وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

طرق التنفيذ من الناحية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: عقود ومسؤولية

من إعداد الطالب:
بوصري بلقاسم محمد

تحت إشراف :
الأستاذة الدكتورة لشهب حورية

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مقررا ومشرفا
أ.د/زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	ممتحنا
أ.د/زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا
د/ مرامرية حمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سكيكدة	ممتحنا
د/ مستاري عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

المختصرات

ق.ا.م. قانون الاجراءات المدنية.

ق.ا.م.ا. قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ق.ج قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

ق.م القانون المدني.

ق.ت القانون التجاري.

ق. ب القانون البحري

م .ق مجلة قضائية

Rep proc civ : repertoire de procedure civil

Fasc : fasicule

Juris : jurisclasseur

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي...إلى من رباني صغيراً ، ورعاني شاباً، وصاحبني كبيراً ... إلى والولدين الكريمين، وأخاً ناصحاً....إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته.

إلى سندي في الحياة زوجتي وإخوتي .

وإلى كل الأصدقاء والأحباب.

التشكرات

أشكر الله عز وجل بداية ونهاية.

ـ اود ان اتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لكل من ساعدني، وجاد علي بنصائح، ورافقني في مشواري العلمي الذي تكلل اليوم بإنهاء من مشوار اطروحة الدكتورة.

- **إن شكري الخالص اخصه بالدرجة الاولى:**

ـ لوالدي اللذين أغمراني حبا و حنانا، وكانا لي ذلك السند القوي في مزاولة دراستي بجميع اطوارها.

ـ لجميع اساتذتي دون إستثناء الذين تعلمت على ايديهم شتى العلوم التي كانت لي بمثابة النبراس الذي انار دربي واشرق حياتي.

ـ الى استاذتي الفاضلة، الدكتورة لشهب حورية، التي لم تبخل علي قط بعلمها الفذ ونصائحها النيرة التي اوصلتني الى تحقيق حلمي.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ عـــزري الـــزيـــن

أ.د/ زرارة صالحي الواسعة

أ.د/ طاشور عبد الحفيظ

د/ حـمـــة مـــرامـــريـــة

د/ مـســتـــاري عـــادل

تقديرا وعرفانا

ـ وحتى لا اكون جحود في حق احد، اشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة او نصيحة صادقة.

مقدمـة

يميز الفقه في رابطة الالتزام بين عنصري المديونية و المسؤولية. فالمديونية هي رابطة بين الدائن والمدين يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين. أما المسؤولية فهي تمثل خضوع شخص أو شيء لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء.

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختيارا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الإلتزام، أما إذا امتنع عن الوفاء اختيارا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه على الوفاء وذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت اشراف القضاء و رقابته وهذا هو التنفيذ الجبري.

ولقد كان للقانون وما يزال دور مهم يقوم به في تدبير شؤون الإنسان علميا وفكريا، فالحق الثابت والمؤكد في سند، لا يجيز لصاحبه استفاءه واقتضاءه بنفسه بل عليه أن يستعين بالسلطة العامة التي منحها القانون هذا الدور.

وهكذا فإن كان هناك فلاسفة عظام من أفلاطون إلى ماركس قد ذهبوا إلى أن القانون شر يجدر بالإنسان التخلص منه، فإن التجربة قد دلت على أن القانون إحدى القوى التي تساعد على تحضير المجتمع الإنساني، وعلى أن نمو الحضارة قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام من القواعد الشرعية ولجهاز قضائي يجعل تنفيذها فعلا منتظما.

ولذلك فدور القضاء في الدولة الحديثة لا يقتصر على مجرد حكم يؤكد حق الدائن، فإن صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها لا يكفي لضمان حقوق الدائنين، بل يمتد إلى التنفيذ اي لا بد من تنفيذها، مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع هذا الحكم أو أي سند تنفيذي آخر يتبلور فيه حق الدائن ويمنحه القانون القوة التنفيذية، فلا يتصور وجود حق إلا وكان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للاعتراف له به، وإلزام المدين على تنفيذ ما التزم به وذلك بكافة طرق التنفيذ، سواء كان تنفيذا اختياريا من طرف المدين، أو تنفيذا جبريا على أمواله باعتبار جميع أموال المدين ضامنة، سواء كانت منقولات أو عقارات. و من ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له، بل يصبح واقعا ملموسا رغم إدارة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء.

ولتنظيم طرق التنفيذ الجبري أهمية بالغة، فمن الناحية العملية لا يكون للسندات التنفيذية أية فعالية إذا لم يكن بالإمكان تنفيذها ولو جبرا على المدين، ومن الناحية الاقتصادية فإن لفعالية طرق التنفيذ أثر هام في تدعيم الائتمان، فالدائن (مؤسسة مالية أو شخص طبيعي) لا يجرؤ على منح القروض الا إذا منحه القانون ضمانا أكيدا لاسترجاع أمواله، أما من الناحية الاجتماعية فتمثل مرحلة التنفيذ الجبري مرحلة دقيقة وحرجة في النزاع الموجود بين الدائن والمدين من شأنها أن تخلق أزمة اجتماعية حادة بينهما مما قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام في المجتمع، لهذه الأهمية نجد التشريعات المختلفة في العالم تحاول خلق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائنين والمدينين، فمصلحة الدائن تقتضي تيسير سبل استيفاءه لحقه بإجراءات بسيطة، سريعة وقليلة التكلفة، بينما تقتضي مصلحة المدين وضع أكبر الضمانات الممكنة لحمايته من جشع الدائن والإبقاء على كرامته.

كما أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينا. فإذا كان موضوع الإلتزام تسليم أرض، قام بتسليمها و إذا كان بناء منزل قام ببنائه، وإذا كان إزالة بناء قام بإزالته، وإذا كان إعطاء مبلغ من النقود قام بوفاء هذا المبلغ و هكذا.

وإذا كان التنفيذ العيني ممكنا وتراخى المدين في القيام به، فإنه يتم باستعمال القوة الجبرية ويسمى تنفيذا مباشرا بشرط ألا يستلزم تدخلا شخصيا من المدين، لأن التنفيذ القهري المباشر في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلا اذا كان إجبارا للمدين على التدخل غير المنتج، وإما أن يكون غير مقبول اذا كان في اجبار المدين على التدخل مساس بحريته، ومثال التنفيذ القهري المباشر: تنفيذ الالتزام بتسليم عين أو طرد ساكن أو تسليم بضائع معينة متوافرة في الأسواق.

أما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا وكان يقتضي تدخلا شخصيا من المدين فهناك وسيلتان لقهره على القيام به: الأولى هي الإكراه البدني بالضغط على النفس والثانية هي التهديد المالي بالضغط على المال.

و التنفيذ على هذه الأموال يتطلب من الدائن إتباع الطرق التي حددها المشرع، التي تتناسب وطبيعة المال الذي يراد التنفيذ عليه. فالأصل أن يتم التنفيذ أولا على منقولات المدين فإن لم توجد أو كانت غير كافية هنا ينتقل الدائن الحاجز إلى التنفيذ على عقاراته. كذلك تختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة المحجوز عليه. فإذا كان المال منقولا ماديا في حيازة المدين حصل التنفيذ بطريق الحجز لدى المدين، وإذا كان دينا في ذمة الغير أو منقولا ماديا في حيازته حصل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. وإذا كان عقارا حصل التنفيذ بطريق التنفيذ على العقار.

أما الإكراه البدني فقد عرفته الحضارات القديمة كوسيلة عادية للتنفيذ. فالقانون الروماني كان يعطي للدائن ما يسمى دعوى القاء اليد على مدينه أمام القضاء، فكان يحبسه عنده ستين يوما خلالها يجب تقديمه الى العامة ثلاث مرات متتالية حتى يتقدم أقاربه أو أصحابه لوفاء دينه، و عند فوات هذه المهلة يصبح من حق الدائن بيعه في الأسواق ليستوفي حقه من ثمنه،وقد كانت هذه الطريقة في البداية مقررة لتنفيذ الأحكام القضائية فقط ثم إمتدت بعد ذلك كجزاء على الإخلال بأي إلتزام. فكان جزاء الإخلال بالإلتزام إذن عقوبة خطيرة.

و في العهود الحديثة فقد أصبح جزاء الإخلال بالإلتزام تعويضا على اعتبار أن المدين يلتزم في ماله لا في شخصه فماله وحده هو الذي يتضمن تنفيذ التزامه. وقد منع التنفيذ بالاكراه البدني في فرنسا في المواد المدنية والتجارية وبقي بالنسبة للغرامات الجنائية والمصاريف القضائية المحكوم بها في المواد الجنائية. كما لم يبقى في مصر في المواد المدنية إلا بالنسبة لحبس المدين لدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن.

أما المشرع الجزائري وحتى يكون منسجما مع التزامات الجزائر الدولية التي صادقت عليها، تم التخلي عن الإكراه البدني كوسيلة ضمن الوسائل الجبرية، ولم يعد اللجوء الى هذه الأخيرة إلا بناء على احكام المواد 597الى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطرق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال. ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزم الذي يجوز ان تتخذ بشأنه متابعة لاحقة لطرق التنفيذ.

ومن ناحية أخرى إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به عينا وإذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين فان المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ والا حكم عليه بغرامة يدفعها عن كل يوم أو فترة زمنية يتأخر فيه الوفاء عن الأجل المعين له، وقد أجاز المشرع استعمال هذه الوسيلة غير المباشرة لتنفيذ الالتزام عينا وأطلق عليها تعبير التهديدات المالية.

والحكم بإلزام المدين بوجوب تنفيذ الالتزام عينا هو قضاء قطعي موضوعي أما الحكم بالزام المدين بدفع غرامة إن امتنع عن التنفيذ فهو قرار تهديدي، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتهديدات المالية بل يجب على الدائن المحكوم له أن يرجع إلى القضاء طالبا تحديد ما يلتزم به المدين نهائيا مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين.

على أن الواقع أن التنفيذ العيني لا يكون ممكنا الا في حدود ضيقة ففي غالب الأحيان يصطدم الدائن بمبدأ القانون.

والتنفيذ على الأموال هو نتيجة طبيعية لمبدأ أساسي والذي مفاده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، والواقع أن اتباع هذا المبدأ يعطي حماية خاصة للدائنين وذلك من جهتين: فمن جهة أولى يمنح هذا المبدأ وسائل لحماية الدائنين وهي الدعاوى القضائية وتتمثل أساسا في الدعوى البوليصية والدعوى غير المباشرة، وحق الحبس والرهن.

ومن جهة أخرى يسمح هذا المبدأ للدائنين باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري وهي طرق التنفيذ التي تمكن الدائنين من وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء حقوقهم منها، فهي إذن إجراءات الحجز التي لها هدفين:

هدف تحفظي: بحيث تسمح بالحفاظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء ومن ثم منع المدين من التصرف فيها أو تهريبها.

هدف تنفيذي: إذ أنها تسمح للدائنين باستيفاء حقوقهم من ثمن الأموال المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني،والتنفيذ بالحجز هو طريق تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء كان ذلك أصلا أو مالا لعدم إمكان تنفيذ الالتزام مباشرة وتحوله الى التزام بمبلغ من النقود.

والتنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر الى مال الواقع، والتنفيذ في اصطلاح القانون الخاص يقصد به معنيين: أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي.

1_ فالمعنى الموضوعي هو الوفاء بالالتزام والوفاء عند فقهاء القانون المدني اما اختياري أو قهري، ويكون الوفاء اختياريا عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام أما اذا امتنع المدين أو تأخر عن الوفاء فلا من أعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين بالتنفيذ القهري عليه بأن يلجأ الدائن الى السلطة العامة للحصول على حقه أو اقتضاء حقه.

2_ التنفيذ الإجرائي كالتنفيذ الموضوعي قد يكون عينيا أو بمقابل ويقصد بالتنفيذ العيني التنفيذ المباشر فكلما كان محل الالتزام عينا معينة أو عملا أو امتناعا مما لا يحتاج الى تدخل المدين شخصيا أما التنفيذ بمقابل يقصد به التنفيذ غير المباشر أي بطريق الحجز.

من كل ما تقدم يتضح أن التنفيذ الجبري على نوعين تنفيذا مباشرا وتنفيذا بطريق الحجز،وقد حدد المشرع طرق الحجز ونظمها ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بكل منها، أما التنفيذ المباشر فلم يضع له المشرع قواعد خاصة به وانما تطبق بصدده القواعد العامة التي تتبع بالنسبة لطرق التنفيذ.

ويتسم تنظيم طرق التنفيذ في ق.ا.م.ا على النحو الذي سوف يتبين لاحقا، بعدم وحدتها وتشعبها، وهو ما يعقد دراستها على الباحثين ويرجع ذلك إلى أصلها التاريخي حيث كان القانون الروماني متأرجحا بين التنفيذ على الأشخاص والتنفيذ على الأموال، ومن ثم لم يفكر واضعوه في وضع نظرية عامة للتنفيذ تشتمل على إجراءات قانونية موحدة تهدف الى البيع تحت رقابة القضاء، وقد تصور واضعوا القانون الفرنسي القديم تنظيم الحجز على الأموال بصفة تدريجية بحيث كانوا يضعون قواعد خاصة للحجز على الأموال كلما ابتكر التعامل نوع جديد من الحجوز، ورغم المحاولات العديدة لتبسيط إجراءات التنفيذ على الأموال وتوحيدها الا أنها بقيت متباينة ومعقدة في التشريع الفرنسي وقد نقل المشرع الجزائري معظم القواعد المنظمة لطرق التنفيذ من التشريع الفرنسي القديم وذلك عند إرسائه لتقنين الإجراءات المدنية.

ولعل الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو معرفة مدى توفيق تنظيم قانون الإجراءات المدنية الجزائري لطرق التنفيذ بالشكل الذي يسمح بتحقيق هذه المعادلة الصعبة أي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائن والمدين.

وتبدو مهمة المشرع في وضع قواعد وإجراءات التنفيذ في غاية الصعوبة والدقة، إذ يقتضي فن التشريع التوفيق بين المصالح المتناقضة للأفراد، فهو يحاول التوفيق بين مصلحة الدائن في تنفيذ سريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه و تعنت مدينه ومماطلته، ومصلحة المدين في حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ، بحيث لا تهدد كرامته ولا يجرده دائنه من كل أمواله ومن ثمة يصبح عالة على المجتمع، خصوصا عند حجز أمواله وبيعها أو الحجز عليه شخصيا وحبسه.

و إذا كان من الواجب عدم تصور الدائن دائما بأنه رجل ثري يتسلط على مدين فقير– لأن الواقع يؤكد ان هناك كثيرا من الدائنين في حاجة إلى ديونهم أكثر من المدين – فإنه يجب أيضا ان تنظم قواعد التنفيذ بحيث يتضمن حماية كافة للمدين، وأن تكون خالية من القسوة، وكل ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته.

وهكذا وحتى يتم التوفيق بين هاتين الضرورتين الملحتين اللتين يستلزمهما حسن إيصال الحقوق إلى أصحابها، دون تسلط وجبروت، ودون إهدار لحقوق أصبحت سندات ملموسة بيد طالبيها، ظهر قضاء جديد من القضاء ليأخذ مكانه بين قضاء الموضوع والقضاء الاستعجالي، حاملا لأوصاف لا تكون عادة في القضاء الأول الذي يتطلب التمحيص و البحث و التأهيل والتريث وذلك باستخلاص الوقائع التي تثبت لديه ثم يكيفها تكييفا قانونيا صحيحا قبل ان يطبق القانون بشأنها، ولا في القضاء الثاني الذي يتطلب السرعة في البث والبساطة في الإجراءات والاختصار في الآجال وتجنب الإجراءات الطويلة، وهذا القضاء الجديد هو

قضاء التنفيذ الذي يهدف دائما إلى عدم الإفراط لا في السرعة ولا في التريث بل إن سعيه الأول هو إضفاء الهيبة على السندات القضائية ومجابهة التحاليل التي يلجأ إليها بعض المتقاضون في إشكالات التنفيذ ويبين كيفية تذليل الصعوبات التي يثيرها هؤلاء المتسائلون والتي تكون في معظمها كيدية ولا يهدفون من ورائها سوى المماطلة في التنفيذ .

ومع ذلك فإنه حتى ولو بلغ التشريع غاية الدقة والإتقان، فإن التنظيم التشريعي لقواعد التنفيذ وصعوباته لن يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة منها، لان التنفيذ رغم كونه علما له أصوله وقواعده، إلا أنه كما لاحظ بعض الفقه في مصر ينقصه فن التطبيق، فالتنفيذ كفن يتجلى في الممارسة العلمية التي يقوم بها الدائنون والمدينون والسلطة المكلفة بالتنفيذ في ظل القواعد التشريعية، فالدائن يحاول استخدام قواعد القانون لإقتضاء حقه، بينما يحاول المدين تجاهل هذه القواعد أو عرقلة إجراءات التنفيذ التي قد تتخذ ضده، ويلعب كل منهما أدوارا لتحقيق مصلحته الخاصة التي تتناقض مع مصلحة الآخر، فهذا يحاول اقتضاء حقه وذاك يحاول الخلاص منه بشتى أنواع الصعوبات حتى الكيدية منها.

ولا تنتهي مهمة المشرع بمجرد وضع قواعد التنفيذ لأن هناك صراعا خفيا ينشأ بين طالب التنفيذ و المنفذ ضده وبين المشرع، فهم يحاولون الإفلات من هذه القواعد بالتسلل من ثغرات ما نسجه المشرع حولهم من ضوابط وقيود، أو يحاولون استغلال هذه القواعد ذاتها لتحقيق مآربهم الشخصية، بصرف النظر عما ترمي إليه هذه القواعد من أهداف، وهو يحاول أن يلاحقهم بما يضعه من قواعد أو ما يدخله من تعديلات على هذه القواعد ليكبح جماحهم ويقي بعضهم شر البعض الآخر.

إلا أنه مهما بلغت مهارة المشرع فإنه لا يستطيع أن يتخيل كل ما قد ينسجه تفكير الأفراد، وما قد يبتكرونه من حيل ووسائل لتحقيق مآربهم الخاصة وتجاهل القواعد القانونية، إلا إذا وجد يد العون من آراء الفقه واجتهاد القضاء اللذان يستطيعان متى نفذا إلى روح قانون التنفيذ وتشبعا بفلسفته أن يساعداه على فرض سلطانه.

أهمية الدراسة :

يمكن النظر إلى أهمية موضوع طرق التنفيذ من الناحية المدنية من زاويتين : نظري علمي وعملي تطبيقي .

1/ الأهمية العلمية (النظرية) :

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحديد الإطار العام لطرق التنفيذ في جانب هام هو الناحية المدنية، وذلك من خلال التطرق إلى كل مفاهيمه .

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات القانونية بالدرجة الأولى التي رصدها المشرع الجزائري لطرق التنفيذ، وذلك لن يتأتى إلا بعد معرفة التوجه الذي تبناه المشرع في تذليل الصعوبات أمام المنفذ في ظل قانون الإجراءات المدنية، وباقي القوانين ذات الصلة.

كما يكتسب الموضوع أهميته النظرية من خلال ما يبدو لي من فجوات تعتري الدراسات والبحوث المتعلقة بطرق التنفيذ، ومن ثم فإن دراستي هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي، إلى سد الثغرات وذلك بالتأصيل لنظرية متكاملة في مجال طرق التنفيذ.

2/ الأهمية العملية (التطبيقية):

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى أهمية طرق التنفيذ وتأثيراتها، كما أصبح التنفيذ من اهم المعوقات أمام العدالة، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة، مما استدعى مزيدا من الدراسة والبحث ومن هنا جاءت أهمية الموضع العملية.

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه المنفذين من الناحية العملية، فبالرغم الترسانة من القوانين والتنظيمات المخصصة للتنفيذ إلا أن العدالة مازالت تعاني من المشاكل والصعوبات.

كما تظهر أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقها للنظريات وآراء الباحثين قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال، وكذا الأجهزة المتخصصة في هذا الحقل.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع من وراء إنجاز هذا البحث هو وضع دراسة متكاملة لموضوع التنفيذ لذلك كانت محاولتي الآن ترتكز على بيان الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه القضاء بكل مقوماته و أسسه وأشخاصه للإشراف على إجراءات التنفيذ ولتحقيق مصلحة طالب التنفيذ في تنفيذ سريع لحقه، ومصلحة المطلوب ضده بحمايته من أي تعسف يمكن أن يلحقه بفعل الإجراءات المتخذة ضده، وذلك بعدما لوحظ غياب قضاء التنفيذ في التشريع الجزائري. فلا وجود لقاضي التنفيذ كما هو متعارف عليه في التشريع الفرنسي والمصري، لأنه في هذه التشريعات قاضي مختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ و بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها وسواء أكانت وقتية او موضوعية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

كما يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فهو محكمة مستقلة بذاتها لها اختصاصها النوعي الذي تستقل به ولها سلطة الإشراف على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وكذا سلطة الإشراف على القائمين عند كل إجراء يباشرونه. أما في الجزائر فلازالت هذه الاختصاصات موزعة بين جهات متعددة، فصعوبات التنفيذ من اختصاص قاضي الامور المستعجلة يبت فيها بإجراء وقتي هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، والصعوبات الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام من اختصاص قضاء الموضوع .

كذلك الشأن بالنسبة للقائمين بأعمال التنفيذ، حيث لازال القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وباقي السندات التنفيذية، موزعة بين جهات متعددة، فهناك أعوان كتابة الضبط الذين تفتقر مجموعة منهم إلى التكوين العلمي والأكاديمي اللازم، وهناك الأعوان القضائيين الذين لازالت مهمتهم غير منظمة بالشكل المتعارف عليه في أنظمة أخرى كفرنسا و تونس بل إن المشروع الجديد المنظم لهذه المهنة قد سلب منهم عدة اختصاصات متعلقة بالتنفيذ، كالتنفيذ على العقار والحجز التنفيذي على السفن، و أرى في اختيار هذا الموضوع الدور المهم الذي أصبح يلعبه تنفيذ الأحكام في اصطلاح القضاء بشكل عام، فإنعدام التنفيذ يهدم فكرة السلطة القضائية، وغيابه يمكن أن يضرب أعمال القضاء برمتها بأدراج الرياح،فهو العدل المعصوب العينين وموضوعه يهم جميع المتقاضين باختلاف شرائحهم الاجتماعية من مواطنين عاديين و قناصل و دبلوماسيين...

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي هو تبيان طرق التنفيذ ، هذا بالإضافة إلى :

- تسليط الضوء على موضوع طرق التنفيذ بشكل تفصيلي.
- وضع لبنة تنطلق وتسترشد بها الجهات المعنية والمختصة بالتنفيذ.
- فتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع طرق التنفيذ.
- الوقوف على دور الأجهزة المختصة في التنفيذ.
- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون فعالية طرق التنفيذ.
- الوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعرض التنفيذ.

إشكالية الدراسة :

لذلك سوف تتمحور إشكالية هذا البحث حول:

ما دور القضاء في التوفيق بين حق المحكوم له في التنفيذ وحق المحكوم عليه في أن لا يمس من أمواله وحقوقه إلا القدر الذي يسمح به القانون؟".

للإجابة على هاته الإشكالية نحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها مايلي:

_ ماهي اركان التنفيذ ؟

_ ماهي احكام التنفيذ الجبري ؟

_ ماهي إجراءات التنفيذ الجبري ووسائل تحقيقه؟

_ هل هناك إطار قانوني و تشريعي ينظم الجهات المتدخلة في تنفيذ الأحكام و الصعوبات المثارة بشأنه؟

_ ماهي الضمانات التي وفرها المشرع للمدين حماية لأموال هذا الأخير من كل تعسف يمكن أن يطاله ؟

_ ماهي طوارئ التنفيذ ؟

منهج الدراسة:

ترتكز منهجية هذا البحث بالأساس على دراسة الفصول المنظمة لإجراءات التنفيذ الجبري والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و نظرا لأهمية الموضوع، رأيت أنه من المناسب الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من أجل الوصول إلى وضع إطار عام للتنفيذ، كما ارتأيت إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل المواد القانونية التي تناولته على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت إليه الضرورة، حيث استعنت بما هو عليه الوضع في فرنسا وعلى اعتبار أن القانون الفرنسي يعد من أهم مصادر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم من حين لآخر الاستعانة بأداء الفقه وبمواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري الجديد كلما تطلب الأمر ذلك، وقد كان الاستشهاد بالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا لأن الموضوع إجرائي في العديد من جوانبه وبالتالي فإن هذه الأحكام والأوامر سوف تكون لها فائدة كبيرة

خطة الدراسة:

وللاجابة على هذه الإشكالية سوف أتناول دراسة طرق التنفيذ من الناحية المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية في بابين:

الباب الاول تحت عنوان اركان التنفيذ و أحكامه في الباب الأول، الذي قسمته الى فصلين، الفصل الاول عالجت فيه فكرة اشخاص التنفيذ ومحله وسببه، وذلك من خلال ثلاث مباحث، المبحث الاول الأطراف الأساسية و المبحث الثاني الأطراف الغير أساسية او المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ والمبحث الثالث محل

التنفيذ وسبب التنفيذ(الحق الموضوعي والسند التنفيذي). اما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان أحكام التنفيذ، وقسمته الى مبحثين، المبحث الأول الأحكام المشتركة في التنفيذ و المبحث الثاني مقدمات التنفيذ.

هذا فيما يتعلق بالباب الاول، اما الباب الثاني فقد عالجت فيه التنفيذ الجبري، وتم تقسيمه الى فصلين، الفصل الاول الحجز التحفظي، وتم معالجته من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول الأحكام العامة للحجز التحفظي والمبحث الثاني إجراءات الحجز التحفظي والمبحث الثالث حجز ما للمدين لدى الغير، اما الفصل الثاني فهو يناقش الحجوز التنفيذية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول حجز المنقولات والمبحث الثاني الحجز على العقارات و الحقوق العينية العقارية والمبحث الرابع طوارىء التنفيذ وتوزيع حصيلته.

الباب الاول

اركــان التنفيـذ واحكامه

التنفيذ تصرف قانوني يوجد علاقة قانونية و ينشئ التزامات وحقوق للطرفين، كتلك التي تنشأ عن قيام الدعوى او الخصومة القضائية، ويمكن القول بأن التنفيذ يشكل دعوة حقيقية تتمثل في إتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الإستفادة من الحماية القانونية[1] المتمثلة في الحق في التنفيذ[2]، وهي علاقة الزامية بأمر المشرع ومصدرها هو نص القانون، فالقانون مضوعيا كان او اجرائيا انما ينظم علاقات الافراد في الجماعة بإنشائه الحق الموضوعي في الدعوى والحق في التنفيذ الذي نحن بصدده[3].

و تتمثل هذه الخصومة في اتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الاستفادة من الحماية القانونية المتمثلة في الحق في التنفيذ، ويتم التنفيذ بمجموعة اجراءات تتخذ عن طريق القضاء، وتبدأ مع مباشرة حالة قانونية بين اطراف تلك الاجراءات التي تتتابع واحدا بعد الاخر في سبيل ان يقع التنفيذ على محله وبحيث يضمن حصول الدائن على حقه، والا يقتضي غير حقه، وممن يقع عليه عبء هذا الحق دون غيره، ودون ان ان يضربه بأكثر مما يقتضه إيفاء ذلك الحق، ويتكون التنفيذ من مجموعة إجراءات وعلاقات واعمال القانونية وهو مايسمى "بخصومة التنفيذ"[4]. وينشأ في الغالب عن هذه الخصومة منازعات قانونية يفصل في بعضها رئيس المحكمة بصفته القضائية بقرارات يخضع بعضها للطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف التي تقع ضمن منطقتها دائرة التنفيذ. ومنازعات اخرى تخرج عن إختصاص رئيس المحكمة، يحتاج الامر الى للبت فيها الى المحكمة[5].

وتظهر اهمية هذه دراسة عند إثارة الصعوبات الناتجة عن التنفيذ. ودراسة خصومة التنفيذ تقتضي بيان اطرافها و محلها و سندها **(الفصل الاول)**، وأحكامها **(الفصل الثاني)**.

---

[1] وتسمى الحماية الموضوعية لاتصالها بالحق موضوع الدعوى التي تستهدف حمايته بالوسائل التي يرتبها القانون لذلك، وإشتقاقا من الحماية التي يوفرها القضاء الموضوعي للحق.

[2] د مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية،الطبعة الثانية ، دار هومة،سنة 2008، الجزائر. ص24.

[3] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، الجزائر. ص11.

[4] د مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص24.

[5] د مصلح عواد القضاء ، اصول التنفيذ ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010 ، ص93.

الفصل الاول

اركان التنفيذ

يراد بالخصومة في التنفيذ مجموعة الاعمال التي يقوم بها اطراف التنفيذ لدى المحكمة، والتي تهدف الى إقتضاء الحق جبرا عن المدين، وغاية هذه الاعمال هو التنفيذ[1].

وتتميز خصومة التنفيذ بوحدة الغاية وهي إقتضاء الدائن حقه جبرا، كما تتميز بتسلسلها و إرتباطها فيما بينها، بحيث تجمعهما وحدة منطقية و زمنية تجعل كلا من هذه الاعمال تبدو كنتيجة لسابقتها ومقدمة لما يليها، وهاتان الميزتان تؤديان الى إمكان عد جميع الاعمال المكونة لخصومة التنفيذ كعمل قانوني واحد عمل مركب من اعمال متعددة[2].

والحق في التنفيذ يمارسه صاحبه من خلال سلطة التنفيذ الجبري في الدولة، هذه السلطة هي اساسا المحضر والذي يقوم فعليا بأعمال التنفيذ، ورئيس المحكمة، ويحظى هذا الاخير بأهمية خاصة في هذا المجال لما له من اختصاص عام بمسائل التنفيذ[3].

و اشخاص التنفيذ الجبري[4] قد يكونوا هم انفسهم اطراف الدعوى المتولدة عن رفع صعوبات التنفيذ الجبري وقد يكونوا من الغير. بمعنى ان الخصوم الذين يظهروا في الدعوى المتولدة عن رفع الصعوبة هم انفسهم اطراف التنفيذ الجبري، وقد يضاف إليهم شخص او اشخاص من الغير[5].

وتقتضي دراسة خصومة التنفيذ بيان اطرافها التي تتكون من الاطراف الاساسية(**المبحث الاول**)، والاطراف المحتمل انضمامها اثناء التنفيذ(**المبحث الثاني**)،ومحلها وسندها(**المبحث الثالث**).

---

[1] د مصلح عواد القضاء ، اصول التنفيذ ، المرجع السابق ، ص93.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، 1989 ، ص170.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري، بدون طبعة، ، ،منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006،لبنان. ص 185.

[4] إن مصطلح اشخاص التنفيذ اوسع من مصطلح اطراف التنفيذ، فإذا كان الاول يشمل الثاني، فهو يزيد عليه حيث يشمل كل شخص اناط به المشرع دورا في عملية التنفيذ القضائي كما انه يتسع ليشمل الغير كذلك. د طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2008، بيروت، لبنان.ص207.

[5] جمال الامركي، النظام القانوني للتنفيذ الجبري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق،كلية الحقوق الدار البيضاء 2005، ص102.

المبحث الاول

الاطراف الاساسية

قلت في المقدمة ان التنفيذ الجبري ينقسم من حيث مضمومنه الى تنفيذ مباشر او ما يسمى بالتنفيذ العيني وتنفيذ بالحجز ونزع الملكية. وإهتمامي في هذا البحث سوف ينصب على النوع الثاني[1].

ولقد اهتم المشرع بتنظيم التنفيذ بالحجز ونزع الملكية. وذلك لان الحاجة تثور إليه كلما كان محل الالتزام المطلوب إقتضاؤه مبلغا من النقود، وما اكثر ذلك. كما انه من ناحية اخرى لا يصل هذا النوع من التنفيذ الى تمكين الدائن من استفاء حقه مباشرة وإنما عن طريق عمليات قانونية متتابعة، الامر الذي يقتضي تنظيمها[2].

والحق في التنفيذ . كأي حق . له طرفان[3]، وهما المشتركان فيه ويعود عليهم نفع من إجرائه او يتحملون عبئا من ورائه، لا ينطبق هذا التعريف بالطبع على سبطة التنفيذ اي رئيس المحكمة والمحضر القضائي، لكنه ينطبق بالطبع على طرفي السند التنفيذي[4] وهما[5]: اولا الطرف الإيجابي وهو صاحب المصلحة او الدائن أو كل من يحق له طلب التنفيذ وهو اول من يظهر من اشخاص التنفيذ ويدعى طالب التنفيذ او الحاجز **(المطلب الاول)**، ثم المدين وهو من يوجه ضده التنفيذ او المنفذ ضده او المحجوز عليه **(المطلب الثاني)** [6].

---

[1] الواقع ان التنفيذ المباشر كإخلاء عقار او تسليمه او هدم بناء او إقامته يتم عادة بعمل تنفيذي واحد ولذلك لم ينشغل القانون الجزائري به، ومع ذلك هناك عمليات التنفيذ المباشر ما يحتاج الى قواعد تفصلية لتنظيمها. د احمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 127.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 185.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 227.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري، مرجع السابق، ص 214 .

[5] أشخاص التنفيذ هم الشخص الذي يطلب التنفيذ ومن يجري ضده التنفيذ.

[6] أشخاص التنفيذ هم اصحاب الصفة في إثارة المنازعات والصعوبات التي تنتج عند القيام بالتنفيذ.

المطلب الاول

طالب التنفيذ

يعرف الفقه طالب التنفيذ هو كل شخص راغب في إستفادة حقه الثابت بموجب سند[1]، اي كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء أطلب هو التنفيذ او أوجب القانون إدخاله في إجراءاته[2] او هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه على اموال المدين اي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ او صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، او الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية، او الطرف الايجابي في علاقة التنفيذ، إذ لا يشرع في هذه الأخيرة إلا بناة على طلبه[3]، اي تكون لهذا الطرف وحده مباشرة الإجراءات[4]، كذلك لانه المستفيد من حصيلة التنفيذ، إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفا إيجابيا في التنفيذ[5].

والقاعدة أنه يجوز لكل دائن الحجز على أموال مدينه لإستيفاء حقه منها بغض النظر عن قيمة الدين[6]سواء كان صغيرا أو كبيرا على أنه لا يجوز ان تباشر إجراءات التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ويحرر في هذه الحالة محضر عدم وجود[7]، على أنه يجب ملاحظة بأنه فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة يجري التنفيذ أولا على الأموال المنقولة فإذا لم تف بالدين أو كان لا وجود لها يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات[8].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ص20، سنة 2009، منشورات البغدادي، الجزائر .

[2] احمد مليجي، قانون المرافعات،ص877،ج5، سنة2010، الطبعة الثامنة،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،طرق التنفيذ، ص19،سنة 2007، دار الهدى عين ميليلة، الجزائر .

[3] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص215 .

[4] احمد مليجي، قانون المرافعات، المرجع السابق، ج5، ص877.

[5] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص215 .

[6] BENOIT NICOD, LES VOIES L'EXECUTION, COLLECTION QUE SAIS JE DEUXIEME EDITION, FRANCE 1994, PAGE 15.

[7] طبقا للمواد 622 من ق.ا.م.ا.

[8] طبقا للمادة 721من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 335 ق..م.ا.

الفرع الاول

الشروط اللازمة في طالب التنفيذ

بالإضافة الى شرط الدائنية اي يشترط أن يكون الدائن دائنا[1] هنالك شروط عامة، بحيث تتوفر مصلحة التنفيذ وأن تتوفر أهلية التقاضي وأن تثبت صفة الدائن من وقت بدء الحجز فإذا لم يصبح دائنا إلا بعد الحجز فالحجز باطل[2].

اولا/ المصلحة:

شرط المصلحة في اتخاذ الإجراء شرطا تتطلبه القواعد العامة[3]، وهو ضروري في طالب التنفيذ ما دام انه لم يقتض حقه بعد[4]، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه[5]، اي لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون[6]، ويستوي بعد ذلك ان يكون دائنا عاديا ام دائنا ممتازا متقدما في المرتبة او متأخر[7].

ثانيا/ الصفة:

يجب ان يكون طالب التنفيذ ذا صفة[8] في إجراء التنفيذ اي هو صاحب الحق في التنفيذ[9]، والمقصود بهذا الشرط ان يتوفر لديه الحق في التنفيذ الجبري[10]، و صاحب الحق في التنفيذ هو الدائن

---

[1] إذ لكل دائن الحق في إجراء التنفيذ سواء كان دائنا عاديا او دائنا مرتهنا او دائنا ممتازا، إذ تظهر الأفضلية المقررة للدائن المرتهن والممتاز إلا في نهاية التنفيذ عند توزيع حصيلته حيث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العادين. احمد مليجي، قانون المرافعات، المرجع السابق، ج5،ص783.

[2]طبقا للمادة 64 من ق.ا.م.او التي تقابلها المادة 459 ق..م.ا.د د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص12.

[3] طبقا للمادة 13 ق.ا.م.ا.

[4] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص215.

[5] احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق، ج5،ص883.

[6] طبقا للمادة 615 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 331 من امر رقم 66. 154 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص215.

[8] ذو الصفة في طلب التنفيذ هو من أعطاه السند التنفيذي ذلك.

[9] الانصاري حسين النيراني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ط1،،دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة2001، ص 134، احمد مليجي ،قانون المرافعات، المرجع السابق، ج5 ،ص878.

[10] صلاح الدين شوشاوي، التنفيذ الجبري، ط1، دار الثقافة وللنشر والتوزيع،سنة 2009،الاردن، ص123.

صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند كما ذكر سابقا[1]، ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق طريق السند التنفيذي[2]الذي يوضح ان طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه[3]، وإذا انتقل هذا الحق لغير لغير الدائن، انتقل معه الحق في التنفيذ وثبتت الصفة لخلفه[4]، وهذا يعني ليس بالضرورة ان يكون طالب التنفيذ هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه او الذي كان طرفا في العقد، رغم ان القاعدة العامة تقضي بوجوب توفر عنصر الصفة[5]المباشرة لدى طالب التنفيذ[6]، فقد ينوب عن طالب التنفيذ وكيله او ورثته في حالة الوفاة على ان يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ بالسند الذي يخول الوكيل او الوارث الصفة الى جانب إعلان السند التنفيذي[7]، كذلك يجوز لدائن الدائن ان يقوم بالتنفيذ متى توافرت شروط الدعوى غير غير المباشرة[8]، وإلا كان للمنفذ عليه ان يحتج ببطلان الإجراءات[9].

ويلاحظ إن إنعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي الى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد اي يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في اية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ[10].

ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي[11](او يترتب كأثر لانتقال الحق الموضوعي) الذي نشأ ليحميه[1]، فإنه يجوز للخلف الدائن ان يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين[2]،

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص215 .

[2] ذو الصفة في طلب التنفيذ هو من اعطاه السند التنفيذي ذلك.

[3] د العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص19 .

[4] د احمد خليل، التنفيذ الجبري ،المرجع السابق، ص215.

[5] طبقا للمادة 13 ق.ا.م.ا .

[6] يجب ان تثبت له صفة الدائن من وقت بدا الحجز وهي الشروط المستلزمة في رفع الدعوة عملا باحكام المادة 453 ق.ا.م.

[7] ليس بلازم ان يطلب الدائن صاحب الحق التنفيذ باسمه،وانما يمكن . بل يجب احيانا . ان يطلب التنفيذ نائب هذا الدائن باسمه هو و لكن لحسانب الدائن.وبناة عليه تثبت الصفة في طلب التنفيذ لوكيل الذائن او لنائبه القانوني او القضائي.كما تثبت الصفة ايضا لدائن هذا الدائن اذا توفرت شروط الدعوى غير المباشرة،فكل هؤلاء يمثلون الدائن ومن ثم فهم اصحاب صفة. داحمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص216. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، ط1، منشورات البغدادي، ص10،

[8] طبقا للمواد 189و 190و 263و 264 مدني .

[9] طبقا للمادة 615 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 331من ق م ا .

[10] د العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص21.

[11] احمد مليجي، قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5،ص880.

فيجوز للخلف العام كالوارث[3]والخلف الخاص كالمحال له بالدين او الموصى له به او المشتري ان ينفذ ضد المدين بشرط ان يثبت لهذا الاخير الصفة التي تخول له الحق في إتخاذ التنفيذ بدلا من الدائن الاصلي[4]، لان التنفيذ يؤدي الى وفاء المدين بما عليه وهذا الوفاء لا يكون صحيحا إلا إذا حصل الى من له صفة في إقضائه ولذلك فإنه من حق المدين ان يتحقق من صفة من ينفذ عليه[5]، ولذلك إذا كان الخلف وارثا يجب ان يعلن المدين المنفذ ضده بالقرار الرسمي المثبت لوفاء الدين وورثة طالب التنفيذ له وإذا كان الموصى له اعلن المدين بعقد الوصية او السند المثبت لتسليمه للموصى به[6] .

وإذا توفي الدائن ونشأ نزاع في صفة الورثة او تعذر تعينهم جاز للقاضي تعيين بنات على طلب مدعي الإرث إلقاء الحجز الاحتياطي وتعيين ممثل الورثة[7].

ويلاحظ على أن المشرع اقتصر على حالة انتقال الحق في التنفيذ قبل بدء إجراءاته وأغفلت الحالة التي ينتقل فيها الحق في التنفيذ بعد الشروع في إجراءات التنفيذ.

أما السائد في مصر فهو اعتبار أن تحقق الخلافة بعد البدء في إجراءات التنفيذ لا يؤدي إلى بطلان ما تم منها وللخلف أن يتابع الإجراءات بشرط إخطار الخصم الأخر بتغير الصفة حتى لا يفاجأ بموالاة إجراءات في متابعة من أصبح غير ذي صفة[8].

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص216.

[2] للخلف صفة في طلب التنفيذ بمقتضى السند التنفيذ نفسه الذي كان لصالح السلف إذا لم يكن هذا الاخير قد طبه،اما إذا كان قد طلبه من قبل،حل الخلف محله وتابع إجراءات التنفيذ من حيث وقف دون إعادة ما تم منها،فهذا لا يضر بالمدين والذي يتحمل في النهاية مصروفات التنفيذ،كل ما هو مطلوب ان يعلن الخلف ما يثبت صفته الى المنفذ ضده قبل إتخاذ اي إجراء،كأن يعلنه بإعلام الوارثة اوعقد الحوالة مثلا، داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص217.احمد مليجي، قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص880.

[3] طبقا للمادة 615 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 331من ق م ا .

[4] فإن هذا الحق الموضوعي قد ينتقل الى شخص اخر غير صاحبه الاصلي،كما لو توفي هذا الاخير مثلا فأنتقلت حقوقه الى ورثته،او باع الشئ لشخص اخر.

[5] إنتقال الحق في التنفيذ يترتب كأثر لانتقال الحق الموضوعي الذي نشأ الحق في التنفيذ ليحميه،بل اكثر من ذلك،إجراءات التنفيذ التي إتخذها الدائن الاصلي سوف تنتقل الى من يخلفه في حقه،وفقا للمادة 283 مرافعات مصري والمادة 2/840 اصول لبناني،د احمدخليل،التنفيذالجبري،المرجع السابق،ص217.احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص880.

[6] دالعربي شحط عبدالقادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص20،داحمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 217.

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ، ص217 .

[8] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة، الاسكندرية 1991، ص181.

ثالثا/ الاهلية :

إن طالب التنفيذ يهدف الي الحصول على حق ودون ان يقابله التزام يمس مال قائم به، ولذلك يعد من الاعمال النافعة التي يكفي لها اهلية الادارة دون حاجة الى اهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار[1]، وذلك باعتبار أن التنفيذ يرمي إلى قبض الدين وهو عمل من أعمال الإدارة الحسنة،وبناء عليه، يجب ان يكون الطرف الايجابي أهلا لإجراء التنفيذ[2]، حيث تتوفر الاهلية اللازمة في طالب التنفيذ عتدما يكون هذا الاخير كامل الاهلية، اوناقص الاهلية ولكن مأذون له بالإدارة، اما عديم الاهلية او ناقصها غير مأذون له بالادارة فليس لأيهما اهلية طلب التنفيذ[3]، وإنما يكون ذلك للممثل القانوني او القضائي[4]، والمعيار في هذه الحالة هو وقت التنفيذ وليس وقت إستعادة الحق[5]، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الاهلية وقت صدور الحكم او التعاقد ثم يصاب لاحقا بما يحول دون تمكنه من إستعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه او من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة امواله[6]. وغني عن البيان أن الشخص المعنوي له حق التقاضي[7]، بالتالي فله الحق في التنفيذ[8].

المطلب الثاني

المنفذ ضده

الأصل ان الحجز لا يصح توقيعه على من كان مدينا شخصيا للحاجز اي التنفيذ على المدين نفسه **(الفرع الاول)**، لكن اجاز المشرع التنفيذ على غير المدين **(الفرع الثاني)**، كذلك هنالك الاشحاص لا يمكن التنفيذ عليهم اي مدنيون لا يخضعون لإجراءات التنفيذ(مدينون لا يجري التنفيذ عليهم) **(الفرع الثالث)**.

---

[1] فإذا طلب وكيله التنفيذ يكفي ان يكون وكيلا عاما، إذ انه والحال كذلك مفوضا بإدارة اموال موكله .

[2] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص881.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص218.

[4] طبقا للمادة88 من قانون الأسرة، يجوز القاصر المأذون له بالإدارة أن يطلب التنفيذ الجبري، ويجوز ذلك أيضا لمن يكون مفوضا لإدارة أموال غيره كالوكيل العام،أو الولي،الوصي أو المقدم دون حاجة لاستئذان القاضي،لا يحتاج الوصي او القيم في هذه الحالة الى اذن المحكمة اذ انهما مفوضان من المحكمة.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص20.

[6] دالعربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص24 .

[7] طبقا للمادة 50 مدني .

[8] محمد حسنين،،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،13.

الفرع الاول

التنفيذ على المدين نفسه

هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ[1]، وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهتة لإجباره على الوفاء بالدين[2]، وهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي[3]، اي من يسمح السند التنفيذي بأن تتخذ إجراءات التنفيذ ضده، او بمعنى أدق ضد امواله[4]، ويعبر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلا بطريق الحجز ونزع الملكية[5]او يعبر عنه بالمدين إذا كان هو المدين وكان ألللأمر متعلقا بدين، إلا ان عبارة من يجري ضده التنفيذ اوسع مدى وتشمل الكفيل والكفيل العيني،وحائز العقد المرهون،والأصل ان الحجز لا يصح توقيعه على من كان مدينا شخصيا للحاجز، ومالك للأموال المراد حجزها، فيصبح توقيعه على المدين الأصلي وكفيله و وارثه ومن اوصى له جزء من التركة في الحدود ما إستولى عليه الوارث او الموصى له من تركة الوارث[6].

وكما ذكر سابقا في صدد طالب التنفيذ،فإنه يجب ان تتخذ إجراءات التنفيذ ضد صاحب صفة،كما يجب ان تتوفر في هذا الاخير اهلية معينة.

اولا/ صفة المنفذ ضده :

لا شك في ان الطرف الملزم شخصيا بالاداء الثابت في السند التنفيذي هو المدين الذي يمكن إتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته[7]، ويشترط ان يكون الطرف السلبي ذا صفة في إتخاذ الإجراءات ضده[8]، وسواء وسواء كان مدينا اصليا او تابعا كالكفيل الشخصي له[9]، فالحكم الصادر ضد المدين والكفيل يمكن تنفيذه في

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص218.

[2] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص887.

[3] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص26،د العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص23.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص218.

[5] دمروك نصرالدين، طرق التنفيذفي الموادالمدنية، الرجع السابق،ص29،داحمدخليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص218.

[6] دمروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص29.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص219.

[8] احمد مليجي،قانون المرفعات،المرجع السابق،ج5،ص888.

[9] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص26 .

في مواجهة المدين اوكفيله الشخصي،فكلاهما مسؤول شخصيا عن الدين ما دام السند التنفيذي يتضمن إلزاما في مواجهتهما[1]، كذلك إذا كانت صفة الطرف السلبي تثبت الدين فإنها تثبت ايضا لمن يكون خلفا عاما كالوارث او خلفا خاصا كالموصى له بالدين والمحال عليه به[2]، و ايضا إذا كان مسؤولا مدنيا مثل الأب في حالة القاصر، وفي كل الاحوال يجب ذكر إسم المنفذ عليه[3] في السند التنفيذي[4].

ثانيا/ اهلية المنفذ ضده :

الرأي الراجح هو التشديد في أهلية المحجوز عليه عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للحاجز، وذلك على أساس أن إجراءات الحجز تؤدي إلى فقدان المحجوز عليه لماله ومن ثم يجب أن تتوفر لديه أهلية التصرف[5]. بينما المشرع لا يشترط صراحة في المنفذ عليه ان يكون اهلا للتصرفات القانونية اثناء التنفيذ[6]، التنفيذ[6]، فهنا تتوافر الاهلية اللازمة لكي يتخذ في مواجهته تنفيذ مباشر او تنفيذ بالحجز ونزع الملكية[7]، اما اما إذا كانت لديه اهلية الادارة فحسب فيمكن فقط إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة لالتزاماته المتعلقة بإدارة[8]، وهذا لايعني صحة إجراءات التنفيذ المتخذة ضد ناقص الاهلية او عديم الاهلية[9]، لان عدم توجيه

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص219.

[2]فيمكن التنفيذ في مواجهة الخلف بشرط إتباع القواعد والاجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن.احمد مليجي،قانون المرافعات ،المرجع السابق،ج5،ص888.

[3] يمكن بالطبع ان تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين،كما يمكن ان تتخذ في مواجهة الخلف،هذا بالاضافة الى ان القانون يسمح بإتخاذها في مواجهة بعض الاشخاص ليسوا بالمدينين شخصيا وليسوا من الخلف،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص219.

[4] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص26 .

[5] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص169 وخلاف هذا الرأي في محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص16.

[6] لان الإجراءات تستهدف ماله دون اعتبار لارادته وان الغرض من التنفيذ الجبري اخذ مال المدين بغض النظر عن موقف المنفذ عليه سواء قبل بالوفاء او رفض الاستجابة .

[7] يترتب على مخالفة قواعد الاهلية بطلان العمل الاجرائي الذي تم بالمخالفة لها،وتنطبق في هذا الصدد قواعد القانون المدني بطريق القياس،وذلك لخلو قانون الاجراءات المدنية والادارية من نصوص تتعلق بالاهلية،على ان القياس ليس تاما،بسبب الطبيعة الخاصة للاعمال الاجرائية ولخصومة التنفيذ،ويتعلق البطلان هنا بالنظام العام،احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص899.

[8] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص221.

[9] فإذا كان المنفذ ضده فاقدا الأهلية أو ناقصا توجه إجراءات التنفيذ إلى النائب القانوني عنه سواء كان وليا أو وصيا أو قيما.وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو الصفة نائبه،بعد بدء التنفيذ،فإنه لا يحدث أي إنقطاع للخصومة،وإنما يجب توجيه

تلك الاجراءات ضد من يمثل القاصر اوعديم الاهلية[1] بغية تمكين وليه من الحفاظ والدفاع عن مصالحه عملا بالاحكام الخاصة بالولاية على المال يجعل من التنفيذ ضد من لاتتوفر فيه الاهلية، إجراء باطل لمساسه بالقواعد القانونية العامة نتجية حرمان الولي من إتخاذ التدابير المناسبة لحماية اموال من ولي عليه كمقاضاة الغير او طالب التنفيذ او المحضر القضائي[2]. اي كل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا يعد إجراء باطل وليس قابلا للإبطال كما يقال في حالة إبرام القاصر للعقد،لإن عدم إعتراض القاصر على الإجراء لا يعد قبولا منه[3].

ومن طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمدين هي :

_ قد تزول الاهلية او تزول صفة الممثل القانوني قبل او اثناء إجراءات التنفيذ[4]، مثال ذلك ان يصاب المدين بعاهة تفقد عقله او ان يبلغ المدين القاصر سن الرشد[5]، فعوارض الأهلية التي قد تلحق المدين المحجوز عليه فتجب مواجهة الاجراءات في مواجهة من يمثله دون أن تبطل الاجراءات السابقة على هذا الطارئ ودون أن ينقطع سير الخصومة.

_ وفاة المدين المحجوز عليه فعلى طالب التنفيذ إعلان الورثة بالسند التنفيذي ولهؤلاء مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبلاغهم ليشرع خلالها الدائن باتخاذ أية إجراءات تنفيذية.

الإجراءات اللاحقة على تحقيق هذه الحالة إلى نائبه أو إلى المنفذ ضده نفسه إذا كانت قد إكتملت أهليته حسب الأحوال.فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ، ص170.

[1] يتخذ الحجز التنفيذي في مواجهة الممثل القانوني،هذا الممثل لازما ايضا ان توجه اليه الاجراءات مباشرا كان التنفيذ او بالحجز إذا كان صاحب الصفة عديم الاهلية او ناقصها.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص22.

[3] محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق، ص17.

[4] إذا حدث ذلك فإنه وفقا للقانون فإن إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت من قبل فهي تظل صحيحة،إذ لا تنقطع عملية التنفيذ عندئذ،كل ما هنالك انه يجب مراعاة إعادة الاعلان وإنتظار المدة المحددة قانونا بمضي ثمانية ايام (المادة 284 مرافعات مصري)،اما في القانون اللبناني فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت وفاة المدين او فقده اهليته او زوال صفة من يمثله قانونا قد حدثت قبل تقديم طلب التنفيذ او بعده.ففي الحالة الاولى يجب فقط الانتظار لحين تبليغ السند التنفيذي الى ورثة المدين اومن يقوم مقامه وانتظار خمسة ايام من تاريخ هذا التبليغ ،اما في الحالة الثانية فإن المعاملة التنفيذية تنقطع منذ إبلاغ الوفاة او فقد الاهلية او زوال الصفة الى طالب التنفيذ،ولا تستأنف المعاملة سيرها إلا بعد قيام هذا الاخير بإبلاغهم بوجود معاملة تنفيذية(المادة84 اصول لبناني)، د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص222.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص222.

_ صدور حكم بشهر افلاس المدين التاجر فلا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس توقيع أي حجز على أموال المدين أيا كان نوع هذا الحجز[1]. لانه في هذه الحالة لاتكون لديه اهلية مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته[2].

والأصل أن يكون التنفيذ على المدين غير أن هناك إستثناء يجوز التنفيذ على غير المدين كما أن هناك مدينين لا يجري التنفيذ ضدهم:

الفرع الثاني

التنفيذ على غير المدين

القاعدة ان صفة الطرف السلبي[3] تثبت للمدين كما تثبت ايضا لمن يكون خلفا له سواء كان خلفا عاما كالوارث او خلفا خاصا كالموصى له بالدين والمحال عليه به[4]، فيمكن التنفيذ في مواجهة الخلف بشرط إتباع القواعد والاجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن[5]، كما تثبت الصفة لمن لا يكون مدينا شخصيا للدائن[6]، اي لمن لايكون ملتزما بالاداء الثابت بالسند التنفيذي،وذلك كالكفيل الشخصي[7] وحائز العقار المرهون إعمالا لحق التتبع المقرر لدائن المرتهن،فإذا التنفيذ حينئذ يجري ضد الحائز الذي إنتقلت إليه ملكية العقار المرهون مع أنه ليس مدينا[8]، كما يجوز التنفيذ ضد الكفيل العيني وهو من رهن عقاره ضمانا لدين غيره مع انه غير مدين ولكنه مالك العقار المرهون[9] فتتخذ الاجراءات ضده[1]. وذلك ان كل منهما يملك مالا مالا مثقلا بحق عيني لمصلحة طالب التنفيذ وبالتالي يكون لهذا الاخير ان يتبع في اي يد كانت[2].

---

[1] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص18.

[2] يجب توجيهها في هذه الحالة الى وكيل الدائنين، د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص222.

[3]الاصل ان التنفيذ يتم على المدين الاصلي،غير انه إستثناء يجوز توقيع التنفيذ على شخص غير المدين مثل المدنين المتضامنين،

طبقا للمادة 223 مدني، د.مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية، ص29 .

[4] احمد مليجي،قانون المرفعات،المرجع السابق،ج5،ص888.

[5] دالعربي شحط عبد القاد،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص26. احمد مليجي،قانون المرفعات،المرجع السابق،ج5،ص888.

[6] طبقا للمادة 223 مدني.

[7] طبقا للمادتين 644 و 654 مدني.

[8] عملابالمادة 911 مدني.

[9] طبقا للمادة 1/824 مدني.

اولا/ التنفيذ في مواجهة الخلف العام:

لاشك في إمكانية مباشرة التنفيذ ضد الخلف العام للمدين، وورثته مثلا، دون حاجة الى صدور سند تنفيذي جديد ضدهم[3]، لإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث ينفذ به في مواجهة التركة[4]، وذلك طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون فإن اموال المورث لا تنقل إلا بعد وفاء ديونه[5].

إذا توفيه المنفذ ضده قبل بدء إجراءات التنفيذ فلا يجوز تنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء اليهم جملة[6]، او الى احدهم في موطن مورثهم، وإلزامهم بالوفاء[7]، في اجل خمسة عشر (15) يوم من التبليغ.

اما في القانون القديم إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه،يبلغ الحكم إلى ورثته ولهؤلاء مهلة عشرين يوما من تاريخ تبليغهم الحكم إلا في حالة ما اتبعت أحكام المادة 86 ق.ا.م، ومعنى هذا أنه حتى ولو كان من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المورث فإنه يجب إعلانه إلى الورثة وإنقضاء خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تبليغهم الحكم قبل إتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم، والغرض من هذا النص هو إتاحة الفرصة للورثة حتى يمكنهم من الاستعداد للوفاء إختيارا إن أرادوا تفادي إجراءات التنفيذ ضدهم أو الإستعداد لمواجهة هذه الإجراءات[8].

---

[1] عندما يرهن شخص عقاره ضمانا لدين على اخر،فإنه لا يعد مسؤولا شخصيا عن الدين،فهو كفيل عيني وليس شخصي،كما ان مليكيته للعقار لا تجعله خلفا، فوصف الحائز بالمعنى الذي حدده القانون غير منطبق عليه،ورغم ذلك يسمح القانون بالتنفيذ على هذا العقار وان توجه الى الكفيل العيني إجراءات التنفيذ،فهو ذو صفة كمنفذ ضده بشرط ان يكون السند التنفيذي صادرا ضده هو،وهو ما يحدث عادة إلى المدين المكفول، د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص221.

[2] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص26 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص219.

[4] إن ورثة الملتزم الشخصي في السند التنفيذي لهم صفة في التنفيذ ضدهم بذات السند،فقط يجب إعلانهم،حتى ولو كان قد سبق إعلان السند الى مورثهم،في القانون اللبناني لابد انتظار خمسة ايام او ثمانية ايام في القانون المصري قبل البدء او الاستمرار في التنفيذ ضدهم.

[5] طبقا للمادة 774 مدني ،والمادة 2/180 والمادة 181 من قانون الاسرة .

[6] طبقا للمادتين 617 ، 618 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[7] وفقا لاحكام المادتين 612 ،613 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[8] غير أن المشرع في القانون القديم إستثنى من تطبيق المادة 332 ق.ا.م.الحالة التي يتبع فيها حكم المادة 86 ق.ا.م والتي نصت على أن:تمنح مهلة كافية للوارث أو الزوج الباقي على قيد الحياة كي يبدي دفاعه في موضوع الدعوى إذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى"،والواقع أن هذا الإستثناء كان محل نظر ولا يجد له مبرر ذلك أن مهلة العشرين يوما الممنوحة طبقا للمادة 332 ق.ا.م يستهدف منها أصلا الاستعداد لمواجهة إجراءات التنفيذ، فلا يفهم بعد ذلك الحاجة إلى مدة إضافية بل لا

اما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته، فإن تلك الاجراءات تستمر على تركته في مواجهة خلف العام من غير توقف ومن غير تبليغ جديد[1].

وإذا اقتضى الامر إتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه، وكان الورثة غير معلومين او لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ ان يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة،امرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة[2].

وتسري نفس الاحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين او كان محل إقامتهم غير معروف[3].

ولم ينص المشرع في هذه الحالة على ضرورة تبليغ الورثة وإمهالهم مدة معينة قبل مواصلة التنفيذ على التركة وهذا على خلاف المشرع المصري الذي ساوى في الحكم بين وفاة المنفذ ضده قبل التنفيذ أو بعده ففي كلا الحالتين أوجب على طالب التنفيذ إعلان الورثة بالسند التنفيذي وإمهالهم مدة ثمانية أيام قبل إتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم[4].

وقد قر المشرع لمصلحة طالب التنفيذ حتى لا تعرقل إجراءات التنفيذ، على أن الملاحظ ان المشرع تدارك إقتصار على فرضية وجود وارث واحد فقط في القانون القديم في حين أن الغالب هو تعدد الورثة،وأن الصعوبات الأكثر وقوعا في الحياة العملية هو الوصول إليهم جميعا في أجال معقولة،وإعلان كل واحد منهم بإسمه وفي موطنه الخاص بأوراق التنفيذ ولحل هذا الأشكال، فقد اقر المشرع لطالب التنفيذ ان يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة،امرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة[5].ونص المشرع المصري مثلا على صفاتهم[6]، ولا ارى مانعا من تطبيق هذا الحكم لدينا ذلك أن إجراءات التنفيذ في حقيقة الأمر تتخذ ضد التركة،والورثة هم الذين يمثلونها.

يفهم إطلاقا الربط المنصوص عليه بين المادتين والذي لم نجد له مثيلا في التشريعات المقارنة..وبهذا ففترة خمسة عشر يوم محل نظر. فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص167.

[1] وفقا للمادة 1/618 من ق.ا.م.ا د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص217،د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص27 .

[2] عملا بالمادة 2/618 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 3/618 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 284 من قانون المرافعات المصري.

[5] عملا بالمادة 2/618 من ق.ا.م.ا.

[6] المادة 284 من قانون المرافعات المصري.فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص166.

كما ان في حالة إصابة المنفذ عليه اثناء مرحلة التنفيذ بعاهة يفقد على إثرها أهليته كالجنون او زالت صفة من كان يباشر الاجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ او قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن يقوم مقامه في موطن المنفذ عليه[1]وإلزامه بالوفاء[2].

ثانيا/ التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص:

فإذا حدثت حوالة للدين فإنه يجوز للدائن ان ينفذ بمقتضى سند التنفيذي الصادر في مواجهة مدينه ضد المحال إليه[3]، حيث ان الدائن الناشئ له الحق في مواجهة المدين الاصلي المحيل، يكون له حق التنفيذ في مواجهة المحال عليه،إذ يترتب على حوالة الدين ونفاذها ان يصبح المحال عليه مدينا ملتزما بالدين الاصلي،وثم يخضع للتنفيذ الجبري في مواجهته كأثر للحوالة[4]، لانه كما يرى بعض الفقهاء تعتبر حوالة الدين متضمنة حوالة للخضوع للتنفيذ كأثر له[5]، كذلك من نقلت إليه حيازة المنقول الذي إلتزم المدين بتسليمه، فإن لديه صفة ايضا في التنفيذ ضده بمقتضى السند التنفيذي نفسه الصادر ضد سلفه[6]، وفي حالة الوصية،فإذا قبل الموصى له الوصية على مال معين وعلق هذا الاخير على إلتزام معين،ففي هذه الحالة يمكن التنفيذ على مال الموصى به بمقتضى السند التنفيذي الصادر ضد الموصى له،لان المال يعتبر رغم إنتقال ملكية ضامنا لحق طالب التنفيذ ولكن لا يجوز لهذا الاخير ان ينفذ على غير ذلك المال من اموال الموصى له إلا بعد الحصول على سند تنفيذي في مواجهته كما لا يصلح هذا السند التنفيذي لتنفيذ على غير المال الموصى به[7]، إذ يعتبر الدين او المنقول او المال الموصى به قد إنتقل الى الخلف الخاص محملا بعبء الخضوع للتنفيذ[8]، وبهذا يمكن توجيه إجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص للمدين.

---

[1] طبقا للمواد 617 و 612 و 613 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص27 .د طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،في المواد المدنية والتجارية،ط1المرجع السابق،ص241.

[3] د طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص241.

[4] مصطفى مالك،حوالة العقد،اطروحة لنيل شهلدة الدكتوراه في الحقوق،القانون الخاص،كلية الحقوق دار البيضاء،سنة 2004، ص121.

[5]احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص892.دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص28

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص220.

[7] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص28.

[8] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص220.

ثالثا/ التنفيذ ضد الحائز الكفيل العيني للمدين:

الحائز في التنفيذ العقاري هو كل من اكتسب حقا عينيا على عقار مرهون بموجب سند سابق في تسجيل الإنذار العقاري دون ان يكون مسؤولا عن الدين المضمون[1]، فينبغي ان يكون شخص قد تلقى ملكية العقار المرهون او اي حق عيني آخر قابل للرهن، وهي الحقوق التي يمكن بيعها بالمزاد العلني كحق الانتفاع مثلا،وينبغي ايضا ان يكون الغير قد قيد حقه قبل تسجيل امر الحجز، فالمشتري بعقد غير مسجل لا يعتبر حائزا، والتنفيذ على العقار يتخذ في مواجهة البائع،ويشترط لاعتبار من تباشر في مواجهته إجراءات التنفيذ حائزا، الا يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن المدين[2]، إذ الحائز غير مسؤول شخصيا عن الدين،فهو اجنبي عنه لا تربطه بالدائن اية علاقة شخصية، ورغم ذلك فإنه مسؤول عن الدين وهي مسؤولية عينية،مقصورة على قيمة العقار المرهون،ولا تمتد الى سائر اموال الحائز وتنقضي بإستنفاذ قيمة العقار.ويمكن لدائن المدين ان ينفذ بحقه تجاه حائز العقار المرهون، وذلك إذا نقل المدين الراهن ملكية هذا العقار الى الغير الحائز[3].

فإجراءات التنفيذ توجه الى المدين و الى الحائز،وذلك نظرا لان للدائن المرتهن حق التتبع الذي يتيح له التنفيذ على العقار المرهون في اي يد يكون[4]، فلا يشترط ان يبقى العقار في ملكية الراهن حتى يتمكن الدائن المرتهن من التنفيذ عليه، ولا يتصور قيام احد الحقين بدون الآخر وإلا إنتقص من حق الراهن في الملكية او حق المرتهن في الرهن.

ولكن لما كانت إجراءات التنفيذ تبدأ اولا ضد المدين بتوجيه التنفيذ بنزع الملكية منه وبإسمه ولما كان الحائز قد إنتقلت اليه الملكية من المدين فإنه يجب حماية للغير الذي قد يتعامل في العقار، اي توجيه

---

[1] إصلاح الحائز هنا مستعمل في معنى خاص يختلف عن معناه المألوف،فمن إنتقلت اليه ملكية عقار هو صاحب حق عيني على عقار ولايعتبر حائزا،اما الحائز هنل فالمقصود به ذلك الشخص الأجنبي على الدين والمستغل العقار.سمير تناغو، التأمينات الشخصية و العينية، مشأة المعارف،سنة 1998، ص270.

[2] وفقا للملدة733من ق.ا.م.ا.يعتبر حائز العقار او الكفيل العيني حارسا على العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه الى المحضر القضائي،حيث إذا قاما بإختلاس و إتلاف الاموال،تعرضا الى العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالاموال المحجوزة،فضلا عن التعويضات المدنية،عند الاقتضاء.اما وفقا للمادة 2/721 من ق.ا.م.ا.يجوز للدائن المرتهن الذي بيده سندا تنفيذيا ان يحجز على العقار او الحق العيني لمدينه مباشرة حتى ولو انتقلت ملكيتها الى الغير.

[3] اما إذا تعلق الامر بمنقول مرهون رهنا حيازيا، فإن حق التتبع مشروط ببقاء الحيازة لدى الدائن المرتهن،وإذا بقيت الحيازة معه،او إستعادها بعد فقدها،كان له ان ينفذ على المال رغم إنتقال الملكية لغير المدين.

[4] وفقا للمادة 2/721 من ق.ا.م.ا.يجوز للدائن المرتهن الذي بيده سندا تنفيذيا ان يحجز على العقار او الحق العيني لمدينه مباشرة حتى ولو انتقلت ملكيتها الى الغير.

إجراءات الحجز في مواجهة كل من المدين والحائز،معنى ذلك ان المنفذ ضده لا يكون هو الحائز مالك العقار وحده، بل هو ينضم كطرف سلبي في الدعوى الى المدين.

ويجب على الدائن الحاجز إنذار الحائز[1] ليختار إما دفع الدين المحجوز من اجله، او تخليه العقار، او تحمل إجراءات التنفيذ في مواجهته[2] وذلك بعد إتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهة المدين المنفذ ضده وتبليغه بالانذار العقاري بنزع الملكية، فتلك الامور تتم في مواجهة المدين لا الحائز، كما يشترط تبليغ الانذار بنزع الملكية بعد ذلك الى الحائز،وذلك حتى يصل الى علم الحائز ان المدين قد بلغ بالانذار، وليعرف نوع السند التنفيذي ومقدار الدين المطلوب به،كما يجب تسجيل الانذار بالمحافظة العقارية وان يؤشر لتسجيله على الهامش ويتابع الدائن الحاجز إجراءات التنفيذ في مواجهة الحائز حتى يحصل على حقه من ثمن عقاره رغم انه غير مدين له ولا مسؤول شخصيا عن الدين.

اما بالنسبة للتنفيذ تجاه الكفيل العيني، الذي هو شخص يقدم عقارا له ضمانا لدين على اخر، اي انه كالحائز او مسؤولا شخصيا عن الدين، فهو كفيل عيني وليس شخصي،فمسؤوولية عن الدين مسؤولية عينية، وليست مسؤولية شخصية، وهي في كل احوال مقصورة على العقار المرهون، على انه يختلف الحائز في ان مسؤوليته العينية هو الذي انشأها برضائه، اما مسؤولية الحائز فقد نشأت بقوة القانون كأثر مترتب على إنتقال ملكية العقار المرهون الى ذمته، كما ان الكفيل العيني ليس اجنبيا عن الدائن المرتهن فهو طرف في عقد الكفالة الذي يربطهما معا[3].

ويجب على الدائن الحاجز ان يتخذ إجراءات التنفيذ على العقار في مواجهة الكفيل العيني، لانه وحده مالك العقار ولو لم يكن المدين مالكا له من قيل، لذلك فإن الاجراء الجوهري في الحجز العقاري يوجه الى الكفيل العيني ويتم بإسمه، فالانذار بنزع ملكية العقار يوجه الى الكفيل العيني وامر الحجز يسجل بإسمه بالمحافظة العقارية التي يقع في دائرتها العقار المرهون[4]، وليس بإسم المدين خلافا للأمر في حالة التنفيذ تجاه الحائز،فمن غير المفيد ان يسجل امر الحجز على اسم المدين، إذ العقار لم يكن مملوكا له من قبل ولا يحتمل قط ان يتعامل احد مع المدين بشأنه كما ان حماية الغير تقتضي ألا يكون العقار محجوزا إلا بإجراء

---

[1] وفقا للمادة 1/726 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/726 من ق.ا.م.ا.

[3] ولهذا فالدائن المرتهن عندما ينفذ على العقار المرهون في مواجهة الكفيل العيني لا يتتبع العقار في موجهة الغير،ولكنه يستفيد من عقد الرهن في اثره المباشر ما بين المتعاقدين،فالكفيل العيني يعتبر راهنا وليس من الغير كالحاجز.

[4] وفقا للمادتين 728 و729 من ق.ا.م.ا.

مسجل بإسم الكفيل العيني، فلو سجل امر الحجز بإسم المدين واعتبر العقار محجوزا فإن الغير قد يشتري العقار من الكفيل العيني دون ان يكون في استطاعته ان يعلم بسبق الحجز عليه[1].

الملاحظ ان المشرع لم يبين إجراءات التنفيذ، لكن اوجب إتخاذ نفس مقدمات التنفيذ بين الحائز والكفيل العيني، وهذا في رائي نقص وغير موفق، فالكفيل العيني يعتبر راهنا وليس من الغير كالحاجز، وكذلك بسبب كل واحد خصيته حسب ما ذكر آنفا.

رابعا/ التنفيذ في مواجهة الكفيل الشخصي للمدين:

إذا كان الدائن ينفذ بحقه تجاه خلف المدين لانه مسؤول مسؤولية مالية عن الدين، واتجاه الحائز والكفيل العيني لمسؤولتهما العينية عن الدين، فإن له ان يرجع كذلك بحقه على الكفيل الشخصي للمدين، لانه مسؤول شخصيا عن الدين[2].

والكفيل شخص يكفل تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[3]. فالكفيل يضم ذمته المالية الى ذمة المدين في ضمان دين الدائن. فبعد ان كان حق الدائن يرد على الضمان العام لمدينه اصبح يرد على الضمان العام لمدينه ولكفيل المدين ايضا، اي ان حق المدين لا يرد على مال خاص.

تحدد الاحكام والقرارات القاضي بتقديم كفيل او كفالة، تاريخ تقديم الكفيل او تاريخ إيداع الكفالة،ما لم يكن هذا التقديم او هذا الايداع قد حصل قبل صدور حكم او قرار[4].

وتفترض الكفالة وجود دين اصلي تعمل على ضمان الوفاء به[5]، فهي تابعة دائما لالتزام من الالتزامات، والتبعية هي من اهم الخصائص الكفالة ويتم عقد الكفالة بين الدائن في الالتزام الاصلي الصحيح

---

[1] وفقا للمادة 725 من ق.ا.م.ا.يجب ان يتم تسجيل مر الحجز بالمحافظة العقارية اتي يقع في دائرتها العار المبين الحجز في امر الحجز.حماية للغير الذي يتعامل في العقار مع المحجوز عليه بعد الحجز وفقا للمادة 735 من ق.ا.م.ا.
محمد خيري، الملكية والنظام التحفيظ العقاري،الطبعة الاولى، سنة 2001،ص 53.

[2] وفقا للمادة 644 مدني، فالكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.وتختلف الكفالة في هذه الحالة عن الانابة .فالانابة تتميز بكونها ذات سبب مجرد خاصة بالنسبة للانابة التي تكون وسيلة لانقضاء الالتزام،عكس الكفالة في إطار إنتقال الالتزام الى جانب حوالة العقد والحلول. فوزية متفرقة،العمليات القانونية ذات الاشخاص الثلاثة، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،شعبة قانون خاص،وحدة القانون المدني،كلية الحقوق دار البيضاء، سنة 2004،ص143.

[3] وفقا للمادة 586 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 644 مدني،

[5] وفقا للمادة 2/586 من ق.ا.م.ا.يتم إيداع الكفالة بأمانة الضبط.

وبين الكفيل[1]. اما المدين في الالتزام الاصلي فليس طرفا في عقد الكفالة ويلتزم الكفيل[2]بضمان الدين الاصلي اي ان يفي بالتزام المدين الاصلي إذا لم يفي به المدين فهو لا يلتزم فهو ليلتزم بأمر خلاف ذلك[3]. فلا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين وكان هذا الاخير في حالة مطل،ويقصد بالرجوع رفع الدعوى، اي ان يطالب الدائن المدين قضائيا بحقه اولا، فلا يكفي ان ينذر الدائن المدين حتى يحق له ان يرجع على الكفيل بعد ذلك، فإذا رجع الدائن على الكفيل اولا وقبل ان يرجع على الدائن، فإن الكفيل ان يدفع هذا الرجوع بدفع هو الدفع بالرجوع اي الدفع بضرورة الرجوع على المدين اولا،وهذا الدفع ليس من الدفوع الموضوعية لانه لا يتعلق بوجود حق الدائن قبل الكفيل او إنقضاء هذا الحق، وإنما هو دفع شكلي إجرائي[4]، وهو ليس دفعا بعدم القبول لان الكفيل لا ينكر على الدائن حقه بمطالبة بالدين،وإنما هو يعيب عليه انه اخطأ في إتباع إجراءات المطالبة بدينه، إذ كان ينبغي عليه ان يرجع على المدين اولا.

وكل منازعة تتعلق بقول الكفيل تقدم من الخصم في اول جلسة،ويفصل فيها في الحال[5]. وإذا وقعت المنازعة،يخطر اطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها[6]. والحكم الصادر فيها واجب النفاذ رغم المعارضة والاستئناف[7]. وتصح الكفالة بمجرد تقديم كفيل او بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به،إن وجدت[8]، وتكون واجبة النفاذ دون الحاجة الى صدور حكم يذلك[9].

---

[1] وفقا للمادة 648 مدني،لا تجوز الكفالة صحيحة،إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

[2] وفقا للمادة 2/586 من ق.ا.م.ا.ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملائمة في امانة الضبط، عند الاقتضاء.

[3] مع ذلك يلعب المدين دور رئيسا في إنعقاد الكفالة،لانه هو الذي يدعو الكفيل في معظم الاحيان الى التعاقد مع الدائن ضمانا لالتزامه قبل هذا الدائن،جمال الامركي،النظام القانوني للتنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص130.

[4] جلال محمد امهلول،نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية للتأهيل الفقهي والمظاهر التشريعية والقضائية،دراسة مقارنة اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص،كلية الحقوق الدار البيضاء،السنة الجامعية1998/1997،ص116.

[5] وفقا للمادة 1/587 من ق.ا.م.ا.

[6] وفقا للمادة 2/587 من ق.ا.م.ا.

[7] وفقا للمادة 3/587 من ق.ا.م.ا.

[8] وفقا للمادة 588 من ق.ا.م.ا.

[9] وفقا للمادة 589 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثالث

الاشخاص الذين لا يمكن التنفيذ عليهم (مدينون لا يجري التنفيذ عليهم)

هناك مدنيون لا يخضعون لاجراءات التنفيذ وهم كالاتي :

اولا/الدولة والاشخاص المعنوية العامة:

الدولة والأشخاص المعنوية العامة سواء كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة أو الخاصة وسواء كانت عقارا أو منقولا لا يمكن الحجز عليها لأن الحجز يخل بهيبة الدولة والثقة فيها، بينما المفروض في الدولة والأشخاص المعنوية العامة دائما اليسار[1]، وإنما تتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والأشخاص المعنوية العامة الإجراءات المنصوص عليها في قانون رقم 91-02[2]والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، حيث نص على أنه عند إنقضاء أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم دون وفاء يتم سحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها بموجب أمر من أمين خزينة الولاية.

كما بإمكان طالب التنفيذ إتخاذ الاجراءات الجبرية للتنفيذ على املاك الوطنية الخاصة[3]، اما املاك املاك الوطنية العامة[4]، ولتفادي تدابير الحجزعليها نظرا لإتصالها بالمنفعة العامة فلقد اجاز المشرع للدائن إستعادة امواله المحكوم بها لصالحه وفقا لاجراءات خاصة[5] نظمتها احكام القانون رقم 91ـــ02 .

---

[1] طبقا للمادتان 688 و689 مدني.محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص15 ونفس الحل متبع في كافة التشريعات المقارنة.فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص224 . وفي التشريع الأردني ، مفلح عواد القضاة،اصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء، المرجع السابق، ص239.

[2] قانون رقم 02.91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 8 يناير سنة 1991والمتعلق بتحديد القواعدالعامة المطبقة على بعض احكام القضاء .

[3] قبل صدور قانون رقم 02.91 والمتعلق بتحديد القواعدالعامة المطبقة على بعض احكام القضاء وكذلك قانون رقم 30.90 والمتضمن قانون املاك الدولة،لم يكن بامكان الدائن مباشرة التنفيذ الجبري و استعادة حقوقه من ممتلكات الاشخاص القانون العام طبقا 7 من القانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 والمحددين في نص النادة 800 للقانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] بصدور قانون املاك الدولة سنة 1990 فصل بين الاملاك العامة والاملاك الخاصة حينما عرفتها من خلال المادة 03 التي تمثل الاملاك الوطنية الخاصة والمادة 12من نفس القانون والتي تمثل الاملاك الوطنية العمومية.

[5] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ ، المرجع السابق ،ص29 .

ثانيا/ الدولة الاجنبية وممتلكاتها ورجال السلك الدبلوماسي و القنصلي:

لا يمكن الخضوع لاجراءات التنفيذ الدول الاجنبية وممتلكاتها ورجال السلك السياسي نظرا للحصانة المقررة في القانون الدولي العام لعلاقة ذلك بسيادة الدول الاجنبية[1]، كذلك بالنسبة الى ممثليها وهذا لتمتعهم بحصانة قضائية وتنفيذية. حيث يخضع التنفيذ ضدهم لاتفاقية دولية، نظرا لتعارض التنفيذ ومبدأ السيادة الى جانب مبدأ التعامل بالمثل[2].

ثالثا/ المدين التاجر الذي اشهر افلاسه:

الاصل هو عدم جواز إتخاذ إجراءات التنفيذ الفردي ضد المدين بعد الحكم بشهر إفلاسه[3]، وتعد القواعد المنظمة للافلاس من النظام العام[4]، كذلك من طوارئ التنفيذ الخاصة[5]، ومن ثم لا يجوز للدائن العادي ان يبدأ إجراءات الحجز بعد الافلاس، ويتعين عليه ان يدخل التفلسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين، فالافلاس يعتبر نظام جماعي للتنفيذ يحل محل الاجراءات الفردية، بحيث تتوقف ملاحقات الدائن ضد الدائن المفلس[6]. فالافلاس يؤدي الى إيقاف الاجراءات الفردية فلا يجوز للدائن بعد شهر الافلاس توقيع توقيع اي حجز على اموال المدين[7] ايا كان نوع هذا الحجز[8].

وإستثناءا فان الدائنين المرتهنين ومن في حكمهم قد تحصنوا سلفا ضد الافلاس بتأمين خاص فلا فائدة من منعهم من التنفيذ لان لهم اولوية على الثمن، ولذلك كان من حقهم إتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون او العقار الذي ينصب عليه الاختصاص اوحق الامتياز الخاص سواء في ذلك إن استمروا في إجراءات كانوا قد بدءوها قبل شهر الافلاس اوان يبدءوا إجراءات التنفيذ بعد حكم الافلاس[9].

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص16.

[2] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص29 .

[3] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص897.

[4] دمروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص31.

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص18.

[6] دمروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص31.

[7] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5 ،ص897.

[8] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص18.

[9] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5 ،ص897.

المبحث الثاني

الاطراف الغير اساسية او المحتمل إنضمامها اثناء التنفيذ

الاطراف الاساسية في التنفيذ هما طالب التنفيذ و المدين، والحق في التنفيذ يمارسه صاحبه من خلال السلطة العامة (كطرف اخر في التنفيذ)، حيث تتم إجراءات التنفيذ تحت إشراف القضاء، والمحضر القضائي بوصفه قائما بأعمال التنفيذ[1] **(المطلب الاول)**. وقد يقتضي التنفيذ أحيانا تدخل الغير الذي يصبح من اشخاص التنفيذ حيث يلزمه القانون بالاشتراك في الاجراءات رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي وذلك في حالة الحجز على اموال المدين لدى الغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

السلطة العامة كطرف في التنفيذ

تتمثل السلطة العامة كطرف في التنفيذ في قاضي التنفيذ**(الفرع الاول)**، والمكلف بالتنفيذ المحضر القضائي بالإضافة الى من يقوم بالبيع محافظ بيع بالمزاد العلني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

المكلف بالتنفيذ

يتم التنفيذ الجبري عن طريق السلطة العامة التي تباشر إجراءات التنفيذ وهي سلطة خارجية عن كل من الدائن والمدين، وتكون بتدخل الجهاز القضائي وبمساعدة القوة العمومية[2]، وتدخل هذا الاخير في التنفيذ التنفيذ يكون عن طريق القائمين بالتنفيذ،الذين تسند لهم مهمة القيام بالاعمال المؤدية الى إقتضاء حق الدائن،وهناك نظامين،نظام قضاء التنفيذ**(اولا)**، ونظام المحضرين **(ثانيا)**.

اولا/ نظام قضاء التنفيذ:

الإشراف على إجراءات المتبعة قسرا إزاء المدين تحتاج الى من يوفق بين حق الدائن في التنفيذ وحق المدين في ألا تمس من امواله وسلطاته عليها إلا بالقدر الذي سمح به القانون، من هذا استحدثت

---

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص12.

[2] المفصود بالجهاز القضائي هي الجهات القضائية المختصة اي مختلف المؤسسات القضائية الفاعلة في ميدان التنفيذ وصعوباته . وهي محددة وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

بعض التشريعات نظام قاضي التنفيذ (رئيس دائرة التنفيذ)[1]، قاض يختص دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ والإشراف على إجراءاته[2]، ويقوم هذا النظام على تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة لأعمال التنفيذ[3]، اي إنشاء إدراة للتنفيذ بمقر كل محكمة إبتدائية[4]، وذلك برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف يعاونه عدد من قضاة المحكمة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الاقل من بينهم قاضى التنفيذ[5]، ويتولى عمليات التنفيذ احدكتاب الضبط تحت إشراف القاضي المختص رئيس دائرة التنفيذ،وبأمره وتوجيهه حتى ولو لم تثر بشأن التنفيذ اي منازعة[6]، ويتبع جهة القضاء العادي، ولذلك يتحدد إختصاصه الوظيفي بمسائل التنفيذ التي تدخل في وظيفة هذه الجهة[7]. ويرى الاستاذ احمد مليجي ان نظام قاضي التنفيذ في صورته المثلى تخصيص دائرة من دوائر القضاء على إختلاف درجاته يرأسها قاض متخصص يعاونه عددمن الموظفين يتولون القيام بكافة اعمال التنفيذ. ويختص هذا القاضي بأمرين اساسين هما:الاشراف على إجراءات التنفيذ، والفصل في كافة المنازعات المتعلقة به[8].

1ـــ إختصاص قاضي التنفيذ "**رئيس دائرة التنفيذ**": عندما يكون قاضي التنفيذ المختص[9] قريبا من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الإلتجاء إليه[10]، ويتحقق الاشراف الفعال على إجراءاته، وبذلك يحدد إختصاصه

---

[1] يهدف هذا النظام الى توفير إشراف فعال متواصل للقاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم.كما يهدف الى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد وفي يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه. احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5، ص770.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص187.

[3] د مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق،ص32.

[4] حددت المادة 4 من قاون المرفعات المصري لسنة 2008 إخنصاصات مدير إدارة التنفيذ وقضاتها، فنصت على إخنصاصهم بإصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ دون الاحكام والتي بقيت من إختصاص قاضي التنفيذ استثثارا،وجعلت التظلم من تلك القرارات بعريضة ترفع لمدير الادارة.

[5] احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص769.

[6] د مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق،ص32 .

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص187.

[8] يفصل قاضي التنفيذ في المنازعات التي تثار اثناء التنفيذ مهما كانت طبيعة المنازعة موضوعية او وقتية،وسواء تعلقت بإجراءات التنفيذ او بالحق في التنفيذ او بالحق الموضوعي او بالمال الذي يجري عليه التنفيذ.احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5،ص775.

[9] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص187.

[10] احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص769.

على ضوء ضوابط تحقق هذا الهدف[1]، وله إختصاص نوعي، وإختصاص وظيفي، وإختصاص إقليمي.

2ـــ الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ: لدائرة التنفيذ إختصاصها النوعي داخل جهة القضاء، ويتولى القاضي بوصفه رئيسا لدائرة امور التنفيذ وينظر في اساس مشاكل المتعلقة بالتنفيذ، اي إختصاص شامل بمسائل التنفيذ[2] ومنها:

. يعرض على القاضي التنفيذ كل ما يثور اثناء التنفيذ من اعتراضات يتخذ بصددها قرارا سواء بإصدار اوامر ولائية او احكام[3].

. إجراء التنفيذ منذ البداية تحت إشراف القضاة .

. توحيد جهة التنفيذ[4].

. يتناول المشاكل المتعلقة بالسندات التنفيذية على إختلاف انواعها[5].

. كما أن لقاضي التنفيذ إصدار العديد من الاوامر الإدارية التي تدخل في سلطة إدارة مرفق القضاء سواء لقلم المحكمة أو لمأمور التنفيذ لتذليل الاعمال الإدارية التي يقوم بها هذا الاخير في معاملة التنفيذ.

. يختص قاضي التنفيذ نوعيا بنظر جميع مشكلات التنفيذ المتعلقة بالاجراءات[6]. وسائر المنازعات المتعلقة بها[7].

. بجوز لقاضي التنفيذ ان يستوضح المحكمة المصدرة للحكم عما فيه من غموض اوعن طريقة تنفيذه.

. لغرفة التنفيذ ان تنيب اية غرفة تنفيذ اخرى في إتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ على الاموال الموجودة في منطقة إختصاصها[1].

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص187.

[2] ففي القانون المصري والقانون الفرنسي،هنالك قاضي يتولى فقط مهمة متابعة إجراءات التنفيذ ولايختص بالنظر في الصعوبات المثارة بشأن هذه الاجراءات، بينما رئيس دائرة التنفيذ يختص بصفته قاضي الامور المستعجلة وبصفته قاضي الموضوع.

[3] يختص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ. د مروك نصرالدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق،ص33.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص187 .

[4] د طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 218.

[5] د احمد خليل، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ،ص197.

[6] د نبيل إسماعيل عمر، اصول التنفيذالجبري، الطبعة2، سنة 2004، ص29،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان.د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص197.

[7] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق، ص33.

. كما يختص بالاشراف والرقابة على جميع إجراءات التنفيذ التي يقوم بها مأمور التنفيذ[2].

. و له في سبيل تحقيق ذلك إصدار ما يلزم من الاوامر الادارية و القرارات الرجائية و الاوامر على العرائض.

. كما أنه يجوز الرجوع إلى هذا القاضي برفع العديد من الدعاوى المستعجلة أمامه [3].

. وكذلك تطبق الاجراءات المستعجلة بشأن طرق مراجعة أحكام هذا القاضي[4].

– وبناء على ذلك ترفع الدعوى المستعجلة أمام دائرة التنفيذ – عند الحاجة– بإستحضار و بميعاد حضور في 24 ساعة[5]. وبهذا يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها[1].

---

[1] عرفت الجزائر نظام قاضي التنفيذ في بداية التسعينات حيث تم انتداب في كل محكمة قاض ليتولى الاشراف على التنفيذ ولكن سرعان ما تم التخلي على هذا النظام ليحل محله نظام المحضرين .

[2] يمارس رئيس دائرة التنفيذ على مأمور التنفيذ إشرافا مباشرا وفعالا،فهو ليس مجرد إشراف لاحق على اعمال التي يقوم بها المامور وإنما ايضا إشراف سابق،فقبل إتخاذ المامور لاي إجراء من إجراءات التنفيذ فإنه يحصل على ترخيص مسبق من رئيسه.

[3] هذه الدعاوى يتعين فيها اتباع جميع الأصول الواجب مراعاتها من الدعاوى المستعجلة من حيث الاجراءات و المواعيد.

[4] وبالذات يجب مراعاة شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.وأثار الدعوى المستعجلة وأثار الحكم الصادر فيها تطبق عليها قواعد الأمور المستعجلة.

[5] ويقدم الاستحضار بالشكل المستعجل،ويقيد يوم تقديمه و تحدد جلسته في هذا اليوم،ولا يوجد تبادل لوائح،وتحضير للدعاوى المستعجلة.وحالات الرجوع بالدعوى المستعجلة أمام دائرة التنفيذ و منها:

– الحق في رفع دعوى للمطالبة برفع الحجز التحفظي لقاء كفالة،وعندما يتم ذلك يتم في شكل دعاوى قضائية تتم باستحضار مستعجل و صدر فيها حكم مستعجل .

. عن طريق الدعاوى المستعجلة يمكن طلب الرجوع عن قرار توقيع الحجز لدى ثالث،إذا بدا له بعد سماع المدين،أن الأسباب التي إتمدها لتقرير صحيحة،أو أن الدين غير أكيد،وترفع الدعاوى و يحكم فيها بالطريقة المستعجلة.

. يمكن إصدار حكم بدعوى مستعجلة بناء على طلب المحجوز عليه بحصرالحجز على مبلغ يساوي الدين المحجوز من أجله.

. يمكن رفع دعوى الاشخاص بالطريقة المستعجلة أمام دائرة التنفيذ .

. يمكن طلب تعيين حارس قضائي في الحجز التحفظي أو الاحتياطي في الدعوى المستعجلة .

. بالدعوى المستعجلة يستطيع قاضي التنفيذ إحلال دائن أخر لمباشرة إجراءات التنفيذ،بدلا من الدائن الاول المباشر للإجراءات ، الذي يمتنع عن موالاة إجراءات التنفيذ دون مقتضى.

. عن طريق الدعوى المستعجلة يختص رئيس دائرة التنفيذ تقرير الحبس الاكراهي،كما أن له،إطلاق صراح المحبوس إكراها و ذلك إذا تبين له أن الشروط اللازمة لحبسه لم تؤخذ في الاعتبار .

3- الاختصاص الوظيفي: لاشك في إنتماء دائرة التنفيذ لجهة القضاء العادي وإعتبارها فرعا ينبثق عنه[2]، فإنها تشكيل من تشكيلات القضاء وبالتالي تختص بنظر تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن هذا القضاء مدنية كانت أم جنائية، أم عمالية، أم متعلق بالتأمينات، وبالحقوق كافة عينيه كانت أم شخصية، وأيا كان محلها[3]، تعتبر سندات تنفيذية وتخضع كأصل عام في تنفيذيها لدائرة التنفيذ[4]، ويشترط لذلك أن يكون التنفيذ موجها ضد الاشخاص القانونية و واردا على أموالهم، كما يختص هذا القضاء بتنفيذ بعض الاحكام الجزائية الصادرة في حق من الحقوق الشخصية[5]. والملاحظ ان الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ يتعلق بالنظام العام. لذلك إذا عرضت منازعة على قاضي التنفيذ خارج إختصاصه الوظيفي فإنه يجب عليه ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والاحالة الى الجهة المختصة[6].

إن الحكمة التي اعطيت من اجلها الاختصاص بمسائل التنفيذ الى دائرة التنفيذ التابعة الى القضاء العادي هي ان اعمال التنفيذ كثيرا ما تستوجب الاستعانة بالقوة العامة في الدولة وبالتالي القيام بعمل من اعمال السلطة وهذا مظهر من مظاهر السيادة في الدولة.

أما إذا كان التنفيذ و السند التنفيذي موجها ضد الدولة فيختص بتنفيذه مجلس الدول او مجلس شورى الدولة[7].

5- الاختصاص الإقليمي: يقصد بقواعد الاختصاص المكاني تلك التي بمقتضاها تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوة من بين المحاكم التي هي من صنف واحد[8]، ولا يعمل بالمعيار الاقليمي في تحديد

---

[1] نظرا لاختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعي والوقتي،فإنه يجب عليه ان يكيف المنازعة دون النظر الى تكيف المدعى لدعواه إذا كان مخالفا لقانون،لان إختصاص النوعي لقاضي التنفيذ يتعلق بالنظام العام. احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5،ص783.

[2] د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص189.

[3] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص31،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص189.

[4] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص189.

[5] إذا اثيرت امام دائرة التنفيذ مشكلة تنفيذية متعلقة بالاجراءات فإنها ستكون مختصة،بينما المشكلة المتعلقة بالموضوع فإنها ستبقى من إختصاص محكمة الموضوع ، د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص31،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص192 .

[6] احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص783.

[7] بالنسبة الى الدول المتعددة الأعراق مثل لبنان فإن الاحكام الصادرة من جهة القضاء الديني أو الروحي فينعقد الاختصاص بتنفيذها إلى دائرة التنفيذ باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في في مسالة التنفيذ.وذلك ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .

[8] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص198.

إختصاص دائرة التنفيذ،لأنها ذات الاختصاص الجامع الشامل بكافة مسائل التنفيذ الجبري، ولكن قد يعمل بهذه القواعد لتقدير قابلية الاحكام الصادرة في هذه المنازعات للطعن عليها بالاستئناف[1]، ونظرا لان دوائر التنفيذ متعددة فمن طبيعي تحديد دائرة التنفيذ المختصة بالاشراف على تنفيذ سند معين والفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة به،ومن هذا ينطلق في تنظيم لهذا الاختصاص من ضرورة التفرقة بين السندات التنفيذية المختلفة[2]. ويرى الاستاذ احمد مليجي ان القانون قد امتد بالاختصاص الاقليمي لقاضي التنفيذ الى كافة منازعات التنفيذ ايا كانت قيمتها[3].

6 ــ الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ: في الاحوال التي يكون فيها السند التنفيذي صادرا من القضاء كأن يكون حكما او امرا أو قرارا رجائيا، فإن الاختصاص بهذا التنفيذ ينعقد لدائرة التنفيذ التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الأولى التي نظرت الدعوى المحكوم فيها والمطلوب تنفيذ القرار الصادر فيها.

. وإذا كان السند التنفيذي صادر من محكمة إستئناف تكون الدائرة المختصة هي التي تقع في مركز محكمة الاستئناف.

. وإذا كان السند التنفيذي حكما أجنبيا أ وحكم تحكيم أو أجنبي، فإن الاختصاص بتنفيذه يكون للدائرة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمة الصادر عن رئيسها قرار الصيغة التنفيذية اللازم صدوره لإعطاء هذا السند التنفيذي قوة تنفيذية تخول له صلاحية التنفيذ.

وفي هذا الصدد إن القرار التحكيمي لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع اصل القرار في قلمها بناء على طلب أصحاب الشأن[4].

. وإذا كان موضوع التحكيم من إختصاص القضاء الاداري،فإن الصيغة التنفيذية تعطي من رئيس مجلس شورى الدولة،وفي حالة الرفض يعترض على قراره أمام مجلس القضائي.وتوضع الصيغة التنفيذية على وجه العموم على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى الاصل المقدم من طلب الصيغة ويعطي له هذا الاخير.

وفي هذا الصدد يقصد بذلك أن لهذا السند قوة في الاحتجاج به أي قوة في الاثبات وذلك من تاريخ صدوره،و دون أن يكون مزودا بالصيغة التنفيذية.و لكنه لا يكون له قوة تنفيذية إلى في بلده من تاريخ

---

[1] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص32.

[2] وتتخذ القاعدة التقليدية في الاختصاص المكاني من واقعة مقام المدعى عليه ضابطا اساسيا لهذا الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص199.

[3] احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص802.

[4] عملا بالمادة 795 .مرافعات مصري.

صدوره، ولا يكسب هذه القوة إلا من تاريخ تزويده بالصيغة التنفيذية وتلك التي تفيد موافقة السيادة اللبنانية على تنفيذ هذا الحكم على أرضيها[1].

. وبالنسبة للحكم الاجنبي فإن طلب الحصول على الصيغة التنفيذية بالنسبة إليه يتم بالطريقة الرجائية،بوسيلة العريضة التي تقدم رئيس محكمة الاستئناف في المدينة التابع لها مقام المدعى عليه أو سكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها، وإلا فرئيس محكمة إستئناف بيروت.

وفي أحوال التنفيذ العيني المباشر حينما يتم جبرا فإن دائرة التنفيذ المختصة تتحدد بالمكان الذي توجد فيه العين المراد التنفيذ عليها .

كل ذلك كان متعلقا بتحديد الاختصاص المحلي دائرة التنفيذ حينما يتم التنفيذ بناء على سند التنفيذ بناء على سند تنفيذي قضائي، أما في حالة ما إذا نهض التنفيذ على سند تنفيذي قضائي كالأسناد الرسمية أو الأسناد العرفية، أو سائر الاوراق التي إعتبرها القانون أسنادا تنفيذية فإن الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ يتحدد على النحو التالي[2]:

. إذا تعلق التنفيذ بموجبات أو حقوق شخصية.فتكون دائرة التنفيذ المختصة هي :

– التي تقع في دائرتها مقام المنفذ عليه،الحقيقي أو المختار.

– محل سكنه إذا لم يكن له مقام أصلي أو مختار.

. وعند تعدد المنفذ عليهم تكون دائرة التنفيذ المختصة هي :

– الدائرة التي يقيم فيها أحدهم،ويتم جلب الباقين أمامها،سواء كان مقام أصلي أو مختار أو محل سكن.

– أو المكان المعين بتنفيذ الموجب،أو الذي يشترط فيه التقيد و لو لم يتم التنفيذ.

– أو المكان الذي توجد فيها العين المنفذ عليها[3].

7ــ مأمور التنفيذ و تحديد اختصاصته: إن سلطة إكراه المدين سواء وردت على جسمه او على ماله توجد في القانون المعاصر لتنذر المدين بأنه مقيد في ممتلكاته و ضمانه العام بالعديد من القيود لصالح دائنه لضمان الوفاء بدينه.و هذا الاكراه إذ يعترف به القانون فإنه لا يضع يد الدائن سلطة ممارسته وإنما سلطة

---

[1] عملا بالمادة 794 .مرافعات مصري.

[2] الأصل ان الاخصاص المكاني بكون عاديا،لان الاختصاص الالزامي إنما يكون على سبيل الاستثناء،رغم ان هذا الاختصاص يهدف الى حماية مصلحة عامة هي حسن سير العمل القضائي،فإن هذه الحجة لاتكفي لوصفه بالاختصاص الإلزامي وإنما لا بد من وجود نص على ذلك القانون،وطالما انه إختصاص عادي فإنه يخضع للنظام العادي للدفوع الاجرائية من حي وجوب الادلاء به في بداية المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع او الادلاء بدفوع عدم القبول.

[3] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص34،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص207.

طلب ممارسته من السلطة العامة ممثلة في القضاء. وإذا كان حبس المدين قد زال كأصل من أصول إكراهه على الوفاء و بقي في حدود ضيقة، فإن القانون المعاصر قد أوجد وسائل بديلة تتمشى مع النظرة الجديدة لمحل الضمان الذي صار ذمة المدين كلها، بدلا من جسمه، و هذا التطور ادى الى إبتداع وسائل إكراه جديدة تسمح للدائن بممارستها على المدين لإجباره على الوفاء.و بالتالي صار الموجب أو الالتزام علاقة بين الذمم المالية أكثر من رابطة بين الشخصين[1].

و يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف رئيس دائرة التنفيذ بإتخاذ الاجراءات التنفيذية، و لكنه كفرد لا يملك السلطة العامة المباشرة يمارسها من تلقاء نفسه،بل لا بد من اللجوء للرئيس او للنيابة العامة بهدف إستعمال هذه السلطة[2].

و المساعدة التي تقدمها السلطة العامة في إجراء التنفيذ الجبري تجد مصدرها في القانون،الذي يأمر بذلك و لا تستطيع السلطة القضائية توجيه أوامر الى السلطة العامة في هذا الصدد، نظرا لقيام مبدأ الفصل بين السلطات، كما لا تستطيع السلطة التشريعية أو مأمور التنفيذ إصدار مثل هذه الاوامر للسلطة العامة[3].

لأن تنفيذ بعض الاحكام قد يثير اضطرابات إجتماعية أو لا يتمشى مع القواعد الانسانية. و ممثل السلطة العامة في التنفيذ هو مأمور التنفيذ وهو موظف عام يعاون رئيس دائرة التنفيذ، ويوجد العديد منه في كل رئاسة دائرة تنفيذية[4].

1.7 ــ ويعهد عليه تحت إشراف ورقابة رئيس الدائرة بكل الاعمال المتعلقة بالتنفيذ :

. ينحصر عمله في الاشراف عل سير الاعمال الادارية في دائرة التنفيذ[5].

---

[1] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص22.

[2] مأمور التنفيذ هو احد مساعد القضائي هو الذي يتولى جميع الاعمال اللازمة للتنفيذ وذلك تحت رقابة رئيس دائرة التنفيذ، وهو موظف عام يعين من قبل وزير العدل،وليس له صفة قضائية،لكنه يكاد يحتكر كل اعمال التنفيذ.وفي الاحوال التي تمتنع فيها السلطة العامة عن المساعدة في التنفيذ الجبري تكون مسؤولة عن ذلك،وعليها التزام قانوني بتعويض الدائن طالب التنفيذ بمقدار الضرر الذي اصابه من عدم إتمام التنفيذ و من افتقاد المساعدة على إنمامه،أو التأخير في مد يد العون إليه.وتنتفي هذه المسؤولية إذا وجدت قوة قاهرة.

[3] وفي الحالات التي تمتن فيها السلطة العامة عن المساعدة في إجراء التنفيذ الجبري،فإن ذلك يرجع إما للمحافظة على النظام العام،أو لأسباب إنسانية،ويخضع تقدير ذلك الى ذات السلطة العامة وفي الحالتين تلتزم بالتعويض للمضرور وهو طالب التنفيذ.

[4] عملا بالمادة 833.مرافعات.مصري.

[5] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق ،ص39.

. فهو يتولى اعمالا مكتبية او قلمية هي تسلم العرائض وطلبات التنفيذ وقيدها في السجلات وتنظيم ملف لكل قضية[1].

. يتلقى طلبات التنفيذ، و يقوم بقيدها في سجل الاساس و هو سجل رسمي،و يضع التاريخ على كل طلب،و يسلسله برقم معين،و يضع التاريخ و الرقم لحفظ الطلب.

. ويقوم بتحرير المحاضر الاجرائية بأعمال التنفيذ و يذكر فيها رقم و تاريخ المعاملة، ويدون فيها جميع الاعمال التي قام بها.

. ويقوم بتسليم طالب التنفيذ سندا مفصلا بكل الاوراق التي تسلمها، و الجاري عليه العمل هو ان مأمور التنفيذ يعطي طالب التنفيذ ورقة برقم التسجيل[2].

. يعمل تحت إمرة رئيس التنفيذ،حيث ينفذ الاوامر والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ[3].

2.7 ــ وفي الحجز لدى الثالث يقوم مأمور التنفيذ بالاتي :

– يجب عليه إبلاغ المحجوز عليه بصورة من قرار الحجز صادر من رئيس دائرة التنفيذ مع المستندات التي بناء عليها صدر هذا القرار.

– يجب عليه إبلاغ الشخص الثالث ورقة الحجز أي قرار الصادر من القاضي بالترخيص بتوقيع الحجز مع المستندات التي صدرت بناء عليها و نسخة من السند و مبلغ الدين،و عليه إرسال هذا التبليغ في خمسة أيام من تقرير الحجز.

– إبلاغ الحاجز بالمبلغ الذي صرح بين الشخص الثالث،وذلك في حالة التي يوجد فيها خلاف بين المبلغ الذي قرره الحاجز و الذي صرح به المحجوز لديه .

– يقوم مأمور التنفيذ ببيع السد الاسمي لحامله بالمزايدة العلنية، و تصدر المحكمة حكما بتحويل السند لإسم من من إشتراه بعد دفع الثمن و الرسوم .

– يجوز لمأمور التنفيذ بتصريح من رئيس الدائرة الانتقال الى منزل الشخص الثالث و إلقاء الحجز على منقولات المحجوز عليه إذا كان تصريح المحجوز لديه محلا للمنازعة في شأن المنقولات المحجوزة .

. وظيفة مأمور التنفيذ في الحجز الاحتياطي على المنقول و في الحجز التنفيذي و حجز الاستحقاق.

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص213.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص213.

[3] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق ،ص39.

– هو الذي يوقع الحجز الاحتياطي لدى المدين بالصيغ و الاجراءات المعروفة لدى في الحجز التنفيذي إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

– هو الذي يطلع المحجوز عليه على قرار الحجز الصادر لصالح الحاجز.

– وفي الحجز التنفيذي يجب عليه قبل إلقاء الحجز ان يرسل الى المدين إنذارا يتضمن وجوب الوفاء بمهلة حدها الادنى أربع و عشرون ساعة وحدها الاقصى خمسة أيام .

– ويجوز بأمر من رئيس دائرة التنفيذ الاعفاء من هذا الانذار الخاص بالحجز، ويتم وضع الحجز و الانذار بإجراء واحد[1].

– وللقيام بالحجز يقوم مأمور التنفيذ بالانتقال الى مكان المنقولات برفقة مختار المحلة وله الاستعانة بالقوة العامة.

– وله أن يباشر توقيع الحجز بوضع محضر يحدد و يصف فيه المنقولات الجائز له حجزها و يحدد عددها، وزنها، وصفها، مقاسها، أحجامها، وله فتح الصناديق و الخزانات لبيان محتويتها، و له تسليمها للمحجوز عليه حال وجوده و تعيينه حارسا،و إلا قام هو بتعين حارس.

– يقوم مأمور التنفيذ بتسليم نسخة من المحضر الاجرائي الى الحارس و يأخذ توقيعه على الاصل، و إذا إمتنع الحارس عن التوقيع أثبت المأمور ذلك في محضر.

– وإذا وجه المأمور بمقاومة مادي تمنعه من دخول المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها، فله الاستعانة بالسلطة العامة،و مختار المحلة .

– ويجوز له دخول المكان عنوة، و يضع الاختام على المكان و على المدين مراجعة دائرة التنفيذ .

– ويتولى اعمال المادية من إنتقال الى اماكن الاشياء المراد الحجز عليها ونقل العملة الورقية و المعدنية و الاسناد المالية لحاملها و المصوغات و الاحجار الكريمة،يجب على المأمور نقلها و إيداعها بعد تحريرها و وضعها في خزانة الدائرة أو أحد المصارف.

– يقوم بجميع الاعمال التي يقتضيها التنفيذ،وإذا كانت الاعمال التي هي من إختصاص الرئيس فينفذها بعد حصوله على امر الرئيس بذلك[2].

– يتولى اعمال تنفيذ قانونية كتحرير محضر الحجز ووضع الاختام[3].

---

[1] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص26.

[2] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق،ص39.

[3] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص27.

– وهو الذي يحدد زمان و مكان البيع بالمزايدة، و يجري النشر واللصق عن مفردات هذه المنقولات.

– و يحرر محضر جرد يقابل فيه بين ما تم حجزه،و ما هو موجود فعلا و ذلك لإبراء مسؤولية الحارس، و إذا لم يتم البيع يعين المأمور موعدا جديدا للمزايدة .

– وعلى الشاري في المزايدة ان يدفع الثمن في الحال إلى المأمور، فإذا منحه المأمور مهلة،أصبح المأمور ملزما شخصيا بالثمن،وعليه التوقف عن البيع إذا كان المتحصل من الثمن كافيا لسداد جميع الديوان.

– لا يجوز للمأمور بنفسه أو بواسطة غيره شراء المنقولات التي يبيعونها، حتى لا يحصل غش أو إضرار بمصلحة المنفذ عليه أو إلى الحاجز فتباع الاموال بثمن بخس[1].

3.7 ــ وظيفة المأمور في الحجز الاحتياطي على عقار و في الحجز التنفيذي على عقار:

– هو الذي يباشر الحجز الاحتياطي على العقار.

– عندما يتسلم طلب التنفيذ و السند التنفيذي يرسل الى المدين إنذارا إجرائيا ما لم يكن قد سبق إبلاغ الإنذار إليه من قبل.

– إذا كان المدين غير صاحب العقار المراد حجزه، كالكفيل العيني فيجب أن يرسل المأمور الإخطار أو الانذار إليه .

– هو الذي يقوم بإبلاغ مكتب الشهر العقاري لتسجيل الانذار على صفحة العقار.

– بعد مهلة الانذار و قدرها 24 ساعة إلى خمسة أيام ينتقل المأمور إلى حيث يوجد العقار و يضع محضر الحجز و يذكر فيه وصف كامل للعقار و يحدد نوع السند التفيذي .

– ثم يقوم بإرسال نسخة من محضر الحجز إلى المدين، و كذلك لأمانة السجل العقاري حتى يتم تسجيله على صفحة العقار.

– إن العقار سيباع جبرا إذا إمتنع عن دفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ تبليغ الاخطار[2].

– إبلاغ المستأجر والمزارع خلال 24 ساعة بكتاب مضمون مع الاشعار بالتسليم بوجوب الامتناع عن دفع الدلات الايجارية إلى المحجوز عليه.

– على مسؤولية مأمور التنفيذ تعاد المعاملة التنفيذية إذا لم تتم وفقا للقانون.

---

[1] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص27.

[2] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق،ص214.

– عندما يقوم الحاجز بوضع دفتر الشروط، على المأمور إبلاغه إلى جميع أصحاب الحقوق العينية المقيدة و المسجلة على العقار،يدعوهم للإطلاع على دفتر الشروط و إبداء ملاحظتهم بشأنه في مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ أخر واحد منهم .

– عليه واجب نشر خلاصة دفتر الشروط بعد تصفية المنازعات التي ثارت حوله في الجرائد. وعليه أن يعطي كل من يريد دخول المزاد شهادة يبرزها للمحكمة لتسمح له بالاشتراك في المزايدة، وتعطى هذه الشهادة بعد التثبت من أن الطالب قد أودع في مصرف مبلغ يوازي لبدل الطرح، أو يقدم كفالة مصرفية بذلك.

– عند تقرير الاحالة،يستوفي المأمور كامل الثمن، و يودعه صندوق قصر العدل، و يقوم بالمعاملات اللازمة لتسجيل قرار الاحالة في السجل العقاري[1].

4.7 ــ وظيفة مأمور التنفيذ في معاملة التوزيع:

– عند بيع المنقول أو غيره من الاموال المحجوزة بالمزاد العلني، و عند كفاية الثمن الناتج عن البيع، للوفاء بجميع الحقوق المحجوزة من أجلها،تخصم الرسوم، و يسلم المأمور كل دائن أمر دفع على الصندوق المودع فيه الثمن ليتسلم دينه[2].

– إذا كان ثمن البيع غير كاف فيجب إجراء المعاملة الخاصة بالتوزيع، وعلى كل دائن تحديد قيمة دينه، و يقوم بعمل مشروع للتوزيع بين الدائنين.

– ومأمور التنفيذ يقوم بإرسال خطاب للدائنين للحضور للإطلاع على مشروع التوزيع، وإذا لم يتفقوا يدعوهم للحضور أمام رئيس دائرة التنفيذ .

– وعند الاتفاق على التوزيع يدفع المأمور لكل دائن حقه[3].

إن كل الاعمال السابقة تجري تحت رقابة سابقة ولاحقة من رئيس الدائرة، فحتى الانذار الاجرائي لا يجوز للمأمور[4] إرساله الى المنفذ ضده بعد تقديم طلب التنفيذ إلا بعد عرض الطلب على رئيسه[5].

---

[1] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص27.

[2] د مفلح عواد،اصول التنفيذ،المرجع السابق،ص259.

[3] د نبيل إسماعيل، اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص27.

[4] إن اعمال التي يقوم بها مأمور التنفيذ إنما هي بناة على اوامر رئيس دائرة التنفيذ وليس طالبه،فالقانون يجعل المأمر مسؤولا مباشرة عن الخطأ الصادر منه في المعاملة التنفيذية الباطلة او التي ليس لها مبرر،إذن فهو ليس اكثر من مساعد قضائي يسأل بهذه الصفة ،صفة الموظف العمومي.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص213.

ثانيا/النظام القانوني للمحضر القضائي :

يعد المحضر القضائي من اعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الاوراق القضائية،وإجراء التنفيذ الجبري بناء على طلب ذوي الشأن[1]، اي هو عامل التنفيذ الذي أناط به المشرع إتخاذ إجراءات التنفيذ[2]، وهو الشخص الوحيد المؤهل قانونا المكلف بهذه الاجراءات[3]، اي من يرغب في تحريك الجهاز القضائي للقيام بالتنفيذ وجب عليه ان يتقدم بطلبه الى المحضر[4]، إلا ان ذلك لا ينفي ان للقضاء دور هاما في التنفيذ وفي الاشراف على إجراءاته، فإذا إمتنع المجضر عن التنفيذ جاز لصاحب الحق ان يرفع امره الى رئيس المحكمة اوالى وكيل الجمهورية لتوجيهه[5]. ويعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة في القيام بأعمال التنفيذ[6] ووكيلا عن طالب التنفيذ في نفس الوقت.فيعتبر المحضر وكيلا عن طالب التنفيذ[7] إذ يعد تسليم السند التنفيذي إليه بمثابة الوكالة إلا إذا كان التنفيذ على عقار فلا بد في هذه الحالة من توكيل خاص[8]. إذن فالمحضر من اعضاء سلطة التنفيذ مثله في ذلك مثل قاضي التنفيذ او رئيس دائرة التنفيذ[9]. والفرق انه يبقى إختصاص إصدار الاحكام من عمل القضاة بينما التنفيذ بيد اعوان القضائيون[10].

1 ــ موقف المشرع الجزائري: عرف النظام القضائي الجزائري عدة مراحل استهلها في بداية الاستقلال بنظام المحضرين القضائيين الذي تواصل العمل به بعد صدور قانون الاجراءات المدنية سنة 1966، الذي

---

[1] د,مروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص35.

[2] احمد مليجي، قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص765.

[3] طبقا للمادة 611 من قانون الاجراءات المدنية الادارية.ووفقا للمادة 05 من القانون رقم 06. 03.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص209.

[5] د,مروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية،المرجع السابق، ص35.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص209.

[7] يرى البعض ان المحضر يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ،وهناك راى اخر يذهب الى ان للمحضر صفة مزدوجة فهو موظف عام ووكيل عن طالب التنفيذ في نفس الوقت .ويرى الاستاذ احمد مليجي ان المحضر لا يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ فهو لا يمثل الخصم ولايعمل من اجل المصلحة الخاصة لطالب التنفيذ هو موظف عام يقوم بوظيفة عامة وهو يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ ويعمل من اجل المصلحة العامة في الحماية التنفيذية،احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5، ص 868.

[8] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص21.

[9] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص209.

[10] بينما هنالك فرق شاسع بين الجهتين من تحمل المسؤولية والمعرفة بالقانون وتطبيقه والخبرة والكفاءة في مجال العمل القضائي.وبهذا يضل عون القضائي الجهة التي تتولى تسير عملية التنفيذ، وهو في هذا النطاق يعتمد على مجهوداته ومهاراته الشخصية، وكيفية تأويله للنصوص القانونية،لكن لا بد عند ظهور صعوبة ما ان يعرض الوضع على رئيس المحكمة.

جاء النص على نظام المحضرين في المادة 477، ثم إلغاء هذا النظام بمقتضى الامر 80ـ1971 حيث اوكلت مهمة التنفيذ الى مصلحة التنفيذ التابعة لكتابة ضبط المحكمة يسهر على تسييرها كاتب الضبط تابع لهذه المصلحة مكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ[1].

ثم إستحدث المشرع مهنة المحضر القضائي بمقتضى قانون رقم 91ـ03[2]، الذي نصت المادة الاولى منه على مايلي "يهدف هذا القانون الى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر..."،كما نصت المادة الثانية على تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم.

إلا ان قانون السالف الذكر ألغية بموجب قانون رقم 03.06 [3]الذي يختلف عن النظام القائم بالتنفيذ المعمول به قبل سنة 1991 سواء من حيث الاستقلالية او من حيث المسؤولية .

ا **. من حيث الاستقلالية:** المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤولتيه على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقايس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[4].

وبهذا يمارس المحضر القضائي مهنة حرة كالموثق ومحافظ البيع بالمزاد العلني[5]، ويعمل تحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وذلك لغرض ضمان إحترام ومراعاة القواعد القانونية المنضمة للمهنة وعدم المساس بأخلاقياتها[6].

ب ـ من حيث الحماية القانونية: يستفيد المحضر من حماية قانونية خاصة أثناء ممارسته لمهامه عن طريق قانون العقوبات حيث كل مقاومة أو شتم أو عنف ضد المحضر عند قيام هذا الأخير بمهامه يعتبر جنحة معاقب عليها قانونا[7]. وجب عليه تحرير محضر يبين فيه مناسبة اداء مهمته والتاريخ والساعة ومكان المهمة ونوع الاهانة والألفاظ الصادرة ضده واسماء والقاب الاطراف والشهود الحاضرين اثناء الواقعة[8].

---

[1] طبقا للمادة 324 من قانون الاجراءات المدنية.

[2] قانون رقم 03.91 المؤرخ في 1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر .

[3] قانون رقم 03.06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن مهنة المحضر القضائي .

[4] طبقا للمادة 4 من القانون رقم 03.06 . .

[5] عكس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ الذي كان السلم الاداري للهيئة القضائية التابع لها .

[6] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص31. .

[7] بموجب المادتين 144 و148 من قانون العقوبات.

[8] طبقا للمادة 610 من ق.ا.م.ا. .

وقد سبق للمحكمة العليا أن حددت معنى التعدي المنصوص عليه في المادة 328 ق.ا.م، حيث جاء في قرارها رقم 115284 المؤرخ في 1997/04/13: "ويعتبر تعديا كل فعل مادي بطبيعته أن يزرع الخوف لدى ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته، كما هو عليه في قضية الحال التي إعترض فيها الطاعن عن دخول المنفذ المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي"[1].

ج . من حيث المسؤولية: أكدت المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر على قيام مسؤولية الشخصية عن كل الافعال التي تصدر بمناسبة ادائه لمهام المحضر بصفته ضابطا عموميا،على الرغم من تمتعه باستقلالية مالية وإدارية فهذا لم يعفيه من تحمل الالتزامات بمناسبة وظيفته ولا يبرئه من المسؤولية التي تقع على عاتقه اثناء اداء مهامه[2].

ومسؤولية المحضر القضائي سواء كان بصدد إعلان سند او تنفيذ،هي من ثلاث زوايا، مهنية ومدنية وجزائية[3]، إذ يترتب على تقصير المحضر القضائي في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها قيام مساءلة مهنية من جهة الرقابة تؤدي الى توقيع جزاء تأديبي[4]، اما المسؤولية المدنية للمحضر القضائي المدنية فهي تشمل ما يقع منه على اساس انه وكيلا عن طالب التنفيذ بموجب وكالة من نوع خاص[5]تسمح له بمباشرة إجراءات التنفيذ وتحصيل حقوق طالب التنفيذ الثابتة بمقتضى السند التنفيذي[6]، كما يسأل المحضر إذا إمتنع عن التنفيذ وأقره رؤساءه الاداريون فإن المسألة تصبح قرارا إداريا لا سبيل للطعن فيه إلا أمام القضاء الاداري لإلغاء هذا القرار أو ليطلب التعويض من عدم التنفيذ على أساس أن الدولة مكلفة

---

[1] طبقا للمادة19 من القانون رقم 03.06.

[2] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص26،دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ ،المرجع السابق،ص32

[3] يسأل المحضر مسؤولية تأدبية إذا اخل بواجبات وظيفته،حتى ولو لم يكن هذا الاخلال قد سبب ضرر للخصم معين،كذلك يسأل مسؤولية مدنية عن الاخطاء التي قد يرتكبها والتي تسبب ضرر للخصم،لانه ملتزم بإتباع القواعد والاجراءات القانونية عند قيامه بعمله فإذا ما اخل بهذه القواعد والاجراءات وترتب على خطئه ضرر بأحد الافراد فإنه يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.احمد مليجي،قانون المرافعات، المرجع السابق،ج5، ص873.

[4] عملا بالمواد 49 و 50و 51 و57 من القانون رقم 03.06 .

[5] يعتبر المحضر في القانون الفرنسي موكلا لزبائنه الذين يمنحونه كامل السلطات عن طريق تسليمهالوثائق اللازمة للتنفيذ.أما في القانون المصري، فبعدما كان القانون القديم يكيف العلاقة بين المحضر و طالب التنفيذ على أنها وكالة إتفاقية تكون بناء على إرادة طالب التنفيذ، تراجع القانون المصري الجديد عن هذه الفكرة،وأعتبر أن المحضر مكلف بإجراء التنفيذ بحكم القانون دون حاجة إلى تفويض خاص فهو موظف عام ملزم قبل الدولة بإجراء التنفيذ باعتباره من اختصاصاته.فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص156.أبو الوفاء،التنفيذ في مواد المدنية والتجارية،إجراءات المرجع السابق،ص28.

[6] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص32 .

بالتنفيذ[1]، واي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض[2]، اما في فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فيمكن متابعته جزائيا عن كل افعال التي يقترفها بصفته ضابط عموميا[3] اثناء اداء لوظيفته كإتلافه او إزالته بطريق الغش وبقصد الاضرار وثائق وسندات او اموال منقولة كانت تحت يده او سلمت له بمناسبة وظيفته[4] او ارتكابه لجريمة الغدر[5]، كما يمكن يمكن متابعته على اساس جنحة إذا إختلس وبدد اموال ثم تم إيداعها لديه[6]، فالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل منصوص ومعاقب عليه جزائيا[7].

والفرق واضح بين وضعية المحضر القضائي في التشريع الجزائري و وضعية المحضر القضائي في التشريع المصري،حيث تعتبر مهنة المحضر في التنظيم الجزائري، مهنة حرة يزاولها المحضر تحت مسؤوليته الخاصة [8] شأنه في ذلك شان الموثق، وبالتالي يرتب إخلال المحضر بواجباته في التنفيذ عندما يطلب منه ذلك مسؤوليته الخاصة متى ثبت بجانبه الخطأ والذي يسبب الضرر لطالب التنفيذ. على أنه إذا كان التنفيذ يقتضي تدخل القوة العمومية كطرد الساكن من منزله، تنتفي المسؤولية عن المحضر وتحل محلها مسؤولية الدولة في حالة إمتناع القوة العمومية عن التدخل[9].

ويرى الاستاذ احمد مليجي ان مسؤولية المحضر تحكمها نفس المبادئ التي تحكم مسؤولية غيره من الموظفين العموميين،وهي مسؤولية تخضع لقواعد قانون العام دون قواعد القانون المدني[10].

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص21.

[2] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص27

[3] يرى الاستاذ احمد مليجي انه نظرا لكون المحضر موظفا عاما فإن الدولة تكون مسؤولة عن خطئه مسؤولية المتبوع عن التابع،ولذلك يكون للمضرور ان يرفع دعوى المسؤولية ضد المحضر اوضد الدولة او ضدهما معا.وفي حالة قيام الدولة بدفع تعويض عن اخطاء المحضر فإن لها ان ترجع عليه بمقدار هذا التعويض.احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5 ،ص874.

[4] د العربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص32 .

[5] طبقا للمادتين 120و121 من قانون العقوبات .

[6] طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات .

[7] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص27 .

[8] مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، طبعة مارس 1997 ص174.

[9] محمد حسنين،المرجع السابق،ص21.وقد سبق للقضاء الفرنسي للتأكيد كل مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ في قرارين مبدئيين صدرا في قضية كويتاسCONITEASبتاريخ 1923/11/30 وقضية "CARTONNERIE SAINT LEES بتاريخ 1938/06/03.

[10] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص876.

2 ــ صلاحيات و إختصاص المحضر القضائي: مددت المادة 2 من قانون 03.06 الاختصاص الاقليمي لكل مكتب من دائرة إختصاص المحكمة التي عينوا بها الى دائرة الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابع له[1]. ويستطيع المحضر ان يقوم بالمبدأ في التنفيذ دون حاجة الى الحصول على إذن من القاضي[2].

اما مهام المحضرين القضائيين،فقد حصرتها المادةَ 12 من قانون 06ــ03 فيما يلي[3] :

. تبليغ وتنفيذ العقود والسندات في شكلها التنفيذي والإعلانات التي تنص عليها القوانين مالم يحدد القانون طريقة أخرى لتبليغ. والمحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات[4].

. تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات او السندات في شكلها التنفيذي[5].

. القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا او قبول عرضها او إيداعها .

القيام بمعاينات واستجوابات او إنذارات،بناء على امر قضائي دون إيداع رأي يمكن انتداب قضائيا او بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، او إنذارات دون إستجواب، او تلقي تصريحات بناء على طلب الخصوم.

يحرر المحضر القضائي العقود والسندات باللغة العربية، ثم يقوم بتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان[6].

كما أجاز المشرع للمحضر بفتح ابواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته[7]، ومعاقبة كل من اعتدى اعتدى او أهان المحضر القضائي اثناء أداء مهامه[8]، ففي هذه الحالة يحرر هذا الاخير محضرا

---

[1] يقوم المحضر بعمله تحت إشراف ورقابة قاضي التنفيذ الذي يتبعه،ولا يجوز له ان يقوم باي إجراء خارج دائرة إختصاص هذا القاضي وإلا كان الاجراء باطلا. وبهذا تقل الاخطاء ويأخذ التنفيذ مجراه القانوني السليم،وكل ما تمت مرحلة واربد الشروع في اخرى فإنه يعرض الملف على قاضي التنفيذ ليزوده بما يلزم القيام به.

[2] فالمحضر ملزم بعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء ليأمر بما يراه في شأنه، فهو مجرد إشراف لاحق على اعماله.

[3] التي تقابل المادة 5 من قانون 91-03 المنظم لمهنة المحضر.

[4] مرشد المتعامل مع القضاء، ديوان وزارة العدل، طبعة مارس 1997 ص 174.

[5] طبقا للمادة 12 من القانون رقم 03.06 . .

[6] طبقا للمادة 14 من القانون رقم 03.06 . .

[7] كما ان القيام بمثل هذه الاعمال في غير حالات التنفيذ يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

[8] طبقا للمادة19 من القانون رقم 03.06 .

بالتعدي وتتبع في هذا الشأن الاحكام المقررة في قانون العقوبات[1]. ويمكن للمحضر القضائي ان يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا او اكثر على ان يقوموا بإسم صاحب المكتب،وذلك بعد تأدية اليمن[2]، بتبليغ الاوراق القضائية وغير القضائية،على ان يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعده[3].

والملاحظ أنه لا يجوز للمحضر أن يشرع في إجراءات التنفيذ إلا بعد استكماله لمقدماته ما لم تكن قد تمت من قبل، ويقصد بمقدمات التنفيذ جميع الإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري،بحيث يصبح التنفيذ بدون قيام هذه المقدمات باطلا[4]، وهذه الإجراءات تتمثل أساسا في إعلان إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء في مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوم[5].

في الاخير يلاحظ ان الفارق بين النظامين ان رقابة رئيس دائرة التنفيذ على اعمال المأمور التنفيذ أوسع مدى من مجرد الاشراف اللاحق[6]الذي يباشره قاضي التنفيذ على اعمال المحضر.

والملخص مما سبق أن إرساء نظام المحضرين في التنظيم الجزائري له إيجابيات عديدة أهمها تجنب العيوب التي واكبت نظام أعوان التنفيذ في المحاكم كما سبق ما أشير إليه، حيث كانت كل محكمة تقتصر على مصلحة واحدة للتنفيذ بينما يوجد حاليا على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عدد من المحضرين

---

[1] طبقاللمادتين144و148من القانون العقوبات.القرار منشور،حمدي باشا عمر،مبادئ القضاء العقاري،المرجع السابق،ص114.

[2] طبقا للمادة 15 من قانون 03.06 و هو تأكيدا للمادة 610 ق.ا.م.ا .

[3] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص34 .

[4] والإجراءات التمهيدية هذه تسري سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المباشر أو بالتنفيذ عن طريق الحجز على الأموال، ولا خلاف لدى الفقه في أن هذه الإجراءات وإن كانت لازمة لإجراء التنفيذ وإلا كان باطلا إلا أنها لا تعد جزء منه ويترتب على ذلك نتائج هامة أهمها أن هذه الإجراءات لا تختلف مهما كان نوع التنفيذ وسواء تعلق الأمر بالحجز على منقول أو عقار، وأنها تتعدد بتعدد المدنيين أو السندات التنفيذية ولا تتكرر بتنوع الحجوز أو تعددها. ونفس الحكم يسري في التشريع المصري..فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص230 وأبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص321,

[5] وقد ورد عن المحكمة العليا القرار التالي: "من المقرر قانونا أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام ما لم يقع تبليغها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن عون التنفيذ بادر إلى تنفيذ القرار دون أن يقدم على تبليغه إلى الطاعن، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد الطاعن على أساس أن المنفذ عليه قد سبق له الإطلاع على الحكم يكونون قد حالفوا القانون،"قرار رقم 78663 مؤرخ في 1990/09/23.حمدي باشا عمر،مبادئ القضاء العقاري، المرجع السابق، ص100.

[6] دور المحضر ان يبدأ وينتهي دون اي تدخل من القاضي،يخول له القانون القيام بكافة إجراءات الحجز التنفيذي بما فيها إجراء المزايدة والبيع وتسليم حصيلته الى الحاجز، دون ان يتدخل قاضي التنفيذ خاصة إذا لم تثر منازعة بصدده. .

تناسبا مع عدد القضايا او كثافة النسمة. على ان الملاحظ هو أن التنظيم الجديد بقي بدوره ناقصا رغم تعديل القوانين المتعلقة بمهام المحضر كما أن قانون تنظيم مهنة المحضر نفسه جاء ناقصا خاصة في مجال التنفيذ، بحيث و كما سيلاحظ في هذه الدراسة و الخاص بالتنفيذ على الأموال، لا يوجد أي تنظيم لأوراق المحضرين. اي التعديلات جاءت عرضية او سطحية.

الفرع الثاني

محافظ بيع بالمزاد العلني

بموجب الامر 02.96 المؤرخ في 1996/01/10 والمتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، تم اسناد عمليات البيع بالمزاد العلني لمكاتب عمومية خاصة[1] يسيرها محافظين للبيع يمارسون مهامهم تحت رقابة وكيل الجمهورية و بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها[2]، كما يعمل محافظ البيع لحسابه الخاص[3]، ويتلقى اتعابه من الزبائن[4] .

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف،وفقا لشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[5]، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والاموال ويمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا او التماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والاموال المنقولة المادية،كما يمكن ان تسخر القوة العمومية لصالحه لضبط الامن اثناء عمليات البيع بعد تقديم طلب بذلك لوكيل الجمهورية المختص اقليميا[6]. اقليميا[6].

---

[1] كان نظام محافظ البيع بالمزاد العلني ساريا في الجزائر امتداد لتطبيق التشريع الفرنسي، ثم الغية بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965،ثم أوكلت مهام محافظ البيع بالمزاد العلني الى كاتب الضبط المكلف بالتبليغ و التنفيذ،ثم عهدت صلاحياته للمحضر القضائي الى ان صدر الامر 02.96 .

[2] طبقا للمادة 3 من القانون رقم 02.96 .

[3] طبقا للمادة' من القانون رقم 02.06 .

[4] طبقا للمرسوم رقم 33/97 المؤرخ في 1997/01/11 .

[5] طبقا للقانون رقم 02.06 والمرسوم التنفيذي رقم 291/96 المؤرخ في 1996/09/02 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني وممارستها ونظامها الانضباطي،والقرار المؤرخ في 1999/10/09 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالزام العلني،والقرار المؤرخ في 1999/01/03 المتضمن احداث ثلاث غرف جهوية ،و قرار المؤرخ في 1999/07/09 الذي عدل من عدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع .

[6] د العربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص35 .

يتلق محافظ البيع بالمزايدة كل تصريح يتعلق بالبيع وكل الاعتراضات المقدمة والتاشير عليها وكذا رفع كل دعوى استعجالية تقتضيها عملياته امام الجهات القضائية المختصة واستدعاء الاطراف المعنية لهذا الغرض امام الجهات نفسها[1].

اولا/ السند القانوني الذي يمنح محافظ البيع هذه الاختصاصات:

يعتبر المحافظ وكيلا على الشخص الذي يريد بيع الشئ او القيام ببيعه وهذه الوكالة يمكن ان تصدر مباشرة عن الاطراف المعينة بالبيع ضمن طلب البيع الذي يتضمن شروط البيع[2]، كما يمكن ان تكون هذه الوكالة في شكل إذن قضائي صادر عن القاضي الذي عين المحافظ بالبيع بالمزاد على اساس انه عون من اعوان القضاء للقيام بمهمة التقيم وبيع المنقولات بموجب الامر الذي اسند له هذه المهمة،اما الطبيعة القانونية لهذه الوكالة، فهي تعتبر عقدا مدنيا يخضع للقواعد الاساسية المنصوص عليها في القانون المدني حسب المادة 15 من المرسوم 291/96.

كما تجدر الاشارة اليه، ان المحضر الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة يعتبر عقدا رسميا يخضع لإجراءات التسجيل في الشهر الذي يلي اجراءات البيع [3].

ثانيا/ كيفية اداء المحافظ لمهامه:

1ـ إتصاله بالملف : يمكن ان يباشر المحافظ البيع بالمزاد العلني مهامه بالطرق التالية

1.1° تسخير من طرف رئيس المحكمة: بموجب امر للقيام بعملية البيع بالمزاد العلني وذلك في حالة . مثلا عدم دفع الدين (كالقرض البنكية) ويتضمن الملف المطلوب من الزبون مدير البنك او ممثله :حكم ببيع المحجوزات+محضر الحجز .وبهذه الصفة يصبح محافظ البيع عونا من اعوان القضاء[4]،وفي هذه الاجراءات يتحمل المسؤولية المدنية ثم الجزائية،وهي مسؤولية شخصية.

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص35 .

[2] عملا بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[3] د مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،الرجع السابق، ص46 .

[4] طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

2.1° تنفيذ الحكم النهائي : وتتطلب في هذه الحالة الملف التالي: الحكم النهائي ممهورا بالصيغة التنفيذية ،محضر الحجز ،امر على عريضة يتضمن تسخير محافظ البيع بالمزاد العلني[1].

3.1° البيوع الرضائية من طرف المؤسسات العمومية: ويتكون ملف اليع في هذه الحالة من الوثائق التالية:

محضر جرد الاشياء وتسليمها، محضر تسليم ،طلب تسخير محافظ البيع للقيام بالبيع. وفي هذه الحالة يكون تقويم الثمن رضائيا او بالاستعانة بخبير يكفل محافظ البيع بتسخيره، ويقوم بعد ذلك بتحرير محضر تقويم للاشياء والمواد الراد بيعها.

4.1° تسجيل ملفات طلب البيع: حيث يقوم بتسجيلها في سجل البريد ثم يفتح ملف يحمل هذا الرقم.

5.1° اتفاقية الشروط : بحيث يمكن ان يتفق محافظ البيع وطالب البيع على شروط بموجب إتفاقية داخلية قبل عملية البيع، بالإضافة إلى الشروط القانونية[2] وغيرها ويحرر محافظ البيع دفتر الشروط الذي يقوم بإعلانه للجمهور[3].

6.1° إخطار الاطراف: يقوم محافظ البيع بمراسلة اطراف التنفيذ حول إجراء البيع (تاريخه ومكانه وساعة افتتاح العملية) كما تحدد فيها تقويم الاشياء ويعلمه الى كل من المحجوز والمحجوز عليه (ويبقى هذا التقويم ساريا بالنسبة للأطراف).

7.1° الاشهار: يقوم محافظ البيع بإشهار العملية بصحيفة يومية وطنية (حسب قيمة الاشياء)، وكما يقوم بالتعليق بالمحكمة والبلدية والادارات العمومية والمكاتب ويمكنه توسيع اوتضييق عملية النشر حسب كل حالة ،ويشترط في هذا الاشهار ان يكون في اجل ثمانية ايام على الاقل قبل البيع.

8.1° الاعتراض على التقييم: يمكن لكل طرف من اطراف التنفيذ الاعتراض على التقييم، غير ان هذا الاعتراض لا يؤثر على عملية البيع .

9.1° مكان البيع: إن إختيار مكان البيع هو من صلاحية محافظ البيع، والذي يقوم بذكره في الاشهار ،ويكون عادة مكتب محافظ البيع ،السوق الأسبوعي ،المؤسسة او مكان تواجد المحجوزات.

10.1° جلسة المزايدة: تنطلق عملية البيع برئاسة وتسيير محافظ البيع،الذي يقوم بذكر رقم الملف (الحصة الاولى)،دون ذكر سعر الافتتاح إلا في العقارات (حيث يذكر السعر في اعلان البيع وفي بداية جلسة

---

[1] د مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،الرجع السابق،ص47 .

[2] طبقا للمواد 8 و9 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[3] دمروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،الرجع السابق، ص47 .

الاعلانات بالنسبة للعقارات)وتبدا عملية المزايدة بإقتراح المزاد والذي يشارك فيه كل من وقع عليه الالتزام بدفع الثمن (حسب مطبوعة خاصة بكل مكتب).

11.1° سحب البيع: يمكن لمحافظ البيع سحب الحصة عند عدم كفاية المزاد، وهنا يعقد إجتماع بين طرفي البيع للمداولة من اجل حفظ عشرة بالمائة من مبلغ التقويم، وإذا تم السحب خلال ثلث جلسات يعاد التقويم وديا او بالاستعانة بخبير، وفي حالة الرفض طالب البيع التقويم الجديد يتسلم محافظ البيع رسوم نصف المبلغ المحدد وتسحب الحصة من عملية المزايدة ويحرر محضر البيع بالمزاد العلني، إيجابي او سلبي حسب كل حالة.

12.1° تسجيل المحاضر: يلتزم محافظ البيع بالمزاد العلني بتسجيل جميع المحاضر الرسمية التي يصدرها لدى إدارة التسجيل خلال اجل لا يتجاوز اليوم العشريين من الشهر الموالي لصدورها.

13.1° أشكال ممارسة المهنة: يمكن لمحافظ البيع بالمزاد العلني ان يمارس مهنته سواء في شكل شركة مدنية او مكاتب مجتمعة او على شكل جمعيات.

2 ــ الاجهزة المهنية وقواعد سيرها: لقد حدد المرسوم رقم 02\96 ثلاث انواع هي:

ا/ **المجلس الاستشاري:** يؤسس المجلس الإستشاري ويكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة محافظ البيع بالمزايدة. كما تحدد صلاحية هذا المجلس وتشكيله وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طرق التنظيم[1].

ب/ الغرفة الوطنية: تؤسس الغرفة الوطنية لمحافظي بالمزاد العلني، كما تكلف بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان إحترام قواعد المهنة واعرافها وكذا التكفل بالمسائل التأديبية كما تسهر هذه الغرفة وتشرف تنظيم وتدريب العملي لأعضاء المهنة وتحدد صلاحياتها وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[2].

ج/ الغرفة الجهوية: تؤسس الغرفة الجهوية وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها، كما تحدد عددها وتشكيلتها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها عن طريق التنظيم[3].

3 ــ الإشكالات المطروحة في مجال الاختصاص:

الاشكال الاول: يتعلق بالاشياء القابلة للبيع وغير قابلة للبيع فالاولى تتعلق بالمنقولات والاموال المادية المنقولة اما الثانية والتي تخرج عن إختصاص المحافظ، فهي الاموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية،

---

[1] طبقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[2] طبقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[3] طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

وكذا الاموال التي تخص المحافظ نفسه،والتي يكون فيها ممثلا او مرخصا باي صفة أخرى لصالح احد الزوجين او احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة فهذه الاشياء تحضر على محافظ البيع التدخل فبها.

أما الاشكال الثاني: فيتعلق بالاختصاص المكاني والاقليمي للمحافظ، فالاختصاص الاول يمتد الى دائرة إختصاص الجهة القضائية النى ينم فيها إختصاص المحكمة[1]. اما فيما يخص الاختصاص الثاني فإن محافظ البيع بالمزايد ة يعتبر ضابطا عموميا يكلف وفقا للقوانين والشروط المعمول بها لتقييموبيع المنقولات بالمزاد العلني ، وكذا الاموال المنقولة والمادبة[2].

المطلـب الثاني

الغير كطرف في التنفيذ

القاعدة أن لأحكام أثرا نسبيا للعقود فلا تفيد ولا تلزم غير أطرافها إنما قد يتعدى أثر التنفيذ الى شخص لم يكن طرفا في الحكم أو العقد الرسمي المطلوب تنفيذهما وليس معنى ذلك أن الحكم يعود على الغير بالنفع أو الضرر إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحق أو بالتزام لشخص أو على شخص لم يختصم أمامها[3] ولكن قد يستلزم تنفيذ الحكم[4]إشراك الغير أو تدخله[5]، فالغير بالنسبة لأي علاقة هو من ليس طرفا فيها[6].

الفرع الاول

تعريف الغير في مجال التنفيذ

---

[1] طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[2] طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 02/96 .

[3] فالغير في الخصومة هو الذي لم يكن من اطرافها.

[4] اما في علاقة التنفيذ فإن المقصود بالغير له معنى اخر،فهو ليس طرفا في العلاقة وفي الوقت نفسه ملزم قانونا بالاشتراك فيها.

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص26.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص223.

مصطلح "الغير" من المصطلحات القانونية ذات المعاني المتعددة إذ ليس له معنى واحد بل يختلف معناه حسب المجال الذي يستخدم فيه، ويهم هنا ان يحدد المقصود بالغير كشخص من اشخاص التنفيذ، ولقد وضع الفقه عدد من المعايير في تعريف الغير[1].

اولا/ المعايير الشخصية :

توجد عدة معايير فقهية من بينها:

1ـــ الغير هو من له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المدين: طبقا لهذا المعيار، فإن الوكيل و المدين والبنك والموثق والحارس والمحضر، يعتبروا من الغير لان كل واحد منهم لا يرتبط بالمدين برابطة التبعية ،إذ كانت ثمة علاقة قانونية نشأت بين هذا الاخير وبين ممن ذكروا سابقا بصفة عرضية[2].

ولقد عيب على هذا المعيار انه لا يتسم بالوضوح والانضباط[3].

2 ـــ **الغير هو من له حيازة مستقلة عن حيازة المدين:** يذهب جانب من الفقه إلا ان من تكون له شخصية مستقلة، فإنه يحوز حيازة مستقلة،ويعد غيرا،وهذا الاخير يحوز المال حيازة مستقلة عن حيازة المدين، اما من لا تكون له شخصية مستقلة، فإنه لا يحوز حيازة مستقلة، ولايعتبر من الغير في حجز ما للمدين لدى الغير .

وتطبيقا لهذا المعيار، فإن الوكيل و المستأجر والمودع لديه وأمين النقل والحارس والموصى والقيم يعدون من الغير،عكس الخادم والصراف والحارس فإنهم لا يعدون من الغير لان كل واحد منهم خاضع للمدين خضوع التابع للمتبوع[4].

ثانيا/ المعايير الموضوعية :

1 ــ الغير هو من له شخصية مستقلة وله سلطات مستقلة على المال المحجوز: لا يكتفي انصار هذا المعيار بفكرة إستقلال شخصية الحائز لاعتباره من الغير في حجز ما للمدين لدى الغير،ولكن يضفون الى ذلك شرطا اخر، وهو ان يكون لهذا الغير سلطات خاصة ومستقلة على المال المحجوز ،فهذا المعيار يعتد بمسالة إستقلالية شخصية الحائز وتمتعه بسلطات تامة بشأن المال المحجوز حتى يعد من الغير. ومن امثلة

---

[1] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ،ص37 .

[2] في هذا المعيار،لا يعتبر الحائز من الغير اذا كان يرتبط بالمدين برابطة التبعية، ويعتبر من الغير اذا كانت ثمة علاقة قانونية نشأت بينه وبين المدين بصفة عرضية .

[3] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص37 .

[4] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص38 .

على ذلك ،لايعد الصراف الذي يعمل لدى الخزانة التي يملكها مستخدمه من الغير، لان شخصيته في إدارة الحزانة مشتقة من شخصية مستخدمه، وليست له شخصية مستقلة في إدارة الخزانة التي يعمل فيها، ولا سلطات كاملة على ما في حوزته من نقود،حيث إذا اراد المستخدم اخذ مبالغ من الخزانة،فان له ذلك.

ويرى انصار هذا المعيار انه يحل كثيرا من المشاكل بيسر وبساطة وذلك فيما يتعلق بممثلي الغير كالوصي ،او فيما يتعلق بالموظفين العموميين كالموثقين والمحضرين، او فيما يتعلق بالسنديك، او فيما يخص حالة الحجز على حصة الشريك تحت يد الشركة[1].

2 ــ الغير هو من يسطر على الشئ سيطرة تحول دون سيطرة المدين على الشئ: يرى انصار هذا المعيار انه عندما لا يستطيع المدين السيطرة على الشئ ولم يعد يستطع الاتصال مباشرة بالمال المحجوز ،اي الغيرهو من تكون له سيطرة على الشئ الذي يحوزه، يكون طريق الحجز هو ما للمدين لدى الغير.

وتطبيقا لهذا المعيار، فان المودع لديه والوكيل والحارس القضائي والسنديك بالنسبة لما يحوزه من اموال التفليسة ،والمحضر بالنسبة لما تحت يده من نقود لأحد الخصوم، يعدون من الغير ،اما الخادم والبواب والصراف فلا يعدون من الغير [2].

ثالثا/ المعايير المتنوعة:

1ــ الغير هو من تربطه بالمدين علاقة التزام محلها المنقول المراد توقيع الحجز عليه: يرى انصار هذا المعيار ان وجود رابطة بين المدين المحجوز عليه، وبين حائز المنقول بشإن المنقول المحجوز ،تؤدي الى عدم جواز الحجز عليه بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ،مثل علاقة الالتزام التي ترتبط بين المدين و الحائز ان يكون المنقول موجودا في حيازة الحائز بناء على عقد إيجار او عقد وديعة او عقد نقل فإذا وجدت علاقة التزام تتعلق بالمنقول، فإن من يكون طرفا في هذه العلاقة مع المدين يعد من الغير،ويكون طريق الحجز المتبع هو حجز ما للمدين لدى الغير[3].

2 ــ الغير هو من له سلطة التصرف المباشر في المنقول: يرى انصار هذا المعيار ان الحائز هو من له سلطة التصرف المباشر في المنقول بحرية تامة، ودون توقف على تدخل احد،فإذا كان الذي يملك وحده سلطة التصرف المباشر في المنقول، فإنه يعد حائزا، ويحجز على المنقول تحت يده بإجراءات حجز المنقول

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص39 .

[2] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص40 .

[3] د لعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص40 .

لدى الغير،اما إذا كان المدين لا يملك سلطة التصرف المباشر، فإنه لايعد حائزا ولو كان مالكا للمنقول، ومن ثم يوقع الحجز على المنقول بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[1].

و اخيرا الغير الذي قد يكون طرفا في الخصومة هو من لم يكن ماثلا في الخصومة او ممثلا فيها ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع ولا بضرر فليست له مصلحة ذاتية فيه، وان كان من واجبه الاشتراك في تنفيذ الجكم او السند التنفيذي إما بسبب صفته او وظيفته او علاقته بالخصوم، لا يدخل ضمن طائفة الغير ورثة المحكوم عليه الذين أصبحوا مطالبين بالوفاء بدلا عن الهالك لانهم من الخلف[2].

رابعا/ الشروط المتوفرة في الشخص حتى يكون من الغير في عملية التنفيذ:

الشرط الاول:الا يكون طرفا في السند التنفيذي

سبق وان ذكر ان المقصود بالطرف الايجابي في الحق في التنفيذ وهو الدائن او خلفه، وان المقصود بالطرف السلبي وهو المدين او خلفه او الكفيل العيني، فكل من يمكنه ان يكون طالب التنفيذ او منفذ ضده بالمفهوم الواسع ليس غيرا[3].

الشرط الثاني:ان يكون ملزما قانونا بالاشتراك في اجراءات التنفيذ

لا يكفي لكي يكون الشخص غيرا ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ، وإنما يجب بالإضافة الى ذلك ان يكون القانون قد ألزمه بالإشراك في إجراءات التنفيذ بما له من صفة قانونية بالمال الذي يجري التنفيذ عليه.

فالمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير ليس هو المنفذ ضده، ومع ذلك يلزمه القانون بالتقرير او التصريح بما في ذمته من ديون للمحجوز عليه،كما يلزم القانون بالوفاء منها للحاجز، ولذلك فهو من الغير.والحارس القضائي المعين على المال المتنازع عليه وصدر حكم بتسليم هذا المال الى احد الخصوم، يعد ملزما بتسليم العين المحكوم بها الى طالب التنفيذ،ولذلك هو من الغير[4].

---

[1] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص40 .

[2] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص26، بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص30 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص223.

[4] وعلى العكس من ذلك،لايعتبر مدعي ملكية المنقولات او العقارات المحجوزة من الغير هنا،صحيح انه ليس طرفا في السند التنفيذي ، فالفرض ان التنفيذ يجري على المنقول او العقار بإعتباره مملوكا للمدين المنفذ ضده ،لكنه ليس ملزما بالاشتراك في إجراءات التنفيذ،على انه بالنسبة لدعوى استحقاق المال المحجوز مثلا فإنها يجب ان ترفع من الغير،ويكفي في هذه الحالة ألا يكون هذا الغير طرفا في معاملة التنفيذ.

خامسا/ شروط التنفيذ في مواجهة الغير:

لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على ادائه إلا بعد تبليغ المدين،والحكمة من هذا الشرط هي تمكين المنفذ ضدهم من منع التنفيذ على الغير إذا كان له الحق في منعه او تمكينه من تنفيذه الحكم بنفسه واجتناب الضرر الذي يلحقه من التنفيذ على الغير[1]، وهذا يطبق ايا كان نوع السند التنفيذي، كما يطبق بالنسبة للتنفيذ الجبري والوفاء الاختياري على السواء اي انه لا يصح التنفيذ من الغير ولا يجوز التنفيذ عليه جبرا إلا إذا أعلن المدين قبل التنفيذ، ويكون التبليغ لشخص المدين او في موطنه الاصلي عملا بالأصل العام في تبليغ السندات القضائية المتعلقة بالتنفيذ،وإذا وقع التنفيذ الجبري على الغير او تم التنفيذ الاختياري من الغير دون تبليغ المحكوم عليه باطلا ولا ينتج اثره في حق المنفذ ضده، بيد ان البطلان هنا نسبي فلا يتمسك به إلا من شرع لصالحه،والذي يستطيع التمسك بهذا البطلان هو المنفذ ضده وله التنازل عنه وليس لطالب التنفيذ او الغير التمسك او التنازل عن هذا البطلان[2].

وإذا توافر الشرطان السابقان، أصبح الغير طرفا في معاملة التنفيذ،ويجري التنفيذ في مواجهته بنفس السند الذي يصلح في مواجهة المنفذ ضده،كل ما هنالك ان القانون لم يسمح للدائن بأن يتخذ اي إجراء تنفيذي في مواجهة الغير إلا بعد إعلان المدين المنفذ ضده بالعزم على ذلك، د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص224.

[1] والحكمة من ذلك،إعطاء المنفذ ضده(المدين) الفرصة حتى يتفادى عن طريق الوفاء مثلا التنفيذ على امواله لدى الغير.

[2] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص45،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص28.،دبربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص38 .

المبحث الثالث

محل التنفيذ وسبب التنفيذ(الحق الموضوعي والسند التنفيذي)

لا يثير محل التنفيذ المباشر اي صعوبة إجرائية، اما محل التنفيذ في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية فإنه يثير صعوبة في تحديده لان محل التنفيذ**(المطلب الاول)** قد حدده محل الحق الموضوعي[1]**(المطلب الثاني)** الذي يكون في هذه الحالة مبلغا من النقود بينما يجري التنفيذ على اي مال من اموال المدين سواء كان عقارا او منقولا او حقا للمدين لدى الغير، والاصل ان المدين يسأل عن إلتزامه في ذمته المالية لا في جسمه، فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه على جسم المدين بل يجب التنفيذ فقط على الاموال المملوكة له[2]، أما المشرع الجزائري فقد احتفظ بالاكراه البدني في المواد التجارية والمدنية كطريق استثنائية محدودة وبعد استنفاذ الطرق العادية وبشروط متعددة[3].

شروط التنفيذ بالاكراه البدني في التشريع الجزائري :

ـ لا يجري التنفيذ بالاكراه البدني الا بعد استنفاذ طرق التنفيذ الأخرى المنصوص عليها في القانون[4].

---

[1] ونظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده، اراد المشرع ان يحصر سبب التنفيذ في اعمال قانونية معينة رأى انها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد إقتضائه من المدين جبرا واسماها بالسندات التنفيذية.

لان المشرع اراد تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة وهي المادة 600 من ق.ا.م.ا.وذلك بعدما كان ذكرها مبعثرا بين النصوص.

[2] هناك بعض حالات الاستثنائية يجوز فيها التنفيذ بطريق الاكراه البدني مثل الالتزام المراد تنفيذه ناشئا عن معاملات تجارية او معاملات مدنية، طبقا للمادة 410 ق.ا.م.ا.ايضا جواز حبس المدين لاكراهه على الوفاء بالمبالغ المالية المحكوم بها عن جريمة لصالح الدولة في مواجهة مرتكب الجريمة كالغرامة والتعويضات ولا يبرئ الحبس ذمة المدين، كذلك اذا كان مصدر الالزام حكم فاصل في دعوى مدنية تبعية.

[3] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص28.

[4] عملا بالمادة 407 فقرة 2 ق.ا.م.ا .

ـ لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني إلا في خلال 3 سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به وإلا سقط الحق به .

ـ أن يكون لطالب التنفيذ موطن بالجزائر.

ـ أن يكون الدين مطلوب التنفيذ من أجله من المواد التجارية أو قروض النقود وأن تكون قيمة أصل هذا الدين أزيد من خمس مئة دينار.

إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني في التشريع الجزائري : ان يقدم طلب الى الى رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرتها محل التنفيذ ويقضي في الطلب وفقا لإجراءات القضاء المستعجل بعد تبليغ المدين تبليغا صحيحا وعلى رئيس الجهة القضائية أن يفصل في الطلب بعد فحص المستندات والتحقق من استيفاء الأوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الأخرى ويجوز لرئيس الجهة القضائية أن يمنح المدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء باستثناء قضايا السفاتج ولا يجوز أن تزيد هذه المهلة عن سنة[1].

المطلب الاول

محل التنفيذ

يقصد بمحل التنفيذ الشيء او المال الذي يجري التنفيذ عليه[2]، هذا المال قد يكون هو محل الحق الاصلي ذاته وقد يتجاوزه[3]، ويختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بنزع الملكية، إذ المحل في التنفيذ المباشر هو طريق تنفيذ الالتزام الذي ليس محله مبلغا من النقود، اي هو ذاته محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه كأن يكون العقار او المنقول[4] الذي يلتزم المدين بتسليمه أصلا بمقتضى علاقة المديونية ويتم تسليمه جبرا بالتنفيذ المباشر[5]. القواعد الاساسية التي تحكم محل التنفيذ(الفرع الاول).

الفرع الاول

القواعد الاساسية التي تحكم محل التنفيذ

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص29 د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص30 .

[2] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص28.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص131.

[4] هوعين ما إلتزم به المحكوم عليه اصلا للمحكوم له،وهنا المحل محدد وهو متطابق مع محل الالتزام الذي حدث عدم الوفاء به .

[5] كما قد يتعلق التنفيذ الزام المحكوم عليه باداء عمل او الامتناع عن عمل .

الغاية من الحجز خاصة التنفيذي ليس مجرد التحفظ على اموال المدين بوضعها تحت يد القضاء، وإنما المقصود بيع هذه الاموال بالمزاد العلني واقتضاء الحق من ثمنها[1]، لان كل اموال المدين سواء كانت منقولة او عقارية ضامنة لوفاء ديونه[2]، إذا لم يستجيب المدين للالتزام بالوفاء او التكليف بالوفاء[3]، يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية والحجز على اموال مدينه في اي يد كانت وفي اي مكان وجدت ابتداء بالمنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية اي إذا كان مقدارها لا يغطي قيمة الدين والمصاريف،انتقل التنفيذ على العقارات[4]، دون ان يتعسف الدائن في إستعمال حقه[5]. ولكي يتم البيع يجب ان يكون هناك مال**(اولا)** وان يكون مملوكا للمدين**(ثانيا)**، و يجوز حجزه **(ثالثا)**، **و** للمدين الحرية في التصرف فيه **(رابعا)**، كما ان الدائن حر في إختيار ما يشاء من هذه الاموال لاجراء التنفيذ عليها **(خامسا)**، و لا يشترط توافق و تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ**(سادسا)**، فإذا تخلف وصف من هذه الاوصاف كان التنفيذ باطلا لوروده على ما لا يصح محلا للحجز,

و مجموعة القواعد التي تحكم صحة إجراءات التنفيذ الجبري على اموال المدين هي :

اولا/ القاعدة الاولى(يجب ان يكون محل التنفيذ مالا):

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الاكراه البدني إلا في حالات إستثنائية نادرة كما سبق ان ذكر، بل يجب ان ينصب على مال المدين،والمقصود بالمال[6] الحقوق المالية سواء كانت حقوق عينية اوحقوق شخصية ولذلك يجب إستبعاد الحقوق غير المالية كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين ايضا،وتطبيقا لذلك لايجوز التنفيذ على حق المؤلف ويشتمل هذا الحظر الجانب الادبي لحق المؤلف[7] كما يشمل حق إستغلاله المالي وذلك لانه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه او إستمرار او إعادة

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص133.

[2] وبذلك لايتصور ان يكون محل التنفيذ بالحجز ونزع الملكية ان يكون إلا مالا،عملا بالمادة 188 مدني.

[3] كما اسماه المشرع الجزائري في المادة 612 ق ام ا .

[4] طبقا للمادة 620 ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 41 مدني،دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص48،د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص38

[6] المال في لغة القانون هو كل حق ذو قيمة مالية شخصيا كان او عينيا .اما الحقوق اللصيقة بشخص المدين وغير مقومة ماليا فليست مالا ولايرد عليها الحجز.

[7] عملا بالمادة21 من الامر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،وطبقا للمادة 4/820 من القانون الاصول اللبناني .

نشره لان ذلك حق ادبي يكفله القانون للمؤلف وحده لشخصيته التي تجلت في نتاج الفكرة، ولكن يرى الفقه انه يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل الوفاة، كما لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة[1] وإفشاء اسرارها ولا الاوراق الخاصة للمدين والشهادات اوالاوسمة او التذكارات العائلية المتعلقة به[2].

ثانيا/ القاعدة الثانية(يجب ان يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين) :

فحتى يكون الحجز ممكنا يجب أن يكون المال محل الحجز ملكا للمدين[3]، اي يجب ان يكون محل محل التنفيذ مالا مملوكا للمسؤول شخصيا عن الدين اي المدين[4] اوالكفيل[5]، فلا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لايملكه المدين لعدم قابيلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين اثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة او العلاقة بين الغير والمدين[6]، وعلة ذلك ان المدين يضمن تنفيذ التزامه باموالله وليس باموال الغير،كما ان التنفيذ الذي يتم على اموال مملوكة للغير يعتبر اعتداءا على حقوق هذا الغير[7]، وبيع ملكه باطل لانه إعتداء على حقه، وكذلك الحجز عليه للسبب نفسه، ولذلك يكون تنفيذا باطلا[8]، واساس بطلانه إنتفاء المحل.

وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشركة أثناء قيامها، كما لا يجوز للدائن أن ينفذ على مال كان مملوكا على الشيوع لمدينه ولكنه وقع بعد القسمة في نصيب غيره من الشركاء[9].

على أنه يستثنى من هذا الشرط الحالات التي يخضع فيها المال للتنفيذ دون نظر لشخص مالكه، من هذه أن للمؤجر حق امتياز على المنقولات التي يضعها المستأجر بالعين المؤجر (المادة 435 من ق ا م).

---

[1] عملا بالمادة21 من الامر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ووفقا للمادة 5/820من القانون الاصول اللبناني .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص133،د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص52 .

[3] – فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 179.

[4] BENAIT NICOD LES VOIES D'XECUTION , COLLECTION QUE SAIS – JE .2 EME EDITION France 1994.page 30.

[5] كذلك من ألت اليه ملكية مال مثقل برهن .

[6] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص39 .

[7] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص 179.د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص49.

[8] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص134.

[9] BENAIT NICOD LES VOIES D'XECUTION,COLLECTION QUE SAIS – JE 2EME EDITION FRANCE 1994.PAGE30.

وكذلك إذا كان هناك مال معين مقدم كضمان للدين، فيمكن في هذه الحالة التنفيذ على المال ولو كان غير مملوك للمدين مثل ما يقدمه الكفيل العيني وكذا العقار المرهون الذي أتت ملكيته إلى الحائز[1].

1 ــ الوقت الذي يعتد فيه بملكية المدين: ليست العبرة بما يملكه المدين وقت نشوء الدين،فالمال الذي كان مملوكا له في هذا الوقت ثم خرج من ملكه وقت التنفيذ لايصلح لكي يكون محلا للحجز، إذ انه في هذا الوقت الاخير لم يعد مملوكا للمدين، فالعبرة بأن يكون المال مملوكا للمدين وقت توقيع البيع وإلا كان التنفيذ باطلا. فالحجز الواقع على مال غير مملوك للمدين يكون باطلا حتى ولو اصبح مملوكا له اثناء التنفيذ، ايضا الحجز الموقع على مال مملوك للمدين وقت الحجز يصبح باطلا إذا زالت هذه الملكية بعد ذلك بأثر رجعي[2].

2 ــ نوع الملكية: تحضر بعض التشريعات كالقانون الفرنسي الحجز على الحصة الشائعة في العقار، يرجع ذلك الى إحتمال البيع بثمن بخس لقلة عدد من سيتقدم للشراء،وحيت لايعرف قبل القسمة النصيب المفرز الذي سيؤول الى المشتري بالمزاد، ولذلك تجيز تشريعات اخرى كالتشريع الايطالي الحجز على المال الشائع، عقارا كان ام منقولا لكن لا تدخل إجراءات التنفيذ مرحلة البيع إلا بعد القسمة.

اما القانون الجزائري فلم يتعرض لهذا الموضوع، لكن الفقه الغالب يذهب الى جواز الحجز على المال الشائع المملوك الى المدين وذلك لانه يشكل رغم ذلك عنصرا من عناصر ذمته المالية، فإذا تم البيع اصبح المشتري بالمزاد مثل باقي الشركاء مالكا على الشيوع هو الاخر،اما إذا وقع الدائن حجزا على جزء من المال الشائع قام بإفرازه لكنه اصبح بعد القسمة من نصيب شريك اخر غير المنفذ ضده،لم يعد جائزا إستمرار الحجز عليه وقد توقع على مال مملوك لغير المدين وذلك تطبيقا للاثر الرجعي للقسمة.

إمكانية الحجز التنفيذي على العقار إذا وقع على حصة شائعة فيه، وهو ما يفيد جواز الحجز على المال الشائع[3].

3 ــ الاستثناءات: يرد على القاعدة السابقة عدة إستثناءات، حيث يجوزالتنفيذ بالحجز ونزع الملكيةعلى مال غير مملوك للمدين، هذه إلاستثناءات هي:

ا ــ التنفيذ على مال مملوك لغير المدين ولكنه مقدم كضمان للدين:

---

[1] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 189 .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص136.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص137.

يشير هذا الاستثناء الى حالتين:حالة التنفيذ على العقار المقدم من الكفيل العيني وذلك لاقتضاء دين على المدين المكفول وحالة التنفيذ على العقار المرهون والذي إنتقلت ملكيته الى الحائز.

فعندما يجيز القانون للدائن ان ينفذ على العقار المملوك للكفيل العيني،فهنا يجيز التنفيذ على مال مملوك لغير المدين، والواقع ان التنفيذ لايعد في هذه الحالة إستثناء صارخا على القاعدة، إذ ان الكفيل هو ايضا ملتزم بمقتضى السند التنفيذي الذي يلتزم المدين المكفول بمقتضاه وان إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهته.

وعندما يجيز القانون للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون الذي إنتقلت ملكيته الى احد الاشخاص قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فهنا تتم إجراءات التنفيذ منذ بدايتها على مال غير مملوك للمدين ولذلك فهناك إستثاء فعلي، ومع ذلك فإنه مما يخفف من حدته ان العقار قد إنتقلت ملكيته الى الحائز محملة بحق الرهن المشهر والذي يجيز لصاحبه تتبع العقار في اي يد يكون، بحيث يصبح مقبولا ان يكون الحائز هو المنفذ ضده في هذه الظروف.

ب ــ التنفيذ على بعض الاموال لصالح بعض الاشخاص ايا كان مالكها:

يصدق هذا الوصف على التنفيذ الذي سمح به القانون لصالح المؤجر وصاحب الفندق بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة او بالفندق وذلك لاستفاء دين الاجرة حتى ولو كانت هذه المنقولات مملوكة لغير المستأجر او النزيل،من الواضح هنا إذن ان المشرع يسمح بالتنفيذ على اموال قد تكون مملوكة لغير المدين. إذ يجوز التنفيذ على هذه المنقولات حتى ولو ثبت انها مملوكة للزوجة او مودعة من قبل الغير.إلا انه مما يخفف من حدة هذا الاستثناء انه لا يجوز التنفيذ إذا ثبت في بعض الاحوال ملكية الغير لهذه الاموال.

من الواضح إذن ان هذه الاستثناءات لاتخل بالقاعدة العامة وهي وجوب ورود الحجز على مال مملوك للمدين وذلك حتى يمكن التصرف فيه بالبيع الجبري تصرفا نافذا في حق مالكه. لكن ماذا لو كان المال مملوكا للمدين ولكنه ممنوع من التصرف فيه.

وتطبيقا لذلك يكون باطلا التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفا نافذا قبل الحجز عليه،كما يكون باطلا التنفيذ على مال الشركة إستيفاء لدين على الشريك لان للشركة شخصية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها[1].

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص135، دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص49.

ـ لايجوز لدائن الشريك الحجز على مال الذي قدمه الشريك كحصة على سبيل التملك في راس مال الشركة، وذلك لان المال يدخل في ذمة الشركة. ايضا لايجوز لدائن الشركة الحجز عل الاموال الخاصة لشريك الموصى.

ـ لايجوز لدائن المورث الحجز على اموال مملوكة للوارث لمجرد كونه وارثا و إنما فقط على ما ال إليه من اموال التركة، فمن المقرر ان شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن اشخاص الورثة واموالهم الخاصة. فلا يصح الحجز لدين على المورث إلا على تركته.

. لايجوز الحجز على اموال مملوكةلأحد الزوجين لاستيفاء دين على الزوج الاخر اوعلى أبنائه اوالعكس،فالصلة وثيقة التي قد تربط شخصين كالزوجية اوالابوة مثلا لاتلغي إستقلال الذمة المالية لكل منهما.

ــ لايجوز لدائن المشتري لعقار غير مسجل الحجز على هذا العقار حتى ولو كان ثابتا ان المشتري قد اوفى للبائع كامل الثمن وإستلم العقار، إذ وفقا لقانون الشهر العقاري لايعتبر العقار مملوك الهذا المشتري إلا بالتسجيل.

وهنالك إستثناء ،ومن امثلة ذلك توقيع الدائن المرتهن حجزا على عقار الكفيل العيني الذي يقدم عقارا مملوكا له لضمان دبن المدين، كذلك تنفيذ الدائن على العقار في يد الحائز وهو الشخص الذي إنتقلت اليه ملكية العقار بتصرف مسجل بعد قيد الرهن، وايضا انه يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة في العقار بفعل المستاجر حتى ولو لم تكن مملوكة لهذا المستاجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضع هذه المنقولات في العقار لايحق الغير فيها[1].

ثالثا/القاعدة الثالثة (ان كل اموال المدين يجوز حجزها):

1 ـ مبدأ(جميع أموال المدين ضامنة لديونه) : المبدأ هو أن جميع أموال المدين ضمانة لديونه فيجوز التنفيذ عليها[2]. غير أن هناك إستثناءات عديدة ترد على هذا المبدأ. وهذه الاستثناءات لها أسباب عديدة منها ما يرجع إلى طبيعة الأموال في حد ذاتها بإعتبار أنها غير قابلة للتصرف فيها. ومنها ما يرجع إلى نص

[1] د العربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص50 .

[2] طبقا للمادة188 مدني.

قانوني بحيث أن تكون هذه الأموال في حد ذاتها قابلة للحجز عليها غير أن المشرع و لأسباب متنوعة يمنع هذا الحجز[1].

2 ـــ محتوى المبدأ (جميع اموال المدين ضامنة للوفاء لديونه)[2]: إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص[3]، اي أنه يجوز الحجز على أي من أموال المدين التنفيذ عليه، وهذه القاعدة مقررة بموجب القانون المدني[4]، مؤدي هذا المبدأ في التنفيذ هو ان الدائن ولو كان عاديا يستطيع الحجز على جميع ما يملكه مدينه[5]ما دام المال ليس داخلا في إطار الاستثناءات، اي ان مال المدين غير ممنوع من الحجز[6]، بالتالي يكون قابلا للحجز عليه[7]، وعلة هذا أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي حقا مباشرا للدائن على أموال المدين، وإنما هي فقط تعطي للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ وهذه الإمكانية، لأنها لا تقع على مال معين، يمكن أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ، كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون في يد أي دائن، فنفس المال يكون ضمانا لأكثر من التزام. وتأخذ جل التشريعات بهذا المبدأ نذكر لاسيما التشريعين المصري والفرنسي[8]. كذلك لان الضمان العام لايخص دائنا بل يخص جميع الدائنين، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على اي مال للمدين من ناحية، وتوزيع حصيلة من ناحية اخرى، فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان على قدم المساوات فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في إستيفاء حقه، كما انه إذا كان لاحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من اموال مدينه فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس بإعتباره عنصرا من عناصر المال الخاص، والدائن بما له من حق الضمان العام على

---

[1] الاصل ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وبالتالي يجوز الحجز عليها، وإستثناءا من الاصل هناك بعض الاموال لا يجوز الحجز عليها، قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب طبيعتها او عدم قابلية التصرف فيها او لان المشرع قرر عدم جواز الحجز عليها او اقر إرادة الاطراف في منع الحجز عليها، فإذا وقع الحجز على مال معين غير قابل للحجز يكون باطلا.

[2] عملا بالمادة 188 مدني و التي تقابلها المادة 224 مدني مصري والمادة 267 موجبات وعقود لبناني.

[3] عملا بالمادة 636 ق.ا.م.ا ،والمادة 4 من قانون املاك الوطنية .

[4] طبقا للمادة188 مدني.

[5] لكن لايصح ان يكون هذا المبدا مطلقا، فهناك قيود ترد عليه دون ان تضر بالدائن الحاجز.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص171.

[7] BENAIT NICOD LES VOIES D'XECUTION,COLLECTION QUE SAIS – JE.2 EME EDITION France. 1994.page30

[8] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 182

جميع اموال المدين فإنه غير ملزم بإثبات ان الاموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل التنفيذ على الاموال التي لايجوز التنفيذ عليها ان يثبت ذلك[1].

وحالات عدم الحجز مذكورة في القانون على سبيل الحصر المذكورة وفقا للمادة 636 من ق.ا.م.ا، فضلا عن الاموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، فلا يجوز التوسع في النصوص التي قررتها او القياس عليها، كما انها تفسر تفسيرا ضيقا لا يتجاوز الحدود الواردة فيها،فهي إستثناء من القاعدة العامة[2]، ويقع على المدين ان يطلب بطلان الحجز إذا تم على المال لا يجوز التنفيذ عليه، وان يثبت ان هذا المال هو فعلا من الاموال التي يمنع القانون الحجز عليها، وان يثبت ان الحجز باطلا وان يتمسك بهذا البطلان، لان قاعدة عدم جواز الحجز[3]على اموال المدين لا تتعلق بالنظام العام إلا بنص صريح في القانون او إذا كان المنع من الحجز لتحقيق مصلحة عامة، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز فإن سكوته يعتبر بمثابة تنازل ضمني على البطلان[4].

غير ان هناك اموال غير قابلة للحجز ولو من اجل إستفاء دين مستحق للدولة او الجماعات الاقليمية[5]، إلا إذا كان هذا الحجز من اجل إستفاء مبلغ القرض الذي منح من اجل إكتسابها اوثمن إنتاجها او ثمن تصليها[6]. كذلك هنالك اموال لايجوز الحجز عليها واو كان الحجز من اجل استفاء ثمنا او ثمن إنتاجها او ثمن إصلاحها[7].

رابعا/القاعدة الرابعة (يجب ان يكون للمدين حرية التصرف في المال):

ليس بمستغرب في القانون ان يكون لشخص ما الحق الملكية على مال معين لكنه ممنوع من التصرف فيه بالنزول عليه او بيعه، وهنا يكون من المنطقي ان يحول هذا الوضع دون إعتبار هذا المال محلا للحجز، ذلك لان الحجز يستهدف في النهاية بيع الاموال المحجوزة اي نقل ملكيتها للغير، وعندما

---

[1] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص49، دبربارة عبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ،المرجع السابق،ص39 .

[2] وفق للمادة 639 ق.ا.م.ا.لايجوز الحجز على الاجور والمرتبات ومعاشات التقاعد او العجز الجسماني،إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

[3] ويرجع عدم جواز الحجز على ما ل معين من اموال المدين إما بسب طبيعته او بسبب وجود نص قانوني صريح .

[4] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص56 .

[5] طبقا للمادة 1/637 ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمادة 2/637 ق.ا.م.ا.

[7] طبقا للمادة 638 ق.ا.م.ا.

يكون مالك هذه الاموال محروما من التصرف فيها، فإن هذا الحرمان يمتد بالتالي لسلطة التنفيذ في الدولة وهي التي تحل محل صاحب المال عندما تقوم بنزع الملكية بمقتضى إجراءات التنفيذ الجبري.

خامسا/القاعدة الخامسة(الدائن حر في إختيار ما يشاء من اموال المدين لاجراء التنفيذ عليها):

لايفرض القانون على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديا او ممتازا[1]، فالدائن ليس ملزما بترتيب معين، فهو ليس مقيدا بالبدء بالمال الأقل كلفة[2]، إذ يقتضي مبدأ الضمان العام ان يباح للدائن التنفيذ على ما يرغب من اموال المدين بإعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه[3]، كما انه ليس مقيدا بالبدء بالمنقول وإنما يمكنه ان يطلب الحجز على العقار او المنقول او هما معا كما ان له ان يحجز على اموال المدين الموجودة لدى الغير دون الحجز على ما لدى المدين ذاته او هما معا[4]، وله مطلق الحرية في التنفيذ على اي مال من اموال المدين، وذلك يجوز للدائن المرتهن ان يحجز على مال اخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له المصلحة في هذا نظرا لتأخر مرتبته في الرهن. فحتى الدائن العادي يستطيع الحجز على عقار المدين رغم ان هذا العقار يضمن حقا لدائن مرتهن له اولوية، إذ ان حرية الدائن في الاختيار مرجعها الضمان العام للدائنيين و ايا كانوا على جميع ما يملكه المدين، وكذلك الدائن صاحب حق الامتياز او الرهن او التأمين على احد اموال مدينه، فهو غير ملزم بأن ينفذ اولا على هذا المال[5].

ويرى الدكتور العربي شحط انه لا يجوز الحجز على عقار المدين قبل المنقول إلا في حالة عدم وجود هذا الاخير إلا اذا كان الدين مضمونا اي بالنسبة لاصحاب حقوق الامتيازات الخاصة او التخصيص او الدائن المرتهن الذين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقار[6]، كما على الدائن الذي يرغب في توقيع الحجز على اموال مدينه ان يحدد المال المراد الحجز عليه كأن يحضر رقم الرصيد البنكي لمدينه او ترقيم سيارته او العتاد او العقار المملوك للمدين.وانا أخالفه في الرأي لان الحجز التحفظي لا يؤدي بالضرورة الى الحجز التنفيذي،والتنفيذ على منقول المدين يكون قبل العقار، كما ان الحجز على على اكبر قدر من اموال المدين

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص52 .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص172.

[3] طبقا للمادة 188 مدني،و المادة 636 ق.ا.م.ا، والمادة 4 من قانون املاك الدولة . .

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص173.

[5] عملا بالمادة 858 اصول لبناني.

[6] طبقا للمادة 620 /3 من ق.ا.م.ا .

ذلك من باب الاحتياط دفعا لإحتمال مزاحمة دائنين اخرين له في التنفيذ[1]، اي تدخل حاجزين لاحقين يزاحمون فيما حجز بل وقد يتقدمون عليه، وكذلك تأسيسا للقاعدة التي تجعل اموال المدين ضامنة لالتزاماته، جعلت بعض الجهات القضائية تسمح بضرب حجز على الاموال المنقولة للمدين دون ان يتضمن الامر اي تحديد للمال المراد التنفيذ عليه.

سادسا/القاعدة السادسة(لا يشترط توافق و تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ):

ان الحكمة من عدم إشتراط التناسب بين دين الحاجز والاموال المحجوزة تكمن في ان جميع اموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنه، وبذلك يجوز لهذا الاخير بمبلغ بسيط ان يحجز على ما يشاء من اموال مدينه، ولا يمنع غيره من دائنين اخرين من مشاركته في إقتسام الثمن، ومن ذلك فإن مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه إحتياطيا لمزاحمة دائنين اخرين.

وعدم إشتراط التناسب بين دين الحاجز والاموال المحجوزة فإن الدائن لايحصل من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي حقه فقط لكي لا يثري على حساب المدين بغير حق[2].

لقد نص المشرع على العديد من الوسائل التي بمقتضاها يمكن التخفيف من اثر الحجز، وتخفيف من قسوة القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين، ومن هذه الوسائل، الإيداع والتخصيص ،ويقصد به إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله والمصاريف لدى الذي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ وذلك مقابل وصل او بين يدي المحضر القضائي ،فينتقل الحجز الى المبلغ المودع ويزول عن الاموال المحجوزة إبتداء، وقد يكون الايداع والتخصيص بدون حكم او بناء على حكم[3].

كما توجد وسائل اخرى للتحقيق التناسب بين الدين و الاموال المحجوزة من اجله وهي الحد من البيع اي الكف عن بيع المنقولات، بحيث يجب على المحضر ان يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من اجلها، كذلك وقف بيع بعض العقارات المحجوزة، بحيث يجوز لكل من المدين او الحائز او الكفيل العيني ان يطلب بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع ووقف إجراءات التنفيذ على

---

[1] تدخل الدائنين الى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز مما يحتمل معه عدم إستعادة مبلغ الدين كله ،فحجز الدائن من اول مرة على ما يزيد عن قيمه حقه، فهنا سيؤمن لحد كبير من عدم إنقاص حقه من حصيلة الحجز إذا ما تدخل دائن أخر في الحجز.

[2] طبقا للمادة 621 ق. ا. م. ا.

[3] طبقا للمادتين 640 و 641 ق.ا.م.ا.

عقار او اكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا اثبت ان قيمة العقار الذي تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها[1].

في نظري ان مبدا الضمان العام الذي يجعل من كل اموال المدين ضامنة لالتزامته، والقاعدة التي لا تشترط توافق و تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ، يخول للدائن ان يحجز على اكبر قدر من اموال المنقولة دون ان يتضمن الامر اي تحديد للمال المراد التنفيذ عليه، فللقاضي صلاحية مراقبة التناسب المال المراد الحجز عليه مع مبلغ الدين دفعا لتعسف الحاجز في إستعمال الحق، وذلك بحجزه على اكبر قدر من الاموال المدين، فللقاضي الإعتماد على خبراء لجعل التناسب قريب الى حد بعيد من تقدير توازن الطرفين، وبذلك يكون التوافق بين الدائن الذي يحجز على قدر كاف لاستعادة الدين كله مع مصاريفه و الاحتياط لاحتمال مزاحمة دائنين اخرين له في التنفيذ[2]، و عدم الاضرار بالمدين [3]. وللمدين متى كانت قيمة الدين المحجوز من اجله لاتتناسب مع قيمة الاموال المحجوزة، ان يطلب بموجب دعوى إستعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الاموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه[4].

المبدأ هو إذن ان اثر الحجز الكلي، بمعنى انه لا يتقيد بما يوازي حق الدائن وإنما بما اراد هذا الاخير ان يكتفي به من اموال المدين كي تكون محلا للحجز، فيمكنه من ان يحجز ولو على جميع ما يملكه المدين رغم ان قيمته اكثر من قيمة حقه بكثير[5]. وفي المقابل اقرت بعض التشريعات الوسائل الكفيلة بألا يتخذ الدائن من القاعدة عدم إشتراط التناسب ذريعة للبغي عى المدين، ومن هذه الوسائل ما هو علاجا تعويضيا مثل إستعمال دعوى عدم التعسف ولكن بعد وقوع الضرر، ومنها ان يقوم بدور مبكر في تفادي الضرر بل بمجرد وقوع الحجز مثل ما يسمى بوسائل الحد من الاثر الكلي للحجز،ومنها تفادي المدين التنفيذ في مرحلته الاخيرة والخطيرة، والمقصود بذلك مرحلة البيع الجبري.

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص54 .

[2] لان تدخل دائنين اخرين في التنفيذ يؤدي الى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز ،مما يؤدي على عدم كفاية مبلغ الدين.

[3] وهناك من يرى ان الاضرار بالمدين يكمن في بيع محل التنفيذ خاصة العقار دون مراعات التناسب وعند اسرجاعها يكون بثمن اكثر تكلفة.لا اعتقد ان الضرر الذي يصيب المدين سيكون سائغا في جميع الاحوال ،لان الحجز كان نتيجة لامتناعه عن الوفاء الاختياري.كذلك فإن الحاجز في النهاية لن يحصل على حصيلة البيع كلها و إنما فقط على ما يوازي حقه، اي ان تناسب الين المحجوز من اجله وبين ما سيحصل عليه الحاجز من حصيلة التنفيذ سوف يتحقق بالضرورة عند البيع.

[4] د بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص40 .

[5] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص174.

1 ــ وسائل الحد من الاثر الكلي للحجز: وضعت بعض التشريعات تحت تصرف المدين وسائل للحد من هذا الاثر الكلي للحجز، تكفل رفع العنت عنه وتحفظ في الوقت نفسهم مصلحة الدائن. فحق المدين تخليص امواله المادية المحجوزة من الحجز مقابل إيداع نقود بدلا منها، فإن لم يستطيع فعلى الاقل تخليص جزء من امواله المحجوزة عليها بحيث لايبقى منها محجوزا إلا القدر اللازم للوفاء بحق الحاجز[1].

وتسمى وسيلة التخليص الكامل للاموال المحجوزة بالايداع مع التخصيص[2]، اما التخليص الجزئي[3] فتسمى وسيلة بقصر او حصر الحجز، وهناك وسيلة اخرى تسمى برفع الحجز الاحتياطي.

2 ــ خلاصة النتائج المترتبة:

يترتب على تطبيق مبدأ أن جميع أموال المدين ضمانة لديون عدة نتائج أهمها[4]:

* لا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها أن يثبت ذلك.

*لايمنع الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدينه ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن أخر أواجرى عليها حق الحبس.

*للدائن طلب بيع الأموال المحجوزة، ولا يعتبر ذلك بمثابة بيع ملك الغير و إنما تكون له صفة قانونية مباشرة بمقتضى القانون.

*يدخل في أطار فكرة أموال المدين، كل الأموال سواء كانت مادية أو معنوية و هذا يعني جواز أن يحجز الدائن على حقوق مدينه في ذمة الغير[5].

*لايشترط التناسب بين حق الدائن و قيمة المال المحجوز عليه فالدائن بمبلغ بسيط أن يحجز ما يشاء من أموال مدينه[6]، وعلة هذا فضلا على أن جميع أموال المدين ضامنة لحقه[7]، أن حجزه على المال لا يمنع

---

[1] طبقا للمادة 640 ق.ا.م.ا.

[2] الايداع مع التخصيص يتم دون تدخل القاضي ما دام المبلغ المودع مساويا للديون المحجوز من اجلها،فقط تلزمه دعوى إذا رغب المحجوزعليه إيدا مبلغ اقل،بينما قصر الحجز ليس له طريقة واحدة هي الدعوة القضائية.

[3] إذا كان المال الحجوز واحدا ولايقبل التجزئة مثل مركبة فل يمكن الكلام قصر او حصر الحجز مهما ارتفعت قيمة ذلك المال بالنسبة الى مقدار الين الذي تقرر الحجز من اجله.

[4] أبو الوفاء، التنفيذ في مواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 270.

[5] طبقا للمادتين 620 و 621 ق.ا.م.ا.

[6] وفقا للمادة 2/642 ق.ا.م.ا.غير انه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوزة،جاز للمدين ان يطلب بدعوى إستعجالية،الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الاموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

[7] طبقا للمادة 1/642 ق.ا.م.ا.يجوز للدائن الحجز على جميع اموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه.

غيره من الدائنين من توقيع حجوز أخرى على نفس المال و مشاركة في إقتسام ثمنه ولهذا فان من مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة إحتياطا لمزاحمة دائنين آخرين[1].

*ولا يحصل الدائن من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي حقه وإلا أثري على حساب مدينه بغير حق لذا منع المشرع بيع كل ما يحجز من أموال المدين إذا تبين البيع أن حصيلة ما بيع يكفي لتغطية ديون الحاجزين الى جانب مصاريف الحجز[2].

على أن من المسلم به فقها وقضاءا، هو أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على إطلاق بل يجب أن يتقيد إستعماله بمجموعة من القيود تسمح بتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائن والمحجوز عليه.

ا ــ قصر او حصر الحجز: اغلب القوانين أرادت ان تخفف من قسوة القاعدة العامة في الحجز الكلي فأجاز للمدين عند عدم التناسب ان يطلب بدعوى إستعجالية من قاضي المختص في التنفيذ الحكم بقصر الحجز تنفيذيا كان او تحفظيا، على بعض الاموال المحجوزة فقط والتي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه[3]، عند إستجابة إستجابة القاضي لطلبه تترتب عدة نتائج منها:

. يقتصر الحجز على الاموال التي يحددها القاضي بالنظر الى حقوق الحاجزين ومن يحتمل بعد ذلك.

. يزول الحجز على الاموال الاخرى,

. تكون الاولوية في إستفاء الحق من الاموال التي قصر الحجز عليها للدائنين قبل القصر[4]خاصة إذا كان الجاجز اللاحق دائنا عاديا[5].

كما ان هنالك حالة اخرى وهي الايداع مع التخصيص، بحيث إذا نقل الحجز من المال الذي إختاره الحاجز الى مال اخر عبارة عن مبلغ نقدي مساوي للدين المحجوز من اجله، هذا يخلص الاموال المحجوزة[6] من اسرها، وخاصة إذا تم تخصيص هذا المبلغ للوفاء بهذا الدين دون غيره. كما سأتطرق اليها بالتفصيل لاحقا.

ب ــ رفع الحجز التحفظي لقاء كفالة: بإمكان المحجوز عليه ان يطلب رفع الحجز وهو ما يؤدي الى التخليص الكامل للاموال المحجوزة من رقبة الحجز، ويطلب من المحكمة في مواجهة الحاجز رفع الحجز

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 184

[2] طبقا للمادة 621 ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 2/642 ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للمادة 3/642 ق.ا.م.ا.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص179.

[6] الحجز على مال معين من اموال المدين ليس مقصودا بذاته ،وإنما المقصود في النهاية هو المبلغ النقدي المتحصل من بيع هذه الاموال.

إذا قدم كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته،ويقدر القاضي ماهية هذه الكفالة ومقدارها[1].

بماان طلب رفع الحجز من الحاجز يتمخض عن منفعة للمحجوز عليه، فمن الطبيعي ان يكون هذا الطلب غير مشروط بكفالة، اما إذا كان الحجز موقعا لقاء كفالة مفروضة على الحاجز، فإن طلبه رفع الحجز في هذه الحالة لايعطيه الحق في إسترداد الكفالة بدون موافقة المحجوز عليه، إذ انها قد تقررت لتضمن له التعويض عن العطل او الضرر الذي قد يكون الحجز قد الحقه به. اماإذا كان طلب رفع الحجز مقدما من المحجوز عليه،فقد إشترط للاستجابة له ان يقدم الطالب كفالة متضامنة تضمن حق الجاجز بما يوازي قيمة الدين وملحقاته، ويقدر القاضي ماهية هذه الكفالة ومقدارها. وترفع بالاجراءات المتبعة في القضايا المستعجلة،ويرعى ان طلب رفع الحجز سواء كان مقدما من المحجوز عليه او من الحاجز فهو خاص بالحجوز التحفظية فقط دون التنفيذية[2]. و تحدد الاحكام والقرارات القاضية بتقديم كفيل و كفالة، تاريخ تقديم الكفيل او تاريخ إيداع الكفالة، مالم يكن هذا الايداع قد حصل قبل صدور حكم او قرار[3]. و يتم إيداع الكفالة بأمانة الضبط،ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءمته في امانة الضبط، عند الاقتضاء[4]. وكل منازعة تتعلق بقبول الكفيل تقدم من الخصم في اول جلسة، ويفصل فيها في الحال[5]. وإذا وقعت المنازعة،يخطر اطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها[6]. والحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة والاستئناف[7]. وتصح الكفالة بمجرد تقديم الكفيل او بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به، إن وجدت[8]. وتكون الكفالة واجبة النفاذ دون حاجة الى صدور حكم[9].

---

[1] إذا طلب المحجوز عليه مقدما رفع الحجز فإن ذلك يتم من خلال خصومة قضائية اي بعد دعوة الحاجز الى الحضور،اما إذا كان الحاجز هو الذي يطلب رفع الحجز فمن المستساغ ان يطلب ذلك من خلال اداة الاوامر على عرائض اي بدون حاجة الى دعوة المحجوز عليه الطرف الاخر وإبلاغه.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص183.

[3] طبقا للمادة 1/586 ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للمادة 2/586 ق.ا.م.ا.

[5] طبقا للمادة 1/587 ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمادة 2/587 ق.ا.م.ا.

[7] طبقا للمادة 3/587 ق.ا.م.ا.

[8] طبقا للمادة 588 ق.ا.م.ا.

[9] طبقا للمادة 589 ق.ا.م.ا.

تقترب اثار رفع الحجز من اثار الايداع مع التخصيص، فالتشابه كبير بينهما ربما الفارق الوحيد يتمثل في انه في الايداع مع التخصيص يجب ان يكون المودع مبلغا نقديا،اما في رفع الحجز فالكفالة قد تكون نقود وقد تكون شيئا اخر مثل كفال عقارية او شخصية حسب ما يقدره القاضي، كل ما هنالك انها يجب ان تكون متضامنة ومقدارها كافيا لضمان حق الدائن.

على ان الفارق واضح بين الايداع مع التخصيص ورفع الحجز إذا كان طلب هذا الاخير مقدما من الحاجز، إذ لن يترتب على الحكم برفع الحجز سوى اثر وحيد هو زوال الحجز و إسترداد المحجوز عليه لسلطاته جميعا على المال[1].

الفرع الثاني

الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها

الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها هي اموال العامة المملوكة للدولة اوالجماعات الاقليمية اوالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة **(اولا)** و الحقوق الملكية المعنوية **(ثانيا)**.

اولا/اموال العامة المملوكة للدولة اوالجماعات الاقليمية اوالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة:

يعتبر أموالا عامة جميع العقارات و المنقولات التي للدولة أو إحدى هيئاتها العمومية مثل الولاية والبلدية و التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون[2]ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[3]،[4].

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص184.

[2] وفقا للبند 1 من المادة 636 من ق.ا.م.ا وطبقا للمادة688 مدني.

[3] طبقا للمادة 689 مدني.

[4]– و الملاحظ ان المواد 688 و 689 من القانون المدني ذكرت المؤسسات الاشتراكية و تلك الداخلة في نطاق الثورة الزراعية رغم انه لم يعد هناك مجال تطبيق هذه النصوص.برغم من تعديل القانون المدني سنة 2007.

وشرط إعتبار المال عاما هو تحقيقه للمنفعة العامة،اي ان يكون المال مخصصا لخدمة الجمهور مباشرة اولخدمة المرافق العامة في الدولة[1]، فيعتبر مالا عاما الطرق والشوارع والجسور والمباني الحكومية، وكل ما يلزم سير مرافق الدولة من منقولات وعقارات او حتى النقود اللازمة لسير العام [2].

وقد يحدث ان يفقد المال صفته العامة بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة نفس الطريقة التي خصصت بها للمنفع العام، اي بفعل القانون او بمرسوم او بقرار وزاري الغرض الذي خصصت من اجله تلك الاموال العامة وهنا يمكن الحجز عليه، فإذا ثارت منازعة في هذا الشأن فالفصل فيها يرجع إلى القضاء، ويأخذ حكم الاموال العامة الاموال الموقوفة، حيث لايجوز التصرف في تلك الاموال بالبيع اوغيره وبالتالي لا يجوز الحجز عليها سواء لدين على شرط واقف او الوقف[3]، فلا يجوز الحجز على المساجد ودور العبادة وما يلزم لاداء الشعائر الدينية،إذ تعتبر المساجد في حكم ملك الله، لايجوز التصرف فيها اوالتنفيذ يجب ألا يكون وقف المال قد تم بهدف التهرب من ديون دائني الواقف، إذ المدين يجب عليه الوفاء اولا بما عليه من دين ثم بعد ذلك يوقف ما يشاء من اموال[4].

وبخلاف مضمون المادة 4 من القانون رقم 90ـ30[5] التي تقضي صراحة بان الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز،ادخلت عدة تعديلات على الصياغة الاولى لنص المادة 636 من طرف لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات المقترحة من الحكومة، من هذه التعديلات حذف عبارة "او الخاصة"الواردة على مستوى البند الاول إنسجاما مع احكام القانون المدني واحكام قانون الاملاك الوطنية التي تسمح بالحجز على الاملاك الخاصة[6] للدولة دون العامة[7].

ثانيا/الحقوق الملكية المعنوية:

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص140، دالعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 56 .

[2] طبقا للمادة 689 مدني التي تقابل المادة 2/87 مدني مصري والمادة820 اصول المحاكمات اللبناني.

[3] وفقا للبند 2 من المادة 636 من ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للمادة 23 من قانون الاوقاف رقم 91_10،لايجوز التصرف في اصل ملك الوقفي المنتفع به باية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع او التنازل او غيرها .

[5] قانون رقم 30.90 مؤرخ في 1990.11.01 يتضمن املاك الوطنية ،معدل ومتمم ،ج ر عدد 52لسنة 1990،ومعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 454.91 مؤرخ في 1991.11.23 ،يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسيرها و يضبط كيفيات ذلك ،معدل ومتم ،ج ر عدد 60 لسنة 1991.

[6] الاموال الدولة الخاصة هي الاموال التي تمتلكها الدولة ولاتكون مخصصة لمنفعة عامة،العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص 57

[7] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص46 .

هناك بعض الحقوق الشخصية التي تأبى طبيعتها توقيع الحجز عليها ويستعصى بيعها، مثل حقوق الملكية الادبية والصناعية والفنية والعلمية،بالنسبة لحق الملكية الأدبية او ما يسمى بحق المؤلف، وهذا الاخير بإعتباره حقا معناريا او ذهنيا من الحقوق اللازمة للشخصية لانه من ثمرات العقل ومبتكرات الافكار فلا يدخل اصلا في دائرة التعامل ولا يجوز التعامل فيه، وبالتالي يعود فقط لصاحب الحق (المؤلف) ان يقرر نشر فكرة او عدم نشره او التعامل فيه او سحب إنتاجه من التداول، اما الحق المالي الذي يرد على ما لهذه الافكار من القيمة مالية فيمكن الحجز عليه لانه يمكن ان يكون محلا للاستثمار او الاستغلال المالي[1]،وهذا ما يصدق ايضا على حق الملكية الفنية من عمل مصرحي او إذاعي او سينمائي، وكذلك الامر إذا تعلق بلوحة فنية او تمثال[2].

وبصدد الملكية الصناعية، وهي تشمل براءات الإختراع وعلامات المصنع والعلامات التجارية والإسم التجاري فتحكمها ذات القاعدة ،لايجوز الحجز على الجانب الادبي، بينما يجوز الحجز على الجانب المالي،كذلك بالنسبة الى المذكرات الخاصة والرسائل، فلا يجوز الحجز عليها نظرا لانها من المسائل الشخصية وللإرتباطها الوثيق بالاسرار الداخلية وادق خصوصية الافراد، وتستند هذه الحصانة الى قواعد الاخلاق والاداب العامة وما تفرضه من حرمة الافراد وخصوصيتهم[3] .

1 ــ حالات عدم جواز الحجز الراجعة الى إرادة الافراد: هذه الحالة تعرض إليها المشرع المصري ولم يتعرض لها المشرع الجزائري وهي اموالا غير قابلة للحجز عليها، والسبب في ذلك اساسا هو إرادة الاطراف، والمقصود بذلك هي الاموال الموهمة او الموصى بها مع إشتراط عدم جواز الحجز عليها، لايجوز حجزها من دائني الموهوب له اوالموصى له[4]. وبهذا لايصح الحجز على المال المتبرع به إشترط المتبرع عدم

---

[1] وفقا للمادة 630 من ق,ا,م,ا,بالنسبة للحجز على حقوق المؤلفين فيفرق بين ما إذا كان المؤلف لم ينشر بعد أو قد سبق نشره.فان كان لم ينشر بعد فلا يمكن بيعه وإذا كان قد سبق نشره فيجوز للدائن التنفيذ على النسخ الموجودة منه تحت يد المدين أوالناشر أوالمطبعة كما له أن يحجز على ثمنها تحت يد الغير. أبو الوفاء،التنفيذ في مواد المدنية والتجارية،المرجع السابق ص189.فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص 194 .

و لم يعين المشرع هذه القواعد المتفق عليها في جميع التشريعات صراحة في الأمر 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و اكتفى بتكريسه للتفرقة بين الحق المعنوي و الحق المادي طبقا للمادة21 من الامر 97-10 .

[2] يجوز الحجز على اعمال الرسام اذاتم من الناحية الفنية على اعماله،ولايجوز الحجزعلى اعمال الهاوي لا يبع لوحاته اوتماثيله.

[3] د العربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص59 .

[4] طبقا للمادة المادة 308 مرافعات مصري والمادة17/820 اصول المحاكمات اللبناني.

الحجز عليه، والحكمة من الاعتداد بهذا الشرط هي إحترام إرادة التبرع[1] حتى يتحقق الغرض من التبرع الذي يريد توفير مثلا المعيشة للمتبرع له لكي لايكون عالة على المجتمع، اولتوقي سفه اوتبذيره، وارى ان هنالك حكمة كبيرة في هذا، وكان من اجدر سلك المشرع نفس سلوك المشرع المصري، وهذا هو مغزى من القانون، اما بالنسبة للدائنين فلا يصبهم اي ضرر لان المال قد دخل مدينهم دون ان يخرج منها شئ ينقص ضمانهم العام.

الفرع الثالث

الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بنص القانون

الأصل هو جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ، أما عدم قابلية المال للحجز فإستثناء، ولا إستثناء إلا بنص في القانون. ومن هذه النصوص ما ورد في قانون الاجراءات المدنية والادارية **(اولا)** وبعضها ورد في قوانين أخرى أو ترجع المبادئ القانونية العامة**(ثانيا)**، وهذه الإستثناءات مقررة لمصلحة المدين فيجب عليه أن يتمسك بالحظر في الوقت المناسب**(ثانيا)**.

اولا/ماورد في قانون الاجراءات المدنية الادارية:

توجد اموال معينة منع المشرع الحجز عليها، وذلك لما تمثله من حد ادنى لضروريات المعيشة والذي يجب الاحتفاظ به للمدين حتى ولو ادى ذلك الى فوات حق الدائن[2]، و نصت المادة 636 من ق.ا.م.ا على أنه لايجوز الحجز على بعض الأشياء وراعى المشرع الجزائري في ذلك الجانب الإنساني غالبا،وهذا رعاية للمصلحة الخاصة للمدين والتي تشمل ما يلزم المدين في معيشته ولمزاولة مهنته والنفقة والاجور والمعاشات[3].

1ـ الاموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها: بالإضافة إلى الحالات الثلاث عشر التي ورد منع الحجز عليها صراحة في المادة 636 من ق.ا.م.ا هناك حالات اخرى يشملها المنع من الحجز لكن بموجب قوانين خاصة نذكر منها العلامة الجماعية[4]، الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص165 .

[2] فلا شك في ان حماية إنسان المدين اولى من كل ما يمكن ان يجنيه الدائن،وعلى اي حال فقد تسمح له الفرصة يوما ما بعد ذلك للحصول على حقه.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص146 .

[4] طبقا للمادة 24 من الامر 06.03 المؤرخ في 19. 07. 2003. يتعلق بالعلامات ،ج ر عدد 44لسنة 2003 .

والمؤسسات المالية[1]، حيث يمثل هذا الرهن بهذه الصفة سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي ،وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية[2].

2 ـ الاموال الموقوفة وقفا عاما او خاصا ما عدا الثمار و الايرادات: الوقف نوعان، عام و خاص، فأما الوقف العام، هو ما حبس عن جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات.بينما الوقف الخاص، هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث او على اشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم[3].

الاحكام الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يخص عدم جواز الحجزعلى الاموال الموقوفة وقفا عاما اوخاصا،ماعدا الثماروالايرادات تنسجم تماما مع احكام القانون المتعلق بالاوقاف بحيث يمكن الحجز على الثمار والايرادات بإعتبارها ناتج إستغلال او إستثمار بمفهوم القانون التجاري دون المساس بالملكية اوالإضرار بالمال الموقوف[4].

3 ـ اموال السفارات الاجنبية: لايجوز التنفيذ في مواجهة الهيئات الدبلوماسية والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي[5]، هي حصانة مقررة في القانون الدولي العام ويخضع الى قواعد خاصة محددة بموجب إتفاقية "فيينا"[6] .

4 ـ النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لاتتجاوز ثلثي الاجرالوطني الادنى المضمون: يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا، نفقة الزوجة ونفقة الولد ونفقة الاولاد على الام ونفقة الاصول على الفروع والفروع على الاصول[7]وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعويضات السكنية، كذلك لإعتبارات إنسانية

---

[1] طبقا للمادة 96 من قانون المالية 2003 .

[2] طبقا للمادة 320 ق ا م.د بربارةعبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص44 .

[3] ميزت المادة 2 من القانون رقم 10.02 مؤرخ في 14 .01. 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 10.91 المؤرخ في 27. 04. 1991والمتعلق بالاوقاف المعدل والمتمم ج رعدد83 لسنة 2002 ،ميزت بين صورة الوقف وفصلت بينهما من حيث القواعد المنظمة لكل منهما،فاصبحت بذلك الاملاك الوقفية العامة هي الاملاك الوحيدة الخاضعة لاحكام القانون المحدد للقواعد العامة لتنظيم وتسير الاملاك الوقفية،بينما يخضع الوقف الخاص للاحكام التشريعية وتنظيمية المعمول بها.

[4]لان ريع الوقف لايمس عين الوقف،كما يجوزالحجز إذاتم إبطاله إذ يعود الى سيرته الاولى كاموال عادية،د بربارة عبدالرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية، المرجع السابق،ص48،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 143.

[5] عملا بالمادة 22 /2 من اتفاقية فيينا. انظر الملحق رقم 3 في اخر كتاب اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18. 04 .1961 .

[6] صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا وانضمت اليها في 14 .05 .1964.

[7] وفقا للمواد من 74 الى 78 من قانون الاسرة .

المبالغ المدفوعة سلفا و معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]. وتحرص القوانين المختلفة التي تنظم شؤون العاملين على تقرير حماية خاصة لما يؤول للعامل من مقابل عمله وهو الاجر وما في حكمه،بل وقد تمتد هذه الحماية الى ما يستحقه بعد نهاية خدمته من معاش ومدخرات،والحكمة من ذلك هي ان هذه المبالغ هي في الغالب عماد معيشة صاحبه، بحيث الحجز عليها كلها لايحقق الحد الادنى من الرعاية الانسانية الواجبة حتى مع المدين،فقد يسمح المشرع بالحجز في حدود نسبة معينة و ذلك من اجل بعض الديون[2]. ومنع الحجز على النفقات ايا كانت بصفة عامة و المحكوم بها قضائيا ليس منعا مطلقا إنما يجوز مباشرته على المبالغ الزائدة عن ثلثي الاجر الوطني الادنى المضمون[3]. رغم تحديد القوانين عند قيمة تتجاوز ثلثي الاجر القاعدي فإني ارى ان المشرع لم يحدد بدقة في هذا المجال مايشمل المرتبات وما في حكمها، وما يستحق بعد نهاية الخدمة من معاش او تقاعد او مكافآت او مستحقات صناديق الادخار وما يستحق العامل لدى التأمينات الاجتماعية، وتعويض إصابات العمل التي تمنح للعامل او لورثته، وما يشمل ما يستحق للورثة من هذه المبالغ. وعندما يختلط المنع باموال اخرى للمدين، كأن يدخل المبلغ المخصص للمعاش وهو اقل من ثلثي الاجر القاعدي الوطني في حساب المدين لدى البنك، ويكون هذا الحساب له مصادر اخرى تغذيه.وبذلك يصبح المبلغ اكثر من ثلثي الاجر القاعدي الوطني، فيزول المنع من الحجز ولا يتحقق الحد الادنى من الرعاية الانسانية الواجبة للمدين.

5 ـ الاموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها: لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف أو ما يتعلق به وكذا الفنان في الجانب الأدبي لأنها من حقوق الشخصية أما إذا كان قد نشر المؤلف والفنان عمله فإن الثمرة المالية الناتجة عن نشره يجوز الحجز عليها لأنها من الحقوق المالية[4].

6 ـ الاثاث وادوات التدفئة والفراش الضروري للمحجوز عليهم والملابس التي يرتدونها: إن المنع يتعلق بالاثاث وأدوات التدفئة والفراش والملابس مماهو ضروري ومايستعمل يوميا، ومازاد عن ذلك فيجوز حجزه[5]،

---

[1] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص50د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص50.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص152 .

[3] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص50.

[4] عملا بالمادة 21 من الامر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[5] عملا بالبند 6 من المادة 636 من ق.ا.م.ا .

والمعيار نسبي يختلف من شخص لاخر ومن منطقة لاخرى بحسب الوضع والمكانة الإجتماعية دون تحديد لقيمة المال[1].

7 ـ الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة او لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الاجر الوطني الادنى المضمون : تعتبرالكتب اموالا ذات قيمة مالية ،لذا فقد قيد المشرع الحجز عليها بعدة عناصر منها، ان تكون الكتب من المؤلفات اللازمة اما لمهنة المحجوز عليه او لمتابعة دراسته اي ان تكون مناسبة لتكوينه، فلا يجوز للمحجوز عليه ان يتمسك بكتب ليست لها صلة بمؤهلته، كذلك ان لاتزيد قيمتها على ثلاث مرات الاجر الوطني الادنى المضمون، ويعود إختيار الكتب إذ تعددت الى المحجوز عليه[2]، بحيث يرجع له تحديد الكتب الاكثر حاجة إليها على إعتبار انه الاقرب لمعرفة حاجته[3].

8 ـ الأدوات العمل الشخصية واللازمة لعمل المحجوز عليه والتي لاتتجوز قيمتها مئة الف د ج: لقد حدد المشرع قيمة الادوات الضرورية للمحجوز عليه بمائة الف دينار جزائري، وللمحجوز عليه الخيار من الادوات ماهو بحاجة إليها بالاولوية. اللآلات والعدد لمستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك[4].

عندما يكون المدين صاحب مهنة حرة ايا كانت هذه المهنة فإنه لايستغني ابدا عن ادوات ومهمات معينة حتى يستمر في عمله ليعول نفسه واسرته بحيث إذا خرجت هذه الاشياء من تحت يده اصبح عالة على المجتمع،من هنا كانت حاجته الى حماية المشرع له على ما يلزمه في عمله.ومنع الحجز على هذه الاشياء هي حماية المدين في كسب لقوت يومه وليس إقتصادية اومهنية[5]. ولهذا ارى في تقدير المشرع للقيمة بحيث لاتتجوز مائة الف دج غير متناسبة مع هذا الوضع ومثال ذلك صاحب مهنة النجارة،فاقل

---

[1] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص35،دبربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص53 .

[2] عملا بالبند 7 من المادة 636 من ق.ا.م.ا .

[3] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص35،دبربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص53.

[4] عملا بالبند 8 من المادة 636 من ق.ا.م.ا .

[5] ارى ان المشرع المصري قد ذهب بعيدا و اصاب في حماية المزارع وفقا لقانون حماية الملكية الزراعية الصغيرة، وذلك بلنه لايجوز التنفيذ على صغار ملاك المزارعين ليس فقط خمسة أفد نة من الاراضي الزراعية التي يملكونها،وإنما ايضا اموال اخرى بالتبعية ،إذ لايجوز من اولى الحجز على الالات الزراعية والمواشي اللازمة لاستثمار خمسة أفدنة،ومن ناحية اخرى لايجوز الحجز على مسكن المزارع وملحقاته.وهذا في راي يتحقق الحد الادنى من الرعاية الانسانية الواجبة للمدين من جهة،ويحافظ على التوازن المعيشي لكامل المجتمع وذلك بالحفاظ على الانتاج الفلاحي والحيواني من جهة اخرى.

تقدير ثمن ألة التي يستعملها بمليون دج، ومنه لابد ان يترك للمحجوز عليه حق خيار ما يحتفظ به دون الاعتبار لقيمة ما يختاره شريطة ان يكون مما يعوله واسرته والسلطة التقديرية للقاضي مع مراعات التناسب ما يحتاجه من الاشياء اللازمة لمزاولة المهنة او الحرفة[1] لكي لايكون عالة على المجتمع،فلايجوز الحجز عليها ايا كانت قيمتها. كما ارى ان إختيارهذه الادوات إذ تعددت يعود الى المحجوز عليه، بحيث يرجع له تحديد الاشياء الاكثر حاجة إليها على إعتبار انه الاقرب لمعرفة حاجته.

9 ـ الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر: صونا لكرامة المدين وافراد اسرته حرص المشرع على عدم تجريدهم من ضرورات المعيشة من غذاء وكساء ونوم[2]، ولم يضع المشرع قائمة محددة لهذه المواد خاصة المواد الغذائية الضرورية رغم ان القمح ومشتقاته والتمر و الارز والحليب يعدون من قبيل الضروريات إنما ترك الامر مفتوحا لتقدير المحجوز عليه او المكلف بالتنفيذ[3]. حيث قر المشرع المواد الغذائية لمعيشة المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر (1)[4].

10 ـ الادوات الضرورية للمعاقين: طبقا للمادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 85.04[5]، ادرجت مراسلات المكفوفين ضمن المراسلات المعفات من التخليص،كما تضمنت المادة 636 من ق.ا.م.ا، نصا خاصا بفئة المعاقين بحيث يمتد المنع من الحجزعلى الادوات الضرورية للمعاقين حتى ولوكان الحجزمن اجل إستفاء ثمنها اوثمن إنتاجهااوثمن إصلاحها[6].

---

[1] والمشرع المصري إشترط منع الحجز على مثل هذه الاشياء بحيث يكون فيها المدين مما يستعملها بنفسه،وارى في الشرط حكمة كبيرة لان معظم الاشياء لمزاولة المهنة او الحرفة و مستعملة من الحرفي نفسه تكون متناسبة مع معيشته و اسرته لااكثر ،وبهذا لايكون عالة على المجتمع.وهذه الحكمة من العدالة.

[2] لايجوز الحجزعلى هذه الاموال ايا كان الدين المراد إستيفائه،والمنع من الحجز هنا منع مطلق في القانون المصري،بحيث لايجوز الحجزعلى مستلزمات النوم مثلا من قبل البائع رغم عدم الوفاء بثمنها،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص146 .

[3] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص53 .

[4] عملا بالبند 9 من المادة 636 من ق.ا.م.ا .

[5] مرسوم تنفيذي رقم 85.04 مؤرخ في 18.04.2004يحددالارسالات المقبولة للتنقل عن طريق الاعفاء من التخليص،ج رعدد18 لسنة 2004.

[6] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص54.

11 ـ لوازم القصر وناقصي الاهلية: يقصد باللوازم كل شئ ضروري يستعمله القصر وناقصي الاهلية في حياتهم اليومية[1]. والفرق بين مايملكه هؤلاء وما يحتاجونه،ان ما يملكونه قابل للحجز لكن لوازمهم غير قابلة لذلك[2].

12 ـ الحيوانات الاليفة : حصر المشرع الحيوانات الاليفة ب:بقرة او ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات حسب إختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية وفراش الاصطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر[3].

ثانيا/ حالات ترجع الى القواعد العامة:

– قاعدة أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه فلا يجوز الحجز على الأموال العامة والأموال المشترط عدم التصرف فيها وتشمل المنقول والعقار لا يجوز الحجز عليهما لأنها مخصصة لمنفعة عامة وكذا الأموال الموقوفة والمشروط منع التصرف فيها.

–قاعدة أن مايتصل بشخص المدين لا يجوز الحجز عليه لأنها بذلك تخرج عن الضمان العام لذلك فإنه:

– لا يجوز الحجز على حق السكن ولا حق الاستعمال الشخصي إذ أن لهما طابع شخصي فحجزهما إجراء عقيم إذ لا يمكن أن ينتهي الى البيع،فالمالك يعطى هذه الحقوق مراعيا الصفة الشخصية لصاحبها فلا يجوز إيذاء المالك ببيعها لشخص اخر[4].

–لا يجوز الحجز على الأشياء المقصور إستعمالها على المدين كبطاقة إشتراكه في السكك الحديدية .

–لا يجوز الحجز على الأوراق اللصيقة بشخص المدين ولو كانت ذات قيمة مالية كالصور العائلية.

–لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة ولو كانت تحوي أشياء ذات قيمة أو نقودا حفاظا على الحق في السرية وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

–عدم جواز التنفيذ على حقوق الإرتفاق دون العقار المخدوم إذ لا يجوز بيعها مستقلة عنه، كذلك الشأن بالنسبة للحقوق العينيية التبعية[5]، وتدعى التأمينات العينية. اوجد المشرع هذا على الشئ او اكثر من اموال

---

[1] عملا بالبند 12من المادة 636 من ق.ا.م.ا .

[2] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص54 .

[3] انظر للبند 13 من المادة 636 ق.ا.م.ا .

[4] لايجوز ان تكون هذه الحقوق إذن محلا للتنفيذ الجبري لعدم جواز التصرف فيها إلا إذا كان النزول عنها جائزا. طبقا للمادتين 855 و856 مدني التي تقابل المادة 997 مدني مصري.

[5] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص38،دبربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص52 .

المدين فتكون للدائن سلطة على هذا المال تسمح له بتتبعه تحت اي يد كانت او إنتقلت الى الغير لينفذ عليها جبرا ويسترجع حقه من ثمن بيعه بالاولوية على من يزاحمه من الدائنين المتدخلين اثناء التنفيذ ، فنظام التامينات العينية حينئذ يوفر الحماية للدائن من تصرف المدين في امواله للغير او تعاقده على ديون جديدة ،والحقوق العينية التبعية هي:الرهن الرسمي[1]، حق التخصيص[2]، الرهن الحيازي[3]، حق الامتياز[4].

1ـ الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص: اما حق التخصيص فهو حق يقرر ضمانا للوفاء بحق الدائن بأمر من عقار أو أكثر من عقارات مدينة بناء على حكم يثبت الدين وواجب النفاذ إما لكونه نهائيا او مشمولا بالنفاذ المعجل .فالحكم الصادر لفائدة الدائن يعطي للدائن حق التقدم والتتبع كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسميا لمذكور اعلاه لا يختلف عنه إلامن حيث المصدر[5] لكنه لا يحول دون قيام مدينين آخرين بضرب حجز على المال المرهون، ولذلك جاءت أحكام القانون رقم المتضمن قانون النقد والقرض لتمنح المؤسسات المالية والبنوك حق الرهن لضمان الديون ومنحهم درجة في ترتيب حقوقهم.

بينما يمنح الرهن الحيازي للدائن حق الحبس والتقدم وهوحق عيني ينشأ للدائن المرتهن بموجب الاتفاق على منقول أو عقار مملوك للمدين أو مملوك للغير الذي قدم ماله رهنا لدين غيره، ضمانا للوفاء. ويختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي في كون حيازة الشيء المرهون تخرج من يد المدين الراهن لتنتقل إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي يرضاه طرفي الاتفاق. يمنح الرهن الحيازي للدائن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ابتداء من تاريخ القيد[6].

أماحق الامتياز فهو حق عيني تبعي مقرر لفائدة الدائن بموجب القانون مراعاة من المشرع لصفة الدين لكونه جدير بالرعاية[7] مثل مستحقات الضريبة والضمان الاجتماعي وأجرة العمال.

بالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز الحجز على بعض الحقوق العينية بالنظرإلى طبيعتها منها حق الارتفاق. إذ لاتتصور الحجز عليه دون العقار المخدوم. فكما لا يجوز بيع حق الارتقان مستقلا عن العقار المرتفق المقرر لفائدته على ملك الغير، لا يمكن حجزه مستقلا[1].

---

[1] عملا بالمادتين 882 و883 مدني.

[2] عملا بالمادتين 937 مدني .

[3] عملا بالمادتين 966 و969 مدني.

[4] عملا بالمادة 982 مدني .

[5] عملا بأحكمام المادة 937 مدني .

[6] عملا بالمادتين 966 و969 مدني.

[7] عملا بالمادة 982 مدني .

2ـ تطبيقات :

. لا يجوز لدائن الشريك الحجز على المال الذي قدمه الشريك كحصة التملك في رأس مال الشركة,وذلك لان المال يدخل في ذمة الشركة.أيضا لا يجوز لدائن الشركة الحجز على الأموال الخاصة للشريك الموصي.

. لا يجوز لدائن المورث الحجز على أموال مملوكة للوارث لمجرد كونه وارثا وإنما فقط على ما آل إليه من أموال التركة. فمن المقرر أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث و تنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فلا يصح الحجز لدين على المورث إلا على تركته.

لا يجوز الحجز على أموال مملوكة لأحد الزوجين لاستيفاء دين على الزوج الآخر أو العكس. فالصلة الوثيقة التي قد تربط بين شخصين . كالزوجية أو الأبوة مثلا. لا تلغي إستقلال الذمة المالية لكل منهما.

. لا يجوز لدائن المشتري قد أوفى للبائع كامل الثمن وإستلم العقار، إذ وفقا لقانون الشهر العقاري لا يعتبر العقار مملوكا[2] .

الفرع الرابع

تنفيذ التزام بعمل اومخالفة بالامتناع عن العمل

الاصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الالتزام إستعادة مال معين بذاته كإستعادة سيارة أو سكن او مسوغ ولا يمكن اللجوء الى التنفيذ بمقابل إلا إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل او الامتناع عن عمل[3]، ففي مثل هذه الحالات لا تكون بصدد تنفيذ عيني[4] إنما حمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

---

[1] د بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص57 .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص153 .

[3] تتفرع طرق التنفيذ الجبري إلى طريقين : طريق التنفيذ العيني و هو الأصل، ويعني أن يقوم المدين بعين ما التزم به بالتنفيذ المباشر، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا مناص للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ بمقابل، وهو ما يطلق عليه أيضا التنفيذ غير المباشر.

[4] و لأن التنفيذ العيني هو ما يسعى إليه الدائن بداية، فإن المشرع تدخل و سن و سائل قانونية لحمل المدين على التنفيذ جبرا وهي الإكراه البدني والغرامة التهديدية ،و إذا كان الإكراه قد انحصر الأخذ به إلا في مجال الأحكام الجزائية فإن الغرامة التهديدية التي تجد مجالا واسعا في التنفيذ، و التي تعد من أقدم النظريات القانونية التي يرجع أصلها للقضاء الفرنسي، حيث

وإذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، او خالف إلتزم بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، او المطالبة بالغرامات التهديدية[1] ما لم يكن قد قضي بها من قبل[2].

والقانون يستجيب للحالتين المتعلقتين إما بتنفيذ التزام بعمل او الامتناع عن عمل ويلاحظ ان المشرع إستحدث إمكانية قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه[3].

اولا/ عدم الاستجابة للسند التنفيذي:

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ظنا منه إستحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كماهو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل أو الالتزام بإقامة جدار مضاعف من المنفذ عليه او التزاما بالامتناع عن العمل، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال أو عدم التعرض مما يستحيل معه التنفيذ العيني. في مثل هاتين الحالتين، اوجد المشرع حلولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ تحقق جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الاستجابة لمضمون السند التنفيذي.

يعود تاريخ أول حكم قضى بها إلى سنة 1834. وقد تدخل المشرع الفرنسي ونظم أحكامها سنة 1972 بموجب القانون 72/626 المؤرخ في :1972/07/05 .و مع ذلك كان المشرع الجزائري الأسبق في تنظيمها إذ نص عليها في قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 1966 في المادتين:471،340 منه ،ثم من خلال القانون المدني الصادر بتاريخ: 1975/09/26 مقتبسا أحكامها من القانون المصري .

[1] في مجال الالتزام بعمل: يكون التنفيذ العيني بالنسبة لهذا النوع من الالتزام بقيام المدين بنفس العمل الذي تعهد القيام به، ومن هنا تبرز أهمية اللجوء إلى الغرامة التهديدية، إلا أنه ليست كل الالتزامات بعمل يمكن اللجوء لتنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة تفقد أهميتها أحيانا لأن هناك وسائل أكثر فعالية منها وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدائن يستطيع التنفيذ على نفقة المدين: وفي هذا الصدد تقرر المادة 170 من القانون المدني أنه في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ كان للدائن أن يقوم به بواسطة شخص آخر، ومثال ذلك إذا تعهد المقاول بالبناء ثم امتنع عن ذلك جاز للدائن اللجوء إلى القضاء للتصريح له بالبناء على نفقة المقاول، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 51553 الصادر بتاريخ 1987/11/21 ،المجلة القضائية لسنة1992 العدد 03. وهو ما ذهبت إليه المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري.

الحالة الثانية: إذا كان الالتزام بعمل تسمح طبيعته بأن يكون الحكم بمثابة سند تنفيذي له:

وهو ما نصت عليه المادة 171 من القانون المدني. وخارج هذه الحالات يبقى الالتزام بعمل الميدان الأوسع للغرامة التهديدية متى كان التنفيذ يستدعي تدخل المدين شخصيا، كما هو الشأن في الالتزام بتسليم وثائق لا يعلم مكانها إلا المدين أو لإجبار فنان على رسم اللوحة التي تعهد برسمها.

[2] عملا بأحكام المادة 1/625 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بأحكام المادة 2/625 من ق.ا.م.ا.

ولايدخل الطرد من العين سواء كانت شقة أو أرض فضاء، ضمن الالتزام بعمل لأن الهدف من الجكم بالطرد هو إستعادة مال بعينيه وإن كانت صياغة الحكم تفيد وجوب المغادرة وهوعمل. فإستعادة المدعي للمنفعة من الشقة أو الأرض يتم ولو باللجوء إلى القوة العمومية بإعتباره تنفيذ عيني[1].

ثانيا/الأثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند لتنفيذي:

يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ سواء تعلق الامتناع برفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن العمل. ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة[2].

1ـ المطالبة بالتعويضات: متى رفض المنفذ عليه الاستجابة لمضمون السند، يجوز لطالب التنفيذ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الامتناع[3]، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط التعويض المحكوم به أصلا نتيجة التصرف غير المشروع،كما لايعد جمعا بين تعويضين وفق المستقر عليه قضاء. فالحكم على المدين الممتنع بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ هو تعويض مستقل.

من أمثلة ذلك،صدور حكم يقضي بإلغاء قرار يتضمن تسريح عامل مع التعويض عن الضرر الناجم عن القرار غير المشروع. فإن رفضت الجهة المستخدمة الاستجابة، يجوز للعامل الموقوف عن عمله، الرجوع إلى المحكمة من أجل إستصدار حكم ثان يقضي بتعويضه عن رفض التنفيذ مما يمكنه من إستعادة حقه نقدا بدلا عن إعادة إدماجه في هذه الحالة، يضاف التعويض الثاني إلى التعويض المحكوم به مسبقا وحاصل جمع التعويضين محل تنفيذ جبري وفقا لما هو مقرر قانونا[4].

2ـ المطالبة بالغرامة التهديدية: لقد أجاز المشرع وفقا لأحكام المشروع ق.ا.م.ا، للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية كوسيلة لإجبار المدين على الاستجابة كأن تقضي المحكمة بإزالة المطل المفتوح على الجار تحت غرامة تهديدية[5] عن كل يوم تأخير شريطة أن لا يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ[1].

---

[1] د بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص59 .

[2] يرى الدكتور بربارة ان الاجتهاد القضائي في ظل التشريع السابق حول المطالبة بالتعويضات وبالغرامات التهديدية، يظل ساريا في ظل القانون الجديد،لان المادة625 هي صياغة اخرى للمادة 340 من ق.ا.م . ا .

[3] عملا بأحكام المادة 175 مدني.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص60.

[5] يعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها، و ذلك متى كان التنفيذ العيني مازال

1.2 ـ طبيعة الغرامات التهديدية: الغرامات التهديدية وسيلة لإكراه تخضع من حيث أحكام الموضوعية للقانون المدني[2] و تستخدم هذه الوسيلة للضغط على المدين من أجل إكراهه على التنفيذ[3].

يحدد مقدارها عن كل يوم يمتنع فيها عن الاستجابة وللقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ [4].

ويعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني[5]، على أنها إذا لم تحقق الغاية منها تحولت إلى تعويض ومن أجل هذا يصح اعتبارها نظرية مستقلة بذاتها[6].

ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا،عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج2 آثار الالتزام، ط2 سنة1982، دار النهضة العربية، مصرص1057.

[1] عملا بأحكام المادة 625 من ق.ا.م.ا .

[2] تستمد الغرامة التهديدية شرعيتها من القانون، إلا أنه وقبل تنظيمها من المشرع حاول بعض الفقه إيجاد تبرير لها، ولعل أهم هذه التبريرات تبرير الأستاذ اسمان الذي أسس الحكم بها على المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي، التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة و سلطة إصدار الأوامر حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه.غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد، حيث وجهت له العديد من الانتقادات، أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير و إدارة الجلسة و لا تتعداها في كل حال إلى ضمان تنفيذ الأحكام،عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،المرجع السابق،ص 1060.

كما أن المادة 1124 تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات مالية و التي جاء فيها: (كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه. L'Article 1124-« toutes obligations de faire ou de ne pas faire résout en dommage intérêts en cas d'inexécution de la part de débiteur… ».

[3] عملا بأحكام المادة 1/174 مدني .

[4] عملا بأحكام المادة 2/174 مدني .

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا، في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت و تراكمت و في هذا أيضا نوعا من الضغط عليه قد يجعله يسارع إلى التنفيذ عبد الرزق السنهوري، المرجع السابق، ص 1061.

[5] إن الغرامة التهديدية رغم أنها تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفيتها، إلا أنها تحتفظ بفعاليتها كوسيلة تهديد وضغط، إذ أنها تنبه المدين إلى خطورة الوضع بالنسبة إليه وتشير إلى الكيفية التي تصفى بها، و رغم أن فكرة الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية إلا أنها في التهديد المالي تكون أوضح، وهذا يعني أن التعويض في هذه الحالة بمراعاته عنصر تعنت المدين و ممانعته يكون أكبر من التعويض الذي كان سيجنيه الدائن لو أنه لجأ مباشرة إلى التنفيذ بمقابل، و يستتبع هذا أن القاضي لا يمكنه أن يصفي الغرامات المتراكمة دون أن يضع حدا للالتزام الأصلي، فالدائن بطلبه التصفية يكون بطريقة غير مباشرة يطلب التنفيذ بمقابل أمام استحالة التنفيذ العيني، و لذا لا يمكن للقاضي أن يجمع بينهما في حكم واحد انطلاقا من القاعدة القانونية.

[6] وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية فدعوى الغرامة التهديدية هي حق لكل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل بشرط أن يثبت هذا الالتزام بموجب سند تنفيذي وأن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ

2.2 ـ مميزات الغرامة التهديدية: تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها حكم تهديدي يتحقق بالمبالغة في تقديرها لحمل المدين على التنفيذ[1]، كما أنا أمر مؤقت لا يمكن تنفيذه إلا بعد تصفيتها وتحويلها إلى تعويض[2]، و هي أمر تحكمي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقداره و رفعه للحد الذي يحقق به الغاية منها[3].

3.2 ـ سريان الغرامة التهديدية: لا يمكن للقاضي أن يحدد مسبقا مدة سريان الغرامات التهديدية، إنما يتوقف الأسباب أثرها بتوقف الأسباب التي أدت إلى الحكم بها وزوال الضرر[4]، فالأصل أن القاضي يترك

بموجب محضر رسمي. غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (مقال)، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، ص 151.

[1] تظهر هذه الخاصية من خلال سلطة القاضي التقديرية في تحديد قيمة الغرامة التهديدية، و بدأ سريانها، فالقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه و توضيح الأسس التي اعتمدها في تقرير قيمة الغرامة، و ليس له مقياسا أو معيارا يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها و هي الضغط على المدين و حمله على تنفيذه التزامه عينا.فلا يشترط فيها مثلا أن تكون مقاربة للضرر بل قد لا يشترط وجود الضرر أصلا، فهي وسيلة للتنفيذ و ليست تعويضا، و تستشف هذه الميزة أكثر من خلال الفقرة الثانية من المادة 174 من القانون المدني والتي تجيز للقاضي الرفع من قيمة الغرامة للضغط عن المدين أكثر. و حقيقة تتجرد الغرامة التهديدية من قيمتها العملية إذا لم تكن للقاضي سلطة تحكمية في تحديدها.

[2] وفقا للمادتين 2/174 و175مدني. فهذا الحكم لا يتضمن حقا محقق الوجود و لو كان صادرا عن آخر درجة. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق،ص1065.

و لا تكون كذلك إلا بعد تصفية الغرامة و مراجعتها، و قبل ذلك يبقى الحق محتملا إذ قد تعدل عنه المحكمة إذا التزم المدين و قام بالتنفيذ عينا، و منه فالقضاء الجزائري يساير القضاء الفرنسي و المصري في هذا الشأن، و يرفض الحجز على أموال المدين بموجب أحكام بتوقيع الغرامة التهديدية

[3] وفقا لأحكام المادة 2/174 مدني .

[4] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين التنفيذ العيني الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري، والتعويض العيني خصوصا في مجال الالتزام بعمل و الالتزام بالامتناع عن عمل، حيث يغلب اعتبارهما مفهوما واحدا يساوي الوفاء بالالتزام عينا في حين أنهما يختلفان، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بعين ما التزم به، أما التعويض العيني فيكون في حالة عدم إمكانية التنفيذ حيث يقدم المدين بديل عن التزامه الأصلي،عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،المرجع السابق،ص 1057،

وتظهر هذه التفرقة في حالة شخص يضع وديعة عند آخرفاذا ضاع هذا الشيء فلا يمكن أن يجبر المالك المودع لديه بأن يرد الشيء نفسه، فالتنفيذ العيني استحال ولكن يستطيع أن يطالب بشيء من النوع نفسه وهو التعويض العيني، و الأ صل أنه لا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز أن يطالب الدائن بالتعويض العيني و التنفيذ العيني معا إذ لا يكون الأول إلا عند استحالة الثاني، ويبقى التنفيذ العيني هو مجال إعمال الغرامة التهديدية، و مع ذلك فقد يجمع القاضي بينهما في حكم واحد كأن يأمر بوقف البناء و عدم تعلية الحائط كون ذلك من شأنه أن يحجب الهواء و النور عن الجار، فإذا خالف المحكوم عليه هذا الأمر فالدائن يمكنه الرجوع إلى القضاء للمطالبة بإزالة المخالفة و هو التعويض العيني، كما يحق له المطالبة بإلزام الجار بعدم معاودة البناء تحت طائلة غرامة تهديدية و هو التنفيذ العيني.

المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة، و له كامل السلطة في مد هذه المدة إذا رأى ضرورة لذلك، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 41783 المؤرخ في 1985/11/27[1]. فقد يستغرق سريان الغرامات التهديدية أياما أو أشهر إلى أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب تصفيتها.

ونظرا لعدم جواز إستباق رد المنفذ عليه من جهة، وعدم جواز تأييد الغرامات التهديدية من جهة ثانية بإعتبارها وسيلة لاستعادة الحق وليست حقا في ذاتها، ومستقر على أن تحديد سريان الغرامة التهديدية مسبقا في حالة عدم التنفيذ، يشكل خطأ كما أنه لايجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المجكوم به، مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.

و مع ذلك فإني ارى أن تحديد مدة الغرامة التهديدية يتنافى والطابع التهديدي لها، إذ أن هذا قد يجعل المدين على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليه بداية، فلا تحقق الغرامات الغاية منها وفي إجبار المدين.

فللقاضي كامل الحرية و السلطة في تقدير قيمة الغرامة ومدتها و بدأ سريانها دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

4.2 ـ تصفية الغرامات التهديدية: هي الدعوى الرامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين و عدم امتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر في الحكم القاضي بالغرامة التهديدية بداية.

وتصفية الغرامات التهديدية ليست بالعملية الحسابية المحضة التي يمكن إسنادها للمحضر القضائي كماهو الحال بالنسبة لحساب مبالغ النفقة وغيرها، لكنها تجمع بين الحساب وموازنته مع الضرر. إذ يجوز للقاضي تخفيض المبلغ الإجمالي إلى الحد المعقول، وهي صلاحية يستقل بها القاضي دون غيره.

فإذا ما وجد المحضر القضائي نفسه أمام مسألة تتعلق بتحديد مقدار الغرامة التهديدية، يحيل صاحب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة[2] لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التي سيجبر المنفذ عليه

---

[1] مجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص 43.

[2] في القانون القديم نص المشرع على أن تصفية مبالغ الغرامة التهديدية، تكون بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولم يقل الجهة مصدرة الأمر، لأن تسوية الغرامة تتطلب دراسة الموضوع و تقدير التعويض بناءاً على عناصر معينة دراستها تتنافى وشرط المساس بأصل الحق الذي يحكم اختصاص القاضي الاستعجالي، حسب المادة 186 من ق.ا.م و عموما دعوى تسوية الغرامة التهديدية يجمع القضاء على أنها من اختصاص قضاة الموضوع.وبهذا يكون القانون القديم اوضح من القانون الجديد في هذا الاطار.

بدفعها تفاديا لأي لبس أو تأويل حول مقدار الغرامة أو مدة حسابها[1]. و بعد صدور الحكم أو الأمر بشأن التصفية، يجوز للمحضر القضائي التنفيذ على المدين وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري[2].

وتتم المطالبة بتصفية الغرامات التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة، أمام نفس الجهة التى قضت بالغرامات التهديدية[3]، وهي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى، من حيث شكل و مضمون عريضة إفتتاح الدعوى وتكليف الخصم والاجال، عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث ترفع الدعوى امام قاضي الموضوع فقط وليس امام قاضي الاستعجال[4].

ثالثا/ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه:

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه كأن يتعلق الامر بإعادة غلق فجوة في الجدار المشترك تسبب فيها المنفذ ضده، وتنجز الاعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك. وبهذا تم تفادي تماطل المنفذ عليه وإستمرار الضرر اللاحق بطالب التنفيذ[5].

من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة625 من ق.ا.م.ا يلاحظ الاتي:

. ان مضمون الفقرة لاينسجم مع احكام المادة173 من القانون المدني التي تشترط قبل تدخل الدائن، حصوله على ترخيص من القضاء .

. يتم قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على سبيل الإجازة، في حدود ما أمر به القضاء.

. يتحمل المنفذ عليه نفقة العمل موضوع الالتزام دون الأعمال الإضافية .

---

[1] تحديد مبلغ التعويض النهائي المصفى بقدرانطلاقا من الضررالناشئ عن عدم التنفيذ أوالتأخر عنه و العنت الذي بدا من المدين

[2] القاضي يقوم بتسوية الغرامة و تحويلها إلى تعويض إلا أنه وقبل ذلك لا بد عليه أن يعيد دراسة شروط الغرامة التهديدية للتأكد من توافرها فإذا رأى أن القاضي الذي أصدر الحكم بالتهديد المالي لم يراعي الشروط فله أن يرفض التصفية لعدم تأسيس الدعوى أما إذا رأى أن الشروط جميعها متوافرة فإنه يشير إلى ذلك ثم ينتقل إلى تصفية الغرامة ،وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/07/19 تحت رقم51084،المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع،ص38.

[3] إن التنفيذ يستحيل إلا إذا تدخل المدين شخصيا، و هذا يتحدد بحسب طبيعة الالتزام و مداه، و الوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،المرجع السابق، ص 993،

و لمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا لابد من التمييز بين أنواع الالتزام، ذلك أن هناك منها ما لا تحتاج إلى تدخله، كالالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر، والالتزام بدفع مبلغ مالي، ومنها ما قد يحتاج إلى تدخله كالالتزام بالامتناع عن عمل،والالتزام بعمل .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص62.

[5] عملا بأحكام المادة 2/625 من ق.ا.م.ا .

. يتم إنجاز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي. والمراقبة لا تعني الحضور المستقر إنما لإثبات صفة من قام بها وتفصيل الأشغال المنجزة[1].

. يحرر محضرا بذلك يثبت قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام[2].

الفرع الخامس

الجهة المختصة عند عدم الاستجابة للطلب التنفيذي

لم يحدد المشرع الجهة المختصة بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضيات إنما اكتف بإحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات[3]، أو المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل[4]، ويرى الدكتور بربارة بأن الجهة المختصة هي المحكمة التي فصلت في الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[5].

فإذا كان الأمر صادر عن قاضي الاستعجال مثل حالة وقف الأشغال يعود إختصاص النظر في الغرامات التهديدية لهذا القاضي، اي يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها. و للمستقر عليها القضاء. حيث اجاز المشرع للجهات القضائية بناء عل طلب الخصوم ان تصدر اجكاما بتهديدات مالية كوسيلة لاجبار المدين على الاستجابة كأن تقتضي المحكمة بإزالة المطل المفتوح على الجار

---

[1] عملا بالمادة 2/625 من ق.ا.م.ا .

[2] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص62.

[3] وفقا للمادة 625 من ق.ا.م.ا،والمادة 471 / 2 من ق.ا.م نلاحظ أن النص جاء عاما و لم يحدد بالضبط ما إذا كان اختصاص القاضي الاستعجال يقتصر فقط على إصدار تهديدات مالية لضمان تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة عنه أم يتعداها للأحكام الصادرة عن جهات أخرى مما يدفعنا إلى القول باتجاه إرادة المشرع إلى جواز ذلك.

[4] إن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1997/10/22 ذهبت إلى أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أساسه هو نص المادة 471 وليس المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء في حيثيات هذا القرار(من المقرر قانونا أن قاضي الاستعجال يجوز له بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكام بتهديدات مالية ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما قضوا بعدم اختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية فإنهم يكونوا قد خالفوا القانون مما يستوجب النقض في القرارالمطعون فيه.المجلة القضائيةلسنة1997 العدد2،ص81.

[5] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص60.

تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير شريطة ان لايتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ[1].

أما إذا كان الأمر صادر عن قاضي الموضوع فلهذا الأخير أن يتصدى بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات، إذ يختص قاضي الموضوع بالفصل في الغرامات التهديدية لا سيما رئيس القسم الاجتماعي وذلك بموجب القانون رقم 90-04 مؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل باعتباره نصا خاصا ساري المفعول، وهو ماأكده قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يحمل رقم 240430 مؤرخ في 2000/07/11 حيث جاء فيه بأن المادة 34 من القانون رقم 04/09 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامات التهديدية وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام .

وفي قرار آخر صادرعن المحكمة النهائية في المسائل الاجتماعية سببا يستوجب معالجته[2]، و أن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامات التهديدية[3].

المطلب الرابع

سبب التنفيذ(الحق الموضوعي والسند التنفيذي)

نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده، اراد المشرع ان يحصر سبب التنفيذ في اعمال قانونية معينة ارى انها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد إقتضائه من المدين جبرا واسماها بالسندات التنفيذية[4].

وفيما تقدم أركان التنفيذ بأطرافه ومحله، نبين الركن الثالث وهو سببه او السند التنفيذي **(الفرع الاول)** و شروط هذا الحق **(الفرع الثاني)**.

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص60.

[2] وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون 90-04.

[3] وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون.

[4] ان المشرع اراد تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة وهي المادة 600 من ق.ا.م.ا.وذلك بعدما كان ذكرها مبعثرا بين النصوص.

الفرع الاول

السنـدات التنفيذيــة

- السند التنفيذي (titre exécutoire) هو عبارة عن محرر مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددها القانون، ويحمل توقيعات معينة وأختام، وعليه صيغة تنفيذية ووجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي[1]. بل لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[2]،فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين إعتبارين متعارضين[3]، كما انه

- يعرف على أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري[4]. ويقصد بالسندات التنفيذية السندات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري[5] لاستعادة الحق المطالب به[6]، وهي المصدر الوحيد للحق في التنفيذ[7]. ووجودها يؤدي إلى إبعاد أي أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أو المدين أو القائم بالتنفيذ[8]. وتعتير فكرة السندات التنفيذية من اهم المواضيع الاساسية في التنفيذ الجبري،وعلة ذلك تكمن في الدور الهام الذي يلعبه السند التنفيذي في حماية الحقوق إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق مالم يوجد سند

---

[1] د نبيل اسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق،،ص66.

[2] عملا بالمادة 600 من ق.ا.م.ا .

[3] وهي مصلحة الدائن في تنفيذ فوري وسريع لحقه ومقتضى العدالة التي تقضي بأن لا يسمح بإجراء التنفيذ الا لصاحب الحق الموضوعي على وجه التأكيد وهو ما يؤدي الى إيجاد عمل قانوني يعطي بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري وهذا العمل القانوني هو السند التنفيذي. الدكتور فتحي والي،التنفيذ الجبري،دار النهضة العربية،القاهرة 1989 ص29.

[4] د مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010 ص47، ومحمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص233.

[5] لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي فهو السبب المباشر للتنفيذ الجبري و للحق محل التنفيذ، ووجوده يؤدي إلى إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أو المدين أو القائم بالتنفيذ.

[6] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ،ص64.

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص29 .

[8] د نبيل اسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص66.

تنفيذي[1]، فهو الوسيلة الوحيدة التي إعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق دائن عند إجراء التنفيذ[2]، ونظرية السند التنفيذي هي في الحقيقة النظرية التي كان لها اكبر فضل في تحديد نطاق لإقتضاء الشخص حقه بيده[3]، وهذه الفكرة حديثة في التشريع ولكنها وليدة تطورات تاريحية[4]،ولقد فتحت هذه الفكرة من تفاعل النظم الجرمانية والقانون الروماني،اذ تهدف الى التوفيق بين اعتبارين متناقضين،فالاعتبار الاول هو مصلحة الدائن في تنفيذ سريع وفوري لحقه دون عناء وهذه المصلحة تتطلب ألا يهتم الموظف القائم بالتنفيذ بأي إعتراضات يبديها المدين،اما الاعتبار الثاني هو إعتبار العدالة التي تقضي عدم السماح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي،وعدم منع المدين من المنازعة في التنفيذ قبل بدئه ان كان لهذه المنازعة مبررا، لان التنفيذ يؤدي الى اثار وخيمة بالنسبة الى المدين تصل الى حد نزع ملكية ماله ولذلك يجب السماح له بالمنازعة له[5].

ولسبب التنفيذ معنيان: شكلي وموضوعي وكلاهما مكمل للآخر،ونتطرق لهما كاللآتي[6]:

اولا/ المعنى الشكلي والمعنى الموضوعي لسبب التنفيذ :

المعنى الشكلي لسبب التنفيذ[7]هو السند او الوثيقة او الورقة التي بيد طالب التنفيذ والمزودة بالصيغة التنفيذية[1]، سواءا كانت حكما او امرا او عقدا رسميا مثبتا لحقه، و يتمثل في السند التنفيذي[2] الذي هو بمثابة

---

[1] القانون وحده هو الذي يحدد السند التنفيذي،إذ لايجوز إتفاق الاطراف على ان ورقة سندا تنفيذيا رغم انها ليست من بين تلك التي اسبغ عليه القانون قوة تنفيذية.فمثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام كما انه لايتمشى مع اسس التقاضي ولايؤمن معه التعسف.

[2] ويرى الدكتور ابو الوفاء ان التنفيذ الجبري يستلزم قبل كل شيء الحصول على سند تنفيذي ولا عبرة بوجود الحق الموضوعي في الواقع. أبو الوفا، المرجع السابق،ص40.

[3] وجدي راغب،النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص37.

[4] لقد كانت النظم الجرمانية القديمة ترعى مصلحة الدائن في التنفيذ السريع لحقه وتبالغ في رعايته ،بينما كان قانون الروماني يهتم اساسا بمصلحة المدين ويبالغ في رعايتها بحيث يمكن المدين ان يؤخر التنفيذ الى ما لانهاية ،اذ كانت القاعدة في هذا القانون ان الحكم الذي يلزم المدين بالوفاء ليس سندا تنفذيا بمعنى المفهوم الحالي ،وانما كان اثره يقتصرعلى احلال التزام جديد مصدره الحكم محل التزام المدين الاصلي،الا في بعض الحالات الاستثنائية كعقد القرض الذي كان الدائن فيه يستطيع بعد ميعاد معين ودون انخاذ اي اجراء بوضع يده على مدينه وحبسه في سجنه الخاص .

[5] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص69 .

[6] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص39.

[7] السبب هنا بمعنى الاداة او السند وهو الذي عناه المشرع في المادة 600 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 320 ق.ا.م، ولهذا الشرط اهمية كبيرة اذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ.

بمثابة اداة للتنفيذ[3]، فلو كان بيد طالب الحق سند او ورقة مزودة بالصيغة التنفيذية لكنه إستوفى حقه او إنقضى هذا الحق بسبب اخر من اسباب الانقضاء كان تنفيذه باطلا لان سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي قد إنقضى،وهذا هو المعنى الثاني لسبب التنفيذ[4] الذي يتمثل في الحق الموضوعي اي يتبلور فيه الحق الموضوعي[5] الذي يجري التنفيذ لاقتضائه[6]. إذن سبب التنفيذ ذو معنى مزدوج، فهو معنوي إذا نظر الى الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، وهو مادي إذا نظر الى الاداة المادية التي تستخدم لاجرائه.

وتجدرالاشارة ان كل معنى من المعنيين السابقين لايغني عن المعنى الاخر بل لابد من إجتماع المعنيين معا، اي لابد من وجود الحق الموضوعي ووجود السند التنفيذي الذي يتبلور فيه هذا الحق[7]حتى يتوافر سبب التنفيذ،فلا الحق لا يغني عن السند ولا السند يغني على الحق ومعنى ذلك انه لو كان للدائن حق موضوعي كحق الملكية مثلا ولكنه غير ثابت في سند مستوف للشكل الذي يزوده بالقوة التنفيذية فانه لايستطيع التنفيذ لم يكتمل له الشكل المادي اللازم قانونا لاجرائه، كذلك لو كان بيد الدائن حكم واجب النفاذ وممهور بالصيغة التنفيذية[8] ولكنه إستوفى دينه فإن إستخدامه لهذا الحكم للتنفيذ بعد الوفاء لايمنع من البطلان هذا التنفيذ لقيامه على غير سبب لان التنفيذ بذاته لايكفي للتنفيذ مادام الحق الثابت فيه قد تم إستفاؤه او إنقضى،فيجب إذن إجتماع الحق والسند معا حتى يكون هناك سبب للتنفيذ[9]. بينما يرى الدكتور احمد خليل ان السند التنفيذي هو المصدر الوحيد للحق في التنفيذ وهو في الوقت نفسه كاف لنشأة هذا الحق

---

[1] الصيغة التنفيذية هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ،وهي امر لجميع اعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة باجراء التنفيذ الجبري .

[2] إن الاعمال او التصرفات القانونية التي إرتقى القانون بها وحدها الى مصاف السندات التنفيذية هي السندات المذكورة في المادة 600 من ق.ا.م.ا كذلك السندات الاجنبية .

[3] احمد مليجي، قانون المرفعات، المرجع السابق،ج5،ص904.

[4] دالعربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص63. دمحمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص39.

[5] إذن سبب التنفيذ ذو معنى مزدوج،فهو معنوي إذا نظر الى الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه،وهو مادي إذا نظر الى الاداة المادية التي تستخدم لاجرائه اي السند التنفيذي.احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص904.

[6] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص63. دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص39.

[7] والحق في التنفيذ ما هو إلا سلطة مكنة إجرائية يمنحها النظام القانوني لحائز السند التنفيذي.لتحريك سلطة التنفيذ لتستوفي له حفه من المنفذ ضده.

[8] احمد مليجي،قانون المرافعات،المرجع السابق،ج5،ص905.

[9] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص63 .

بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي فعلا،فوجود السند التنفيذي قد حسم نهائيا وجود الحق الموضوعي بالايجاب[1].

الفرع الثاني

شروط الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه

لا يمنح القانون الحق في التنفيذ الجبري إلا لدائن بيده سند تنفيذي من السندات التي نص عليها القانون[2]، فهل يكفي نشأ هذا السند حتى يمكن إستعماله؟ بعبارة اخرى هل يجوز للدائن ان يسلك طريق التنفيذ الجبري، بأن يبدأ في توقيع الحجز على اموال المدين مثلا،لمجرد ان بيده سند تنفيذي يتضمن حقا موضوعيا له[3].

يشترط في الحق الموضوعي لكي يجري التنفيذ لاقتضائه ثلاث شروط اساسية إذ لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود وحال الاداء[4] ومعين المقدار[5].

ولايعني ضرورة توافر هذه الشروط، إهدار فكرة السند التنفيذي كسبب وحيد وكاف للتنفيذ، فهي شروط يجب ان يشهد على توافرها السند التنفيذي ذاته، فلا يستقي إثباتها من خارجه[6].

والملاحظ انه لايعتد بمقدار الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، إذ يمكن التنفيذ إقتضاء لاي حق مهما قل مقداره، كما يجوز التنفيذ لاستفاء لجزء من الحق الموضوعي حتى ولولم تتوفر الشروط السابقة بالنسبة للجزء الباقي من الحق، ويخضع تقدير توافر هذه الشروط اوعدم توافرها لسلطة محكمة الموضوع، وإذاما تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لايجوز إجراء التنفيذ الجبري، وإلا كان الاجراء باطلا.

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص29 .

[2] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص102.

[4] وفقا للمادة 647 من ق.ا.م.ا.

[5] هذه القواعد او الشروط الموضوعية الثلاث مستعارة من القانون المدني،وهي مواصفا ت لاتتعلق بسب الحق ،فيجوز التنفيذ الجبري لاقتضاء حق سببه الاصلي هو العقد او العمل الغير مشروع او غير ذلك من مصادر الالتزام.ولابمقدار الحق،فيجوز التنفيذ للحصول على حق قل مقداره اوكثر.ولابوصف الحق ،فيجوزالتنفيذ لاستفاء حق عا دي او مضمون برهن اوإمتياز.وإنما هي مواصفات تقتضيها فكرة التنفيذ الجبري ذاتها.،إذ كيف يكره الشخص على الخضوع في امواله لاجراءات قسرية تمثل اقصى درجات إعمال الجزاء في القاعدة القانونية بينما حق الدائن غير موجود بعد او غير معروف مقداره او غير حال الاداء.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص103.

وينبغي توافر هذه الشروط عند البدء في التنفيذ، فلا يشترط ان تتوافر قبل البدء في التنفيذ اي عند تكوين السند التنفيذي كما لاعبرة بتوافرها بعد البدء في التنفيذ[1]، فهذه المواصفات لازمة لمباشرة الحق في التنفيذ،فليس بمستلزم ان تكون مجتمعة عند تكوين السند التنفيذي وقبل البدء في التنفيذ،ولكن لايجب ان تتراخى الى مابعد البدء في اول خطوة على طريق التنفيذ الجبري[2]، فإذا بدء التنفيذ وكان احد هذه الشروط غير متوافر فإن التنفيذ يكون باطلا، حتى ولوتوافر هذا الشرط فيما بعد، كذلك ينبغي ان يتضح توافر هذه الشروط من نفس السند التنفيذي ،فإذا ثبت من السند التنفيذي تخلف احد هذه الشروط فلا يجوز البدء في إجراء التنفيذ[3]، وسوف يوضح المقصود بكل شرط من هذه الشروط فيمايلي:

اولا/ الشرط الاول (ان يكون الحق محقق الوجود):

يقصد أن يكون الحق محقق الوجود بأن يكون وجوده مؤكدا وحالا، فإذا كان الحق معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد او كان الحق المقرر في السند[4]حقا مؤقتا او كان حقا إحتماليا، فانه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالات. أي لابد ان يكون وجوده مؤكد غير متنازع فيه une existence incontestable et actuelle[5]، وحيث أن الحق يكون محقق الوجود إذا لم يكن معلقا على شرط واقف أي غير مترتب وجوده على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع[6] .

الملاحظ ان اكثر السندات التنفيذية شيوعا في العمل هي الاحكام، تجدها اكثر تأكيدا لوجود الحق، إذ لا تصدر إلا بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم، ولا تكون قابلة للتنفيذ كقاعدة عامة إلا بعد إعادة

---

[1] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص63،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص40.

[2] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص103.

[3] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص63،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص40.

[4] سواءا كان هذا السند حكما او عقدا رسميا وهو الدليل الحاضر على وجود الحق .

[5] أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص249.

ALFRED JAUFFRET MANUEL DE PROCEDURE CIVIL ET VOIED'EXECUTION, 2EME EDITION, PARIS, PAGE 195.

[6] وتنص المادة 206 من القانون المدني: "إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا ألا إذا تحقف الشرط، أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون التزام قابلا للتنفيذ الجبري....."

التأكيد مرة ثانية من المحكمة الاستئنافية[1]، وبهذا يكون شرط تحقق الوجود في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه متوافر دائما بوجود السند التنفيذي[2]، اي وجود السند قرينة على تحقيق وجود الحق الذي يتضمنه[3]. وخاصة في اكثرها شيوعا وهي الاحكام[4].

كذلك لا يقصد بهذا الشرط ان يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين[5]، حيث من يكون بيده سند التنفيذ لا يكلف بإثبات ان حقه ثابت في ذلك السند محقق الوجود وانما الذي يكلف بالاثبات من يدعي العكس، فوجود السند قرينة على وجود الحق الذي يتضمنه[6]. فهو يخضع ابتداءا لاجراءات التنفيذ ثم يرفع دعوى ببطلانه اذا كان لديه سبب للبطلان، كما أن له أن يستشكل في التنفيذ طالبا إيقافه حتى يقضي في موضوع تلك الدعوى[7].

ومن امثلة السندات التنفيذية التي لا يمكن تنفيذها لانها لا تتضمن حق محقق الوجود الحكم الصادر بالغرامة التهديدية، فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ لانه حتى بعد ان يحدد القضاء نهائيا قيمة التعويض فإن التنفيذ عندئذ يكون واجبا بالحكم القضائي بالتعويض لا الحكم بالغرامة التهديدية، واساس ذلك ان الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض وإنما هو وسيلة للتغلب على عناد المدين وإكراهه على تنفيذ إلتزامه عينا [8].

---

[1] عندما يسمح المشرع بقابليتها للتنفيذ قبل هذه المرحلة مثل حالات التنفيذ المعجل،فذلك يرجع في الغالب الى قوة سند الحق وبالتالي تاكيد الحق ذاته.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص106.

[3] احمد مليجي،التنفيذ،المرجع السابق،ج5،ص186.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص106.

[5] لانه لو كان هذا المعنى هو المقصود بهذا الشرط لما امكن تحقق التنفيذ مطلقا وإستحال إجرائه على المدين جبرا لان المدين سوف ينازع دائما في الحق،كما ان المعنى يجل قوة السند التنفيذي تتوقف على سلطة القائم بالتنفيذ المحضر القضائي إذ سيترك له عند التنفيذ سلطة التقدير وجود نزاع جدي او عدم وجوده،وهذا ما يتعارض مع فكرة السند التنفيذي وكونه مؤكد للحق وكافيا بذاته التنفيذ الجبري.محمد عبد الحق عمر ،مبادئ التنفيذ،الطبعة الرابعة،سنة1978،ص74.

[6] دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص63،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص40.

[7] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءت المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص40.

[8] احمد مليجي،التنفيذ،المرجع السابق،ج5،ص186.

وقد ينتهي الامر الى عدم الحكم على المدين بأي شئ من الغرمة التهديدية التي فرضت عليه إذا قام بتنفيذ إلتزامه ولذلك فإن الحكم بالغرامة التهديدية سواء استأنف او ايد اولم يستأنف فإنه لايمكن تنفيذه لانه لايتضمن حق محقق الوجود لمنصدر الحكم لصالحه.

وبناء عليه لا يجوز التنفيذ بحق أدعى به الخصم ولم يصدر به حكم بعد ولا يجوز التنفيذ بمقتضى عقد رسمي لإستيفاء مبلغ قرره شرط جزائي وارد فيه إذا كانت المخالفة الموجبة للجزاء متنازعا على وقوعها أوعلى قدر ما وقع منها، ولا يجوز التنفيذ بمقتضى حكم صادر بغرامة تهديدية لأنه حكم تهديدي ليس بحكم قطعي ويلزم تحديد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين نهائيا بمقتضى حكم أخر[1] قد يقبله القاضي من كل الغرامة[2].

ويجوز للدائن بدين محقق الوجود، ان يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه او ممن ينوبه، ان يطلب إستصدار امر بالحجز التحفظي على منقولات او عقارات مدينه، إذاكان حاملا لسند او كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه.

وإذا حدث نزاع بشأن هذا الحق، فلا يعني ذلك ان الحق غير محقق الوجود، ولذلك فإذا أثار المدين منازعة في وجودالحق، فإن ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظي طالما ان طالب التنفيذ يحوز سندا تنفيذيا[3]. وقد وقد يكون الدائن طالب الحجز التحفظي حاملا لسند او لا يكون، إنما في هذه الحالة يجب ان تكون لدينه مسوغات ظاهرةporteur d'un titre ou justifiée d'une créance paraissant fondée[4] يقدرها القاضي الآمر بالحجز. فيتعين على القاضي عدم إجابة الطلب إذا لم يثبت لديه ان حق الطالب محقق الوجود أي ليس محل نزاع جدي، إنما لا يشترط ان يكون مقداره خاليا من النزاع و عندئذ يقوم القاضي الآمر بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا .

والقرار الذي يصدر بالحجز لا يعتبر حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع فيما ذهب إليه من إعتبار الحق محقق الوجود او خاليا من النزاع الجدي لانه ليس حكما و إنما هو قرار او امر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي[5].

يتضح إذن من كل ما تقدم أن الحقوق المتنازع على ترتيبها في الذمة يجب تصفية النزاع عليها قبل قهر المدين على الوفاء وكذلك الحقوق المعلقة على شرط واقف[6].

---

[1] طبقا للمادة,174 مدني والمادة 305 من ق.ا.م.ا والمادة 625 من ق.ا.م.اوالمادة 2/643 من ق.ا.م.ا والمادة 3/666 من ق.ا.م.ا.

[2] أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص251.

[3] د العربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص113 .

[4] طبقا للمادة647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 1/347 من ق.ا.م .

[5] د محمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص149 .

[6] أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص251.

كما أن اكتفاء المشرع أن يكون للدين الذي يجري الحجز اقتضاءه مسوغات ظاهرة، يؤدي إلى قبول منح الأذن بالحجز التحفظي حتى عند وجود منازعة في الدين من طرف المدين، غير أنه إذا كانت هذه المنازعة جدية بحيث تجعل الاعتراف بالدين ضعيف الاحتمال، فإن هذا يعني أنه ليس للدين مسوغات ظاهرة وبالتالي لا يجوز منح الدائن الأذن بتوقيع الحجز[1].

ثانيا/ الشرط الثاني(ان يكون الحق معين المقدار):

ليس للدائن ان يقضي اكثر من حقه وللمدين ان يتقي إجراءات التنفيذ بالوفاء، فيجب ان يكون محل هذا الوفاء محددا، ويكون الدين محقق الوجود ومعين المقدار هو ما يعبر عنه بخلوا الدين من النزاع فيجب ان يكون الدين خاليا من النزاع من حيث وجوده ومن حيث مقداره[2]، و ينبغي ان يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار وهذا شرط بديهي، لان الدائن يقتضي بالتنفيذ حقه المعين المقدار، وللمدين ان يقوم بالوفاء بهذا المقدار فقط وكذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع اموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب على المحضر ان يكف عن البيع اذا وصل ناتج البيع الى الحد الكافي لاداء حق الدائن[3]، ولذلك يجب ان يكون الحق معين المقدار[4]،والأمر ظاهر في إشتراط تحديد مقدار الدين لأن القاعدة أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بالمبادرة بأداء ما هو مطلوب منه[5]. وتختلف طريقة التعيين بإختلاف بإختلاف محل الحق، فإذا كان محل الحق نقودا وجب ان يكون مبلغا معلوما، واذا كان الشئ منقولا وجب ان يكون معينا بنوعه ومقداره او معينا بذاته واذا كان عقارا وجب ان يكون معينا ايضا بان يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا له[6].

---

[1] REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 4.

[2] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص40.

[3] طبقا للمادة 621 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 336 من ق.ا.م،.أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية، المرجع السابق، ص251.

[4] يلاحظ انه يعتبر الحق معين المقدار عندما يكون قابلا للتعيين اي يكون الحق معين المقدارإذا امكن تعينه بعملية حسابية بسيطة،ويكون تقدير ذلك للقاضي بناء على الارقام المبينة في السند التنفيذي .

[5] طبقا للمادة 621 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 336 من ق.ا.م،.أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية،المرجع السابق، ص251.

[6] إذا كان تعيين المقدار على نحو حاسم شرطا مطلوبا في الحجز التنفيذي فإن المشرع لايشترط ذلك في الحجز التحفظي. أنور طلبة،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص200.

ومن امثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لعدم تعين مقدار الحق[1]، الحكم الذي يلزم المسؤول بتعويض الضرر دون تحديد مبلغ التعويض الواجب الوفاء به الى المتضرر.

كذلك في الحجز التحفظي فالمشرع قدر أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي إلى بعض التعقيد بحيث أن إجبار الدائن على إنتظار تقدير قيمة الدين المحجوز لأجله بالنقود لإجراء الحجز قد يعرضه لمخاطر إفلاس المدين، ولذلك سمح المشرع بمباشرة الحجز لمنع المدين من التصرف في أمواله عندما يكون الدين الحال الأداء ليس مبلغا من النقود على أن توقف إجراءات التنفيذ بعد ذلك إلى أن يتمة تقدير الدين[2].

وبناءا عليه يجوز تنفيذ حكم قرر على مسؤولية أحد الخصوم ولم يحدد بعد التعويض الذي يتعين أن يلزم به على أن توقف إجراءات التنفيذ إلى أن يتم تقدير الحق بالنقود[3].

وبهذا يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار[4]، على أن يقدر أمام قضاء الموضوع الفاصل في دعوى التثبيت، بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز[5]. ويرى الدكتور العربي شحط إضافة الى ما ذكر سابقا، إذا كان بيد الدائن طالب التنفيذ سندا تنفيذيا،اوحكما غير واجب النفاذ، اولم يكن معه سندا، وحصل على إذن من قاضي امور المستعجلة، وكان الدين غير معين المقدار، فإنه ينبغي الإلتجاء قاضي الامور المستعجلة لتقديره تقديرا مؤقتا[6]، حتى يمكنه إصدار امر بتوقع الحجز التحفظي[7].

---

[1] هنا لايلزم ان يكون تعين مقدار الحق على وجه التحديد،إذ يكون الحق معين المقدار إذا امكن تعينه بعملية حسابية بسيطة، ويكون تقدير ذلك للمحكمة او المحضر القضائي.

[2] طبقا للمادة647 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 327 من ق.ا.م.

[3] وقد استلهم المشرع هذا الحكم من المادة 551 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في 1972/08/28، ولم يأخذ به المشرع المصري.

[4] طبقا للمادة647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 747 من ق.ا.م.يسمح القانون للقاضي بالإذن للدائن بإجراء الحجز التحفظي متى أثبت هذا الأخير أن لدينه مسوغات ظاهرة فيتجاوز بذلك عن إشتراط أن يكون الدين محقق الوجود.وطبقا للمادة647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 346 من ق.ا.م.لا يشترط أن يكون الدين معين المقدار عند تقديم طلب بإجراء الحجز التحفظي بحيث يكفي أن يعين القاضي المقدار التقريبي للدين.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص157.

[6] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص115 .

[7] كما ان المدين يتعين عليه الاطلاع على مقدار الدين المطلوب لتمكينه من الإيفاء او إتخاذ ما يتمشى ومصالحه،ويقوم القاضي بالتقدير إنطلاقا من ظاهرالتنفيذ المستندان وبعد ان يكون الدائن نفسه قد قدرهذا الدين.وهذا التقدير المؤقت لايلزم

ويرجع إتجاه المشرع إلى تخفيف شروط الدين الذي يتم التنفيذ إقتضاء له عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي أن هذا الحجز غايته تحفظية وليست تنفيذية فهو مقرر لحماية حقوق الدائن الذي لايكون بيده سندا تنفيذيا على أن تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يستوجب على الدائن إثبات أن دينه محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء[1].

ثالثا/ الشرط الثالث (ان يكون الحق حال الاداء):

فهذا الشرط مستفاد من القواعد العامة في التنفيذ، فالحق المضاف الى اجل لا يجوز التنفيذ الجبري لاقتضائه ولو كان محقق الوجود في سند تنفيذي[2] وإنما يجب على الدائن ان ينتظر حلول الاجل[3]، ويكون الحق حال الاداء إذا كان اداؤه غير مؤجل اي غير مرتب نفاذه على امر مستقبل، وإجبار المدين على الوفاء لا يكون إلا إذا كان حق الدائن مستحق الاداء[4]، فإذا كان الحق مقترنا باجل فإنه لا يكون نافذا إلا إذا حل اجله لان المدين لا يعتبر مسؤولا عن الدين مادام الاجل قائما او ممتدا، ولكن يعتبر الحق حال الاداء إذا كان الاجل الواقف المقترن به مقررا لمصلحة الدائن وحده وتنازل عن حقه فيه، كما يعتبر الحق حال الاداء ايضا إذا فقد المدين حقه في الاجل لاحد الاسباب الواردة في القانون كمن يشهر إفلاس المدين او إعساره او يضعف مااعطى للدائن من تأمين خاص[5]. ولا يجوز للدائن أن يجري حجزا على أموال مدينه إلا إذا كان الدين حال الأداء، ويكون الدين حال الأداء إذا كان أداؤها غير موقوف على أجل أو إذا كان

قاضي التنفيذ نفسه في الحالة التي تتغير فيها الظروف. كم ان هذا التقدير لا يلزم محكمة الموضوع حينما تنظر دعوى الدين د احمد خليل ،الجبري،المرجع السابق،ص327 .

[1] ولا ينفرد مشرعنا بحكم هذه المادة بحيث تسري العديد من التشريعات على نفس المسلك مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي.أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية ،المرجع السابق، ص252.

[2] لايجب الخلط بين حلول الاداء وتحقق الوجود.فالحق قد يكون محقق الوجود لكنه ليس محقق الاداء.مثال ذلك ان يصدر حكم بإلزام المدين بدفع مبلغ معين على عدة اقساط شهرية متساوية.فهنا الحق المبلغ بالكامل محقق الوجود إلا انه لايجوز التنفيذ الجبري بمجرد صدور الحكم إلا لاقتضاء مبلغ المحدد شهريا فقط فهو الدين حال الاداء ،وهكذا كل شهر.أما إذا كان الحق غير محقق الوجود فلا محل بصدده للحدي عن ميعاد الوفاء.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص99.

[4] إن وسائل التنفيذ وخاصة الحجز التنفيذي لا يجوز للدائن إستعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الاداء.

[5] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص67 .

مقترنا بأجل واقف ثم إنتهى هذا الأجل[1]، وكذلك يكون الدين حال الأداء إذا كان مقترنا بأجل ثم سقط هذا الأجل، او مثل من يتسبب المدين بفعله إلى إنقاص ما أعطى من تأمين خاص إلى حد بعيد أو إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات[2].

كذلك لا يجوز التنفيذ على أموال المدين إذا كان هذا الأخير قد إستفاد من مهلة للوفاء بدينه[3]. وإذا كان التنفيذ بمقتضى حكم فالأصل أن تثبت بمقتضاه الشروط الثلاثة المتقدمة لأن الفصل في الخصومة يقتضي تصفية الحقوق المختلف عليها وقطع النزاع فيها وإنما يكثر أن تكون الديون الثابتة في العقود الرسمية مؤجلة أو معلقة على شرط ويغلب أن ينازع المدين في وجودها أو في مقدارها فتنعدم الشروط الواجب توافرها لجواز التنفيذ بموجبها[4]. هذا في الحجز التنفيذي اما في الحجز التحفظي فالتشريع الفرنسي لا يشترط أن يكون الدين حال الاداء ومن ثم يجوز توقيع الحجز التحفظي إستنادا إلى دين مضاف إلى أجل[5].

كما انه إذا كان حق الدائن إحتماليا او مقيدا بأي وصف فإنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن المدين، ومن امثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لانها تتضمن حقا غير حال الاداء العقد الرسمي إذا كان يجدد اجلا للمدين للوفاء بالدين او إذا كان يمنحه الحق في سداد الدين على اقساط.

ويلاحظ انه يجب توافر الشروط الثلاثة السالفة الذكر مجتمعة فلا يغني احدهما عن الاخر، كما ان القانون يتطلب هذه الشروط في الحق المراد اقتضاؤه فقط إذا كان الدائن يريد إقتضاء هذا الحق ويكون ذلك في حالة إتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي[6]، اما اذا كان الدائن يهدف فقط الى توقيع حجز تحفظي فان القانون لا يشترط توافر كل هذه الشروط في الحق، إذ يجوز للدائن ان يوقع حجزا تحفظيا ولو كان حقه غير معين المقدار[7] ، وارى ان المشرع الفرنسي صائبا لان هذه المرحلة مرحلة الحجز التحفظي وليست الحجز

---

[1] طبقا للمادة212 مدني.

[2] طبقا للمادة211 مدني.

[3] طبقا للمادة281 مدني.

[4] أبوالوفاء،إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية،المرجع السابق،ص252،أنور طلبة،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص222.

[5] REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 4.

[6] في القانون اللبناني ،إذا توافرت الشروط الثلاثة، السند عليه توقيع المدين وان يكون المراد عليه هو المدين وان الحق الطالب مستحق الاداء،جاز التنفيذ بمقتضى السند دون الحاجة الى اي إجراء اخر كأمر التنفيذ مثلا،وايا كانت طبيعة الحق شخصيا كان ام عينيا وايا كان محله مبلغا من النقود او اي شئ اخر،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص99.

[7] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص68 .

التنفيذي، بمعنى غايته تحفظية وليست تنفيذية، ويجب أن يلاحظ في هذا الصدد وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز خلال خمسة عشر يوما وإلا اعتبر الحجز باطلا[1]وهذا يعني أن الدائن الذي يكون أجل دينه بعيدا جدا قد يرى طلبه بإجراء الحجز مرفوضا، فلا يقبل منح الأذن بالحجز إلا بالنسبة لدين وأن لم يكن حال الأداء، أن يكون على الأقل مقترنا بأجل غير بعيد. كذلك ارى انه يكفي أن يكون الدين الذي يوقع الحجز إقتضاءه ثابتا من حيث الظاهر، ولا يلزم أن يكون ثابتا بصورة يقينية قاطعة وإلا ما كانت هناك حاجة إلى دعوى ثبوت المديونية، ولما أمكن توقيع الحجز التحفظي إلا بموجب سند تنفيذي، اي لما إعتمد على مسوغات ظاهرة في توقيع الحجز التحفظي[2].

رابعا/ حكمة السندات التنفيذية:

تتمثل حكمة السند التنفيذي في ضرورة عدم ترك التنفيذ لهوى طرف من اطرافه او لتحكم القائم به، بل ينبغي ان يبنى على اساس موضوعي كاف في الدلالة على وجود حق جدير بالحماية، لان المدين وفي غالب الاحيان يعارض ويماطل في إجراء التنفيذ كما انه يبذل قصارى جهده لابتداع العديد من الوسائل التي يهدف بها الى عرقلة إجراءات التنفيذ، كذلك ترك التنفيذ لهوى الدائن بحيث يتم بمحض إرادته سوف يعرض المدين لتعسف في مباشرة التنفيذ لااساس له، كما انه ليس من المنطقي ان يمنح القائم بالتنفيذ سلطة التحقيق من وجود او عدم وجود الحق يراد حمايته قيل البدء في التنفيذ لان ذلك يتجاوز وظيفته التنفيذية كما يؤدي الى تعطيل التنفيذ وعرقلته.

ولذلك يستلزم القانون ضرورة وجود السند التنفيذي كاساس للتنفيذ بحيث يدل هذا السند على وجود حق موضوعي،ولكن ليس معنى ذلك ان السند التنفيذي يضمن يقينا مطلقا ونهائيا لوجود الحق ،فقد يتضح عدم وجود الحق رغم توافر السند ومن ثم يلغى هذا السند فيما بعد،فهذا اليقين نسبي يؤدي الى إمكانية البدء في التنفيذ ،نظرا لاحتمال وجود حق موضوعي لمن بيده سند تنفيذي[3] .

1ـ قواعد التي تحكم السندات التنفيذية:

تحكم السند التنفيذي ثلاث قواعد عملية اساسية يمكن ذكرها كما ياي:

---

[1] طبقا للمادة662 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 350 من ق.ا.م.

[2] وفقا للمادة 668 من ق.ا.م.ا. وكذلك حجز ماللمدين لدى الغير إذ يجوز إيقاع هذا الحجز سواءا بيد الدائن سند رسمي اولم يكن بيده سند رسمي ولكن له مسوغات ظاهرة، ولو لم يحل اجل إستحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئس المحكمة التي توجد فيها الاموال.

[3] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص70 .

1.1 ــ لايجوز التنفيذ بغير السند التنفيذي: لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[1]، فهو ضروري للتنفيذ لانه الوسيلة الوحيدة التي إعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، ونتيجة لذلك لايقبل من الدائن تقديم اي دليل غيره للقائم بالتنفيذ لكي يقنعه بالقيام بالتنفيذ وحتى لو كان للدائن حق موضوعي ولكنه غير ثابت في سد تنفيذي مستوف للشكل الذي يزوده بالقوة التنفيذية فانه لن يستطيع تنفيذ عدا الحق جبرا[2].

2.1 ــ السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر: وهي محددة بمقتضى القانون وهي على سبيل الحصر[3]، ومعنى ذلك انه لايجوز الإضافة الى السندات التنفيذية المنصوص عليها في صلب التشريع،ويبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذوو الشأن بإضافة الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا[4].

3.1 ــ السند التنفيذي كاف لاجراء التنفيذ: ومعنى ذلك ان السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي للقيام باجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية، فجميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الاقليم الجزائري، مالم تثار منازعة في التنفيذ[5].

ونظرا لاهمية السند التنفيذي وإعتباره شرطا اساسيا وقانونيا للتنفيذ فإنه يجب ان يتحقق وجوده عند البدء في التنفيذ، فإذا لم يتحقق ذلك كان التنفيذ باطلا، وإذا وجد السند التنفيذي بعد ذلك فإنه لا اثر لذلك على اجراءات الباطلة، فلا يؤدي ذلك الى تصحيح إجراءات التنفيذ الذي بدء بدون سند تنفيذي[6]. واهم من ذلك فإن نتائج التنفيذ رهينة بصحة او بطلان السند، فإذا كان السند التنفيذي صحيحا كانت الاجراءات متسمة بالصحة والتحصين، اما إذا كان السند باطلا كان التنفيذ وحاصله كذلك[7].

اما إذا كان السند التنفيذي صحيحا وغير صوري، فإنه يتمتع دائما بقوة تنفيذية تؤدي الى تنفيذه جبرا، وتستمر القوة التنفيذية ملازمة للسند لا تنتقل ولا تنحسر عنه حتى ولو تم بالوفاء بالدين إختيارا ولا

---

[1] عملا بالمادة 600 ق.ا.م.ا.

[2] دالعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص70 .

[3] وفقا لاحكام المادة 600 ق.ا.م.ا.

[4] دالعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص70 .

[5] وفقا لاحكام المادة 604 ق.ا.م.ا.

[6] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ص70 .

[7] فالدائن الذي يباشر الاجراءات بموجب سند تنفيذي مع إحتمال المنازعة في صحته وقابليته للالغاء او الابطال إنما يعلق مصير السند ذاته، فإن الغي السند او ابطل امتنع عن المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءات ووجب إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل مباشرته لانه بعد الغاء التنفيذ او إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند الى حق فتسقط إجراءاته كنتيجة حتمية لزوال سنده.

تنحسر هذه القوة إلا بحكم قضائي ولا تزول من تلقاء ذاتها سواء بقوة القانون او بقوة الاتفاق، ومن هنا كانت اهمية السند التنفيذي في إستمرار فاعليته حتى تنحسر بحكم[1].

الفرع الثالث

سنـدات تنفيذيـة وطنيـة

أراد المشرع تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة[2]بعدما كان ذكرها مبعثرا بين النصوص في القانون القديم، ويقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[3]،فقد جاء ذكر هذه السندات تفصيلا من خلال الحالات السبع الأولى من المادة 600 من ق.ا.م.ا. ق.ا.م.ا.

اولا/ السندات الصادرة عن الجهات القضائية:

تعتبر الاحكام الصادرة عن القضاء هي اهم السندات التنفيذية[4]، ذلك أنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا لوجود حق الدائن[5]، وهي فضلا عن هذا من أكثر السندات التنفيذية شيوعا في الحياة الحياة العملية[6]، ذلك على نحو جعلها جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية[7].

وتتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 ق.ا.م.ا بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على إختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة[8].

---

[1] محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكيف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، طبعة 1982، ص22.

[2] عملا بالمادة 600 ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 4/8 ق.ا.م.ا.

[4] د احمد خليل ، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 33 .

[5] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص37.

[6] د احمد خليل ، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 33 ، فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص37.

[7] ولايسبغ القانون الحماية التنفيذية على كل الاحكام القضائية،وإنما يقصر ذلك على ما تتوافر فيها اوصاف معينة. د احمد خليل ، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 33 .

[8] بربارةعبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص65 .

تعريف الحكم القضائي: الحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية من احكام وقرارت تأخذ صفة السند التنفيذي[1].

والأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ في كامل التراب الوطني خلال خمسة عشر[2]. سنة من يوم صدورها وتسقط بعد إنقضاء هذه المدة، وهذا شريطة أن تكون حائزة لقوة الأمر المقضي به ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم المحكمة[3].

1 ـ أحكام المحاكم: تعد أحكام المحاكم اهم السندات التنفيذية[4]واقواها واكثرها شيوعا في الحياة العملية،لانها فصلت في خصومة بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على ادلتهما[5]ولا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة لاحقة على خلاف أحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و إيداعها أمانة الضبط.

ومما إستقر عليه الفقه والقضاء، أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت احكام إلزام[6] لأحد أطراف الخصومة سواء كان مدعيا أومدعي عليه، كأن يقضي برد مبلغ مالي أو استعادة عقار

---

[1] بمقتضى نص المادتين 600 و 604 من ق.ا.م.ا. فالحاجة الى التنفيذ الجبري لا تبدو الا بالنسبة للاحكام التي تفصل في موضوع الطلب وبحيث تلزم احد الخصوم بأداء معين لمنفعة الخصم الاخر.بينما الاحكام الاخرى غير احكام الالزام الصادرة في الموضوع يمكن الاستفادة منها دون حاجة الى إستعمال القوة الجبرية.وإعتراف القانون للاحكام بقوة التنفيذية مرجعه رجحان الحق الموضوعي للمحكوم له لدرجة تجعل إستعمال القوة الجبرية لتنفيذه امرا مقبولا،ومؤدى ذلك هو إنتظار اللحظة التي يحصل فيها الحكم على قوة الامر المقضى اي يصير قطعيا حتى يقبل تنفيذا مستقرا الى حد كبيرا. د احمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص 33.

[2] عملا بالمادة 630 ق.ا.م.ا.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 64733 المؤرخ في 1990/12/24،(مجلة القضائية سنة 1995).

[4] عملا بالمادة 3/32 ق.ا.م.ا،حيث تفصل المحكمة في جميع القضايا،وتعتبر اكثر سندات شيوعا.

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص43،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 73 .

[6] حكم الإلزام هو الذي يتضمن الزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل معين او الامتناع عن عمل معين.

أو منع تعرض، دون الاحكام المقررة[1] اوالمنشئة[2]، وعلة ذلك ان حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري[3].

أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى دون حسم النزاع كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم إحتوائها على أي إلزام يضاف إلى ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع دون أن تذيل بإلزام كأن يصدر حكم بثبوت نسب يقره الزوجان أصلا اوالاحكام المنشئة كالحكم القاضي بفسخ عقدا، فالحكم هنا طابعا رسميا لحالة قائمة غير متنازع حولها وتصلح للتنفيذ لانها لاتلزم المحكوم عليه بشئ وانما تقرر واقعا موجودا.

ويشترط في الاحكام المحاكم ان تأخذ صفة السند التنفيذي ان تكون حائزة لقوة الامر المقضي به اي ان تكون احكاما نهائية غير قابلة للطعن كأصل عام اي إستنفذت طرق الطعن العادية، ما عدا تلك الاحكام التي اضفى عليها القانون الصيغة النهائية بدون الطعن فيها وهي الاحكام الصادرة إبتدائيا ونهائيا وكذا الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[4].

ا ــ أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية: ان الحكم القضائي لا ينفذ إلا إذا اصبح نهائيا حائزة لقوة الشيء المقضي به[5]، ولا يكون كذلك إلا إذا إستنفذ كل طرق الطعن العادية معارضة واستئناف[6]، واستئناف[6]، فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر إبتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ وبقاء درجة ثانية

---

[1] الحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير وجود او عدم وجود حق دون ان يتضمن إلزام.

[2] الحكم الانشائي يكتفي بإنشاء او تعديل او إنهاء الرابطة القانونية ودون ان يتضمن اي إلزام.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص67، د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص43. دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص73. د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 35.

[4] داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص38.دبربارةعبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص66، دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 73 .

[5] إن الحكم لايكتسب القوة التنفيذية إلا إذا كان قطعيا منذ صدوره او اصبح كذلك فيما بعد.

[6] والعلة في إشتراط قطعية الحكم كقاعدة عامة حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري تكمن في ان هذا الحكم قد بلغ درجة مفبولة من الاستقرار والتثبيت من الالزام الصادر به،على النحو يجعل تنفيذه هو ايضا مستقرا،إذ احتمالات تعديله او إلغائه بواسطة المحكمة الدرجة الثانية او إعادة المحاكمة او إعتراض الغير محدودة نسبيا.كما ان قهر المدين على الخضوع للاجراءات الجبرية سيعدو مبررا وقد تم حسم التأكيد القضائي للدين.د احمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص 39.

للتقاضي يحولان دون حيازة الشيء المقضي به نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو طرق الطعن بالاستئناف، عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا[1].

والمعارضة ترفع من قبل الخصم المتغيب وتهدف الى مراجعة الحكم او القرار الغيابي امام نفس الجهة القضائية التي اصدرته، مالم يصدر القانون على خلاف ذلك[2]، وحدد اجل المعارضة بشهر (1)[3]، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي.

وحينما نقول إستنفاذ طرق الطعن العادية، نستبعد من ذلك أوجه طرق الطعن غير العادية من نقض أوالتماس إعادة النظر أواعتراض الغيرالخارج عن الخصومة، فلا اثر موقف لطرق الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ مالم ينص القانون على خلاف ذلك، إنما يباشر صاحب المصلحة تنفيذ الحكم النهائي[4]ولخاسرالدعوى إتخاذ ما يراه مناسبا سواء طرق الطعن بالنقض[5]أو توقف عن مواصلة إجراءات التقاضي[6] .

وخلاصة ما سبق فإن قابلية الأحكام القضائية للطعن فيها بطرق الطعن العادية لايؤدي إلى وقف التنفيذ وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لطرق الطعن غير العادية بحيث لا يمنع قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا[7] أو التماس إعادة النظر[8] من تنفيذ الحكم ولا يشذ عن هذا الحكم إلا الأحكام الصادرة في مسألة حالة الاشخاص أو أهليتهم أو مسألة دعوى تزوير فرعية بحيث أن الطعن بالنقض في هاتين الحالتين يؤدي إلى وقف التنفيذ[9].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق،ص66، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 74 .

[2] عملا بالمادة 327 ق.ا.م.ا .

[3] عملا بالمادة 329 ق.ا.م.ا.

[4] والاحكام القطعية او النهائية القابلة للتنفيذ الجبري يمكن ان تصدر عن الدرجات المختلفة للمحاكم .

[5] قد يكتسب الجكم الصفة القطعية ومع ذلك لا يكتسب القوة التنفيذية إلا في وقت لاحق وذلك إذا كان المحكوم عليه قد حصل على مهلة للتنفيذ.داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص40 .

[6] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص 66.

[7] طبقا للمادة 349 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م .

[8] طبقا للمادة 390 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 199 من ق.ا.م .

[9] طبقا للمادة 361 ق.ا.م. اوالتي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م . أنظر خلاف هذا الحكم في التشريع المصري بحيث وضع المشرع هناك قاعدة عامة بمقتضاها يمنع تنفيذ الأحكام التي يطعن فيها بالنقض إذا كان تنفيذها مما لايمكن رفع أثره إذا حكم بنقضها ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة التي تنظر في الطعن بالتماس اعادة النظر أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها

وإذا كان المشرع كقاعدة لا يعطي القوة التنفيذية الا للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي إلا أنه قد لاحظ أن تأخير التنفيذ حتى يبلغ الحكم درجة الصلاحية المتقدمة للتنفيذ قد يضر في بعض الحالات بمصلحة الدائن ضررا بليغا كما أنه قدر في حالات أخرى أن حق الدائن قد يكون مستندا الى دليل قوي بحيث يصبح إحتمال تأييد الحكم قويا ولهذا أجاز المشرع في حالات إستثنائية تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضي[1] وهذه هي حالات النفاذ المعجل.

ب ـــ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: القاعدة العامة في القانون هي ان وقت تنفيذ الحكم تتحدد بصيرورته قطعيا[2]، وإستثناءا عن القاعدة العامة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل[3]، وهذه حالات خاصة يصبح فيها الحكم سندا تنفيذيا[4]، وتعرف هذه الحالات بالنفاذ المعجل[5]. فهو نفاذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية اوالغير العادية،أوطعن فيه فعلا بأحد هذه الطرق[6]، اي تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجراءه أي قبل أن يصيرحائزا

ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق ص46 وفتحي والي،التنفيذ الجبري المرجع السابق،ص45.

[1] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص58.

[2] لكن هذه القاعدة ليست مطلقة.إذ يسمح المشرع في بعض الاحوال بأن ينفذ الحكم الابتدائي قبل صيرورته قطعيا.هذه الصلاحية للتنفيذ الجبري التي يتمتع بها حكم غير قطعي تسمى في القانون . بالنفاذ المعجل ..داحمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص47 .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص67 .

[4] مبررات التنفيذ المعجل،وهذا عندما يسمح المشرع بتنفيذ الحكم المستعجل تنفيذا معجلا،فلا شك في انه يسمح بتنفيذ حكم لصاحب حق ظاهر ليس اكثر.ولكن ما دعاه الى ذلك إعتبار اقوى من الذي بنى عليه النفاذ العادي. هذا الاعتبار الاقوى هو إعتبار الحماية الوقتية. فعندما تتوفر شروط الاستعجال وجب على القواعد التي تنطبق في حالة الحماية العادية ان تتخلى مؤقتا عن نفوذها.كذلك الاحكام مشمولة دائما بالنفاذ المعجل انها وإن كانت تستهدف في النهاية حماية الحق الموضوعي ذاته،إلا انها تتعلق بإلزامات وقتية محددة الاثر لا تتحدد بصفة اكيدة مراكز الاطراف في رابطة اصل الحق،وبالتالي لا يخشى كثيرا من تنفيذها،حيث تغلبت الحاجة الى الحماية القضائية التنفيذية السريعة على الحاجة الى تأكيد الحق كمبرر للتنفيذ.داحمد خليل،التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص49 .

[5] تنص المادة 2/323 ق.ا.م.ا.على انه''يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته.بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون،يؤمر بالنفاذ المعجل،رغم المعارضة أوالاستئناف،عند طلبه في جميع الحالات التي يحم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به،أوفي مادة النفقة أومنح مسكن الزوجية،لمن أسندت له الحضانة يبرر للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالات الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة''

[6] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص59.

لقوة الشيء المحكوم به ولهذا يوصف بأنه معجل، وهو تنفيذ الحكم غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى إذا بقي وأيدته محكمة الطعن ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم ولذلك فهو مؤقت[1]فهو تنفيذ بجري قبل الاوان العادي ولكنه معترف به من المشرع[2]اي تنفيذ إستثنائي وسابق لأوانه[3] بمعنى أنه يتوقف على نتيجة الفصل في الطعن فإذا تأيد الحكم وأصبح إنتهائيا إستقر أمر ذلك النفاذ أما إذا ألغي الحكم بعد تنفيذه نفاذا معجلا فلا بد من إعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ذلك التنفيذ[4].

ويسري التنفيذ المعجل في حالة صدور حكم قضائي أو أمر أداء[5]قابلين للطعن فيهما بالمعارضة أوالاستئناف،كذلك فيما يتعلق بأحكام المحكمين متى كانت قابلة للاستئناف[6] حيث تطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التي تطبق على سائر الأحكام[7].

والتنفيذ المعجل نوعان:نوع منصوص عليه في القانون فهو حتمي بقوة القانون ويسمى بالتنفيذ المعجل القانوني اي قابلية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري لمجرد ان القانون يقرر ذلك[8]، ونوع مأمور به في الحكم ويسمى هذا بالتنفيذ المعجل القضائي[9]الذي هو نوعان، واحد وجوبي وآخر جوازي والمقصود بحالات النفاذ المعجل،الحالات التي حددها المشرع غير المواد المستعجلة،ومنح لأجلها قاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل أو المعارضة أو الاستئناف[10]. وإختصاص قاضي المستعجالات للبت في

---

[1] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص56.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص47 .

[3] يصف بعض الفقهاء هذا النفاذ بالمؤقت على اساس انه تنفيذ غير مستقر،فنتيجته متوقفة على النتيجة التي ستنتهي إليها خصومة الاستئناف،بحيث إذا الغي الحكم في الاستئناف وجب إلغاء ما ترتب على النفاذ المعجل من إجراءات التنفيذ.

[4] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص48.

[5] عملا بالمادة 306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 181 من ق.ا.م .

[6] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص48.لانه يعود إختصاص النظر في تنفيذ احكام التحكيم الوطني الى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه.

[7] عملا بالمادة 323 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 2/455 من ق.ا.م.2/1016 ق.ا.م. ا.

[8] فالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الابتدائي في هذه الحالة مصدرها المباشر هو القانون وحده.فليس هناك حاجة الى تقرير ذلك الحكم،وليس هناك حاجة الى ان يطلبه الخصوم.

[9] يقصد بذلك حالات يستمد فيها الحكم قوته التنفيذية المعجلة من قضاء المحكمة،فالمفترض انه بصدد حكم إبتدائي قابل للطعن فيه بالطرق العادية وبالتالي لا يتمتع بالقوة التنفيذية،لولا ان المحكمة وهي تصدره امرت بنفاذه معجلا.ولذلك فهو حكم مشمول بالنفاذ المعجل وليس بالنفاذ العادي،ونفاذه المعجل هذاقضائي وليس بقوة القانون.داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص54 .

[10] وفقا للمادة 323 من ق.إ.م.إ والتي تقابل النص المادة 40 من ق.إ.م.

الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم او سند قابل للتنفيذ مقيد بشرطين هما:توافر عنصر الاستعجال وعدم مساس بأصل الحق[1].

الشرط الأول/ توافر عنصر الاستعجال: أن توافر عنصر الاستعجال ضروري لاختصاص قاضي المستعجلات للبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو أي سند قابل للتنفيذ،ولقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف للاستعجال، فكتب عنه الفقيه الفرنسي PERROT بأنه :

" يكون هناك استعجال في كل الحالات التي من شأن تأخير إصدار القرار فيها تعريض مصالح المدعي للخطر " وعرفه VINCENT بأنه :

" الحالة التي قد يحدث فيها التأخير لبضعة أيام، أو حتى لبضع ساعات ضررا يلحق أحد أطراف الخصومة".

وغير بعيد عن تعريف هذين الفقيهين عرفه مواطنوهما GARSONNET بأنه :

" الضرورة التي لا تحتمل التغيير ".

أما في مصر فقد عرفه مصطفى مجدي هرجه في مؤلفه :" الجديد في القضاء المستعجل " بانه :" الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية".أما محمد على راتب فقد عرفه في مؤلفه"قضاء الأمور المستعجلة"بأنه:"الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده".

أما في المغرب فقد عرفه عبد الله الشرقاوي في إحدى مقالاته المنشورة بمجلة القضاء والقانون بأنه :

" حالة من الحالات تقتضي تدابير فورية يخشى إن لم يتخذ هذا التدبير حدوث ضرر لا يمكن تداركه في المستقبل".

و كل هذه التعريفات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأنها ترتكز بالأساس على عنصر "الخطر" الحقيقي الذي يحدق بالحق، وهذا الخطر يولد الخشية من حدوث ضرر إن لم يتم درؤه،وذلك باتخاذ إجراءات تتسم بنوع من السرعة والبساطة والاختصار لا تتوفر مجتمعة في القضاء العادي[2].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستعجال يرجع لطبيعة الدعوى ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هو الرغبة الملحة من المتقاضيين في الحصول على حكم بأقصى ما يمكن من السرعة [1].

---

[1] د محمد الكشبور،رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،محاولة التميز بين الولقع والقانون،مطبعة النجاح الجديدة،دار البيضاء،الطبعة الاولى،سنة 2001،ص453.

[2] د عبد اللطيف هداية الله،القضاء المستعجل في القانون المغربي،الطبعة الاولى،سنة 1998،ص76.

وبناءا على ذلك فإن القضاء الاستعجالي ينحصر اختصاصه بالبت في المسائل العاجلة والوقتية ولا يمكنه أن يمس الجوهر. غير أن مبدأ عدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمس بالجوهر لا يحاول دون أن يبحث ظاهر المستندات المقدمة إليه دون أي مساس بالموضوع. وفي كل الأحوال فإن تقدير الاستعجال متروك للسلطة التقديرية للقاضي يستشفه من معطيات ووقائع الدعوى المعروضة عليه،وقد جاء في قرار للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 20 يوليوز 1921 " إن الاستعجال يقدره بكامل السلطة قاضي المستعجلات"[2].

وجدير بالذكر أنه على ضوء القانون الاجراءات المدنية والادراية فإنه اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ مرهون بتوافر ركن الاستعجال، فإذا لم يتوفر هذا الركن وجب على قاضي المستعجلات أن يرفع يده عن الدعوى ويعلن عن عدم اختصاصه[3]. ولقد كان الأمر كذلك في ظل قانون المرافعات المصري القديم،أما في ظل قانون المرافعات المصري الجديد فقد عمد المشرع المصري إلى حذف لفظ الاستعجال، ذهابا منه إلى أن الصعوبات في التنفيذ تكتسي صبغة استعجاليه بطبيعتها حيث أنها تتضمن خطرا داهما وضررا لا يمكن تلافيه، وأصبح بذلك قاضي المستعجلات هو المختص بالبت في الصعوبات الناتجة عن التنفيذ شريطة أن يكون المطلوب منه هو مجرد تدبير وقتي يؤدي إلى وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وأن لا يمس بقراره أصل الحق[4].

وتجدر الملاحظة أن مسألة الدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ليست مطروحة بحدة في القانون المصري، لكون الاختصاص ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة أو لمحكمة الموضوع التي تنظر في جوهر النزاع[5].

الشرط الثاني/ عدم المساس بجوهر الحق: إن اختصاص قاضي المستعجلات مقيد بصفة عامة بعدم المساس بأصل الحق. وأصل الحق فيما يخص الصعوبات الناتجة عن التنفيذ هو موضوع الحكم أو أي سند

---

[1] جلال محمد امهلول،نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية،المرجع السابق،ص178.

[2] د عبد الله الشرقاوي،صعوبة تنفيذ الاحكام والقرارات،مقال منشور بمجلة القضاء والقانون المغربية،سنة1978،ص31.

[3] وفقا للمادة 303 من ق.ا.م.ا.

[4] د عبد الله الشرقاوي،صعوبة تنفيذ الاحكام والقرارات،الرجع السابق،ص32.

[5] وفقا للمادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.:يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما خارج الدائرة التي بها مقر المحكمة الابتدائية، فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

أبو الوفا، ،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص452.

مطلوب تنفيذه، ولذا يتعين على قاضي المستعجلات كلما طرحت عليه صعوبة في التنفيذ وكل من شان البت فيها المساس بالحكم أو السند المراد تنفيذه ان يحكم بعدم الاختصاص، وهو بهذا الاعتبار لا يملك حق تعديل منطوق الحكم أو تغييره أو القول ببطلانه لأن الاختصاص في ذلك معقود للمحكمة التي تراجع الحكم بعد التعرض عليه، أو تلك التي تنظر فيه بالدرجة الثانية بعد استئنافه.

وجدير بالملاحظة أن شروط عدم المساس بأصل الحق لا يعني عدم إلحاق ضرر بالأطراف وقد ورد بهذا المعنى قرار عن محكمة النقض الفرنسية جاء فيه :" القاعدة التي بموجبها لا يمنع على قاضي المستعجلات أن يتخذ تدبيرا من شأنه أن يلحق ضررا إما بهذا الطرف أو ذاك ولو كان هذا الضرر لا يمكن تعويضه، ولكنها تعني فقط أن لا يمس بتاتا بحق المحكمة العادية في الفصل في الموضوع"[1].

1ــ التنفيذ المعجل القانوني: يسمى بالتنفيذ المعجل القانوني ويعرف بالنفاذ المعجل الحتمي[2]فهو بقوة القانون ومستمد مباشرة من أمر المشرع فلا حاجة للخصوم في طلبه من المحكمة ولا داعي للنص عليه في الحكم[3]، وهو الذي يستمده الحكم من مجرد نص القانون دون أن يطلبه المدعي أو أن يصدر أمر من القاضي به[4]، اي ملتصق بالحكم تلقائيا بصرف النظر عن رغبة القاضي أو طرفي الخصومة وليس للمحكمة أن تقضي برفضه وإلا كانت مخالفة للقانون[5]. وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون هي:

2 ــ حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون:

- الأوامروالأحكام الصادرة في الموادالاستعجالية[6].
- المنازعة في الكفالة[1].

---

[1] د عبد الله الشرقاوي،صعوبة تنفيذ الاحكام والقرارات،الرجع السابق،ص32.

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص62.

[3] ولكي يعتبر الحكم صادرا في مادة مستعجلة،يجب ان يكون صادرا في دعوة مستعجلة،وهي التي يتوافر فيها شرطاالاستعجال وعدم مساس الاجراء المطلوب إتخاذه بأصل الحق.والنفاذ المعجل بقوة القانون هو اثر يترتب على الحكم المستعجل لكونه كذلك،ايا كانت المحكمة التي اصدرته.اي يستوي ان يكون الحكم المستعجل صادرا من قاضي الامور المستعجلة،او قاضي الموضوع إذا حكم في مسالة مستعجلة بالتبعية للدعوة الاصلية،او رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للامور المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ الجبري. د احمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص52 .

[4] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص62.

[5] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص49.

[6] عملا بالمادة307 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 188من ق.ا.م.فهذه الاحكام تعد معجلة التنفيذ بقوة القانون بصريح النص.

– حالة ضبط الجلسة المنوطة بالقاضي[2].

–حالة أحكام الافلاس والتسوية القضائية[3] .

– حالة الأمر صادر من رئيس المحكمة بالترخيص بحق الاختصاص على العريضة[4].

_ الأحكام المتعلقة بعلاقة العمل حيث تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

_تطبيق أو تفسير أو إتفاق جماعي للعمل.

_ تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الاجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة،دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر السنة الأخيرة[5].

3ـ التنفيذ المعجل القضائي: النفاذ المعجل القضائي هو النفاذ الذي يستمده الحكم من أمر القاضي به، ولما كانت المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها فإنه يجب للأمر بالنفاذ المعجل القضائي أن يطلبه الخصم ذو المصلحة فإذا أمرت به المحكمة دون طلب فإنها تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم[6].

والنفاذ المعجل القضائي نوعان:نوع وجوبي يتعين على المحكمة أن تأمر به متى طلب منها ذلك وإلا كان حكمها خطأ ونوع جوازي متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها[7].

ا ـــ **التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي:** وهذا التنفيذ يتضمن حالات وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق.إ.م.ا والتي تقابلها الفقرة1من المادة 40 من ق.إ.م فمتى توفر شرطا الحكم بالنفاذ المعجل،أصبح القاضي ملزم بوصف حكمه بالنفاذ المعجل والاستجابة للطلب أو يبرر عدم قيام إحدى الحالات الخمسة،وارى انه بما ان نفاذ المعجل في هذه الاحوال لا يحتاج الى ذكره في الحكم،ولان الحكم

---

[1] وفقا للمادة 587 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 307 من ق.ا.م ن الحكم الصادر في المنازعة المتعلقة بقبول الكفيل أو ايداع الكفالة يكون واجب التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

[2] عملا بالمادة 262 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة31 من ق.ا.م .

[3] عملا بالمادة 227 تجاري .

[4] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص54.

[5] عملا بالمادة 22 من قانون 90_04 .

[6] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص64.

[7] محمد حنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص49.

المستعجل لا يصدر فقط من قاضي الامور المستعجلة[1]، لذلك اوجب على المحكمة التي تصدر حكما مستعجلا ان تذكر فيه صراحة انه صادرا في مادة مستعجلة.

ب ــ الشرطان الواجبان هما:

_ التماس المدعي من المحكمة إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل. معنى ذلك أنه ليس للقاضي أن يبادر بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسه وإلا كان الحكم معرضا للإلغاء.

_ توفر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة 323 من ق.إ.م.إ .

ويجب أن يتبع منطوق الحكم بصيغة النفاذ المعجل ليتم تنفيذ الحكم بصورة مستعجلة، أما إذا أغفل القاضي ذكر صيغة النفاذ المعجل فلا ينفذ الحكم مباشرة[2]، والحالات الخمسة هي:

- وجود عقد رسمي.
- وعد معترف به .
- وجود حكم سابق حائز لقوة الشيء المقض به.
- في مادة النفقة.
- في منح مسكن الزوجية لممارسة الحضانة فيه[3].

وتجدر الملاحظة ان النفاذ المعجل الوجوبي لا يوصف به الحكم إلا إذا طلبه صاحب المصلحة،اما إذا لم يطلبه فلا يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، على انه لايملك القاضي رفض الحكم به إذا طلب منه[4]. ضف الى أنه لا كفالة في حالات التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي[5].

ج ــ التنفيذ المعجل القضائي الجوازي: يمثل التنفيذ المعجل القضائي الجوازي الحالة المتبقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 323 من ق.إ.م.إ التي تقابلها حرفيا الثانية من 40 من ق.إ.م ويجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ''.

---

[1] وهنا صفة قاضي امور المستعجلة وذلك عندما يفصل في صعوبات التنفيذ الوقتية وفي منازعات التنفيذ المستعجلة،اما إذا فصل في صعوبات التنفيذ الموضوعية سواء ما كان منها سابقا على تمام التنفيذ او ما كلن لاحقا لتمامه،يعتبر في هذه الحالة في صفة قاضي الموضوع.

[2] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص67.

[3] وفقا للمادة 323 من ق.إ.م.إ والتي تقابل النص المادة 40 من ق.إ.م.

[4] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص80 .

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص55.

وخلافا للفقرة الثانية من المادة 323 من ق.إ.م.ا، فإن القاضي غير مقيد بحالات يقضي فيها بالنفاذ المعجل، إنما ينظر في الطلبات التي يتقدم بها كل طرف بحسب موضوع الخصومة وما تقتضيه طبيعة النزاع،فالتنفيذ المعجل الجوازي لا يحكم به تلقائيا إنما يكون بناء على طلب المتقاضين،كما أن القاضي غير ملزم بالاستجابة للطلب المتضمن النفاذ المعجل، إنما يدرس الطلب وله واسع النظر بالرد إيجابا أو سلبا في كل القضايا مهما كانت طبيعة الخصومة وذلك بكفالة أو بدون كفالة[1]، وتفسير حالة الاستعجال التي تبرر النفاذ المعجل حالة كون الدائن في حاجة ماسة لاقتضاء حقه في اقرب وقت ممكن، وذلك بالنظر الى وضعيته الاقتصادية المتدهورة وهذا يعني ان العبرة بمدى حاجة الدائن الى اقتضاء حقه لا بدرجة تأكيد الحق او المركز القانوني المتنازع عليه[2].

هـ ــ حالات التنفيذ القضائي الجوازي: نص المشرع على حالات التنفيذ القضائي الجوازي وهي حالات التي تنص على جميع الأحوال حيثما وجدت حالة إستعجال[3]. بإستثناء حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي المنصوص عليها على سبيل الحصر[4]، فالقاعدة هي أنه يجوز تنفيذ الأحكام القضائية قبل سيرورتها نهائية متى توفر عنصر الاستعجال[5]،مثل الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة المتعلقة بعقار أو بحق عيني عقاري عقاري وهي دعوى منع التعرض[6]ودعوى إسترداد الحيازة[7]ودعوى إيقاف الأعمال الجديدة[8]ويستوي في ذلك أن أن يصدر الحكم برفض الدعوى أو بقبولها[9]، وكذلك المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ مثل الحكم في دعوى الاسترداد في حجز المنقول[10]، أودعوى رفع الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير[11]وحيثما وجدت حالة إستعجال ففي كل هذه الحالات وغيرها للقاضي سلطة تقديرية في منح أو رفع النفاذ المعجل كما له

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص68.

[2] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص80 .

[3] عملا بالموادمن 413 ال 419 من ق.ا.م.ا و المادة 2/40من ق.ا.م.

[4] وفقا للمادة 413 من ق.ا.م.ا والتي تقل نص المادة 40 من ق.ا.م.

[5] ونفس المنهج يسير عليه المشرع المصري ففضلا عن حالات محددة نص عليها القانون يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل في أية حالة إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له وهو ما يقابل حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة413 من ق.ا.م.ا والتي تقابل نص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية.

[6] وفقا للمادة 820 مدني .

[7] وفقا للمادة 817 مدني .

[8] وفقا للمادة 821 مدني .

[9] وقد نضمت أحكامها الاجرائية المواد من 413 الى 419 من قاون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .

[10] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص56.

[11] وكل هذه الحالات على سبيل المثال لا على الحصر.

كامل الحرية في ربط النفاذ المعجل الذي قد يمنحه بإشتراط تقديم كفالة أو كفيل وذلك لضمان إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة الغاء الحكم من جهة الطعن[1].

د ــ الاعتراض على النفاذ المعجل: إن شمول الحكم بالنفاذ المعجل، لا يمنع الطرف المتضرر من تقديم إعتراض عن إستجابة المحكمة،إن الفرق بين احكام قانون إجراءات المدنية والادارية واحكام قانون إجراءات المدنية،هوأن الاعتراض بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية يتم بصورة مستقلة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل بموجب دعوى عن طريق الاستعجال[2]لأن الأمر لا يتعلق بتدبير مستعجل إنما بمنازعة يقدر من خلالها رئيس الجهة الجهة القضائية مدى ملائمة التنفيذ المعجل دفعا للضرر الذي يصعب جبره لاحقا [3].

وعلى كل لا يتدخل القاضي بموجب أمر ولائي فيما لو رأى بأن الاستمرار في التنفيذ قد يترتب عليه آثار بالغة أوآثار يتعذر إستدراكها كما أن الفصل في الاعتراض على النفاذ المعجل غير قابل للطعن فيه .

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في المواد التجارية،فلا يوجد نص عام في القانون التجاري يعادل مضمون المادة 289 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد التجارية[4].

1.1 ــــ حالات طلب التنفيذ ومنع التنفيذ:

1.1.ا ــــ طلب التنفيذ: إذا وصف الحكم خطأ بأنه إبتدائي مع أنه في حقيقته انتهائي لأن ذلك الوصف الخاطئ يؤدي الى منع تنفيذ الحكم مع أنه واجب التنفيذ طبقا للقاعدة العامة ويسمى هذا التظلم في العمل بالاستئناف الوصفي ــ إذا رفضت المحكمة الأمر بالتنفيذ المعجل مع وجوب الحكم به ــ اذا أمرت المحكمة بالكفالة حيث لا يجوز الأمر بها أو اذا رفضت الاعفاء منها مع وجوب هذا الاعفاء وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/323 وهي اقامة الحكم على سند رسمي أو على إتفاق معترف به أو على حكم سابق نهائي أو الحكم في قضايا النفقة.

---

[1] وفقا للمادة 413 من ق.ا.م.ا والتي تقابل نص المادة 40 من ق.ا.م.

[2] الفرق بين أحكام الفقرتين 3و4 من المادة 40 من ق.إ.م والمادة 323 من ق.إ.م.إ.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص69.

[4] شرط تقديم الكفالة استجابة لعامل السرعة الذي تقتضيه المعاملات التجارية للوفاء بالالتزامات،إنما هناك حالات خاصة مقررة في القانون التجاري نذر منها مضمون مادته 227 التي تنص'' تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف''والمقصود من هذا الباب هنا مواد الكتاب الثالث ابتداء من المادة 215 المعنون '' في الإفلاس و التسوية القضائية.

1.1.ب ـــ طلب منع التنفيذ: إذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بأنه إنتهائي لأن ذلك يؤدي الى إعتباره واجب التنفيذ طبقا للقاعدة العامة مع انه مازال قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف فهذا الوصف خاطئ ومن ثم سمي بالاستئناف الوصفي ـ اذا أمرت المحكمة بالتنفيذ القضائي المعجل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 2/323 من قانون الاجراءات المدنية الادارية بشأن حالات التنفيذ القضائي المعجل، إذا قضت المحكمة بالتنفيذ القضائي المعجل بغير طلب[1].

1.1.ج ـــ ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل: إذا كان تنفيذ الحكم معجلا يرمي إلى رعاية مصلحة المحكوم له ويمكنه من إقتضاء حقه قبل تأكيده نهائيا فقد كان لزاما على المشرع ألا يتمادى في هذا الإلتجاء إلى حد الإضرار بمصلحة المحكوم عليه،ولهذا أحاط القانون المحكوم عليه بضمانات من شأنها وقايته بقدر الامكان من هذا الضرر[2]،وهذه الضمانات تتمثل أساسا في:

1.1.د ـــ إلزام المحكوم له بتقدير كفالة: قد يلزم المحكوم له بتقديم كفالة قبل الشروع في إجراء التنفيذ المعجل والغرض من هذه الكفالة هو ضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ألغي الحكم المنفذ بمقتضاه في محكمة الطعن وكان المحكوم له معسرا.[3]

كما ان طالب النفاذ المعجل قد يلزم بدفع كفالة قد تكون مالية او شخصية.ففي هذه الاخيرة يقدم المحكوم له بالنفاذ المعجل شخصا اخر يكفله ويضمن اداء ما يحق للمحكوم عليه في حالة الغاء الحكم المنفذ[4]، اما الكفالة المالية فتتمثل في تقديم المحكوم عليه لصندوق المحكمة مبلغا من النقود الكافي لارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ إذا ما الغي الحكم المشمول بالتفاذ المعجل[5].

وقد نظم المشرع إجراءات تقديم الكفالة بحيث تحدد الأحكام القاضية بتقديم كفيل أوكفالة تاريخ تقديم الكفيل أوتاريخ إيداع الكفالة مالم يكن هذا التقديم أوهذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم[6]، وإيداع الكفالة يكون بقلم الكتاب وتقديم الكفيل يحصل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءته في امانة

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص61.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص78.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص79.

[4] طبقا للمادتين 586و589 من ق.ام.ا.ج .

[5] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص80 .

[6] عملا بالمادة 1/586 ق.ا.م.ا.

الضبط،عند الإقتضاء[1]، وتقديم كفيل يقبل كفالة المحكوم له ويقبله المحكوم عليه ينشىء عقد كفالة تحكمه قواعد الكفالة[2]، أما إيداع الكفالة بقلم الكتاب فينشىء عقد رهن حيازي لصالح المحكوم عليه.[3]

ولا يمكن المنازعة في مبلغ الكفالة،بحيث إذاحددتها المحكمة ثم قام المحكوم له بالنفاذ المعجل بإيداعها لدى كتابة الضبط فلا يمكن للمحكوم عليه المنازعة في مقدارها[4]في حين يمكنه المنازعة في الكفيل، الكفيل، فيمكنه أن يدفع بعدم ملاءمة الكفيل لعدم إقتداره ومن ثم يطالب بإستبداله أوأن يطالب بتقديم كفالة[5]. كفالة[5].

ويتم تقديم كل منازعة متعلقة بقبول الكفيل في أول جلسة ممكنة، و تقدم من الخصم، ويفصل فيها في الحال[6]، و إذا وقعت المنازعة،يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة العلنية التي سيفصل فيها[7]، ويكون ويكون الحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة أو الإستئناف[8]. وتصح الكفالة بمجرد تقديم الكفيل او بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به، إن وجدت[9]. تكون الكفالة واجبة النفاذ دون الحاجة الى صدور حكم بذلك[10].

1.1. و ـــ المعارضة في التنفيذ المعجل: أعطى القانون للمحكوم عليه حق المعارضة في التنفيذ المعجل كما أعطى لمحكمة المعارضة أو المجلس سلطة الأمر بوقف النفاذ المعجل، حيث يصح أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجل إلى الجهة القضائية التي تنظر في الإستئناف أوالمعارضة. وتنظر الجهة القضائية المختصة في هذه المعارضات في اقرب جلسة[11].

ويشترط للأمر بوقف التنفيذ المعجل:

---

[1] عملا بالمادة 2/586 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 304 من ق.ا.م .

[2] عملا بالمادة 644 مدني .

[3] عملا بالمادة 948 مدني. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق، ص68.

[4] عملا بالمادة 589 ق.ا.م.ا.

[5] أنظر خلاف هذا الحل في التشريع المصري حيث يجوز طبقا للمادة295 منه المنازعة في كفاية ما يودع خزانة المحكمة وهو موقف سليم

[6] عملا بالمادة 1/587 ق.ا.م.ا.

[7] عملا بالمادة 2/587 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 306 من ق.ا.م .

[8] عملا بالمادة 3/587 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 307 من ق.ا.م .

[9] عملا بالمادة 588 ق.ا.م.ا.

[10] عملا بالمادة 589 ق.ا.م.ا.

[11] عملا بالمادة 324 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 2/455 من ق.ا.م .

_ أن يطلب المحكوم عليه في الحكم بالمعارضة أو الإستئناف.

_ أن يطلب المستأنف وقف التنفيذ ويضيف الفقه شرطين آخرين وهما[1]:

_ أن يطلب وقف التنفيذ قبل تمامه.

_ أن تكون أسباب الطعن مما يرجع معها الغاء الحكم.

1.1.ى ـــ إلزام طالب التنفيذ بالتعويض ولو كان حسن النية: إذا ألغي الحكم بعد تنفيذه من محكمة الطعن فلمن نفذ ضده الحكم أن يعيد بموجب حكم الإلغاء الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ،وفضلا عن هذا الرجوع،على طالب التنفيذ تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا التنفيذ إذا كان الحكم نافذا معجلا بصرف النظر عن نسبة أي خطأ إليه فهو يلتزم بالتعويض ولوكان حسن النية وأساس هذه المسؤولية أن القرار الوقتي يحمل بطبيعته احتمال تغيره فمن ينفذه رغم هذا الإحتمال عليه أن يواجه خطر الغائه وهذا ما إستقر عليه القضاء المصري ويسانده الرأي الغالب لدى الفقه هناك[2].

2 ـ الأوامر: يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من القرارات بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الأخر بالحضور وفي غيبته وهي تعتبر سندات تنفيذية وتختلف القواعد التي تحكمها بإختلاف طبيعتها ومضمونها[3] على التفصيل التالي:

1.2 ـــ الأوامر الاستعجالية: لم يتعرض قانون الاجراءات المدنية والادارية لتعريف القضاء المستعجل وإنما ذكر بعض الحالات التي يتحلى فيها القضاء المستعجل عن طريق الاستنباط[4]، و يشكل قضاء الإستعجال بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل،فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم[5]، ويقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم المساس بأصل الحق . فالاحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي اجكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة قانون دون حاجة الى النص في الحكم على ذلك ويكفي ان يذكر في بيانات الحكم انه صادر في مادة مستعجلة[6]،

---

[1] طبقا للمادة 323 ق.ا.م.ا.التي تقابلها المادة 188 ق.ا.م، ويجدر التذكير في هذا الصدد أن يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة في المواد المستعجلةإذالا يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل فيها).فتحي والي، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ص85.

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري ،المرجع السابق،ص88.

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص104.

[4] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص81 .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق،ص70 .

مستعجلة[1]، فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الاستعجالي وجوبا و عدما،فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعد له ذلك القضاء فيجعل من التنفيذ إجراء عاديا أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون، وإذا أمربه فتكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيد لاجدوى منه[2].

و يستفاد من إستقراء المواد من299 الى 305 من ق.ا.م.ا الخاصة بالقضاء المستعجل مايلي:

إن تحديد النزاع من طرف قاضي الامور المستعجلة يكون بالنظر الى طبيعة ظروفه لا برغبة اشخاصه، ويكون الطلب إجراء وقتي فقط كما إذا قدم المدعي طلبا بوقف الاعمال الجديدة التي يباشرها المدعى عليه ريثما يفصل في اصل النزاع المفروض امام محكمة الموضوع[3].

والأمر الاستعجالي لا يمس أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ،كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية لأمر حتى قبل تسجيله '' و إذا كانت الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال غير قابلة للمعارضة أمام جهة الدرجة الأولى فهي بالموازنة قابلة للاستئناف إلا أن هذا الإجراء لا يوقف النفاذ المعجل و لو وقع الاستئناف خلال الآجال القانونية[4].

إستحدث المشرع الجملة ''رغم كل طرق الطعن ''[5] مما سيحول دون اتخاذ هذا السبيل ذريعة لوقف لوقف التنفيذ كما هو جار عليه العمل،و حينئذ المحضر القضائي غير مطالب قانونا بالبحث في منطوق الأمر عن وجود عبارة ''النفاذ المعجل '' لأن مجرد صدور الأمر عن قضاء مستعجل يجعل من تنفيذ محتوى الأمر مسألة مستعجلة بقوة القانون و الإغفال عن ذكر الطابع الاستعجالي لا يعد إشكالا و ليس للمحضر القضائي أن يعتبره كذلك لان الاستعجال عنصر لصيق بالخصومة[6].

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص81 .

[2] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص22 .

[3] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص82 .

[4] عملا بالمادة 303 من ق.ا.م.ا،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص70، دالعربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص82 .

[5] وفقا للمادة 303من ق.ا.م.ا معدلة ومتممة للمادتين 198و 188 من ق.ا.م.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص70.

2.2 ـــ أوامر الأداء: تعد اوامر الاداء نظاما إستثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي[1]، كما تدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي[2]، وأوامر الأداء حينئذ هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل إستعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة وخلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوة[3].

إذ يجوز ان تتبع الاحكام الواردة في الباب الثامن من الكتاب الاول من قانون الاجراءات المدنية والادارية عند المطالبة بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية تضمنت الاعتراف بدين أوالتعهد بالوفاء أوفاتورة مؤشر عليها من المدين،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين[4]، وتحتوي على جميع البيانات التي حددتها المادة 306 ق.ا.م.ا، مرفقة بجميع المستندات المثبتة للمدين[5]، ويلاحظ أن الفصل في الطلب بأمر خلال اجل اقصاه (5) ايام[6]، على انه في حالة رفض الطلب فإن الامر بالرفض غير قابل لاي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها يقدم الاعتراض على أمر الأمر بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وللاعتراض أثر موقف التنفيذ أمرالأداء حسب القواعد العامة[7].

أما إذالم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد أي بعد مرور خمسة عشر*15*يوما من تاريخ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به،وفي هذه الحالة :

يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري[8].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص71 ،د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق، ص62 .

[2] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص82 .

[3] وفقا لنص المادة 174 من ق.ا.م أو المادة 306 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 1/306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 174 من ق.ا.م. إذا كان الدين هو عبارة عن مبلغ من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار فإن المشرع يعفي الدائن من إتباع اجراءات التقاضي العادية.

[5] عملا بالمادة 2/306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 177 من ق.ا.م.وذلك متى ثبت أن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في التراب الجزائري

[6] عملا بالمادة 1/307 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 174 من ق.ا.م . ويرى الاستاذ فتحي والي انه إذا توافرالشروط فيؤشر القاضي في ذيل العريضة بتبليغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهرت له صحة الدين وإذا رفض القاضي لجأ الدائن إلى إجراءات التقاضي العادية.

[7] طبقا بالمادة 307 ق.ا.م.ا .

[8] عملا بالمادة 309 ق.ا.م.ا.

أما إذالم يطلب إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره فيسقط ولا يرتب عليه أي أثر[1].

بينما يرى الاستاذ فتحي والي انه إذا أشار عليه القاضي يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الأداء للمدين مع إلزامه بالدفع مع أخطاره أن له ميعاد خمسة عشر يوما للدفع وإلا أجبر بالطرق القانونية وللمدين أن يعترض على هذا الأمر إن كانت له دفوع في مدة أقصاها خمسة عشر يوما[2].

وأمر الأداء يصبح سندا تنفيذيا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ فإن لم يكن مشمولا بهذا النفاذ فيجب لاعتباره سندا تنفيذيا فات مواعيد الطعن فيه دون رفع الطعن أوإذا رفع الطعن تعين أن يصدر فيه حكم حائز لقوة الأمر المقضي[3] طبقا للقواعد العامة[4].

3.2 ـــ الأوامر على العرائض: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الأوامر على العرائض ولم يدرج هذا النوع في باب مخصص له بل نجده في نصوص مبعثرة في الباب الخاص بالاستعجال الحجوز بخلاف التشريعين المصري والفرنسي[5] اللذان بوبا الموضوع وخصصا له عدة مواد تتعلق بإجراءات إصدار هذه الأوامر وسلطة القاضي بالنسبة لها، ويتفق التشريعان على مبدأ أن هذه الأوامر تصدر في ذيل العريضة التي يقدمها العارض.

الأصل في الاوامر على العرائض أن تصدر بمناسبة إثبات حالة معينة أوتوجيه إنذار أوإجراء إستجواب في الموضوع لا يمس اصل بحقوق الأطراف[6]، وهي ايضا نوع من ألاوامر التي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناء على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الخصوم بالحضور بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها وهي اوامر مؤقتة[7].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص71،د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 84،د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص63.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص104.

[3] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،ج6، ص215.، سنة 1996، الإسكندرية، القاهرة.

[4] طبقا للمادة 309 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 181 من ق.ا.م .

[5] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص211.

[6] عملا بالمادة 310 ق.ا.م.ا.

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص71 د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،،ص 84 .

ما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها شرط الإلزام كي تحوز صفة السند التنفيذي يسري كذلك على الأوامر على العرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما،اما إذا جاء الأمر على عريضة لأجل معاينة مادية فلا يأخذ صفة السند التنفيذي[1].

الأوامر على العرائض واجبة النفاذ بناءا على النسخة الأصلية وعلة شمولها بالنفاذ الفوري، أن طبيعتها الاستعجالية دون المساس بأصل الحق،تقتضي التعجيل وأحيانا مفاجأة من صدرت في مواجهته[2].

_ لاتنشئ اجراءات الاوامر على العرائض خصومة قضائية عكس الخصومة القضائية التي تنشأ بمجرد اعلان العريضة الى المدعى عليه .

_ تهدف الاوامر على العرائض الى المحافظة على الحقوق وتكشف عنها دون ان تمس اصلها.

_ تصدر الاوامر على العرائض في غيبة الشخص الذي يراد استصدار الامر في مواجهتة، فلا يطبق فبها مبدأ الوجاهية[3].

_ يجوز استثناء للقاضي الامر ان يستمع الى مقدم العريضة قبل اصدار امره لاستفساره عن بعض النقاط الغامضة.

_ ان قاضي الامر،حينما يصدر الامر على العريضة، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة اذ يمكنه الموافقة على طلب الاصدار كما يمكنه الامتناع عن ذلك.

_ لا تتمتع الاوامر على العرائض بالحجية القضائية اذ يستطيع الطالب الذي رفض طلبه ان يقدم طلبا جديدا امام القاضي الرافض لطلبه الاول.

_ لا يلزم القاضي الامر بتسبيب امره سواء كان امره سلبيا او ايجابيا، الا اذا كان امره صادرا عن تظلم من امر سابق ففي هذه الحالة عليه التسبيب لان امره ياخذ صفة الحكم القضائي.

_ في حالة عدم الاستجابة لطالب استصدار الامر على العريضة يمكن استئناف امر الرفض امام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اصدار امر الرفض.

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص71 .

[2] عملا بالمادة 311 ق.ا.م.ا. لا تصدر في جلسة علنية ولا يلزم لصدورها حضور المدعي عليه وهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها أو التظلم منها فعلا.

[3] و علة ذلك أنها ترمي إلى مفاجأة من صدرت ضده وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها فورا.

اما من حبث اجراءات استصدار الاوامر على العرائض، فانها تقديم في شكل عريضة على نسختين وتكون معللة وتشير الى الوثائق المعتمد عليها،كما انه في حالة وجود ارتباط بين العريضة المقدمة وخصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المفروضة امامها الخصومة .

وتقدم عريضة إلى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه عند غيابه او من ينتدب لذلك من قضاه المحكمة اذا كان الطلب مستقلا، اما اذا كان الطلب مرتبطا او مشتقا من دعوى موضوعية قائمة امام قاضي الموضوع،فان الطلب يقدم اقاضي الموضوع لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع[1].

اما اذا كان طلب اسصدار الامر على العريضة متعلقا بنزاع ذو طابع اداري سواء كان مرفوعا أو غير مرفوع امام الجهة القضائية الادارية، فانه يجوز لقاضي الاستعجال الاداري ان يأمر بكل التدابير بموجب أمر على عريضة،كما يجوز له حينما يتعلق الأمر بتعين خبير لاثبات حالة الوقائع التي من شانها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية، وكل تدبير ضروري لاجراء خبرة [2],

وأخيرا تجدر الملاحظة ان كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر (3) من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أثر[3].

وقد أشار القانون القدم إلى قابلية الأمر على عريضة إلى النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف الخاصة بالحجز التحفظي[4]كما أشار إليه في الباب الخاص بالحجوز التنفيذية[5]، بينما حاليا الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والاوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[6]، غير أنه يعاب عليه عدم إرسائه لتنظيم متكامل لإجراءات إصدار الأوامر على عرائض وكيفية الطعن فيها ومواعيد هذه الطعون الشيء الذي من شأنه أن يضع عوائق جدية سواء بالنسبة للمتقاضين أولرجال القانون خاصة في مجال التنفيذ الجبري على الأموال على النحو الذي سوف يتبين لاحقا.

4.2 ــ أوامر تحديد المصاريف القضائية: تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصارف سير الدعوى،ولاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 85 .

[2] طبقا للمواد 921 و 939 و 940 من ق.ا.م.ا .

[3] طبقا للمادة 331 من ق.ا.م .ا.

[4] طبقا للمادة 346 من ق.ا.م .

[5] طبقا للمادة 369 من ق.ا.م .

[6] طبقا للمادة 3/609 من ق.ا.م .ا.

ومصاريف التنفيذ[1]، كما تشمل ايضا اتعاب المحامي[2]،[3]. ويتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها. مالم يقرر القاضي تحميلها كليا او جزئيا لخصم اخر مع تسبيب ذلك[4]. وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى يجوز للقاضي الامر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها[5]. ويتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف، عندما يحكم بسبب إلتزام تضامني[6]. ويتضمن القرار او الحكم او الامر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره[7]. في الحالة الاخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب امر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى[8]. ويجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف امام رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم في اجل عشرة ايام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في اخر درجة[9]. والامر الفاصل في الاعتراض غير قابل لاي لاي طعن[10].

يميز بين تصفية مقدار المصاريف بموجب الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في النزاع و بين تصفية مقدار المصاريف بموجب أمر مستقل غير قابل لأي وجه من أوجه طرق الطعن يصدر القاضي في حال تعذر تصفيتها قبل صدور الأمر أو الحكم أو القرار[11].

ويتم تحديد المصاريف القضائية وفق احتمالين[12] :

– إما بموجب القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع.

– أو بموجب أمر مستقل يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى و ذلك في حالة تعذر تصفية المصاريف قبل الفصل في النزاع.

---

[1] وفقا للمادة 1/418 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/418 من ق.ا.م.ا.

[3] وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 72–247 الذي يتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة (المنشور بالجريدة الرسمية العدد 99 السنة التاسعة).

[4] وفقا للمادة 1/419 من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 2/419 من ق.ا.م.ا.

[6] وفقا للمادة 420 من ق.ا.م.ا.

[7] وفقا للمادة 1/421 من ق.ا.م.ا.

[8] وفقا للمادة 2/421 من ق.ا.م.ا.

[9] وفقا للمادة 1/422 من ق.ا.م.ا.

[10] وفقا للمادة 2/422 من ق.ا.م.ا.

[11] وفقا للمادة 421 من ق.ا.م.ا .

[12] عملا بالمواد 417 إلى 422 من ق.ا.م.ا

هنالك ثلاث فرضيات عند التنفيذ في الحالتين المذكورتين اعلاه:

* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بما فيها المصاريف إذا كان السند واحدا.

* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بمفرده دون المصاريف إذا تعذر تصفيتها ولم يبادر الخصوم إلى إستصدار أمر مستقل من القاضي[1].

* يشمل التنفيذ الأمر المستقل الذي يصدره القاضي في شأن المصاريف باعتباره سندا تنفيذيا[2].هذا فيما يتعلق بأمر تقدير مصاريف الدعوى[3] أما أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير ومصاريف الشهود فهي كالتالي:

_أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير: فاذا تضمنت المصروفات المحكوم أو المأمور بها أتعاب ومصاريف خبير أو مترجم[4]يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم امانة الضبط نسخة رسمية منه الى الخبير للتنفيذ[5]. للتنفيذ[5]. بينما في القانون القديم فإنه يجري التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة وتسلم الى الخبير أو المترجم وللخبير أو المترجم أن يعارض في أمر التقدير في خلال ثلاثة أيام من تبليغه، ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن، وهو أيضا من نوع الأوامر على العرائض[6].

_أمر تقدير مصاريف الشهود: يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا هذا في قانون الاجراءات المدنية والادارية[7]، بينما في القانون القديم فإذا طلب شاهد تقدير مصاريف له فإنه يراعى في شأنها ماهو منصوص عليه بشأن تقدير أتعاب ومصاريف الخبير والمترجم، فيجري التأشير على النسخة الرسمية من

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص72 .

[2] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص63.

[3] طبقا للمواد من 417 الى422 من ق.ا.م.ا .

[4] طبقا للمادة143 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 227 من ق.ا.م .

[5] طبقا للمادة4/143 من ق.ا.م.ا.

[6] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 64 .

[7] طبقا للمادة 154من ق.ا.م.ا .

الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية وتسلم الى الشاهد[1]، وللشاهد أن يعارض في أمر التقدير خلال ثلاثة أيام من تبليغه ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن[2].

ويرى الاستاذ انور طلبة انه رغم أن هذه الأوامر تصدر على عريضة إلا أنه لا تكون لها قوة تنفيذية فور صدوره، فأمر تقدير مصاريف الدعوى لا يكون نافذا إلا إذا كان الحكم في هذا الموضوع نهائيا وفات ميعاد المعارضة فيه وتم تذيليه بالصيغة التنفيذية.

ونفس الشيء بالنسبة لأوامر تقدير أتعاب الخبير ومصاريف الشهود فهي لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون معارضة أو رفع عن تظلم وتمضي فيه بتأييد الأمر، فعندئذ فقد يصبح أمر التقدير سندا تنفيذيا ومتى وضعت عليه الصيغة التنفيذية جاز تنفيذه[3].

3 ــ قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ:

1.3ــــ قرارات المجالس القضائية: رغم ان احكام الاستئناف تعتبر قطعية وتصلح بالتالي كسندات تنفيذية، إلا انها قد تكون قابلة للطعن فيها. بالتالي فهي معرضة للالغاء هي وكافة الاثار التي ترتبت عليها ومن بينها التنفيذ، سواء صرح الحكم بذلك ام لم يصرح، اي ذلك يتم بقوة القانون[4].

ولقد أراد المشرع رفع أي لبس فيما يخص تحديد السندات التنفيذية[5]، فالقرارات الصادرة عن المجالس المجالس القضائية هي سندات تنفيذية لكونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات أطراف الخصومة، بإلزام يسمح بمباشرة إجراءت التنفيذ. رغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق.إ.م.إ تشيرصراحة إلى أن المقصود بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام و القرارات القضائية[6].

---

[1] طبقا للمادة 229 من ق.ا.م .

[2] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 65.د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص65.

[3] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص216.

[4] داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 44 .

[5] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.

[6] عند رفع الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة اول درجة لايكون امام المجلس القضائي ،باعتباره محكمة ثاني درجة ،الا ،الا اتخاذ حل من الحلول الاربعةالتالية: للمجلس القضائي ان يلغي الحكم الابتدائي كله،وفي هذه الحالة يصبح قرار المجلس القضائي هو السند التنفيذي.كذلك للمجلس القضائي ان يبطل جزءا من الحكم الابتدائي ويؤيد الباقي ،في هذه الحالة السند التنفيذي يتكون من الحكمين معا الابتدائي والاستئنافي. وللمجلس القضائي ان يؤيد الحكم الابتدائي كله ،يصبح السند التنفيذي

2.3 ـــ قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ: على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، فإن إعتبار قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية يثير تساؤلا مبدئيا يجعل من قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية[1] كلما تضمنت التزام بالتنفيذ ،ويكون ذلك تبعا لما هو مقرر في ق.إ.م.إ نذكر منها الحالتين الآتيتين :

ا ـــ القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي: تعتبر قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات المدنية المحكوم بها سندات تنفيذية[2] .

ب ـ حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض: يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض و يكون قرارها هذا قابل للتنفيذ[3]. كذلك يعتبر حكم المحكمة العليا سندا تنفيذيا عندما تفصل هي في الموضوع للمرة الثالثة بعد إلغاء حكم الاستئناف[4].

4 ـ أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة: أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة هي سندات تصدر عن جهات موضوع على إعتبار المحاكم الإدارية و مجلس الدولة هما جهتان قضائيتان يفصلان في المنازعات الإدارية كجهات موضوع لأجل ذلك أدرجت أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ضمن السندات التنفيذية[5]، وتطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالاحكام القضائية العادية[6].

حكم المحكمة ويمهر بالصيغة التنفيذية .وللمجلس القضائي ان يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا،وفي هذه الحالة يصبح الحكم سندا تنفيذيا لان الحكم الابتدائي اكتسب قوة الشئ المقضي به.

[1] فعندما ترفض المحكمة العليا الطعن المرفوع،فإن ذلك يعني تأييد الحكم ألاستئنافي.ولذلك فإن هذا الاخير سيكون السند التنفيذي قبل الطعن وبعده.اما عندما تقبل الطعن وتلغي حكم الاستئناف،فهنا لاشك في ان المعتبر في هذه الصورة هو حكم المحكمة الطعن. داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 45 .

[2] طبقا للمادتين378 و377 من ق.ا.م.ا،كذلك يجوز إذا رأت أن الطعن التعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده،أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

[3] اما اذا قررت المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا او رفضه موضوعا فلا تعتبر قراراتها سندات تنفيذية ويبقى القرار او الحكم المطعون فيه سندا تنفيذيا، طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 374 من ق.ا.م.ا.

[4] داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 45 .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص74 .

[6] عملا بالمواد من 270 الى 298من ق.ا.م.ا.

مع ذلك نسجل بأن القرارات الصادرة عن محكمة النزاع لم تدرج ضمن السندات التنفيذية لأنها لا تتضمن إلزاما، إنما تصدر بمناسبة النظر في منازعات الاختصاص المتعلقة بتنازع الاختصاص باعتباره نزاع شكلي لا يمس الموضوع[1].

وتختلف الصيغة التنفيذية التي توضع على السند التنفيذي الصادر عن الجهات القضائية الادارية عنه في المواد المدنية بحيث يخضع كل نوع من السندات التنفيذية لصيغة خاصة[2].

5 ـ محاضر الصلح أو الاتفاق: محاضرالصلح أوالاتفاق المؤشرعليها من طرف القضاة واصدار حكم بموجب السلطة القضائية لهذه الاخيرة والمودعة بأمانة الضبط هي كذلك سندات تنفيذية[3]. و اجاز المشرع الجزائري تصالح الخصوم تلقائيا او بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[4]، ومحاضر الصلح هي محاضر لا يتدخل فيها القاضي من أجل ترجيح موقف أحد أطراف الخصومة من حيث الموضوع، فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بالإرادة الخصوم السليمة التي تستند على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومع أن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم أطرافه المتصالحة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[5]، في المكان والزمان الذي يراهم القاضي مناسبين لذلك، مالم يحدد القانون خلاف ذلك،فاذا تم الصلح بين طرفي الخصومة سواء امام المحكمة اوخارجها[6]، يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، والخصومة التي تنتهي بالصلح،لا يصدر في شأنها حكم قضائي[7]، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محمل الحكم[8]، كما يعتبره سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[9]، ويرجع تمتع هذه المحاضر بالقوة التنفيذية الى ان الاقرار

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص74 .

[2] طبقا للمادة 601 من ق.ا.م.ا.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص74،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص66.

[4] بموجب المادتين 990و 991 من ق.ا.م.ا .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق،ص74 .

[6] د العربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 87 .

[7] طبقا للمادة 992 من ق.ا.م .ا .

[8] يقتصر دور المحكمة على مجرد اقرار ما اتفق عليه الخصوم ،ولايصدر حكما فاصلا في خصومة لكن اذا تضمن هذا الصلح الزاما على عاتق احد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الاخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

[9] طبقا للمادة 933 من ق.ا.م.ا .

بالصلح يتم امام القضاء[1]، مما يشكل ضمانةكافية على التأكيد المطلق للتصرف، فمحضر الصلح يعتبر بمثابة عقد موثق قضائيا[2]، اما تمتع محاضر الصلح بالقوة التنفيذية الفورية، فيرجع ان القانون لايجيز الرجوع عن الصلح او الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للاحكام، وانما يمكن رفع دعوة ببطلانه امام المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة[3].

أما بالنسبة لمحاضر الاتفاق أو المؤشر عليه من طرف القضاة والمودعة كتابة الضبط،فيذكر في شأنها ما تضمنته أحكام الوساطة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم[4].

ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن،و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[5].

ويرى بعض الفقهاء انه إذا تبين من تعليلات الحكم ان القاضي كون قناعة معينة تتعلق بالنزاع وقضى على اساس تلك القناعة دون الاعتماد على إرادة الاطراف فإن رأي القاضي يبقى هو الاساس وهو الفاصل في تحديد طبيعة الجكم او القرار ويكون بذلك الحكم الصادر حكما قضائيا موضوعيا يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الاحكام، اما إذا إعتمد القاضي في حكمه على إرادة الاطراف ولم يقم بأي دور سوى إقرار ذلك الاتفاق فإنه امام هذه الوضعية تتوارى إرادة القاضي لتترك المجال لإرادة الاطراف ويعد الحكم تصالحيا تكون له بهذه الصفة القوة التنفيذية الفورية[6].

6 ــ الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية: ذكر سابقا ان الاحكام القابلة للتنفيذ هي تلك الاحكام التي تفصلا في موضوع النزاع، اما تلك التي تتعلق بسير الدعوى دون الفصل في النزاع كالاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية، فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم إحتوائها على اي إلتزام.

---

[1] إن القوة التنفيذية للحكم او القرار ترتبط بمضمون هذا الحكم او القرار وليس بالشكل،وبذلك يبقى الحكم هو الفاصل في تحديد الطبيعة القانونية.

[2] ويعتبر الدكتور عبد الرزاق السنهوري ان محاضر الصلح المصادق عليها من طرف المحكمة محاضر ذات طبيعة عقدية. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في قانون المدني،المرجع السابق،ج 5،ص 650.

[3] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 87 .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص74 .

[5] طبقا للمادة 1004 من ق.ا.م.ا .

[6] مصطفى حلمي، قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، درا البيضاء،2004-2005 ، ص167.

ففي حالة ما إذا عرض نزاع على القاضي، وكان الفصل فيه معلقا بمدى إحاطته بمعلومات تخرج عن دائرة مؤهلاته القانونية، فإنه يكون مضطرا، بمقتضى حكم قبل الفصل في الموضوع، للاستعانة بأهل الخبرةوالاختصاص لتوضيح مسألة فنية يثيرها النزاع.

ويعرف الدكتور العربي شحط الحكم التحضير بأنه الحكم الذي تصدره المحكمة اثناء سير الدعوى من اجل القيام بإجراء معين دون أن تكشف المحكمة عن موقفها من مجريات النزاع، او قناعة القاضي، مع عدم المساس في كل الاحوال بحقوق اطراف الخصومة. ومثال ذلك ان تعين المحكمة خبيرا عقاريا للقول ما إذاكان المدعى عليه وببنائِه لحائط بجانب مسكن المدعي يكون قد حجب عليه اشعة الشمس. ففي مثل هذا الحكم لم يتخذ القاضي موقفا من الطلبات التي دونها المدعي في عريضته، عندما قضى بتعيين الخبير للوقوف على الصحة الادعاءات.

كما يعرف الحكم التمهيدي، بأنه كذلك يصدر اثناء السير الدعوى وقبل فصل في الموضوع، و يهدف الى توضيح مسألة فنية او القيام بمهام تتطلب مؤهلات تقنية دقيقة، ففي هذه الحالة يمكن ان نستشف من المضمون الحكم التمهيدي الموقف المبدئي للقاضي، كأن يحكم بتعيين خبير تسند اليه مهمة التحديد التعويض الاستحقاقي بعد الحكم بصحة التنبيه بإخلاء المحل التجاري طبقا لأحكام القانون التجاري[1].

ثانيا/ السندات غير القضائية:

المقصود بالسندات غير قضائية السندات التي لا يصدره القضاء إنما يتدخل في شأنها وقت مباشرة إجراءات التنفيذ و هي تشمل : أحكام التحكيم**(1)** والشيكات و السفاتج **(2)** والعقود التوثيقية **(3)** ومحاضر البيع بالمزاد العلني**(4)** وأحكام رسو المزاد على العقار **(5)** و العقود و الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي **(6)**.

1_ أحكام التحكيم: الاصل ان قاضي الدولة . المحاكم . هو الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الاشخاص[2]، لكن فضها بين الخصوم ليس حكرا على الهيئات القضائية[3]، حيث يسمح المشرع بطرحها بعيدا عن المحاكم[4]، ولقد نص عليها المشرع في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]،

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 79 .

[2] د احمد خليل ،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 80 .

[3] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 87 .

[4] د احمد خليل ،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 80 .

وهي الاحكام التي يتولى الفصل فيها أشخاص معينين وعاديين يطلق عليهم المحكمين مفوضين من الخصوم[2]، اي الأحكام التي تصدر من محكمين يختارهم الخصوم بموجب إتفاق التحكيم الذي يعين موضوع النزاع وأسماء المحكمين للفصل فيما ينشأ أو قد نشأ من نزاعات بينهم[3]، فالمشرع يجيز هذا الاتفاق ويجعله مانعا من سماع الدعوة،بل وأكثر من ذلك إذ يعترف القانون بقوة تنفيذية للقرار الصادر من المحكم[4]. ويمكن اللجوء الى التحكيم في الحقوق المالية التي لهم مطلق التصرف فيها،اما المسائل المتعلقة بالنظام العام اوحالة الاشخاص واهليتهم، فإنه يمنع فيها اللجوء للتحكيم[5]، كذلك هو إجراء يراد منه الفصل في المنازعات الناشئة أوالمحتمل نشوؤها بين الأطراف المتعاقدة،أساسه إنصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أوالمحتملة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء إنما عن طريق تعيين المحكمين مع تحديد شروط تعيينهم أوعزلهم أوإستبدالهم[6]. وهم ليسوا قضاة يتقيدون بأصول المحاكمات،ولكنهم في الوقت نفسه يقومون بمهمة القضاء، إذ يفصلون في المنازعات لذلك فهناك من قواعد أصول المحاكمات ما يجب أن يلتزموا بها إذ أنها تشكل الحد الأدنى للضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الخصوم، لذلك كان لابد ان يكون لقضاء الدولة سلطة التحقق من إحترام المحكم لهذه الضمانات، من هنا كان أمر التنفيذ الذي يجب إستصداره من القضاء حتى يكتسب حكم المحكم قوة تنفيذية[7].

ويشترط ان يكون لطالب التحكيم مطلق التصرف في الحقوق محل التحكيم[8]، فمن ليس له حق التصرف في امواله لايقبل منه طلب التحكيم،كالصغير غير المميز وناقص الاهلية وعديمها، كالمجنون والمفلس او الممنوع من التصرف في امواله بموجب حكم قضائي[9]، والاشخاص المعنوية العامة ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية، وكان من قبل المرسوم التشريعي

---

[1] ضمن نصوص المواد من 1006 الى 1061 من ق.ا.م.ا .

[2] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص66.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص96.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 80 .

[5] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص 87 .

[6] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص75 .

[7] لكن قد تقف هذه القوة التنفيذية بمناسبة طعن عادي أوغير عادى أو بناة على رفع دعوى بطلان.

[8] وفقا للمادة 1/1006 من ق.ا.م .ا.

[9] طبقا للمادة2/1006.والتي تقابلها المادة 442 من ق.ا.م .

رقم09.93المؤرخ في1993/04/25 قد ازال هذا المنع واجاز التحكيم، بالنسبة للاشخاص المعنوية العامة في علاقاتها التجارية[1].

ويمكن للاشخاص الذين يهمهم التحكيم ان يتقدموا بعريضة مكتوبة يعرضوا فيها وقائع النزاع مصحوبة بأدلة الاثبات، وعلى لجنة التحكيم ان تعقد جلساتها بحضور الاطراف المتنازعة فقط دون إعلان، كما يجوز اللجوء للتحكيم بتقديم إتفاق التحكيم الذي يكون مبرما بين الخصوم قبل نشوء النزاع، وفي هذه الحالة على لجنة التحكيم ان تتقيد في تحكيمها بالموضوعات المتفق عليها للتحكيم والا كان هذا الاخير باطلا[2].

يطلق على مواقف المحكمين صيغة الحكم[3]إلا أن هذا المصطلح المجازي لا يعادل الحكم الصادر عن جهة قضائية حكومية، فالحكم القضائي لا يحتاج من حيث قوته إلى مصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ وإن كانت تحضيرية إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل اوبهامش اصل الحكم[4]، إذ أن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ سواء تلق الأمر بأحكام التحكيم الوطني اوأحكام التحكيم الدولي مقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهة القضائية، وبعد إيداعها أمانة الضبط يتضمن الاذن للكاتب الجهة القضائية بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية[5]، وفي حالة إذا كان إتفاق التحكيم ينص على إستئناف حكم المحكمين فيودع الحكم لدى كتابة الضبط الجهة الاسئنافية المختصة نوعيا ومحليا اي لدى كتابة المحكمة الاستئنافية اوالمجلس القضائي إذا كان تدخل نوعيا في إختصاص المجلس القضائي[6]، ويجوز للخصوم في جميع الاحوال إستئناف في امر التنفيذ امام الجهة القضائية[7]التي اصدرته وطلب إبطال الورقة الموصوفة بأنها حكم المحكمين[1].

---

[1] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق ،ص 88 .

[2] طبقا للمادتين 1008و1009 من ق.ا.م.ا .

[3] طبقا للمادتين 1019 الى1031 من ق.ا.م ا .

[4] لابد ان يودع اصل الحكم في امانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل ،على انه يجوز للخصوم استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ امام المجلس القضائي في اجل خمسة عشر(15) يومامن تاريخ الرفض،طبقا للمادة 1035من ق.ا.م.ا ج،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص76،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص88 و د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص66.

[5] طبقا للمواد 1036 الى 1038 و 1054 من ق.ا.م.ا. والتي تقابلهم المادة 453 ق.ا.م .

[6] طبقا للمادة 3/1035 ق.ا.م .

[7] وفقا للمادة 1032 ق.ا.م .احكام التحكيم غير قابلة للمعارضة.ويجوز الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الحارج عن الخصومة امام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع عى التحكيم.

ويرى الدكتور احمد خليل ان التحكيم نوع من أنواع القضاء، وما يصدر عن المحكم هو حكم قضائي بكل معنى الكلمة،إلا أنه لكي يعتبر هذا الحكم تنفيذيا فإنه يختلف في ذلك عن الحكم الصادر من القضاء من ناحية انه دائما يحتاج إلى أمر بتنفيذه أما غير ذلك فهو كالحكم يقبل التنفيذ إذا كان قطعيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل[2]، عكس ما يرى الدكتور بربارة. وأشاطره الرأي من ناحية كما أيد الرأي الثاني من ناحية أخرى، فالاول يأكد رأيه القانون، حيث أضفى المشرع صفة الفصل في النزاعات من غير المحاكم لأشخاص معينين يطلق عليهم المحكمين مفوضين من الخصوم، كما يطلق على على موقف المحكمين صيغة الحكم في القانون الاجراءات المدنية والادارية[3]، أما الثاني فإن إجراءات القضاء تختلف كل الاختلاف عن إجراءات التحكيم اي نظرا لأوجه الاختلاف بين الإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة والمحاكم الناشئة عن إتفاق التحكيم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ مقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهة القضائية .

ونظرا لأوجه الاختلاف بين الإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة والمحاكم الناشئة عن إتفاق التحكيم على إعتبار أن هذه الجهات الأخيرة غير حكومية تستمد تشكيلها مما تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية أوالمستقبلية الناجمة عن العلاقات القائمة بينهم فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات التحكيم يخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للأحكام القضائية[4].

وهناك نوعان من هيئات التحكيم :

هيئات التحكيم تخضع للقواعد القانونية العامة ينشئها الأطراف (ا) وهيئات التحكيم تخضع لقواعد خاصة ينشئها إما القانون أو التنظيم(**ب**) .

---

[1] طبقا المادة 458 ق.ا.م ،د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص67.

[2] والآمر بالتنفيذ اويسمى بالصيغة التنفيذية في القانون اللبناني هو أمر صادرعن القضاء يصدرعلى عريضة بواسطة رئيس الغرفة الابتدائية التي اودع اصل القرار التحكيمي في قلمها (وهي الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركزالتحكيم المتفق عليه والا فالغرفة الابتدائية في بيروت وذلك بناءعلى طلب من ذوي العلاقة).ولا يقبل القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية آي طعن. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص81 .

[3] طبقا للمادتين 1019 الى1031 من ق.ا.م ا .

[4] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص66.

1.1 ــ التحكيم الخاضع للقواعد القانونية العامة: إن بسط رقابة القضاء على حكم التحكيم هو إجراء لازم لتقرير صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ بعد مراقبة عمل المحكمين والتثبت من مراعاة الإجراءات التي يتطلبها القانون .

لقد نظم المشرع إجراءات تنفيذ التحكيم الوطني في ق.ا.م.ا[1]و ثم جاءت المادة 1054 من نفس القانون و هذا بصريح النص .

فمثلما يعترف المشرع بالأحكام والعقود الرسمية الأجنبية يعترف كذلك بأحكام التحكيم الدولي،ويعد التحكيم دوليا التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[2].

أراد المشرع من خلال قانون إ.م.إ تكريس ما تضمنته أحكام ق.إ.م التي عبر عن رغبته في الاستجابة إلى احتياجات التجارة الدولية خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم رقم 88-233[3].

2.1 ــ من حيث شروط تنفيذ حكم التحكيم: يستوجب تنفيذ حكم التحكيم توفر مجموعة شروط تضمنتها مواد ق.إ.م.إ و مواد إتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها التي انضمت إليها الجزائرسنة 1988[4]. اي أنه يتكون السند التنفيذي بالنسبة لأحكام المحكمين من عمل قانوني مركب من[5]:

يجب أن يكون حكم المحكمين حكم الزام حائز على قوة الأمر المقضي،وحكم المحكمين في تشريعنا لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[6]ومن ناحية أخرى قد يكون حكم المحكمين قابلا للاستئناف أونهائيا حسب إتفاق الخصوم وقت تعين المحكمين أوبعد ذلك[7].ويرى الدكتور محمد حسنين انه يجب أن يكون حكم التحكيم التحكيم نهائيا أي غير قابل للاستئناف وذلك في الحالات التي يكون فيه هذا الطعن جائزا[8].

---

[1] من خلال المواد1035 إلى 1038 من ق.ا.م.ا.

[2] طبقا للمادة 1039 من ق.ا.م.ا .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص77 .

[4] انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988.

[5]- فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص96.

[6] طبقا للمادة1032 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 449 من ق.ا.م .

[7] طبقا للمادة1033 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 446 من ق.ا.م .

[8] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص67.

ووجوب صدور أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم إذ لايعترف القانون بالقوة التنفيذية لحكم التحكيم من جانب القضاء،فحكم التحكيم لا يكون نافذا وليست له قوة تنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذه[1]. وهذا ما يميز أحكام المحكمين عن أحكام القضاء فلا يجوز تنفيذ حكم المحكمين بغير شموله بأمر التنفيذ، ويختص بإصدار الأمر رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر في نطاق دائرة إختصاصها،ولهذا الغرض، فإن أصل هذا القرار يودع في امانة ضبط المحكمة المختصة من طرف من يهمه الامر[2]. بينما في القانون القديم تودع من قبل أحد المحكمين وفي خلال ثلاثة أيام[3]ويسلم رئيس امناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم تحكيمها لمن يطلب من الاطراف[4].

وتقتصر سلطة القاضي وهو يضع أمر التنفيذ على التأكد من خلو الحكم من العيوب الإجرائية ولايجوز له أن يبحث موضوع النزاع أو أن يراقب خطأ المحكمين في هذا الخصوص[5]ويمكن للخصوم إستئناف الامر القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الرفض امام المجلس القضائي[6].

ثم يضيف المشرع بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي شرطين[7]:

. إثبات المتمسك بها ووجودها (اتفاقية التحكيم)

. أن لايكون التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي [8].

3.1 ــ من حيث الاختصاص:

ا – **بالنسبة للتحكيم الوطني:** يعود إختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه.

---

[1] عملا بالمادة 1035 من ق.ا.م.ا.و التي تقابلها المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

[2] عملا بالمادة :1/1035 من ق.ا.م.ا.

[3] وتنفيذ قرار التحكيم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة يقتصر على التحكيم الذي يتم بين أشخاص القانون الخاص أما في حالة التحكيم بين أشخاص القانون العام فإن قرار التحكيم ينفذ بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا (المادة 452 فقرة 2 ق.ا.م).

[4] طبقا للمادة 1036 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 453 من ق.ا.م .

[5]–فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص97.

[6] طبقا للمادة2/1035 من ق.ا.م.ا. .

[7] طبقا بالمادة 1051 من ق.ا.م.ا .

[8] هذا الشرطان كانا مقرران بموجب المادة 458 مكرر من ق.إ.م.إ.

ب- **بالنسبة للتحكيم الدولي:** يرتبط تحديد المحكمة المختصة بالنظر في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بمكان إنعقاد التحكيم :

إذا كان مقرر التحكيم في الجزائر، فإن الاختصاص يعود لرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها.

إذا كان مقرر التحكيم موجودا خارج الجزائر،فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.

ج - **من حيث الإجراءات:**

- يودع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل[1].

- يراقب القاضي مدى احترام الإجراءات أثناء التحكيم ثم يبسط رقابته بشأن مدى توفر الشرطين الواردين في المادة 1051 من ق.إ.م.إ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي[2] .

- يأمر القاضي إما بتنفيذ أحكام التحكيم أو يرفض التنفيذ،وفي الحالة الأخيرة يجوز للخصوم استئناف أمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر(15 يوم)من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

أما بالنسبة للنفاذ المعجل تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل[3]،حيث يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة وإستئناف،عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ويجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى،أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة .

كما يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة وآثار يتعذر استدراكها، و يفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة[4].

---

[1] طبقا للمادة1/1035 من ق.ا.م.ا. .

[2] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص79 .

[3] المواد المتعلقة بالنفاذ المعجل هي المواد من 323 إلى 326 من ق.إ.م.ا .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص80 .

3.1 ـ التحكيم الخاضع لقواعد محددة بموجب نصوص خاصة: أنشأ المشرع طائفةمن جهات التحكيم كإجراء بديل لحل المنازعات وبغرض تنظيم نشاطات اقتصادية معينة منها مجلس المنافسة[1]، وسلطة ضبط البريدوالمواصلات السلكيةواللاسلكية[2]، وسلطة ضبط المحروقات[3].

إلا أن أهم نقطة يتعرض لها المشرع هي طبيعة تلك القرارات، هل هي سندات تنفيذية مثل تلك الصادرة عن هيئات التحكيم المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم انها قرارات إدارية و كيف يمكن إجبار المتحكمين إليها على تنفيذ قراراتها .

لقد وردت الطرق البديلة لحل النزاعات حينا بصيغة التحكيم وحينا آخر بصيغة المصالحة أوالوساطة أو الاثنين معا، فأما التحكيم، فقد ورد بمفرده مرتين[4].

غير أن التحكيم أمام سلطات الضبط وإن كان يحقق نفس الغاية من التحكيم بالمفهوم العام، إلا أنه لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5]، إلا أن الاختلاف الجوهري بين الطريقتين في التحكيم يظل متعلقا بتنفيذ حكم التحكيم،فالقرار الصادر عن سلطة الضبط لا يخضع لنفس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو بذلك لا يتمتع بقوة الإلزام نحو الأطراف وغير مذيل بجزاءات مقررة في حالة عدم الاستجابة لقرارات التحكيم، ولماكان الأمركذلك،فليس للطرف المتضرر من عدم إستجابة الطرف الآخر في التحكيم،إلا اللجوء إلى القضاء بدعوى مستقلة في الموضوع وللقاضي أن يستأنس بقرار التحكيم دون أن يكون ملزما بمنطوقة، ويذكر هنا قرار صادر عن سلطة ضبط البريد

---

[1] المنشأ بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[2] المنشأة بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05أوت 2000المحدد للقواعد العامةالمتعلقة بالبريدوالمواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم .

[3] المنشأة بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم .

[4] بموجب المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث خولت سلطة الضبط مهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين ثم المادة 133 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات المتضمنة تأسيس لدى لجنة الضبط ، مصلحة تدعى''غرفة التحكيم''تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية.وتفصل غرفة التحكيم عملا بالمادة 135من القانون في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية.بربارةعبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص81.

[5] فالقرار رقم 8لسنة 2002 الصادر عن سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يشير بوضوح إلى الإجراءات الواجب إتباعها عند التحكيم ، بما يخول سلطة الضبط التدخل بين المتعاملين أو بين المتعاملين و زبائنهم من أجل حل النزاع تفاديا للتقاضي .

والمواصلات السلكية واللاسلكية حول خصومة تحكيمية بين''أوراسكوم تيليكوم''و''إتصالات الجزائر '' إنتهت بإستجابة إختيارية [1].

2 ـ الشيكـات و السفاتـج: تعتبر الشيكات و السفاتج أوراق تجارية لكنها تتحول الى سندات تنفيذية [2] إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري[3]. والمقصود بالشيك هو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا اومؤسسة مشابهة، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد او لشخص يعنيه هذا الاخيرأو لحامله إذا كان الشيك للحامل،مبلغا معينا في وقت محدد اوبمجرد الإطلاع على الشيك[4].

أما السفتجة فهي سند تنفذيذي، وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات الى المدين طبقا للقانون التجاري،وعالج المشرع الجزائري احكام السفتجة بصفتها عملا تجاريا او ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني[5]، و يقصد بها محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر[6] .

---

[1] حيث جائت صياغة القرار على النحو الآتي :

'' نظرا للطابع التنفيذي الفوري لقرارات سلطة الضبط رغم كل طعن مقدم ضد قراراتها أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 17 من نفس القانون 2000-03

نظرا تتمتع قرارات سلطة الضبط بالجهة النهائية للشيء المقضي فيه نتيجة غياب الطعن في الآجال المحددة في المادة 17 من القانون 2000-03.

نظرا لإصرار الطرفين على تنفيذ القرارات .

يقرر :المادة 6 : أوراسكوم تيليكوم الجزائر مدعوة لإجراء مراجعة فورية من أجل تسديد الفواتير المتعلقة بدفع مقابل التوصيل البيني،يدخل القرار حيز التنفيذ بعد إمضائه و ينشر على موقع سلطة الضبط عب الواب''.

و بالرجوع إلى القرار المذكور أعلاه، نجد أن المواد و الحيثيات هي عبارة عن تذكير بواجب تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن سلطة الضبط بشأن منازعات موضوعية حول التوصيل البيني بين المتعاملين .كما نلاحظ بان القرار التحكيمي يأخذ من حيث الشكل طابعا إلزاميا لكلا الطرفين لكنه غير مذيل بأي تدبير جبري يفرض عليه التنفيذ.و استجابة الطرفين تعود في الأصل إلى احترام الهيئة المكلفة بالتحكيم و ربما لتفادي مواقف مستقبلية من سلطة غير مرغوب فيها في حالة رفض التنفيذ. بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص82 .

[2] طبقا للمادة 600 ق.ا.م.ا .

[3] سيما مادتي 440 و 536 تجاري.

[4] عملا بالمواد من 472 الى 542 تجاري.

[5] عملا بالمواد من 389 الى461 تجاري.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص83، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص93

الاحتجاج بعدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين، و بذلك يجب أن يكون تقصير المسحوب عليه ثابتا بشكل قاطع و حاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه،ويجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الوفاء في ورقة رسمية[1].

يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، و إذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها، فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة و المتعلقة بالاحتجاج سواء لعدم القبول أو لعدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أو إلى آخر موطن معروف له .

يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، و إذا تعذر الدفع ضمن أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للعامل القيام عن طريق أمر على عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضم الشروط التي أقرها التشريع المعمول به، و في حالة ظهور صعوبة يلتمس كتاب الضبط المكلف بالتنفيذ،قاضي الأمور المستعجلة[2] .

ومع أن الشيك يختلف عن باقي الأوراق التجارية التقليدية كالسفتجة و السند لأمر أو الحديثة منها كسند النقل و سند الخزن،لكونه دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع و لا يقوم بوظيفة الائتمان كما لا يعد عملا تجاريا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من طبيعة تجارية سواء قام بتحريره تاجر،فإنه تسري على الشيك أحكام الرجوع لعدم الوفاء بالسفتجة[3]، إذ يجب على الحامل و لو كان غير تاجر أن يوجه احتجاجا بعدم الوفاء،و تأخره في إتخاذ إجراءات الرجوع يجعله حاملا مهملا[4].

وتجدر الاشارة الى ان تصنيف قانون الاجراءات المدنية والادارية للشيكات والسفاتج ضمن السندات التنفيذية امر جديد لم يعهده النظام القانوني الجزائري من قبل[5].

---

[1] وفقا للمادة 1/427 تجاري.

[2] طبقا للمادتين 307و308 ق.ا.م.ا .وبموجب التعديل الحاصل على المادة 440 من القانون التجاري وفقا للمادة 161 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة1988، كما يجب هنا مراعاة التعديلات اللاحقة على إجراءات التنفيذ المعمول بها لا سيما صدور القانون رقم 06-03 المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي و أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص84 .

[4] طبقا للمادة 515 تجاري .

[5] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص94 .

وبما ان الاوراق التجارية او السندات التجارية هي اسناد قابلة للتدوال بمقتضى قانون التجارة ،ارى من اجدر ان يدرج المشرع كل السندات التجارية ضمن السناد التنفيذية، ومنها السند لامر[1] وسند الخزن وسند النقل و سند تحويل الفاتورة هذا من جهة[2]، ومن جهة اخرى تنفيذ الورقة التجارية التي بيد الدائن مباشرة دون استصدار حكم قضائي بشأنها مع توفر الشروط التي نص عليها القانون التجاري.

3 ـ العقـود التوثيقيـة: نص القانون في الباب الثاني من الكتاب الاول على العقود الرسمية[3]، ومن هذه الاخيرة العقود التوثيقية و يقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد سواء تعلق الأمر بدين أوعقار أوحقوق عينية عقارية،فالعقود التوثيقية حينئذ هي السندات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإدارة المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أوالاتفاق بإرادتين كالبيع والهبة والوصيةوالوقف، وتحوز العقود التوثيقية قوة تنفيذية الى ان يثبت تزويرها[4]، وهي نافذة في كامل التراب الوطني[5]، ويقوم ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثق[6]، بتحريرها وإخضاعا للشكليات القانونية ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير وإرتباط وإرتباط تسمية العقود بالرسمية ليس معناه الاتفاق وفق ما جاءت به أحكام القانون المدني إنما المراد بها المحررات التوثيقية[7].

للعقود التوثيقية حجية لا تقبل في مواجهتها إلا الدفع بالتزوير[8]، وهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية التي التي منحت للأحكام القضائية كما تخول حائزها سلطة تنفيذها مباشرة دون الحاجة الى القضاء فمتى حال

---

[1] إن سند لامر له نفس احكام الشيك وفقا للقانون تجاري،كما ان الشيك والسفتجة والسند لامر تعتبر مبالغ مالية.

[2] كذلك المشرع أضفى عليها إسم السندات التجارية دون غيرها لاهميتها اولا ثم لاشتراكها في الصفة او المعاملة المالية ،وهذا بقوة القانون.

[3] د محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص67.

[4] على أنه يجب أن تؤخذ كلمة "عقد" على معناها المادي أي المحرر أو الورقة المثبتة للتصرف لا على المعنى الموضوعي أي التصرف القانوني الذي يتم بتوافق إرادتين وذلك لإن المحرر أو العقد بالمعنى الواسع قد يتضمن تصرفا قانونيا مصدره الإرادة المنفردة كالوصية أو الإقرار بالدين أو الوعد بجائزة.عبد الباسط جمعي نظام التنفيذ في قانون المرافعات، سنة1965، ص224،دار الفكر العربي.محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق، ص71.

[5] طبقا للمادة 5/324 مدني .

[6] وفقا للقانون رقم 06-02 المؤرخ في فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص85،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ ،المرجع السابق،ص92.

[8] وفقاللمادة 14 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

اجل الالتزام كحلول اجل الأداء بالنسبة للدين المعترف به، يقوم الموثق مباشرة بوصفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية[1]فيصبح بذلك العقد قابلا للتنفيذ بدءا بالتكليف بالوفاء[2].

كما أن ما يسري على الأحكام القضائية يسري على العقود التوثيقية[3]وهذا ما تضمنه القانون المنظم لمهنة الموثق بصريح النص[4]، حيث يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها[5]، ثم يسلم النسخة المعهودة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية[6]، مع العلم انه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمرصادر عن رئيس محكمة وجود المكتب،ويرفق الأمر الصادر بالأصل[7].

---

[1] طبقا للمادة 601 ق.ا.م.ا. والتي تقابلها المادة 320 من ق.ا.م.

[2] طبقا للمادة 612 ق.ا.م.ا.

[3] تعتبر العقود الرسمية سندات تنفيذية،وهذا حسب المادة 600 من ق.ا.م.ا.والمادة 324 مدني،وكذا المادة 21 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.والتي تقابل المادة 20 من أمر رقم 70-90 المؤرخ في 70/12/16 والمتضمن تنظيم التوثيق والذي ألغي بموجب المادة 41 من قانون التوثيق الجديد. فالنص هذه المادة يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية.

[4] وفقا للمواد11 و 31 و 32 من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5] والمقصود بالعقود الرسمية تلك المحررات المشتملة على التصرفات التي يحررها الموثقون،والموثقون هم ضباط عموميون يخضعون لقانون رقم 06-02المتضمن تنظيم التوثيق ويتولون تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصيغة كما يتسلمون أصول جميع العقود والوثائق للإيداع ويتمتع الموثقون دون غيرهم من الموظفين العموميين بصلاحية تذييل العقود التي يحررونها بالصيغة التنفيذية.

[6] وفقا للمادة 20 من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق يتولى الموثقون تسليم الصورة التنفيذية بصيغة التنفيذ ويؤشر على الأصل بتسليم الصورة التنفيذية.

[7]- أنظر في نقد اسناد القوة التنفيذية للعقود الرسمية على أساس أن في ذلك مخالفة لمبدأ أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه وأن العقد الرسمي يصبح في هذه الحالة أقوى في مجال التنفيذ من الحكم القضائي المثبت لصحة التوقيع والخط بالنسبة لعقد عرفي بالإضافة إلى أن العقد ولو كان رسميا فإنه لا يتضمن قضاء بالزام وغاية ما يتضمنه العقد هو تعهد شخص بأن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل معين واثبات التعهد في عقد رسمي لا يكفي للتنفيذ لأن الأَصل في التنفيذ حتى بالنسبة للأحكام القضائية يرجع غلى ما تتضمن هذه الأحكام من قضاء ملزم،هذا من الناحية القانونية أما من الناحية العملية فقليلا ما يلجأ الأفراد لتنفيذ عقد رسمي دون اللجوء إلى القضاء وذلك لأنهم من جهة يجهلون أن العقد الرسمي قابل للتنفيذ بذاته ومن جهة أخرى أن القائمين على التنفيذ لا يتسعون تنفيذ أية وثيقة أن لم تكن صادرة من القضاء ومرجع ذلك أن إسناد القوة التنفيذية للعقود الرسمية يرجع تاريخيا إلى القانون الفرنسي القديم حيث كان الموثقون مزودون بسلطة قضائية،وبالتالي هو تنظيم قانوني غريب على مجتمعنا مما يستدعي بالمشرع التدخل من أجل تعديله. محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،ص68 .

ولقد جاء ذكرالعقود التوثيقية مقترنا ببعض التصرفات التي تتضمن التزاما ولو من جانب واحد، تكريسا للقاعدة التي تقضي بوجوب أن يتضمن السند التنفيذي التزاما محدد كي يحمل صفة السند التنفيذي، ولأن العقود المتعلقة بالإجراءات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية و الهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة هي عقود تحمل التزاما، يمكن بموجبها حينئذ اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري[1].

كما أنه يجب من ناحية أخرى عدم الخلط بين العقود الرسمية والأوراق الرسمية أوسع نطاقا من العقود الرسمية إذ أنها تشمل كل محرر يثبت فيه موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن[2]، وعلى ذلك تعتبر محاضر الشرطة وأوراقا رسمية غير أنها لا تصلح سندا تنفيذيا وإنما تلحق القوة التنفيذية بنوع معين منها هو المحررات التي يتم إجرائها أمام الموثقين في مكاتب التوثيق[3].

وأخيرا يجب التفرقة بين الأوراق المسجلة والعقود الرسمية فالنفاذ يلحق بالورقة الرسمية ولو كانت غير مسجلة ولا يلحق النفاذ بالعقود المسجلة إذا كانت غير رسمية فالنفاذ مناطه الرسمية لا التسجيل[4].

وتخضع العقود الرسمية في تنفيذها لما تخضع له الأحكام فيجب أن يكون التنفيذ بموجب صورة تنفيذية منها وأن يسبقه إعلانها وتكليف المدين بوفاء الإلتزام الوارد فيها[5].

4 ــ محاضر البيع بالمزاد العلني: يرسو المزاد على الشئ المباع اوالاموال المحجوزة بعد إعادة جردها، وذلك إما بالتجزئة اوبالجملة مراعاة لمصلحة المدين، لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشئ المباع الا بعد دفع الثمن، وفي حالة عدم دفع الراسي عليه المزاد ثمن الشئ المباع فورا اوفي الاجال المحددة في الشروط البيع، فإنه يعاد بيع الشئ بالمزاد العلني على نفقته بأي ثمن،ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه

---

[1] وفقا للمواد187مكرر من القانون التجاري وأحكام القانون رقم07-05المؤرخ في2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني،كما اشارت المادة 600 ق.ا.م.ا.الى هذه العقود والتي تكتسي صفة السند التنفيذي،وفي هذا الصدد يذكرالمرسوم التشريعي 93 . 03 الؤرخ في1993/03/01والمتعلق بالنشاط العقاري،بحيث اصبح بامكان المؤجر مطالبة المستاجر،عند انتهاء مدة عقد الايجار،اخلاء العين المؤجرة دون ان يتمسك بحق البقاء،وذلك بمجرد حصول المؤجرعلى الصيغة التنفيذية من الموثق الذي حررعقد اليجار،اذ يصبح هذا الاخير نافذا في مواجهة المستاجر وتطبق بشانه نفس الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية.

[2] طبقا للمادة 324 مدني .

[3] عبد الباسط جمعي،نظام التنفيذ في قانون المرافعات،المرجع السابق،ص375،محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق، ص71.

[4] عبد الباسط جمعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص327.

[5] – وقد قررت المحكمة العليا في هذا الصدد: "حيث أن تسجيل العقد العرفي لا يكسبه الرسمية بل أقصى ما يفيده التسجيل هو إثبات التاريخ فقط إما مضمون العقد فيبقى بعيدا كل البعد عن الرسمية، "قرار رقم 624-62 مؤرخ في 1990/09/24 منشور في:" حمدي باشا عمر مبادىء القضاء العقاري دار العلوم الجزائر 2000.

وثمن إعادة البيع دون ان يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن اعلى، ويقوم القائم بالبيع بالزاد العلني بإرساء البيع ويثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث(3)مرات متتالية، يفصل بين كل منها دقيقة على الاقل[1]، ويعتبر محاضر رسو المزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط سندا تنفيذيا تجاه كل من الراسي عليه المزاد ومن اشرف على البيع سواء المحضر القضائي او محافظ البيع، ويكونان ملزمان بالثمن إذالم يستوفه من الراسي عليه المزاد فورا اوفي الاجل المحدد في الشروط البيع [2].

و تحرر هذه المحاضر او سندات تنفيذية بمناسبة التنفيذ الجبري على منقولات المدين، و يختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد و تودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة[3].

– محاضر البيع بالمزاد العلني إذن هي سندات تنفيذية:

سواء لبيع الأموال المحجوزة لأول مرة اوبفارق الثمن إتجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع وفقا لقانون ق.ا.م.ا[4]، كذلك تجاه المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، إذالم يستوفه من اشرف منهما على البيع من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال اجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ البيع[5].

5 ــ أحكام رسو المزاد على العقار: يتم بيع العقار في جلسة علنية بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع[6]، و أحكام رسو المزاد على العقار هي الأحكام الصادرة نتيجة بيع بالمزاد العلني في علنية، مع العلم ان حكم مرسى المزاد وان كان حكما بحسب شكله الا انه ليس حكما في جوهره لاينطوي على فصل في خصومة قضائية،وقضاء بامر ملزم وانما هو في طبيعته محضر بالبيع كمحضر بيع

---

[1] طبقا للمادة 713 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373 من ق.ا.م .

[2] طبقا للمادتين 714و715 ق.ا.م.ا .

[3] طبقا للمادة 704 من ق.ا.م .

[4] وفقا للمادة 714من ق.ا.م.

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص73.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص87، دالعربي شحطعبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص91 .

[6] طبقا للمادة 753 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 399 من ق.ا.م .

المنقولات يتضمن بيان اجراءات المزايدة[1]، اي هو في حقيقة الامر محضر اثبات واقعة مادية يتم شهره بالمحافظة العقارية خلال شهرين من تاريخ صدوره بعد اثبات رسو المزاد على المشتري، وبالتالي يعتبر سندا للملكية[2].

هذه الأحكام و إن كانت لا فصل في خصومة فإنها تنهي إجراءات الحجز على العقار، فإن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن و لا يبلغ لأطراف الحجز، إنما يتم تنفيذه جبرا بما تضمنه منطوقة في مواجهة المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال و يلزمهم بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسي عليه المزاد[3]، ولا يتضمن حكم مرسى المزاد قضاء بإلزام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن، ومن هنا كان اعتبار حكم مرسى المزاد سندا تنفيذيا ضده بالثمن امرا استثنائيا[4].

6- العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي: تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق التي يعطيها التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي فبالإضافة إلى السندات التنفيذية الثلاثة (13) عشر المذكورة بتسميتها في المادة 600 من ق.إ.م.إ، منح المشرع صفة السند التنفيذي لطائفة من المحررات الرسمية بموجب نصوص خاصة نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر،سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة و هيئات الضمان الاجتماعي و تلك المتعلقة بالمنازعات الجماعية و الفردية للعمل إضافة لبعض العقود منها عقد الرهن القانوني لفائدة البنوك الجماعية و الفردية للعمل إضافة لبعض العقود منها عقد الرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية .

7- سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة: من أجل مستحقات إدارة أملاك الدولة،أدرج ضمن قانون المالية لسنة 1992 قسم تحت عنوان '' أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية ''تخول مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا،إصدار إشعار للغير الذي يعتبر مدينا بنقود اتجاه إدارة أملاك الدولة أوحائزا لمبالغ تعود لمدين هذه الإدارة،قصد قيام هذا الغير بالدفع بدلا عن المدين تجاه الادارة[5].

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص74 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص87، والعربي شحطعبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص91.

[3] طبقا للمادتين 764و765 من ق.ا.م.ا .

[4] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص74 .

[5] عملا بالمواد من 140 إلى 154 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

يمكن لمفتش أملاك الدولة أن يصدر إشعارا للغير الحائز(Avis au tiers détenteur) للمؤسسة المستخدمة للمدين أو للبنك المودع لديه نقود هذا المدين و يلتزم الغير الحائز بتنفيذ الإشعار[1].

فالمدينون تجاه إدارة أملاك الدولة مطالبون بدفع مستحقاتهم نحو الخزينة العمومية في الآجال المحددة و إلا صدر ضدهم مفتش أملاك الدولة سند تحصيل يمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي لأملاك الدولة.

إلا أنه يجوز للمدين الذي يطعن في صحة الدين أو مقدار المبالغ المطالب بدفعها ، أن يقدم اعتراضا مكتوبا إلى المدير الولائي لأملاك الدولة الذي يخضع له المفتش القائم بمتابعة التحصيل، كما يسمح بتأجيل دفع المبلغ المحدد محل المعارضة شريطة أن يقدم ضمانات من شأنها تحصيل هذا المبلغ،كما له أن يلجأ إلى القضاء في حالة عدم الاستجابة لطلبه[2].

8- سندات تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي: يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة[3].

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات القانونية[4]وذلك إما بواسطة :

* التحصيل عن طريق الجدول من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين .

* أو الملاحقة وفق استمارة يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعينة تحت مسؤولية الشخصية و يؤشر عليها رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين و تنفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المقررة للتنفيذ الجبري .

---

[1] و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مفتش أملاك الدولة لا يمكنه إصدار إشعار للغير الحائز إلا بعد تبليغ مدين إدارة أملاك الدولة سند التحصيل و الإنذار .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص89.

[3] وهذا في مفهوم القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[4] طبقا للمادة 45 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

* أو المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية في حدود المبالغ المستحقة و تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية،ثم تستكمل الاجراءات القانونية [1].

* أو الاقتطاع من القروض بعد إعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما[2].

9- النزاعات الجماعية و الفردية في العمل: إذا حصل اتفاق بين العامل و المستخدم أثناء محاولة المصالحة أمام مكتب المصالحة، فإن هذا الأخير يحرر محضر بالمصالحة على ذلك[3]،و ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط و الآجال التي يحددونها،فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاتفاق[4].

لكن قد يحصل أن يرفض أحد الطرفين تنفيذ اتفاق المصالحة ففي هذه الحالة فإن المادة 34 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 نصت على ما يلي '' في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع استدعاء للمدعي عليه نظاميا ،التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة ''اختصاص القضاء المستعجل وحتى م يرد صراحة في نص المادة 33 فإنه يسننتج أولا من صيغة هذا النص التي منحت الاختصاص لا للمحكمة الاجتماعية بتشكيلتها الاجتماعية الخاصة بل لرئيس المحكمة الاجتماعية بمفرده و ثانيا من أن الدعوى يفصل فيها بأمر و ليس بموجب حكم .

إذا كان نص المادة 33 من القانون 90-04 استعمل مصطلح ''أمر''و '' عريضة '' فلا يجب أن يفهم من ذلك أن قرار تنفيذ اتفاق المصالحة يتخذ بموجب أمر على ذيل عريضة أي عن طريق قرار ولائي و لكن يتخذ كما سبق شرحه بموجب أمر استعجالي و ما يؤكده أكثر ذلك هو أن المادة 33 استوجبت استدعاء المدعي عليه نظاميا للجلسة أي عن طريق تكليف بالحضور هذا بالإضافة إلى أن هذه المادة نصت على

---

[1] طبقا للمادتين 59 و60 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص90.

[3] ا وفقا للمادة 31 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[4] عملا بالمادة 33 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

أن الأمر يكون مشمولا بغرامة تهديدية يومية و قاضي الأمور المستعجلة وحده دون قاضي الأوامر على عريضة له صلاحية أحكام بالغرامة التهديدية.

حيث تنص المادة 04 من القانون 91-27 : تعدل المادة 08 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 على النحو التالي : ' عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان،و يدون فيه المسائل المتفق عليها ، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها إن وجدت و تصبح المسائل التي إتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا''[1].

10 – الرهن القانوني لفائدة البنوك: يمثل الرهن القانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها و الالتزامات التي تم الاتفاق عليه معها ، سندا تنفيذيا و له نفس قيمة الحكم النهائي و تمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية مما يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة[2].

الفرع الرابع

السندات التنفيذيــة الأجنبيــة

يعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة،ونظرا لحساسية الموضوع،تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام والسندات فوق إقليمها والإجراءات المؤدية إلى الاستجابة لما جاء فيها،وتختلف معاملة الأنظمة القانونية للاحكام والسندات الرسمية الاجنبية من دولة لاخرى[3].

أولا / تنفيذ الاحكام و السندات الاجنبية:

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ، ص91.

[2] عملا بالمادة 96 من قانون المالية لسنة 2003.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص92. دالعربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص89,

الفرض انه بصدد حكم اجنبي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه passé en force de chose jurée او سند رسمي اجنبي وكلاهما واجب التنفيذ في دولته التي اصدرته، والمطلوب هو تنفيذه محليا في دولة اخرى. وتجد في هذا الخصوص ثلاثة أساليب مختلفة[1].

1ــ أنظمة التصدي لتنفيذ الأحكام و السندات الرسمية الأجنبية: يعرف القانون المقارن ثلاثة أنظمة تتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية منها نظام المراجعة أو إعادة النظر في الحكم ونظام المراقبة و نظام رفع قضية موضوعية جديدة حول أصل النزاع أمام القضاء الوطني بغرض الحصول على حكم نهائي صادرعن هذا القضاء يكون واجب النفاذ[2]. وتعرض هذه الأساليب فيما يلي:

ا ــ **نظام المراجعة:** إن الاحكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين اوموظفين قضائيين اجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية[3] دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقات السياسية من احكام مخالفة[4]. و يعتمد نظام المراجعة système de révision الذي تأخذ به الجزائر إلى حد بعيد على قاعدة تقضي بأن الحكم الاجنبي او السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في دولته لا يكون صالحا بذاته لاجراء التنفيذ بمقتضاه في الاراضي الجزائرية وإنما لا بد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه وان يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية ولا ينفذ إلا في حدود ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الاجنبي الاجرائي والموضوعي على القضية[5].والجهة القضائية المختصة بذلك هي المحكمة التي يقع بدائرتها محل التنفيذ[6].

ويجب لن يكون هذا الحكم او السند الاجنبي غير مخالف للنظام العام اوالاداب في الجزائر وغير متعارض مع حكم قضائي صادر في الجزائر وحائز لقوة الشيء المقضي .

ويعرف هذا الاسلوب بنظام المراجعة او إعادة النظر في الحكم،وهو ما سار عليه القضاء في فرنسا، وتقضي محكمة النقض الفرنسية بانه لا يجوز للقاضي الفرنسي ان يأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي إلا بعد التأكد

---

[1] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص74 .

[2] فهناك نظام إعادة التقاضي ونظام الامر بالتنفيذ،و تنفيذ السندات الأجنبية هو طريق قديم أصل المصطلح فيه لاتيني ''exequatur ''يقصد به الوضع حيز التنفيذ'' Qu'il soit exécution a mis''.

[3] طبقا للمادة 605 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 325 من ق.ا.م .

[4] طبقا للمادة 608 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 325 من ق.ا.م .

[5] عملا بالمادتين 605 و 605 من ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمادة 31 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 8 من ق.ا.م .

من انه قد روعيت فيه إصداره المبادئ الاساسية الواجب مراعاتها تحقيقا للعدالة بغض النظر عما يقرره القانون الاجنبي في هذا الشأن .

غير انه إذا كانت هناك إتفاقيات دزلية بين الجزائر والدولة الاجنبية الصادر منها السند المطلوب تنفيذه وكانت هذه الاتفاقيات تقضي بغير ذلك فتتبع احكام تلك الاتفاقيات عملا بنص المادة السالف ذكرها.مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والرسائل المتبادلة المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي .

ب ــ نظام المراقبة: فبموجب نظام المراقبة، يتم الاكتفاء بمدى إحترام السند الأجنبي لقواعد النظام العام والآداب تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين الصادر عنها السند والتي سينفذ على ترابها مع إعطاء الأولوية للسند الوطني إذا كان قد تصدى لنفس الخصومة[1]، وينحصر في تحقيق الجانب الاجرائي اوالشروط الشكلية اوالخارجية كما في مصر فإنه إذا كان بيد الدائن حكم صادر من محكمة مختصة تابعة لدولة اجنبية وحائز لقوة الشيء المحكوم فيه وروعيت فيه احكام القانون الاجرائي الاجنبي ويشرط ألا يتعارض مع إختصاص المحاكم المصرية ولا مع حكم اوامر سبق صدوره من المحاكم المصرية، إذ في هذه الحالة يكون الحكم الوطني هو الاولى بالتنفيذ و ان يكون الخصوم في الدعوى التي صدر منها الحكم قد كلفوا بالحضور اومثلوا تمثيلا صحيحا وذلك لوجوب إحترام حق الدفاع الذي للخصم الاخر.فيجوز تنفيذ هذا الحكم في مصر دون ان نتطرق الى صحة تطبيق القانون الموضوعي الاجنبي على الواقعة[2]،متى كانت قوانين الدولة الاجنبية التي اصدرت هذا الحكم تسمح بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية ،وفي هذه الحالة يكون تنفيذ الحكم الاجنبي بذات الشروط المقررة في قانون تلك الدولة الاجنبية أي المعاملة بالمثل او مبدأ التبادل réciprocité[3]. ولا بد من إستصدار حكم التنفيذ او امر في ظل المراقبة[4]، حيث يقع على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص إقليميا يلتمس من خلالها إستصدار حكم بالتنفيذ[5]، في حالة طلب تنفيذ الاحكام الاجنبية،اواستصدار امر على عريضة تقدم لقاضي التنفيذ في حالة طلب تنفيذ السندات الاجنبية[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص92.

[2] متى كان الحكم الأجنبي غير مخالف للنظام العام او الآداب في مصر.

[3] طبقا للمادة 396 من قانون المرافعات المصري .

[4] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص178.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص92.

[6] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص178.

الغرض منه ليس مراجعة محتوى الحكم الأجنبي إنما الموافقة على تنفيذه فوق تراب دولة أجنبية[1].

ولاريب انه إذا كانت هناك إتفاقية دولية فهي الاولى بالتطبيق،ويعرف هذا الاسلوب كما سلف القول بنظام المراقبة، وقد اخذت به ايضا كل من سوريا ولبنان وبعض الدول الأوروبية كتركيا والمانيا[2].

ويجمع بين اسلوبي المراجعة و المراقبة ضرورة وضع الصيغة التنفيذية الوطنية على الحكم اوالسند الاجنبي حتى يتسنى تنفيذه محليا[3].

ج ــ نظام اعادة التقاضي لاستصدار حكم قطعي وطني يكون واجب النفاذ: يوجد في مجال تطبيق الاحكام الاجنبية نظام ثالث ينكر أي اثر تنفيذي للحكم الاجنبي فلا يكون امام صاحب الشأن إلا ان يرفع به دعوى جديدة يفصل فيها من جديد امام القضاء الذي يطبق قانونه الوطني اوالقانون الاجنبي حسبما تقضي به قواعد الاحالة في قانونه الوطني ولا يكون الحكم الاجنبي إلا بمثابة دليل مطروح امام القضاء الوطني ويخضع لسلطته التقديرية كأي دليل اخر في الدعوى[4]، وليس للحكم أوالسند الرسمي الأجنبي أية حجية إنما يمكن تقديمه كوسيلة إثبات يترك تقديره للقاضي، هذا النظام يمعن في التمسك بالسيادة الإقليمية للدولة مع أن إتجاه الحديث هو التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية[5]. وهذا هو النظام المعمول به في كل من السويد والنرويج والدانمارك.

ويوجد الاسلوب الانجليزي الذي قد يتشابه ظاهريا مع اسلوب إعادة التقاضي لاستصدار حكم وطني،إذ يستلزم إقامة دعوى جديدة غبر انه يعتبر الحكم الاجنبي دليل إثبات لا يقبل النفي اوقرينة قاطعة بثبوت الحق متى كان غير مخالف للنظام العام في انجلترا فيقضي بها دون فحص الموضوع.وتأخذ بهذا الاسلوب ايضا الولايات المتحدة الامريكية[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص92.

[2] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص178،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص92.

[3] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص178.

[4] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص179.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص93، دالعربي شحطعبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص91 .

[6] أما نظام إعادة التقاضي للاستصدار حكم نهائي وطني المعمول به في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا والدول الاسكندينافية،فلا تعترف بالقوة التنفيذية للأحكام و السندات الرسمية الأجنبية فوق أراضيها إنما تطالب صاحب الشأن بإعادة السير في قضيته أمام القضاء المحلي وفقا للقواعد الإجرائية و الموضوعية المنصوص عليها .

وغنى عن البيان ان الدولة التي تشترط المعاملة بالمثل تستلزم بدورها رفع دعوى جديدة بشأن الاحكام والسندات الاجنبية الصادرة من الدول التي تنكر الاثر التنفيذي للاحكام والسندات الاجنبية.كما تستلزم الرقابة على الموضوع بالنسبة لاحكام الدول الاجنبية التي تأخذ بنظام المراجعة.

ويلاحظ ان اسلوب المراجعة هو وسط بين النظامين الآخرين[1] .

ونظام الامر بالتنفيذ يبقى فيه الحكم الاجنبي محتفظا كحكم،على ان يراجع بكامله،كما كان يفعل ذلك القضاء الفرنسي في السابق،فيعيد دراسة الوقائع والمبادئ التي إعتمدها القاضي الاجنبي ومنطوق الحكم للتأكد من عدم معارضته لقواعد العدالة في فرنسا.إلا انه فيما بعد لم يعد القاضي الفرنسي يراجع الحكم الفرنسي ،وإنما اصبح يتأكد فقط من انه صدر صحيحا من الوجهة الدولية،اي اصبح يراقب عناصره الخارجية فقط[2].

الاستثناء عن القاعدة المذكورة أعلاه،ان كل حكم يصدر عن محكمة أجنبية مختصة في هذا الشأن ومشار إليها في المادتين 143و144من القانون البحري ويكون نافذا في الدولة الأصلية ولا يكون قابلا فيها لطعن اعتيادي يعترف به في الجزائر على أساس التبادل ماعدا :

– إذا صدر الحكم بصفة إختلاسية .

– إذا لم يبلغ المدعي عليه خلال مدة معقولة ولم يمكن من تقديم دفاعه[3].

كذلك الاعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب[4].

كما يجب أن يقتصر جانب التنفيذ على الالتزامات المدنية دون أن يمتد إلى الشق الجزائي. فالأحكام المقدمة كسندات أجنبية مرغوب تنفيذها يفترض أنها صادرة عن جهات قضائية مدنية،أما الأحكام المتضمنة لإدانات وعقوبات جزائية مهما كان مصدرها،تكون غير قابلة للتنفيذ فوق الإقليم البحري إنما يمكن المطالبة بتنفيذ ما قضى به في الدعوى المدنية التبعية من تعويضات[5].

الملاحظ على صياغة نص المادتين 605 و 606 من ق.إ.م.إ أن الترجمة لم تكن موفقة، إذ بالرجوع إلى صياغة المادتين باللغة العربية فإن تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص179.

[2] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 89 .

[3] طبقا بالمادة 145 4من القانون البحري

[4] عملا بالمادة 146 4من القانون البحري.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ، ص94.

أجنبية والعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، لا يقبل في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية.

بينما الصياغة باللغة الفرنسية المادتين 605 و 606 من ق.ا.م.ا جاءت مطابقة للمعنى الوارد في المادة 325 من ق.ا.م.التي تنص: '' الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضائية الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة '' .

فالتعبير باللغة العربية بالنسبة للمادتين 605 و 606 من قر إ م إ يحمل أكثر من معنى :

أن القاضي لا يصدر أمرا مستقلا إنما تمنح الصيغة التنفيذية على النحو المقرر للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية[1].

أنه لا يجوز للقاضي تجزئة الحكم أو السند الرسمي الأجنبي إنما يقبل بتنفيذه جملة أو يرفض الطلب برمته.بينما الصحيح هو المضمون المعبر عنه باللغة الفرنسية بحيث يفصل القاضي بموجب أمر مستقل يتضمن المنطوق أو جزء منه أما التشريع الفرنسي فهو يميز وقت المطالبة بتنفيذ سند أجنبي بين نوعين من السندات بالنظر الى مصدرها :

2 ــ سندات صادرة عن مجموعة الدول المشكلة للإتحاد الأوروبي: فقد أصبح إبتداء من الفاتح مارس 2002 تاريخ بدأ سريان التنظيم الأوروبي رقم 2001/44 تنفيذ كل السندات الأجنبية المتعلقة بديون تجارية و مدنية الصادرة في دول المجموعة الأوروبية بإستثناء الدانمرك،ممكنا على الأراضي الفرنسية دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذ السندات الأجنبية .

ويتم الاكتفاء فقط بإيداع عريضة أمام رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة من أجل الحصول على شهادة الاعتراف أو معاينة القوة التنفيذية[2].

وإبتداءا من21 اكتوبر2004 لاسيما مادته السادسة فإن كل السندات التي تتضمن ديونا غير متنازع فيها الصادرة في دول المجموعة الأوروبية بإستثناء الدانمرك،يتم تنفيذها على الأراضي الفرنسية دون الحاجة

---

[1] عملا بالمادة 281 من ق.ا.م.ا .

[2] عملا بالمادة 2/509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد

على إجراءات تنفيذ السندات الأجنبية شريطة إرفاق السند بشهادة تثبت وصف الصفة التنفيذية الأوروبية للسند[1].

3 ــ **سندات صادرة عن باقي الدول خارج المجموعة الاوروبية:** تخضع السندات الأجنبية المرغوب تنفيذها للنظر من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة، إذ تخطر المحكمة الكبرى لمقر إقامة المدعي عليه بعد تكليف هذا الأخير عن طريق المحضر القضائي حيث تراقب المحكمة شرعية الحكم الأجنبي ما عادا السندات المتعلقة بحالة و أهلية الأشخاص فهي لا تخضع لأي مراجعة مسبقة و تنفذ مباشرة على الأراضي الفرنسية و هناك حالات إستثنائية يسمح فيها بتنفيذ سند أجنبي دون الحاجة للإجراءات المذكورة أعلاه منها المطالبة بالحجز إستنادا إلى سند أجنبي [2].

ثانيا: شروط منح الصيغة التنفيذي لحكم أو سند رسمي أجنبي :

لا يمنح المشرع تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية فوق إقليم الجمهورية الجزائرية بصورة آلية ومباشرة مالم يتحصل طالب التنفيذ الحائز لحكم أو سند رسمي أجنبي على أمر من الجهات القضائية الجزائرية المختصة بإذن له بالتنفيذ من اجل إستعادة حقوقه ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر مجموعة شروط .

وخلافا لما كان مقررا في ق.إ.م بحيث كانت هناك مادة واحدة تحكم تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية فإن ق.إ.م.إ فصل بين السندات القضائية وغير القضائية وحدد لكل منهما شروط لقابلية تنفيذهما.

1ـ بالنسبة للأوامر و الأحكام و القرارات القضائية: لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلاإذاإستوفت مجموعة من شروط والتي تأخذ بهاأغلب التشريعات المقارنة العربية منها واللاتينية[3].

ا ــ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص: هو أول شرط يجب تحققه بحيث يحب أن يكون الأمر أوالحكم أو القرار الصادر عن جهة قضائية مختصة وفقا للقواعد القانونية المطبقة في الدولة التي صدر فيها السند،ومتى ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة غير مختصة فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية[4]،و تأخذ معظم التشريعات المقارنة بهذا الشرط منها أحكام التشريع

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص95.

[2] عملا بنص المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

[3] طبقا الاحكام المادة 605 ق.ا.م.ا .

[4] طبقا الاحكام البند 1 من المادة 605 ق.ا.م.ا .

المصري التي توجد بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا القانون البلد الذي صدر فيه[1].

ب ــ حائزة لقوة الشئ المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه: أي أن الأمر أو الحكم أو القرار الأجنبي أصبح نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية والعبرة هنا بقانون البلد الذي صدر فيه و ليس القانون الجزائري[2].

ج ــ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية: يرتبط هذا الشرط بمبدأ السيادة مما يقضي معه منح الأولوية للأمر أوالحكم أوالقرار الصادر عن جهات قضائية جزائرية فإذا ثبت أثناء المطالبة بالتنفيذ،الأمر أوالحكم أوالقرار الأجنبي يتضمن التزامات سبق الفصل فيها من طرف جهة قضائية جزائرية[3]،فإن الأولوية تمنح الحكم الصادر في الجزائر ولو كان التعويض أو الالتزام أقل مما ورد في السند الأجنبي.

ولا يشترط المشرع هنا أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار الصادر عن جهة قضائية جزائرية نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي به إنما مجرد تقديم ما يثبت سبق نظر القضاء الجزائري في الخصومة يعد كاف لرفض الاستجابة لطلب التنفيذ متى لاحظ القاضي بأن مضمون السند الوطني المدفوع به كما يقترن الشرط الثالث بوجوب إثارة التعارض من المدعي عليه فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا حتى و لو أشار إليه المدعي بأي طريق كان[4].

د ــ عدم مخالفة النظام و الآداب العامة في الجزائر: يجب أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار الصادر عن جهة قضائية أجنبية خاليا من أي التزام مخالف للنظام العام والآداب في الجزائر[5].فالسند الأجنبي الذي يحتوي على التزام الوطني المدين بدفع ما بذمته لدى الغير إضافة للفوائد يعد مخالفا للنظام العام في الشق المتعلق بالفوائد مادام التشريع الوطني يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد و يكوم دائما بدون أجر و يقع باطلا

---

[1] وفقا للمادة 493 / 1 من قانون المرافعات المصري و المادة 2/ 1 من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية المؤرخة في 14_12_1952.

[2] طبقا الاحكام البند 2 من المادة 605 ق.ا.م.ا .

[3] طبقا الاحكام البند 3من المادة 605 ق.ا.م.ا .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص97.

[5] طبقا الاحكام البند 4 من المادة 605 ق.ا.م.ا .

كل ماهو غير ذلك[1]،في هذه الحالة يجوز للقاضي الجزائري أن يمنع تنفيذ محتوى السند الأجنبي كليا أو جزئيا فيما يتعلق بالفوائد مع الإذن بتنفيذ الجانب المتعلق بالدين فحسب[2].

2 ــ بالنسبة للعقود و السندات الرسمية: الشروط المقررة لقبول تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري ليست ذات الشروط المقررة للأحكام القضائية بإستثناء الشرط الثالث الوارد في المادة 606 من ق.ا.م.ا.حيث لايجوز تنفيذها إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزئرية متى إستوفت الشروط.

ا – توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه: يقصد بذلك الشروط الشكلية الواجب توافرها في السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه ليكتسب صفة السند الرسمي منها الإشهار أو التسجيل أو تحريره أمام ضابط عمومي[3].

ب – توفره على صفة السند الرسمي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه: بالإضافة إلى الشروط المتعلقة برسمية السند،أضاف المشرع شرطا آخر متصل بصفة السند التنفيذي عملا بقانون البلد الذي حرر فيه والمعيار هنا مختلف من دولة لأخرى[4].فلا يكتسب السند صفته التنفيذية بمجرد توفر الشروط الشكلية إنما يجب أن يمنحه القانون صفة السند التنفيذي كما هو عليه الحال بالنسبة للعقود التوثيقية في الجزائر.

ج – خلوه مما يخالف القوانين و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر: الشرط الثالث هو من جزئيين يتضمن الجزء الأول عدم مخالفة السند الأجنبي للقوانين الجزائرية و هو قيدلم يرد ضمن الشروط المقررة للأحكام الأجنبية[5]،و بحسب رأي الدكتور بربارة عبد الرحمن ،يعادل هذا الشرط ما هو مقرر في الشرط الثالث بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية حيث لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع حكم وطني.أما الجزء الثاني فتشترك فيه العقود والسندات مع الحكم الأجنبي إذ يشترط أن لا يتضمن السند ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة في الجزائر[6].

---

[1] وفقا لنص المادة 454 مدني.

[2] عملا بالمادتين 605 و606 من ق.ا.م.ا، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص98، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص90 .

[3] طبقا الاحكام البند 1 من المادة 606 ق.ا.م.ا .

[4] طبقا الاحكام البند 2 من المادة 606 ق.ا.م.ا .

[5] طبقا الاحكام البند 3 من المادة 606 ق.ا.م.ا .

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص99.

3ـ إجراءات منـح الصيغـة التنفيذيـة: ان طلب منح الصيغة التنفيذية للاوامر والاحكام والقرارات و العقود والسندات التنفيذية الاجنبية،يقدم امام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه او محل التنفيذ،و تتم الإجراءات المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية وفقا للآتي [1]:

ا ــ من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص الإقليمي وجوبا عند النظر في تنفيذ حكم أو سند رسمي أجنبي إلى محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها: إما موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

ب ــ من حيث إخطار الجهة القضائية: يتم إخطار الجهة القضائية المختصة بموجب طلب'' Demande d'exequatu ''يخضع لنفس القواعد المتعلقة برفع الدعاوى،فالفصل في الطلب لا يكون بموجب أمر على عريضة لا يتطلب حضور الخصم إنما يجب تكليف الأطراف المعنية ليتسنى لهم إبداء دفوعهم بشأن تنفيذ السند الأجنبي .

ومع أن المشرع لم يذكر بصراحة كيفية مباشرة الدعوى،فإن ذلك يستنتج من مضمون المادة 605 من ق.إ.م.إ التي تشترط إثارة المدعي عليه بالنسبة لتنفيذ السندات الأجنبية تعارضها مع أمر أوحكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية،كما يستند إلي قرار صادر عن المحكمة العليا يحمل رقم 2863232 مؤرخ في2003/02/18، يفيد بأن دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ترفع وجوبا على جميع الأطراف المدعي عليهم وليس على واحد منهم فقط[2].

وخلاصة القول إذا كان بصدد حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه أو سند رسمي أجنبي كلاهما واجب التنفيذ في دولته التي أصدرته والمطلوب هو تنفيذه محليا في دولة أخرى[3].والأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي أصدر فيه وهذا مظهر من مظاهر إستقلال الدولة وسيادتها[4]،غير أن مسايرة تطور العلاقات الدولية والتجارية وتحقيق المصالح المشتركة للدول والأفراد أدى بالتشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري إلى السماح بتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية ضمن قيود خاصة تختلف من دولة إلى أخرى.

---

[1] عملا بلمادة 607 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص100، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص90

[3] محمد حسنين،،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[4] أبو الوفا، ،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص213.

فأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أوموظفين قضائيين أجانب لاتكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقض بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليها الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة[1].

والملاحظ أن المشرع يكتفي بوضع مبدأ إمكان تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر ولكنه لا يحدد مجال هذا التنفيذ أوشروطه،غير أنه وبإعتبار أنه إستلهم هذه الاحكام من المادتين 2123 و2128 من القانون المدني الفرنسي يرى الأستاذ محند أسعد[2] أنه يمكن تحديد نطاق تطبيق الحكم الأجنبي في الجزائر وشروطه بالاستعانة بإجتهادات المحاكم الفرنسية وذلك على النحو التالي:

. فمن جهة أولى يلاحظ أن المشرع قد جاء بأحكام عاما ومن ثم يمكن تمديد نطاق تطبيقه على جميع الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية[3].

. ومن جهة ثانية لا حاجة للأفراد أن يرفعوا دعوى جديدة لإثبات الحق الثابت بالحكم أو السند الأجنبي وإنما يكتفي في الدعوى التي ترفع أمام القضاء الجزائري في مراقبة صلاحية السند الأجنبي في تنفيذه على التراب الوطني[4]،وتكون المحكمة المختصة بمراقبة الحكم أو السند الأجنبي وإعطائه القوة التنفيذية هي محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها: إما موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

وتختلف الشروط التي يتعين على القاضي مراقبة توفرها في السند الأجنبي من دولة إلى أخرى وهي تتمثل أساسا حسب الفقه الجزائري[5]وفي مراقبة إختصاص القاضي الأجنبي في إصدار الحكم المطلوب تنفيذه،ومراقبة عدم تناقض تنفيذ السند الأجنبي مع النظام العام الداخلي الجزائري ويدخل في هذا الإطار مراقبة عدم وجود غش إتجاه القانون المطبق على موضوع النزاع ومشروعيةالإجراءات المتبعة عندالفصل في القضية في البلد الذي صدر فيه الحكم والمقصود هنا أساساهوعدم الإخلال بحقوق الدفاع.

---

[1] طبقا للمادة 608 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 325 من ق.ا.م .

[2] محند أسعد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، سنة 1986، ص64، الجزائر.

[3] طبقا للمادة 608 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 325 من ق.ا.م .

[4]– وتختلف سلطة القاضي عند النظر في الأحكام والسندات الأجنبية لمنحها القوة التنفيذية بين نظام المراجعة ونظام المراقبة، ففي الأول يكون للقاضي أن يعيد النظر في السند الأجنبي سواء من حيث وقائعه أو من الناحية القانونية أما في الثاني فيقتصر دوره على فحص مشروعية الحكم الأجنبي في إطار القانون الأجنبي الذي صدر بموجبه السند الأجنبي غير أن نظام المراجعة كان محل نقد شديد خاصة من حيث أنه يؤدي إلى إفراغ الأحكام الأجنبية من كل قيمة قانونية الشيء الذي دفع معظم التشريعات إلى اعتناق نظام المراقبة.محند أسعد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص65.

[5] محند أسعد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص64.

وعند وجود معاهدة خاصة بين الجزائر وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث يتعين في هذه الحالة أعمال هذه الإتفاقيات عملا بالمادة 132 من دستور 1996.لان العمل بالقواعد المنصوص عليها سابقا لايخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول[1].

4ــ المعاهدات الدوليـة و الاتفاقيـات القضائيـة: وفي حالة وجود معاهدات دولية او إتفاقية قضائية خاصة بتنفيذ الاحكام الاجنبية بين الجزائر وغيرها من الدول،فهي التي تنفذ وليس القانون الدخلي ،ومثال ذلك الاتفاقية بيين الجزائر وتونس والمصادقة عليها بالمرسوم 450.63 المؤرخ في 1963/11/29 والاتفاقية بين الجزائر و سوريا المصادق عليها بموجب المرسوم 130.83 المؤرخ في 1983/02/19.

وفي حالة عدم وجود معاهدة خاصة بين الجزائر و الدولة الأجنبية و حينئذ تطبق أحكام المادتين 605 و 606 من ق.ا.م.ا.

مضمون المادة 608 من ق.ا.م.ا،ينسجم تماما مع المبدأ الدستوري الذي يجعل من المعاهدات تسمو على التشريع الوطني عملا بالمادة 132 من الدستور:'المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ' فالعمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 من ق.ا.م.ا هي قواعد عامة يتعلق بها في حالة غياب أحكام خاصة بالتنفيذ تتضمنها معاهدات دولية وإتفاقيات قضائية مبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول.

ففي حالة وجود إتفاقية خاصة بين الجزائر و دولة أجنبية صادر بإسمها السند المطلوب تنفيذه، و كانت هذه الاتفاقية تقضي بغير مضمون المادتين 605 و 606 من ق.ا.م.ا تتبع أحكام تلك الاتفاقية[2].

إتجاه المشرع يدعمه موقفان من المحكمة العليا ففي قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 58890 مؤرخ في 1990/05/09: من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير ووجيه ''.

---

[1] عملا بنص المادة 608 من ق.ا.م.ا .

[2] عملا بنص المادة 608 من ق.ا.م.ا .

كما جاء في قرار آخر:'' من المقرر قانونا العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية و دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية.ولما ثبت من قضية الحال،أن عقد الإيجار أبرم أمام موثق بمرسيليا(فرنسا)،فإن قضاة المجلس برفضهم الدفع الخاص بضرورة إستصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، قد خالفوا القانون و أعطوا – لتبرير ذلك – تفسير ا خاطئا للمادة 08 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 15/07/2 مما نقض و إبطال قرارهم ''[1].

5ــ أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر: الملاحظ على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، أنها تتشابه من حيث عموم مضمونها. إلا أنها تختلف في المسائل بالنظر إلى عاملين،درجة العلاقة الدبلوماسية بإعتبارها مسألة سيادية ثم الروابط التاريخية و الثقافية .

فالاتفاقيات المبرمة مع تونس و المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية التي نذكرها على النحو الآتي:

_*إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس،مصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 3-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963.

_*إتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب مؤرخة في 15 مارس 1963 مصادق عليه بمقتضى الأمر رقم 68-69 مؤرخ في 02 سبتمبر 1969 معدلة و متممة بموجب البروتوكول الموقع عليه بأفران يوم 15 جانفي 1969 – جريدة رسمية رقم 77 لسنة 1969 .

_*إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة بين(مصر)،مصادق عليها بمقتضى الأمر رقم 65- 195 مؤرخ في 29 جويلية 1965 – جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1966.

يظهر انها أكثر تشابها و تقاربا و منسجمة مع إتفاقية الرياض الموحدة لطرق التنفيذ بين الدول العربية. في حين يختلف الأمر بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع فرنسا نتيجة التمييز الثقافي بين البلدين .

أ / **إتفاقية الرياض:** صادقت الجزائر على اتفاقية الرياض الموحدة لطرق التنفيذ بين الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 06 أبريل 1983. أهم مايميز الإتفاقية حرص الدول على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية حيث تنص المواد الآتية :

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص101، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص90 .

المادة 30 :'' يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية.....إذا –كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.....''.

المادة 35: '' يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به و نافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ، و أنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .....''.

المادة 36 : '' السندات التنفيذية لدى الأطراف المتعاقدة التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات و يشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.....''.

المادة 37: '' مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و 30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين و تنفيذه لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها.في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لدى لديه و لا يجوز للهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم و لا أن ترفض تنفيذ الحكم في الحالات الآتية:.....إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.....''[1].

ب / الاتفاقية مع فرنسا: صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا بمقتضى الأمر 65-14 المؤرخ في 29 يوليو 165 . أهم ما جاء في الاتفاقية .

_* المادة الأولى : إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي و الاختصاص الولائي في الأمور المدنية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرتفيها جملة الشروط .....''[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص103

[2] وفقا للمواد من 609 إلى 645 من ق.ا.م.ا.

_* إن القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها لهذه السلطات إتخاذ أي إجراء عمومي لجهتها الأخرى كالقيد و التسجيل أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ''[1].

---

[1] **فيما يلي احكام هذه الاتفاقية :**

فقد نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على انه "القرارات الصادرة حسب الاختصاص الولائي في الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية النقضية في بلد الدولة الاخري اذا توفرت فيها جملة الشروط التالية :

ا _ان يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها

ب_ان يكون الاطراف مبلغين اصوليا و ممثلين او مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار .

ج_ان يكون القرار،بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة الشئ المقضي فيه و اصبح قابلا للتنفيذ .

د_ان لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار او لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة،ولا يجوز ان يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائي صادر في هذاه الدولة و حائز بالنسبة لها قوة القضية المقضية.

و نصت المادة االثانية على ان القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى و لا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ أي اجراء عمومي لجهتها كالقيد و التسجيل او التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطوب منها التنفيذ .

و قضت المادة الثالثة بان يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ . و تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

وقضت المادة الرابعة بان تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة باكتسابها بحكم قانون قوة القضية المقضية .فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق و يجب عليها تثبيت النتيجة في القرار الذي تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض و الابرام .

تامر السلطة المختصة عند الاقتضاء،حين منح التنفيذ ،بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبي نفس العلنية المقررة في الاحكام الصادرة عن الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ.

يحوز منح التنفيذ الجزئي لجهة او اخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

و اوردت المادة الخامسة ان يعمل بالقرار الصاد بالتنفيذ في عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق و بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ و ان يكون قابلا للتنفيذ من تاريخ صدورهلدى جهة اجراء التنفيذ و له نفس الاثر كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحته قوة التنفيذ .

و بينت المادة السادسة المستندات الواجب تقديمها على من يلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي و هي نسخة رسمية من القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ،و السند الاصلي لتبليغ القرار،و شهادة صادرة من كتاب الضبط المختصين بعدم و جود معارضة او استئناف او طعن في هذا القرار ،و صورة رسمية من دعوة الحضور الخاصة بمن تغي عن حضور جلسة الدعوى في حالة صدور الحكم غيابيا ،و عند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق السالف بيانها من ترجمان محلف او مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

الفصل الثانـي

أحكـام التنفيـذ الجـبري

يعتبر حق الدفاع حقا مقدسا، و ركيزة اساسية في القانون الاجرائي لأي بلد، ويحرص العمل القضائي اشد الحرص على احترامه لانه يهدف الى تحقيق المساواة في المراكز الاجرائية للأطراف امام المحكمة، فإذا إختلت هذه المساواة إختلت فكرة العدالة. لذا بات من الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدم كل منهم في مواجهة الاخر، وذلك بتمكينهم مناقشته و دحضه، املا في إقناع المحكمة بإصدار حكمها لصالحه، ومن اهم حقوق الدفاع الحق الذي يهدف الى إخبار الخصم، بما سيتخذ في الخصومة من إجراءات، وما يطرح فيها من طلبات و دفوع و اوجه الدفع حتى يتمكن من الرد عليها او يتخذ في شأنها الموقف المناسب لمصلحته. ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق مقدمات التنفيذ[1].

وتنفيذ القانون يكون بإعمال قواعده إعمالا فعليا، إما إختيارا او جبرا، فإذا قام المخاطبون بالقانون إختيارا منهم، سمي ذلك تنفيذا إختياريا. اما إذا إمتنع الافراد لأي سبب عن تنفيذ القانون كان لابد من تدخل

و اشارت المادة السابعة الى تنفيذ احكام المحكمين الصادرة بصورة أصولية في احدى الدولتين و قالت انها تمنح التنفيذ بالكيفية المبنية في المواد السابقة .

و تكلمت المادة الثامنة على تنفيذ السندات الرسمية التي تكون قابلة للتنفيذ في احدى الدولتين فنصت على ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في احدى الدولتين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

وتدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها،واذا كانت المقتضيات التي اتبعت في اجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منهاالتنفيذ اولمبادئ الحق العام.

و نصت المادة التاسعة على ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضي المبرمة في احدى الدولتين يجرى تسجيلها و تنتج مفعولها في الدولة الاخرى فقط عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها.و تدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات و الوكالات المتممة لتلك السندات مستوفاة جميع الشروط الضروري للاخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

و تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضي الخاصة بالشطب او التخفيض المبرمة في احدى الدولتين.ونصت المادة العاشرة على تطبيق احكام المواد السابقة على الاطراف او المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .ويرى ان الاحكام السالفة البيان متفقة مع احكام نظام المراجعة المعمول به في كل من الجزائر و فرنسا .

[1] جمال الامركي،النظام القانوني للتنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 227.

السلطة العامة لاجباره على هذا التنفيذ، عن طريق الاعمال الفعلي للجزاء المقرر في هذا الشأن وهذا هو التنفيذ الجبري.

و جاء المشرع بأحكام التنفيذ الجبري في قانون الاجراءت المدنية والادارية، ويخضع إلى مجموعة من الأحكام مشتركة(**المبحث الاول**)، ومقدمات تسري على كافة صور التنفيذ (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الأحكـام المشـتركة فـي التنفيـذ

لكل طرق من طرق التنفيذ طوارئه التي تحول إما بشكل مؤقت او بشكل نهائي دون انتاجه لأثاره القانونية، وطوارئ التنفيذ متعددة ومتباينة، وذلك خصص المشرع بالنسبة لها وسيلة إجرائية هامة قصد منها تصفية جماعية لكل منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام التنفيذ، سواء إشكالات موضوعية او وقتية[1] .

و أحكام التنفيذ تساعد على بيان الاثار القانونية المتولدة عن مجرد رفع منازعة التنفيذ، وبيان الاثار المتولدة عن الحكم في هذه المنازعة، كما تساعد ايضا على بيان طبيعة الحكم الذي يصدر في المنازعات التنفيذ وكيفية الطعن فيه و تميزه عن ما قد يختلط به.

و تتضمن الأحكام المشتركة مجموعة قواعد تنظم مسار إجراءات التنفيذ في أي صورة كان تحفظيا أو تنفيذيا على منقولات المدين أو عقاراته في يد المنفذ عليه أو الغير و كافة الطوارئ المحتمل مصادفتها أثناء التنفيذ كوفاة المستفيد من السند أو غياب المنفذ عليه **(المطلب الاول)**، والأحكام متصلة بمحل التنفيذ **(المطلب الثاني)**، والتنفيذ بمبادرة من المدين **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

طـوارئ التنفيـذ المتعلقـة بالأطـراف

هي طوارئ متصلة بطرفي التنفيذ الأساسيين طالب التنفيذ و المنفذ عليه لا سيما حالة وفاة أحدهما أو حدوث تغيير في أهليته أو وضعيته المالية.

ففي حالة وفاة المستفيد من السند يثير إشكالات عدة منها كيفية إثبات الورثة لصفتهم و إسناد الاختصاص النوعي مع غياب التصدي لحالة فقدان الأهلية، ثم جاء المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية وفق صياغة أكثر دقة و تفصيل[2]**(الفرع الاول)**، كذلك بالنسبة لطوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه**(الفرع الثاني)**.

---

[1] د طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق .ص676.

[2] وفقا للمادة 615 من ق.ا.م.ا معدلة لنص المادة 331 من ق.ا.م.

الفرع الأول

حالـة وفـاة المستفيـد مـن السنـد

حيث فصل المشرع في مسائل عدة لتنهي الجدل و ذلك على النحو الآتي :

. ميزت بين حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي وحالة فقدان المستفيد لأهليته إذ يقوم مقامه من ينوبه قانونا كالوصي أو الولي أو المقدم ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون[1]، و يقصد به قانون الأسرة .

. أضافت لمرحلة قبل البدء في إجراءات التنفيذ،مرحلة أخرى تتعلق بما قبل إتمامه .

. أن إثبات صفة الورثة الذين يطالبون التنفيذ يتم بتقديم فريضة[2].

فإذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية لفاقد الأهلية،و أثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع و هو القاضي المختص وفقا للقواعد العامة،يقوم المحضر القضائي بمحرر محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين و يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية[3].

وبمناسبة دعوى الموضوع المذكورة أعلاه،إستحدث المشرع صورة جديدة للحجز التحفظي إذ يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 615 من ق.ا.م.ا، أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه حفاظا على حقوقه،غير أن الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت المقرر الحجز التحفظي بموجب القواعد القانونية العامة لا سيما أحكام المادة 662 من ق.ا.م.ا التي تلزم الدائن الحاجز،أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين[4].

إستثناء عن القاعدة العامة،يبقى الحجز التحفظي صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة مهما استغرقت الدعوى من زمن[5]، و بغرض مواجهة حالة اختلاف ورثة الدائن بشأن مواصلة التنفيذ

---

[1] وفقا للمادة 2/615 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص108 .

[3] وفقا للمادة 3/615 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص108 .

[5] عملا المادة 615 من ق.ا.م.ا.

من طرف أحد أو بعض الورثة الآخرين دون الباقي،تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين،إذا قام بتسليم حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ[1].

الفرع الثانـــي

طـوارئ التنفيذ المتعلقـة بالمنفـذ علـيه

تتضمن طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه ثلاث حالات :

- وفاة المنفذ عليه **(اولا)**.
- صدور حكم بشهر إفلاس المدين التاجر(**ثانيا)** .
- التنفيذ على المدين المحبوس(**ثالثا)**.

اولا/ وفـاة المنفـذ عليـه: تعرض المشرع إلى حالة وفاة المنفذ عليه وفق فرضيتين[2]:

1_ وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ

2_ بدء إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه

قبل التصدي للحالتين نشير بأن المادة 617 من ق.ا.م.ا إجاءت تحت عنوان '' في حالة وفاة احد اطراف التنفيذ''مع ان مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة يتعلق بفقدان المنفذ عليه و أهليته و كأن المشرع سوى بين الوفاة و حالة فقدان الأهلية[3].

1_ وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ: إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، يكون على صاحب المصلحة الراغب في مباشرة إجراءات التنفيذ، تكليف ورثة المتوفى بالوفاء في أجل خمسة عشر (15) يوما إما جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم[4]. تسمح هذه المهلة للورثة التدبر في الأمر و تقرير ما ينبغي اتخاذه بشأن التنفيذ فإذا لم يستجيبوا جاز لطالب التنفيذ اتخاذ ما يراه مناسبا لاستعادة حقه.

أما إذا تعلق الأمر بفقدان المنفذ عليه أهليته كأن يصاب بعارض من العوارض التي تفقده أهلية الأداء أو حالة زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل

---

[1] طبقا المادة 616 من ق.ا.م.ا.

[2] من خلال المادتين 617 و 618 من ق.ا.م.ا.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص110.

[4] وفقا للمادتين 612و 613 من ق.ا.م.ا.

إتمامه[1]،فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه،وإلزامه بالوفاء[2].

مقارنة بنص المادة 332 من ق.إ.م.إ، يلاحظ بأن المشرع عدل و أضاف بموجب النص الجديد، الأحكام الآتية :

_* أن التكليف بالوفاء يتم اختياريا إما في مواجهة الورثة جملة L'ensemble des héritiers أو ضد أحدهم L'un d'eux.

_* يوجه التكليف بالوفاء إلى الورثة في موطن مورثهم،دون الحاجة إلى البحث عن مكانة إقامة كل واحد منهم.وهو الإشكال الكبير الذي كان يعيق سير الدعاوى في القضايا المثيلة مع ذلك يشار بأن المقارنة بين النص باللغة الفرنسية والمحرر بالغة العربية تجعل انه يلاحظ وجود خلل في موضع الفاصلة بعد''إلى ورثته جملة ''فمن وجهة نظر الدكتور بربارة،ان مكان الفاصلة في النص الفرنسي هو الصحيح لأن موضعها في النص العربي يثير إشكالا مما يتطلب إدراجها ب '' أحدهم '' ليشمل مكان التنفيذ و هو موطن المورث الورثة أو أحدهم[3].

_* التصدي لحالة فقدان المنفذ عليه أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه[4].

2_ بدء إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه: إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ،فإن طالب التنفيذ غير مجبر بإعلان الورثة بالسند التنفيذي إنما عليه مواصلة إجراءات التنفيذ على تركة الهالك مع الإشارة بأنه يمكن لطالب التنفيذ،متى اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ولم يتمكن من تحديد هوية الورثة أو مقر إقامتهم، استصدار من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة[5].

---

[1] طبقا للمادة 42 من القانون المدني.

[2] وفقا للمادتين 612 و 613 من ق.ا.م.ا .

[3] وفقا للمادة 1/616 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 1/617 من ق.ا.م.ا.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص111.

[5] وفقا للمادة 1/618 من ق.ا.م.ا وفق صياغة معدلة للمادة333ق.ا.م .

وتسري نفس الأحكام المقررة للتنفيذ الجبري الذي بدأ ضد المنفذ عليه قبل وفاته وكان الورثة غير معلومين أوكان محل إقامتهم غير معروف،على الحالة المتضمنة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ[1].

ثانيا/ صدور حكم بشهر إفلاس المدين التاجر:

يعد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ضد المدين التاجر،مانعا يوقف الإجراءات الفردية المتخذة ضد من أشهر إفلاسه فلا يجوز توقيع أي حجز على أموال المدين مهما كان نوع هذا الحجز.و يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها الدائن قد سبق له وأن تحصن مسبقا ضد الإفلاس من خلال حيازته على رهن عقاري أو رهن واقع على منقول فلا جدوى من منعه من التنفيذ أو الاستمرار فيه وكل ما يلزم به توجيه الإجراءات أو متابعتها ضد وكيل التفليسة كصاحب صفة أما لباقي الحجوز، فليس للدائن العادي إلا دخول التفليسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين[2].

ثالثا/ التنفيذ على المدين المحبوس:

مثلما أجاز المشرع للمحضر القضائي التبليغ للشخص المحبوس بمكان حبسه[3]، فقد عالج حالة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس و يملكون أموالا محل تنفيذ.يمكن طالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير،يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله[4].

هناك شروط المتعلقة بهذه الحالة و هي :

. أن يكون المنفذ عليه محبوسا بغض النظر عن مكان الاحتباس إذ يستوي الأمر إذا كانت المؤسسة العقابية مدنية أو عسكرية EMPR.هذه الأخيرة و إن كانت وحدات عسكرية تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري و نظام الخدمة في الجيش و لا يسري عليها القانون رقم 04.05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،فهي غير معنية بصورة مباشرة لأن التنفيذ لن يتم داخل المؤسسة أو يمس بشخص المحبوس، إنما يقع على أمواله الموجودة خارج المؤسسة العقابية العسكرية.

---

[1] وفقا للمادة 3/618 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بأحكام المادة 245 من القانون التجاري.

[3] وفقا للمادة 413 من ق.ا.م.ا .

[4] وفقا للمادة 619 من ق.ا.م.ا .

. أن يكون هناك حكم نهائي فاصل في جناية أو جنحة بعقوبة سنتين فأكثر. و بالتالي يستبعد من مجال تطبيبق المادة حالة وجود المنفذ عليه في الحبس المؤقت قبل المحاكمة أو الفصل في الطعن وعلى خلاف الجنح،لم يحدد المشرع طبيعة العقوبة بالنسبة للجنايات و ذلك لكون العقوبة بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم لا تقل مع توفر ظروف التخفيف عن ثلاث سنوات. و بما أن الحد الأدنى لتطبيق المادة 619 بالنسبة للجنح هو سنتان،لم يكن هناك داع لتحديدها في الجنايات.

. أن يكون الحبس بمناسبة ارتكاب المنفذ عليه لجناية أو جنحة حكم عليه بعقوبة سنتين فأكثر، و بالتالي لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على المخالفات.

. أن لا يكون للمنفذ عليه نائبا يتولى إدارة أمواله، فإن وجد، يباشر التنفيذ ضد النائب.

فإذا ما توافرت الشروط الأربعة المذكورة أعلاه، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله[1].

و الهدف من هذا لإجراء، تحقيق غايتين:

_* تجنب انتظار الدائن،تجنب انقضاء مدة حبس المدين لبدء إجراءات التنفيذ على أمواله وما قد يترتب عن ذالك من ضرر للدائن لا سيما إذا قام المدين بالتصرف في أمواله خلال فترة الحبس عن طريق وكالة.

_* مراعاة حقوق المدين على طريق إعلانه بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده و رغم تواجده بالحبس[2].

المطلب الثانـي

الأحكـام متصلـة بمحـل التنفيـذ

يعتبر محل التنفيذ الركن الثاني في عملية التنفيذ الجبري، ويختلف محل التنفيذ ما إذا كان بصدد التنفيذ المباشر، او التنفيذ بطريق الحجز، ففي الاول يكون محل التنفيذ هو نفسه محل الحق الموضوعي للدائن، الذي هو في نفس الوقت محل التزام المدين، اما في التنفيذ بطريق الحجز فإن محل التنفيذ يختلف تماما عن محل الحق الموضوعي او محل الالتزام، حيث يكون اي مال من اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

---

[1] وفقا للمادة 619 من ق.ا.م.ا .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص115.

وبناء عليه تنحصر المشكلة في هذا الصدد في محل التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية ويستبعد محل التنفيذ المباشر. حيث تصدى المشرع لمجموعة من أحكام متصلة بمحل التنفيذ من خلال المواد 620 إلى 624 و 627 إلى 629 و 643 و 645 و 646 يتطرق إليها من خلال مطلبين:

إعمال مبدأ الضمان العام **(الفرع الأول)** و إبطال إجراءات الحجز و التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إعمـال مبـدأ الضمـان العـام

جميع اموال المدين ضامنة لوفاء ديونه[1] كمبدأ عام**(اولا)**،كما ان هنالك ترتيب التنفيذ**(ثانيا)**.

اولا/ المبـدأ العـام:

يجوز للدائن ضرب حجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه[2]، إلا أن حماية مركز الدائن يجب أن لا تكون ذريعة مشروعة لإلحاق ضرر بالمدين. تكون قيمة الدين المحجوز من أجله المال ضئيلة ولا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة[3]كأن يلجأ الدائن إلى حجز مجموعة سيارات ملكا للمدين رغم أن حجز واحدة منها كاف لاستعادة حقه .

الهدف من إقرار المشرع بمبدأ الضمان العام، حماية الدائن من مزاحمة الدائنين المتدخلين قبل بيع الأشياء المحجوزة، و عدم كفاية حاصل البيع لتغطية مستحقات الدائنين. هذه الرخصة على إطلاقها تشكل سلاحا لفائدة طرف واحد، إذ تحقق الحماية الفعلية للدائن لكنها في المقابل قد تحدث ضررا بالمدين من دون جدوى في حالة تعسف الدائن .

إن المبرر الوحيد الذي يستند إليه موقف الداعمين لعدم إشتراط التناسب بين حق الدائن، و قيمة المال المحجوز عليه،أن الحجز على مال المدين لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع حجوز أخرى على نفس المال،و مشاركته في إقتسام ثمنه و لهذا فإنه من مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه، إحتياطا لمزاحة دائنين آخرين. فالحاجز الأول ليس له أي امتياز على غيره من الدائنين مما يبرر توقيع الحجز على أكثر مما يكفي للوفاء بدين الحاجز.

---

[1] وفقا للمادة 1/188 مدني .

[2] عملا بأحكام المادة 188 من القانون المدني ووفقا للمادة 1/642 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بأحكام المادة 2/642 من ق.ا.م.ا.

لقد أراد المشرع إحداث حل توافقي بين مركزي الدائن و المدين بحيث يجوز للأول ضرب حجز على جميع أموال المدين كما يجوز للثاني في حالة عدم تناسب قيمة الدين المحجوز من اجله مع قيمة الأموال المحجوزة أن يطلب بدعوى إستعجاليه، قصر الحجز على بعض من الأموال المحجوزة التي تغطي مبلغ الدين و مصاريفه و رفعه عن الباقي[1]، في هذه الحالة يتمتع الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصاحبه، بالأولوية على غيره من الدانيين عند إستفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها[2].

ثانيا/ ترتيب التنفيذ: يراد من الحق المقرر للدائن عملا بمبدأ الضمان العام، استعادة مبلغ الدين و ليس الإضرار بالمدين.لأجل ذلك،وضع المشرع ترتيبا ملزما يجب مراعاته عند الحجز على أموال الدين[3]:

1_ القاعدة العامة:

_*يتم التنفيذ إبتداء على الأموال المنقولة، بطريق الحجز على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير لافتراض كفايتها[4].

_*إذا كان مقدار المنقولات لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات وهي حالة وجود المنقولات لكن الحجز عليها لن يحقق الغاية من التنفيذ الجبري. وتفاديا لازدواج البيوع الجبرية، فإنه متى كان مقدار المنقولات لا يغطي الدين و المصاريف وقت تحديد قيمتها،أجاز المشرع الانتقال مباشرة إلى الحجز العقاري[5].

كما يلاحظ بأن المشرع أصاب حينما استبعد الحالة التي كانت مقررة في المادة 335 من ق إ م بالنسبة للعقارات '' لا وجود لها '' لأن عدم تغطية مقدار المنقولات يعد سببا كافيا للمرور إلى الحجز العقاري فمن باب أولى حالة عدم وجود منقولات.

_* إذالم يكن للمنفذ عليه عقارات، يتم التنفيذ على أمواله مهما كانت قيمتها،مع مراعاة أحكام المادة 622 التي تمنع مباشرة التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد على مقدار مصاريف هذا التنفيذ و المادة 636 المتعلقة بالأموال غير القابلة للحجز[6].

---

[1] طبقا للمادة 2/642 من إ م ق إ .

[2] عملا بأحكام المادة 3/642 من ق.ا.م.ا.

[3] تضمنته المادة 620 من ق.ا.م.ا و التي تم بموجبها إعادة صياغة المادة 335 من ق.ا.م.

[4] عملا بأحكام المادة 1/620 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بأحكام المادة 2/620 من ق.ا.م.ا.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص117.

2_ الاستثناء عن القاعدة:

ان أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة والتخصيص والدائنين المرتهنين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات[1].

إن الترتيب الوارد في المادة 620 من ق.ا.م.ا، ينسجم تماما مع الراجح لدى عموم المذاهب الإسلامية إذ يستوجب مراعاة طابع الموازنة بين مصلحة الغرماء ومصلحة المدين لأن الحاكم الذي يتولى البيع نصب ناضرا لمصالح الناس فينبغي أن ينظر إلى الدائن في نفس الوقت، فيبدأ بيع المنقولات لأن بيعها أهون على المدين، فإن لم يفي ثمنها باع العقار لأن العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضررفي بيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة[2].

ثانيا/ حـدود التنفيـذ:

حدد المشرع الإطار العام الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ، إمتدادا لما هو مقرر لحماية المدين من أي تعسف أو تجاوز ،من خلال الاستمرار في التنفيذ **(1)**و الجدوى منه **(2)**ثم تسليم العقارات والمنقولات **(3)** كذلك دخول المحلات أوالمنازل المغلقة**(4)** وبعدها البحث عن أموال المدين**(5)**مع مرعات اوقات التنفيذ**(6)**.

1_ من حيث استمرار التنفيذ:أكد المشرع الجزائري على منع تجاوز التنفيذ بكل صوره، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي و ما استلزمه من المصاريف. فلا يجوز أن يتجاوز لتنفيذ عن القيام بعمل أوالامتناع عن عمل أوعند البيع بالمزاد العلني للمنقولات والعقارات أوعند التخصيص حينما يتعلق التنفيذ بحجز ماللمدين لدى الغير القدر الضروري بحيث تتوقف وجوبا إجراءات التنفيذ متى استعاد طالب التنفيذ حقه[3].

أما الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ فيتم ردها إلى المحجوز عليه أووضعها تحت تصرفه لمدة(08) أيام،فإذا رفض استلامها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي،يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام[4].

---

[1] عملا بأحكام المادة 3/620 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص118.

[3] عملا بالمادة 1/621 من ق.ا.م.ا و التي أعيد بموجبها صياغة المادة 336 من ق.ا.م.

[4] عملا بالمادة 2/621 من ق.ا.م.ا

وفي هذه الحالة، يقوم المحضر القضائي باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني،و يودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد استفاء المصاريف[1]، وإذا تعذر بيعها لأي سبب كان، تعد من الأموال المتخلى عنها و توضع في المحشر[2].

2_ الجدوى من التنفيذ: لا يجوز مباشرة التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد على مقدار مصاريف هذا التنفيذ، لأن الهدف من التنفيذ هو تمكين طالب التنفيذ من إستعادة حقه و ليس معاقبة المنفذ عليه،و في هذه الحالة يحرر محضر عدم وجود[3].

فإذا كانت أموال المدين ضئيلة إلى الحد الذي لا يغطي حق مصاريف التنفيذ،يمنع مباشرة التنفيذ لانعدام الجدوى[4].

3_ حالة التنفيذ العيني: تتضمن حالة التنفيذ العيني، تسليم المنقولات و العقارات:

بالنسبة لتسليم المنقولات[5]، فمتى كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية،فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالبي التنفيذ،عملا بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ[6].

أما بالنسبة لتسليم العقارات فقد أنهى المشرع الجزائري اشكالا حادا في تطبيق ق.ا.م.ا[7]، حيث أن الاختلاف واضحا من الناحية العملية بين موقف المحضرين القضائيين، البعض منهم كان يرى بأن النص لا يشمل إجراءات الطرد إنما يخص الحجوز،في حين رأى البعض الآخر بأن النص يهدف إلى تنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام القاضية بتسليم العقارات و إخلائها و لا يتعلق بالحجوز بجميع أنواعها ما دام النص على هذه الأخيرة ورد في أبواب أخرى من ق.إ.م .

---

[1] عملا بالمادة 3/621 من ق.ا.م.ا .

[2] عملا بالمادة 4/621 من ق.ا.م.ا .

[3] عملا بالمادة 622 من ق.ا.م.ا .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص120.

[5] المنصوص عليه في المادة 623 من ق.ا.م.ا التي استعادت نفس مضمون المادة 338 من ق.ا.م باستثناء استبدال مصطلح المدين بطالب التنفيذ.

[6] عملا بأحكام المواد من 791 إلى 799 من ق.ا.م.ا .

[7] الصياغة الجديدة للمادة 624 من ق.ا.م.ا ، أنهت إشكالا كان يطرحه تطبيق المادة 399 من ق.ا.م نتيجة غموض نص المادة.

جاء المشرع الجزائري وفق صياغة أكثر دقة و في شأن مسألة واحدة تخص الحالة التي يكون فيها التنفيذ متعلقا بإلزام المنفذ عليه، إلى المستفيد من السند،و تطبيق لهذا يخص عادة الأحكام المتعلقة بالطرد[1].

وبما أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه في أي بلد كانت ينبغي أن تدخل هذه الأموال ضمن حصيلة التنفيذ فلا يجوز لأصحاب حقوق الامتياز حبسها إنما عليهم التقدم على باقي الدائنين عند توزيع الثمن المتحصل من التنفيذ .

و لتأكيد هذه القاعدة جاء ق.ا.م.ا لاقرار عدم جواز الاعتراض على التنفيذ من الغير الحائز للشيء الذي يباشر التنفيذ عليه حتى و لو كانت من أصحاب حقوق الامتياز،إنما لهذا الغير أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن[2].

4_ دخول المحلات أو المنازل المغلقة: قد نظم المشرع دخول المنازل و المحلات تبعا لإجراءات توفر أكبر قدر من الحماية، نظرا لحرمتها و مكانتها في الأنفس و خصوصية التعامل معها، غير أنه يجب التمييز بين:

_* حالة وجود المنفذ عليه و رفضه تمكين المحضر القضائي من دخول المحلات أو المنازل لمباشرة إجراءات التنفيذ. فيتم تسخير استعمال القوة العمومية من طرف النيابة العامة[3].

_* حالة غياب المنفذ عليه، فيعد دخول المحضر القضائي إلى المحلات أو المنازل المغلقة بمناسبة التنفيذ من الصلاحيات التقليدية لهذا الضابط العمومي و لو لم تكن منظمة بشكل دقيق في ق إ م فجاء المشرع وفق صياغة أحاط بموجبها هذه الصلاحية بجملة من الشروط لسد الفراغ الذي كانت تعرفه حالة التنفيذ على أموال المدين الغائب لتعذر العثور عليه أو تعذر تبليغه شخصيا[4].

فمتى استدعت الضرورة فتح أو كسر أبواب المنازل و المحلات المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ يجب أن يتم ذلك وفق ضوابط تحفظ حقوق أطراف التنفيذ الأساسية، الدائن الحاضر و المدين الغائب و المحضر القضائي.

ومن خلال قراءة المادة 627 من ق.ا.م.ا، نذكر ما تم استحداثه على النحو الآتي :

---

[1] المادة 624 من ق.ا.م.ا فصلت الفقرتين المشكلتين للمادة 339 من ق.ا.م.

[2] عملا بالمادة 626 من ق.ا.م.ا.

[3] تطبيقا المادة 604 من ق.ا.م.ا.

[4] عدم تنظيم بشكل دقيق للمادة 342 من ق.ا.م.إ سدها تطبيق الصياغة الجديدة للمادة 627 من ق.ا.م.ا .

_ وجوب حصول المحضر القضائي على ترخيص مسبق من رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على عريضة بناء على طلبه قبل أي إجراء.

_ ضرورة إبلاغ النيابة العامة.

_ أن يتم الإجراء بحضور أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

_ وجوب تحرير محضر فتح وجود للأشياء الموجودة بالأماكن يوقع عليه كل من المحضر القضائي و عون الضبطية القضائية أو الشاهدين .

_ قابلية المحضر للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

وفي حالة مخالفة المحضر القضائي للتدابير المذكورة أعلاه،يتعرض الضابط العمومي لمساءلة مزدوجة من الناحيتين الجزائية و التأديبية دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي[1].

5_ البحث عن أموال المدين: تم إستحداث هذا الإجراء لتسهيل الوصول إلى أموال المدين أينما وجدت حتى و إن كانت تحت يد أشخاص معنوية عامة أو تستخدم مرفقا عاما نذكر منها:

مصالح الولاية و الدائرة و البلدية، وكالات التنظيم العقاري، دواوين الترقية و التسيير العقاري،مؤسسة '' بريد الجزائر ''،مصالح السجل التجاري،مصالح الحفظ العقاري،مصالح أملاك الدولة،البنوك العمومية و الخاصة.

و يلاحظ أن:

– دخول المحضر القضائي في إطار مهمته إلى الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه او أموال أخرى قابلة للتنفيذ،يتم دون الحاجة أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث[2].

– يقوم المحضر القضائي بجرد هذه الأموال في محضر جرد و يباشر التنفيذ عليها[3].

– يتعين على الإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة التعامل بجدية مع المحضر القضائي و تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها دون الاعتداد بالسر المهني[4].

6_ أوقات التنفيذ: لا يجوز مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في المادة 416 من ق.ا.م.ا، حيث يمنع كل إجراء قبل الساعة الثامنة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا و كذا أيام العطل إلا في حالة

---

[1] تطبيقا المادة 2/627 من ق.ا.م.ا.

[2] من خلال نص المادة 1/628 من ق.ا.م.ا .

[3] من خلال نص المادة 2/628 من ق.ا.م.ا .

[4] من خلال نص المادة 1/628 من ق.ا.م.ا .

الضرورة حيث يرخص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي تباشر فيها التنفيذ[1].

غير أنه، إذا بدأ التنفيذ ولم ينته في أوقات العمل الرسمية، فإنه يجوز للمحضر القضائي مواصلة إجراءات التنفيذ إلى غاية الانتهاء منه،على أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ و ساعة بدايته و ساعة نهايته و إلا كان قابلا للإبطال و يترتب عن ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي[2].

الفرع الثانـي

إبطـال إجـراءات الحجـز

يشمل هذا المطلب :

الحق في طلب الإبطال(**اولا**)، و التمديد الزمني للحجز **(ثانيا)**، والتقدم إلى المزاد العلني **(ثالثا)**.

اولا/ الحـق فـي طلـب الإبطـال:

إعتمد المشرع على النظرية الحديثة في البطلان التي تقضي بأن البطلان لا يقرر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، لان بطلان العقود غير القضائية محدد على سبيل الحصر في المادة 64 من ق.إ.م.ا. و يتعلق بانعدام الأهلية للخصوم و انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[3].

نتيجة لذلك فرق المشرع بين البطلان المطلق الذي لا أثر له قانونا و البطلان النسبي على مطالبة الأطراف مع قابلية التصحيح، فالمشرع الجزائري تصد لحالة قابلية إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز للإبطال و ليس لحالة البطلان المطلق[4] و استند الدكتور بربارة فيما ذهب إليه على :

. أن المطالبة ببطلان الإجراء أمر جوازي.

. قابلية الحق في طلب الإبطال للسقوط.

. اعتبار الإجراء المشوب بالبطلان صحيحا في حال سقوط الحق في طلب الإبطال.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها عند المطالبة بالحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار فنذكرها على النحو الآتي :

---

[1] عملا بالمادة 629 من ق.ا.م.ا التي تقابله المادة 343 من ق.ا.م.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص124.

[3] و ذلك باستحداث المادة 643 من ق.ا.م.ا .

[4] عملا المادة 1/643 من ق.ا.م.ا.

_*يقدم الطلب من طرف المحجوز عليه أولكل ذي مصلحة وهوالغير في التنفيذ،ضد الحاجز والمحضر القضائي.

_* يقدم الطلب بموجب دعوى استعجالية أمام المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ.

_ *خلال اجل شهر واحد من تاريخ الإجراء،و إلا سقط الحق في طلب الإبطال و أعتبر صحيحا.

أما إذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم على المحجوز عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف (20.0000ج)[1].

ثانيا/ التمديد الزمني للحجز:

رخص المشرع للمحضر القضائي إتمام إجراءات الحجز في اليوم الموالي أو إتمامه خارج أوقات العمل إذالم يتمكن المحضر القضائي من الانتهاء في نفس اليوم بسبب كثرة المحجوزات من منقولات أوعقارات والتي تقتضي جردا دقيقا لها، شريطة أن ينوه في محضرالحجز عن ساعة بدايته وساعة إنتهائه[2].

بالرجوع إلى المادة 644 يستنتج الآتي :

_ أن التمديد الزمني للحجز يخول للمحضر القضائي مواصلة إجراءات الحجز دون انقطاع زمني إلا للضرورة كالراحة اليومية و ما يأخذ حكمها. فإذا لم يتم الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في اليوم الموالي فإذا لم يتم الحجز ليوم أو أكثر دون سبب مشروع[3]، لا يجوز للمحضر القضائي مواصلة الحجز الأول دون ترخيص من رئيس المحكمة باعتباره انتهى[4].

_ يقع على المحضر القضائي أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة ولأموال المطلوب حجزها فيما لوإمتدت الإجراءات لأكثر من يوم، إلى أن يتم محضر الجرد والحجز[5] من أمثلة التدابير الواجب إتخاذها،وضع المحجوزات في خزائن مصفحة،تعيين حارس،وضع أقفال للمكان.

_ إذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز بعد أوقات العمل الرسمية أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية،جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس المحكمة استثناء عما هو مقرر في

---

[1] عملا المادة 2/643 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا المادة 644 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا المادة 1/644 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص127.

[5] عملا المادة 1/644 من ق.ا.م.ا.

المادة 416 من ق.ا.م.ا التي تقيد تدخل المحضر القضائي قبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الثامنة مساءا و أيام العطل بالحصول على إذن من القاضي[1].

_ يجب أن ينوه في محضر الحجز عن تاريخ و ساعة بدايته و تاريخ و ساعة إنهائه، تحت طائلة القابلية للإبطال[2].

ثالثا/ التقدم إلى المزاد العلني:

منع المشرع التقدم إلى المزاد العلني لمن كانت لهم صلة بالموضوع بدءا بالقضاة الذين نظروا القضية و المحضرون القضائيون و محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ و أمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات و المحامون الممثلون للأطراف بالإضافة إلى الوكلاء الذين يباشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم و إن لم يكونوا منتمين لفئة مهنية[3].

أما بالنسبة لطرفي التنفيذ، فقد ميز المشرع بينهم حيث أجاز للدائن التقدم إلى المزاد العلني لأن رسو المزاد عليه يمكنه من استفاء ديونه عينا[4]،في حين،منع المدين من المشاركة في المزاد وذلك للأسباب التالية:

– دفعا لأي تواطؤ بين المدين و المكلف بالتنفيذ.

– أن ثمن الشراء موجه إلى الدائن و بالتالي كان على المدين الوفاء بالمبلغ قبل البيع.

– للمدين الراغب في استرجاع الأشياء المحجوزة اللجوء إلى إجراءات الإيداع و التخصيص[5].

ومن النصوص الخاصة التي تمنع ضمنيا التقدم إلى المزاد العلني لفئات مهنية معينة نذكر :

_ المادة 20 من الأمر رقم 02.96 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة.

_ المادة 24 من القانون رقم 06. 03 المنظم لمهنة المحضر القضائي .

_ مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء . 2007.

---

[1] عملا المادة 2/644 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا المادة 3/644 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 1/645 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 2/645 من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادتين 640 و 641 من ق.ا.م.ا .

المطلب الثالـث

التنفيـذ بمبـادرة مـن المدين

يتمثل التنفيذ بمبادرة من المدين في العرض والإيداع **(الفرع الأول)** والايداع **(الفرع الأول)**.

إذا كان المألوف، قيام طالب التنفيذ بدور المهاجم لاستعادة حقه، فقد أجاز المشرع بموجب أحكام العرض والإيداع للمنفذ عليه أن يكون الطرف المبادر، يهدف هذاالإجراء أساسا لحماية مصالح المدين في مواجهة الدائن المتقاعس إذ يستطيع المدين أن يتخلص من المستحقات لاسيما تلك التي يخشى فسادها[1].

كذلك بالنسبة للإيداع و التخصيص فهو إجراء جديد إستحدثه المشرع لفائدة المدين المحجوز عليه لمواجهة وضع يتعلق بإستعداد المدين للوفاء بما عليه من ديون بعد الحجز على أمواله. غير أن المشرع ميز بين وضعيتين،تتعلق الأولى بالحجز التنفيذي[2]،بينما تتعلق الثانية بالحجز التحفظي[3].

الفرع الأول

العـرض و الإيـداع

المشرع لم يستحدث العرض و الإيداع الذي كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية إبتداء من المادة 420 إنما قام بإثراء و تعديل تلك المواد وفق صياغة بسيطة واضحة، بما يمكن أطراف التنفيذ لاسيما المحضر القضائي من أداء مهمته بموجب نص صريح خاصة فيما يتعلق باسترجاع المدين للمبلغ المعروض بعد الإيداع في حالة رفض المعروض عليه استلامه و مبالغ التعويض الإستحقاقي من أجل إخلاء المحلات التجارية[4].

---

[1] وفقا لمضمون المادتين 584 و 585 من ق.ا.م.ا .

[2] عملا بالمادة 640 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 641 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص129.

اولا/ كيفيـة تقديـم عـرض الوفـاء:

حددت ق.ا.م.ا كيفية تقديم عرض الوفاء من طرف المدين الذي يرغب في التخلص مما عليه نحو الدائن.كما حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ دفعا للجهالة بهوية كل من الدائن و المدين و مواصفات الشيء المعروض للوفاء[1].

_ يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

_ يكون التبليغ رسميا وفقا لنص المادة 406 و ما يليها من ق.ا.م.ا و بالتالي يسري على الإجراء، الجزاء المقرر لعدم صحة التبليغ و لا يشترط التبليغ الشخصي للدائن.

على أن يتضمن محضر العرض،بالإضافة إلى البيانات الشخصية لكن من المدين و الدائن:

_ وصف الشيء المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره، فإن كان الشيء المعروض نقودا يحدد مقداره و نوعها[2].

_ ذكر أسباب العرض[3].

_ رفض أو قبول الدائن للعرض[4].

_ توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك[5].

_ تنبيه الدائن في حالة رفض العرض سيتم الإيداع من طرف الطالب بحساب الودائع المهني للمحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة، في اليوم و الساعة المحددة في طلب العرض و أنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة واحدة تسري من تاريخ الإيداع[6].

ثانيا/ حالـة رفـض الدائـن عـرض الوفـاء:

أجاز المشرع للمدين فيما لو فرض الدائن عرض الوفاء المتقدم به، إيداع الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي و عند الاقتضاء لدى أمانة ضبط المحكمة[1].

---

[1] طبقا للبند 1 و2 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

[2] طبقا للبند 3 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للبند 4 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للبند 5 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

[5] طبقا للبند 6 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للبند 7 من المادة 584 من ق.ا.م.ا.

و لأن عرض الوفاء من المدين لا يعني بالضرورة استجابته لعنصر المديونية أو وفاء حقيقيا، لاحتمال أن يكون تضليليا أو احتياليا. لذا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء الذي يعرضه عليه مدينه بحجة عدم مطابقة هذا الوفاء لشروط الالتزام و في هذه الحالة[2] :

_إذا كان اعتراض الدائن مؤسسا،يفصل رئيس المحكمة في الإشكال المثار بأمر غير قابل لأي طعن باعتبار العرض غير مطابق للالتزام[3]. و في هذه الحالة يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري .

_ أما إذا كان اعتراض الدائن غير مؤسس يمكن للمدين التحرر من الالتزام الذي عليه و ذلك بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي و عند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة.

و يترتب على الاعتراض غير المؤسس،ثلاث نتائج هامة لفائدة المدين :

_ سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض و الإيداع بعد مضي أجل سنة واحدة من تاريخ إيداع العرض[4].

_ إبراء ذمة المدين.

_ إمكانية استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع بعد انقضاء الأجل وذلك بموجب على عريضة[5].

الفرع الثانـي

الإيـداع و التخصيـص

وإعتبار من المشرع بأن الغاية من الحجز هو تمكين الدائن من استعادة حقه جبرا من المدين و ليس سلب المدين أمواله و تجريده منها، استحدث الإجراء الجديد ليمنح المدين فرصة أخرى من أجل دفع ما عليه من ديون نحو الدائن تجنبا لإجراءات المزايدة و تمكينه من الاحتفاظ بأمواله المحجوزة .

والمراد بالإيداع، وضع مبلغ مالي تحت يد مؤهلة على وجه الضمان.أما التخصيص فهو تحديد الطرف المستفيد من المبلغ المودع، فالإيداع ضمان حقيقي مقابل رفع الحجز عن المال المحجوز على أن تبقى خالصة للدائن الحاجز وحده دون مزاحمة بقية الدائنين له[1].

---

[1] عملا بالمادة 1/585 من ق.ا.م.ا التي تقابله المادة 423 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص132.

[3] عملا بالمادة 2/585 من ق.ا.م.ا .

[4] عملا بالمادة 3/585 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة 4/585 من ق.ا.م.ا.

ثانيا/ الإيداع و التخصيص بالنسبة للحجز التحفظي:

رغم أن نص المادة 641 لا يشير صراحة إلى الحجز التحفظي، إنما يستشف ذلك من مضمون المادة. ذلك أن الحجز التنفيذي لا يخضع لإجراءات التثبيت، يجوز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها[2]، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز .

إذا نقل الحجز من المال الذي إختاره الحاجز الى مال اخر عبارة عن مبلغ نقدي مساوي للدين المحجوز من اجله، هذا يخلص الاموال المحجوزة[3] من اسرها، وخاصة إذا تم تخصيص هذا المبلغ للوفاء بهذا الدين دون غيره.

بمجرد وقوع الحجز وايا كان طريق الحجز او طبيعته ودون حاجة الى رفع دعوى قضائية، فللمحجوز عليه او غيره من اصحاب المصلحة الحق في زوال الحجز، وذلك في ايداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساوي للديون المحجوز من اجلها وملحقاتها ويخصص للوفاء بها، بحيث يترتب على ذلك النتائج الاتية:

. زوال الحجز من اموال المحجوز عليها، وبناء عليه يستعيد المدين كامل سلطاته على هذا المال ويمكنه التصرف فيه تصرفا نافذا في حق الحاجزين.

. إنتقال الحجز الى المبلغ المودع خزانة المحكمة، ويظل عل ملك المدين وبالتالي ليس ثمة ما يحول بينه وبين دائنيين اخرين من توقيع الحجز عليه.

. تخصيص المال المودع من اجل الحاجزين وقت الايداع و التخصيص ليتم الوفاء بهم بعد حسم منازعات التنفيذ[4].

فهذا المبلغ المودع سيخصص لهؤلاء الدائنين دون ان يزاحمهم فيه الدائنون الحاجزون على المبلغ بعد ايداعه حتى ولو كان هؤلاء الاخرون من اصحاب الحقوق الممتازة او الحقوق المضمونة برهن

---

[1] عملا بالمادة 2/640 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 1/641 من ق.ا.م.ا. يلاحظ هنا استعمال عبارة مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامه، على خلاف الإيداع و التخصيص في الحجز التنفيذي الذي لا يقبل فيه بديلا عن النقود. و مرد ذالك، أن الحجز التحفظي لا يتحول بالضرورة إلى حجز تنفيذي و بالتالي يجوز استبدال المال المحجوز عليه بمال آخر من غير النقود متى كان ذالك كافيا لتحقيق الغرض.

[3] الحجز على مال معين من اموال المدين ليس مقصودا بذاته ،وإنما المقصود في النهاية هو المبلغ النقدي المتحصل من بيع هذه الاموال.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص177.

او إختصاص[1]، فلهؤلاء الدائنون الاولوية عند إستفاء حقهم من الاموال التي يقصر الحجز عليها،وليس للاخرين إلا ما سيتبقى من المبلغ إن تبقى منه شئ.

اولا/ الإيداع و التخصيص بالنسبة للحجز التنفيذي:

يجوز للمدين المحجوز على أمواله تنفيذيا أو من يمثله، و قبل مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني أو أثناءها لكن قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ النقود يساوي مبلغ الدين من أجله و المصاريف بين المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة[2].

يتم الإيداع أساسا بين يدي المحضر القضائي باعتباره الموظف العمومي المباشر للإجراءات التنفيذ، لكن قد يرفض المحضر استلام المبلغ أو يتقاعس عن القيام بذلك مما قد يسبب ضياع فرصة للمدين من أجل تفادي إجراءات البيع بالمزاد العلني، فإذا رفض المحضر القضائي استلام المبلغ تودع بكتابة أمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل استلامه لوصل[3].

ثالثا/ آثار الإيداع و التخصيص:

لقد رتب المشرع آثارا على الإيداع سواء تعلق بالحجز التنفيذي أو الحجز التحفظي على النحو الآتي:

_* يترتب على الإيداع في الحجز التنفيذي، زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المبلغ المودع سواء لدى المحضر القضائي أو أمانة ضبط ليستأثر به الدائن الحاجز دون مزاحمة من الدائنين المتدخلين. و يمتد هذا الاستئثار لفائدة الدائن حتى و لو وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، إذ لا يكون لها أي أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ[4] .

_* يترتب عن الإيداع في الحجز التحفظي، زوال الحجز على الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المبلغ المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته[5]. فإن لم يثبت، استعاد المدين المال المودع على سبيل الضمان كما يستعيد المدين المال المحجوز عليه تحفظيا[6].

---

[1] طبقا للمادة 3/642 ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 1/640 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 2/640 من ق.ا.م.ا. بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص133.

[4] عملا بالمادة 3/640 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة 3/641 من ق.ا.م.ا.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص135.

المبحث الثانـــي

مقدمـات التنفيـذ

هنالك اعمالا يتطلب القانون القيام بها كقاعدة عامة قبل الشروع في التنفيذ ايا كانت طريقه، هذه الاعمال هي ما يسمى بمقدمات التنفيذ[1]، وتعتبر هذه الاخيرة مجموعة من الاجراءات التي يلزم القانون طالب التنفيذ مراعاتها في مواجهة المنفذ عليه قبل اللجوء إلى التدابير الجبرية[2] اي هي الوقائع القانونية التي تستلزم الانظمة تحققها قبل مباشرة التنفيذ الجبري[3]، لحمل المدين على الاستجابة عن طريق تسخير القوة العمومية أو الحجز أو الغرامة التهديدية[4]، بحيث يكون باطلا ودون اثر للتنفيذ الذي لاتحترم فيه هذه المقدمات[5]، مهما كانت طبيعة الخصومة سواء تعلقت بإستعادة شيء بعينه أو ديون أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[6]، فهي إذا وقائع سابقة عن البدء في الاجراءات ولكنها لازمة من لوازمه لايكون التنفيذ التنفيذ صحيحا بدونها[7]، والتي يمكن حصرها في إجرائين هما تبليغ كل من السند التنفيذي و التكليف بالوفاء[8].

فالمقصود من مقدمات التنفيذ هو إحاطة المدين علما بأن هناك سندا تنفيذيا مطلوبا منه الوفاء بما قضى به إختيارا وتحذيره من مغبة عدم الدفع، او ان يبادر بالاعتراض عليه إذا كان لديه سبب لذلك[9]، والغرض من هذا هو تجنب مباغتة المدين، لان الاصل في الخصومة القضائية هو المواجهة، فلا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري دون علم مسبق للمدين، وكذلك إحتمال إستجابة هذا الاخير بمجرد

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ،ص229 .

[2] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص95 .

[3] جمال الامركي، النظام القانوني للتنفيذ الجبري،الموجع السابق،ص184.

[4] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص136 .

[5] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ،ص95 .

[6] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص136 .

[7] جمال الامركي، النظام القانوني للتنفيذ الجبري،الموجع السابق،ص184.

[8] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص95 .

[9] د احمد خليل، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ،ص229 .

تبليغ السند التنفيذي[1]، وبالتالي تجنب إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وما يترتب عنها من إضرار للمنفذ عليه[2]، اي قد يقوم المدين بالوفاء بعد إتخاذ مقدمات التنفيذ، فيتحقق الهدف منها وقبل البدء في إجراءات التنفيذ، بل ودون الحاجة إليها. فمقدمات التنفيذ حينئذ، انه لايترتب على مجرد إتخاذها اي اثر في وضع مال معين تحت يد القضاء، ومع ذلك يجب القيام بها لتحقيق غرض اخر قبل البدء في التنفيذ وإلا كان باطلا[3]، اي هي إجراءات إبتدائية[4] لكنها جوهرية يعبر من خلالها الدائن عن رغبته في إستعادة الحق الثابت الثابت بموجب سند تنفيذي مع تكليف المدين بالوفاء عن طريق محضر قضائي[5]او الاستجابة وديا[6].

ومقدمات التنفيذ وإن كانت لازمة لمباشرة التنفيذ الجبري وصحته فإنها لا تعد مع ذلك جزءا منه ولا تدخل في تكوينه، ومن ثم لا تخضع لما تخضع له إجراءات التنفيذ من قواعد[7]، وهي واحدة بالنسبة لجميع انواع التنفيذ فلا تختلف بإختلاف التنفيذ ولا بإختلاف الاموال التي يرد عليها[8]، كما لايترتب على إتخاذها مايترتب على قيام بإجراءات التنفيذ من آثار، فمن إتخذ إجراءات التنفيذ على مال من الاموال يعد هو الحاجز الاول حتى ولو سبقه دائن اخر في مقدمات التنفيذ، ويلتزم الدائن بتبليغ السند التنفيذي الى المدين،قبل مباشرة التنفيذ عل مال من اموال المدين،ولكنه لا يلتزم بتكرار هذا التبليغ عند قيامه بالتنفيذ على مال اخر بمقتضى السند نفسه[9].

لصحة إجراءات التنفيذ، يجب إذن إحترام مقدمات التنفيذ التي تتضمن عنصرين :

توفر النسخة التنفيذية للسند **(المطلب الأول)** ومنح المدين مهلة الاستجابة وذلك بإعلان السند **(المطلب الثاني)**.

---

[1] تنفرد احكام التنفيذ على وجه الاستئثار بفكرة السند التنفيذي وليس لهذه الفكرة مقابل في فروع القانون الاخرى،ولذلك غدت هذه الفكرة من الافكار الرئيسة في نظرية التنفيذ.فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص29.

[2] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص136 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص229 .

[4] فمقدمات التنفيذ ليست من صميم إجراءات التنفيذ وإنما مجرد اعمال تحضريه،فإذا كان الغرض من إجراءات التنفيذ هو إقتضاء حق الدائن رغما عن مدينه،فإن الغرض من مقدمات التنفيذ مختلف .

[5] اما إذا اصر المدين على تعنته،غدا مبررا إتخاذ الاجراءات القسرية للتغلب على ذلك.

[6] د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص95 .

[7] محمود محمد هاشم،القواعد العامة للتنفيذ،المرجع السابق،ص260 .

[8] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص219 .

[9] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص219 .

المطلب الأول

توفـر النسخـة التنفيذيــة للسنـد

أول ما يقع على المحضر القضائي مراقبته قبل البدء في التنفيذ، هو طبيعة السند المرغوب التنفيذ بموجبه **(الفرع الأول)**، ثم سريان السند التنفيذي **(الفرع الثاني)**، وهناك فرق بين السند التنفيذي والسند الممهور بالصيغة التنفيذية، فالمشرع حدد حصرا قائمة بالسندات التنفيذية على النحو المبين سلفا[1] غير أن ذلك لا يعني بأن كل السندات يجب إخضاعها لوجوب توفر النسخة التنفيذية.

ذلك أن الشرط يخص بعض السندات الصادرة عن الجهات القضائية أوالعقود التوثيقية وهي السندات الغالبة أثناء التنفيذ كأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزام بالتنفيذ وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة والعقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقودالقرض والعارية والهبةوالوقف والبيع والرهن والوديعة.

في المقابل لا يشترط في بعض السندات التنفيذية أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية إنما يتم تنفيذ المنطوق بمجرد صدورها ويقصد بها الأوامر الإستعجالية التي تنفذ بموجب المسودة و الأوامر على العرائض، كما أن الشيكات و السفاتج يتم تنفيذها جبرا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري[2].

الفرع الأول

النسخــة التنفيذيــة و أهمـيتها

[1] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص137 .

لا يكفي لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي يؤكد حقه الموضوعي الذي يسعى لإقتضاء، بل يجب أن يكون هذا السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية حيث كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية[1].

وعلة إشتراط الصورة التنفيذية هي أن يكون بيد الدائن علامة مميزة على أنه هو صاحب الحق في التنفيذ الجبري فلا يكون هناك مجال لإجراء تحقيق حول ما إذا كان طالب التنفيذ له حق في التنفيذ أم لا مما يعني القضاء على فكرة السند التنفيذي بإعتباره كافيا وحده لإجراء التنفيذ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصورة تكون سندا بيد عامل التنفيذ يعطيه صفة في مواجهة المنفذ ضده[2].

اولا/ المقصـود بالنسخـة التنفيذيـة:

لا يكفي في غالب الاحيان ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وان يكون الحق المطلوب إقتضاؤه متوافر شروطه، فحتى يستطيع صاحب الحق في التنفيذ إستعمال حقه فعلا، يضاف الى ما سبق شرط شكلي نص عليه المشرع، وهو ضرورة ان ياخذ السند التنفيذي شكل الصيغة التنفيذية (الصورة التنفيذية). وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة تنفيذية الاصل[3]. إذن انه لا يكفي ان يكون بيد الدائن اصل السند التنفيذي وإنما يجب ان يكون لديه صورة معينة منه تسمى الصيغة التنفيذية وذلك حتى ينتج السند اثره[4]. لكن إذا كانت هذه هي القاعدة فإن المشرع قد اوردة عليها عدة إستثناءات. كماانه قد تثور منازاعات بصدد تسليم الصيغة التنفيذية او لفقدها.

إن الصورة من المحرر الأصلي للسند التنفيذي المذيلة بالصيغة التنفذية تسمى بالصورة التنفيذية حيث لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية[5]. اي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية من

---

[1] طبقا للمادتين 2/281 و601 من ق.ا.م.ا.

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري ،المرجع السابق، ص116.

[3] عملا بالمادة 602 ق.ا.م.ا.لكل مستفيد من سند تنفيذي،الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق.ا.م،ا.تسمى النسخة التنفيذية.

[4] عملا بالمادة 601 ق.ا.م.ا. بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية تدعو وتامر جميع المحضرين وكذا كل الاعوان الذين طلب اليهم ذلك،تنفيذ هذا الحكم،القرار....وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ،وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء.

[5] طبقا للمادتين 1/281 1/602 ومن ق.ا.م.ا .

الحكم أو العقد، وهي تختلف عن الصورة البسيطة كما تختلف عن النسخة الأصلية للحكم أو مسوداته[1]، و هي صورة بسيطة للحكم ولكنها مزودة بالصيغة التنفيذية، حيث يؤشر بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع التوقيع وصفة المستلم[2]، ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم .

والصيغة التنفيذية او الصورة التنفيذية تختلف بذلك عن الصورة الاصلية للسند التنفيذي، حيث على هذه الاخيرة يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس امناء الضبط او الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة *نسخة تنفيذية مطابقة للاصل*[3] وتختم بالختم الرسمي للجهة التي اصدرته[4]. لا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه. و لمعرفة أدق بالنسخة التنفيذية لابد من تبيان الفوارق بين مختلف الحالات التي تكون عليها من خلال ثلاث مراحل .

يقصد بالنسخة الأصلية للحكم، النسخة التي يوقع عليها الرئيس و أمين الضبط والقاضي المقرر عن الإقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية[5]، وينطبق نفس التعريف بالنسبة للعقود التوثيقية إذ يحتفظ الموثق بالنسخ الأصلية للعقود المبرمة بمعرفته[6]، فالنسخة الأصلية التي يمضي عليها القاضي أو الموثق لا تسلم لأطراف الخصومة أو المتعاقدون إنما يحتفظ بها ضمن أرشيف الجهة القضائية أومكتب التوثيق ليتم الرجوع إليها في حالة نزاع محتمل بشأنها.

---

[1] تتكون الصورة التنفيذية من صورة من المحرر الأصلي للسند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية. وهذه الاخيرة بهذا الشكل هي إيذانا بإتخاذ الإجراءات الجبرية وإلزاما للسلطة العامة بالتدخل إذا لزم الأمر.والأصل التاريخي لهذه الصيغة يرجع إلى الإستقلال الإقليمي بين السلطات القضائية في فرنسا فكان يجب الحصول على "فيزا" يمكن بواسطتها تنفيذ الحكم خارج الإقليم الذي صدر فيه. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص189.

[2] وفقا لاحكام المادة 4/602 ق.ا.م.ا.

[3] وصورة التنفيذية عبارة عن الفاظ معينة تنص عليها المادة 281 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 320من ق.ا.م. بينما و لا يجوز التنفيذ إلا بموجبها إلا في الأحوال المستثناة بنص قانوني، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية اي المذيلة بصيغة التنفيذ وتبصم بخاتم الجهة القضائية وتوقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل العبارة التالية'' نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ.

[4] وفقا لاحكام المادة 3/602 ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 278 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 39 من ق.ا.م.

[6] عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق.

. أما الصورة البسيطة أو العادية وخلافا للأحكام المتعلقة بالنسخة الأصلية يجوز لأطراف الخصومة الحصول على نسخ عادية لمعرفة محتوى الحكم أو لأجل تبليغه للخصم تمهيدا لمرحلة التنفيذ، فالنسخة العادية اذن ماهي الا صورة مطابقة للاصل مأخوذة عن النسخة الاصلية للحكم لكنها لا تخول من له مصلحة إلا فرصة الإطلاع على الحكم أو تبليغها للخصم لبدء سريان مواعيد الطعن، وتعطى لكل شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى[1].

من الواضح إذن اهمية الصيغة التنفيذية التي توضع على صورة السند التنفيذي، إذ لا يجوز التنفيذ بدونها بحيث ان تخلفها بل وفي راي البعض الخطأ في الفاظها يعطي لعامل التنفيذ مثل المحضر الحق في الامتناع عن التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية[2]، ويجعل التنفيذ الذي يجري بدونها باطلا بناء على طلب المنفذ ضده، وإن كان السند التنفيذي ذاته يظل بمنأى على هذا البطلان[3].

ولا تختلف الصيغة التنفيذية للعقد الرسمي او المحرر الموثق عن تلك المقررة للأحكام القضائية او السندات التنفيذية الاخرى إلا من حيث المصدر[4]، فبينما تقوم الجهة القضائية التي صدر عنها السند بإمهار الصيغة التنفيذية ليتحول السند إلى نسخة تنفيذية في حين يقوم الموثق الذي أبرم العقد أمامه بإمهار العقد بالصيغة التنفيذية فيتحول السند إلى نسخة تنفيذية له نفس آثار الحكم القضائي[5]، فتسلم الصورة التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ بعد التحرر وتنتهي بنفس عبارات الاحكام الصادرة من المحاكم[6]. على أنه وإستثناء من مبدأ عدم جواز التنفيذ إلا بصورة تنفيذية، بحيث ينفذ الأمر المستعجل ليس فقط بغير صورة

---

[1] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص75،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص138 .

[2] وفقا لاحكام المادة 602 ق.ا.م.ا.لا تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا او لوكيل عنه بوكالة خاصة.

[3] على انه يجب ان تقف اهمية الصيغة التنفيذية عند هذا الحد،فيجب ان نتذكر انها ليست اكثر من شكل للسند التنفيذي،وهذا الاخير هو الاساس،بحيث إذا تم وضع صيغة تنفيذية بطرق الخطأ على عمل قانوني لا يعتبره المشرع من بين السندات التنفيذية،كحكم إبتدائي غير مشمول بالنفاذ مثلا،فإنه لايكون امام صورة تنفيذية لسند تنفيذي جدير بالتنفيذ.

[4] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص78، بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص138 .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص134 .

[6] وفقا للمادة 20 من الامر 91.70 المتضمن تنظيم التوثيق .

تنفيذية بل بغير صورة أيا كانت ويشترط لذلك أن يأمر به رئيس المحكمة بناء على طلب الخصوم[1]. كذلك يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعات الاجال القانونية المنصوص عليها قانونا إذا كان التنفيذ يتم بموجب امر إستعجالي او كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل[2]. ضف الى ذلك الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والاوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[3]. اما في القانون القديم فيما يتعلق بأوامر الحجوز التحفظية حيث يصدر القاضي أمرا يبلغ بغير إمهال إلى المدين وينفذ بموجب مسودته رغم المعارضة أوالإستئناف[4].

ويؤدي خلو الصورة التنفيذية من أحد هذه البيانات إلى فقدها صيغتها كصورة تنفيذية ويجوز للمحضر عندئذ أن يمتنع عن التنفيذ بمقتضاها[5]. وارى انه تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية من الحكم[6] أو العقد، إذا تاكد ان الحق محقق الوجود و معين المقدار و حال الاداء، وبهذا فلا يكون هناك مجال لإجراء تحقيق حول ما إذا كان طالب التنفيذ له حق في التنفيذ ام لا.

اما في الفقه الاسلامي فالصفة الغالبة فيه هي عدم التقيد بالشكليات بحيث لم يكن له نظام معين لتحرير الاحكام او تسليم نسخة تنفيذية عليها الصيغة التنفيذية وإنما كان الفقه الاسلامي يلأخذ بنظام اوامر التنفيذ التي كان القاضي لا يصدرها إلا بعد التحقق من جواز التنفبذ بدل الصيغة التنفيذية التي لاتدل على جواز التنفيذ إلا مبدئيا وذلك لتعرضها لمنزعات التنفيذ[7].

و نظرا لأهمية الصيغة التنفيذية، حدد المشرع مضمونها في ق.ا.م.ا، وجاء أكثر إنسجاما مع التشريع المعمول به مقارنة بقانون الاجراءات المدنية كإستبدال مصطلح أعوان التنفيذ بكلمة المحضرين عملا بالقانون رقم06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي[8].

لقد نظم المشرع كيفية تسليم السندات التنفيذية ويشمل التنظيم الجديد المسائل الآتية[9]:

---

[1] وفقا للمادة 303 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 188 من ق.ا.م.

[2] وفقا للمادة 614 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 3/609 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 346من ق.ا.م..

[5] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص192.

[6] لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أوكان مشمولا بالنفاذ المعجل.

[7] محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية،اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،كلية الشريعة والقانون،جامعة الازهر،القاهرة،سنة 1972،ص 201.

[8] من خلال المادة 602 من ق.ا.م.ا مقارنة بالمادة 320 من ق.ا.م.

[9] من خلال المادة 601 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 321 من ق.ا.م.

.*إعتماد المشرع مصطلح السند التنفيذي بدلا عن الحكم، على اعتبار أن الحكم ما هو إلا سند ضمن مجموع السندات التنفيذية.

.* لا يسلم السند التنفيذي إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، يشار هنا إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة المقترحة من الحكومة لم تكن تتضمن هذا القيد إنما أضيف بناء على اقتراح من لجنة الشؤون القانونية و الحريات بحجة حماية حقوق الأطراف.

.* يجب على رئيس أمناء الضبط أوالضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه، بأنه سلم نسخة تنفيذية مع تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي استلمها .

.* ضرورة إعدادا سجل خاص بتسليم النسخ التنفيذية و صفة الشخص المستلم و توقيعه تفاديا للإشكالات التي قد تحدث مع تحديد المسؤولية[1]،[2].

ثانيا/ أهميــة النسخــة التنفيــذية:

شدد المشرع على مسألتين متعلقتين بتسليم النسخة التنفيذية **(1)** و مدة التقادم**(2)**، لأهمية النسخة التنفيذية و لكونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من اللجوء إلى التنفيذ الجبري من أجل استعادة الحق .

1_ تسليم السند: لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، كما لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للعقود الرسمية إلا إذا حان أجل الاتفاق. في الحالة الأولى، يجب التأكد إبتداء من إنقضاء مواعيد الطعن العادية من استئناف أو معارضة والحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة تثبت عدم الطعن والمرجع في ذلك محضر تبليغ الحكم

[1] عملا باحكام الفقرة الاخيرة من المادة 602 من ق.ا.م.ا

[2] وقد قوبل القيد المتعلق بتسليم السند التنفيذي باحتجاج كبير من طرف هيئة الدفاع لأنه يعطل مصالح موكليهم كما يشكل إهانة تمس بمصداقية مهنة محاماة ويرى في القيد أمرا غير وجيه كان بالإمكان تفاديا عن طريق حل توفيقي يحفظ للخصوم حقوقهم دون المساس بالدفاع،فالمحامي ليس بالوكيل العادي وفقا للقانون رقم 1-04 المنظم لمهنة المحاماة و بالتالي لا يحق معاملته كأي شخص عادي،كما أن تصرفات بعض المحامين وهم قلة قليلة،لا يقاس عليه من أجل تجريد المحامي النزيه من حق التمثيل أمام أي جهة،من وجهة الدكتور بربار: كان بالإمكان تفادي السبب المؤدي للاحتجاج بأن يقتصر القيد على مطالبة المحامي بتقديم طلب كتابي لأجل استلام نسخة تنفيذية من الحكم الذي كان يباشر فيه الدفاع عن مصالح المستفيد من السند،و هو قيد كاف لضمان الحقوق و تحديد المسؤولية .

كدليل مادي عند حساب الآجال، وقد أعاد المشرع صياغة المادة 326 من ق.إ.م بأسلوب بسيط يتسم بالدقة على النحو المبين في المادة 609[1].

ونظرا لما للنسخة التنفيذية من أهمية بالغة، نظم المشرع كيفية الحصول عليها والأشخاص المخولون إستلامها وعدد النسخ المسموح تسليمها للأطراف، و عمد المشرع من خلال ق.إ.م.إ إلى دمج المادتين 322 و323 من ق إ م ضمن مادة واحدة تحمل رقم 603 تضم فقرتين وذلك لتبسيط الإجراءات .

كما تصدى المشرع إلى النسخة التنفيذية مرتين في ق.إ.م.إ، الأولى تحت عنوان ''في إصدار الأحكام[2] ''، والثانية تحت عنوان ''في السندات التنفيذية[3] ''.

و لأن حق المستفيد من السند يقتصر على إستلامه لنسخة واحدة وفقا لقانون الجراءات المدنية والادارية[4]، فإن إستلام نسخة أخرى يتم بشروط و إجراءات تحفظ حقوق الأطراف، و قد ساير المشرع في ذلك المستقر عليه في القانون المقارن بحيث لا تسلم للمستفيد من السند إلا نسخة تنفيذية واحدة. والحكمة في عدم تسليم اكثر من صورة للمحكوم له منع تنفيذ تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد اي منع الحكم الواحد اكثر من مرة بعد إتمام تنفيذه، ويثبت في الصورة التنفيذية ما تم من اجراءات التنفيذ بحيث يمكن للمتطلع عليها. ما دامت واحدة ان يتبين ما إذا كان طالب التنفيذ قد حصل على كل مطلوبه من التنفيذ الذي قام به، اما إذا تعددت الصور التنفيذية فإن ذلك يفتح مجالا للغش وإستخدام للحكم او السند التنفيذي بعد إستنفاذه لقوته التنفيذية[5]، اماإذا ضاعت الصورة التنفيذية فإنه لا يكفي لإجراء التنفيذ إثبات سبق صدور الصورة وعدم إستعمالها بل يجب الحصول على صورة أخرى، وإذا إدعى طالب التنفيذ ضياع الصورة التنفيذية التي أعطيت له فليس من سلطة كاتب المحكمة أو الموثق تحقيق هذا الأمر[6]. ففي هذه الحالة كما في حالة ضياعها وإتلافها أومزيقها يمكنه أن يقدم بموجب أمر على عريضة، طلبا للحصول على نسخة

---

[1] إلا أن الطعن بالنقض في المادة الجزائية، يقتصر أثره الموقف على الشق المتعلق بالدعوى العمومية باستثناء المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير عملا بالمادة 361 من ق.ا.م.ا التي تقابلها 228 من ق.ا.م.ولكن الموقف للطعن بالنقض لا يشمل التنفيذ بالنسبة للحقوق المدنية التي تستند على حكم جزائي عملا بالمادة 499 من ق إ ج.

[2] من خلال المادة 282 من ق.ا.م.ا.

[3] من خلال المادة 603 من ق.ا.م.ا.

[4] من خلال المادة 603 من ق.ا.م.ا.

[5] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص77 .

[6] فتحي والي، التنفيذ الجبري، نفس المرجع.

أخرى وفق شروط تسمح له بتنفيذ السند وإسترجاع حقوقه[1]، كذلك بالنسبة الى الموثق يؤشر على الاصل بتسليم الصورة التنفيذية لكل من الاطراف المعينة بالامر ولا يمكن تسليم غيرها بدون امر من رئيس محكمة دائرة الاختصاص[2]، ومثلها في ذلك الصورة التنفيذية للاحكام[3].

وذلك أن المشرع قد حصر سلطة هؤلاء في تسليم الصورة التنفيذية الأولى بحيث إذا قاما بتسليمها إنتهى التفويض الممنوح لهما ولا يكون لهما الحق في تسليم صورة تنفيذية ثانية من تلقاء نفسيهما[4] بل يتعين على طالب التنفيذ أن يرفع دعوى أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[5] أو رئيس محكمة محل إقامة المكتب بالنسبة للعقود الموثقة[6].

شروط و إجراءات الحصول على نسخة تنفيذية أخرى و هي تتضمن:

تقديم العريضة إلى رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها السند التنفيذي، وتكون معللة ومؤرخة وموقعة ممن تسلم النسخة الأولى، ويتم إستدعاء جميع الأطراف إستدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يصدر، كما يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا سواء تم قبول الطلب أو رفضه. ويمكن مراجعة أمر الرفض، متى إستوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية[7]، اما في القضاء المصري فيكون ذلك برفع دعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم ويحكم فيها على وجه السرعة وهذا زيادة في الحيطة[8]، ويتم إثبات واقعة فقد الصورة التنفيذية بكافة طرق الإثبات[9].

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ،ص143 .

[2] وفقا للمادة 21 من الامر 91.70 المتضمن تنظيم التوثيق .

[3] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص78 .

[4] أنور طلبة،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص200.

[5] طبقا للمادة 603 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 322 من ق.ا.م .

[6] طبقا للمادة 22 من قانون التوثيق .

[7] طبقا للمادة 603 من ق.ا.م.ا.

[8] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص76.وطبقا للمادة 603 من ق.ا.م.ا. تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة،إستدعاء جميع الاطراف إستدعاء صحيح امام الجهة القضائية المختصة لابداء ملاحظاتهم،وفي جميع الحالات يجب ان يكون الامر الصادر مسببا.

[9] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص122.

ويفصل الرئيس في الطلب المقدم إليه بموجب أمر قضائي وليس أمر ولائي وللإشارة ضرورة تبليغ الخصوم لحضور جلسة البت في طلب النسخة التنفيذية ومن ثم يتحقق عنصر المنازعة الذي يميز العمل القضائي على العمل الولائي[1].

أما إذا تعدد أصحاب المصلحة في الحكم او المدعون وقضي لصالحهم جميعا، فتسلم لكل واحد منهم نسخة تمسح له بالتنفيذ و لو تراجع باقي الأطراف عن المطالبة بحقوقهم، مع الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ لا يتضمن أي مادة تتعلق بحالة امتناع رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي بأي حجة واهية عن تسليم صاحب المصلحة نسخة تنفيذية على خلاف المشرع المصري الذي أفرد لهذه الفرضية حكما خاصا بحيث يجيز لمن بهمه الأمر المطالبة بالتسليم بموجب أمر على ذيل عريضة وهذا زيادة في الحيطة[2].

إذا كان الأصل في التنفيذ عدم جوازه دون صيغة تنفيذية[3]بحيث لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية، إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها التنفيذ بغير نسخة تنفيذية، فإن المشرع ومن خلال نفس القانون في باب القضاء المستعجل، قرر بان تكون الاوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ، وفي حالات الضرورة القصوة يجوز للرئيس حتى قبل قيد الامر اي قبل تسجيله ان يأمر بموجب مسودة الاصلية للامر او بموجب النسخة الاصلية بالتنفيذ على الامر[4]، ويلاحظ ان التنفيذ هنا يتم بغير اعلان حتى قبل قيد الامر وان مسودته تسلم الى كاتب التنفيذ لا الى المحكوم له فلا محل لوضع الصيغة التنفيذية على مسودة الامر الاصلية في هذه الحالة[5]، و قد سبق تعريف النسخة الأصلية على أنها التي تحفظ في أرشيف الجهة القضائية، وبذلك فتح المشرع مجالا ضيقا ضمنه بعض الاستثناءات عن القاعدة تتعلق في مجملها بالأوامر والأحكام القضائية دون أن تمتد للعقود الرسمية[6].

---

[1] طبقا للمادة 2/603 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 322 من ق.ا.م .

[2] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص76، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص143.

[3] طبقا لمقتضيات المواد 282 و602 و603 من ق.ا.م.ا والمادة 320 من ق.ا.م .

[4] طبقا للمادة 303 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 188 من ق.ا.م .

[5] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص79.

[6] بربارة عبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص144،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص79.

2 ــ فائدة إشتراط الصيغة التنفيذية: إن إشتراط الصيغة التنفيذية[1] له فوائد عملية تظهر من خلال بيان التنظيم التشريعي لتسليم الصيغة التنفيذية.

. من الناحية الاولى : لاتسلم الصورة التنفيذية إلا بعد التأكد من ان السند جائز التنفيذ. فهي لاتوضع إلا على سند من تلك التي يعتبرها القانون سندات تنفيذية وليس على غيرها من المستندات ولو كانت رسمية المثبتة لحقوق الافراد، ويشترط ان يكون هذا السند مستوفيا لشرائط القوة التنفيذية و ان يكون الحق جائز الاقتضاء. فالصيغة التنفيذية لكي توضع مثلا على الحكم، يشترط ان يكون مشمولا بالنفاذ المعجل او نهائيا وصادرا بإلزام محقق الوجود، معين المقدار، حال الاداء. وبذلك تتحقق وظيفة السند التنفيذي كسبب كاف للتنفيذ، بحيث لايكون لعامل التنفيذ مثل المحضر اية سلطة تقديرية تسمح له بالامتناع عن التنفيذ في ظل وجود الصورة التنفيذية.

. و من ناحية ثانية : لاتسلم الصورة التنفيذية إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من التنفيذ[2]. وبذلك تكون الصورة التنفيذية شاهدا على ان من يتسلمها هو صاحب الحق في التنفيذ، بحيث إذا تقدم للمحضر طالبا إجرائه فهو ذو صفة ثابتة[3]، فلا يكون للمحضر القيام بأي تحقيق حول ذلك.

. اما من ناحية ثالثة : لا تسلم إلا صورة تنفيذية واحدة للخصم[4]. والحكمة من ذلك هي تفادي تكرار التنفيذ دون مبرر.فعندما يتم تنفيذ معين فإن إجراءات التنفيذ التي تتخذ عادة ما يتم إثباتها في الصورة التنفيذية، وعندما يفي المحكوم عليه بالمحكوم به فقد يكتفي في إثبات هذا الوفاء بإقرار الدائن بذلك على الصورة إذا لم يتمكن المحكوم عليه من سحبها منه والاحتفاظ بها. فإذا سمح للخصم بالحصول على اكثر من صورة تنفذية، لكان في ذلك مدعاة لاحتمال تكرار التنفيذ رغم إنقضاء الحق فيه، خاصة وان المحضر[5] ملزم

---

[1] الواقع انه ليس المقصود من وضعها على السند توجيه الامر الى عمال التنفيذ بإجرائه، ففي نصوص القانون ما يغني عن ذلك. كما انه ليس المقصود منها ان تكون دليلا مستقلا عن الحق في التنفيذ، فقد جعل المشرع الاختصاص بوضعها لكتاب المحكمة، او قلم الكتاب او كاتب مكتب التوثيق، ولايتصور ان يكون لاي من هؤلاء الكلمة الاخيرة في صلاحية الورقة للتنفيذ، لانه لايكفي وجود الصيغة على عمل لكي نعتبره سندا تنفيذيا.

[2] وفقا لاحكام المادة 602 ق.ا.م.ا.لاتسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا او لوكيل عنه بوكالة خاصة.

[3] وفقا لاحكام المادة 600 ق.ا.م.ا.

[4] وفقا لاحكام المادة 1/603 ق.ا.م.ا.لاتسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد.

[5] والمحضر ملزم بإجراء التنفيذ دون تحقيق كلما قدمت له صورة تنفيذية.

بإجرائه متى قدمت له صورة تنفيذية لايظهر منها سبق التنفيذ، وهذا ما قرره المشرع من عدم السماح بتسليم إلاصورة واحدة من السند التنفيذي[1].

3 ــ الاستثناء(تنفيذ الحكم بمقتضى مسودة): إذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة توافر الصورة التنفيذية في يد طالب التنفيذ حتى يلتزم المحضر بإجرائه، فإن مؤدى ذلك إستحالة القيام بالتنفيذ فور نشوء السند التنفيذي، وذلك لان الحصول على الصورة التنفيذية يقتضي وقتا، إذا كان مثلا بصدد حكم، إنتظار إيداع نسخة الاصلية، ثم الرجوع الى قلم الكتاب لوضع الصيغة التنفيذية على الصورة، وهذا الوقت قد يفوت الغرض من الحماية التنفيذية الكاملة في بعض الاحوال. وبهذا تدارك المشرع بعض الاستثناءات على القاعدة، حبث اقر للمحكمة في المواد المستعجلة او في الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودة بغير إعلانه[2].

يتضح من هذا لكي يجري التنفيذ صحيح بغير الصورة التنفيذية، يجب ان تتوفر ثلاث شروط:

. ان تتحقق حالة من الحالات التي نص عليها القانون، فيجب ان يكون بصدد حكم مستعجل ايا كان القاضي الذي اصدره، او يكون حكم موضوعي يترتب على تأخير تنفيذه لحين الحصول على الصورة التنفيذية إلحاق الضرر بالمحكوم له[3].

. ان يطلب الخصم إجراء التنفيذ بغيري صورته التنفيذية، وهو طلب يجب تقديمه اثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم القابل للتنفيذ[4]. وهذا مستفاد من القاعدة العامة لاتجيز للمحكمة ان تقضي بشئ من تلقاء نفسها.

. ان يصدر امر من المحكمة بالتنفيذ بغير الصورة التنفيذية، والمحكمة تتمتع بذلك بسلطة تقديرية بحيث إذا لم يرد هذا الامر صراحة في الحكم،فسر صمتها على انه رفض للطلب من جانبها.

إذا توافرت الشروط الثلاث السابقة جاز تنفيذ الحكم بموجب مسودة، اي بموجب الحكم الذي يحرره القاضي بخط يده والذي يودع ملف الدعوى عقب النطق به كاصل عام.هذه المسودة والتي لاتحمل الصيغة التنفيذية ستكون اداة تنفيذ في هذه الحالة، إذيغني امر القاضي عن هذه الصيغة[5].

---

[1] داحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص 121 .

[2] في هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى هذا الاخير ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

[3] من الواضح إذن ان تنفيذ الاحكام القضائية هو فقط الذي يمكن ان يجري بصدده الاستثناء.

[4] فإذا صدر هذا الحكم لم يعد ممكنا الرجوع الى المحكمة بطلب تنفيذه بغير صورته التنفيذية،إذ لم تعد لها ولاية.

[5] داحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص 124 .

4 ــ منازعات تسليم الصورة التنفيذية: قد يمتنع الموظف المنوط به تسليم الصورة التنفيذية عن تسليمها لاي سبب من الاسباب، وقد يتسلمها الخصم ثم تفقد قبل ان يبدأ التنفيذ، فكيف يمكن تنفيذه. إذن الصورة التنفيذية يمكن ان تثير منازعات إما بسبب امتناع او بسبب ضياعها.

. في حالة إمتناع على إعطاء الصورة التنفيذية الاولى، الذي يمتنع الكاتب عن تسليمها بحجة عدم توافر شرط من الشروط القانونية، بل من المتصور التعنت فيمتنع عن التسليم دون مبرر. في هذه الحالة اعطى المشرع لطالب الصورة الحق في الالتجاء الى القضاء عن طريق الاجراءات الاوامر الوقتية لاستصدار امر على العريضة بإلزام الكاتب بتسليم الصورة التنفيذية.

. في حالة ضياع صورة التنفيذية او تلفها او فقدها ممن تسلمها قبل التنفيذ او عدم إستردادها قانونا، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية اخرى بأمر على عريضة بشرط، تقديم عريضة معللة ومؤرخة ومقعة من المستفيد، ثم إستدعاء جميع الاطراف إستدعاء صحيحا بسعى من الطالب، للحضور امام رئيس الجهة القضائية المختصة، لابداء ملاحظاتهم التي يجب ان تدون في محضر يرفق مع اصل الامر الذي يصدر[1]، بينما يرى الدكتور احمد خليل ان الكاتب ملزم بالامتناع عن تسليم صورة ثانية ايا كانت المبرارت او المستندات التي يقدمها الطالب. ومن حق هذا الاخير رفع دعوى قضائية ليس لاثبات حقه الموضوعي من جديد وإنما للحصول على حكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية لسنده الاول.ويكون لطالب الصورة إثبات ضياع الاولى بكافة طرق الاثبات إذا ما انكر المدين عليه ذلك ونازع في الضياع، فإذا إستجابت المحكمة لطلبه امرت بإعطائه صورة ثانية، وإذا رفضت طلبه جاز له تجديده إذا تغيرت الظروف[2].

إستدعاء جميع الاطراف للحضور امام رئيس الجهة القضائية المختصة، هذا يعني انه ينعقد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية للمحكمة التي صدرعنها السند التنفيذي، الذي ضاعت صورته الاولى. الاختصاص إذن لمحكمة الموضوع ولو كانت محكمة إستئنافية التي صدر عنها السند التنفيذي،ليس لقاضي التنفيذ حيث لاينعقد إختصاص لهذا الاخير إلا بعد الحصول على الصورة التنفيذية. وترفع الدعوى بالاجراءات المعتادة، ويختصم فيها المحكوم عليهم جميعا إذا تعددوا وذلك لانهم اصحاب مصلحة واضحة في هذا الصدد حتى لايتكرر التنفيذ عليهم لاحتمال سبق حصوله.

الفرع الثاني

سريـان السنـدات التنفيـذية

---

[1] عملا بالمادة 603 ق.ا.م.ا.

[2] داحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص 128 .

لقد عمل المشرع إلى توحيد مدة سريان الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية لتشمل كل السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق.إ.م فجعلها تتقادم بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ[1].

إن قيام المشرع بتوحيد مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية، جاء من باب الحيلولة دون تأييد السندات الذي يتعارض مع مبدأ ضمان استقرار المعاملات وحرصه على تجانس الأحكام بين مختلف النصوص بحيث إعادة النظر في المادة 344 من ق.ا.م. التي تحدد مدة تقادم الأحكام القضائية بثلاثين سنة، وساير القانون المدني الذي ينص على تقادم الحقوق الناتجة عن عقد أو حكم بمضي خمسة عشر(15) سنة كاملة[2].

يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ قابليتها للتنفيذ و ليس من يوم صدورها، فالوضعيتان مختلفتان، و المقصود بقابليتها للتنفيذ حينما يتحصل المستفيد من السند على النسخة التنفيذية، مع الإشارة بأن الأوامر الاستعجالية التي تنفذ بموجب المسودة غير معنية بمدة التقادم[3]لأنها تحمل في ذاتها عوامل السقوط إن لم يبادر صاحب المصلحة إلى تنفيذه وقت صدورها .

و يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ بما فيها التكليف بالوفاء أو استصدار أمر لأجل ضرب حجز تحفظي، إذ لا تقتصر إجراءات التنفيذ هنا على التنفيذ الجبري من حيث هو[4].

المطلب الثانـــي

إعلان السنـد وطبيعة إجرائه

قبل إجراء التنفيذ الجبري، يجب كقاعدة عامة، إعلان السند التنفيذي[5]، ويقصد بإعلان السند التنفيذ، إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ الجبري، وهوالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف

---

[1] عملا باحكام من المادة 630 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 344 ق.ا.م.

[2] عملا باحكام من المادة 630 من ق.ا.م.ا.

[3] من وجهة نظرة الدكتور بربارة.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص145.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص230 .

المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي[1] عن طريق المحضر القضائي[2]و إمهاله مدة للاستجابة وهي خمسة عشر(15) يوما، وبذلك أعاد المشرع صياغة المادة 330 من ق.إ.م، والغرض من وجوب إعلان السند قبل البدء في التنفيذ،هو مايلي:

إن الهدف من هذه القاعدة هي الاصل في إجراءات المرافعات هو مبدأ المواجهة بمعنى ان يكون الخصم الذي يتخذ الاجراء ضده على بينة منه حتى يستعد له، فالقانون يستبعد فكرة المباغتة فالدائن حتى ولو كان مزودا بصورة تنفيذية من السند التنفيذي لايستطيع مباشرة التنفيذ دون علم مسبق من المدين وإمهاله، لإحتمال إستجابة المدين وديا ويقوم بالوفاء إختيارا بمجرد إعلان السند مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري بالمقاصة لكون المنفذ عليه دائن لطالب التنفيذ بموجب سند تنفيذي آخر. كذلك نفقات التنفيذ الجبري او لاحتمال ان يكون للمدين دفاع في هذا الشأن فيستعد به ليتقي التنفيذ[3] .

كذلك إعلان السند او صورة طبق الاصل من الصورة التنفيذية، فالحكمة من هذا البيان هي من ناحية إخبار المدين بقدرة الدائن على إجراء التنفيذ الجبري، و من ناحية اخرى تمكين المدين من مراقبة ركن التنفيذ المتصل بالسند التنفيذ[4].

وفضلا عن ذلك فإن الدائن يعتبر متسامحا مع المدين في إيقاع التنفيذ الى ان يقوم بإعلانه بسند التنفيذ وتكليفه بالوفاء فتنتفي بذلك مظنة التسامح[5]، فإعلان السند التنفيذي إذن يقوم في مجال التنفيذ بدور مماثل لدور الإعذار في نطاق الإلتزمات او القانون الموضوعي[6].

إن العلة من إشتراط التكليف بالوفاء تكمن في تسجيل واقعة إمتناع المدين عن الوفاء الاختياري بإلتزامه ومن ثم تأكيد حق الدائن في الحماية التنفيذية، بإعتبار ان المدين لايعتبر مخلا بإلتزامه او متأخرا في الوفاء به، وفقا لقواعد العامة إلا من تاريخ إعذاره.

---

[1] إن تهيئة المدين لاداء المطلوب منه او تمكينه من الاعتراض قبل البدء في التنفيذ الجبري تقتضي وفقا للقانون إعلانه بورقة من اوراق المحضرين مشتملة على بيانات محددة قاونا .

[2] عملا باحكام المادة 612 من ق.ا.م.ا

[3] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص81،دبربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص146،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص96 .

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص230 .

[5] التكليف بالوفاء وبيان المطلوب ،المقصود بذلك تنبيه المدين بأداء مبلغ معين او القيام بعمل معين على وجه التجديد،وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إن لم يقم بالوفاء إختيارا بما هو مطلوب..

[6] دمحم دحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص81 .

ويجب ان يعلن المدين بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي، فتبليغ السند التنفيذي لابد ان يتم بمقتضى الصورة التنفيذية للسند موضوع التبليغ، اي الصورة الموضوع عليها الصيغة التنفيذية، وذلك لان الغرض من تبليغ السند التنفيذي هو تبليغ المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري لكي يتمكن المدين من الوفاء بالحق تفاديا لاجراءات التنفيذ، ولايثبت حق الدائن في التنفيذ الجبري إلا إذا كان بيده عمل قانوني ذو قوة تنفيذية وثابت في مستند معين هو الصورة التنفيذية من هذا السند، وعلى ذلك فإن تبليغ صورة غير تنفيذية لا تحقق الغرض منه، وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء احكام المواد 406الى 416من ق.ا.م.ا، والمتعلقة بالاجال وعقود التبليغ الرسمي[1].

وتبقى حقوق صاحب المصلحة في التنفيذ ثابتة ومحفوظة بموجب السند التنفيذي لكنها قابلة للسقوط بالتقادم إذالم يقم بالإعلان، لان الحقوق تتقادم بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة إبتداء من تاريخ قابلية السندات التنفيذية للتنفيذ[2]، ولذا يجب مراعات اجل التكليف بالوفاء ومضمونه **(الفرع الأول)** وطبيعة هذا الإجراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أجـل التكليف بالـوفاء ومضمونـه

يخضع التكليف بالوفاء لآجال **(اولا)** حددها المشرع لصحة الإجراء[3]،وهي منح المدين مهلة قبل التنفيذ حتى يحقق التكليف بالوفاء هدفه، وليدبر المدين امره ويوفي بالمطلوب منه إختيارا ويتفادى إجراءات التنفيذ[4]، ومع ذلك إستثنى المشرع **(ثانيا)** حالتين من إعمال القاعدة المتعلقة بمراعاة الآجال و هذا بموجب ق.ا.م.ا[5]. وبالاضافة الى الصورة التنفيذية للسند التنفيذي فإن مضمون التكليف بالوفاء**(ثالثا)** يجب ان يشتمل على مجموعة من البيانات دفعا للجهالة، ويترتب على إغفالها قابلية التكليف للابطال وإعتبار المدين كأن لم يبلغ به.

اولا/ وجـوب مراعاة الآجـال:

---

[1] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص96 .

[2] وفقا لنص المادة 630 من ق.ا.م.

[3] وفقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا..

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص232 .

[5] طبقا لنص المادة 614 من ق.ا.م.ا.

يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي[1]، و التبليغ الرسمي هو الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي و يتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء[2]، ما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما[3]إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء[4].

اما في القانون المصري لايجوز التنفيذ إلا بعد مضي يوم على اقل[5] من إعلان السند التنفيذي، فإذا فإذا كان التنفيذ قبل ورثة المدين او من يقوم مقام من فقد اهليته او زالت صفة من كان يباشر الاجراءات نيابة عنه فإن هذه المدة تكون ثمانية ايام[6]. وعملا بالاصل العام في التشريع والذي يقضي بإضافة ميعاد مسافة[7]كلما عين القانون ميعادا للحضور او لحصول الاجراء[8]. وهذا في نظري هو الحل الاجدر لعدم تهرب تهرب المدين او من يقوم مقامه، لان مدة خمسة عشر يوما توفر للمدين الوقت الكافي لتهربه او على الاقل مغالطة القضاء بأية وسيلة كانت[9].

أما عن السبب الرئيسي الذي دفع بالمشرع إلى إعتماد صياغة المادة 612 من ق.ا.م.ا، هو تحقيق غايتين :

---

[1] عملا بالمادة 612 ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 406 من ق.ا.م.ا.

[3] تستلزم القواعد العامة عدم البدء في إجراءات التنفيذ إلا بمضي اجل معين من تبليغ السند التنفيذي الى المدين،والحكمة من هذا هو إعطاء المدين او من يقوم مقامه فرصة الوفاء الاختياري،او التفكير في اسباب المنازعة في صحة التبليغ او السند، ويعتبر هذا الميعاد من المواعيد الكاملة التي يجب انقضاؤها قبل البدء في إجراءات التنفيذ.جمال الامركي،النظام القانوني لتنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص186.

[4] وفقا لأحكام المواد 406 إلى 416 من ق.ا.م.ا .

[5] وفقا للمادة 4/281 من قانون المرافعات المصري .

[6] عملا بالمادة 284 من قانون المرافعات المصري.

[7] إن الميعاد المنصوص عليه في المادتين 281و284 من قانون المرافعات المصري يضاف اليه ميعاد مسافة،فيمتنع على الدائن قبل إنقضاء كل هذه مهلة البدء في إجراءات التنفيذ،فهو ميعاد كامل.فإذا تم التنفيذ فورا بعد الاعلان ودون إحترام السابقة،نكون امام عيب جوهري في الاجراءات لا تحقق بسببه الغاية منها ومن ثم تكون إجراءات التنفيذ باطلة.

[8] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص232 .

[9] فرعاية الحقوق الاجرائية للمنفذ ضده تنتهي عند التكليف بالوفاء،والبدء في الحجز لاينطوي على مساس بسمعة المدين،لان المحضر لايسمح بإتخاذ هذه الخطوة إلا بعد التأكد من وجود مقومات هذا الحجز و اهمها السند التنفيذي، والتأكد من حلول اجل الاداء،وكذلك توافر باقي شروط التنفيذ الاخرى .

.* تقليص مدة إعلان السند التنفيذي من (20) يوما كما هو مبين في المادة 330 من ق.ا.م.الى خمسة عشر (15) يوما بغرض إحداث إنسجام مع المدة المحددة في الحجز التحفظي تجنبا لأي فراغ بين الفترتين الزمنيتين.

.* إعتماد مصطلح أنسب من ذلك المعمول به وفقا لقانون الإجراءات المدنية و هو الإلزام بالدفع، و تعويضه بالتكليف بالوفاء، لأن الوفاء أشمل و أدق في الدلالة، و موضوع التنفيذ ليس بالضرورة إلزاما بدفع شيء، إنما الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي[1].

ثانيا/ الاستثناء عن وجوب مراعاة الآجال:

هناك حالات يمكن البدء في التنفيذ فيها دون حاجة الى إتخاذ مقدمات التنفيذ السابق ذكرها او بعضها وذلك لاعتبارات مختلفة[2]، حيث يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي[3]، و إستثنى المشرع حالتين وردتا على سبيل الحصر، من قاعدة وجوب مراعاة الآجال عن التكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون الحاجة إلى إنتظار إنقضاء مدة الإعلان الممنوحة للمدين، اي دون مراعات الاجال المنصوص عليها في المادة 612 من ق.ا.م.ا، و يتعلق الأمر بحالتي التنفيذ الذي يتم بموجب[4]:

.* أمر إستعجالي .

.* حكم مشمول بالنفاذ المعجل .

كذلك يندرج تحت هذه الحالات الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، حيث يجيز القانون المصري للمحكمة ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان[5]. ففي هذه الحالة لا يقتضي القانون اية مقدمات[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص148.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص239.

[3] عملا باحكام المادة 614 من ق.ا.م.ا

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص149،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص97.

[5] وفقا للمادة 286 من قانون المرافعات المصري .

[6] صحيح ان النص يستثني فقط الاعلان صراحة،إلا ان ميعاد اليوم اي المهلة ايضا لامحل له لان هذا الميعاد يرتبط بإعلان الصورة التنفيذية بينما مسودة الحكم لا يؤخذ منها صورة وبالتالي لايمكن إعلانها،كما ان طلب التنفيذ ايضا لاحاجة له لان المحكمة لا تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته إلا بناة على طلب الدائن،وهذا يتضمن بذاته ضمنا طلبا بإجراء التنفيذ فورا.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص239 .

ويستمد الاستثناءان مبرراتهما من الطابع الإستعجالي للخصومة وحالة الضرورة التي تقتضي التنفيذ المعجل لتلك الأحكام و الأوامر، و مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب السرعة في التدخل لحماية الحقوق و المراكز القانونية المهددة، فأي تأخر في التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى ضرر يصعب جبره عينا في المستقبل لا سيما إذا ما تم التنفيذ وفقا للقواعد العامة[1].

وخلال هذه المرحلة من التنفيذ، إذا توفي احد اطراف التنفيذ، سواء طالب التنفيذ او المنفذ عليه ،فإنه يرجع الى احكام المواد من 615الى618 من ق.ا.م.ا، اما إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية اومحكوم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر،ولم يكن له نائب يتولى إدارة امواله[2]، فإنه يجوز لطالب التنفيذ ان يستصدر امرا من قاضي الاستعجال يقضي بتعين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه او من الغير، ليحل محله اثناء التنفيذ على امواله[3].

ثالثا/ مضمون التكليف بالوفاء:

وبالاضافة الى الصورة التنفيذية للسند التنفيذي فإن التكليف بالوفاء يجب ان يشتمل على مجموعة من البيانات بغرض تحديد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء دفعا للجهالة[4]، ويترتب ويترتب على إغفالها قابلية التكليف للإبطال وإعتبار المدين كأن لم يبلغ به[5]، ومن البيانات التي إشترطتها المشرع في ق.ا.م.ا هي[6]:

-إسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا او معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن المختار له في دائرة إختصاص المحكمة التنفيذ.

-إسم ولقب وموطن المنفذ عليه .

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص149.

[2] عملا باحكام المادة 619 من ق.ا.م.ا

[3] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص97 .

[4] ليس هناك شكل خاص للطلب،ولكنه يجب ان يكون مصحوبا بالصورة التنفيذية حتى يكون المحضر ملزما بإجراء التنفيذ.

[5] وفقا للمادة 1/613 من ق.ا.م.ا.

[6] وفقا للمادة 613 من ق.ا.م.ا.

-تكليف المنفذ عليه، بما تضمنه السند التنفيذي[1]،خلال اجل اقصاه خمسة عشر(15)يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه .

- بيان مصاريف التنفيذ والاتعاب المستحقة للمحضرين القضائين .

-توقيع وختم المحضر القضائي[2].

كما يستفاد من قراءة المادة 613 من ق.ا.م.ا:

.* أنها جاءت في صياغة قاعدة آمرة.

.* لا جدوى من وراء ذكر '' البيانات المعتادة '' لغياب أي نص يحدده.

و يترتب على مخالفة أحكام المادة 613 من ق.ا.م.ا أثران :

- جواز لمن يهمه الامر تقديم طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي إستعجال خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء،حتى يتسنى الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما[3]،و الغالب أن صاحب المصلحة في هذه الحالة هو المنفذ عليه.

- يتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء نتيجة تقصير منه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض فيما لو أقام المتضرر من تقصير الضابط العمومي دعوى قضائية نتيجة ما لحقه من ضرر و تثبت العلاقة النسبية بين الضرر وخطأ المحضر القضائي، والغالب أن المصلحة في هذه هو طالب التنفيذ[4].

الفرع الثانـي

طبيعة الإجراء

اما عن طبيعة هذا الإجراء فهو ليس من إجراءات التنفيذ لانه يسبقه وان الحجز بداية التنفيذ. فإعلان السند التنفيذي وما يصاحبه من التكليف بالوفاء يخرج عن مرحلة التنفيذ ذاتها،ويعتبر من مقدمات

---

[1] ليس هناك ميعاد معين لتقديم تكليف بالوفاء،فيمكن تقديمه حتى قبل إعلان السند التنفيذي او بعد هذا الاعلان وقبل إنقضاء المهلة،كل ما هنالك ان المحضر لن يقوم بالبدء في التنفيذ إلا بعد التحقق من سبق الاعلان وإنقضاء المهلة،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص233.

[2] وفقا للبند 6 من المادة 613 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 2/613 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص149.

إلا انه مقدمة لازمة لابد من إتمامها[1]، وإلا أعتبر التنفيذ نفسه باطلا بكافة إجراءاته. من هنا كانت اهمية هذا إجراء حيث نص المشرع على ان يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد[2]، وإذا توفى من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه يبلغ الحكم الى ورثته،ولا تباشر إجراءات التنفيذ إلا عند إنقضاء ميعاد خمسة عشر يوما المحدد في ق.ا.م.ا[3].

فالقانون إستلزم ان يكون إعلان السند التنفيذي حاصلا قبل البدء في التنفيذ وقيده بقيد زمني وهو مهلة خمسة عشر يوما التي يجب ان تمضي بين إعلان السند والبدء في التنفيذ[4].

وإذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد إنقضاء مهلة خمسة عشر يوما التي منحت له عند إنذاره وكان الحجز تحفضيا فإن هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بامر يصدره القاضي[5]، وفي حالة عدم وجود حجز تحفظي تحجز اموال المدين بعد إنقضاء الميعاد المحدد قانونا بموجب امر ،ويحرر المحضر محضر جرد للأموال المحجوزة[6]وتبليغ المدين المحجوز عليه إذا كانت هذه الأموال في حيازة الغير وإعتبار ذلك الغير حارسا عليها بحيث انه لايتخلى عنها إلا بإذن القضاء [7].

---

[1] كما ذكر سابقا ان مقدمات التنفيذ ليست لها علاقة بالتنفيذ الجبري،لكنها لازمة من لوازمه.

[2] وفقا للمادة 612 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 330 من ق.ا.م .

[3] عملا بالمادة 617 من ق.ا.م.ا .

[4] وهي مقدمات لتهيئة المدين لاداء المطلوب منه او تمكينه من الاعتراض على التنفيذ غير مبرر قبل ان يبدأ.

[5] إذا توافرت هذه المقدمات وجب على المحضر القيام بالتنفيذ فورا،فإن إمتنع كان لطالب التنفيذ ان يتقدم الى قاضي التنفيذ طالبا إصدار امر على عريضة بإلزام المحضر بالتنفيذ،فيصدر القاضي امره إن كان له وجه،د احمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص233.

[6] يراعي القائم بالتنفيذ في تنفيذه احكام المواد من 352 الى 354 ق.ا.م .

[7] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص82 .

البـــاب االثاني

التنفيـذ الجبـري

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاذ الوسائل الودية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبري تختلف فيما لو وجهت ضد مدين يخضع لأحكام القانون الخاص و بين مدين ينتمي للأشخاص المعنوية العامة بحيث للدائن أن يضرب حجزا على أموال المدين الأول وفقا لما تقتضيه مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة بينما يخضع التنفيذ الجبري ضد المدين الثاني للقواعد المنصوص عليها أساسا في القانون رقم 91-02 و ما إستحدثه ق.ا.م.ا [1].

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص153.

تعريف الحجز : الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، بمقتضاه يتم وضع مال معين من اموال المدين تحت يد القضاء[1]سواء كان هذا المال عقارا او منقولا، بحيث يتم كف يد صاحب المال عنه[2]وتتقيد سلطاته عليه[3]، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من اوقع الحجز عليه من الدائنين[4]، وتمهيدا لاقتضاء هؤلاء حقهم منه عن طريق إجراءات التنفيذ[5]، وذلك ببيعه وإستفاء حقهم من ثمنه.

ويعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري[6]، ولكنه ليس الطريق الوحيد لهذا التنفيذ، إذ قد يتم التنفيذ القهري مباشرة بتحقيق عين ما امر به الحكم[7]، كتنفيذ الحكم الصادر بطرد مستأجر او تسليم عين معينة او إقامة بناء او إزالته، فهذه الاحكام تنفذ تنفيذا عينيا بدون اللجوء لطريق الحجز[8]. اما مجال التنفيذ بطريق الحجز فإنه ينحصر في الاحكام التي تصدر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، سواء كان

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص241 .

[2] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص101 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص241 .

[4] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص101 .

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص241 .

[6] وفقا للمادة 683 من القانون المدني هناك تصنيفان للأموال منقول و عقار،وعلى هذا الأساس تجد نوعان من الحجز: حجز المنقول و الحجز العقاري. و يتميز الحجز العقاري بوحدة إجراءاته عكس حجز المنقول الذي يتميز بتشعب و اختلاف إجراءاته باختلاف المال المنقول و اختلاف حيازته فيدخل في هذا الإطار حجز المنقول لدى المدين، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجز التحفظي العام، حجز المؤجر، الحجز الاستحقاق و الحجز على المدين المتنقل. و بالمقابل تتسم إجراءات الحجز على المنقول بالسرعة و البساطة على عكس الحجز العقاري الذي يظهر أكثر تعقيدا و صعوبة مرجعها أساسا إلى الحماية التقليدية للعقارات باعتبارها أهم عنصر في ثروات الأشخاص و الى تعلقها بحقوق التتبع مما يستوجب تصفيتها قبل بيعها.

[7] وهوالمرحلة الاولى في التنفيذ في هذه الحالة إن لم يكن المرحلة الوحيدة،بحيث مجرد توقيعه يؤدي وظيفة تحفظية اوإحتياطية هي الحفاظ على مال المدين وبالتالي المحافظة على الضمان العام للدائنين،وقد لايريد الحاجز اكثر من ذلك،لكن قد يضاف الى ذلك وظيفة اخرى تنفيذية هي تحريك إجراءات نزع الملكية،من هنا كان تنوع الحجز الى حجز تحفظي وحجز تنفذي،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص241 .

[8] هنالك تصنيف حسب الهدف من الحجز، فبعض الحجوز يهدف فقط إلى ضمان الحفاظ على بعض أموال المدين،وهي الحجوز التحفظية و البعض الأخر يهدف الى بيع الأموال المحجوزة لصالح الدائنين هي الحجوز التنفيذية.وعلى هذا الأساس يدخل في إطار الحجوز التحفظية الحجز التحفظي العام، الحجز ألاستحقاقي،حجز المؤجر ولحجز على منقولات المدين المتنقل. و يدخل في إطار الحجوز التنفيذية حجز المنقول لدى المدين، حجز ما للمدين لدى الغير و الحجز العقاري.

محل التزام المجكوم عليه في الاصل مبلغا من النقود او تحول التزامه الى التزام بمقابل اي الى تعويض يحدده القضاء[1].

ورغم ان الحجز بأنواعه ليس طريقا وحيدا للتنفيذ إلا ان المشرع قد إهتم بتنظيمه ورسم الاجراءات والقواعد الخاصة بكل نوع من انواعه[2]، فإنه يخضع المال المحجوز لنظام قانوني خاص يتمثل جوهره في تقيد سلطات المدين على امواله المحجوزة بحيث لايقوم بأي عمل من شأنه إخراجها من الضمان العام المقرر للدائنين الحاجزين، على انه ايا كان طريق الحجز المتبع[3]، بل ان الفقه يطلق على هذه الانواع إسم"طرق التنفيذ"،اما التنفيذ المباشر رغم ان المشرع لم يضع له قواعد خاصة به[4]، إلا انه لابد وان يسبقه تمهيدا مناسبا عن طريق قيام الدائن ببعض الاجراءات والمسماة مقدمات التنفيذ[5]، لانه يحتاج الى إجراءات مفصلة تتبع، ولكنه يشترك مع التنفيذ بطريق الحجز في الخضوع للقواعد العامة للتنفيذ القضائي[6].

وقد نظم المشرع أنواع الحجوز المختلفة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الادارية فخصص الباب الاول في عرض الوفاء والايداع. والباب الثاني في إيداع الكفالة وقبول الكفيل. و الباب الثالث في دعاوي المحاسبة، وفي الباب الرابع احكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذيذة، وفي الباب الخامس في الحجوز، اما في الباب السادس في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

ويتصل تنظيم طرق التنفيذ على هذا الشكل بالنظام العام، فلا يملك الدائن إختيار طريق الحجز الذي يراه، بل يجبر على إتخاذ الطريق المناسب الذي عينه القانون حسب طبيعة المال المراد الحجز عليه أهو عقار او منقولا ماديا او معنويا، وبحسب كونه في حيازة المدين اوفي حيازة الغير والا كانت الاجراءات باطلة[7].

كما لا يجوز إتفاق الدائن مع المدين على مخالفة احكام التنفيذ الجبري، كان يتفقا على انه في حالة حلول اجل الدين وعدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون او يكون لدائن ان يتتبع مالا

---

[1] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص101 .

[2] ايا نوع الحجز تنفيذيا ام تحفظيا،وايا كان طريقته،حجزا على المنقول لدى المدين او لدى الغير ام على العقار.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص241 .

[4] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص101 .

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص241 .

[6] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص101 .

[7] والظاهر هذا التنظيم الذي اعتمده مشرع انه يقوم على اساس التفرقة بين الحجوز بالنظر الى هدفها،بحيث فرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي،سواء تعلق هذا الاخير بالتنفيذ على العقار أو المنقول.وأدرج بين الاثنين حجز ما للمدين لدى الغير الذي نظمه بأحكام تختلف بحسب ما اذا كان هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذا.

معينا من اموال المدين ويستوفي حقه من ثمنه بغير اتباع اجراءات البيع الجبري وهو ما يسمى بشرط الطريق المهد اوبشرط البيع[1]، فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا [2].

على ان هذا لاينفي حق الدائن في إختيار مايشاء من اموال المدين للحجز عليها. كما يملك ان يتبع طرق مختلفة للتنفيذ في ان واحد، فله ان يحجز على منقولات خصمه ويباشر في ذات التنفيذ على عقاراته. وله ان يقوم بهذه الاجراءات المختلفة بمقتضى سند واحد ولا يلتزم إلا بالقيام إعلان واحد للسند التنفيذي وتكليف واحد للوفاء[3].

طبيعة الحجز: لقد اثارت طبيعة الحجز جدلا في الفقه، ولم يتفق الشراح في تحديد هذه الطبيعة وتعدد اراؤهم، فذهب البعض الى ان الحجز على مال معين يؤدي الى إعتبار المحجوز عليه عديم الاهلية بالنسبة لهذا المال، ومن ثم يفقد المحجوز عليه القدرة على التصرف في هذا المال او إدارته ويحل القضاء محله في ذلك.

بيد ان هذا الرأي غير سديد، لانه لاعلاقة بين الحجز والاهلية، ولايوجد توافق بين اثار الحجز واثار إنعدام اهلية الشخص، فالقانون يرتب اثارا نسبيا على الحجز وهو عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في مواجهة الدائنيين الذين اشتركوا في الحجوز، وهذا الاثر ينحصر فقط في المال المحجوز دون غيره من اموال المحجوز عليه، فإذا تصرف المدين المحجوز عليه في المال المحجوز فإن هذا التصرف ليس باطلا بل يعتبر تصرفا صحيحا ولكنه لاينفذ في مواجهة الدائن الحاجز، ولذلك فإنه إذا زال الحجز لاي سبب من الاسباب فإن تصرف المدين يعتبر نافذا بأثر رجعي، بينما يترتب على إنعدام اهلية الشخص اثار في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع امواله، فعديم الاهلية إذا تصرف في ماله فإن هذا التصرف يعتبر باطلا غير صحيح، وهذا التفاوت في الاثار بين الحجز وإنعدام الاهلية يؤكد انه لاصلة بين الحجز والاهلية[4].

ـــ* **انواع الحجز:** ينقسم الحجز الى حجز تنفيذي وحجز تحفظي، ولا يختلف النوعان من حيث ما يترتب على كل من منهما من اثار.

ا *__حجزتحفظي:__ يراد منه حماية حقوق الدائن دون أن يوضع المال تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه.

ب* **حجز تنفيذي** : يسمح بإعداد الشيئ المحجوز للبيع بغية إستفاء الدائن لحقه من ثمنه.

---

[1] محمد حسين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص85

[2] وفقا للمادة 903 مدني.وهذا أيضا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 40484 المؤرخ في 1987/07/04 المجلة القضائية عدد4 سنة 1990 . ورقم 64984 المؤرخ في 1991/02/18 المجلة القضائية عدد1 سنة 1993.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص253 .

[4] طبقا للمادة 646 من ق.ا.م.ا. دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص102.

ويتناول هذا الباب فصلين :

الحجز التحفظي (**الفصـل الأول**).والحجز التنفيذي(**الفصـل الثاني**) .

الفصـل الأول

الحجـز التحفظـي

تعرض المشرع لموضوع الحجز التحفظـي من خلال المواد 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما في ذلك صوره الخاصة التقليدية كحجز المؤجر على منقولات المستأجر و الحجز على منقولات المدين المتنقل و الحجز الاستحقاقي إضافة إلى ما تم إستحداثه بموجب ق.ا.م.ا كالحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة[1].

[1] من خلال قراءة المادتين 345 من ق.ا.م و646 من ق.ا.م.ا . الملاحظ أن هناك مجموعة فوارق بين النصين و هي :

تعريف: الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي امرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على اموال مدينه[1]. ويقصد بذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الاموال المنقولة المادية و العقارية التي يملكها المدين تحت يد القضاء[2]، وذلك لمنعه من تهريبها و التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز[3]، على ان

ا * الأحكام المحتفظ بها :

*وضع أموال المدين تحت يد القضاء

*منع المدين من التصرف في تلك الأموال .

ب* استبعد من النص الجديد:

أن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة .

أن الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو منع المدين من الإضرار بدائنة و أحال المشرع الآثار إلى مواد ق.ا.م.ا من 659 إلى 661.

ج* استحداث:

* إمكانية الحجز تحفظيا على أموال المدين العقارية.

* تحميل الدائن مسؤولية الحجز .

[1] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص146 .

[2] و يرد الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية ،اذ يجوز لكل من له ابتكار او انتاج مسجل ومحمي قانونا ،ان يحجز تحفظياعلى عينة من السلع او نماذج من المصنوعات المقلدة وفقا للمادة650 من ق.ا.م.ا،كما يجوز للدائن ان يوقع حجزا تحفظيا على قاعدة تجارية مملوكة لمدينه ويقد امر الحجز خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الامر بالادارة المكلفة بالسجل التجاري ،وينشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ،والا كان الحجز باطلا وفقا للمادة 651 من ق.ا.م.ا.

لا يتم الحجز تحفظيا إلا على المنقولات المادية دون المعنوية و المنقول المادي هو الذي يكون له كيان ملموس بينما المنقول المعنوي فهو ما لا يمكن لمسه ماديا كالأفكار و المخترعات و الألحان الموسيقية.

[3] ان توقيع الحجز ايا كان نوعه على اموال المدين لا يؤدي الى إخراج هذه الاموال من ملكه.وإنما تظل يد المدين على امواله يد المالك،إلا انه حماية للدائن الحاجز رتب القانون على واقعة الحجز بعض القيود تحد من إستعمال المحجوز عليه لملكه الواقع عليه الحجز،من ذلك مثلا عدم جواز التصرف في الاموال المحجوزة،والمشرع بإرادته هذا القيد يذهب الى حد التناقض مع مفهوم حق الملكية ذته،وهو يدرك ذلك،ولكن لاعتبارات التوازن بين المراكز القانونية للدائن والمدين هي التي املت عليه ذلك،كما خففت ذات هذه الاعتبارات من قيد عدم جواز التصرف،بأن جعلته موقوتا من جهة وممكنا إستعادته رغم بقاء الحجز من جهة اخرى،وتم ذلك بالعديد من الادوات الاجرائية التي زرعها المشرع في جسم القانوني للحجز.،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص319 .

يتحمل الدائن مسؤولية الحجز[1]، فالحجز التحفظي لا يستهدف إبتداء بيع المنقول المحجوز عليه و إقتضاء حقه من ثمنه[2] وإنما يعتبر إبتداءا إجراء تحفظيا[3].

ويرى الدكتور محمد حسنين في تعريفه للحجز التحفظي انه لا يوقع إلا على المنقولات لان العقارات و ما تستلزمه من إجراءات الشهر عند التصرف فيها تحول طبيعتها دون تهريبها فلا يقتضي الامر ضبطها خشية التصرف فيها في الخفاء[4].ينما إستحدث المشرع في ق.ا.م.ا في مادته 646 إمكانية الحجز تحفظيا على اموال المدين العقارية[5].

و تنص المادة 345 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري، على ان الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة و يستصدر لامر به في ذيل العريضة و الاثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع منقول مادي تحت تصرف القضاء و منع هذا المدين من التصرف فيه إضرارا بدائنه. فهو إجراء تحفظي وإن كان قد يعهد لبيع المنقولات المحجوز عليها.

وتتضمن دراسة الحجز التحفظي الأحكام العامة **(المبحث الاول)**، وإجراءات الحجز التحفظي **(المبحث الثاني)** ، وحجز ما للمدين لدى الغير**(المبحث الثالث)** .

المبحث الأول

الأحكام العامة للحجز التحفظي

---

[1] وفقا للمادة 646 من ق.ا.م.ا.

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص146 .

[3] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص110 بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ،ص154 .

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص146 .

[5] ان كان المشرع قد نص على إجراء تحفظي اخر بالنسبة للعقاروهو طلب الاذن بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت على عقار المدين كما سيجيء.

تسرى هذه الاحكام العامة ايضا على الحالات الخاصة التي نص عليها القانون في الحجوز التحفظية كأحكام مكملة لها و حيثما لا يوجد تعارض بينه مما سيشار إليه في موضعه[1].

للحجز التحفظي مجموعة خصائص تميزه عن الحجز التنفيذي كما يستقل بآثار خاصة تجعل من الإجراء قاصرة على حماية حقوق الدائن دون تمهيد لبيع المال المحجوز[2].

الحجز التحفظي هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من ان يقوم بأي عمل قانوني او مادي من شأنه إخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز[3]. فإن مجرد توقيعه لا يؤدي الى إمكانية بيع المال المحجوز، حيث لايشترط ان يكون بيد الحاجز سندا تنفيذيا مستوفيا لشرائط هذا السند، فحتى من ليس بيده اي سند على الاطلاق يستطيع طلب توقيع الحجز[4]. ولا يختلف الحجز التحفظي بهذا المعنى عن الحجز التنفيذي[5]. فكلاهما يهدف الى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين لاستفاء دين الحاجز من ثمنها، لذلك لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي الا من دائن بيده سند تنفيذي[6]. اما الحجز التحفظي فلا يقصد منه الا منع المدين من التصرف في المال المحجوز اضرارا بحقوق الدائنين وبالتالي يجوز توقيعه حتى ولو لم يكن الدائن سندا تنفيذيا[7]وانما كأن ان يصبح حجز تنفيذيا بحصول الدائن على سند تنفيذي.

و يختلف القانون الوضعي عن أحكام الشريعة الإسلامية بصدد الحجز التحفظي من عدة أوجه من أهمها، أن الشريعة الإسلامية تتطلب قرار من القاضي للتنفيذ، وقرارات القاضي بإلزام المدين في الشريعة

---

[1] تعرض المشرع لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،كما تناوله المشرع الجزائري في الباب الرابع من الكتاب السادس من قانون الاجراءات المدنية في المواد 345 الى 354.د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص146 .

[2] هو مرحلة ضرورية لاغنى عنها لاي تنفيذ جبري عندما يكون محل الالتزام مبلغا من النقود،د احمد خليل،التنفيذ الجبري ، المرجع السابق،ص241 .

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص257،ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية،المرجع السابق، ص832

[4] ولكي يتمكن الحاجز من بيع المال المحجوز في المرحلة تالية على الحجز يجب ان يحصل اولا على سند تنفيذي مما تحدده القواعد العامة في التنفيذ.،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص319 .

[5] نبيل اسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، سنة 1996 ص456.

[6] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص257،ابوالوفا،إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية،المرجع السابق، ص832

[7] نبيل اسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية،ص456 .

هي السبب في التنفيذ الجبري و التحفظ على المال لعدم إعتراف الشريعة دون تعقيد و دون إجراءات مطلوبة فلم تكن هناك ضرورة لاتخاذ قرارات مستعجلة أو وقتية أو قرارات ولائية يتم التحفظ على أموال المدين إلى حين حصول الدائن على سند تنفيذي يتم به التنفيذ على أمواله.

فالحكم الموضوعي بشأن الحق المتنازع عليه، كان متيسرا دون إجراءات مطولة، بالإضافة إلى كون إجراءات التنفيذ في الشريعة تؤدي إلى تحقيق الهدف أو الغرض من التحفظ و لم يكن لهذا الإجراء إبتداء دون التنفيذ، أي سبب أو مسوغ على الإطلاق. لذا فإن إجراءات التحفظ على الأموال في الشريعة الإسلامية هي في نفس الوقت إجراءات للتنفيذ الجبري[1].

المطلـب الأول

الحجز التحفظي

إن الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف به، اي وضع اموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها[2]تصرفا يضر بالحاجز[3]. فمن الطبيعي ان لا يوجب المشرع إجراء مقدمات التنفيذ الواجب القيام بها عند إجراء الحجز التنفيذي، والمعنى هنا تبليغ المدين بصورة السند التنفيذي و إنذاره بوجوب التنفيذ خلال المدة القانونية، و إنتظار انقضاء هذه المهلة، لان القيام هذه الاجراءات ينفي الغاية التي من اجلها وضعت قواعد الحجز التحفظي وهي المباغة.

لذا لا بد من التعرض للحجز التحفظي **(الفرع الاول)**، ثم تمييز هذا الاخير عن الحجز التنفيذي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

محل الحجز التحفظي

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص155 .

[2] طبقا للمادة 646 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 345 من ق.ا.م .

وعليه يرد الحجز التحفظي على المنقولات المادية المملوكة للمدين، كالبضائع التي لاتعد عقارا بالتخصيص، والاثاث والمفروشات، كما يرد ايضا على الاموال العقارات، وهذا خلافا لما كان معمولا به قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008.

اولا/ الشروط الخاصة بالدين:

يجب أن يكون محل حق الدائن مبلغا من النقود. فلا يجوز أن يوقع الحجز التحفظي على مال للمدين لإجباره على القيام بالتزام[1].

ولا يشترط في الدين ان يكون من مصدر معين او ان يتخذ شكلا معينا، فيجوز توقيع الحجز التحفظي وذلك مهما كان مصدر او طبيعة دين الحاجز، فيمكن ان يكون عقدا او شبه عقد مسؤولية عقدية او تقصيرية. فيمكن ان يكون الدين ثابتا بسند رسمي او بسند عرفي بل يمكن توقيع هذا الحجز من طرف دائن لا يحمل سند كتابيا اطلاقا ذلك ان امر الحجز يقوم مقام السند الكتابي[2].

ويرى جانب من الفقه ان توقيع الحجز التحفظي لا يقبل الا من دائن لا يحمل سندا تنفيذيا اذ ان هذا الاجراء قد قصد به حماية الدائن والحفاظ على ضمانه العام لحين حصوله على سند تنفيذي[3]. غير ان غالبية الفقه تنتقد هذا الاتجاه[4]، وترى انه مصلحة في ذلك اذ لا يعقل ان يمنح المشرع حق توقيع الحجز التحفظي لدائن ليس بيده سند تنفيذي ويمنعه بالنسبة للدائن الذي يحمل سندا تنفيذا.

وقد نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون 9 جولية 1991 المعدل لقانون الاجراءات المدنية على جواز توقيع الحجز التحفظي من الدائن الذي يحمل سندا تنفيذا. انه ذهب الى ابعد من ذلك، حيث انه لا يشترط إشتراط امرا بالحجز في هذه الحالة[5].

والواقع ان هناك أحوال قد تظهر فيها الحاجة بالنسبة للدائن الذي بيده سند تنفيذي لتوقيع الحجز التحفظي، ويكون ذلك خاصة بالنسبة للفترة التي تمتد بين إعلان السند التنفيذي وتوقيع الحجز التنفيذي، فهي مدة طويلة كما سبق وان درس بحيث تمتد إلى عشرين يوما من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي تضاف إليها المدة اللازمة لحصول الدائن على الإذن من القضاء لتوقيع الحجز التنفيذي، فقد يستغل المدين هذه

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص 269 .

[2] السيد بدوي علي،الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،مقال منشور في المجلة الفضائية،العدد الاول،لسنة 1996 ص 18.

[3] السيد بدويعلي،الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 18.

[4] REPERTOIRE PROC CIVIL SAISIE CONSERVATOIRE, par Gérard légier PAGE 3.

[5] فتحي والي ،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص 269 .

المهلة لتهريب أمواله ومن ثم يكون من مصلحة الدائن توقيع الحجز التحفظي عليها حتى قبل إعلان السند التنفيذي.

وعلى غرار التشريع الفرنسي، يكتفي المشرع للسماح بتوقيع الحجز التحفظي أن يكون لدين طالب الحجز مسوغات ظاهرة، فلا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود ومن ثم يجوز توقيع الحجز التحفظي إستنادا إلى دين معلق على شرط أو دين إحتمالي[1].

ثانيا/ وجود حالة الضرورة:

لقد إستلزم المشرع لإمكان توقيع الحجز التحفظي أن تكون هناك حالة الضرورة، ذلك ان حالة الضرورة هو العنصر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي. وتتوفر حالة الضرورة كلما كانت هناك ظروف تجعل الدائن يخشى من فقدان ضمانه وإعسار مدينه، اي يخشى فقدان ضمان حقوقه. ويقع على الدائن طالب الاذن بالحجز إثباته[2].

والذي يثبته الدائن ليس هو إعسار المدين إذ لا يشترط ان يكون المدين قد وصل الى حالة الاعسار و إنما يثبت العناصر التي من شأنه ان تؤدي الى القول بأن إعسار المدين وشيك الوقوع او ان هناك خشية جدية من وقوعه[3].فإذا اثبت الدائن ان الوضعية المالية للمدين متدهورة فذلك يكفي للقول بوجود حالة ضرورة تسمح بإيقاع الحجز على ما تبقى من اموال المدين قبل انقراضها[4].

وقد ذهب القضاء الفرنسي الى القول بتوفر حالة الضرورة بالنسبة للمدين الذي رفض تقدم تقريره المالي الاخير عندما ادعى عليه الدائن بأن وضعيته المالية متدهورة.وكذلك قضى القضاء الفرنسي بتوفر حالة الضرورة عندما يكون مبلغ الدين مرتفعا بينما لا يملك المدين الا رأسمال صغير يسير به مؤسسه[5].

---

[1] REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 4

[2] طبقا للمادة 647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 345 من ق.ا.م.

[3] .REPERTOIRE PROC , CIV, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 5

[4] وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذا الشرط ،بالخطر والاستعجال،اما المشرع المصري ،بكل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه،والواقع ان مختلف هذه المصطلحات تؤدي الى معنى واحد وهو وجود ظروف تؤدي الى الخوف من إعسار المدين.

[5] REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 5

ومن جهة أخرى يتفق الفقه والقضاء في مصر[1] وفرنسا على أن سلوك المدين ووضعيته الشخصية تعتبر من العناصر التي قد يستند اليها للقبول بتوفير حالة الضرورة[2].

ولا يجب لتوفير حالة الضرورة أن يكون المدين قد سعى اليها بإرادته باستعماله وسائل إحتيالية تؤدي الى إعساره،فهي توجد بصرف النظر عن ارادة المدين. غير انه لا يمكن، وبالمقابل، الإذن بتوقيع الحجز التحفظي إذا تبين من الظروف انه ليس هناك ما يدفع الى الخشية من اعسار المدين، كأن يكون هذا الاخير بنكا أو الشركة لها أرباح و ضمانات عقارية هامة، أو أن يكون المدين اقترح على الدائن رهنا رسميا على عقاره يكفي لسداد كل الدين. وعليه، يشترط للسماح بتوفير الحجز التحفظي وجود حالة الضرورة التي تبرره ولا يغني عن ذلك أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذا. وعلى العموم يرجع تقدير وجود حالة الضرورة الى القاضي الذي يطلب منه الاذن بتوقيع الحجز، وهو ينتظر في تقديرها الى حالة المدين الاجتماعية والمالية وكذلك الى سهولة تهريب امواله[3].

ثالثا/ إشكالية الدين القديم ومعالجته:

نظرا لتضخم المستمر في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بسبب تزايد الاسعار، والزيادة المستمرة في الاجور من حين الى اخر، و بسبب الإجراءات المعقدة،وعدم السرعة وكثرة التكلفة. وقلة البساطة في الإجراءات وقلة الاختصار في الآجال و الإجراءات الطويلة، او بسبب مماطلة والتقاعس المدين عن الوفاء وتراخي، او بسبب محاولة المدين تجاهل قواعد القانون لإقتضاء حق الدائن أو على عرقلة إجراءات التنفيذ التي قد تتخذ ضده، ويلعب أدوارا لتحقيق مصلحته الخاصة التي تتناقض مع مصلحة الآخر، فالمدين يحاول الخلاص من هذا الاخير بشتى أنواع الصعوبات حتى الكيدية منها. فالمتقاضون لا يهدفون من ورائها سوى المماطلة في التنفيذ،قد ولدت بلبلة في الوسط المتعامل مع معضلة تسديد الدين القديم وما فيه من تأخر متعمد سافر،إذ عرى فيه الثمن من ثوب الإنصاف واتهمت القيمة بجر الخدمة للدين. كذلك بسبب الهوة السحيقة الفاصلة بين إخفاق الثمن ووفاء القيمة والمنجرة عن التطاول الزمني والتضخم الجنوني للعملة المحلية مقارنة بأصلها:الذهب والفضة. ولكن هذا تعديل يتمتع بنضج وتحيين يتزامن مع مرور نصف قرن.

---

[1] فتحي والى،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 262.

[2] .REPERTOIRE PROC , CIV, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 5

[3] فتحي والى،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 262.

طرح الإشكال: في غضون سنة (1964م)، فإن شراء قطعة بقيمة خمس مئة دج (500دج)، تعادل مئة غرام (100غ) ذهبا، و قدرها من الفضة(2.5كغ)،وفي نفس الفترة بلغت أجرة الشهرية الخمسين ألفا.فمن أجل تقيم الدين بعد خمسين سنة على اساس قطعة الارض فإن ثمنها يقدر ب120 مليون سنتيم (مليون ومئتي الف دج).

– الذهب المساوي حاليا ستمائة ألف دينار جزائري (60الف) [1].

– الفضة المساوية حاليا مأتي ألف دينار جزائري (200الف) [2].

– مواد البناء المساوية حاليا ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300الف)[3].

– هل تعوض عينا نفيسة (ذهب، فضة) أو عملة صعبة فيجد البدل متضاعفا ؟

– هل يعطى نفس المبلغ وقد انخفضت قيمته زهاء عشرات مرات على أقل ؟

– هل تعوض بالأجرة الشهرية –بحساب اليوم– 1.8م(18ألفا دج) بنفس الاوصاف منذ تلك الفترة؟.

– أن نصاب الفضة لم يتضاعف أكثر من 400 مرة خلال نصف قرن(1964م–2013م) [4].

وتفاديا للعيوب المشوهة للعين –ذهبا فضة– التمس الحل الأكثر واقعية لدى الأجر الوطني الأدنى المضمون(S.N.M.G) لكونه:

– معيارا مرجعيا للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية.

– آلية للتفاوض بين الحكومة من جهة وأرباب العمل والطبقة الشغيلة من جهة أخرى أو ما يسمى بالثلاثية (La tripartite)

– دلالة معتبرة في تحديد معاش ذوي الحقوق من الأسرة الثورية يضمن نسبة 2.5 مضروبة في الأجر الأدنى الشهري أي الأجر الشهري مرتين ونصف مرة بحيث لا ينقص حاليا عن:

1.800 x2.5 =4.5000 دج (ملايين سنتيما).

---

[1] ليحتفظ من يملكه بنصف المبلغ،بعد مرور خمس سنوات فقط.

[2] بعد مرور خمس سنوات يحتفظ صاحبه بخمسة أسداس المبلغ.

[3] وفاز لمن إشتراها بثلاثة أرباع المبلغ،وهذا في فترة خمس سنوات فقط.

[4] – إن وحدتها هي الدرهم وإن فقد معناه اصطلاحا إلا انه لا يزال مستعملا كوصف للأوراق النقدية ثم سرعان ما ترتد هذه المبادرة أمام ما يشوب الفضة من:

– أن نصاب الفضة (خمس أواق) كل يعادل نصاب الذهب (عشرين دينار) ولكن إذا جئت تقارن بينهما في الحالة الراهنة تجد أن نصاب الفضة هو عشر نصاب الذهب .

إن موجب اعتماد هذا المؤشر الأخير هو طرو انتكاسات مني بها الذهب على غرار ما أصاب الفضة وإن كان الذهب أقل[1].

هذا وإن اللجوء إلى المعامل التصالح يسوغه اعتباره في جزيئات شرعية أخرى مفرقة بين أبواب : الوصية، الحجر، الصلح، وضع الجوائح، تشطير المهر...الخ.

وحسبي اعتمادا معامل على الأجر الوطني وتخليا عما سواه هو ما في هذا المعيار من هبوط متسق وتخفيف على المدين،ولا أدل على ذلك من أن الموظف الذي كان قبيل أربعين سنة يتقاضى–شهريا– 500دج إبان انتسابه للعمل قد أضحى نظيره،مهنة ورتبة،يتقاضي الآن 50000دج (مئة مرة اوأكثر) .

أما العلة الجامعة فكون كل من الأصل (عينا أو أجرا وطنيا) والفرع (الدين المعضل) قيمة منصفه حاضرة تتخلى عن ثمن ماض هو غاية في البخس والإجحاف[2].

إن قياس المستبعد للثمن الجحف والمتبني للقيمة المنصفة يعمد إلى معيار اقتصادي اجتماعي معروف ضميمة إلى تيمنه بركن إسلامي ركين وتبركه بتقويم سماوي رصين (زكاة نصاب النقد)[3].

وفي الاخير استخلص مايلي:

من أجل علاج هذه المعضلة التي تعتبر واقعة فرعية لجأ إلى نصاب زكاة النقد – لبرهة ما– ثم انصرف إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون لجعله أصلا جديدا كي يتجه حكم هذا القياس (علة كان أو شبها) نحو إزالة الغين المرهق بكاهل الدائن وتخليص رقبة المدين من تبعة دين مؤرق في مناعة من

---

[1] وما اتوقعه هو أن معامل الأجر الوطني لم يتجاوز المئة (100) خلال هذه الحقبة الضاربة في القدم مما يدعو إلى الاكتفاء بهذا الرقم عند التقادم البين أي منذ زهاء أربعين سنة،فيسري معامل 100 لسنة 1974 على السنوات السابقة لها مهما امتدت.ويبقى معامل التصالح جاريا به العمل منذ 1975 وفق الضابط المذكور –سابقا– فينحدر المعامل من (64) تدريجيا إلى المعامل (1.5) عام 2006 –دون التفات لمفاجأة التصعد التي اعترت الذهب (عيار18)– مطلع الثمانينات.

وفي كل ذلك تنبيه لمن أراد أن يسلف –مستقبلا– ويخشى تعرض ماله للإتلاف والضياع أن لا يعمد إلى التعاطي مع عملة وإن كان أصلها ثابتا إلا أنها سهلة الإجتثاث.

[2] كلما تردد شخص على آخر أخذ منه 100 دينار جزائري ويريد استردادها اليوم بعد تعسف مقيت،علما أن سنوات التردد هي على التوالي:

64، 75، 86، 97، 2008، فيكون مجموع ما يقدم:

(1.5x100)+(3x100)+(15x100)+(64x100)+(100x100)

أي:10000+6400+1500+300+150= 18350دينار جزائري.

[3] ويبرهن على تحاشي الوقوع في المحظورة من خلال تفريقه بين تفاوت قيمي حقيقي –وهو عين الربا– وبين زيادة عددية تعكس وتائر التضخم سيقت لمواجهة تضعضع العملة،صوانا لعرضها وسترا لعورتها.فشتان بين ضحية الربا الذي هو المتسلم له لا معطيه المستغل،بين ضحية هذا الدين الذي هو المعطي الخب.

الضرر والضرار.ولا ريب في أن المقترح محدود في نطاقه وإشكاله ولا يفلح إلا لدى دول تعاني عملتها من التعرض للسقوط الحر أم ما سواها من دول مصون نقدها فإن الأمر لايهمها –إطلاقا– ولا أدل عليه من عدم إثارة القضية عندها.

ومن ثم لا يستغرب تبدل القوانين والأحكام بتبدل الظروف والأوضاع. والمعول على المشريعين والمجامع الفقهية أن تتحفظ في رؤاها حيال الإطلاق والتعميم لاسيما إذا تعلق الشأن بنوازل ذات ظواهر ومميزات معينة.

فخليق بهذه المقاربة أن يكون ورقة تتداول خلال ملتقيات أو أيام دراسية،ليس طمعا في انتزاع القبول الاعتباطي والتقويم الصوري ولكن رغبة في الظفر بما يواتيها من مناقشة وإثراء وتمحيص يكسبها –بعد النقد– ردا علميا جميلا وهادفا.

رابعا/ هدف الحجز التحفظي:

لايستهدف الحجز التحفظي بصفة اساسبة ومباشرة بيع اموال المدين ولكن غايته الاساسية هي حماية الدائن من خطر معين،هوقيام المدين بتنظيم مسألة إعساره،وذلك بالتصرف بأمواله الى المشتري حسن النية لا يمكن إستردادها منه ،لذلك فإن الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وهو إجراء وقائي يهدف بصفة أساسية تجنب الصرفات التي يجريها المدين في أمواله،فإذا لم يقم المدين بالوفاء ،فإن هذه الاموال تباع جبرا بعد إستفاء الاجراءات اللازمة ،وذلك بإجراءات الحجز على المنقول[1].

خامسا/أهميةالحجز التحفظي:

الحجز التحفظي إجراء ضروري وهاما بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض امواله من ذمته المالية،وذلك لانه يستطيع توقيع هذا الحجز،ولولم يكن بيده سندا تنفيذيا.

كما ان الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه لاتتطلب كلها في حالة توقيع الحجز التحفظي ،فيكفي ان يكون الحق[2] محقق الوجود وحال الاداء ،ولا يعد تعين المقدار بصفة نهائية شرطا لازما للاذن بهذا الحجز.

سادسا/ شروط الحجز التحفظي:

---

[1] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص111 .

[2] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص108 .

يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروطا معينة، وهي ان يكون الدين محقق الوجود وحال الاداء[1]. ومعين المقدار. وهي نفس شروط الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، التي ذكرت سابقا.

سابعا/ خصائص الحجز التحفظي:

1. هو إجراء وقائي : يراد من الحجز التحفظي وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع وإستيفاء حق الدائن من ثمنه، فالحجز التحفظي إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها، فهوإجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

2. هو إجراء مؤقت: يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة، بغرض تجنب تضيع المدين لأمواله، لهذا جددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا، بخمسة عشر يوما تسري من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين[2].

3. ليس حقا مطلقا: الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن إنما هو أمر متروك شأن النظر في جدواه للقاضي،فله أن يصدر الأمر بالحجز متى تحقق لديه رجحان فقدان الضمان كما في حالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو إذا خشي الدائن من فرار مدينه و كان لذلك أسباب جدية يتوقع معها تهريبه لأمواله أو إخفاؤها[3]. وعلى العموم يتمتع القاضي الذي ينظر في طلب الإذن بالحجز بسلطة تقديرية واسعة للقول بأن للدين مسوغات ظاهرة وذلك حسب إقتناعه الشخصي،فمثلا قرر القضاء الفرنسي رفض الإذن بالحجز التحفظي عند إثارة منازعة جدية حول وجود أو صحة العقد الذي يعد المصدر الأساسي للدين، كذلك بالنسبة للشخص الذي يدعي أن له دينا يتمثل في إسترجاع ثمن البيع والتعويض الناتج عن دعوى فسخ العقد في

---

[1] ويقصد بهذا الشرط، الا يكون الدين مؤجلا قانونيا او إتفاقيا، اما إذا سقط الاجل لسبب من الاساب، فإن الاجل يحل ويجوز توقيع الحجز التحفظي، وينبغي ان يتحقق هذا الشرط عند توقيع هذا الحجز، اما عند طلب الحجز فلا يعد هذا الشرط لازما. دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص114 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص156.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص156.

حين أن هناك إحتمال ضعيف لإمكان الحكم بفسخ العقد، كما إعتبر القضاء الفرنسي أن للدين مسوغات ظاهرة عند وجود حكم الزام ضد المدين حتى ولو كان قد طعن فيه بالاستئناف[1].

4. يخضع لقاعدة الضمان العام: فإن كل أموال المدين من منقولات مادية و عقارية قابلة للحجز عليها تحفظيا ضمانا للديون[2].

والملاحظ انه يجوز إجراء الحجز التحفظي لاقضاء اي مبلغ مهما كانت قيمته،وذلك بشرط عدم التعسف في إستعمال الحق،كما انه لاتوجد شروط شكلية معينة ينبغي توافرها في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه،فلا يلزم لاجراء الحجز التحفظي ان يكون الدائن مزودا بسند تنفيذي ايا كان شكله ،فيجوز إجراء هذا الحجز ولو كان الدائن مزودا بمجرد سند عرفي ،بل يجوز توقيعه ولولم يكن بيد الدائن سندل تنفيذيا على الاطلاق ،وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء[3].

5 . ليس بإرادة المدين وحده: من بين خصائص الحجز التحفضي،توقيعه ليس منوطا بإرادة المدين وحده وإنما لا بد من إستصدار امر بتوقيعه من القاضي و لا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة و هي إذا كان ثمة إستعجال وخطر يهددان الضمان العام[4].

6 . لا يقتصر على حالات معينة: كان الحجز التحفظي قبل التعديل يقتصر على حالات معينة اوردها على سبيل الحصر بحيث يبطل الحجز التحفظي فيما عداها.ولكن ذلك الاسلوب لا يواجه جميع الحالات التي قد تعرض في العمل وتكون هناك ضرورة للتحفظ فيها على مال للمدين وهو ما دعا المشرعين في بعض الدول الى التخلي عن هذا الاسلوب و منهم المشرع الجزائري كما سلف البيان[5].

---

[1] محكمة NICE– 15 نوفمبر1976،1977 ماي 12 CIV،1964 COM 21 OCTOBRE.
REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE PAGE 4.

[2] على خلاف نص المادة 345 من ق.ا.م.التي تضمن الحق في الحجز على المنقولات دون العقارات.

[3] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص112 .

[4] و قد اجازه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 12 نوفمبر 1955الذي اجاز توقيع الحجز التحفظي على المنقولات إذا كان هناك إستعجال و خطر يهددان الضمان العام،كما اجازه المشرع الجزائري في المواد السالف ذكرها .

[5] كذلك المشرع الفرنسي والمشرع المغربي والمشرع الايطالي والمشرع الالماني والمشرع المصري في القانون المرافعات الحالي، فنجد المشرع الايطالي في المادة681على انه يجوز للقاضي ان يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي اذا كان لديه خوف حقيقي من ان يفقد ضمانه .وكذلك فعل المشرع المصري فنص في المادة 2/216على انه "للدائن ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقد ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه".ولايقصد بالضمان هذا الضمان الخاص او التأمينات العينية كالرهن الحيازي و لكن المقصود هو الضمان العام

ولما كان الدائن لا يستهدف إبتداء إقتضاء حقه فإن المشرع قد تجاوز عن بعض الشروط التي يحتمها عند إجراء التنفيذ،فأجاز للدائن توقيع الحجز التحفظي دون ان يكون بيده سند تنفيذي او حكم واجب النفاذ حيث يكتفي بالسند العرفي، بل ويجيزه حتى ولولم يكن بيد الدائن سند ولوكان حقه غير معين المقدار إذ يقدره القاضي في هذه الحالة تقديرا مؤقتا،حيث يصدر امر الحجز التحفظي في موطن المدين او مقر الاموال المطلوب حجزها و يذكر فيه سند الدين ان وجد فإن يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من اجله صرح بالحجز[1] .

المطلب الثاني

تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

اوجه الاختلاف بين هذين النوعين من الحجز فيما يلي:

ـــ يؤدي الحجز التحفظي إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ولا يؤدي بذاته إلى بيعه واستيفاء دين الحاجز منه عكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي.

ـــ لا يلزم لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي عكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي وإنما ليس هناك ما يمنع من إجراء الحجز التحفظي بمقتضى سند تنفيذي.

ـــ يكفي أن يكون لدين الدائن في الحجز التحفظي مسوغات ظاهرة ولا يلزم أن يكون محقق الوجود، معين المقدار وحال الأداء عكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي.

ـــ إذ يقصد القانون بالحجز التحفظي حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله، فلا يجيز هذا الحجز إلا في الأحوال التي يقوى فيها احتمال تهريب أموال المدين عكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي[2].

ـــ لا يشترط اتخاذ مقدمات التنفيذ بالنسبة للحجز التحفظي لأن الهدف منه هو مباغته المدين، عكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي[3].

الفرع الاول

او الضمان المشترك LE GAGE GÉNÉRAL OU LE GAGE COMMUNالذي لكل دائن على اموال مدينه. دمحم دحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص 148.

[1] طبقا للمادتين 647و649 منق.ا.م.ا والتي تقابلهما المادة 346 من ق.ا.م .

[2] أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص833.

[3] نبيل اسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية،المرجع السابق، ص456.

عدم إشتراط السند التنفيذي

لا يتشرط في الحجز الحجز التحفظي توفر السند التنفيذي إنما يكفي ما دون ذلك من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين. في حين يجب في الحجز التنفيذي لايكون إلا للدائن الذي له الحق في التنفيذ الجبري،كما يعتبر المرحلة الاولى من مراخل التنفيذ بنزع الملكية، ويجب ان يتوافر في من طلبه من الدائنيين الحق في التنفيذ،اي ان يكون معه سند تنفيذي[1] مثبتا لحق، معين المقدار وحال الاداء عند الحجز،كما يجب ان يقوم طالب هذا الحجز بتبليغ هذا الحجز التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء قبل إجراء الحجز[2]. اما الحجز التحفظي فهو يثبت للدائن ولولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري،فقد رأى المشرع ان حماية الدائن تتطلب احيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل ان يثت له هذا الحق و قبل أن يحصل على سند تنفيذي و قبل التنفيذ إذ قد يمضي وقت قبل الحصول على سند تنفيذي او قبل ان يعين مقدار حقه، ويكون من مصلحة الدائن الحجز على اموال المدين او بعضها قبل ان يقوم هذا الاخير بتهربها [3].

الفرع الثاني

الغاية التحفظية من الحجز

إن كانت الغاية من الحجز التحفظي، وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها فهذا لايعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ أو الحجز التنفيذي يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة، فقد ينتهي الحجز التحفظي تنفيذيا و قد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع. فالاختلاف بين الحجزين يكمن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز و ليس بكيفية إنتهائهما[4].

---

[1] لابد من توفر أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق.ا.م.ا .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص157.

[3] دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص109.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص157.

وعليه فالحجز التنفيذي يرمي مباشرة الى وظيفة تحفظية ووظيفة تنفيذية، يعتبر إجراء ذا طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية، و الحجز التحفظي يرمي مباشرة الى الوظيف الاولى، اما الوظيفة التنفيذية لا يؤديها إلا إذا توفر لدى الحاجز شروط الحق في التنفيذ وقام بتكليف المدين بالوفاء وتبليغه بالسند التنفيذي، فالفارق بين الحجزين هو ان الحجز التنفيذي يعتبر منذ بدئه إجراء تحفظيا و تنفيذيا في نفس الوقت، اما الحجز التحفظي فهو يعتبر إبتداء إجراء تحفظيا، ولا يؤدي الى التنفيذ الا بتوافر شروط معينة تنقصه عن الحجز التنفيذي فإذا توافرت هذه الشروط إنقلب الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي[1].

الفرع الثالث

المباغتة

إذا كان الحجز التنفيذي لا يصح إلا بعد إستنفاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند عن طريق التكليف بالوفاء ومنح المدين أجل خمسة عشر يوما الاستجابة وديا، فإن مصلحة الدائن في الحجز التحفظي تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز[2]، كما انه من ناحية اخرى قد تتطلب حماية الدائن توقيع الحجز دون سبق تكليف المدين بالوفاء وتبليغ السند التنفيذي إليه حتى لا يلجأ الى تهريب امواله قبل الحجز[3]، لأن مصلحته تقتضي الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان[4].

الفرع الرابع

الانتفاع الأموال المحجوزة

لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز أو منعه من الانتفاع به، إنما يظل المحجوز عليه حاجزا مؤقتا لأمواله المحجوز عليها و له أن ينتفع بها إنتفاع رب الأسرة الحازم الحريص و

---

[1] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص109.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص157.

[3] وبما ان الحجز التنفيذي يعتبر منذ بدئه إجراء تحفظيا و تنفيذيا في نفس الوقت، فقد يخشى الحاجز مثلا انه لو اوقع حجزا تنفيذيا منذ البداية لقام المدين بتهريب امواله،نظرا لما يسبق هذا الحجز من إعلانات ومقدمات التنفيذ، تكفل علم المدين بأن هناك حجزا سيوقع فيبادر بتهريب امواله.وذلك بخلاف الحجز التحفظي الذي يتم توقيعه مباغتة،ويشكل فيه من عناصر المفاجأة ما يجعل المدين في حيرة من امره، ولايستطيع لضيق الوقت القيام بعمل يتنافى وحسن النية.حيث من يحمل سندا تنفيذيا يستطيع توقيع الحجز التحفظي،لانه ليس من المقبول ان يملك توقيعه من لايحوز سندا،وبالتالي فحسب مصلحة الحاجز وتقديره للامور له إختيار هذا الطريق او ذاك من طرق الحجز.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص319 .

[4] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص109.

أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها. في حين لا يخول للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي، إن كان مالكا للمحجوزات وأسندت إليه حراستها، إلا إستعمال تلك الأموال[1].

المبحث الثاني

إجراءات الحجز التحفظي

تجيز الانظمة المختلفة للدائن، بما له من الضمان العام على اموال مدينه، سلطة إتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحتياطية للمحافظة على هذا الضمان العام منها سلطة توقيع الحجز التحفظي على اموال مدينه، خشية تهريبها او التصرف فيها[2]، والحجز ليس مرادفا للتنفيذ، اي ان فكرة الحجز ليست هي كل العملية التنفيذية، وربما تكون الفكرة الجوهرية ، إلا انها ليست الوحيدة، ولذلك يقال ان الحجوز ليست كل

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص157.

[2] جمال الامركي،النظام القانوني للتنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص252.

وسائل التنفيذ الجبري. فالحجز التحفظي مرحلة اساسية من مراحل العملية التنفيذية. تبدأ هذه المرحلة بترتيب مجموعة من الاثار القانونية الهامة، وهو لايخرج عن كونه إجراءا تحفظيا، ويأتي في إطار تفادي خطر التأخير في الحماية التنفيذية[1].

و يتم الحجز التحفظي على المراحل التالية : المطالبة بالحجز(**المطلب الأول**).و تثبيت الحجز (**المطلب الثالث**).وآثاره (**المطلب الثاني**).ثم الصور الخاصة للحجز التحفظي (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

المطالبة بالحجز التحفظي

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي بطلب يتقدم به الدائن طالب الحجز الى رئيس المحكمة وفقا للمادة649 من ق.ا.م.ا، ويقدم هذا الطلب بإستدعاء بإسم المدين، ولكن لا يدعى هذا المدين للحضور، فخصومة إستصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظي هي خصومة تحقيق غير كامل. حيث يغيب عنها مبدأ المواجهة وإحترام حقوق الدفاع وذلك بإرادة المشرع، لان هناك إعتبارات اساسية شرعت لحماية الدائن في مثل هذه الاحوال. هذه الاعتبارات ينهض اساسها في الخشية من قيام المدين بتهريب امواله[2].

ويحق طلب توقيع الحجز التحفظي إذا كان للدائن بمبلغ من النقود وكان دينه محقق الوجود وحال الاداء، فهذان الشرطان يجب توافرهما في الحق المطالب في جميع انواع الحجوز. وقد يكون الدائن طالب الحجز التحفظي حاملا لسند او لا يكون، إنما في هذه الحالة يجب ان تكون لديه مسوغات ظاهرة porteur d'un titre ou justifiee d'une oreance paraissant fondée[3] يقدرها القاضي الآمر بالحجز[4]. ويرفق بهذا الاستدعاء جميع المستندات التي بيده والتي تؤدي بالقاضي الى تكوين قناعته وإصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظي[5].

ويقدم الدائن الطلب مباشرة اومحاميه، لان مجرد توكيل محامي يوليه سلطة طلب الحجزالتحفظي. ويترتب على مجرد تقديم الاستدعاء قطع مدة مرور الزمن، لان هذا الاستدعاء يتضمن عمل إرادي صادر من الدائن الى القضاء للمطالبة بحقه. فيترتب عليه هدم قرينة الوفاء المقررة في اساس نظام التقادم لصالح

---

[1] د طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق.ص288.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص326 .

[3] طبقا للمادة 647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 1/347 من ق.ا.م .

[4] دمحم دحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص149 .

[5] كأن يقدم اوراق او إفادات من الجهات العقارية،او الجهات الخاصة بقيد المركبات ،او إيصالات بنكية اوغير ذلك.

المدين. وبما ان طلب الحجز التحفظي هو مجرد إجراء تحفظي فيجوز تقديمه من ناقص الاهلية اوالمفلس اوالسفيه[1].

وحدد المشرع كيفية ضرب حجز تحفظي على أموال المدين و ذلك على النحو الآتي[2]:

الفرع الاول

إستصدار امر بالحجز

لقد حرص المشرع على ألا يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيؤوا النية يدعون بديون لا وجود لها للأضرار لها بالأخرين، لذلك إستوجب على الدائن الحصول على إذن من القضاء لإجراء هذا الحجز وبذلك يتسنى للقضاء مراقبة توافر الشروط الخاصة بالدين[3].

ويلاحظ أن المشرع لم يفرق في هذا الصدد بين الدائن الذي لا يحمل سندا تنفيذيا اي لديه مسوغات ظاهرة والدائن الذي بحوزته سند بحيث أن إستصدار أمر الحجز مفروض على كل من يرغب في توقيع الحجز التحفظي[4]. وهذا يكون المشرع الجزائري قد إختلف مع سائر التشريعات الاخرى مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي[5]اللذان يعفيان من وجوب إستصدار أمر الحجز من القضاء متى كان بيده سندا تنفيذيا وذلك إستنادا الى فكرة أن السند التنفيذي يعتبر في حدي ذاته إذنا من القضاء يسمح بإجراء مختلف أنواع الحجوز بما فيها الحجز التحفظي فلا حاجة بعد ذلك لإستصدار أمر أخر بالحجز.

وإعتبارا أن الحصول على أمر الحجز يستلزم اللجوء الى القضاء، فأي محكمة مختصة بإصداره وإجراءه واجراءات تقديم الطلب.

اولا/ المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز:

يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها[6]، على ان ترفق العريضة بسند الدين إن وجد، او ما للدائن من وسائل إثبات لتدعيم موقفه

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص327 .

[2] وفقا للمواد 647 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 345 من ق.ا.م.

[3] عملا بالمادة649 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 345 من ق.إ.م.

[4] عملا بالمادة647 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 345 من ق.إ.م.

[5]–فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 276.

[6] الاختيار بين موطن المدين أو مقر الأموال كمعيار لمنح الاختصاص، يكون صحيحا و لا يثير أي إشكال بالنسبة للحجز على المنقولات،أما بالنسبة للعقارات،فيرى الدكتور بربارة، بأن الطلب يوجه إلى محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها للانسجام

موقفه اي لديه مسوغات ظاهرة[1]. والقاضي المختص نوعيا بالفصل في طلب الحجز، هو رئيس المحكمة، ويتم الحجز التحفظي بموجب أمرعلى عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من الحاجز أو ممن ينويه[2]. نفس الاجراءات في قانون إجراءات المدنية، يرفع تقرير الطلب الى رئيس المحكمة بإعتباره قاضي الامور المستعجلة[3].وهذا ما ذهبت اليه أيضا المحكمة العليا في قرارها[4].

وأهم جديد إستحدثه المشرع هو إلزام القاضي بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط تماشيا مع مايتطلبه عنصري السرعة والمباغتة[5].

مع مضمون المادة 722 من ق.ا.م.ا الذي يمنح.إذ لا يعقل أن يقدم طلب الحجز تحفظيا أمام محكمة موطن المدين ثم ترفع دعوى تثبيت الجحز أمام قاضي الموضوع مع احتمال وجود العقار في دائرة اختصاص أخرى . الاختصاص الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار.بربارة عبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص159.

[1] لا يجوز توقيع الحجز التحفظي الا بعد استصدار الامر به.و على القاضي الا يسمح بالحجز الا بعد تأكده من توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا. ومتى صدر أمر الحجز، يتعين دراسة اجراءات توقيعه.كما أن اعتبار الحجز التحفظي ذو طابع مؤقت يستوجب التعرف على مصيره وهو في الغالب تحويله الى حجز تنفذي.وللقاضي ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفيه المستندات المؤيدة للطلب،ويصدر القاضي امر الحجز في نهاية العريضة ويبلغ هذا الامر بغير امهال الى المدين و ينفذ بموجب مسودته رغم الطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف و يبين من ذلك ان المشرع جعل حكمه كحكم اوامر الاداء التي يصدرها القاضي بناءا على عريضة يودعها الطالب لدى قلم كتاب المحكمة و يرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه.و يكون هذا الامر قابلا للمعارضة فيه و الاستئناف، دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص150 .

[2] طبقا للمادة 649 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 1/183 من ق.ا.م.

[4] قرا رقم 3124 المؤرخ في 1983/04/0،المجلة القضائية،عدد 01 ص 22.

[5] قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،كان الدائن يتمتع بحرية الاختيار بين تحرير عريضة مذيلة بأمر أو تحرير عريضة تودع لدى أمانة ضبط القسم الإستعجالي،فكلاهما من اختصاص قاضي الاستعجال و يؤديان إلى الحصول على إذن بتوقيع الحجز على أن ترفق عريضة المدعي بسند الدين إن وجد أو ما لديه من وسائل إثبات لتدعيم موقفه.

ففي القرار الصادر عن المحكمة العليا السابق جاء فيه '' متى اقتصر نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى على ذيل عريضة،ومن ثم فإن إصدار هذا الأمر عن طريق القضاء االإستعجالي يكون من الجائز قانونا لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك مادام حق دفاع المحجوز عليه مضمونا لانسجام الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستعجال أيدوا أمرا إستعجاليا بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما،فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا صحيح القانون .هذا الاختيار لم يعد ممكنا في نظر الدكتور بربارة لآن المشرع فصل بين صلاحيات رئيس المحكمة و بين قضاء الاستعجال الذي كان لصيقا به،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص160.

وفي حالة إذا تعلق الحجز التحفظي بعقارات المدين، فإنه يقد امرالحجز التحفظي بالمحافظة العقارية التي يوحد بدائرة إختصاصها العقارخلال اجل خمسة عشر (15)يومامن تاريخ صدوره والا كان الحجز باطلا[1].

كذلك لمؤجر المباني ان يوقع حجزا تحفظيا على المنقولات مستأجريه الموجودة داخل هذه المباني وفاء للاجرة المستحقة للايجار، ويمكن ايضا للدائن ان يحجز تحفظيا على المنقولات او الثمار الموجودة بالاراضي الزراعية او الحقول اوالبساتين[2]، وفاء للاجرة المستحقة عن إيحارها[3].

والقرار الذي يصدر بالحجز لا يعتبر حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع فيما ذهب إليه من إعتبار الحق محقق الوجود او خاليا من النزاع الجدي لانه ليس حكما و إنما هو قرار او امر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي[4] .

ثانيا/اجراءات استصدار الأمر بالحجز:

يتم اصدار أمر الحجز التحفظي بعريضة مسببة ترفع الى القاضي المختص وفقا للإجراءات العادية في الصدد. ولم يحدد المشرع البيانات التي يجب أن يشملها طلب الحجز. ولكن إستقر العمل القضائي على أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة الدائن الحاجز واسم ولقب موطن المحجوز عليه. ثم عرض موجز لسبب الدين والسندات التي تبرر وجوده مع ذكر تقديره اذا كان محدد بوثيقة. وأخيرا يلتمس الحاجز في أخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الاموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة [5].

والقاضي المختص نوعيا بالفصل في طلب الحجز، هو رئيس المحكمة، ويتم الحجز التحفظي بموجب أمرعلى عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من الحاجز أو ممن ينويه[6]، دون حاجة الى ابلاغ المدين وسماعه من القاضي، وفي هذا حماية فعالة لمصالح الدائن[7] بحيث يتوفر له عندئذ عنصر المباغتة والسرعة

---

[1] طبقا للمادة 652 من ق.ا.م.ا.

[2] طبقا للمواد 654 و 655 و 656 من ق.ا.م.ا.

[3] وبمجرد حصول الدائن على امر بالحجز التحفظي،عليه تبليغه المدين وحينئذ يقوم المحضر القضائي بتحرير بذلك الحجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين،والا كان الحجز باطلا،وفي حالة ما اذا واجهت المحضر القضائي صعوبات في تنفيذ امر الحجز،فيمكنه الاستعانة بالقوة العمومية،على ان تبقى الاموال محل الحجز تحت يد المحجوز عليه،ينتفع بها انتفاع اب الاسرة الحريص.وفق احكام المواد 659 الى 661من ق.ا.م.ا.

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص149 .

[5] بدوي على، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 28 .

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص169.

[7] reprrtoire proc civ saisi conservatoire page 6

والسرعة لحجز أموال المدين قبل أن يهربها. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لمنح الاذن بتوقيع الحجز أموال المدين قبل أن يهربها. فله أن يرفض الاذن به إذا تبين له أن حق طالب الحجز قليل القيمة لا يتناسب مع مصاريف الحجز او وجد أن المطلوب الحجز عليه مويسرا لاحاجة للتحفظ على ماله[1].

واذا وافق القاضي على الاذن بالحجز التحفظي، يتم بموجب أمر على العريضة، ويذكر فيه سند الدين ان وجد فإن لم فالمقدار التقريبي للدين الذين من أجله صرح بالحجز[2].

والملاحظة أن المشرع لم ينص وجوب بيان الأموال المراد الحجز عليها. غير أن هذا لا يمنع القاضي من ضرورة ذكر بعض المعلومات حول المنقولات المراد الحجز عليها مثل ذكر مكان تواجدها[3].

ويسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظي على مستوى كتابة الضبط ثم يسجل في مكتب التسجيل باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة والتي تحدد سنويا في قانون المالية[4].

ويتم تنفيذ أمرا الحجز بموجب مستوده رغم المعارضة أو الاستئناف وغنى عن البيان أن للمشرع في هذا التجاوز حكمة وهي الاسراع في إجراءات الحجز ومباغته المدين.

1- تبليغ أمر الحجز: يتولى المحضر بناء على طلب من المدين تبليغ أمر الحجز تحفظي الى المدين المحجوز عليه[5]. وأوجب المشرع على الدائن أن يقوم بتبليغ أمر الحجز ويتبع بتحرير محضر الحجز[6]. لكن لكن تبليغ أمر الحجز ويتبع بتحرير محضر الحجز، بحيث اعلان الامر بالحجز يسبق تحرير محظر الحجز، قد لا تكون في صالح الدائن إذا أراد مباغتة مدينه[7]. وارى في هذا الصدد ان المشرع لم يكن صائبا، صائبا، لان في فترة بين إعلان المدين وتحرير المحضر يستطيع المحجوز عليه ان يهرب امواله الى جهة مجهولة او تبديدها.ولذلك كان من اجدر ان يسبق او في نفس وقت اعلان الامر بالحجز تحرير محضر الحجز.

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 279 .

[2] طبقا للمادة.649 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة346 من ق.ا.م.ا.

[3] reprrtoire proc civ saisi conservatoire page 8

[4] بدوي علي،الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 28.

[5] طبقا للمادة.659 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة346 من ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمادة.659 من ق.ا.م.ا.

[7] Reprrtoire procedure civile, saisie conservatoire page 8.

ويترتب على إغفال تبليغ أمر الحجز الى المدين بطلان الحجز التحفظي[1]. وهذا ما قررته المحكمة العليا[2]. كما يجب ان يتم التبايغ الرسمي لمحضر الحجز الى المدين المحجوز عليه خلال اجل ثمانية ايام[3]. ايام[3].

2- طرق الطعن في الأمر بالحجز: ينفذ الامر بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف، ويرجع الى القاضي فيما قد يثار من إشكالات بشأنه[4]. كذلك إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ او الحجز قابلا للابطال. يحجوز للمحجوز عليه او لكل ذي مصلحة، ان يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الاجراء وزوال ماترتب عليه من اثار. وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاجراء، وإلا سقط الحق في طلب الابطال وأعتبر صحيحا[5]. وهذا يفتح أمام المدين ثلاثة وسائل للطعن في في أمر الحجز وهي اللجوء الى القضاء الاستعجالي أو المعارضة أو الاستئناف.

ـ المعارضة والاستئناف:تعتبر المعارضة طريقا للطعن في الاحكام الغيابية وتتم أمام القاضي الذي أصدر الحكم [6]. فأما الاستئناف فهو طريقا للطعن في أحكام الجهات القضائية للدرجة الاولى أمام الجهة القضائية التي تعلو[7].

والواقع أن موقف المشرع يطرح العديد من التساؤلات، فهو من جهة أولى، ينص على اماكن الطعن في أمر الحجز التحفظي سواء بالمعارضة أو الاستئناف، ومن جهة أخرى، أنه لم ينظم الأوامر على عرائض بالتنسيق مع كل حالة، لانه يفصل في هذه الاخيرة في خلال اجل اقصاه ثلاث ايام من تاريخ إيداع الطلب، وإذا لم ينفذ خلال ثلاث اشهر من تاريخ صدور يسقط، ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر

---

[1] طبقا للمادة.659 من ق.ا.م.ا.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/06/03 حيث ورد في احدى حيثيات"من المقرر قانونا أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ إمهال الى المدين. ومن المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الأمر والا اعتبر باطلا. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذان المبدأين ان يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتا،في قضية الحال،أن أمر الحجز لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ومن جديد القضاء تصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفذيا خالف و أحكام المادتين 346 و 350 ق.ا.م.

[3] طبقا للمادة.674 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 346 من ق.ا.م.وهي تقابل المادة 48 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

[5] طبقا للمادة 643 من ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمواد من 328 الى331 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المواد من98 الى 101من ق.ا.م.

[7] طبقا للمواد من 333 الى338 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المواد من102 ال 109من ق.ا.م.

من تارخ امر الرفض[1]. و بالتالي لا تعرف الوضعية القانونية لهذه الأوامر من حيث جواز الطعن فيها و مواعيد هذه الطعون. وهذا يعني وجود فراغ تشريعي يحتاج الى تدخل المشرع لتنظيم الاوامر على عرائض[2].

ـ التظلم من أمر الحجز: يجوز للمدين للمدين الذي صدر ضده أمر الحجز أن يرجع الى القاضي الاستعجالي الذي أصدره ويتظلم منه، ولا يحتج هنا بمبدأ حياد القاضي ذلك أن هذا الأخير يكون قد أصدر أمر الحجز بناء على البيانات المقدمة من طرف الدائن دون سماع أقوال المدين، بينما وهو ينظر في الاعتراض على الامر بالحجز تتاح له الفرصة للنظر في المسالة على أساس معلومات جديدة يقدمها المدين ومن يمكن أن يتراجع القاضي عن الأمر بالحجز إذا ما تبين له بعد مواجهة الطرفين[3]، أن شروط الحجز لم لم تكن متوفرة، كانعدام حالة الضرورة أو عدم وجود مسوغات ظاهرة للدائن المحجوز لأجله أو أن المنقولات المحجوز عليها لم تعد ملكا للمدين المحجوز عليه وقت الحجز عليها[4].

وعلى العموم فإنه يجوز التظلم من أمر الحجز من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك. ويتم رفع التظلم طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوي أمام القضاء الاستعجالي. كما يكون أمر القاضي الاستعجالي الفاصل في طلب التراجع عن أمر الحجز قابلا للاستئناف دون المعارضة وذلك طبقا لقواعد الطعن في الاوامر الاستعجالية[5].

ويجوز تنفيذ الأمر بالحجز بموجب مسودته رغم تظلم بشأنه وفقا للقانون القديم[6]، بينما في القانون الجديد يأمر القاضي بموجب النسخة الاصلية للامر حتى قبل تسجيله[7]، ولقد حدد المشرع أجالا خاصة

---

[1] إذا لم ينفذ الامر على العريضة خلال ثلاث اشهر من تاريخ صدور يسقط، وفقا للمادة 311 من ق.ا.م.بينما في المادة 643 من ق.ا.م.ا،يجوز للمحجوز عليه ان يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز اوالمحضر القضائي ببطلان الإجراء ،وذلك خلال اجل شهر من تاريخ الاجراء وإلا سقط الحق في طلب الابطال.

[2] يلاحظ أن التشريع الفرنسي قبل سنة 1944 لم يسمح بالطعن في الاوامر على عرائض بأي طريق من الطرق الطعن.ثم عدل عن موقفه بموجب قانون 15 جويلية 1944 حيث أرسى مبدأ الطعن في الأوامر على عرائض كما نص في قانون 12 نوفمبر 1955 على امكانية الطعن في أمر الحجز التحفظي سواء بالمعارضة أو الاستئناف.وهو النص الذي نقله المشرع الجزائري حرفيا في قانون الاجراءات المدنية

.reprrtoire de procedure civile saisie arret par marc donnier page 13

[3] وفقا للمادة 643 من ق.ا.م.ا.

[4] reprrtoire proc civ saisi conservatoire page 6 .

[5] إلا ان هذا الاجراء لا يوقف النفاذ المعجل ولو وقع الاستئناف خلال الاجال القانونية.

[6] الاوامر على عرائض واجبة النفاذ بناء على النسخة الاصلية،وعلة شمولها بالنفاذ الفوري،ان طبعتها الاستعجالية دون المساس بأصل الحق،تقتضي التعجيل واحيانا مفاجأة من صدرت في مواجهته.

[7] طبقا للمادة 2/303 من ق.ا.م.ا.

لتنفيذ الأمر بالحجز وهذا مسايرة بالتشريعات الاخرى خاصة من التشرع الفرنسي الذي يعتبر أن الأمر بالحجز قد سقط إذالم يرفع الدائن الحاجز دعوى تثيت الحجز في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور امر الحجز. وإلا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين[1]. اما في القانون القديم إذالم ينفذه الدائن في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من صدوره[2].

غير أنه المشرع يفرض على الدائن تقديم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الامر والا اعتبرت اجراءات الحجز باطلة[3]،يمكن القول أنه يستوجب على الدائن تنفيذ أمر الحجز في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد ذلك بدعوى تثبيت الحجز والا سقط أمر الحجز.

المطلـب الثـاني

تثبيـت الحجـز التحفـظي

يعتبر الحجز التحفظي مجرد إجراء تحفظي يهدف الى منع المدين من تهريب أمواله اضرارا بالدائنين وبالتالي هو إجراء غايته حماية حقوق الدائنين ولا يؤدي بحد ذاته الى التنفيذ على أموال المدين وبيعها جبرا عنه[4]. وللوصول الى هذه الغاية وضع المشرع مجموعة من الاجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي يؤدي إتباعها الى تنفيذ على أموال المدين وتتمثل هذه الاجراءات في دعوى تثبت الحجز ثم اصدار أمر بتحويل الحجز.

الفرع الاول

دعوى تثبيت الحجز

دعوى تثبيت الحجز هي الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز[5] إحتياطيا دون ان يكون معه اي سند لحظة طلب توقيع الحجز[1]، ويجب ان ترفع أمام قاضي الموضوع[2] في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما

---

[1] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 311 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا.

[4] repertoire de procedure civil ,saise conservatoire page 1

[5] مفهوم دعوى تثبيت الحجز

من تاريخ صدور أمر الحجز[3]، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين[4]، أي كأن لم يكن، وهو جزاء يقع بقوة القانون فيترتب عليه زوال الحجز و ما ترتب عليه من اثر[5]، والغاية من هذا القيد، حمل الحاجز على إتخاذ ما يراه مناسبا أمام قاضي الموضوع[6]بما يثبت جدية مسعاه وتمكين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومركزه وفقا للقواعد العامة في سير الدعوى العادية على خلاف الإجراءات المقررة عند المطالبة بتوقيع الحجز التحفظي فهي ذات طبيعة مؤقتة تتسم بالاستعجال[7].

ان الترجمة المعتمدة في التشريع الجزائري لكلمة تثبيت الحجز هي VALIDITE DE LA SAISIE ولهذه العبارة مفهوم محدد في التشريع الفرنسي القديم بحيث يقصد منها في هذا القانون النظر في صحة إجراءات الحجز إذ يفرق هذا القانون بين دعوى تثبيت الحجز ودعوى الموضوع والهدف من الاولى هو النظر في صحة إجراءات الحجز بينما يكون الهدف من الثانية هو إثبات مديونية المدين المحجوز عليه ومن ثم الحصول على حكم الزام ضده.وبالتالي فإن الوضع يختلف بين الدائن الذي أجرى الحجز بموجب سند تنفيذي والدائن الذي أجرى هذا الحجز بغير سند تنفيذي.

فالدائن الاول لا يحتاج الى رفع دعوى الموضوع وإنما يكفي برفع دعوى تثبيت الحجز بينما يلزم على الدائن الثاني ان يرفع دعوى الموضوع مالم يكن قد رفعها من قبل وان يضيف اليها دعوى تثبت الحجز في نفس العريضة إذا كان الاختصاص بالنظر في الدعويين يعود الى نفس الجهة القضائية أو بدعوى مستقلة إذا كان الاختصاص القضائي يختلف بالنسبة لكل دعوى.

repertoire de procedure civil ,saise conservatoire page 18

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص340 .

[2] يجب ان ترفع هذه الدعوى امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة في الاختصاص.والمدعي فيها هو الحاجز او من يمثله والمدعي عليه فيها هو المحجوز عليه او من يمثله .

[3] ويجب ان ترفع هذه الدعوى خلال الميعاد المحدد في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما ،وهذا ضمنيا إضافة ميعاد المسافة.

[4] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.او التي تقابلها المادة350 من ق.ا.م .

[5] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص153 .

[6]–وليس بعيدا عن هذا ما ذهب اليه التشريع المصري حيث نص على أنه في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى صحة الحجز والا أعتبر الحجز كأن لم يكن ولا يلزم رفع هذه الدعوى إذا تم توقيع الحجز بموجب غير واجب النفاذ.وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة أخرى فإن دعوة الحجز تقدم كطلب عارض الى الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا.نبيل اسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 465 .

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص161.

ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية وترفع بالاجراءات المعتادة امام محكمة الموضوع المختصمة والحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم من خلاله النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق و تتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى[1].

والواقع أن موقف المشرع يثير الكثير من التساؤلات وفي صدارتها تحديد معنى دعوى تثبيت الحجز. فما المقصود بها؟

واذا كان مفهوم دعوى تثبيت الحجز محدد بشكل واضح وصريح في التشريعين الفرنسي والمصري، بحيث يكون موضوعه هو النظر في صحة اجراءات الحجز في التشريع الفرنسي بينما يكون الهدف منه هو الحصول على حكم الزام اتجاه المدين بالإضافة الى الفصل في صحة اجراءات الحجز في التشريع المصري، فإن التنظيم الجزائري في هذا الصدد يشكو من الكثير من الغموض.

فالمادة 662 ق.ا.م.ا، لم تبين المقصود بدعوى تثبيت الحجز فهل المراد منها هو النظر فقط في صحة اجراءات الحجز كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي أم أنه يستهدف منها الحصول على الزام ضد المحجوز عليه بالإضافة الى البت في صحة اجراءات الحجز كما هو عليه الحال في التشريع المصري.

فإذا قيل أن المشرع يقصد من دعوى تثبيت الحجز النظر في صحة اجراءات فما هو مصير الحجز الذي يتم بدون سند تنفيذي؟

واذا قيل ان المشرع يقصد من دعوى تثبيت الحجز الحصول على حكم الزام ضد المحجوز عليه بالاضافة الى النظر في صحة اجراءات الحجز فلماذا يوجب المشرع إذن رفع هذه الدعوى حتى في الحالة التي يكون فيها الدائن حاملا لسند تنفذي؟

وانطلاقا مما سبق ذكره لا مناص من القول بأن المشرع قد جمع بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي وإتخاذ له في هذا الصدد موقفا خاصا به بحيث يمكن القول ان الغرض من دعوى تثبيت الحجز في التشريع الجزائري هو الحصول على السند تنفذي والفصل في صحة إجراءات الحجز بالنسبة للدائن الذي

[1] وترمي دعوى صحة الحجز الى تحقيق غرضين.الغرض الاول هو الحصول على حكم الزام ضد المحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز الى تعين مقداره.والغرض الثاني هو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي.فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص349.

أوقع الحجز بغير سند تنفيذي. أما بالنسبة للدائن الذي يحمل سندا تنفيذيا فإن دور دعوى تثبيت الحجز بالنسبة له يقتصر على النظر في صحة إجراءات الحجز[1].

ولذلك يجيز للمحكمة الناظرة في النزاع القضاء إما :

. بصحة الحجز وثبوت الحق الأمر الذي سيمكن الدائن من إستفاء حقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة وفقا للإجراءات المقررة للحجز التنفيذي .

. ببطلان الحجز التحفظي او بإلغائه لانعدام التأسيس وفي هذه الحالة يجوز بالمقابل الحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه[2].

كما أجاز المشرع توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع[3]،و في هذه الحالة ،يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص علية في المادة662 ق.ا.م.ا[4].

أما رفع الحجز، فيتم رفعه بدعوى إستعجالية ،حيث جاء المشرع بالصياغة الجديدة وفقا لما إستقر عليه العمل القضائي وما أخذت به التشريعات المقارنة[5]، في الحالات الآتية :

إذالم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه و المحدد بخمسة عشر (15) يوما[6].

. إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف .

. في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

---

[1] وهذا ايضا ما يراه كل من الاستاذ محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق، ص154 ، بداوي،الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص43.

[2] وفقا للملدة 2/666 من ق.ا.م.ا.إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين.قضت وجوبا برفع الحجز،وفصل في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء،كما يجوز الحكم ايضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين الف د ج ، او الحكم بالتعويضات طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بوصفه متعسفا في إستعمال الحق.

[3] طبقا للمادة 648 من ق.ا.م.ا.

[4] ووجود دعوى أمام قاضي الموضوع،لا يقصد بها دعوى أمام قاضي الدرجة الأولى،إنما تصح حتى ولو كانت مطروحة أمام جهة الاستئناف لأن علة الإجازة ، هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان ووجود القضية أمام جهة الاستئناف يعدمن وجهة نظر الدكتور بربارة سببا جديا لأن القرار سيكون نهائيا .

[5] عملا بالمادة 663 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 351 من ق.ا.م.

[6] طبقا للمادة 663 من ق.ا.م.ا .

كان اجدر رفع دعوى تثبيت الدين لا دعوى تثبيت الحجز،لان هناك لبس في الدعوى الاخيرةوهذا لعدة اسباب منها:

. دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية و ترفع بالاجراءات المعتادة امام محكمة الموضوع المختصمة والحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم من خلاله النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق و تتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى، و رفع الحجز، فيتم رفعه بدعوى إستعجالية. اي تثبيت الحجز يتم بإجراءات معتادة اما رفع الحجز فيتم بإجراءات إستعجالية.

. تنص المادة 666 من ق.ا.م.ا على انه إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين،ولم يذكر إثبات الحجز.

. ان دعوى إثبات الحجز هي دعوى إثبات صحة وسلامة الاجراءات التي أتبعت في توقيع الحجز.ورفعها يتم بإجراءات إستعجالية.

والواقع ان موقف المشرع هذا محل نظر ذلك انه اذا كان وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز مفهوما عندنا لا يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا الا انه لا يفهم بعد ذلك. فهو يتناقض مع مبدأ قانوني هام يقضي بأن الاصل هو أن تكون إجراءات الحجز صحيحة وان على من يدعي عكس ذلك إثباته.

فالأصل إذن الا يفرض على الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز إذا كان بيده سندا تنفديا وإنما يقع على المدين المحجوز عليه أن يطعن في صحة الحجز إذا كان له سبب في ذلك وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري[1].

اما المشرع الفرنسي القديم فهو عندما الزم على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز في جميع الاحوال فذلك لان هذه الدعوى هي السبيل الوحيد لتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفذي. اما في التشريع الجزائري فإن تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي يتم بإجراءات خاصة تختلف عن ما هو عليه في التشريعات الاخرى على ما سوف يرى لاحقا. وعليه إن التنظيم الجزائري لدعوى تثبت الحجز يشوبه النقص والغموض.

ولعل ان موقف المشرع اللبناني في هذا الصدد يعتبر الاكثر توفيقا بحيث ان هذا الاخير يفرض على الحاجز ان يتقدم بطلب تنفيذ سند تنفيذي او رفع دعوى ثبوت الدين في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز والا سقط حجزه. فعندما يكون الحجز قد وقع بموجب سند تنفيذي لا يجبر الدائن الحاجز على رفع أية دعوى وإنما ان يتقدم بطلب تنفيذ سنده خلال مهلة قصيرة هي خمسة ايام وذلك ضمانا لعدم إطالة امر

[1] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 349.

الحجز دون مبرر. اما إذا لم يكن بيده هذا السند فعليه ان يرفع دعوى ثبوت الدين امام محكمة الموضوع خلال خمسة ايام ويترتب على إخلال الدائن بإحدى هذه الالتزامات سقوط الحجز[1].

اولا/ إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز والحكم فيها:

ترفع دعوى تثبيت الحجز من الحاجز ضد المحجوز عليه وفقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوي ولا يلزم المحجوز لديه عندما يتعلق الأمر بحجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير ولكن ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى عليه ايضا اما إبتداء او بإدخاله في الدعوى. وللحاجز مصلحة في هذا إذ به يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة على المحجوز لديه فلا يستطيع بعده المنازعة في صحة إجراءات الحجز. ومن ناحية اخرى للمحجوز لديه إذا لم يختم في الدعوى أن يتدخل فيها ومصلحة في هذا ان يحكم ببطلان الحجز فترفع اثاره عنه[2].

ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية تختص بها محكمة الموضوع وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي[3]. ويعود الاختصاص المحلي للنظر في هذه الدعوى الى محكمة موطن المحجوز عليه[4]. واذا كانت هناك دعوى في الموضوع قد رفعت من قبل فيرفع طلب تثبيت الحجز الى نفس المحكمة وذلك منعا لتضارب الأحكام، بحيث يقدم طلب تثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم اصل الى الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد[5]، وقد حدد المشرع ميعاد خمسة عشر (15) يوما لرفع دعوى تثبيت الحجز يبدا حسابها من تاريخ صدور امر الحجز[6] ولا يلزم ان يتم التكلف بالحضور في هذا الميعاد وإنما يكفي رفعها فيه[7].

وعلى العموم فإن رفع الدعوى بعد فوات الميعاد المحدد لها وإن كان يؤدي الى إعتبار الحجز التحفظي كأن لم يكن فهو لايؤثر في دعوى الموضوع نفسها والتي تنظر كدعوى مستقلة لاعلاقة لها بأي حجز[8].

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية، المرجع السابق، ص468.

[2] فتحي والي ، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 380 .

[3] محمد حسين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق ، ص 155 .

[4] وفقا للمادة 37 من ق.ا.م.ا .

[5] طبقا للمادة 648 من ق.ا.م.ا .

[6] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا .

[7] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 351 .

[8] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ، ص 352 .

وتحكم المحكمة بقبول الدعوى او بعدم رفضها بالنسبة لتأكد حق الدائن وتعينه وبالنسبة لصحة إجراءات الحجز. وقد تحكم بتأكيد حق الدائن وتعينه ولكنها ترفض الحكم بصحة إجراءات الحجز إذا لم تكن قد توفرت مقتضيات صحتها ولكن من غير المتصور ان تحكم بصحة الحجز وترفض تأكيد حق الدائن إذا أن هذا التأكيد مفترض لصحة الحجز[1].

ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة بين اطرافه وفقا للقواعد العامة، فإذالم يدخل المحجوز لديه او لم يتدخل لم يكن للحكم آية حجة في موجهته اما إذا تدخل او ادخل فإن الحكم يكون حجة بالنسبة له فقط فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز[2] .

ويقبل الحكم الطعن فيه وفقا للقواعد العامة، وللمحجوز لديه اذا كان طرفا في الخصومة ان يطعن في الحكم بصحة حجز .

ومتى صدر الحكم بإثبات الدين وصحة الحجز وصار نهائيا فإنه يصبح سندا تنفيذا يخول للدائن حق اللجوء الى التنفيذ الجبري على أموال مدينه المحجوزة وتحصيل حقه من ثمن البيع وذلك بعد تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي .

ثانيا/ تحويل الحجز التحفظي الي حجز تنفيذي:

يشترط لتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا سواء عند توقيع الحجز أو أن يتحصل عليه بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز،حيث يشترط للتنفيذ على أموال المدين أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا[3].

ولا يتحول الحجز التنفيذي إلا بعد إستيفاء الدائن لمقدمات التنفيذ فيجب عليه ان يكلف القائم بالتنفيذ بتبليغ المحجوز عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ويكلفه بالسداد في مهلة خمسة عشر (15) يوما وإذالم يقم بالوفاء بعد إنقضاء هذه المدة من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا، فإن الحجز التحفظي يصير حجزا تنفيذيا بموجب أمر يصدره القاضي الاستعجالي ويؤشر بالأمر به وبتاريخ صدوره بنيل محضر جرد الأموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي ثم يتم تبليغ هذا الأمر إلى المحجوز عليه ذلك .

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ، ص 352 .

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص 353 .

[3] هذا طبقا للمادة 687 من ق.ا.م.ا،بينما المادة 691 تشترط السند التنفيذي او الامر الذي بموجبه تم الحجز،وهذا اقرب لدقة الاجراءات،لان امرالحجز يثبت في اجل اقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ صدروه وفقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا،ثم يتم تثبيت الحجز بإثبات الدين طبقا للمادة 666 من ق.ا.م.ا وبهذا يصبح امر الحجز سندا تنفيذيا.

وبعد تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن الحاجز حقه من ثمنها طبقا لإجراءات التنفيذ على المنقول[1].

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المشرع نظم إجراءات تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فيما يتعلق الأمر بالحجز على أموال المدين التي تكون في حيازة الغير بنفس إجراءات حجز المنقول تحت يد المحجوز عليه، وأرى أن المنطق يقتضي إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير والتي تطبق بالنسبة للدائن الذي يحمل سندا تنفيذيا بحيث على الدائن تبليغ المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه للحضور أمام قاضي الجهة التي يباشر فيها الحجز وذلك للنظر في التصريح بما في الذمة الذي يقدمه المحجوز لديه ثم حقه من الأموال المحجوز عليها على النحو الذي سوف يبين لاحقا.

الفرع الثاني

إجراءات تحفظية اخرى

و قد تصدت المواد 664 إلى 666 ق.ا.م.ا ، لمختلف حالات الحجز.

أولا / الحجز تحفظيا على السندات التجارية :

تم إستحداث الإجراءات المتبعة عند الحجز على سندات تجارية محررة لفائدة المدين مثل الشيكات،ففي هذه الحالة يجب أن تعين في محضر الحجز و تودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل[2].

ثانيا / الحجز تحفظيا على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين :

يجوز الحجز تحفظيا على جميع الأموال المنقولة التي في حيازة المدين بشرط أن يكون مالكا لها وألا تكون مما يمنع القانون الحجز عليه.على أنه قد ينص القانون على اجراءات خاصة بالنسبة لبعض الاموال فيجب عندئذ الاعمال بها وإستكمالها بالقواعد العامة للحجز[3].

---

[1] طبقا للمادة 688 وما بعدها من ق.ا.م.ا .

[2] طبقا للمادة 664 من ق.ا.م.ا.

[3]– فمثلا تظم المشرع الحجز التحفظي على السفن في الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري. كما نظم الحجز التحفظي الوارد على الطائرة في قانون رقم 96–06 المؤرخ في ربيع الاول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

حيث ميز المشرع بين الإجراءات المقررة للحجز على الأموال المنقولة الموجودة تحت يد القضاء[1] من خلال مجموعتين :

– إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة بالمفهوم التقليدي مثل الآلات أو عتاد أو سلع موجودة تحت يد المدين،يحرر المحضر القضائي محضر الحجز و الجرد،ويذكر العناصر المادية لهذا المحل و ووصفها وتقديرها.و يسلم نسخة منه للمدين و يعينه حارسا عليها[2].

كما يجوز للدائن الذي بيده سند بحقه او مسوغات ظاهرة ان يطلب من القاضي فضلا عن الحجز التحفظي الاذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة مدينه[3].

– وفيما يتعلق بالعناصر غير المادية للمحل التجاري يقوم المحضر بتحرير محضر بما يلزم نحو قيد الحجز في السجل التجاري للاحتجاج به،و هي العملاء و الشهرة و عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الايجار و حق الملكية الصناعية و التجارية[4].

– أما إذا وقع الحجز على المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضة أو المعدن النفيسة أو الحلي أو الأحجار الكريمة،ونظرا لكون هذه الأموال تخضع لتشريع خاص كما أنها ذات قيمة مالية و معنوية، يجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز و يرفقه بكل البيانات المطلوبة قانونا[5] .

---

[1] من خلال المادة 665 ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 352 من ق.ا.م.

[2] من خلال المادة 665 ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 352 من ق.ا.م.اذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة في حيازة المدين،يحرر القائم بالتنفيذ محضر جرد لها.ويتم تنفيذ الامر بالحجز التحفظي بإنتقال المحضر الى مكان وجود الاموال المراد حجزها و تحرير محضر جرد لها.

[3] وفقا للمادة 664من ق.ا.م.ا والتي تقابل المادة 2.1/347 من ق.ا.م .

[4] طبق للمادة 631 من ق.ا.م.ا .دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص156 .

[5] البيانات الرفقة هي:

ـ نوع المعدن و الوزن الحقيقي.

– أوصافه

– تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة و يقصد بها مصالح الضرائب .

– أنه تم بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور دفعا لأي شبهة.

– أنه تم وضع المحجوزات في حرز مختوم ومشمع مع وصف الأختام.

– يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير و الوزن بمحضر الحجز ،

– يودع الكل بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل .

وإذا كان محل الحجز مبالغ مالية نقدية،فيذكرمقدراها في محضر الحجز ويأخذها المحظر من المحجوز عليها ويودعها في حسابه الخاص المفتوح باسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدي الخزينة أو البنك[1].

وبعد تحرير محضر الحجز،تسلم نسخة منه الى المحجوز عليه وذلك بعد توقيعها وختمها بالختم الرسمي للمحضر[2].

وفي حالة عدم وجود أموال في حيازة المدين قابلة للحجز عليها،ويحرر المحضر محضر عدم وجود[3].

أحدث من أجل الفصل في الاحتمالات المتوقعة من دعوى تثبيت الحجز التحفظي وذلك على النحو الآتي[4]:

. أن تقضي المحكمة بصحة الحجز تثبيته،فينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي و تسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية .

. أن تقضي المحكمة برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية و مشروعة .

. أن ترفض الدعوى لعدم إثبات المدين فتقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز و تفصل في حكم واحد في طلب التعويضات المدنية إذا تبين تعسف الدائن في اللجوء لهذا الحجز، كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار(20.000 دج) [5].

ثالثا /طلب الاذن بقيد رهن تأميني قضائي على عقار المدين:

كذلك يجوز للدائن الذي بيده سند بحقه ان يحصل على قيد مؤقت برهن قضائي، على عقار او اكثر لمدينه ريثما يستصدر به حكما نهائيا فيجب ان يثبت القائم بالتنفيذ في محضره هذا العقار او هذه

والملاحظ ان المشرع لم يشر الى بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز و هذا على عكس التشريعات المقارنة التي حرصت على التحديد الدقيق للبيانات الواجب توفرها في المحضر حتى يكون كاملا وقائما بذاته. فمثلا ينص المشرع الفرنسي على ضرورة أن يشمل المحضر على بيانات خاصة بالمدين المحجوز عليه والسند الذي يجري الحجز بمقتضاه وكذا المبالغ التي يجري الحجز اقتضاء لها.

[1] بدوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،الموجع السابق، ص 30.

[2] طبقا للمادة 665 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 14 من القانون رقم 03.06. وقد نص المشرع على هذا الاجراء في المادة 337 من ق.ا.م،ولايوجد ما يقابلها في القانون الجديد.

[4] طبقا للمادة 666 من ق.ا.م.ا.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص164.

العقارات و يعين موقعها وحدودها و يقيد هذا المحضر بمكتب قيد الرهن التابع لمكان العقارات و يكون للرهن مرتبته من تاريخ حصوله[1].

ويجب إجراء قيد نهائي لهذا الرهن بموجب الصورة التنفيذية للحكم الصادر في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به و ذلك في خلال شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم. و يحل هذا القيد بأثر رجعي محل القيد المؤقت و يكون ترتيبه هو ترتيب ذلك القيد المؤقت وفي حدود مبلغ الحق المضمون بذلك القيد. وإذالم يحصل إجراء القيد النهائي في الميعاد السالف ذكره فإن القيد المؤقت يعتبر كأن لم يكن[2].

و هذا الرهن القضائي شبيه بحق التخصيص الوارد بالقانون المدني الجزائري في المواد 937 و ما بعدها، إذ تنص المادة 1/937 من القانون المدني على انه يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في اصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين ان يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لاصل الدين و المصاريف. غير ان حق التخصيص يستلزم ان يكون بيدالدائن حكم واجب التنفيذ بينما الاذن بالرهن التأميني القضائي الوارد بقانون الاجراءات المدنية والادارية يجوز إصداره للدائن الذي يكون حاملا لسند دون ان يستلزم القانون ان يكون هذا السند تنفيذيا او حكما واجب التنفيذ، و لذلك تختلف الاجراءات في كل منهما عن الاخر. وحق التخصيص من الاجراءات التحفظية يلجأ اليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له. فالرهن التأميني القضائي المؤقت وحق التخصيص كلاهما من نوع الاجراءات التحفظية[3].

المطلب الثالث

آثار الحجز التحفظي

[1] طبقا للمادتين 1/347 و6.5.4/352 من ق.ا.م.

[2] طبقا للمادة 9.8.7/352 من ق.ا.م .

[3] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص157 .

الغاية من الحجز التحفظي هي وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية المحجوزة تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه التصرف فيها إضرارا بالدائن. فكل تصرف من المدين بعد توقيع الحجز وتبليغه إليه يكون باطلا وعديم الاثر[1] و لا يحتج به على الدائن الحاجز، وبالتالي يترتب على توقيع الحجز التحفظي ان تصبح الاموال المحجوزة غير قابلة التصرف فيها مع بقاءها تحت حراسة المدين على ان القانون رتب جزاءات خاصة عند إخلال بأحد هذه احكام .

و قد رتب المشرع مجموعة آثار نتيجة الحجز على النحو الآتي [2] :

ـ الأثر الفوري للحجز : **إذ** بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين[3]، يتبع فوريا بالحجز مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز[4].

ـ عدم نقل الحيازة : بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه كما يحق للمحجوز عليه أن ينتفع بتلك الأموال إنتفاع أب الأسرة الحريص و أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها[5].

الفرع الاول

عدم نفاذ التصرف بعد الحجز

يترتب على توقيع الحجز التحفظي، كما هو عليه الحال بالنسبة للحجز الاخرى، وضع المال المحجوز تحت رقابة القضاء ومنع المدين من التصرف. بحيث كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز و تبليغه له،يعد عملا غير مشروع و عديم الأثر. وبالتالي يعد أي تصرف في هذه الاموال المحجوزة باطلا[6]. كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات[7].

---

[1] تضمنتها المواد 661 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 1/349 من ق.ا.م .

[2] تضمنتها المواد 659 إل 661 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 688 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 659 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة660 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 348 من ق.ا.م .

[6] عملا بالمادة 661 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 349 من ق.ا.م .

[7] عملا بالمادة 34 من قانون العقوبات .

والواقع ان حكم هذه المادة محل إنتقاد ذلك ان الهدف من إعتبار الاموال المحجوزة غير قابلة التصرف فيها هو حماية الدائنين بحيث لا يسمح للمدين او الغير الاحتجاج بأي تصرف قانوني في المال المحجوز. أما بين المتعاقدين فإن التصرف يكون صحيحا ومن ثم فالإفصاح هو ان ينص المشرع ان التصرف في الاموال المحجوزة يكون غير نافذ إتجاه الدائنين[1].

على انه قد يحول دون تطبيق قاعدة عدم قابلية الاموال المحجوزة للتصرف فيها تمسك الغير بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. فإذا كان المال المحجوز منقولا وبيع الى شخص فيها تسلمه بحسن نية فإن هذا البيع ينفذ في مواجهة الحاجز تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[2]. ولا يبقى عندئذ امام الدائن الحاجز سوى اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية لمطالب المدين اوالحارس بالتعويض[3].

غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة [4].

و للمدين المحجوز عليه ان يطلب من القضاء المستعجل رفع الحجر التحفظي او تخفيض قيمته اوتحديد اثره بشرط ان يودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان اصل الدين المحجوز من اجله و المصاريف[5]. وإذا كان الدائن قد رفع دعوى تثبيت الحجز فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز ان تصدر امرا برفع الحجز كليا او جزئيا في اية حالة كانت عليها الدعوى و قبل الفصل في الموضوع إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية و مشروعة[6]. و هذا الامر بطبيعته وقتي طالما انه صادر قبل الفصل في الموضوع ،و هذه المنازعة من نوع الاعتراضات القانونية على التنفيذ[7].

اولا/ حراسة الاشياء المحجوزة:

---

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع، المرجع السابق ص152. وهذا هو ايضا موقف المشرع المصري فتحي والي، التنفيذ الجبري، الرجع السابق، ص 402

.saisie conservatoire page 16. repertoire de prpcedure civil

[2] وفقا للمادة 835 مدني.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص402. rep pro civi, saisi conservatoire page 16.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص165،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص152 .

[5] عملا بالمادة 2/663 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 1/351 من ق.ا.م .

[6] عملا بالمادة 1/666 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 2/351 من ق.ا.م .

[7] دمحمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص153 .

عند توقيع الحجز التحفظي يتم تعيين حارس على الاموال المحجوزة، والحارس هوالمحجوز عليه حيث تبقى الاموال المحجوزة تحت يده الى حين الحكم بثبيت الحجز اوالامر برفعه[1]، بينما في القانون القديم ليس بالضرورة ان يكون هو المدين[2].

وعليه، فإن للمدين المحجوز عليه الحارس على الاموال المحجوزة فله ان يستعملها وان ينتفع بها ويتملك ثمارها ويشترط عليه ان يكون سلوك رب الأسرة الحازم الحريص. وليس للمدين استغلال المنقولات المحجوزة اذا كانت بطبيعتها معدة لذلك على أنه لايجوز أن يؤجر أمواله المحجوزة بغير إذن من القضاء[3].

على أنه للقضاء أن يأمر بتعيين شخص أخر حارسا على الأموال المحجوزة ويكون ذلك بطلب من الدائن الذي يخشى تبديد المدين لأمواله.ويرفع الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها الحجز[4].

واذا كان المال المحجوز عليه منقولا في حيازة الغير فإن حراسة هذه الأموال وثمارها تعهد الى المحجوز لديه مالم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ ولا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوزة الا بإذن من القضاء[5].

ثانيا/ جزاء التصرف في الأموال المحجوزة:

بالإضافة الى إعتبار التصرف في الأموال المحجوزة غير نافذ في مواجهة الدائن وحقه في مطالبة الحارس بالتعريض عند تبديد الاموال المحجوزة او تهريبها طبقا لقواعد المسؤولية المدنية،وذلك سواء كان الحارس هو المحجوز عليه او شخص أخر، فرض المشرع عقوبات جنائية لحماية الأموال المحجوزة ،حيث يترتب على كل التصرفات القانونية او الاعمال المادية المضرة بالحاجز، تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الاموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات[6].

1 ـ رفع الحجز التحفظي: لقد أجاز المشرع للدائن توقيع الحجز التحفظي على أي مال من أموال المدين أو على جميعها وذلك مهما بلغت قيمتها حتى ولو كان الدين المحجوز لأجله ضئيلا بالمقارنة. ومثلما وضع المشرع هذه الامكانية للدائن فإنه بالمقابل وضع حماية خاصة لحقوق المدين فأجازا له التظلم من أمر

---

[1] عملا بالمادة 660 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 348 من ق.ا.م.

[3] عملا بالمادة 2/660 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 349 من ق.ا.م .

[4] عملا بالمادة 299 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 1/183و8 من ق.ا.م.

[5] عملا بالمادة 665 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 353 من ق.ا.م.

[6] عملا بالمادة 661 من ق.ا.م.ا.

الحجز لدى القاضي الذي أصدره وطلب سحبه إذالم تتوفر كافة الشروط المطلوبة قانونا لتوقيع الحجز ويترتب على إجابة طلب المدين في هذه الحالة رفع الحجز كلية[1].

وفي غير هذه الحالة التي يتم فيها رفع الحجز التحفظي كلية لعدم توفر كافة شروطه أجاز المشرع للمحجوز عليه تقديم طلب رفع الحجز كلية أو جزئيا وذلك في حالة عدم إستيفاء الدائن الحاجز لكافة إجراءات الحجز أو كان إجراء من إجراءات التنفيذ او الحجز قابلا للإبطال[2] او بتقديم المدين كفالة[3].

وطبقا لهذه المادة يجوز للمدين تقديم طلب رفع الحجز امام الى قاضي الامور المستعجلة او الى قاضي الموضوع.

1.1 ــ رفع الحجز من طرف قاضي الامور المستعجلة: يجوز لقاضي الامور المستعجلة الذي اصدار أمر الحجز أن يأمر برفعه جزئيا او كليا دون حاجة الى ان يقدم المدين ضمانات معينة،ويمكن في حالات اخرى ان يأمر برفع الحجز وذلك مقابل تقديم كفالة.

2.1ــ رفع الحجز التحفظي بدون تقديم كفالة: إن المشرع قد فرض على الدائن إتمام بعض الاجراءات في مواعيد معينة وإلاسقط الحجز التحفظي كما ذكر سابقا.

ومن ذلك مثلا أنه يسقط الحجز التحفظي والاجراءات التالية له إذا لم يتقدم الدائن بطلب تثبيت الحجز الى المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور امر الحجز[4]. كما أن الاصل ان تنص محكمة الموضوع في حكمها على رفع الحجز في حالة رفضهاالاعتراف بالدين[5] وإذا حصل وان فاتها ذلك فيمكن لقاضي الامور المستعجلة أن يأمر برفع الحجز جزئيا او كليا[6]،[7].

ففي جميع هذه الحالات التي تبطل فيها إجراءات الحجز سواء لفوات المواعيد المقررة لاتخاذ إجراء ما او لعدم إعتراف محكمة الموضوع بالدين او إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة اوفي حالة يثبت فيها المستأجر انه دفع الاجرة المستحقة،يمكن للمدين وكذا لكل من له مصلحة ان يتقدم بطلب رفع الحجز الى قاضي امور المستعجلة الذي آذن ليصدر امرا برفعه.

---

[1] عملا بالمادة 666 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 643 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 351 من ق.ا.م .وهده الفقرة لا يوجد ما يقابلها في القانون الجديد.

[4] عملا بالمادة 661 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة 666 من ق.ا.م.ا.

[6] عملا بالمادة 663 من ق.ا.م.ا.

[7] repertoire de procedure civil,saise conservatoire page 13 .

3.1 ــ رفع الحجز التحفظي بتقديم كفالة: يجوز للمدين ان يطلب من القاضي الذي اصدر امرالحجز إما رفع الحجز كلية او تخفيض قيمة المبلغ الذي صرح بالحجز لاجله وإما تحديد اثره مقابل تقديم كفالة، والمقصود من تخفيض الاموال التي يرد عليها الحجز في كلا الحالتين رفع الحجز جزئيا.

ويتم تقديم طلب رفع الحجز وفق الاجراءات العادية لرفع الدعاوي امام القضاء الاستعجالي وذلك امام القاضي الذي اصدر الامر بالحجز التحفظي[1].

ولم يحدد المشرع ميعادا معينا لرفع هذه الدعوى،مع انه اجاز إقامة دعوى تثبيت الحجز أمام القضاء الموضوعي.

فالملاحظ أن المشرع لم يربط رفع الحجز الى القاضي الاستعجالي بعدم وجود دعوى تثبت الحجز ولو اراد ذلك لنص عليه صراحة.كما انه، ومن جهة أحرى، ليس للدائن مصلحة للاعتراض على رفع الحجز مقابل تقديم كفالة تضمن أصل الدين والمصاريف لدى فمن الارجح القول بإمكان تقديم طلب رفع الحجز مقابل كفالة حتى بعد رفع دعوى تثبت الحجز وهذا هو أيضا ما ذهب اليه الفقه والقضاء الفرنسي[2].

وللقاضي سلطة تقدير الطلب و اجابته وذلك بإصدار أمر برفع الحجز جزئيا أو كلية وعلى المدين المحجوز عليه عندئذ أن يودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ المبالغ الكافية لضمان اصل الدين ومصاريف الحجز. كما يجوز ايداع المبلغ في حساب كتابة ضبط المحكمة بأمر على عريضة من رئيس المحكمة[3].

والأصل أن يتم هذا الايداع من طرف المحجوز عليه على أنه لا شيء يمنع من قبول الايداع من الغير لأن الايداع بمثابة وفاء للحاجز معلق على شرط ويتمثل هذا الشرط في إثبات الدين وتثبيت الحجز وكما يصح الوفاء للدائن سواء من المدين المحجوز عليه أو من شخص أخر غير المحجوز عليه[4] فإن الايداع أيضا يصح سواء من المحجوز عليه أو من غيره[5].

ويترتب على اصدار امر برفع الحجز كلية أو جزئيا بتقديم كفالة آثاريين أساسيين هما:

ــ تصبح الاموال المحجوزة قابلة للتصرف فيها ويسترجع المدين حقوقه عليها وذلك إما كلية أوجزئيا حسب نطاق رفع الحجز.

---

[1] بدوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص41.

[2] repertoire de procedure civil, saise conservatoire page 14

[3] عملا بالمادة 666 من ق.ا.م.ا .بدوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص42.

[4] طبقا للمادة258 مدني.

[5] بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص40

ـــ تخصص المبالغ المودعة لوفاء الدين المصرح لأجله بالحجز وتسلم الى الدائن الذي اجرى الحجز متى صدر الحكم نهائي يقضي بالزام المدين الحجوز عليه بالدين وبصحة الحجز التحفظي بحيث يكون للدائن أجرى الحجز التحفظي حق إمتياز على هذه المبالغ ويستوفي حقه منها دون مزاحمة غيره من الدائنين[1].

4.1 ـ رفع الحجز التحفظي من طرف قاضي الموضوع: مبدئيا فإن القاضي المختص بنظر في دعوى تثبت الحجز يقضي برفع الحجز كلية إذا ما رفض دعوى الدائن الحاجز. غير أنه يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم برفع الحجز جزئيا أو كلية قبل الفصل في الموضوع وذلك إذا برر المدين طلبة بأسباب جدية ومشروعة [2].

المطلب الرابـع

الصور الخاصة للحجز التحفظي

لقد نظم المشرع الجزائري بإجراءات خاصة بعض أنواع الحجز التحفظي[3]:

---

[1] بدوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص40.

. repertoire de procedure civil ,saise conservatoire page 14

[2] عملا بالمادة 666 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 351 من ق.ا.م. وقد سبق للمحكمة العليا أن أصدرت حكما لها في هذا الخصوص في القرارها رقم 49.898 المؤرخ في 1987/06/03 حيث جاء فيه ،من المقرر قانونا ان لتحصيل الضريبة المطالب بها،يحق لادارة الضرائب اثناء مرحلة التنفيذ إستعمال كل الطرق القانونية ومن بينها حجز ما للمدين لدى الغير.على ان تجميد الحسابات البنكية بقى ساري المفعول لمدة سنة إبتداء من تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير،ولما كان ثابتا في قضية الحال ان للمستأنف الحق في رفع الحجز المضروب على حساباته لانتهاء المدة القانونية للتجميد مند شهر ماي 1991،فإن القرار المنقذ يستوجب الالغاء.حمدي باشا،مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية ،المرجع السابق،ص.45

1وما يبرر وجود حالات خاصة للحجز التحفظي في التشريع الجزائري هو تأثره بالتشريع الفرنسي القديم حيث لم يكن هذا التشريع قبل سنة 1955 يعرف نظرية عامة في الحجز التحفظي وإنما كان ينص على حالات خاصة استلزمتها مقتضيات الأعراف والتعاملات السائدة في فرنسا أنا ذاك. ثم تدخل المشرع الفرنسي في عام 1955 ووضع نظرية العامة للحجز التحفظي تسمح لهذا الأخير أن يكون وسيلة قانونية تحمي الدائنين في جميع حالات الضرورة. واستبقي المشرع على الحالات التقليدية الخاصة للحجز التحفظي وكانت النتيجة هو منح الدائنين الخيار بين السلوك طريق الحجز التحفظي العام او الحجز الحجز التحفظي الخاص متى توفرت شروطه .ثم تدخل الفرنسي سنة 1991 و ألغى هذه الحالات الخاصة للحجز التحفظي

وتنقسم الصور الخاصة للحجز التحفظي، إلى صور كانت مقررة في قانون الإجراءات المدنية و أخرى إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 09/08.

الفرع الأول

الصور المكرسة للحجز التحفظي

استبقى المشرع على أربع حالات خاصة للحجز التحفظي، تنفرد كل حالة عن الأخرى بعدد من الأوجه بينما تشترك الحالات الأربع في مجموعة عناصر.

ويقصد بالحالات الخاصة وهي الحجز على القاعدة التجارية للمدين(**اولا**)، حجز المؤجر على منقولات المستأجر(**ثانيا**)، الحجز على منقولات المدين المتنقل(**ثالثا**)، توقيع الحجز التحفظي على منقولات التركة (**رابعا**)، الحجز الاستحقاقي(**خامسا**).

اولا/ الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين:

يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين غير أن المشرع أضاف مجموعة قيود لصحة الحجز[1]:

. وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري و يقصد بها المركز الوطني للسجل التجاري و هو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت وصاية وزير التجارة.

. أن يتم القيد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر.

. أن ينشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و النشرة الرسمية للإعلانات القانونية دعامة إعلامية إشهارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالنشاط التجاري.كما أن عملية النشر في الدعامة تحمل

وادخل في نفس الوقت انواع جديدة من الحجز التحفظي تتعلق بالقيم المنقولة والأموال الموجودة في خزينة بنكية والعربات المتحركة.واذا كان اجتهاد التشريع الفرنسي في تعديل نظام الحجوز للتجاوب مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لكل فترة زمنية معينة يحمل العديد من الإيجابيات إلا اني لا أؤيده على الإطلاق.فهو يؤدي إلى تشعب القواعد المنظمة للحجوز التحفظية وتعقيدها مما لا يشجع على استعمالها.ولعل ان المشرع اللبناني في هذا الصدد يعتبر الأكثر توفيقا بحيث إن هذا الأخير لا ينظم حالات خاصة للحجز التحفظي فهو يكتفي بوضع نظرية عامة للحجز التحفظي فكما يجوز الحجز التنفيذي لمجرد توفر السند التنفيذي والشروط المطلوبة في الحق فكذلك الحال بالنسبة للحجز الاحتياطي (التحفظي) في التشريع اللبناني.وكل ما هنالك ان القاضي يضع في اعتباره عند إصدار قرار الحجز التحفظي ما إذا كان الدائن حاجة إليه لتأمين دينه أم لا.إسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية،المرجع السابق ص 460 .

[1] عملا بالمادة 651 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 2/347 من ق.ا.م .

طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام القانون التجاري و القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية لإعلانان القانونية التي توجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون و الغير من الاطلاع عليها[1].

ثانيا/ حجز المؤجر على منقولات المستأجر:

تعريفه: هو نوع من الحجز التحفظي بموجبه يتولى المؤجر العقار الحجز على المنقولات المادية الموجودة في العقار والتي له عليها حق إمتياز وذلك ضمانا للوفاء بأجرة الإيجار والديون الأخرى التي تنشأ بسبب الإيجار[2] .

ذلك ان المشرع منح في القانون المدني لمؤجر العقار حق الامتياز على ما يكون موجود بالعين المؤجرة من منقول اومحصول زراعي وذلك ضمانا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار[3]. وحماية بحق الامتياز هذا يخول قانون الإجراءات المدنية والادارية للمؤجر العقار إمكانية الحجز تحفظيا على كل ما يرد عليه حق الامتياز[4].

1 ـ طبيعة حجز المؤجر: وقد نص المشرع لتمكين مؤجر العقار من الانتفاع بالضمان المقرر في القانون المدني من حق الحبس والرهن الضمني و حق الامتياز على ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات، وبذلك هو نوع من الحجوز التحفظية بدليل عدم إشتراط سند تنفيذي لاجرائه و انه لا يجوز تنفيذه إلا بعد إستصدار حكم بصحته كما سيرى لاحقا.

اما المشرع المصري فقد اقر لمؤجر العقار ان يوقع في مواجهة المستأجر او المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على منقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا. ويجوز له ذلك ايضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص167، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص155 .

[2]REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVIL , SAISIE GAGERIE PAR JACQUES HENRI ROBERT , PAGE 1

[3] عملا بالمادة 995 مدني.

[4] وحجز المؤجر على منقولات المستأجر يخول هذا النوع من الحجز،مؤجري المباني والأراضي الزراعية صلاحية المطالبة بتوقيع حجز تحفظي على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة داخل هذه العقارات وفاءا للأجرة المستحقة عن إيجارها بإعتبار الحجز يشكل إحدى الضمانات المقررة لاستفاء المستحقات إذا لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار،فالمؤجر يتمتع بحق الأولوية في الحصول على ديونه الناجمة عن إستعمال تلك العقارات .

من العين المؤجرة مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما، وهو بذلك حجز تحفظي بصريح القانون في القانون المصري [1].

وقد نظم المشرع حجز المؤجر في المواد 653 الى 656 من ق.ا.م.ا.ومن خلال هاته المواد يمكن إستخلاص شروط توقيع الحجز المؤجر .

والمواد 653 إلى 656 من ق.إ.م.إ تمثل النصوص الإجرائية، أما المادتان 501 و 995 من القانون المدني فهي تمثل الجانب الموضوعي،و كلا النصين يكمل بعضهما بعضا[2].

ولهذا الحجز شروط شكليه تتعلق بإجراءاته **(أولا)**، كما ان له شروطا موضوعية **(ثانيا)** تتعلق بالدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و المال محل الحجز و الدين المحجوز من أجله :

1.1 ــ الجانب الإجرائي: تجري إجراءات حجز المؤجر بالاوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي مع هذا الفارق، و هو عدم إشتراط سند تنفيذي لاجرائه، فيوقع كقاعدة عامة بغير إذن من القاضي، وهذا هو ايضا حكم القانون الفرنسي[3]. و يجوز ان يعين المحجوز عليه حارسا.

ويلاحظ بأن المواد من 653 إلى 656 من ق.إ.م.إ ما هي إلا صياغة معدلة لمواد ق.إ.م من435 إلى 436 مع الإحتفاظ بالمضمون وفق أسلوب بسيط لأجل تسهيل التطبيق إذ يجوز :

. لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار[4].

. لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات و الثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاءا للأجرة المستحقة عن إيجارها[5].

---

[1] وفقا للمادة 317 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[2] نصوص القانون المدني و قانون الاجراءات المدنيةوالادارية تكمل بعضها بعضا في هذا الصدد،فالمادة 1/501 من القانون المدني تتكلم في حق الحبس الذي للمؤجر على منقولات المستأجر في المكان المؤجر ضمانا لحقوقه الثابتة من عقد الايجار. وتتكلم المادة 1/995 مدني في حق الامتياز الذي منحه القانون للحقوق الناشئة عن عقد الايجارعلى ما يكون موجودا العين المؤجرة و مملوكا للمستاجر من المنقولات اما قانون الاجراءات المدنية والادارية فينظم طريق إستعمال هذين الحقين إقتضاء للاجرة المستحقة،ذلك هو حجز المؤجر الذي هو بصدده.

[3] وفق للمادتين 819 و 826 من القانون المرافعات الفرنسي.

[4] عملا بالمادة 653 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 2/436 من ق.ا.م .

[5] عملا بالمادة 654 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 2/435 من ق.ا.م .

. كما له ان يباشر حجز المؤجر بإذن من القاضي على المنقولات الموجودة بالمبنى اوالمزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضائه والتي له حق الامتياز المنصوص عليه في القانون. مالم يكن قد مضى عليه ستين (60) يوما[1].

. للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجرين والمزارعين الفرعيين اوالثانويين (أي المستأجريين والمزارعين من الباطن) للمباني اوالاراضي الزراعية او الحقول اوالبساتين الموجودة في الامكنة التي يشغلونها وكذا على ثمار الارض التي يستأجرونها وفاء للاجرة النقدية او العينية المستحقة على المستأجريين او المزارعيين الذين سلموهم الارض (أي المستأجريين والمزارعيين الاصليين)و يجوز للمستأجريين الثانويين ان يحصلوا على حكم برفع الحجز إذا اثبتوا انهم دفعوا الاجرة المستحقة عليهم بغير غش و لكن ليس لهم الاحتجاج بمبالغ دفعت سلفا[2].[3]

. و يصدر إذن القاضي في تلك الاحوال بموجب امر على عريضة و يبلغ بغير إمهال الى المدين و ينفذ الامر بموجب مسودته، رغم حصول المعارضة اوالاستئناف، ويتم تحرير محضر حجز المنقولات الموجودة في العين المستأجرة بإنتقال المحضر إلى مكان تواجدها بناءا على طلب الدائن. والأصل أن يعين المدين المحجوز عليه حارسا عليها مالم يؤمر بغير ذلك[4].ويرجع الى القاضي فيما قد يثار من إشكالات بشأنه[5].

غير أن المشرع إستبعد إجراءات حجز المؤجر التي كانت تخضع لنفس الأوضاع الخاصة بالحجز التنفيذي[6].

2.1 ـ دعوي صحة الحجز: ولا يجوز بيع الاشياء المحجوزة إلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز و تبليغ المدين بالحضور قانونا. فيجب رفع دعوى بالاجراءات المعتادة الى محكمة الموضوع المختصة من الدائن الحاجز ضد المدين المحجوز عليه بطلب صحة الحجز،و بعد الفصل فيها نهائيا فيكون هذا الحكم سندا بالتنفيذ. ويخول للدائن بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني واستفاء حقوقه منها .

---

[1] عملا بالمادة 655 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 2/435 من ق.ا.م .

[2] عملا بالمادة 656 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 436 من ق.ا.م .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص169، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص164.

[4] عملا بالمادة 437 من ق.ا.م .

[5] عملا بالمادة 346 من ق.ا.م . دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص164.

[6] ويرى د بربارة عبد الرحمن ان المشرع اتخذ موقفا سليما باستبعاده مضمون المادة 437 من ق.ا.م، و تبريره في ذلك أن هذا النوع من الحجوز يدخل ضمن الحجوز التحفظية والتي كانت تخضع لاجراءات الاوضاع الخاصة بالحجز التنفيذي.

ولم ينص المشرع في هذا الباب على القواعد الخاصة برفع الحجز كلية او جزئيا وميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز وتحويله إلى حجز تنفيذي مما يعني ضرورة الرجوع في هذا الصدد إلى الأحكام العامة للحجز التحفظي .

2 ــ الشق الموضوعي: تلك هي النصوص الاجرائية بشأن حجز المؤجر على منقولات المستأجر، أما النصوص الموضوعية التي منحت للمؤجر حق الحبس و حق الامتياز على منقولات المستأجر فقد وردت في أحكام القانون المدني لا سيما مادتيه 501 و 995 . حيث يحق للمؤجر ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بإمتياز المؤجر ولم تكن مملوكة للمستأجر. ويجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها.وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له إستردادها من الحائز و لوكان حسن النية و لهذا الأخير المطالبة بحقوقه[1].

و الأصل أن تكون الأشياء التي يجوز الحجز عليها مملوكة للمدين المحجوز عليه، إلا أنه يجوز مع ذلك توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة و لولم تكن مملوكة للمدين ضمانا لدين الأجر المقرر قانونا للمؤجر كما في حالة المنقولات المملوكة لزوجة المستأجر أو المنقولات المملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها بالعين المؤجرة أنها مملوكة للغير كأن يكون قد تم إخطاره بملكية تلك المنقولات للغير قبل وضعها بالعين المؤجرة [2]. كذلك يكون لأجر المباني و الأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، و كل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، إمتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي[3].

1.2 – الدائن الحاجز: يشترط ان يكون مؤجرا ويستوي بعد ذلك ان يكون مالكا للعقار او صاحب حق إنتفاع او مؤجرا من الباطن[4]، ويشترط ان يكون مؤجرا لعقار فمؤجر المنقول لايملك توقبع هذا الحجز وذلك

---

[1] وفقا للمادة 501.و يلاحظ ان النص العربي للفقرة 1 من المادة 501 مدني يقول"مادام حق المؤجر ثابتا عليها "والاصوب ان يقول"مادام حق إمتياز المؤجر ثابتا عليها"ويكون بهذا التصويب مطابقا للنص الفرنسي لهذه المادة.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص169،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص160.

[3] وفقا للمادة 1/995مدني.

[4]ويرى الدكتور محمد حسنين انه يشترط في الدائن الحاجز ان يكون مالكا لعقار او مؤجرا له من الباطن،وينص القانون على ان هذا الحق للمالك و للمستأجر الاصلي في حالة الاجازة الثانوية أي الفرعية او الاجارة من الباطن،إذن فهذا الحق يكون لمؤجر العقار و لو كان غير مالك و لذا فإنه يكون بطريق القياس و من باب اولى لصاحب حق الانتفاعى وواضع اليد. دمحمدح سنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص163.

وذلك سواء كان العقار مبنيا او ارض زراعية او ارض فضاء[1]. ويجب ان تتوفر للمؤجر هذه الصفة وقت توقيع الحجز وبالتالي فإن المالك السابق للعقار والذي لا يزال دائنا للمستأجر بأجرة الايجار لايمكنه توقيع هذا الحجز بعد التصرف في العقار[2].

2.2– المدين المحجوز عليه: هو مستأجر العقار بعقد صحيح سواء من المالك نفسه او من المستأجر الاصلي او من المنتفع او واضع اليد .اي يستوي ان يكون مستأجرا أصليا او مستأجرا من الباطن .

3.2 – الدين المحجوز من اجله: يجب ان يكون الدين المحجوز من اجله ناشئا عن عقد الايجار مما يكون مضمونا بحق الامتياز فيجوز الحجز من اجل الاجرة او اى دين اخر ينشأ عن عقد الايجار[3]. اي بجب ان يكون الدين الذي يتم الحجز اقتضاء له من الديون المستحقة للمؤجر والتي يضمنها حق الامتياز المقرر له عملا بقواعد القانون المدني سوآءا كان الدين دين أجرة ام أي دين ينشأ بسبب عقد الإيجار. حيث أن أجرة المباني واراض الزراعية لسنتين او لكامل لمدة الإيجار وإن قلت عن ذلك وكل حق أخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميع الإمتياز على مايكون بالعين المؤجرة من منقول قابل للحجز او محصول الزراعي[4]. ويجب ان يكون الدين المحجوز من اجله محقق الوجود وحال الاداء وقت الحجز سواء كان ذلك بحلول ميعاد إستحقاقه اولسقوط الاجل لاحد الاسباب الواردة في القانون ولا يشترط ان يكون معين المقدار[5].

4.2 ــ المال محل الحجز: مبدئيا لا يجوز توقيع حجز المؤجر على الاموال غير قابلة للحجز طبقا للقواعد العامة.والمال محل الحجز هو منقولات المادية الموجودة في العين المؤجرة و الضامنة لحق الامتياز المقرر للاجرة، سواء كانت مملوكة للمستأجر او لغيره، فيجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر إذا كان للمؤجر عليها حق إمتياز طبقا للقانون[6]. حيث يثبت هذا الامتياز ولو

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص163. أبو الوفاء،إجراءت التنفيذ في الموادالمدنية والتحارية،المرجع السابق ص 851.

[2] repertoire de procedure civil saisie gagerie, page 9

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص163.

[4] عملا بالمادة 995 مدني.إسماعيل عمر ، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية،المرجع السابق ، ص462 .

[5] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص163.

[6] وفقا للمادة 2/995 مدني. كما ان هذا الحجز يقتصر على المنقولات المادية فلا يجوز توقيعه على العقارات بالتخصيص او الحقوق المعنوية للمستأجر.وما عدا ذلك فإنه يجوز توقيع هذا الحجز على مختلف انواع المنقولات المادية سواء كانت عبارة عن اثاث منزلي او ثمار ومحاصيل زراعية وشيكة النضوج على انه يشترط أن تكون هذه المنقولات موجود في العين المؤجرة وذلك حتى ولو لم تكون مملوك للمستأجر المحجوز عليه .

كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت المأجر انه كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها و ذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة اوالضائعة[1]. وبهذا ما يمكن إستخلاصه ان المشرع يضع إفتراض ان تكون الأموال الموجودة في العين المؤجرة ملك للمستأجر ومن تم يجوز الحجز عليها غير انه إستثناء على هذه القاعدة فإن المنقولات التي تكون موجودة بالعين المؤجرة ومملوك للغير تكون غير قابل للحجز عليها إذا ثبت علم المؤجر بوجود حق للغير عليها وقت وضعها في العين المؤجرة.

و يقع الامتياز ايضا على منقولات و المحصولات المملوكة للمستأجرمن الباطن (المستأجرالفرعي والثانوي) إذا كان المؤجر قد إشترط صراحة عدم الايجار من الباطن.

وبمأن الامتياز يقع ايضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المؤجر قد إشترط صراحة عدم الايجار الفرعي، فإذالم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر[2]. وبهذا إذا كان المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن فإنه يجوز للمستأجر من الباطن ان يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الاجرة وهذا الطلب بمثابة إعتراض على التنفيذ .

ومن ناحية أخر إذا كانت الأموال الموجودة في العين المؤجرة ملك للمستأجر من الباطن فيجب التميز بين حالتين :

الحالة الأولى: ان يكون المستأجر الاصلي ممنوع من التأجير من الباطن فإن هذا الإيجار لا يكون نافذا اتجاه المؤجر الأصلي ومن ثم يجوز لهذا الأخير الحجز على جميع أموال المستأجر من الباطن التي تكون موجودة في العين المؤجرة[3].

الحالة الثانية: أن يكون المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن فإنه يجوز للمستأجر من الباطن ان يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة، حيث يقع الامتياز ايضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المؤجر قد إشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره

---

[1] وفقا للمادة 2/995 مدني.

[2] وفقا للمادة 3/995 مدني.

[3] محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص 162 .

فيه المؤجر[1]. ومؤدى هذا ان توجيه إجراءات الحجز إلا المستأجر من الباطن ينتج حجزين حجزا على المنقولات وحجزا تحت يده على الدين الأجرة ويكون لكل منهما مصيره وإجراءاته. أما إذا كان المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن ان يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط إتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز[2].

والملاحظ في هذا الصدد هو انه يشترط لإمكان رفع الحجز إثبات المستأجر من الباطن انه دفع الأجرة المستحقة عليه بغير غش وليس له احتجاج بمبالغ دفعت سلفا ومرد ذلك أن الحجز على اموال المستأجر من الباطن لا يكون إلا في حدود مديونيته للمستأجر الأصلي وبالتالي إذا أثبت المستأجر من الباطن انه دفع ما عليه للمستأجر الأصلي وبدون غش وهذا يعني انه ليس مدين للمستأجر الأصلي فلا يبقى هناك سبب لدوام الحجز على منقولاته[3] .

وأخيرا يجوز لمؤجر العقار الحجز على الأثبات الموجود بالمبنى أو المزرعة إذا نقل من مكانه بغير رضائه ويحتفظ على هذه المنقولات بحق الامتياز الخاص الممنوح له[4] .

ويبقى إمتياز المؤجر قائما ولو أقر بحق الغير الذي كسب حقا على هذه المنقولات لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا اوقع عليها المؤجر حجزا استحقاقا في الأجل القانوني .

غير انه إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتري حسن النية في السوق عام أو بالمزاد العلني أو ممن يتجر فيه مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن الى هذا المشتري[5].

ثالثا/ الحجز علـى منقولات المدين المتنقل:

تعريفه: هو نوع من الحجز التحفظي بمقتضاه يجوز لكل دائن أن يحجز على المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل[6].

---

[1] عملا بالمادة 995 مدني.

[2] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص162 .

[3] عملا بالمادة 437 من ق.ا.م.ولايوجد مقابل لها في القانون الجديد

[4] عملا بالمادة 655 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 438 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة 995 مدني.

[6] وهذا الحجز يعود أصله إلى العرف الذي كان يسود في بعض المدن الفرنسية خلال القرون الوسطى وكان يستعمل خاصة أثناء المعارض التجارية من مختلف البلدان.ونظمه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم واعتبر بذلك إحدى الحالات الخاصة التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي.غير أن تطور وسائل الاتصال وإرساء المشرع الفرنسي في سنة 1955 للحجز التحفظي العام في قانون الإجراءات المدنية أدى إلى التخلي عن إستعمال هذا الحجز إلا في حالات جد محددة وذلك بالنسبة لأصحاب الفنادق.وفي آخر تعديل له لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي ألغي هذا الحجز .

و موقف المشرع إكتف بتطبيق الأحكام العامة للحجز التحفظي في هذا الصدد،بعد التعديل، حيث حذ حذو التشريعات العربية[1]، وقانون إجراءات المدنية والادارية كان أكثر توفيقا من القانون القديم الذي نقلت أحكامه في هذا الصدد من التشريع الفرنسي.

1 ـ شروطه: هو نوع من الحجز التحفظي نص عليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية وبمقتضاه يجوز لكل دائن سواء كان بيده سند ام لا أن يحصل على إذن من القاضي بمباشرة الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل. ولا يصح هذا إلا إذا وقع على أموال مملوكة للمدين وموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن الحاجز، أما إذا كانت هذه الأموال خارج هذه المنطقة فلا يحوز الحجز عليها بطريق هذا الحجز[2].

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارسا علىيها، وإلا عين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه[3]. ومن خلال هذا يمكن إستخلاص شروط هذا الحجز.

– الشروط الخاصة بالمدين المحجوز عليه: لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا على أموال المدين المتنقل.

ويتميز الحجز على منقولات المدين المتنقل بما يأتي:

أن الحجزعلى أموال المدين المتنقل هوحجز تحفظي تسري عليه كافة الإجراءات المقررة لهذا الحجز.

. يتم الحجز سواء كان للدائن سند أم لا .

. يعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن .

. إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارسا عليها و إلا يعين غيره حارسا عليه بناء على طلب منه[4].

ومؤدى ذلك ان المشرع قد اجاز للدائن سواء كان بيده سند او لم يكن بيده سند ما ان يستصدر إذنا من القاضي بتوقيع حجز تحفظي على منقولات مدينه المتنقل LE DÉBITEUR FORAIN الذي ليس له موطن او محل إقامة ثابت متى كانت هذه المنقولات موجودة في المنطقة التي يقوم فيها الدائن .

REPERTOIRE PROCEDURE CIVIL, SAISIE FORAINE PAR JACQUES HENRI ROBERT P1

[1] مثل التشريع المصري واللبناني.إسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية،المرجع السابق،ص 460.

[2] ونظرا لغياب أي تحديد للمكان الذي يتنقل فيه المدين المنتقل وانطلاقا من الهدف المرجو من وراء هذا الحجز ارى أن كلمة المنطقة يجب أن تحمل على أن المقصود منها هو البلدية وبالتالي يعتمد الحدود الإدارية للبلديات لتحديد المناطق.

rep pro civil , page 1

[3] وفقا للمادة 657 من ق.ا.م.ا و التي احتفظت بمضمون المادة 438 من ق.ا.م.

[4] وفقا للمادة 657 من ق.ا.م.ا.

وهنا قد حل شرط اخر محل شرط الضرورة و الاستعجال الوارد في باب الحجز التحفظي اعني كون المدين متنقلا ،فكلاهما يهدد الضمان العام الذي للدائن على اموال مدينه.و غني عن البيان انه يجب ان يكون حق الدائن محقق الوجود و حال الاداء. و إنما ليس بشرط ان يكون معين المقدار، إذ انه في هذه الحالة يعين القاضي مقداره التقريبي تعيينا مؤقتا ريثما يحكم موضوعيا في دعوى صحة الحجز.

ومحل هذا الحجز هو منقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن و المملوكة للمدين المتنقل و قد تكون تحت يد الدائن الحاجز نفسه و قد تكون تحت يد غيره، و في هذه الحالة تكون إزاء حجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على الحجز ما يترتب على الحجز التحفظي من وضع المنقولات المحجوزة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنه[1].

ويجب التذكير في الأخير أن هذا الحجز يقتصر على المنقولات المادية المملوكة للمدين دون الحقوق المعنوية، كما يخضع تحديد الأموال القابلة للحجز عليها للقواعد العامة .

2 ـ اجراءات هذا الحجز و الاختصاص به: لا يسمح القانون بتوقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل إلا بعد الحصول على إذن بذلك.

يجوز للدائن ان يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه او من ينوبه إستصدر الامر بالحجز التحفظي على منقولات او عقارات مدينه يخشى فقدان ضمان لحقوقه[2]. ويعين الدائن الحاجز حارسا على تلك المنقولات متى كانت في حيازته[3]، و إلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه[4]. ويخضع هذا الاذن لسائر الاحكام المنصوص عليها في صدد الحجز التحفظي.

وإذا وقع الحجز التحفظي على اموال منقولة تحت يد المدين. يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها[5]. وتبقى الاموال المحجوزة تحت يد المحجوز

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص167.

[2] وفقا للمادة 647 من ق.ا.م.ا.

[3] كأن يتعلق الأمر بصاحب فندق مثلا فإنه هو الذي يعين حارسا عليها.

[4] وفقا للمادة 2/657من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 665 من ق.ا.م.ا.

عليه الى حين الحكم بتثبيت الحجز او الامر برفعه[1]. وله ان ينتفع بها إنتفاع اب الاسرة الحريص وان يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها[2].

ويرى بعض الفقهاء انه إذا كانت الأموال المحجوزة في حيازة المدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يعين حارسا عليها يكون غيرا سواء بالنسبة المدين أو بالنسبة إلى الدائن الحاجز، وبنفس الطريقة يعين الحارس إذا كانت الأموال المحجوزة في حيازة الغير[3].

وتتبع بعد الحصول على أمر الحجز الإجراءات المعتادة لتحرير محاضر الحجز التحفظي و تبليغها ولا تختلف هذه الإجراءات إلا من حيث القواعد الخاصة بحراسة الأموال المحجوزة .

والقاضي المختص بإصدار هذا الاذن هو قاضي محكمة مقر الاموال المطلوب حجزها التي هي موطن الدائن[4]. وأكيد أن إختيار هذه المحكمة الأخيرة هو الأكثر ملائمة بالنسبة لهذا الحجز،أما الاختصاص النوعي فيعود على رئيس المحكمة .

3 ـ دعوى صحة الحجز: يتحول هذا الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي يستهدف جميع المنقولات المحجوز عليها والوفاء بحق الدائن الحاجز من ثمنها بصدور الحكم النهائي بصحة دين الحاجز في دعوى صحة الحجز المرفوعة الى محكمة الموضوع المختصة نوعيا ومحليا[5]. اي يجب على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز امام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور امر الحجز، وإلا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين[6]. و تقام هذه الدعوى بالاجراءات المعتادة و متى حاز حاز الحكم القطعي الصادر فيها لقوة الشيء المقضي عليه فإن الحجز يصير تنفيذيا و يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا LA SAISIE FORAINE EST CONVERTIE EN SAISIE EXÉCUTION عند الاقتضاء بحكم يصدر في صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا.و المقصود بذلك انه يصبح بيد الحاجز سند تنفيذي يكون له حق التنفيذ بموجبه[7]. اي متى أصبح بيد

---

[1] وفقا للمادة 1/660 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/660من ق.ا.م.ا.

[3] rep pro civil , page 1

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص167.

[5] وفق للمادة 674 من ق.ا.م.ا. يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا عند الاقتضاء بحكم يصدر في صحة الدين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونيا .

[6] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا.

[7] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص167.

بيد الدائن حكما بصحة الدين وبالتالي سندا تنفيذيا،ويكون له حق التنفيذ بموجبه[1]. ويجوز للدائن سواء كان بيده سند ام لا، بينما في القانون القديم اقتصر على ذكر الحالة التي يتم فيها هذا الحجز بغير سند تنفيذي[2]، في حين أنه لا شئ يمنع من توقيع هذا الحجز بموجب سند تنفيذي[3]. وعليه فإنه تطبق الأحكام العامة الخاصة بالحجز التحفظي وذلك فيما يتعلق بدعوى تثبيت الحجز وتلك المتعلقة بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

رابع/ توقيع الحجز التحفظي على منقولات التركة:

يجوز في قانون الجزائري توقيع الحجز التحفظي فورا على اموال التركة. و يقدم هذا الطلب من طالب التنفيذ بالاجراءات المنصوص عليها في الحجز التحفظي وهي :

. إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه اي قبل البدء في إجراءات التنفيذ. يكون على صاحب المصلحة الراغب في مباشرة إجراءات التنفيذ، تكليف ورثة المتوفى بالوفاء في أجل خمسة عشر (15) يوما إما جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم[4]. حيث تسمح هذه المهلة للورثة التدبر في الأمر و تقرير ما ينبغي اتخاذه بشأن التنفيذ فإذالم يستجيبوا جاز لطالب التنفيذ اتخاذ ما يراه مناسبا لاستعادة حقه.

. إذا بدأت إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه قبل وفاته فتستمر إجراءات التنفيذ علي تركته في مواجهة الوارث. و إذا تعلق الامر بعمل من اعمال التنفيذ مما يستدعي حضور من يجري التنفيذ ضده و كان الوارث غير معلوم او لا يعرف محل إقامته فإنه يتعين على طالب التنفيذ ان يستصدر من القضاء امرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة او الوارث[5].

إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فإن طالب التنفيذ غير مجبر بإعلان الورثة بالسند التنفيذي إنما عليه مواصلة إجراءات التنفيذ على تركة الهالك مع الإشارة بأنه يمكن لطالب التنفيذ، متى اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ولم يتمكن من تحديد هوية الورثة أو مقر إقامتهم، استصدار من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة[6].

---

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص167.

[2] طبقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا.وطبقا للمادة 439 من ق.ا.م.

[3] repertoire procedre civil, saisie formine ,page3

[4] وفقا للمادتين 612و 613 من ق.ا.م.ا.بينما في القانون القديم قرر وفقا للمادة 86 ق.ا.م،وهو انه تمنح مهلة كافية للوارث او الزوج الباقي على قيد الحياة كي يبدي دفاعه في موضوع الدعوى إذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى

[5] طبقا للمادة 1/333 من ق.ا.م .

[6] وفقا للمادة 1/618 من ق.ا.م.ا وفق صياغة معدلة للمادة333ق.ا.م .

وتسري نفس الأحكام المقررة للتنفيذ الجبري الذي بدأ ضد المنفذ عليه قبل وفاته وكان الورثة غير معلومين أوكان محل إقامتهم غير معروف، على الحالة المتضمنة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ[1].

خامسا/ الحجـز الإستحقـاقي:

الحجز الإستحقاقي هو نوع من الحجز التحفظي اجازه القانون لمالك المنقولات او صاحب الحق العيني عليها و لولم يكن مالكا لها، يخوله سلطة التتبع او الحق في الحبس إذا اراد ضبطها ووضعها تحت يد القضاء و منع حائزها من التصرف فيها الى حين رفع دعوى بإستردادها عينا او الى حين الفصل في هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة من قبل[2]، و سبيله الى ذلك ان يوقع عليهاحجزا عند حائزها يطلق عليه إسم الحجز الاستحقاقي[3]. ويهدف الى رد المال الى صاحب حق التتبع لممارسة حقه عليه سواء كان صاحب هذا الحق هو المالك او شخص اخر[4].وسأتطرق اليه التفصيل في مبحث طوارئ التنفيذ والتوزيع حصيلته.

الفرع الثـانـي

الصـور المستحدثـة للحجز التحفظـي

هي صور لم يتضمنها من قبل قانون الاجراءات المدنية و تشمل صورتين إضافة الى الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير:

الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة(**اولا**) و الحجز التحفظي على العقارات(**ثانيا**)، والحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير (**ثالثا**).

اولا/ الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلـدة:

تم تفعيل حماية الملكية الفكرية تطبيقا للاتفاقات المرتبطة بالتجارة الدولية[5] لاسيما الإبداعات المسجلة بحسب التخصص إما بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، أو لدى الديوان الوطني لحقوق لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

---

[1] وفقا للمادة 3/618 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص171،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص119،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص168. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص3121 .

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص168.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص311 .

[5] وفقا المادة 50 من ق.ا.م.ا.

كما جاءت المادة 50 لتكملة النصوص الخاصة و نذكر منها الأوامر الآتية:

*الأمر رقم 03-05 المؤرخ في19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

*الأمررقم03-06 المؤرخ في19جويلية2003 يتعلق بالعلامات بالإضافة على المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفية إيداع العلامات و تسجيلها،معدل ومتمم.

*الأمر رقم 03-07 المؤرخ في19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءة الابداع،معدل و متمم.

*الأمر رقم 03-08 المؤرخ في19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

فلإجراء الجديد يسمح بالحجز تحفظيا على عينة من السلع و النماذج و الابتكارات المقلدة حتى يمكن إجراء المقارنة و إثبات التقليد إما أمام القاضي المدني أو القاضي الجزائي بمناسبة دعوى عمومية عن جريمة بيع منتوج مقلد وفقا :

. للمادة 151 ومايليها من الأمر رقم 03-05 أعلاه.

. للمادة 26 ومايليها من الأمر رقم 03-06 أعلاه .

. للمادة 61 ومايليها من الأمر رقم 03-07 أعلاه .

. للمادة 35 ومايليها من الأمر رقم 03-08 أعلاه .

وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بمصادرة المتوج المقلد ، و للطرف المدني حق المطالبة بالتعويضات عما أصابه من ضرر،و يتم الحجز وفقا للإجراءات الآتي ذكرها :

. يتم الحجز بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز على عينة منها أو موطن المدين

. يحرر المحضر القضائي محضر الحجز و يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز.

توضع العينة في حرز مختوم ومشمع تودع مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[2].

ثانيا/ الحجز التحفظي على العقارات:

يجوز للدائن الذي بيده سند بحقه ان يحصل على قيد امرالحجز، على عقار او اكثر لمدينه ريثما يستصدر به حكما نهائيا فيجب ان يثبت القائم بالتنفيذ في محضره هذا العقار او هذه العقارات و يعين

---

[1] وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فبراير 1998.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص173.

موقعها وحدودها و يقيد امر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار، و يكون مرتبته من تاريخ حصوله. وذلك في خلال اجل خمسة عشر يوم (15)من تاريخ صدور هذا الحكم وإلا كان الحجز باطلا[1].

أجاز المشرع حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينه شريطة[2] :

. قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار .

. أن يتم القيد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره و الا كان الحجز باطلا .

ما يلاحظ على الحجز التحفظي على العقارات، المستحدث ان المشرع خص الحجز بمادة واحدة ضمن القانون الجديد دون اي تفصيل للاجراءات المتعلقة بالقيد لدى المحافظة العقارية كما هو مقرر للحجز التنفذي على العقارات.ومعنى ذلك ان الاحكام العامة المتعلقة بالحجز التحفظي التي تسري على المنقول يمتد العمل بها للعقارات لاسيما المترتبة على الحجز التحفظي[3]. يذكر منها :

. بقاء الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه و له أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحريص مع المحافظة عليها

. يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة .

كما أن المشرع لم يفصل بين العقارات المشهرة و العقارات غير المشهورة ولم يشير الى الحقوق العينية العقارية.وبالنتيجة لغياب نص صريح، يرى د بربارة عبد الرحمن بأن الحجز يقتصر على العقارات المشهرة لأنها الوحيدة التي تحوز على بطاقات لدى المحافظة العقارية و أن أمر الحجز تنفيذيا على العقارات غير المشهرة لا يتم قيده بالمحافظة العقارية إنما يفتتح بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار سجل خاص لقيد الحجوز العقارية[4].

---

[1] طبقا للمادة 652 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 652 ق.ا.م.ا ، وتأكيد لمضمون المادة 646 من ق إم إ.

[3] طبقا للمواد من 659 الى 680 من ق.ا.م.ا.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص175.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ،ص176.

المبحـث الثـالث

حـجز مـا للمـدين لـدى الغـير

حجز ما للمدين لدى الغير تناوله المشرع الجزائري في المادتين 667و668 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تقابلهما المواد من 355 الى 368 في الباب الخامس من كتاب التنفيذ من قانون الاجراءات المدنية[1]وهو الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمته او عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته[2]، اي الحجز الذي الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير او منقولات مادية في حيازة هذا الغير[3]، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده او تسليمه للمدين،و ذلك تمهيدا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه[4].

إذ يقوم الدائن بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه من حقوق او منقولات في ذمة الغير او في حيازة هذا الغير[5]. وبهذا يشكل حجز ما لمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من إستعادة الدين جبرا

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص91 .

[2] أبوالوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص481.دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص126 .

[3] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص91 .

[4] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص126.أبوالوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص481.

[5] أبوالوفاء،إجراءات التنفيذ في الموادالمدنية والتجارية،المرجع السابق،ص481.دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص91 .

من مدينه، و يقتصر هذا الحجز على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون باستثناء العقارات[1]. فحجز ما للمدين لدى الغير لا يقع على العقارات[2].

المطلب الأول

مميزات حجز ما للمدين لدى الغير و طبيعته

حجز ما للمدين لدى الغير متميز من طرق التنفيذ القضائي وتبدو اوجه تميز هذا الطريق من خلال عدة زويا(**الفرع الاول**)، وللحجز ما للمدين لدى الغير طبيعة خاصة(الفرع الثاني)، كما له شروط تتعلق بأطراف الحجز وحق الذي يجري الحجز اقتضاء له وأموال التي يجوز الحجز عليها(**الفرع الثالث**).

الفرع الاول

مميزاته

حجز ما للمدين لدى الغير منظم بإجراءات خاصة حرصا على مصلحة الحاجز ورعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه[3]، فمصلحة الحاجز تقتضي أن يباشر بإجراء الحجز في مواجهة الشخص الثالث قبل علم المدين بذلك حتى لا يترك له فرصة لاسترداد ماله أو تهريبه ويحول دون تحقيق غرض الحاجز، ومصلحة المحجوز لديه تقتضي أن يتم ذلك بإخطار يوجه إليه دون حاجة لانتقال المحضر لمكان وجود هذه

[1] وفقا لاحكام بالمادة 667 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادتين 667 و 681 من ق.ا.م.ا.

[3] نص المشرع على إجراءات الحجز التحفظي الذي يرد على اموال مملوكة للمدين وتكون في حيازة الغير. وفقا للمادتين 667 و668 من ق.ا.م.ا.

الأموال لدى الغير وذلك مراعاة لسمعته وتجنبا لما ينتج من شمول الحجز على منقولات مملوكة له وغير مملوكة للمدين[1].

ـــ كما يتميز هذا الحجز أنه يفترض دائما وجود ثلاثة أشخاص عوض اثنين كما هو عليه الحال في الحجوز الأخرى، حيث بالإضافة إلى الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، يوجد المحجوز لديه وهو مدين المحجوز عليه والذي يمنع من الوفاء بما في ذمته على مدينه[2] إلى أن يصدر أمر بإفراغ ما بيده إلى الدائن الحاجز .

وهذا التنظيم الذي يتقارب في هيكله مع الدعوى غير المباشرة[3]، يجد أساسه في مبدأ الضمان العام[4]والذي مقتضاه أن تكون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت أموالا مادية أومعنوية،وأنه لا يمكن الحجز على ديون المدين دون إدخال مدين في إجراءات الحجز .

ومن هذا المنطلق حجز ما للمدين لدى الغير كعملية قانونية ثلاثية كما هو عليه الحال بالنسبة لتنظيمات قانونية أخرى معروفة في القانون المدني وغيره مثل الاشتراط لمصلحة الغير وحوالة الحق[5].

والواقع أن وجود ثلاثة أطراف في هذا الحجز يؤدي بالضرورة إلى الأخذ بعين الإعتبار دينين مختلفين هما دين الدائن الحاجز اتجاه المدين المحجوز عليه ودين المحجوز عليه ضد المدين الذي يوجه إليه إجراءات الحجز وهذا ما يفسر إجراءات هذا الحجز وتشعبها على النحو الذي سوف يتبين لا حقا .

والملاحظة حول هذه الاحكام أنها جاءت عامة دون اي تفصيل في كثير من الحالات ودون تحديد للأموال التي يرد عليها هذا الحجز[6]، مما يعني تمديد نطاق تطبيقها بالنسبة للمنقولات المادية وكذا حقوق الدائنة[7]. اي إتباع إجراءات الحجز التحفظي،وقد تكون أفضل بالنسبة للدائن التي لا تتوفر في الدين الذي له

---

[1] على هذا المنطق تسير مختلف التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع الفرنسي القديم. د مفلح عواد القضاء، المرجع السابق، ص296.

[2] طبقا للمادة 682 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 189 مدني.

[4] طبقا للمادة 188 مدني.

[5] répertoire de procéder civil, saisie arrêt par marc bonnier,page 3

[6] بينما جاءت اكثر تفصيلا في الحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير.

[7] وهذا الحكم يتسق مع ما وصل اليه القضاء والتشريع الفرنسي،حيث لم يكن القانون الفرنسي ينص على جواز الحجز تحفظيا تحفظيا على حقوق الدائنين،فثار جدال لدى الفقه والقضاء الفرنسي حول هذه المسألة، فذهب جانب من الفقه والقضاء الى رفض توقيع الحجز التحفظي على ديون المدين على اساس ان المشرع اعد لها طريقا خاصا بها وهو طريق حجز ما للمدين لدى الغير.بينما ذهب الجانب الغالب من الفقه والقضاء في فرنسا الى جواز الحجز تحفظيا على ديون المدين وذلك لعدة

له في ذمة المدين كافة الشروط المطلوبة لتوقيع حجز ما للمدين لدي الغير في حين قد تتوفر في هذا الدين الشروط الكافية لتوقيع الحجز التحفظي، كأن يكون الدين غير محقق الوجود،فهذا يجوز لدائن توقيع الحجز التحفظي على حقوق المدين لدي الغير دون حجز ما للمدين لدي الغير.

وأخيرا تدخل المشرع الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في32جويلية سنة 1992والمعدل لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي، ونص صراحة على جواز الحجز تحفظيا على حقوق الدائنية ونظم إجراءات هذا الحجز وفقا لقواعد خاصة[1]لا تختلف كثيرا عما هو عليه الحال في التشريع الجزائري.

الفرع الاول

طبيعته

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تنظيم حجز ما للمدين لدى الغير مما أدى إلى إختلاف طبيعته من بلد إلى آخر .

ففي التشريع المصري مثلا يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا في جميع الأحوال وذلك سواء كان الدائن يحمل سندا تنفيذيا وله الحق في التنفيذ الجبري أم لا،وينقلب هذا الحجز غلى حجز تنفيذي في مرحلة لا حقه شأنه شأن أي حجز تحفظي[2]. أما في التشريع الفرنسي، فقد كان حجز ما للمدين لدى الغير منظم بالمواد 557إلى 580 من قانون الإجراءات الفرنسي،وأجمع الفقه والقضاء الفرنسي على أن هذا الحجز هو حجز تنفذي في أصله فهو ينتمي إلى فئة الحجوز التنفيذية لأنه يؤدي إلى إقتضاء الدائن حقه من المال المحجوز لدى الغير غير أنه ذو طابع مختلط على أساس أنه يبدأ بمرحلة تحفظية لينتهي إلى حجز تنفيذي،فالذي يميز هذا الحجز عن الحجوز التحفظية،هو أن هذه الأخيرة لا تتحول بالضرورة إلى حجز تنفيذي في حين أن حجز ما للمدين لدى الغير يتحول دائما وفي كل الأحوال إلى حجز تنفيذي[3]، ومما يؤكد هذا الطابع المختلط لهذا الحجز،هو أنه يجوز توقيعه بغير سند تنفيذي كما أنه حتى في حالة وجود هذا

اسباب أهمها ان النصوص القانونية المنظمة للحجز التحفظي جاءت عامة ولم تحصل اموال المدين التي يجوز الحجز تحفظيا عليها.

[1] reprrtoire proc civ saisi conservatoire page 10

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 360.

[3] répertoire civ, saisie arret. par marc bonnier,page3

السند فلا يشترط تبليغه إلى المدين وتكليفه بالوفاء قبل توقيع الحجز بمقتضاه،ويترتب على الحكم الصادر بصحة الحجز تخصيص الدائن بالأموال المحجوز عليها لدى الغير [1].

أما القانون الجزائري فيتميز بأنه يعرف بنوعين أحدهما تحفظي ويسمى حجز ما للمدين لدى الغير،والآخر تنفيذي ويسمى الحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير، فالكل من الحجزين إجراءاته وأحكامه .

فحجز ما للمدين لدى الغير التحفظي لا يكون إلا بأمر من القاضي،ويذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمسوغات ظاهرة الذي من أجله صرح بالحجز[2]وليس له من أثر سوى وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنيه[3]،ويكون على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشر يوما على الأكثر من صدور أمر الحجز وإلا اعتبر الحجز والاجراءات التالية له باطلين[4].

و في هذا الحكم ايضا يتفق التشريع الجزائري مع التشريع المصري،إذ تنص المادة 1/327 من قانون المرافعات المصري على انه إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من القاضي التنفيذ،يأذن فيه بالحجز و يقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا و ذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

غير ان الفقرة الثانية من تلك المادة من قانون المرافعات المصري أضافت انه "و مع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن إذا كان بيد الدائن حكم و لو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار و مقتضى هذه

---

[1] غير أن كثرة انتشار استعمال هذا النوع من الحجوز وازدياد قيمة الأموال المعنوية أدى بالمشرع الفرنسي إلى إحداث تعديل هام في هذا المجال بموجب قانون 1991/07/09 والمرسوم الصادر في 1992/07/31 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي ،فألغى هذا القانون التنظيم السابق لحجز ما للمدين لدى الغير و استبدله بتنظيم جديد يقوم على أساس التفرقة بين الأموال المادية والأموال المعنوية بحيث أخضع الحجز على الأموال المادية إلى طريق واحد للتنفيذ يسمى "SAISIE VENTE " عوض المصطلح القديم "SAISIE EXECUTION" يسري بغض النظر عن مكان وجود هذه الأموال،أي سواء كانت في حيازة المدين أم في حيازة الغير،أما الحجز الذي يرد على الحقوق المعنوية فأخضعه إلى طريق تنفيذي خاص يسمى " SAISIE ATTRIBUTION " عوض التسمية القديمة " SAISIE ARRET " ويتميز هذا التنظيم الجديد بإلغائه لدعوى تثبيت الحجز وأنه يخصص الدائن بالأموال المحجوز عليها لدى الغير بمجرد تبليغ محضر الحجز إذا لم ينازع المدين في هذا الحجز خلال مهلة شهر واحد من تاريخ إعلانه بحجز أمواله لدى الغير،وبهذا التنظيم الجديد يكون المشرع الفرنسي قد بسط من إجراءات التنفيذ على أموال المدين لدى الغير وتخلص من الانتقادات الموجهة لها بسبب طول إجراءاتها وتعقيدها .

[2] وفقا للمادة 668 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 646 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 681 من ق.ا.م.ا.

الفترة الثانية انه لا حاجة لاذن القاضي إذا كان الحجز بمقتضى حكم غير واجب النفاذ، الا انه لا يمكن حكم المحكمة بثبوت الدين يتضمن الاذن بتوقيع الحجز بموجبه. الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الحكم في الجزائر لعدم وجود نص مماثل[1].

أما الحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير فلا يمكن توقيعه إلا بموجب سند تنفيذي ومن أجل دين محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء، وهذا بعد استنفاذ مقدمات التنفيذ من تبليغ السند التنفيذي إلى المدين[2].

فحجز ما للمدين لدى الغير يخضع لنفس أحكام الحجز التنفيذي وذلك لاعتباره طريقا تنفيذيا أصلا.على أنه يتميز عنه من حيث أنه يرد على منقولات ليست في حيازة المدين وإنما في حيازة الغير ،فضلا على اعتباره الطريق الوحيد للحجز على حقوق الدائنية وبسبب هذه الفروق الجوهرية كان لا بد على المشرع أن ينظم هذا الحجز في باب خاص بإجراءات خاصة تأخذ بعين الإعتبار وجود شخص أخر توجه إليه إجراءات الحجز .

الفرع الثالث

شروط توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

يجري حجز ما للمدين لدى الغير بين ثلاثة أشخاص هم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه وشخص من الغير هو المحجوز لديه، وقد سبق وأن قدمت دراسة الشروط التي يتعين توافرها في الحاجز والمحجوز عليه، واكتفي فيما يلي بدراسة الشروط الخاصة بالمحجوز لديه فيشترط في المحجوز لديه أن يكون مدينا للمحجوز عليه وأن يكون من الغير وهذا الشرط الأخير يثير مسألة الحجز تحت يد النفس اتعرض له بعد دراسة هذه الشروط.

اولا/أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه:

يشرط لصحة حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه،ذلك أن الغرض من هذا الحجز هو منع الغير من الوفاء أو منعه من تسليم ما في حيازته من المنقولات إلى المدين فيفترض بداهة أن يكون مدينا له أي ملزما للمحجوز عليه ينقل ملكية شئ لم تنتقل بعد ملكيته كالنقود

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص116 .

[2] وفقا للمادة 681 من ق.ا.م.ا.

وغيرها من المثليات المعنية بنوعها،أو ملزما برد الشئ الذي يحوزه أو تسليمه إلى مالكه[1] ومن ثم لا يجوز توقيع الحجز على الشريك تحت يد مدين الشركة، لأن المحجوز لديه ليس مدينا للشريك وإنما هو مدين للشركة، غير أنه يجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من المال في ذمة الغير لان لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاص بشخصه أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينة مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد فيه[2]، ذلك أن حق توقيع الحجز لا يعد من الحقوق المتصلة بشخص المدين ويكون الدائن الحاجز في هذه الحالة نائبا عن مدينه في توقيع الحجز[3].

ثانيا/ أن يكون المحجوز لديه من الغير:

يقصد بالغير المحجوز لديه، الذي يتم الحجز تحت يده على الاموال والحقوق التي يدين بها مباشرة الى المحجوز عليه[4]،ومن لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع، أي من لا تربطه به علاقة تبعية lien de préposition[5]، والقانون يقتحم هذه الروابط مقيما رباطا إصطناعيا بين الدائن الأصلي و مدين مدينه _الشخص الثالث _ممكنا الأول من إلقاء الحجز على ما في ذمة الشخص الثالث لحساب مدينه الأصلي[6]. وبناء على ذلك ليست للمدين سلطة عليه ولا يخضع له، فلا يأتمر بأمره بحيث لا يكون للمدين ان يستولي على الاشياء التى في يده كيفما شاء دون ان يكون للحائز رأي في تمكين المدين من هذا الاستيلاء او عدم تمكينه[7]، وإذا كان للمدين سيطرة مباشرة على الشيء فيجب إتباع طريق حجز المنقول لدى المدين[8]، حيث لايعتبر ثالثا بالنسبة للمدين، المحجوز عليه، الشخص الذي يحوز الاموال العائدة للمدين،أي يحوزلحساب المدين و ليست له حيازة مستقلة،والتي يحق للمدين أن يستعيدها في أية لحظة دون اللجوء إلى القضاء[9]. أما

---

[1] أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 187.

[2] طبقا للمادة 189 مدني.

[3] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

[4] د العربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص126.

[5] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص110 .

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص345 .

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص208.

[8] محمد حسين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص110.فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 293.

[9] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص346 .

أما إذا كان يوجد بين سلطة المدين والشيء سلطة لشخص أخر بحيث لا يستطيع المدين الإتصال بهذا الشيء إلا بإرادة هذا الشخص،فأنه يجب سلوك طريق حجز ما للمدين لدى الغير، فالغير هو من يسيطر على الشيء سيطرة تحول دون سيطرة المدين على هذا الشيء. ولا يهم أن تكون سيطرة الغير بسند قانوني أوبغير سند، أو أن تكون هذه السيطرة هادئة أو محل نزاع من المدين،كما لا يهم أن يكون المكان الموجود فيه الشيء المراد الحجز عليه مملوكا للمحجوز عليه أو مملوكا للغير[1].

والعلاقة بين المدين والشخص الثالث يتعين الأخذ في الاعتبار أنه إزاء موقف توجد فيه علاقة ثلاثية الأطراف.فهي علاقة قائمة بين الدائن طالب التنفيذ ومدينه المنفذ ضده.هذه العلاقة هي علاقة مديونية عادية،سواء كانت علاقة حق شخصي أوعلاقة متفرعة عنها كما لو كان للدائن مال منقول في حيازة المدين المستقلة و المنفردة عن حيازة الدائن الأخرى. ثم من الجهة أخرى توجد علاقة بين المدين والشخص الثالث. بناء عليها يعتبر المدين في العلاقة الأولى دائنا للشخص الثالث،إما بحق شخصي أو كان له منقول في حيازة هذا الشخص الثالث المستقلة والمنفصلة عن حيازة المدين لأصلي[2].

ويعتبر غيرا على سبيل المثال المودع لديه والحارس القضائي السنديك والمحضر والحارس القضائي والمستأجر والمودع والمستعير والمودع لديه والمصفي القضائي والشركة بالنسبة لحصة الشريك المدينة بها يعتبرون من الغيرفي هذا الصدد لانعدام علاقة التبعية بينهم،اما الصراف والخادم والبواب والسائق أوحارس المنزل والوكيل والوكيل بالعمول فلا يعتبرون من الغير لإمكانية إستيلاء المدين على ما بيدهم دون الحاجة لتبرير ذلك[3]، ولذلك يحجز على ما يكون في أيديهم من اموال المدين حجز المنقول لدي المدين اوحسب تعبير القانون المصري حجز المنقول لدى المدين[4]. أما إذا كانت الأشياء المرغوب حجزها بيد شخص لا تربطه بالمدين أية علاقة تبعية فللدائن أن يضرب حجزا وفق ما تقتضيه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لاستعادة دينه[5].

---

[1] د محمد حسين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص110.فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص 293.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص345.

[3] د محمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص110،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص208.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص346 .

[4] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص110.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص208.

ولكي يكون الحجز حجزا لدى ثالث يجب أن تكون الأشياء أوالنقود بحوزة شخص ثالث أي خارجة عن حياز المحجوز علية ولا يمكن إعطاء صفة الشخص إلاّ للأشخاص الذين يكون الشيء المحجوز بحوزتهم بموجب أهلية خاصة و مستقلة تجاه المديون المحجوز عليه فيستفاد من ذلك أنه لا يعتبر شخصا ثالثا من له علاقة مباشرة مع المدين،بمنعى أن شخصيته القانونية تندمج في شخصيته هذا الأخير[1].

مع ذلك يثار إشكال حول إغفال المشرع لإمكانية توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير إذا لم يتم التطرق للمسألة سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية أو القانون الإجراءات المدنية والادارية، ويرى في هذا الشأن الدكتور محمد حسنين إمكانية الأخذ بالرأي الراجح في فرنسا و مصر الذي يجيز الحجز ما للمدين لدى الغير لوجود نص مماثل ورد في المادة 189 من القانون المدني[2].

من بين صور حجز ما للمدين لدى الغير الحجز تحت يد المحضر القضائي و هو إجراء يخول الدائن مباشرة في مواجهة المحضر على إعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن طائفة الغير لانعدام التبعية بين المدين والمكلف بالتنفيذ، ويكون محل الحجز هنا ثمن المنقولات المحجوزة مع وجود إختلاف من حيث الأثر.

لقد آثار معنى الغير في هذا الصدد خلافا كبيرا في الفقه، فذهب رأي إلى القول بأن الغير هو كل شخص متميز قانونا عن المدين ويحتفظ بإستقلاله وشخصيته عنه فإذا كانت تربطه به رابطة تبعية بحيث يختلط بشخصه فإنه يعتبر غيرا، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه غير واضح فلا يفهم منه معنى حدود استقلال الشخصية القانونية الذي يجعل الشخص غيرا ومعنى اختلاط الشخصين الذي يجعل من الشخص تابعا[3].

ويذهب رأي أخر إلى أن الشخص لا يعتبر غيرا إذا كان المدين يستطيع أن يضع يده على المبالغ والأشياء التي له لدى هذا الشخص دون أن يرفع دعوى قضائية ضده[4].

ويعاب على هذا الرأي أن الالتجاء إلى القضاء ضروري في كل حالة يرفض من يحوز المنقول تسليمه إلى صاحبه وذلك تطبيقا لقاعدة أنه ليس للشخص أن يقتضي حقه بنفسه.

أما الرأي الآخر والذي يحضى بتأييد غالبية الفقهاء فيرى أن المعيار الذي يجب الأخذ به هو النظر على علاقة المدين بالشئ المراد الحجز عليه .

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص346 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص109 .

[3] فتحي والي ، التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص290.

[4] g c p. fasc 800, saisie arret pagr9

والرأى الغالب في الفقه الايطالي هو النظر الى علاقة المدين بالشيء فإذا كانت له او لمن يأتمر بأمره سيطرة مباشرة عليه فيتبع طريق حجز المنقول لدى المدين، اما اذاكانت توجد بين المدين و الشيء سلطة لشخص اخر بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشيء بغير إرادة هذه الشخص الاخر فإنه يجب سلوك الطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

فالغير هو من يسيطر على الشيء سيطرة تحول دون سيطرة المدين على الشيء و لو كانت هذه السيطرة بغير سند قانوني و لو كان المكان الموجود فيه الشيء مملوكا للمحجوز عليه[1] .

ولا يشترط أن يكون دين المحجوز عليه لدى الشخص الثالث مستحقا بل يكفي أن يكون ثابتا،ولا يؤثر على إمكانية حجزه كونه معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل بشرط أن يكون الدين موجودا بأصله على الأقل لحظة تقرير الحجز[2].

ثالثا/أهم ما إستحدثه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

* أن المشرع فصل بين الحجز بموجب سند تنفيذي وجعله حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير، وبين الحجز استنادا لمسوغات ظاهرة كالسند العرفي أو أي وثيقة تفيد وجود علاقة مديونية فيأخذ صورة الحجز التحفظي ويخضع لنفس أحكام الإجراءات المقررة له لا سيما دعوى تثبيت الحجز[3].

* تحديد الأموال القابلة للحجز عليها وفقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير و هي الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون .

*أن توقيع الحجز بموجب سند تنفيذي،يتم و لو لم يحل أجل استحقاق الديون من جانب الغير وليس من المدين[4].

كذلك إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي يجوز إستصدار حجز ما للمدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيها الاموال،و يرجع الى القاضي في حالة وجود اشكال بهذا

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص110 .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص347 .

[3] حيث تنص المادة 355 من ق.ا.م على انه يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي او عرفي ان يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الاداء و ما يكون له من الاموال المنقولة في يد الغير دون العقارات. المادة 355 من ق.ا.م جزأت إلى مادتين هما 667 و 668من ق.ا.م.ا.

[4] لا يقصد الدائن بهذا الحجز ابتداء التنفيذ على اموال المدين واقتضاء حقه منها ،وانما يتحقق ذلك في مرحلة لاحقة،اذ ان الحجز ما للمدين لدى الغير يبدا حجزا تحفظيا ،ثم يتحول بعد ذلك الى حجز تنفيذي وذلك عندما يتخذ الدائن الاجراءات اللازمة لاستفاء حقه،ونتيجة لذلك فان هذا الحجز له خصائص وصفات كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

الشأن. و سبقت الاشارة الى ذلك لذا عدم الكلام على سند التنفيذ و محل التنفيذ اما ان يكون حقا في ذمة الغير او منقولا مادي في حيازة الغير،فحجز ما للمدين لدى الغير يقع في احدى هاتين الصورتين[1] :

الصورة الاولى: ان يكون للمدين المحجوز عليه حق دائنيه DROIT DE OREANCEكحق المؤجر على الاجرة في ذمة المستأجر.و لا يشترط في الحق المحجوز ان يكون معين المقدار او حال الاداء فيمكن الحجز عليه ولو كان غير معين المقدار او كان حقا احتماليا كمبلغ التأمين على الحياة او الحريق. او مضافا الى اجل او معلقا على شرطا، إنما يكون المحجوز لديه مدينا مباشرة للمحجوز عليه و إلا إمتنع الحجز و لذلك لا يجوز توقيع الحجز على الشريك تحت يد مدين الشركة لان المحجوز لديه ليس مدينا للشريك و إنما هو مدين للشركة .

هل يجوز للدائن ان يستعمل حق مدينه في توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير ؟ صورة هذه المسالة ان يكون (أ) دائنا ل (ب)،و (ب) دائنا لـ (ج)،و(ج) دائنا لـ (د)،فهل يجوز ان يستعمل (ا) حق (ب)في الحجز على (ج) تحت يد (د) ؟

ثمة خلاف في الفقه و القضاءفي هذه المسالة،فمن راى لبعض ان هذا لا يجوز ما لم يحل الدائن محل مدينه بالاتفاق او بحكم من القضاء subrogation conventionnelle ou judiciaire.على اساس ان قانون الاجراءات المدنية الفرنسي[2] في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير لم يعالج الا حجز ما للمدين الذي يجريه دائن المحجوز عليه المباشر،فحجز ما للمدين لدى الغير لا يكون الا فيما بين ثلاثة أشخاص فقط .

إنما الرأي الراجح في فرنسا و مصر انه ليس هناك ما يمنع من ان يستعمل الدائن حق مدينه في الحجز على مدين هذا المدين تحت يد الغير دون ما حاجة الى الاستناد الى الحلول الاتفاقي او القضائي ذلك ان في القانون المدني الفرنسي نصا عاما[3]يبيح للدائن ان يستعمل كل حقوق مدينه الا ماكان متصلا بشخصه.ولما كان حق توقيع الحجز ليس من الحقوق التي تتصل بشخص المدين فإنه يكون للدائن ان يستعمله و يعرف هذا في القانون المدني بالدعوى غير المباشرة L’ACTION INDIRECTEو قد شرعت لحماية حق الضمان العام الذي للدائن على اموال مدينه في حالة اهمال المدين .

---

[1] وفقا لاحكام بالمادة 667 من ق.ا.م.ا .

[2] وفقا لاحكام بالمادة 577 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي والتي تقابلها المادة 325 من قانون المرافعات المصري.

[3] وفقا لاحكام بالمادة 1166 مدني فرنسي وتقابلها المادة 235 مدني مصري .

و يمكن الاخذ بهذا الراى في الجزائرى لانه لكل دائن و لو لم يحل اجل دينه ان يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها خاصا بشخصه اوغير قابل للحجز و لا يكون إستعمال الدائن لحقوق المدين مقبولا إلا إذا ثبت ان المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق و ان هذا الامساك من شأنه ان يسبب عسرة او ان يزيد فيه[1].

الصورة الثانية: ان يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له و موجودة وقت الحجز في حيازة الغير،مثال ذلك المنقولات المودعة في مخزن الودائع او الطرود في اثناء نقلها لدى شركة النقل او منقول اشتراه المدين وانتقلت ملكيته اليه و ما زال في حيازة البائع او منقول سلمه مالكه لدائنه على سبيل الرهن الحيازي، والحكمة في ان الحجز الذي يوقع في هذه الصورة هو حجز ما للمدين لدى الغير و ليس المنقول لدى المدين من ضرر بالغير بسبب ما تتضمنه اجراءات حجز المنقول من دخول القائم بالتنفيذ في المكان الموجودة به الاشياء المحجوزة و جردها من اساءة لسمعة ذلك الغير ,ولانه يخشى من ان يشمل حجز المنقول اشياء اخرى مما يكون مملوكا للغير،اذا كانت اموال المدين مختلطة باموال هذا الغير[2].

المطلب الثاني

أركان حجز ما للمدين لدى الغير

يتم حجز ما للمدين لدى الغير من قبل الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي في ذمة شخص ثالث (اي مدين المدين) اوفي حيازته، بقصد منع هذا الشخص الثالث من الوفاء للمدين او تسليمه ما في حيازنه من منقولات، وذلك تمهيدا لافتضاء حق الحاجز من مال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه[3].

ويقوم حجز ما لمدين لدى الغير على ركنين. أطراف يختلف عددهم مقارنة بطرق التنفيذ الأخرى، و محل تنفيذ محدد بنص صريح .

الفرع الاول

الأطراف حجز ما لمدين لدى الغير

---

[1] وفقا لاحكام بالمادة 189 مدني .

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص109 .

[3] حجز ما لمدين لدى الغير هو إجراء يتمكن بواسطته الدائن من تجميد ديون او منقولات مدينه الموجودة لدى الغير ومنعه من التصرف بها تمهيدا لاقتضاء حقه منها او من قيمتها بعد بيعها. د مصلح عواد القضاء ، اصول التنفيذ ، المرجع السابق،ص 275.

هو الدائن (الحاجز) وهو الذي يتخذ إجراءات الحجز LE SAISISSANT، المدين (المحجوز عليه) وهو المدين مباشرة للحاجز LE SAISI، المدين (المحجوز لديه)LE TIERS SAISI.

اولا/ الدائن : يشترط في الدائن الحاجز أن يكون دائنا شخصيا للمديون المحجوز عليه،كما يجب أن تتوافر في دينه الشروط الواجب توافرها في أي دين يمكن بناء عليه توقيع الحجز بوجه عام. ويجب أن يكون إلتزامه رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقين أو معنويين صفة المدنيون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين. كما يجب أن تتوافر في حق الدائن الشروط والأوصاف التي يرضى عليها القانون وإشترط وجودها حتى يمكن إلقاء الحجز بوجه عام، وهي أن يكون الحق محقق الوجود ومعين المقدار.

ويستطيع دائنو الدائن الذي يتقاعس عن إستعمال حقه في المطالبة بديونه لدى شخص آخر أن يبادروا. بإستعمال دعوى مدينهم و طلب تقريرالحجز على ما للمدين لدى الغير. وهنا يحل دائنو الدائن محله في مباشرة إجراءات الحجز ضد الشخص الثالث الذي يعتبر مدينا لمدينهم. وحصيلة التنفيذ تدخل في الضمان العام للدائنين جميعا دون أن يختص بها من قام برفع الدعوى[1].

ثانبا/ المدين المحجوز عليه:

المدين هو الطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالدائن الحاجز. والمدين قد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا. ويمكن توقيع الحجز لدى ثالث على مدين بشرط ان يكون دائنا للمحجوز لديه أو مالكا للمنقولات التي يحوزها هذا الأخير،ويكفي أن تكون هذه المنقولات والنقود لم تزل في ملك المدين المحجوز عليه وقت إلقاء الحجز. فإذا لم تكن ضمن ممتلكاته، في هذه اللحظة،أو كانت قد خرجت من ضمن ممتلكاته ساعة توقيع الحجز،فلا يعد الحجز صحيحا.

فتنازل المدين عن الدين أو بيع المنقولات قبل إلقاء الحجز يحولان دون إلقائه. وأي حجز يوقع دون ذلك يكون باطلا لوروده على المال غير مملوك للمدين.ويجب أن تتوافر في المدين الصفة و الأهلية ،بأن يكون هو الملتزم بصفة شخصية تجاه دائن، حيث ان القاعدة هي ان كل شخص إنما يلتزم في امواله هو لا في اموال غيره، كما أنه يجب أن تتوافر في المدين أهلية التصرف لأن عملية التنفيذ تنتهي بنزع أمواله وإنتقالها إلى الراسي عليه المزاد.

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص343 .

والتنفيذ كما يجوز ان يتم في مواجهة المدين فمن الممكن أن يتم في مواجهة الخلف العام أوالخلف الخاص لهذا الأخير[1].

ثالثا/المحجوز لديه(الغير): أن يكون المحجوز لديه من الغير أن يكون مدينا للمحجوز عليه.

الفرع الثاني

محـل التنفيـذ

أما محل التنفيذ بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فهو إما حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في حيازة الغير ويقصد بالحجز على حق المدين لدى الغير، أن يكون للمدين حق دائنيه مثلما هو الشأن بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار،فإذا كان المؤجرمدينا من جهة ودائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار، جاز للدائن أن يضرب حجزا على ما للمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين ولم يكن الحق المحجوز حال الأداء[2]، ومن الامثلة العملية لهذا الحجز ان يكون المدين مالكا لعقار يؤجره فيحجز الدائن على الايجار المستحق له لدى المستأجر، او ان يقوم الدائن بالحجز على اموال مدينه المودعة في احد البنوك[3].

كما يجوز للدائن أن يضرب حجزا على منقولات مدينه الموجودة في حيازة الغير مثل السلع الموجودة في مخزن للودائع أو آلات سلمت لشركة مكلفة بنقلها من مكان لآخر أو سيارة إشتراها المدين ولم يتسلمها بعد[4]، و أضاف المشرع للمنقولات المادية، المبالغ مالية في حساب جاري او بنكي او وديعة[5]، اسهم، حصص الأرباح في الشركات التجارية أو السندات المالية او الديون، ولو لم يحل آجل إستحقاقها[6].

ويحكم الاموال التي يتناولها الحجز لدى ثالث مجموعة من القواعد التفصيلية في جانبها النظري والعملي كما يلي:

. لا يجوزالحجز بهذا الطريق على الأموال غير القابلة للحجز وفقا للقواعدالعامة.

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص343 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209.

[3] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص127.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص127.

[5] طبقا للمادة 4/677 من ق.ا.م.ا .

[6] طبقا للمادة 5/677 من ق.ا.م.ا .

. الأموال القابلة للحجز بهذا الطريق يجب أن تكون مملوكة للمدين المحجوز عليه.

. لايجوز الحجز بهذا الطريق على العقارات بالطبيعة أو التخصيص.

. الأموال التي يجوز حجزها بهذا الطريق لايشترط أن يكون مستحقة الأداء أو محققة الوجود، ومن هذه الأموال :

. المبالغ والديون النقدية ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

. والأوراق المالية المسعرة أو قابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل أسهم وأسناد إسمية أو مختلطة والإيرادات وأنصبة الأرباح في الشركات.

. الحصص في الشركات حتى قبل حلها.

الأشياء من المثليات والأعيان المنقولة.

المطلب الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا

نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالحجز التحفظي على انه إذا كانت الاموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده امر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الامر الى هذا الاخير. كما يبلغ الامر المذكور الى المدين المحجوز عليه ايضا. و يترتب على امر الحجز إعتبار ذلك الغير حارسا على الاموال المحجوزة وكذلك على ثمارها ما لم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ. و لا يمكنه التخلي عن الاموال المحجوزة الا بإذن من القضاء[1]، ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا[2]. ويعد كذلك دون توفر السند التنفيذي اولم يكن الدائن حائزا له من الحالات الأقل إعمالا من حيث الواقع،و مع ذلك يشكل الحجز تحفظيا على ما يكون للمدين لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون[3]، منفذا للدائن متى كان له مسوغات ظاهرة، يمكنه ان يرفع دعوى تثبيت الحجز وإستعادة

[1] عملا بالمادة669 من ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 353 من ق.ا.م .

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص113 .

[3] طبقا للمادة 669 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 353 من ق.ا.م .

حقه و لو غاب السند التنفيذي، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 667 من ق.ا.م.ا دون الإخلال بما هو مقرر من حقوق و التزامات لأطراف الحجز الثلاثة [1].

ثم اورد المشرع الجزائري احكام حجز ما للمدين لدى الغير يوقع بموجب إذن القاضي بأمر على عريضة يطلب توقيع الحجز في القانون الاجراءات المدنية والادارية[2]. و مقتضي ذلك ان القانون الجزائري. CONSERVATOIRE SAISIE-ARRET يعرف حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي. فلا يكون الا بأمر من قاضي المحكمة موطن المدين او مقر الاموال المطلوب حجزها و يذكر فيه المقدار التقريبي للدين الذي من اجله صرح بالحجز[3]، و ليس له من اثر غير وضع الاموال المدين تحت تصرف القضاء و منع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنه[4]. و يكون على الدائن ان يقدم طلب LA DEMANDE EN VALIDITE DE SAISIE تثبيت الحجزفي ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الامر وإلا اعتبرالحجز باطلا[5]. و ليكون الحكم بصحة الحجز حجة على المحجوز لديه فإنه يجب إختصامه في هذا الطلب بالنسبة للشق الخاص بإجراءات الحجز فحسب[6].

الفرع الاول

حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا يالنسبة للاطراف

أولا / بالنسبة للدائن الحاجز:

يتعين على الدائن الحاجز ،رفع دعوى تثبيت وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من ق.ا.م.ا ، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلة.

في المقابل يجوز للدائن إجراء هذا الحجز حتى و لو كانت الدعوى المتعلقة بالدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع، في هذه الحالة تقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص221،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص128.

[2] وفقا للمادتين 667و 668 من ق.ا.م.ا والتي تقابلهما المادتين 355 و356 من ق.ا.م .

[3] وفقا للمادة 668 من ق.ا.م.ا

[4] عملا بالمادة 669 من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 2/668 من ق.ا.م.ا .

[6] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص114 .

الموضوع ليفصل فيهما معا بموجب حكم واحد و لا يعتد بالأجل المنصوص عليه في المادة 662 من ق.ا.م.ا المحددة بخمسة عشر (15) يوما[1].

ثـانيا/ بالنسبة للمحجوز لديه:

لمواجهة إحتمال طلب المحجوز لديه إخراجه من دعوى تثبيت الحجز التحفظي بعد تكليفه بالحضور، و بما أن حضور المحجوز لديه مؤسس على وجود الأموال المحجوزة تحت يده، فلا يجوز له طلب إخراجه من الخصومة، أمام الحكم الذي يصدر في الدعوى فلا يترتب أي التزام تجاه المحجوز لديه إلا فيما يخص تثبيت الحجز[2] .

ثالثا/ بالنسبة لمحجوز عليه:

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا بموجب دعوى استعجالية في الأحوال الثلاثة المحددة على سبيل الحصر[3]،وهي تتعلق بعدم سعي الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز أو إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف و الحالة التي يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة بالنسبة لحجز المؤجر على منقولات المستأجر[4].

الفرع الثاني

دعوى إثبات الدين

تفترض هذه الدعوى أن الدائن ليس بيده سندا تنفيذيا مما نص القانون عليه. كما يفترض أن الحجز كان قد تم توقيعه بناء على أمر صادر من المحكمة بتوقيع الحجز وتقدير الدين تقديرا مؤقتا. كما تفترض أن الحجز لدى ثالث كان قد تم توقيعه وتبليغه إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه. كما أن النصوص السابقة تسري حتى ولو كان الدائن الحاجز قد أقام دعوى إثبات الدين بالفعل ولم يفصل بها بعد.

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص221،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص128.

[2] وفقا المادة 673 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا لأحكام المادة 663 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 675 من ق.ا.م.ا.

والهدف من هذه الدعوى هو إظهار جدية الحاجز بإتخاذ الإجراءات الرامية إلى تزويده بسند تنفيذي، وهو في الحالة الراهنة حكما قضائيا يصدر من محكمة الموضوع المختصة وليس من رئيس المحكمة بصفته هذه[1].

اولا/ موضوع دعوى إثبات الدين:

فإن موضوع دعوى إثبات الدين هو قيام الحاجز بالحصول على حكم قضائي قطعي يثبت دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه وبالتالي يكون قد تزود بسند تنفيذي يستطيع بموجبه أن يحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. ولا يشترط أن يطالب الحاجز في دعوى الدين بصحة الحجز[2].

والواقع ان الغاية من هذه الدعوى هي الحصول على سند تنفيذي وليس البحث في صحة الحجز. كما أنه في الحالات التي يوجد فيها بيد الدائن سندا تنفيذيا ويختار توقيع الحجز الاحتياطي فإن القانون قد أعفاه من إقامة دعوى صحة وثبوت الدين[3].

ويرى البعض أنه لا يوجد ما يمنع محكمة الأساس إذا طلب أحد الخصوم منها ذلك أن تبحث في صحة الإجراءات وتبطل الحجز إذا كانت فيه مخالفة للصيغ الجوهرية الواجب مراعاتها عد إلقاء الحجز أو تبليغه.

ثانيا/إجراءات دعوى إثبات الدين:

والحكم الصادر في هذه الدعوى لا ينشىء للحاجز أي إمتياز على الحجز الموقع من جانبه[4].

1ــ حالات بطلان الحجز لدى الثالث: يكون الحجز باطلا لأسباب موضوعية أومتعلقة بالأساس الذي يقوم عليه.مثال ذلك بطلانه إذا تم تقريره بناء على طلب دائن حقيقي للمحجوز عليه. أوإذا تم توقيعه بدون صدور قرار من قاضي التنفيذ، أو إذا كان المحجوز عليه ليس دائنا للمحجوز لديه،أو كان دينه بذمة هذا الأخير غير قابل لتوقيع الحجز عليه.

ومن أسباب البطلان المتعلقة بالإجراءات أو أسباب البطلان الشكلية بطلان الحجز لعدم تبليغه للمحجوز عليه[5]، أوللمحجوز لديه[6]، أو إذا لم يقم الحاجز برفع دعوى إثبات الدين خلال الميعاد

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص380 .

[2] عملا المادة 662 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا المادة 648 من ق.ا.م.ا.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص382 .

[5] عملا المادة 674 من ق.ا.م.ا.

[6] عملا المادة 669 من ق.ا.م.ا.

المحدد[1]ويجب على صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء إثارته في المناسبة والميعاد المحددان لكي يحرر الأموال التي تحت يديه من قيد الحجز، ولأن من مصلحته أن يفي ديونه بشكل أكيد وبسرعة ولمن هو دائنه. ولا يجوز للمحجوز لديه التصرف من تلقاء نفسه وإعتبار أن الحجز باطلا دون إتباع الإجراءات المقررة لإبطاله وإلا تعرض للوفاء مرتين وفقا لقواعد إعمال الجزاء السابق دراستها.

ونتائج إبطال الحجز لدى ثالث تتطابق مع نتائج رفع الحجز وتؤدي إلى تحرير المال المحجوز فيحق للمحجوزعليه أن يقبضه، كما يحق للمحجوز لديه أن يوفي به إلى دائنه أي المحجوز عليه[2].

الفرع الثالث

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

تعتبر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إجراءات معقدة وذلك لسببين، السبب الأول راجع إلى كون هذا الحجز قد يكون تحفظيا أو تنفيذيا. والثاني راجع إلى أن هذه الإجراءات تتم بين ثلاثة أشخاص هم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه.

وتختلف المراحل المتبعة في حجز ما للمدين لدى الغير باختلاف السند الذي يجري الحجز بمقتضاه، بحيث إذا كان الحجز يجري بموجب سند تنفيذي، فالحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير تقتصر إجراءاته على تبليغ محضر الحجز إلى الغير المحجوز لديه و تبليغ محضر الحجز لمدين المحجوز عليه، وتكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته. بينما يلزم على الدائن عند إجراء حجز ما للمدين لدى الغير بموجب أمر بالحجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز قبل تكليف الغير المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته.

اولا/ الإجراءات المشتركة:

---

[1] عملا المادة 673 من ق.ا.م.ا.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص384 .

ونتيجة الطابع الخاص للاجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فقد نظم المشرع الجزائري قواعد واحكام هذا الحجز وفقا للتسلسل الآتي :

1ــ استصدار أمر بالحجز: يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها تلك الأموال بناء على طالب من الدائن الذي يتعين عليه إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة[1] .

1.1. جرد الأموال: بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه، يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها و تعينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد.

2.1. تعيين الحارس: يقوم المحضر القضائي بتعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة و على ثمارها إلا إذا فضل المحجوز لديه تسليمها للمحضر القضائي دفعا لتحمله تبعة الحجز .

3.1. تحرير محضر عن الحجز يتضمن:

. كل مجريات الحجز من جرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا.

. التنويه في حالة إستلام الممثل القانوني للشخص المعنوي لنسخة من أمر الحجز .

. إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف .

. التنويه عن تسليم المحجوز لديه للأموال المحجوزة إلى المحضر القضائي[2].

ثانيا/ إجراءات الحجز:

الاصل انه لايجوز توقيع الحجز إلا بناء على طلب دائن يحوز سندا تنفيذيا.ويستثنى من ذلك الحجوز الاحتياطية،لانه لو إشترط لتوقيع هذه الحجوز ضرورة الحصول المسبق على سند تنفيذي لتحقق خطر كبير يحيق بأموال المدين قبل حصول الدائنين على هذه السندات التنفيذية. لان المدين قد يعمد الى تهريب امواله في فترة الحصول عل السند التنفيذي.لذلك اجاز المشرع إمكانية توقيع الحجز الاحتياطي بدون سند تنفيذي في كثير من الحالات[3]. وفي هذه الحالات يجب على طالب الحجز الحصول على امر رئيس

---

[1] عملا بالمادتين 667 و 668 من قّ إ م إ.

[2] وفقا 669 من ق.ا.م.ا.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص213،دالعربي شحط عبد القادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص129.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص354 .

المحكمة بتوقيع الحجز[1]. ويباشر الحجز بمعرفة ظابط عمومي في الجهة القضائية التي يقع في دائرتها المبالغ والاموال المطلوب الحجز عليها فيحرر محضرا بذلك و يقيده في السجل الخاص حسب تاريخ وروده ويبلغ هذا الحجز الى المدين و المحجوز لديه و الذي يسلمهما مستخرجا من السند الرسمي ان وجد،او نسخة من امر القاضي بالحجز[2].

وفي الحالة التي يباشر فيهاحجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي يبلغ الحاجز و المحجوز لديه بمحضر الحجز ويرفق به السند التنفيذي و يكلفون بالحضور امام قاضي الحهة التي يباشر فيها الحجز.

و إذا كان تقريره إيجابيا DECLARATION AFFIRMATIIVE اصدر القاضي امره بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود اصل الدين والمصاريف المترتبة عليه، ويرفع الحجز عمل زاد عن ذلك[3].

اما إذا كان تقريره سلبيا NEGATIVE أي إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز الى ما يراه مناسبا[4].

ومن الناحية الاخرى إذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره لا سلبيا ولا إيجابيا À DEFAUT DE DÉCLARATION، أي إذا لم يقم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته،بعد التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص،يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه[5]. بينما في القاون القديم يعتبر التبليغ بمثابة إنذار له بأن يدفع او يسلم الدائن الحاجز المبالغ او الاموال المحجوز عليها تحت يده[6]. وإذا لم يحضر المحجوز لديه او لم يدل بتقريره اعتبر مدينا عاديا بالمبالغ المحجوزة لديه وحكم عليه بالمصاريف التي تسبب فيها[7].

---

[1] ويصدر القاضي الامر او لايصدره بما له من سلطة تنفيذية،ويشترط لاصدار الامر في حالة عدم وجود سند تنفيذي ان يكون حق الدائن قائما على ادلة ترجح وجوده ،ويجب ان الدين المطلوب الحجز الاحتياطي بناه عليه مؤكدا او قائما على ادلة ترجح وجوده،ولايشترط ان يكون مستحق الاداء او معين المقدار.

[2] عملا بأحكام المواد المواد من 667 الى669 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 2/684من ق.ا.م .

[4] طبقا للمادة 4/684من ق.ا.م.بينما في القانون القديم إذا كان تقريره سلبيا négative فيجب عليه ان يدلى به في ميعاد عشرين يوما.فإذا حصلت المنازعة في هذا التقرير السلبي اصدر القاضي امره بإحالة النزاع الى قاضي الموضوع لإستصدار حكم قطعي فيه.و عندما يصبح هذا الحكم نهايا يصدر القاضي امره بتخصيص المبلغ المحجوز عليه للحاجز بناء على طلب هذا الاخير، طبقا للمادة 5/360 من ق.ا.م

[5] طبقا للمادة 5/684من ق.ا.م.ا .

[6] عملا بأحكام المادة 4/360 من ق.ا.م .

[7] طبقا للمادة 362 من ق.ا.م .

و تبرأ ذمة المحجوز لديه بإيداعه المبلغ المحجوز ولو كان غير كاف لسداد حقوق الحاجزين لدى قلم الكتاب حيث يجرى توزيعه على الدائنين بالمحاصة[1].

بالإضافة إلى الأحكام العامة التي تنظم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير السالفة الذكر هناك إجراءات خاصة فيما لو كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا[2].

1 ــ أمر بالحجز: إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر الى هذا الأخير[3]. كما يبلغ الأمر المذكور الى المدين المحجوز عليه ايضا[4].

كما يترتب على امر بالحجز إعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوز كذلك على ثمارها مالم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ ولايمكنه التخلي عن الاموال المحجوزة الا بإذن من القضاء[5].

والملاحظ هنا أن المشرع رتب اثار الحجز على تبليغ أمر الحجز وليس على تبليغ محضر الحجز،وتبرير ذلك راجع الى ان تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يساير الواقع ولم يساير التشريعات الاخرى مثل التشريع الفرنسي، لهذا اجد في هذه الحالة،أن المشرع يحصر إجراءات الحجز في إصدار امر الحجز وتبليغه.

بينما يقتصر المنطق أن يتم الحجز بتحرير محضر يبين فيه الأموال المحجوزة، الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه،السند الذي يجري الحجز بموجبه وكذا مبلغ الدين إذا لم يكن مذكورا في السند، ثم بعد ذلك يتم تسليم نسخة من المحضر الى المحجوز عليه وإبتداءا من هذه اللحظة فقط تعتبر الأموال المذكورة في المحضر محجوزة. أما أمر الحجز فهو شرط لصحة الحجز وليس ركنا فيه،فأمر الحجز ضروري لتحقيق مراقبة قضائية مسبقة ويمكن تبليغ امر الحجز قبل توقيع الحجز او في ان واحد، وفي كل الاحوال لا يمكن

---

[1] وفقا للقانون القديم إذا إنقضى ميعاد العشرين يوما وتخلف المحجوز لديه عن التقرير يصبح امر الحجز تنفيذيا بحكم القانون L'ORDENNANCE SERA DE PLEIN DROIT EXECUTOIREفي حق الغير المحجوز لديه بالنسبة لمقدار المبالغ المحجوز من اجلهاعملا بأحكام المادة360من ق.ا.م،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق، ص121.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص212.

[3] طبقا للمادة 1/669 من ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للمادة 674 من ق.ا.م.ا.

[5] طبقا للمادة 2/666و3 من ق.ا.م.ا.

القول ان الحجز قد تم وأن اثاره اصبحت قائمة لمجرد تبليغ أمر الحجز والدليل على ذلك أن التشريعات المقارنة تسمح بإجزاء الحجز التحفظي بدون امر بالحجز متى كان بيد الدائن سند تنفيذيا.

وعليه ارى انه يتعين على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار دور المحضر القضائي في القيام بإجراءات التنفيذ وان ينص صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية على سريان اثار الحجز من وقت تبليغ محاضر الحجز وليس امر الحجز.وفي هذا السياغ يذكر المشرع في المادة 674 من ق.ا.م.ا، يجب ان يتم التبليغ لمحضر الحجز الى المدين المحجوز عليه خلال اجل ثمانية ايام التالية لإجراء الحجز.

فالأصل أن تبدأ إجراءات الحجز بتحرير محضر من طرف المحضر وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز، يشمل على بيانات الخاصة بالمدين المحجوز عليه. كما يجب أن يشمل الحجز الذي بموجبه الحجز التحفظي ومبلغ الدين الذي يجري الحجز إقتضاء له.كما يجب أن يشمل الحجز على إنذار للغير من الوفاء بما لديه الى المدين المحجوز عليه بالإضافة الى تذكيره بالتزامه بالتصريح بما في ذمة للمحجوز عليه.

ثم يجب تسليم نسخة من هذا المحضر الى المحجوز لديه ثم المدين المحجوز عليه تكون مرفقة من أمر الحجز. ويقع على المحجوز لديه،بمجرد تبليغه بمحضر الحجز، التزام بأن يقدم للمحضر بيانا تفصيليا للمنقولات المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته، كما يقرر ما إذا كانت ثمة حجوز أخري وقعت تحت يده من قبل ولا يزال أثرها قائما[1].

ويتم تحريرمحضر بأقوال المحجوز عليه ويرفق به مستندات المؤيدة لها ويودع ذلك كله لدى المحضر القضائي، ويعتبر التبليغ الرسمي لامر الحجز الى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الاموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[2].

2 ــ محضر الحجز: تبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بعد التكليف بالوفاء ثم إستصدار وتبليغ امر الحجز إلى المحجوز لديه من طرف المحضر بناء على طلب الدائن او ممثله القانوني او الاتفاقي، ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الاموال المراد حجزها،وعند الاقتضاء في موطن المدين[3]، ينهي بموجبه الدائن الحاجز الغير المحجوز لديه من الوفاء بما

[1] طبقا للمادة 677 من ق.ا.م.ا.

[2] طبقا للمادة 672 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بأحكام المادتين 612 و687 من ق.ا.م.ا .

في ذمته إلى المدين المحجوز عليه[1]. ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الاموال وتعينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها[2].

إذا وقع الحجز التحفظي على اموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد،ويسلم نسخة منه للمدين،ويعينه حارسا[3]. وإذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين،يجب ان تعين في محضر الحجز،وتودع في امانة ضبط المحكمة مع اصل مقابل وصل[4].اما إذا وقع الحجز على مصوغات او سبائك ذهبية او فضية او معادن نفيسة اخرى او حلي او احجار كريمة،وجب على المحضر القضائي ان يبين في محضر الحجز،نوع المعدن والوزن الحقيقي واوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، او من طرف الادارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين او ممثله القانوني، او بعد صحة تكليفه بالحضور[5]، وفي كل احوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز[6]، ويجب بعد الوزن والتقييم ان توضع في حرز مختوم ومشمع، وان يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الاختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل[7].

لم تذكر النصوص القانونية الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير البيانات التي يجب أن يشملها هذا المحضر،يعتبر هذا الإغفال ونقصا في التنظيم الجزائري للحجوز التنفيذية والتحفظية، فإضافة إلى البيانات العامة لأوراق المحضرين، لابد الرجوع الى البيانات الموجودة في المادة691 من ق.ا.م.ا،كذلك بيانات خاصة بالغير المحجوز لديه و سبب الحجز. ختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز لديه إن كان حاضرا او التنويه عن غايبه او رفضه التوقيع.

وقد نص القانون الفرنسي القديم[8]والقانون المصري[9]صراحة على ضرورة أن يشمل محضر الحجز على على هذه البيانات وذلك تحت طائلة البطلان.

---

[1] طبقا للمادة 3/669 من ق.ا.م.ا. فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 290.

[2] طبقا للمادة 2/669 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 1/665 من ق.ا.م.ا.

[4] طبقا للمادة 664 من ق.ا.م.ا.

[5] طبقا للمادة 2/665 من ق.ا.م.ا.

[6] طبقا للمادة 3/665 من ق.ا.م.ا.

[7] طبقا للمادة 4/665 من ق.ا.م.ا.

[8]REP PROC CIV SAISI ARRET. PAGE17

[9] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 290.

.

والواقع يثير الملاحظات التالية :

ـــ لم يبن المشرع للمحضر كفية تدوين اقوال المحجوز لديه، يدون في المحضر الحجز والجرد ام تحرير محضر جديد.

ـــ تجب الملاحظة ان الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 677 والمادة679 ق.ا.م.ا يختلف عن الالتزام بالتقرير بما في الذمة المنصوص عليه في المادة 684 ق.ا.م.ا في اطار الفصل الخاص لحجز ما للمدين لدى الغير،فالهدف من الالتزام بالإعلام المقرر في المادة 677 ق.ا.م.ا هو تفادي شروع الدائن في إجراءات الحجز الموالية إذا ما تبين منذ البداية ان الغير المحجوز لديه ليس مدينا للمدين المحجوز عليه وان نهاية الاجراءات بالنسبة له تكون بتقديم تقرير سلبي. كما يستهدف من هذا الالتزام تفادي تحالف المحجوز لديه مع المدين المحجوز عليه على حساب الدائن[1].

ـــ ألاحظ ان الجزاء الذي يتعرض له المحجوز لديه عند إخلاله بالتزامه بالإعلام اوالتصريح بما لديه وهو نفس الجزاء المقرر في اطار الباب الخاص لحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير[2]. الفارق هو عدم ذكر المصاريف في الحالة الاولى.

وفي الاخير فقد تدارك المشرع غياب جزاء خاص في هذا الصدد في التشريع الجزائري،الذي كان يرغم القاضي بالرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بحيث يمكن للدائن مطالبة المحجوز لديه بالتعويض عن كل تقصير متعمد أو تصريح بمعلومات خاطئة تسبب له أضرارا [3].

3 ـــ سلطة رئيس المحكمة إزاء الحجز الاحتياطي الذي امر به:

. إذا قرر الحجز لدى ثالث إحتياطيا بدون كفالة فلا يحق للمحجوز عليه أن يراجعه بدعوى تقام ضد الحاجز يطلب فيها إلزام الحاجز بتقديم كفالة، لأن القاضي يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية.

---

[1] REPRRTOIRE PROC CIV SAISIEARRET PAGE 18

[2] وقد تناول المشرع الفرنسي هذه المسألة في التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1991،ونص على أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه أن يصبح المحجوز لديه مدينا شخصيا للدائن الحاجز وذلك بكامل المبالغ الذي يجري الحجز لاقتضائه حتى ولو كان أكثر مما في ذمة للمحجوز عليه. وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد رتب على الاخلال بالتزام بالإعلام نفس الجزاء المقرر عند اخلال المحجوز لديه بالتزام بالتقرير بما في الذمة المقرر في اطار حجز ما للمدين لدى الغير.

REPRRTOIRE PROC CIV SAISI CONSERVATOIRE PAGE 10

[3] طبقا للمادة 124 مدني.

. يجوز للمحجوز عليه الطعن على قرار رئيس الدائرة بالطريقة المستعجلة مطالبا بالرجوع عن الحجز أوتعديله فيما حدده من مبلغ اعتمد لتوقيع الحجز ويشترط لذلك أن يكون لدى المحجوز عليه مستندات تبرر مطالبه.

. قيام الحاجز برفع دعوى الأساس للتزود بسند تنفيذي لا يحول دون صلاحيته رئيس دائرة التنفيذ والرجوع عن الحجز و تعديله بناء على إعتراض المحجوز عليه.ومع ذلك فإذا حكم في دعوى الحق من محكمة الدرجة الأولى فيستحيل على رئيس دائرة التنفيذ النظر في طلب الرجوع عن قرار الحجز أو تعديله لأنه لو فعل ذلك لمس قوة القضية المحكوم فيها من محكمة الأساس[1].

. الحق في طلب الرجوع عن الحجز الإحتياطي مقصور على الحاجز والمحجوز عليه فقط.وذلك لأن الشخص الثالث ليس له الحق في رفع دعوى الاستحقاق كما في الحجز التنفيذي.

. يجوز للمدين المحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ بدعوى مستعجلة في مواجهة الدائن الحاجز حصر الحجز بمبلغ يوازي قيمة الدين الذي حجز من أجله في قرار الحجز،وبالتالي تخليص المبالغ التي تفوق هذا المبلغ[2].

وإذا صدر الحكم بأصل حق الحاجز من محكمة الأساس يكرس حق الحاجز ويثبت الدين في ذمة المحجوز عليه، فإنه يصبح من المستحيل قصر أو حصر الحجز.وحصر الحجز إن كان ممكنا إجراؤه فيما يتعلق بالحجز الوارد على مبلغ نقدي، فإنه لا يوجد ما يمنع إجراؤه أيضا على أموال منقولة يمكن فرزها وحصرها[3]. وإذا قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء[4].

4 ــ التبليغ الرسمي لامر الحجز لدى ثالث إلى المحجوز لديه: نص المشرع على أن قرار امر الحجز ومستنداته يتم إبلاغهما إلى المحجوز لديه.الشخص الثالث . مع تسليمه نسخة من امر الحجز والتنويه بذلك

---

[1] طبقا للمادة 668 من ق.ا.م.ا.

[2] ويلاحظ أن القرار الصادر بحصر الحجز فى مثل هذه الأحوال يؤدي إلى منح الحاجز إمتيازا على هذا المبلغ يخوله التقدم في الوفاء على غيره من دائني الدائنين الذين قد يوقعوا حجوزا جديدة على المال الذي تم حصره وبالتالي يصبح الدائن الممتاز في مأمن من مشاركة باقي الدائنين له .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص357 .

[4] طبقا للمادة 2/665 من ق.ا.م.ا.

في محضر[1]. ويجب أن يقترن هذا الإبلاغ بتكليفه التصريح بما في ذمته من تاريخ تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالسندات المؤيدة له، ويقتصد بهذا التصريح بيان ما وجد في ذمته من الأموال للمدين المحجوز عليه، اي يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها[2]. ويعتبر هذا التبليغ الرسمي لامر الحجز الى المحجوز لديه إنذار له لتقديم تصريح عن الاموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[3]. يتولى المحضر بناء على طلب من الدائن الحاجز تبليغ امر الحجز إلى الغير المحجوز لديه.و يجب أن يسبق هذا التبليغ تكليف المدين بالوفاء وإعلان للسند التنفيذي،ذلك أن لحجز ما للمدين لدى الغير طابع تنفيذي إذا ما وقع بموجب سند تنفيذي.أما إذا كان قد وقع بغير سند تنفيذي، أي بموجب أمر بالحجز،فالا يجب أن يسبقه هذا الإجراء. ويتم هذا التبليغ من طرف المحضر الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز عليه،أو المبالغ والأموال المطلوب الحجز عليها وذلك وفقا للقواعد العامة لتبليغ أوراق المحضرين.

وسواء كانت هذه الأموال منقولات موجودة في حيازته ومملوكه للمدين، أو كانت أموالا أخرى أيا كانت طبيعتها. ويتم هذا التصريح عن طريق بيان الأعيان المنقولة ومقدار الدين الذي في ذمته للمدين،ورصيده،وسببه،وشروطه،والحوالات التي حصلت بشأنه،والحجوز الأخرى التي قد تكون موجودة من دائتين آخرين،ويدرج في وثيقة التبليغ الجزاءات المقررة وفقا لنص المادة679 من ق.ا.م.ا وهي تنص على الجزاء الذي يوقع على المحجوز لديه في حالة مخالفته لواجب التصريح بما في الذمة، وتنص بعض التشريعات على التزامه بالقدر من الدين الذي يحدد الحاجز في أمر الحجز[4].

ويتم هذا الإبلاغ بقرار الحجز عن طريق إبلاغ المحجوز لديه بقرار رئيس المحكمة بموجب امر على عريضة بناء على طلب من الحاجز بإلقاء الحجز لدى ثالث، ولا يوجد شكل محدد يتعين أن يتم هذا التبليغ فيه،فقد يتم إما عن طريق المحضر التبليغ، أو عن طريق الكتاب المضمون. ويجب أن يرفق بورقة الحجز التي يتم تبليغها إلى المحجوز لديه المرفقات التالية:

. نسخة من الحكم أو السند التنفيذي أو قرار رئيس المحكمة بتوقيع الحجز وتقدير الدين تقديرا مؤقتا. وقد سبق القول بأن الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا قضائيا أو غير قضائي يستطيع أن يلجأ إلى هذا الحجز الاحتياطي بدلا من اللجوء إلى الحجز التنفيذي.

---

[1] ويبلغ امر الحجز الى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا.وإذا كان شخصا معنويا يبلغ الى الممثل القانوني.عملا بأحكام المادة 1/669 من ق.ا.م .

[2] عملا بأحكام المادة 1/677 من ق.ا.م .

[3] وفقا للمادة 672 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 890 من إ م م اللبناني .

. ورغم أن السند التنفيذي أيا كان نوعه يحمل في طايته مقدار الدين المطلوب الحجز من أجله،إلا أنه يتعين تحديد قيمة الدين الذي يطالب به الحاجز لأنه قد يطالب بمبلغ أقل من التأمين في السند التنفيذي.

. يجب أن يحدد المبلغ الذي يتم بإبلاغ الحجز إلى المحجوز لديه وشخص الحاجز والمحجوز عليه والشخص الثالث.

. ويجب أن يتم التبليغ بالفعل، بلا إبطاء ،ولكن لايوجد مهلة معينة يتعين إجراء التبليغ فيها.والهدف من ذلك،أي في سرعة إجراء التبليغ،هو الخشية من قيام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز بما في ذمته، دون أن يكون مسئولا عن ذلك، لأن مسئولية تنشأ من التاريخ إتمام التبليغ.

والهدف من التبليغ هو إظهار مايوجد في ذمة الشخص الثالث لمدين الحاجز، حيث أن الحاجز يعتبر من الغير بالنسبة للرابطة القانونية التي تقوم بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، وبالتالي كان من الضروري أن يمنحه القانون وسيلة يستطيع عن طريقها إلزام المحجوز لديه بالكشف عن عناصر الذمة المالية التي للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه، ويتم ذلك عن طريق التصريح بما في الذمة[1].

والهدف من إدراج المادة 679 من ق.ا.م.ا في وثيقة التبليغ ترجع إلى ضرورة لفت نظر المحجوز لديه إلى خطوة الالتزام الواقع عليه بضرورة التصريح بما في ذمته.ويرى الدكتور احمد خليل انه لا يترتب أي بطلان على عدم إدراج هذه في ورقة التبليغ. وارى كذلك لان القانون لم ينص على ذلك ولم يلزم به،اي ليست من النظام العام.

ورغم ذلك يرى البعض أن إغفال إدراج المادة 679 من ق.ا.م.ا في وثيقة التبليغ يترتب عليه إغفالا لصيغة جوهرية ترتب البطلان. وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام مما يتولد على ذلك من نتائج.ويكون الحجز باطلا إذا لم يتم التبليغ إلى المحجوز لديه. وهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام،فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.ويسقط إذا لم يتمسك به من شرع الجزاء لصالحه.

. وبتم تبليغ المحجوز لديه المقيم في الخارج وفقا للأصول المعينة أي يتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، أو بواسطة السفارة أو القنصلية، أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي، وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص مجهول المقام ويتم تبليغه بالطريقة الاستثنائية، وتعدد طرق الخيار وضع لتسهيل التبليغ، ويظل للحاجز إختيار الطريق الذي يلائمه[2].

ويبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه إما :

---

[1] وفق للمادة 677 من ق.ا.م .

[2] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص362 .

– شخصيا إذا كان الشخص طبيعيا .

. إلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر[1].

5 ــ إبلاغ المحجوز عليه بالحجز لدى ثالث: بعد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه،يجب على الحاجز إخبار المحجوز عليه به.فهو المدين الذي يوجه الحجز ضده،ويجب أن يعلم بالحجز كي يسارع إلى الوفاء بالدين إن أراد رفع الحجز، أو ليتمسك ببطلان إجراءاته إذا كانت باطلة[2]، ويتم إخبار المدين المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز التي أعلنت إلى المحجوز لديه.

ويلاحظ أن المشرع تدراك الفترة التي يتم فيها التبليغ الى المدين،ففي القانون القديم قد نص على أن يتم التبليغ إلى الغير وإلى المدين المحجوز عليه دون تحديد ميعاد معين بين البلاغين. اما حاليا يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية(8) أيام التالية لإجراءات الحجز[3]، وهذا مسايرة بالتشريع الفرنسي الذي حدد المدة التي يجب أن يتم فيها تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه بثمانية أيام تبدأ من تاريخ إعلان الحجز إلى المجوز لديه[4]. فالحاجز يعلم تماما أن مدينه الأصلي هو المحجوز عليه و يجب أن يحيطه بالحجز الموقع لدى الشخص الثالث بلا إبطاء، لكي يعلم به و تترتب مفاعيله و يمكن المحجوز عليه من إستخدام حقه في الدفاع،بحيث إذا كان لديه اعتراضات على هذا الحجز فإنه يتمكن من إبدائها أثناء الحجز عن طريق ما قد يكون لديه من مشاكل تنفيذية يستطيع إثارتها أمام رئيس المحكمة[5]. و يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال[6].

ولكن أجرت ما يمكن تسميته بالتوزيع ألزماني في عملية التبليغ،فالمحجوز عليه ليس هو الذي يتم تبليغه أولا،لأن ذلك لو تم لبادر إلى سحب أمواله من الشخص الثالث الذي لا يوجد ما يقيده ولا ما يوجب مسئوليته إذا بادر بالاستجابة لدائنه وأوفى له لأن المحجوز لديه لم يبلغ أولا بالحجز[7].

---

[1] عملا بالمادة 1/669 من قّ إ م إ.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 226.

[3] عملا بأحكام المادة 674 من ق.ا.م.ا .

[4] SAISI ARRET PAGE20.REP PROC CIV

[5] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص362.

[6] عملا بأحكام المادة 674 من ق.ا.م.ا .

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص363.

لم ينص القانون على المدة او الوقت التي يتم فيه إبلاغ المحجوز لديه،لذلك ارى أن يتم إبلاغ هذا الاخير قبل إبلاغ المحجوز عليه بقرار الحجز.ليس هذا فقط،بل يجب الانتظار إلى أن يصل التبليغ بالفعل إلى المحجوز لديه ووصول التبليغ بالفعل إلى المحجوز لديه قد يثير مشاكل عملية كبيرة.خاصة إذا إدعى الشخص الثالث بأن التبليغ وإن كان قد صدر من المحكمة إلا أنه لم يكن قد وصل إليه بالفعل حينما قام بالوفاء للحاجز وبالتالي فهو غير مسؤول عن هذا الوفاء.

وأيا كان الأمر فيجب على دائن التنفيذ إبلاغ المحجوز عليه بالحجز بعد وصول التبليغ إلى المحجوز لديه.وعكس حالة تبليغ هذا الأخير التي لم يحدد لها المشرع مهلة معينة،إلا ان القضاء قيد تبليغ المحجوز عليه بأن يتم بغير إمهال الى المدين[1]. ويتم تبليغ رسميا امر الحجز التحفظي الى المدين المحجوز عليه خلال اجل ثمانية (8) ايام التالية لاجراء الحجز [2].

ويلاحظ هنا بأن المحجوز عليه الموجود داخل الوطن لا يتم تبليغه بأمر الحجز إنما يستلم نسخة منه بعد تحرير محضر الحجز[3].

أما بالنسبة للمدين المحجوز عليه المقيم في خارج الوطن فيجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنيه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه حتى يكون على بينة مما وقع من حجوز على أمواله داخل الوطن[4].

و قد تم سد فراغ قانوني يتعلق بحالة وجود عدة فروع للمحجوز عليه كالوكالات المتفرغة عن البنوك وصندوق التوفير والاحتياط والشركات[5]، ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز و تضمنه أمر الحجز دون بقية الفروع الأخرى وإن كانت موجودة في نفس المدينة[6].

ثالثا/ أثار تبليغ الحجز:

---

[1] إلا ان في القرار رقم 49.898 مؤرخ في 1987/06/03،مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1990،ص 37.°من المقرر قانونا ان امر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين او مقر اموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال الى المدين°.

[2] وفقا للمادة 674 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 357 من ق.ا.م .

[3] عملا بالمادة 674 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادة 1/670 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص191،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص129.

[6] بموجب المادة 671 من ق.ا.م.ا.

لما كان هذا الحجز ينصب على ما للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه فإن أثاره تتصل بكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه لأنه يوجه إليهما معا.وتبنى هذه الآثار على أساس فكرة واحدة هي أن المال يصبح بمجرد الحجز عليه تحت يد القضاء فيمتنع على المحجوز لديه الوفاء به لدائنة أو تسليمه إليه ويمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز[1].

1 ــ آثار إبلاغ المحجوز عليه بالحجز لدى ثالث: يترتب على إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه قطع مرور الزمن بالنسبة لدين الحاجز في ذمة المحجوز عليه.وحتى إذا لم يبادر الحاجز الذي ليس بيده سندا تنفيذيا يرفع دعوى الدين أمام محكمة اللأساس في الميعاد المحدد وفقا للمادة 662 من ق.ا.م.ا من تاريخ الحجز،فإن مرور الزمن يكون قد إنقطع بإبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه.ذلك أن دعوى الدين تكون هامة وضرورية لإثبات الحق سبب الحجز ولحصول الحاجز . الدائن . على سند تنفيذي، ولا يكون لها أثر بالنسبة إلى قطع مرور الزمن الذي يكون قد تم بفعل إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه.

ولكن المحضر القضائي يكون مسؤولا عن هذا التأخير إذا نتج عنه أي ضرر للخصوم.وعدم القيام بإبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه يترتب عليه بطلان الحجز و حق رئيس المحكمة من رفعه وإعادة حق الدائن . المحجوز عليه . بالتصرف في أمواله لدى المحجوز عليه[2].

2 ــ آثار إبلاغ الحجز الى المحجوز لديه: إن إبلاغ قرار الحجز الى لديه لا يؤدي الى نزع ملكية المحجوز عليه عن المال المحجوز لدى الشخص الثالث، او ان الحاجز صار مالكا لها.بل ان المال يظل في ملك المحجوز عليه، ولكنه يوضع تحت يد القضاء محبوسا عن تصرفات المحجوز عليه التي تضر بالحاجز. وآثار الحجز التي تتولد من إبلاغ لمحجوز لديه هي:

3 ــ قطع مرور الزمن: من الآثار المرتبطة بواقعة إبلاغ ورقة الحجز إلى المحجوز لديه قطع مرور الزمن الذي كان ساريا لمصلحة المحجوز لديه ضد المحجوز عليه.

وإذا كان الأصل أن قطع مرور الزمن يتم بعمل إيجابي صادر من الدائن شخصيا،لأن ذلك هو مؤدى هدم قرينة الوفاء التي يؤسس عليها التقادم، إلا أنه يجوز لدائن الدائن أن يفعل ذلك نيابة عن هذا الأخير. جيث أن التقادم ينقطع بكل عمل من هذا النوع وهو لا يميز بين الحالة التي يقدم فيها هذا الطلب مباشرة من الدائن أو من غيره. كما يجوز لدائن صاحب الحق الذي يسري عليه مرور الزمن إستخدام الدعوى غير المباشرة لقطع مرور الزمن بشأن ديونه لدى الغير .

---

[1] ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 589.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص364 .

ومن جهة أخرى فإن هذا الإبلاغ الذي يتم إلى المحجوز لديه لايكفي لقطع مرور الزمن بالنسبة لدين الحاجز لدى المحجوز عليه، فالزمن في هذا الفرض لا ينقطع إلا بإبلاغ المحجوز عليه قرار الحجز أودعوى الإثبات[1].

4 – منع الغير من الوفاء للمدين: بمجرد تبليغ امر الحجز إلى الغير المحجوز لديه تصبح أموال المدين التي في حيازته غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم يمنع كل وفاء للدين من طرف الغير اي يبطل كل وفاء للدين من جانب الغير المحجوز لديه للمدين من تاريخ توقيع الحجز و مع ذلك يستمر الغير المحجوز لديه في أن يدفع للمدين ما لا يجوز حجزه من أجرة عمله أو خدمته أو مرتبه.

ويلاحظ أن وفاء الغير للمدين بالأموال المحجوز لديه غير نافذ اتجاه الدائنين وليس باطلا،ذلك أن وفاء الغير للمدين بالأموال المحجوز عليها يعتبر صحيحا فيما بينهما،غير أنه لا يجوز الاحتجاج به إزاء الدائنين وهذا يعني أن يتعرض الغير للوفاء مرة أخرى للدائنين الحاجزين إذا ما طالبوه بذلك[2]. وإذا فرض وقام المحجوز لديه بأداء ما في ذمته للمحجوز عليه،فإن هذا الوفاء لا يسري في مواجهة الحاجز، الذي يظل له حق مطالبة المحجوز لديه بكل ما أبلغ به في إعلان الحجز. وذلك إلا في الحالة التي يظل فيها بذمة المحجوز لديه أموالا تكفي للوفاء بالدين المحجوز من أجله رغم قيامه بالوفاء للمحجوز عليه.ومن جهة أخرى لا يمكن الغير المحجوز لديه تبرير سبق وفائه بالدين إلى المدين بدعوى أن إجراءات الحجز باطلة ذلك أن الحكم بصحة إجراءات الحجز أو بطلانها هو من اختصاص القضاء وليس الغير المحجوز لديه.

. وحتى في الأحوال التي يجوز فيها المحجوز لديه إيداع المال المحجوز عليه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الحاجز أو المحجوز عليه فلا يحق للمحجوز لديه إجراء المقاصة القانونية، بعد تبليغه ورقة الحجز، بين دين بذمة المحجوز عليه و دين على المحجوز عليه بذمة المحجوز لديه،ولكن من حق هذا الأخير أن يطالب بدوره بالحجز بين يديه هو ليشارك بالنتيجة مع الحاجزين الآخرين وفق القواعد التي سنراها من بعد[3].

ومنع الغير من الوفاء بالمال المحجوز لديه يسري أيضا بالنسبة للدائن الحاجز، بحيث لا يجوز للغير أن يوفي الدائن الحاجز حقه من المال المحجوز لديه وإنما عليه أن يتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها قانونا وتبرير ذلك أن حق الدائن الحاجز على المال المحجوز لا يكون ثابتا بصفة قاطعة

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص370 .

[2] ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 589.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص365 .

طالما لا يزال بإمكان المدين المنازعة في الدين الذي للدائن في ذمته أو المنازعة في صحة إجراءات الحجز، كما أنه ومن جهة أخرى ليس للدائن الحاجز امتياز على الدين المحجوز ومن تم يجوز لغيره من الدائنين أن يتدخلوا في قسمة المال المحجوز عليه[1]. لان الحجز بحد ذاته . باعتبار عملية إجرائية . لايولد للحاجز أي إمتياز على هذه الأموال، فالحاجز عندما يمارس حقه في الحجز، إنما يمارس حقا على الذمة المالية لمدينة وهذا الحق يوجد في حيازة شخص آخر. الشخص الثالث . وهو في ذلك يستوي مع أي حاجز آخر.

ويتم ذلك بمنع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز بما في ذمته من حقوق له، أو بما في حوزته من أعيان منقولة مملوكة للمحجوز عليه.والأمر يقتصر على منع الوفاء،فالملك يظل على ذمة المحجوز لديه، لكن ملك مشلول غير،قابل للحركة لأنه موضوع تحت يد القضاء لحساب الدائن الحاجز.

وعليه يمنع على الغير المحجوز لديه الوفاء بما في ذمته او التخلي او تسليم أو نقل حيازة المنقولات التي تحت يده سواء للمدين أو للدائن الحاجز او غيرهما، و عليه الحفاظ على هذا المال ما لم يفضل إيداعه لدى خزانة المحكمة التي يجري بدائرة اختصاصها الحجز وإلا تسليمها الى المحضر القضائي وذلك إذا خشي ضياع المال أو كانت له أسبابا أخرى جدية تبرر هذا الإجراء[2]. فالحجز يتم التحفظ على حق الارتهان العام، أو حق الضمان العام، الذي يشترك فيه جميع دائني المحجوز عليه، سواء كانوا عاديين أم ممتازين.

ويجوز لدائني المحجوز عليه الذين ثبتت ديونهم في ذمته تبليغه بقرار الحجز، يبقى لهم الحق في إلقاء الحجز على ماله في ذمة الغير ويشتركوا في التوزيع، مالم يكن الحاجز الأول قد اكتسب امتيازا على هذا المال بفعل صدور حكم بثبوت دينه في مواجهة المحجوز عليه.

وحبس المال تحت يد المحجوز لديه هو حبس كلي يشمل قيمة كل المال المحجوز مهما كانت قيمة الحق المحجوز من أجله، فمن يوقع حجزا للحصول على مليون دينار،وتم توقيع الحجز على سيارة تبلغ قيمتها عشرة ملايين،فإنها تحجز بكاملها لصالح الدائن الحاجز. وإلى جانب ذلك فالحبس نسبي مطلق، بمعنى أنه لايفيد منه ألا الدائن الذي أوقعه، دون الدائنين الآخرين الذين لم يوقعوا حجوزا خاصة بهم، أو لم يشتركوا في الحجز،حتى ولو كانوا دائنين ممتازين بحسب القانون الموضوعي مصدر هذا الامتياز.

---

[1] ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 595.

SAISI ARRET PAGE19.REP PROC CIV

[2] بموجب المادة 273 مدني .

وقد اعتبر القانون أن الحجز الثاني الذي يوقع تحت يد الشخص الثالث يتم بإجراءات مستقلة عن الحجز الأول، ولا يتناول إلا الرصيد الذي يتبقى بعد الوفاء أو التصرف، وهو لا يتأثر إذن بما يشوب الحجز الأول من عيوب[1].

ويقتصر المنع من الوفاء على الاموال التي يجوز الحجز عليها أما ما عدا ذلك فيستمر الغير المحجوز لديه في دفعه إلى المحجوز عليه.

6 ــ **عدم جواز التصرف في الدين المحجوز:** بالإضافة إلى منع الغير المحجوز لديه من الوفاء بما في ذمته إلى المدين،يترتب على تبليغ امر الحجز إليه أن يصبح المال المحجوز غير قابلا لتصرف فيه بأي تصرف من التصرفات القانونية. فلا يجوز للغير المحجوز لديه أن يجري المقاصة بين الدين المحجوز ودين آخر يكون له في ذمة المدين بعد توقيع الحجز. اي لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير. فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا للحاجز[2].غير أنه يمكن للمحجوز لديه في هذه الحالة توقيع حجز تحت يد النفس لتفادى الوفاء بالدين[3].

الفرع الرابع

صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير

يوجد عدة صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير من اهمها الحجز تحت يد الحائز **(اولا)** و الحجز تحت يد المحضر او القائم بالتنفيذ **(ثانيا)**.

اولا/ الحجز تحت يد الحائز:

وهي ان يقدم الحائز بإلقاء الحجز بين يديه على ما يعود لمدينة بذمته من دين ضمانة لوفاء دينه هو بذمة مدينه[4]. أي حجز ما للمدين تحت يد دائنه نفسه، و صورة هذا الحجز ان يكون شخص دائنا لاخر بمبلغ من النقود و مدينا له في نفس الوقت و إمتنعت المقاصة القانونية بين الدائنين في القدر المشترك بينهما لاي سبب من الاسباب كوقوع الحجز على احدهما او كإختلاف نوعيهما او كون إحدهما غير حال

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص365 .

[2] بموجب المادة 302 مدني .

[3] –محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق، ص 119.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص349 .

الاداء او غير ذلك من الاسباب التي تمنع وقوع المقاصة القانونية[1] LACOMPENSATION LÉGALE المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري[2]. فبدلا من أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز على المدين شخصيا سواء تنفيذيا أو إحتياطيا، وبدلا من توقيع الحجز على شخص ثالث تربطه بالمدين رابطة مديونية، يقوم الدائن بحجز ما للمدين في ذمة الدائن نفسه، ويكون للحاجز في مثل هذه الحاله صفتان صفة الحاجز وصفة الشخص الثالث،المحجوز بين يديه. والفكرة الأساسية في هذه الحالة هي أن الحاجز يجمع في آن واحد صفتي الدائن والمدين بالنسبة لمدينة. فالحاجز يحجز على نفسه بالصفة الأولى كحاجز على نفسه بالصفة الثانية صفلا المدين . كشخص ثالث[3].

ففي مثل هذه الحالات يكون لكل منهما مصلحة في إيقاع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به للاخر ليمنع الوفاء به لدائنه.

و قد ثار جدل في الفقه الفرنسي حول جواز الحجز تحت يد النفس على المال المودع او المعار. واصحاب الرأي القائل بعدم جوازه يستندون الى إمتناع المقاصة في هذه الحالة غير ان الرأي الغالب هو جواز الحجز لان الامتناع قاصر على المقاصة و لا محل للقياس عليها .

ويختلف الحجز تحت يد النفس عن حق الحبس الذي يمنحه القانون للدائن في ان يمتنع عن رد شيء مملوك لمدينه طالما انه لم يوف بحقه[4]. و رغم انه لم يتسلم هذا الشيء بمقتضى عقد رهن حيازي، فحق الحبس مصدره القانون و هو اشبه بحق الامتياز لكنه ليس إمتيازا حقيقيا إذ لا يمنح صاحبه حق الافضلية الذي يمنحه حق الامتياز. و هو تأمين قانوني ناقص ذو اثر محدود، فالدائن في وضع الانتظار و ليس له سوى حبس الشيء حتى تمام الوفاء بإيداء دفع يشل به دعوى الاسترداد المقاصة عليه،و ليس له حق الاستعمال او حق التمتع بالشيء،فهو يختلف عن الدائن المرتهن في كل هذه النواحي. كما انه يختلف عن الدائن الحاجز في ان ليس له حق البيع الشيء بدون حجز سابق، ولكنه كسائر الدائنين العاديين له بيع الشيء بعد الحجز عليه و ان كان لا يسدد بالافضلية على غيره .

وتطبق على الحجز تحت يد النفس قواعد حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الاثار التى تترتب عليه، فالحجز تحت يد النفس لا يمنح الحاجز أي إمتياز يمتاز به على أي حاجز اخر يحجز على الدين، كما انه

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص125 .

[2] بموجب المادة 297 مدني .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص349 .

[4] عملا بالمادة 200 مدني وما بعدها.

لا يعفي الحاجز بإعتباره محجوزا لديه من واجب إيداع المبلغ المحجوز في خزانة المحكمة إذا ما طلب منه المحجوز عليه ذلك الايداع. و في الجملة يعامل الحاجز تحت يد نفسه بإعتباره حاجزا كسائر المحجوز لديهم.

كما تطبق على الحجز تحت يد النفس قواعد حجز ما للمدين لدى الغير من حيث إجراءات الحجز. غير انه لما كان الحاجز و المحجوز لديه شخصا واحدا فلا حاجة لتبليغه بالحجز، كذلك لا حاجة لتقديم المحجوز لديه تقريرا بما في ذمته للسبب ذاته .

و القانون الجزائري و كذلك القانون الفرنسي لم ينصا على جواز الحجز تحت يد النفس و إنما يجوز ذلك على اساس تصويره بأنه حجز ما للمدين لدى الغير و ان كان الحاجز و المحجوز لديه شخصا واحدا. وقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على جوازه و أيدها في ذلك الفقه الفرنسي .

اما المشرع المصري فقد قنن القواعد التي استقر عليها الفقه و القضاء في فرنسا بأن نص صراحة في القانون المرافعات المدنية و التجارية[1] على انه يجوز للدائن ان يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه و يكون الحجز بإعلان الى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.و في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية ايام التالية لاعلان المدين بالحجز، ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق و صحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.و كذلك فعل المشرع السوري[2].

ثانيا/ الحجز تحت يد المحضر او القائم بالتنفيذ:

الحجز تحت يد المحضر او القائم بالتنفيذ حجز يوقع في مواجهة عون التنفيذ على ثمن المنقولات المحجوزة فهو يعتبر صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير بالإضافة الى انه طريقة من طرق التدخل في الحجز[3].و هو إجراء يخول الدائن مباشرة في مواجهة المحضر على إعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن طائفة الغير لانعدام التبعية بين المدين والمكلف بالتنفيذ ويكون محل الحجز هنا ثمن المنقولات المحجوزة[4]، و يجوز الحجز تحت يد عون التنفيذ قبل بيع المنقولات المحجوزة كما يجوز بعد البيع كذلك ولكن آثاره تختلف في الحالتين،فالحجز قبل البيع يرتب كافة الآثار التي يرتبها التدخل في الحجز بتوقيع حجز ثان

---

[1] بموجب المادة 343 مرافعات المدنية وتجارية المصري .

[2] عملا بالمادة 359 اصول السوري.

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص127 .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209.

واهمها مراعاة دين الحاجز المتدخل عند الكف عن البيع[1]. اي إذا وقع الحجز تحت يد المحضر القضائي قبل بيع المحجوزات، اعتبر الحاجز متدخلا و يعتد بدينه قبل الكف عن البيع[2].

اما الحجز بعد اجراء البيع فلا يكون له اثر الا بالنسبة لما يتبقى من الثمن بعد الوفاء بديون جميع الحاجزين و المتدخلين في الحجز قبل البيع لانه باجراء البيع يختص هؤلاء الدائنون بحصيلة التنفيذ، فإذالم يتبق شيء بعد الوفاء فان هذا الحجز يكون عديم الفائدة. و يوقع الحجز تحت يد القائم بالتنفيذ باجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ولكن لا يجوز لعون التنفيذ ان يوفي للحاجز الا اذا كان بيده سند تنفيذي او بموافقة المدين المحجوز عليه و الا فانه يقوم بايداع ما تبقى من حصيلة التنفيذ بخزانة المحكمة على ذمة هذا الحاجز[3]. وإذا إستغرقت ديون الحاجزين والمتدخلين قبل البيع، أعتبر الحجز المباشر بعد البيع من دون جدوى[4].

الفرع الخامس

التـزامـات المحجـوز لديـه

يعد المحجوز لديه طرف محوريا في حجز ما للمدين لدى الغير لوجود الأموال المرغوب الحجز عليها تحت يده[5].

أولا / التصريح بما للمدين لدى الغير: و لمعرفة ما للمدين لدى الغير،يقع على المحجوز لديه إعداد تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة لديه يسلمه للمحضر القضائي أو الدائن الحاجز،وقد نظم المشرع إجراء التصريح بما في الذمة وفق قواعد خاصة كما رتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء خاص. و قد ميز المشرع بين حالتين[6]:

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص127 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209.

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص127 .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص209.

[5] نتيجة لذلك،خصص المشرع التزاماته بمجموعة مواد(من 676 الى 670) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدثت لسد الفراغ القانوني بشأن مسائل لم يتضمنها التشريع السابق .

[6] عملا بالمادتين 676 و 677 من ق.ا.م.ا.

الحـالـة الأولى: وهي تتعلق بالأموال التي تكون تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية،ويقصد بها الولاية والبلدية أو مؤسسة عمومية Establishment public دون أن تكون بالضرورة ذات طابع إداري أو هيئة عمومية وطنية Institution public nationale [1].

الحـالة الثـانية : تتعلق بالأموال المحجوزة تحت يد أشخاص خاضعين للقانون الخاص[2].

أما الفرق بين الحالتـين:

* أن المشرع وصف الوثيقة التي يتسلمها المحضر القضائي أو الدائن الحاجز من الأشخاص المذكورين في المادة 676 ب '' شهادة '' بينما أطلق على الوثيقة في الحالة الثانية و إن كانت تحتوي على نفس المضمون تسمية '' تصريح ''.

*إختلاف الآثار الناجمة عن عدم إحترام عنصر الوجوب بالنسبة للحالتين ،فالوجوب لا ينتج عنه جزاء ويحمل الأشخاص المعنيين بتسليم الشهادة أي تبعة[3]، بينما يتحمل المحجوز لديه مسؤولية مهنية و مدنية بما تسبب فيه ضرر مادي لحق بالدائن[4] .

* تسليم الدائن أو الحاجز أو المحضر للوثيقة غير مقيد بأجل بالنسبة للمادة 676 من ق.ا.م.ا بينما هو محدد بأجل أقصاه ثمانية (08) أيام التالية من تاريخ التبليغ الرسمي للمحجوز لديه بأمر الحجز،مرفقا بالسندات المؤيدة له،و يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت،مرفقا بنسخ منها .

* الأشخاص المعنيين بتسليم الوثيقة إلى الدائن الحاجز أو المحضر القضائي، غير ملزمين بإعداد الشهادة التي تثبت ما لديهم من أموال للمدين المحجوز عليه،إلا بناء على طلب، بينما المحجوز لديه ملزم بقوة القانون بإعداد التصريح إبتداء من تاريخ تبليغه الرسمي بأمر الحجز [1].

---

[1] بموجب المادة 676 ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 677 ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 676 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادتين 672 و 679 من ق.ا.م.ا.

* دقق المشرع في مضمون التصريح، منها قائمة للمنقولات و مبلغ الدين ومحله و أسباب إنقضائه إذا كان قد إنقضى و مقدار المبلغ المالي المودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة و كذا الأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية[2].

و يمتد واجب التصريح حتى و إن حدث طارئ بعد الحجز كوفاة المحجوز لديه أو فقد أهليته أوزالت صفة من يمثله ،و على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر و أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أوإلى ممثلهم الإتفاقي أو القانوني مع تكليفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم إن لم يكن تم إعداده من قبل وذلك خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي[3].

ثانيا/ مسئولية المحجوز لديه في بعض الحالات في حالة عدم التصريح:

يترتب على عدم تصرح المحجوز لديه تحمله تبعة ذلك من جزاءات حددها المشرع تذكرها على النحو الآتي[4]:

* يترتب على عدم التصريح أو تجاوز الأجل المحدد بثمانية (08) أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز، المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن .

* إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 من ق.ا.م.ا،أو قدم تصريحا غير صحيح أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي وذلك بدعوى إستعجاليه[5].

و يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية.

وفي مقابل الالتزامات المقررة في مواجهة المحجوز لديه، منح المحجوز لديه حق المطالبة بخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف التي حجزت تحت يده.

---

[1] وفقا للمادة 1/677 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 2/677 من ق.ا.م.ا وخلافا للمادة 676 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا للمادة 678 من ق.ا.م.

[4] وفقا للمادتين 672 و 679 من ق.ا.م.ا.

[5] ولقد منح المشرع الجزائري للدائن الحاجز حماية وافرة لحقوقه الثابتة بموجب السند التنفيذي في مواجهة المحجوز لديه الذي يمنتنع عن التصريح باموال المحجوز عليه و الموجودة بين يديه ،او المحجوز لديه الدي يقدم تصريحا مغابرا للحقيقة او يخفي الاوراق الواجب ايداعها لتاييد التصريح ،ففي مثل هذع الحالات ، اجاز الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي وذلك بمقتضى دعوى استعجالية،على ان يتحمل هذا الاخير جملة المصاريف القضائية،والتعويضات المدنية المترتبة عن تقصيره او تاخيره في تقديم التصريح.

و يتم الخصم و تقدير المصاريف بأمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ. و لا يتم تنفيذ أمر الخصم إلا بعد أن يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه و الحاجز و هو قابل للاعتراض عليه أمام قاضي الاستعجال[1].

ونصت مجموعة من النصوص المتفرقة على هذه المسئولية في حالة ما إذا وقع الحجز على منقولات في حيازة الشخص الثالث. فورقة الحجز المبلغة إليه تتضمن منعه من التصرف في جميع تلك المنقولات وإقامته حارسا قضائيا عليها. وإذا تصرف فيها أو خالفها أو حاول ذلك فإنه يعاقب بجرم الاختلاس أو الإتلاف بالنسبة للأشياء المحجوزة .

وعليه واجبات عدة منها أن يضم إلى تصريحه بما في الذمة لائحة تفصيلية بالأعيان المنقولة الموجودة بحوزته، وإن حصل خلاف حول صحة التصريح كان لرئيس المحكمة تكليف المحضر القضائي بالتحقق من صحة بيانات التصريح في هذا الشأن[2].

ثالثا/ التصريح بما في الذمة:

الهدف من التصريح بما في الذمة هو التأكد من مديونية المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه أو أن المحجوز عليه مالك للمال الذي في حيازته والذي وقع عليه الحجز، لأنه إذا لم يثبت وجود الحق للمدين أو لم تثبت ملكيته للمنقول الذي في حيازة الغير، كان الحجز باطلا.

وكان مقتضى القواعد العامة أن يقع عبئ الإثبات على الحاجز،فهو يدعى وجود حق للمدين لدى الغير،أو يدعي أن هذا الغير يحوز مالا مملوكا للمدين، وهو إدعاء يخالف الظاهر ويلقي على من يدعيه عبئ إثباته،ولكن المشرع أراد أن ييسر الأمر على الدائن فأوقع على المحجوز لديه التزاما قانونيا بأن يقرر بما في ذمته للمدين[3].

. فالحاجز في مثل هذا النوع من الحجوز يعد أجنبيا عن المحجوز لديه. وقد أقام القانون علاقة صناعية بينه وبين هذا الأخير لدواعي هذا النوع من أنواع الحجز. وهذا التصريح بما في الذمة هو فكرة إجرائية ذات محتوى موضوعي.

رابعا/ إجراءات التصريح بما في الذمة:

---

[1] عملا المادة 680 ق.ا.م.ا.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص370 .

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 333.

في الحالة التي يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي يرفق بأمر الحجز تبليغ حضور الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه أمام قاضي الجهة التي يباشر فيها الحجز.

يعتبر هذا التبليغ بمثابة إنذار لمحجوز لديه بأن يقوم بالتصريح بما في ذمته للمحجوز عليه اي الاموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[1]، وذلك شفاها أو كتابة في موعد أقصاه اجتماع ذوي الشأن أمام القاضي.

يجب على المحجوز لديه ان يقدم تصريحا مكتوبا عن الاموال المحجوزة لديه، يسلمه الى المحضر القضائي[2] او الى الدائن الحاجز خلال اجل ثمانية (8) ايام التالية من تبليغه الرسمي لامر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له،ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت،مرفقا بنسخ منها[3].

1ـــ من حيث صياغته و مضمونه وطبيعته: بينت الأشكال الإجرائية المتعددة التي يتصور أن يتم فيها قيام المحجوز لديه بواحب التصريح بما في ذمته حيث ذكرت:

. تدوين التصريح على مذكرة التبليغ التي يتم فيها إبلاغ قرار الحجز.

. الحضور شخصيا من جانب المحجوز لديه إلى قلم دائرة التنفيذ لتدوين التصريح على محضرا لمعاملة.

. تقديم المحجوز لديه إستدعاء يتضمن التصريح بما في الذمة.

. إرسال التصريح إلى دائرة التنفيذ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول. بهذه الدائرة تلك التي قررت الحجز ووجهت التبليغ، وإذا وجه التصريح إلى دائرة أخرى فذلك يعتبر عدم تصريح.

والقانون أخذ بهذه الطرق المتعددة للتصريح بما في الذمة لتسهيل الإجراءات وترك الخيار للمحجوز لديه في إتباع أية طريقة يريد.

ويتعين على المحجوز لديه إنجاز التصريح بما في الذمة في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، ورغم عدم النص على إضافة مهلة مساقة إلى ميعاد ثمانية أيام إلا أن العمل جار على إضافتها[4]، حسب القواعد العامة.

---

[1] وفقا للمادة 1/672 من ق.ا.م.

[2] ولعل أن أهم ملاحظة ان المشرع في القانون القديم أنه لم يأخذ بعين الاعتبار دور المحضر في مجال التنفيذ،فكاتب الضبط هو الذي يتلقى محاضر الحجوز ويتولى تبليغها وتحديد تاريخ الجلسات وتكليف الأطراف بالحضور.وفقا لنص المادة 360 ق.أ.م.أما اليوم فقد أنيطت معظم هذه المهام بالمحضرين.

[3] وفقا للمادة 1/677 من ق.ا.م.

[4] عملا المادة 1/677 من ق.ا.م.ا.

ويكون التصريح إيجابيا حينما يذكر المحجوز لديه وجود أموال للمحجوز عليه قي ذمته، ويكون سلبيا حينما ينكر وجود أية أموال له قي ذمته.

أما عن مضمون التصريح فيجب على المحجوز لديه بيان مصدر الدين والأسباب التي أدت إلى زواله أوسقوطه أوتعديله[1]، وما عليه من حجوزات أوحوالات جرت قبل الحجز أو بعده حسب إبلاغها إليه ،ذلك لأن الحوالة التي تتم الحجز تعتبر بمنزلة حجز ثان.

وفضلا عن التصريح الأصلي أوجب القانون على المحجوز لديه تقديم تصريح إضافي، أو عدة تصاريح، بكل ما يقع على الدين المحجوز لديه،من حجوزات أو حوالات (تفرغ الدين)لاحقة للتصريح الأول، وبكل ما يقع على المال بالهلاك أوتلف أوسرقة أوزيادة طبيعية أو مدنية. والهدف من ذلك هو جعل الحاجز على بينة من الوضع وتمكينه من المحافظة على حقوقه، كأن يلجأ إلى ممارسة هذه الحقوق على أموال أخرى للمدين.

ومع ذلك فإن قواعد الغش أوالخطأ يمكن إعمالها في هذه الحالة على ضوء المبادىء العامة.

ويتوجب على المحضر القضائي إبلاغ الحاجز بالتصريح سواء كان أصليا أو إضافيا بلا إبطاء ولم يحدد المشرع مدة معينة لهذا الإبلاغ، والهدف من ذلك هو تمكين الحاجز من المنازعة في التصريح عند الاقتضاء ولتدبير نفسه بالحجز على أموال أخرى أوبما يكون في صالحه. ويتم التبليغ في جميع الأحوال سواء كان التصريح إيجابيا أوسلبيا[2].

2 ـــ حالات الإعفاء من التصريح: يعفى المحجوز لديه من واجب التصريح في الأحوال التالية:

. إذا وقع على ذات المال المحجوز حجز ثان من قبل الحاجز الأول نفسه،وبواسطة دائرة التنفيذ ذاتها، ففي هذه الحالة لا يلزم بتقديم تصريح جديد، وذلك على إعتبار أن التصريح الأول كاف وشامل جميع الحجوز اللاحقة.

. إذا بادر المحجوز لديه إلى إيداع الأموال المحجوزة لدى صندوق دائرة التنفيذ أو لدى مصرف مقبول فإنه يعفى من التصريح[3].

خامسا/ أثار التقرير بما في الذمة:

---

[1] عملا المادة 3/677 من ق.ا.م.ا.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص373 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص373 .

إذا كان يستطيع التقرير سلبيا يدل على عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأي منقول له، ولم يستطع الحاجز أو المحجوز عليه ثبات ما يخالفه بطريق المنازعة فيه كان الحجز باطلا لوروده على غير محل[1]. أما إذا كان إيجابيا،فإنه يعتبر إقرارا صادرا من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه أوحيازته لمنقولات مملوكة له على النحو الذي أورده التقرير[2]، وفي هذه الحالة يتم الخصم وتقدير المصاريف بأمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ تخصيص المبالغ المحجوز عليها للدائن[3].

ولا يمكن تنفيذ امر الخصم إلا بعد ان يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه والحاجز،وهو قابل للاعتراض عليه امام قاضي الاستعجال[4]. بينما في القانون القديم هذا الامر غير قابلا لأي طعن، ويوقف أثره إذا طرأت حجوز جديدة على مال المدين لدى الغير[5].

و الواقع ان هذه الاحكام تثير العديد من الملاحظات.

الملاحظة الاولى: أنها لم تشير إلى القاضي المختص بإصدار الامر بتخصيص المبالغ المحجوز عليها، ولكن اشير الى القاضي الاستعجالي في حالة الاعتراض.

الملاحظة الثانية: أن المنطق كان يقتضي أن يقتصر أمر القاضي بتخصيص المبالغ المحجوز عليها على مقدار الدين المحجوز لأجله و ليست كل المبالغ المحجوزة متى كانت تفوق مقدار دين الدائن الحاجز. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن امر القاضي بتخصيص المبالغ المحجوز عليها لدى الغير للدائن الحاجز لا يؤدي إلى خروج هذا الدين من الضمان العام للمدين المحجوز عليه و من ثم يجوز لدائنين أخرين أن يتقدموا باعتراضاتهم لدى القاضي المختص إلى غاية توزيع الاموال المحجوز عليها. وغنى عن البيان أن

---

[1] اماإذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده او قدم تصريح بغير الحقيقة او اخفى الاوراق الواجب إيداعها لتأيد التصريح،جاز الحكم عيه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي،وذلك بدعوى إستعجالية.طبقا للمادة 679 من ق.ا.م.ا.

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ص345

[3] عملا بالمادة 2/680 من ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 2/360 من ق.ا.م .

[4] عملا بالمادة 3/680 من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 3/360من ق.ا.م .

هذا التنظيم لا يخدم مصلحة الدائن الحاجز الذي قد لا يستوفي حقه كاملا بعد طول إجراءات هذا الحجز إذا ما طرأت حجوز جديدة على مال المدين لدى الغير[1].

الملاحظة الثالثة: كما يلاحظ ان المشرع قد اقتصر في حكمه على حالة التي يتم فيها حجز ما للمدين لدى الغير على مبالغ مالية[2]في حين فإن هذا الحجز يمكن أن يرد على منقولات مادية مملوكة للمدين وتكون في حيازة الغير ولعل أن سكوت المشرع في هذا الصدد مقتضاه الرجوع إلى قواعد العامة في التنفيذ الجبري، بحيث بحكم هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تقضي بأن يتم بيع الاموال المحجوزة بالمزاد العلني وفق شكليات خاصة وان يتم توزيع ثمنها على الدائنين تبعا للقواعد المعمول بها في هذا الصدد[3]وهذا هو معنى المقصود من حضر شرط الطريق الممهد وشرط تملك الرهن[4].

فإذا ما تعلق الامر بحجز الأعيان المنقولة تحت يد الغير،فإن الأمر ببيعها يحل محل التخصيص[5].

التخصيص[5].

وعلى العموم إذا أقر المحجوز لديه بمديونية وقدم بذلك تقريرا للقاضي فإن هذا الاخير يصدر أمرا بتخصيص جزء من المبالغ المحجوزة يساوي مقدار الدين الذي أجري الحجز لأجله ليستوفي الدائن حقها

---

[1] و قد كان الفقه و القضاء الفرنسي في بدايته يسير على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذا الصدد، غير أنه موقفه بعد ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر واصبح الرأي السائد هناك هو ان تخصيص الأموال المحجوزة للدائن على أساس حوالة الحق القضائية لصالح الدائن الحاجز و الدائنين السابقين له، ومن ثم فإن المحجوز لديه يصبح من تاريخ صدور الحكم بتخصيص الاموال المحجوزة عليها لدائن الحاجز، مدينا للدائن الحاجز ليس المدين و يترتب على ذلك أن يكون للدائن الحاجز حقا مطلقا على المال المحجوز لا يزحمه فيه الدائنون اللاحقون على صدور الحكم.

REP PROC ,CIV SAISIE ARRET PAGE 27

[2] عملا بأحكام المادة 680 من ق.ا.م.ا .

[3] REP PROC ,CIV SAISIE ARRET PAGE 28

[4] وفقا للمادة 903 مدني .

[5]والواقع أن هذا التنظيم وإن كان يقوم على اساس قانوني منطقي و سليم ،إلا أنه يعتبر تنظيما معقدا وصعبا لا يشجع الأشخاص على إتباعه،ولهذا ذهب المشرع الفرنسي في تعديله الجديد لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1991 و 1992 إلى لتفرقة بين إجراءات الحجز الواردة على مبالغ مالية وتلك التي ترد على منقولات مادية والتي تكون في حيازة الغير، بحيث أنشأ تنظيما خاصا مستلهما من نظام الحجز للمدين لدى الغير التقليدي ،يخص الحجز على المبالغ المالية التي تكون في حيازة الغير ،بينما أخضع إجراءات الحجز على المنقول المادي الذي يكون في حيازة المدين،وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أنشأ طريقا خاصا للحجز على المنقولات المادية و ذلك بغض النظر عن الشخص الذي تكون بحيازته،وبهذا توصل المشرع الفرنسي إلى القضاء على بعض الصعوبات والعراقيل التي يؤدي إليها إتباع حجز ما للمدين لدى الغير.

منها. وإذا تعلق الامر بمنقولات مادية يكون للدائن عندئذ ان يتخذ اجراءات البيع الجبري عليها ويستوفي حقه منها.

وقد اشار المشرع صراحة على أن يكون أمر القاضي بتخصيص المبالغ المحجوز عليها للدائن هو قابل للاعتراض عليه امام قاضي الاستعجال[1]. بينما في القانون القديم فإن هذا الامر غير قابل لأي طعن[2]، وهو حكم سديد حيث كان يستهدف المشرع من ورائه عدم تأييد إجراءات التنفيذ إذا فتح باب للطعن في هذا الأمر.على أن هذا الأمر يوقف أثره إذا طرأت حجوز جديدة على مال المدين لدى الغير فيكون عندئذ بصدد حالة تعدد الحجوز كما سيرى لاحقا.

سادسا/ المنازعة في التصريح:

1 ــ موضوع دعوى المنازعة في صحة التصريح: أن يقيم الدعوى الجزائية يوجه المحجوز لديه بموضوع إختلاس أموال محجوزة أو إتلافها،إذا عمد المحجوز لديه إلى ذلك[3].

2 ــ إجراءات دعوى المنازعة في التصريح: إذا قام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، فقد لا ينازع في هذا التقرير أحد، عندئذ لا تثور أية مشكلة.و لكن الامور لا تسير دائما على هذا النحو البسيط،إن المحجوز لديه قد لا يقر بالحقيقة، إما من تلقاء نفسه أو مدفوعا بهذا من المحجوز عليه، وعندئذ يكون للذي المصلحة في أن ينازع في تقريره[4].

ويمكن أن تصدر المنازعة في التقرير سواء من الدائن أو من المدين المحجوز عليه فالكل منهما المصلحة في ثبوت الدين في ذمة الغير[5]. وإذا حصلت المنازعات في التقرير،فيجب ان تقام دعوى للفصل في صحته ويعود هذا الاختصاص إلى قاضي الموضوع وفقا للقانون القديم[6]اما القانون الجديد فلم يتطرق

---

[1] عملا بالمادة 3/680 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 3/360من ق.ا.م .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص349 .

[4] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 334

[5] REP PROC ,CIV SAISIE ARRET PAGE 24

[6] وفقا للمادة 5/360من ق.ا.م .

الى هذه المنازعة،بإضافة الى ذلك فإن المشرع لم يذكر المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى التقرير. فهل هي المحكمة التي يباشر فيها الحجز أم هي محكمة المدعي عليه أي محجوز لديه طبقا لقواعد العامة للاختصاص القضائي.وارى ان غياب أي تحديد في هذا الصدد،يجب أن يفسر على انه يجب الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي يعود الاختصاص في نظر الدعوى صحة التصريح إلى محكمة المحجوز لديه طبقا للمادة 39 ق.إ.م.ا، اي تقام دعوى المنازعة في التصريح أمام محكمة الموضوع المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العامة مكانيا ونوعيا وإقليميا، ولا تدخل في إختصاص دائرة التنفيذ.

وإذا كان المنطق القانوني يقتضي هذا الحل إلا انه من الناحية الواقعية فإن هذا الحل لا يستجيب لمتطلبات السرعة والتبسط اللذان تتطلبهما إجراءات التنفيذ لتحقيق فعاليتها لضمان حق الدائن لذا نص المشرع المصري مثلا على أن الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بصحة التقرير يرجع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ[1]، وعلى هذا الحل كان يسري التشريع الفرنسي أيضا قبل تعديله[2].

وهي دعوى أصلية لاتعد مشكلة تنفيذ،ولا إشكالا في التنفيذ، وذلك لأنها ترمي إلى إثبات دين الحاجز،وهي غير مقيدة بمهلة معينة، فإقامتها جائزة طوال مرور الزمن على الحق المحجوز من أجله تجاه الشخص الثالث،مع التذكرة بأن إبلاغ الحجز إلى الشخص الثالث يقطع التقادم الساري لصالحه[3]. و يتم النظر في هذه الدعوى والفصل فيها طبقا للإجراءات العادية التبعية في هذا الصدد[4]، كما يكون الحكم الصادر فيها قابلا للطعن بالطرق المعتادة.

يرى البعض أن الدائن الحاجز عندما ينازع في التقرير إنما يستعمل دعوى مدينه المحجوز عليه فلا يعتبره من الغير بالنسبة للمحجوز لديه[5].

---

[1] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 335.

[2] REP PROC ,CIV SAISIE ARRET PAGE 25

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص377 .

[4] وقد أثار الخلاف في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنازعة.ولا صعوبة إذا رفعت المنازعة من المحجوز عليه،ففي هذه الحالة يتعلق الامر بدعوى دائن ضد مدينه المباشر.ولكن المشكلة تثور إذا رفع الحاجز دعوى المنازعة في التقرير.فهل تعتبر هذه الدعوى دعوى خاصة به تكون له بإعتباره حاجزا أم هي نفس الدعوى المحجوز عليه ضد مدينه يحل فيها الحاجز محله. فتحي والي،المرجع السابق،ص 335.

[5]REP PROC CIV, PAGE 25 , SAISIE ARRET

وقد يؤدي إلى عدم جواز أن يتمسك الحاجز في مواجهة المحجوز لديه إلا بأدلة الإثبات التي للمحجوز عليه أن يتمسك بها[1]، وغنى عن الذكر أن في هذا الرأي مشقة على الدائن الذي يصعب عليه في الغالب الحصول على هذه الادلة الذي يكون الرأي الاول هو الأجدر بالإتباع.

بينما يذهب رأي أخر، أن دعوى المنازعة في التقرير من الحاجز هي دعوى خاصة به يرفعها بإعتباره حاجزا، فهو بتوقيعه الحجز يستعمل حقا خاصا به هو حق الحجز، ويعتبر من الغير بالنسبة لمدينه للمحجوز عليه[2].

و يترتب على الاخذ بهذا الرأي دون الأخر نتائج هامة هي:

ــ إذا نازع الحاجز في صحة التقرير فإنه يدخل المحجوز عليه ليساعده في إثبات ما له قبل المحجوز لديه، ذلك القول بأن الحاجز يستعمل حقا خاصا به لا يستعمل حقا للمدين عنه، كذلك لانه لايجب على الدائن ان يكلف مدينه بمطالبة حقه غير ان يدخله في الخصام في الدعوى، لأن للمحجوز عليه أن يتدخل من تلقاء نفسه ولكن لا يترتب على عدم إدخال المحجوز عليه أو عدم تدخله أي جزاء[3].

ــ يجوز للحاجز أن يثبت حق المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه بكافة طرق الإثبات، إذا اعتبر أنه يستعمل حقا خاصا به فهذا يعني اعتباره من الغير فيما يخص أدلة الإثبات و من ثم، فله الإثبات بغير كتابة ولو كان الدين لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. كذلك ليس للمحجوز لديه ان يتمسك في مواجهة الحاجز بالأوراق العرفية إلا إذا كانت ثابتة التاريخ، ومن ناحية اخرى فإن الواقع يجعل الحاجز في مركز يتعذر عليه فيه الحصول على كتابة لإثبات الدين[4].

ويجوز للقاضي المختص بإجراءات الحجز متى صدر حكم نهائي في الدعوى يقضي بمديونية المحجوز لديه، أن يصدر أمرا بتخصيص المبالغ المحجوز عليها لدى الغير للدائن الحاجز سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم الذي يعنيه التعجيل[5].

وجرى العمل على إجازة جمع طلب إثبات الحجز بوجه المحجوز عليه والذي يرفعه الحاجز الذي ليس بيده سندا تنفيذيا ووقع حجزه بناء على أمر قاضي التنفيذ[6]، وطلب إعلان عدم صحة التصريح،وذلك

---

[1] وذلك إذا أخذ بالرأي الذي يرى أن الحاجز إنما يستعمل دعوى مدينه قبل المحجوز لديه،

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري،الرجع السابق، ص336.

[3] وفقا للمادة 2/189 مدني .

[4] طبقا للمادة 324 مدني وما بعدها.فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 337.

[5] عملا بالمادة 648 من ق.ا.م.ا.

[6] عملا بالمادة 684 من ق.ا.م.ا.

في دعوى واحدة، وبشرط أن يكون للمحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان ضمن نطاق إختصاص محكمة واحدة. وعند عدم الإقامة هذه، يجوز رفع كل دعوى أمام المحكمة المختصة بصورة مستقلة عن أخرى.

وإذا رفعت دعوى إثبات الدين في وقت متعاصر مع رفع دعوى المنازعة في التصريح، فليس من شأن دعوى المنازعة في التصريح إيقاف (استئخار) دعوى الدين، لأن الغاية الأساسية من دعوى الدين هي الحصول على حكم ضد المحجوز عليه يتخذه الحاجز كسند تنفيذي.هذا الحكم لا يلزم المحجوز لديه بشيء. ثم أنه لا إرتباط بين دين المحجوز عليه على المحجوز لديه وبين دين الحاجز على المحجوز عليه. كما أن الحكم بإثبات دين الحاجز لايلزم المحجوز لديه في شيء.

وبما أن الحاجز في دعوى صحة التصريح أي المنازعة فيه يقوم مقام مدينه المحجوز عليه، فيجوز للمحجوز لديه الإدلاء في مواجهة الحاجز بالدفوع التي كان يستطيع الإدلاء بهافي مواجهة المحجوز عليه بشأن الدين القائم في ذمته لهذا الأخير؛ ولا يمكن إعتبار الحاجز من الغير بالنسبة للمحجوزلديه. وبالتالي يتقيد الحاجز في إثباته لحقيقة العلاقة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه بالطرق الجائزة قانونا فيما بين هذين الأخيرين. والحكم الصادر في المنازعة في التصريح لا تكون له حجية إلا في مواجهة من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها.

. وإذا تم التصريح المحجوز لديه عن سوء نية كأن أتى بغش أو تدليس أو إهمال عمدي فيجوز الحكم عليه بغرامة مدنية،وهذه الغرامة لا تحول دون حق الحاجز بطلب الحكم له على المحجوز لديه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب مسلكه. ويطالب الحاجز بالتعويض إما بدعوى المنازعة أو بدعوى مستقلة[1].

وترفع دعوى المنازعة باستحضار يقدم إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة[2].

3 – **ميعاد تقديم التصريح:** يجب تقديم التقرير بما في الذمة في المدة الزمنية التي تمتد بين تبليغ الحجز إلى الغير المحجوز لديه وتاريخ الجلسة المحددة في التكليف بالحضور المسلم إليه عند تبليغه بأمر الحجز. على أنه يجب التميز في هذا الصدد بين الحالة التي يتم فيها توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اي الحجز بغير سند تنفيذي[3]والحالة التي يقع فيها هذا الحجز بموجب سند تنفيذي اي الحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة عند الغير. وعلى ذلك أنه لا يلزم المحجوز لديه بتقديم التصريح بما في ذمته للمدين إلا إذا

---

[1] عملا المادة 1/679 من ق.ا.م.ا.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص379 .

[3] الملاحظ في هذه الحالة لم يحدد المشرع مدة زمنية لميعاد تقديم التصريح .

كان بيد الدائن سندا تنفيذيا،ذلك أن المحجوز لديه يعتبر غيرا بالنسبة لنزاع الحاصل بين المدين والدائن ومن ثم لا يجوز إزعاجه إلا عندما تقتضي ذلك متابعة إجراءات التنفيذ[1].

وعليه،فإنه في حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي، يرفق تبليغ محضر الحجز والسند التنفيذي إلى المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه، وتكليفهما بالحضور بإضافة الى الدائن الحاحز أمام رئيس المحكمة في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ تبليغ الرسمي[2].

4 ــ جزاء الإخلال بواجب التصريح: دون أية علاقة قانونية مباشرة تتعلق بالقانون الموضوعي بين الدائن الحاجز، والمحجوز لديه، على المحجوز لديه الوفاء بدين الحاجز المحجوز من أجله، فكأن المحجوز لديه صار مدينا شخصيا للحاجز،نتيجة رابطة صناعية مصدرها القانون. وهذه الرابطة تتولد قانونا،مجرد هذا الموقف السلبي يولد على عائق هذا المحجوز لديه هذا الالتزام. ولكن يظل التأصيل النظري لمركز المحجوز لديه غريبا ومجافيا للمنطق القانوني[3].

إذا لم يدلي المحجوز لديه بتقريره في الميعاد المحدد لذلك فإن تبليغ أمر الحجز إليه يعتبر بمثابة إنذار له بأن يدفع أو يسلم الحاجز المبالغ او الاموال المحجوز عليها تحت يده[4]. ومن ثم أرى أن القاضي يصدر أمر الحجز اخر غير أمر حجز عند عدم تقديم المحجوز لديه في الميعاد المحدد لذلك،لأن الاصل أن يتم تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه في بداية إجراءات الحجز، كذلك المشرع لا يفرض استصدار أمر الحجز لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إلا إذا لم يكن الدائن يحمل سندا تنفيذيا.

اراد المشرع أن يعفي المحجوزة لديه من الالتزام بالتقرير بما في الذمة. ذلك بمنحه فرصة أخيرة قبل توقيع الجزاء عليه بحيث إذا سلم الأموال المحجوزة لديه للدائن بعد تبليغه أمر الحجز[5].

غير أنه إذا لم يكن في حيازة المحجوز لديه أية أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه فعليه ان يقدم تقديرا سلبيا بذلك في مدة لا تتعدى ثمانية ايام من تاريخ تبليغه أمر الحجز.

ولذا نص المشرع على ان يصبح أمر الحجز تنفيذيا بالنسبة لمقدار المبالغ المحجوزة من اجلها في حق المحجوز لديه لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى إستعجالية[1]، إذا

---

[1] ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 541.

[2] عملا المادة 1/684 من ق.ا.م.ا.

[3] استئناف بيروت،قرار رقم 885 ،تاريخ 1984/3/14،النشرة القضائية 1984،ص229. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص375 .

[4] عملا بالمادة 1/672 من ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 4/360من ق.ا.م .

[5] عملا بالمادة 672/ 2من ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 4/360 من ق.ا.م .

انقضت مهلة ثمانية ايام من تاريخ تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه ولم يقدم هذا الاخير تقريرا سلبيا ولم يسلم الى الدائن الاموال المحجوزة فإن موقفه السلبي هذا يدل على سوء نيته و تعنته على عدم تنفيذ التزاماته.

وقيام المحجوز لديه بالوفاء للحاجز يحوله إلى مدين متضامن مع المحجوز عليه في مواجهة الحاجز وبالتالي يعود على هذا الأخير بما دفعه زيادة عن دين المحجوز عليه[2]، وهذا الحلول هو بقوة القانون، وبالتالي فليسن في حاجة إلى حكم قضائي بشأنه. وبوفاء المحجوز لديه للحاجز يقتضي دين المحجوز عليه في مواجهته ولا يجوز للحاجز العودة مرة ثانية للتنفيذ بذات الدين على المحجوز عليه، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إستيفاء الحاجز لحقه مرتين وهذا لا يجوز[3].

وعليه يترتب على إخلال المحجوز لديه بواجب التصريح بما في الذمة جزاء بسيط وشديد في نفس الوقت و هو اعتباره مدينا شخصيا للدائن الحاجز الذي هو اصلا أجنبيا عنه.وتظهر شدة هذا الجزاء في أن الغير المحجوز لديه قد يجبر على الوفاء للدائن بأكثر مما عليه إتجاه المدين،بحيث ان مقدار الدين الذي يجري الحجز لأجله هو دين الحاجز الذي وقع عليه الحجز إضافة الى المصاريف ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره[4]. وبذلك يصبح المحجوز لديه عند إخلاله بواجب التصريح بما في الذمة مدينا للدائن الحاجز بقية الدين زائد المصاريف والتعويضات.

وهنا لابد من الاشارة إلى نص المادتين 672و677 من ق.إ.م.ا، واضح ان حكم المادتين الذي لا يتناسب مع حكم نص المادة 679 من ق.إ.م.ا، حيث أن هذه الاخيرة أشارت إلى أن المحجوز لديه الذي يخل بالتزامه بالتقرير بما في الذمة يصبح مدينا بمقدار المبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز، بينما تنص المادتين 672و677 من ق.إ.م.ا، على ان المحجوز لديه يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده، اي تقديم تصريح عن الاموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[5].

---

[1] عملا بالمادة 1/679 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا المادة 679 من ق.ا.م.ا.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص375 .

[4] عملا بالمادة 1،2/679 من ق.ا.م.ا .

[5] بمأن غياب التقرير يصعب تحديد مقدار أموال المدين التي تكون في حيازة المحجوز لديه،كذلك العلاقة التي تربط المحجوز لديه بالمدين المحجوز عليه ليس لها من الاهمية إلا في حدود ما تسمح بتحقيق مصلحة الدائن الحاجز وإستيفاء حقه.فإن هذا الجزاء لا تكون له رد عليه إلا إذا روعي فيه مقدار الدين المحجوز لأجله وليس مقدار الدين المحجوز عليه أن تفاهة الدين

وعليه، يمكن القول أن المشرع وضع قرينة قانونية مقتضاها أنه افترض ان المحجوز لديه يعد مدينا بما يزيد عن الدين المحجوز من اجله وجعله بمثابة مدين شخصي للحاجز بكل المبلغ المحجوز من اجله ويبقى أن للمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائد على حقيقة الدين في ذمته[1].

وهذا الجزاء الذي يرى فيه الفقه بمثابة عقوبة على المحجوز لديه لإخلاله بما فرضه عليه المشرع[2]لا يستفيد منه إلا الحاجز الذي استصدر أمر الحجز فلا يزاحم هذا الحاجز في المبلغ المنفذ به، غيره من الحاجزين وهذا بخلاف ما يحكم به على المحجوز لديه في دعوى المنازعة في صحة التقرير بما في الذمة فإنه يكون من حق جميع الحاجزين و يقسم بينهم[3].

والتنفيذ على اموال المحجوز لديه يتم وفقا للقواعد العامة للتنفيذ بحيث يجوز التنفيذ على اي مال من أمواله و السلوك في ذلك طريق الحجز المحدد قانونا.

المطلب الرابع

آثار حجز ما للمدين لدى الغير

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير مجموعة آثار متصلة بهذا الطريق في الحجز سواء كان تنفيذيا أو تحفظيا، و هناك آثار خاصة بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير[4] .

ويترتب على حجز ما للمدين لدى الغير على هذا الاخير إعتبار المحجوز لديه حارسا فيسأل مسؤولية مهنية ومدنية إذا بدد الشيء المجوز عليه[5]، كما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس المدين حبسا كليا، بمعنى ان يبطل كل وفاء للدين من جانب المحجوز لديه الى المدين المحجوز عليه من

المحجوز عليه قد يدفع بالمحجوز لديه إلى التهاون في إلزامه بالتقرير بما في الذمة مما من شأنه أن يلحق الدائن الحاجز بضرر ،وعليه أرى ضرورة الاستغناء عن المادة 679 من ق.ا.م.ا و الاكتفاء بنص المادتين 672و677 من ق.إ.م.ا.

[1] وفقا للمادة 680 من ق.ا.م.ا.ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنيةوالتجارية،،المرجع السابق ص 564.

[2] REPERTOIRE PROCEDURE CIVIL, SAISIE ARRET,PAGE 25

[3] ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنيةوالتجارية،، المرجع السابق ص 566 .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص210.

[5] وفقا للمادة 2/672 من ق.ا.م.

تاريخ توقيع الحجز[1]، إنما يستثني من هذا الحكم الوفاء بما لا يجوز الحجز عليه من اجرة العمل او الخدمة اوالمرتب[2].

غير انه يجوز للمحجوز لديه ان يوفي بالدين الواقع الحجز عليه إذا لم يترتب على الدفع ضرر للحاجز كما إذا كان الحاجز دائنا عاديا و كان الدفع قد حصل لدائن اخر ممتاز. مثال ذلك حجز الثمن تحت يد المشتري و هو حجز ما للمدين البائع لدى الغير،فإذا اوقع هذا الحجز دائن عادي و كان للبائع دائن اخر ممتاز كدائن مرتهن للعقار المبيع فإن للمشتري المحجوز لديه ان يوفي الى الدائن المرتهن للعقار لان لهذا الدائن حق الأفضلية على الثمن رغم الحجز الواقع من الدائن العادي.

كذلك يجوز للمحجوز لديه ان يوفي بالدين الواقع الحجز عليه إذا كان لهذا المحجوز لديه مصلحة في ذلك. و بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية حجز فيها على شركة لدى المساهمين على باقي ثمن اسهم فقضت المحكمة بصحة الوفاء الحاصل من المساهمين بباقي ثمن اسهمهم الى الشركة خشية ان تقوم الشركة ببيع الاسهم التي لم يوف المساهمون بباقي ثمنها .

و يمتنع على المحجوز عليه التصرف فى الدين بمثل الحوالة،او الابراء فإن فعل فلا يسري تصرفه هذا في حق الدائن الحاجز[3].

إنما يجوز للمعجوز عليه المدين ان يحصل من قاضي الامور المستعجلة على اذن باستفاء ماله من مبالغ في ذمة المحجوز لديه على ان يودع بقلم الكتاب المبلغ الذي يقدره القاضي لضمان ما يحتمل من الدعاوى و مصاريف الحجز[4].

أولا/ آثار الحجز بنوعيه :

1*المقاصة وحجز ما للمدين لدى الغير(عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز): لا يجوز للغير الاحتجاج بالمقاصة في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز،فإذا قام الدائن بالحجز على أموال مدينه لدى الغير ثم أصبح هذا الغير دائنا للمدين،ليس للغيرهنا التمسك بالمقاصة على اعتبار أن هذا الإجراء المرغوب فيه سيلحق ضررا بالدائن[5].كذلك لا تقع المقاصة اضرارا بحقوق كسبها الغير ،فاذا اوقع الغير

---

[1] وفقا للمادتين 3/669 و682 من ق.ا.م.

[2] وفقا للمادتين 636 و683 من ق.ا.م.ا.

[3] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص117 .

[4] عملا باحكام المادة 663 البند الثاني من ق.ا.م.ا.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص210.

حجزا تحت يد المدين ثم اصبح هذا الاخير دائنا لدائنه فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصة اضرارا بالحاجز[1]. مثال ذلك اذا اوقع (ا) حجزا على (ب)تحت يد المدين (ج)،ثم اصبح (ج) دائنا لـ (ب)،فلا يجوز ل(ج) ان يتمسك بالمقاصة في مواجهة (ب) اضرارا بالحاجز (ا) , لكن يجوز للمحجوز لديه ان يوقع حجزا تحت يد النفس لاستبفاء ما قد يكون له قبل المدين المحجوز عليه[2].

2*عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير: إذا إجتمعت حوالة الحق مع حجز ما للمدين لدي الغير فلا يعتد بالحوالة إلا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل حق الحاجز، حيث انه لا يحتج بالحوالة قبل المدين او قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين او اخبر بها بعقد غير قضائي غير ان قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ[3].كذلك إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر[4]. و يمكن تصور ثلاثة فروض في حالةاجتماع الحجز و الحوالة:

الفرض الاول: إذا اوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه و كانت الحوالة لم يثبت بعد تاريخها فإن المحال له لا يستطيع ان يحتج على الحاجز بحصول الحوالة و لا تكون الحوالة إلا بمثابة حجز اخر على نفس الحق، و يقسم هذا الحق بين المحال له و الحاجز قسمة غرماء .

الفرض الثاني: إذا اوقع الحاجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه و كانت الحوالة قد ثبت تاريخها و صارت بذلك نافذة على الغير فإن المحال له يستطيع ان يحتج على الحاجز بحصول الحوالة و من ثم يكون حجزه باطلا لان ملكية محله إنتقلت الى المحال له و لا سلطة للمدين على الشيء المراد حجزه. اي محله لم يعد حقا لمدينه المحيل لاسبقية الحوالة على الحجز[5] .

الفرض الثالث: و إذا جمعنا بين الفرضين السابقين في إطار واحد، أي بين حاجزين و محال له،و كانت الحوالة غير ثابتة التاريخ بالنسبة لاولهما بينما كانت ثابتة التاريخ بالنسبة لثانيهما و اصبحت بذلك نافذة على الغير،فإن المحال له يستطيع ان يحتج على الحاجز الثاني بحصول الحوالة بينما لا يستطيع ان يحتج

---

[1] وفقا للمادة 302 مدني.

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص118 .

[3] وفقا للمادة 241 مدني.

[4] عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 302 مدني.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص210، دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص120 .

بذلك على الحاجز الاول. و مقتضى ذلك ان الحوالة تتقدم على الحجز الثاني فيستوفي المحال له حقه كاملا من نصيب الحاجز الثاني

وقد أتى المشرع بأحكام إجرائية تبين حكم إجتماع الحوالة، مع حجز ما للمدين لدى الغير حيث إذاحجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز اخر[1]. و في هذه الحالة إذا وقع حجز اخر بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم و المحال له و الحاجز المتأخر قسمة غرماء على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له[2] .

3* بعض التطبيقات التيى يثور حولها جدل في العمل :

1.3. منقولات القاصر لدى الوصي: الحجز على اموال فاقدي الاهلية او ناقصيها لدي الوصي و القيم والولي،هو حجزما للمدين لدي الغير،غير انه ثمة رأي مخالف يعتبر الوصي على المدين القاصر من الغير.

2.3. ما يودع في الخزائن لدى البنوك: اما الحجز على اموال المدين الموجودة في خزانة إستأجرها بأحد المصارف فهو حجز لدى المدين وليس حجز ما للمدين لدى الغير لان المصرف يجهل محتويات الخزانة،فمفتاحها لدى العميل، لان حائز محتويات الخزانة هو العميل نفسه اي المدين الاصلي [3]، حيث لا يجوز الحجز الاحتياطي على الاموال الموجودة في خزانة مستأجرة من البنك، وإنما يجوز إلقاء الحجز التنفيذي[4].و على هذا الرأي جرى قضاء أغلب المحاكم في فرنسا، لان العقد بين العميل و المصرف هو عقد إيجار و ليس عقد وديعة ولا عقد حراسة[5]. وعلى المحضر القضائي ان يعين في الحال مدير المصرف حارسا لها.وتنتهي الحراسة عند إستلام المحكمة الاموال المحجوزة[6].

3.3. ما يعرض في معرض عام: و الحجز على الاشياء المعروضة في معرض عام هو حجز منقول لدى المدين و ليس حجز ما للمدين لدى الغير لانه بصدد عقد إيجار[7].

---

[1] عملا باحكام المادة 250 مدني. .

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص120 .

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص111 .

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص347 .

[5] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص111 .

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص347 .

[7] في حالة قبول الدائن للعرض اوبعد صدور حكم المحكمة بصحة العرض،فأنه يجوز لدائني الدائن الحجز التنفيذي على هذه الاموال.

4.3. السيارة الخاصة الموجودة في جراح عام :وكذلك الحجز على سيارة يستأجر لها مالكها مكانا في جراح عام هو حجز منقول لدى المدين وليس حجز لدى الغير،لاننا بصدد عقد إيجار .

5.3. الاسهم و المستندات التي لحاملها او القابلة للتظهير: يجمعها ان ملكيتها تنتقل بدون علم المدين و بدون حاجة الى إعلانه او قبوله فتأخذ حكم المنقول المادي و يحجز عليها حجز المنقول إذا كانت في حيازة المدين،إذا كانت في حيازة الغير فيحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان حجزا إحتياطيا او تنفيذيا، مثال ذلك ان تكون مودعة لدى بنك او سمسار .

6.3. الاوراق التجارية: وهي السفاتج السندات لامر و الشيكات،وهي ايضا تنتقل ملكيتها بالتظهير، اما اذا كانت في حيازة الغير فيحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير .

7.3. الاسهم و السندات الاسمية: يجمعها ان ملكيتها لا تنتقل بمجرد النقل المادي للمستند المثبت لها او بمجرد التظهير، و لهذا فإنه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى العير .

8.3 – حصة الشريك في شركةوحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية والايرادات المرتبة: يجمعها كذلك ان ملكيتها لا تنتقل بدون علم المدين فيحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ويلاحظ ان التشريع الفرنسي يتطلب سندا تنفيذيا لحجز الاموال المبينة بطريق حجز ما للمدين لدي الغير[1] و خرج بذلك بدون مبرر عن القاعدة العامة في حجز ما للمدين لدى الغير[2].

المطلب الخامس

التنفيذي على امول المدين الموجودة عند الغير

لقد تجاوز المشرع الجزائري بعض الشروط اللازم توافرها لاجراء الحجز التنفيذي، وذلك نتيجة الطابع التحفظي ما للمدين لدى الغير[3]، إذ يجوز للدائن ان يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ولو لم يكن

---

[1] طبقا للمادة 646 من ق.ا.م.ا .

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص112 .

[3] **حجز ما للمدين لدي الغير يعتبر حجزا تحفظيا او تنفيذيا.**

في القانون الفرنسي: يوجد في فرنسا خلاف في الراي ،فثمة راي يقول انه تحفظي،اذ يمكن اجراءه بغير سند تنفيذي .و اخر يقول انه تنفيذي في الحالة التي يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي .

و رئي ثالث يقول انه اجراء ذو طابع مختلط de nature mixteفيبدا اجراء تحفظيا و ينتهي تنفيذيا بالحكم في طلب تثبيت الحجز ,أي انه يمر بمرحلتين :الاولى ذات صفة تحفظية يمنع الغير من التصرف في مال المدين المحجوز عليه الموجود

بيده سند تنفيذي بحقه او كان للدين المحجوز من اجله غير معين المقدار ولكن يتعين على الدائن في هذه الحالة ان يحصل على إذن بتوقيع الحجز من رئيس المحكمة التي توجد فيها الاموال.

ولكن إذا بدأ الدائن في إتخاذ الاجراءات لاستفاء حقه، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يصبح جزءا تنفيذيا يلزم لاجرائه توفر الشروط والاجراءات التي يلزم القانون لتوقيع اي حجز تنفيذي،فيجب إتخاذ مقدمات التنفيذ،كما يجب ان يكون سند الدائن قد اصبح قابلا التنفيذ، وان يكون حقه معين المقدار وغير ذلك من الشروط والاجراءات اللازمة في هذا الشأن[1].اي انه لا يوجد ما يمنع في حالة وجود السند التنفيذي دون ان يكون الحجز لدى ثالث تنفيذيا منذ البداية دون المرور بالمرحلة الاحتياطية[2].

تحت يده, و الثانية ذات صفة تنفيذية باقتضاء خق الحاجز منها اذا كانت نقدا او من ثمنها بعد بيعها بالمزاد العلني اذا لم تكن نقدا .

في القانون الجزائري : نص المشرع الجزائري بالنسبة الى القانون القديم في المادة 353من الباب الرابع الخاص بالحجز التحفظي على انه "اذا كانت الاموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده امر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الامر الى هذا الاخير.كما يبلغ الامر المذكور الى المدين المحجوز عليه ايضا.و يترتب على امر الحجزاعتبار ذلك الغير حارسا على الاموال المحجوزة و كذلك على ثمارها ما لم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ.و لا يمكنه التخلي عن الاموال المحجوزة الا باذن من القضاء "ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا. ثم اورد المشرع الجزائري احكام حجز ما للمدين لدى الغير يوقع بموجب سند تنفيذي او بموجب اذن من القاضي بامر على عريضة يطلب توقيع الحجزفي المادتين 355و356من قانون الاجراءات المدنية الجزائري .

ومقتضي ذلك ان القانون الجزائري يعرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير:احدهما تحفظي saisie-arret conservatoire و الاخر تنفيذي saisie-arret executoire. فلا يكون الا بامر من قاضي المحكمة موطن المدين او مقر الاموال المطلوب حجزها و يذكر فيه سند الدين،ان وجد ،فان لم يوجد،فالمقدار التقريبي للدين الذي من اجله صرح بالحجز (المادة 346 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري) و ليس له من اثر غير وضع الاموال المدين تحت تصرف القضاء و منع المدين من التصرف فيها اضرارا بدائنه (المادة 345 من ق.ا.م). و يكون على الدائن ان يقدم طلب تثبيت الحجز la demande en validite de saisieفي ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الامر و الا اعتبرالحجز باطلا (المادة 350 من ق.ا.م). و ليكون الحكم بصحة الحجز حجة على المحجوز لديه فانه يجب اختصامه في هذا الطلب بالنسبة للشق الخاص باجراءات الحجز فحسب .

في القانون المصري:كان قانون المرافعات المصري السابق يفرق كذلك بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير،النوع الاول تنفيذي الذي يوقعه لدائن بحق محقق الوجود حال الاداء معين المقدار وبمقتضى سند تنفيذي،والنوع الثاني التحفظي الذي يوقعه الدائن بحق غير معين المقدار اوبغير سند تنفيذي وكان ينظم اجراءات نوعي الحجز واثارهما على اساس هذه التفرقة.انما يتميز في التشريع المصري الحالى بانه يبدا حجزا تحفظيا لينتهي بعد هذا حجزا تنفيذيا يؤدي الى التنفيذ الجبري على مال المدين.

[1] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص128.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص349 .

الفرع الاول

الحجز لدى ثالث في مرحلته التنفيذية

بحصول الدائن الحاجز على الحاجز سند تنفيذي لم يكن في حيازته لحظة توقيع الحجزلدى ثالث، أو بتقديمه للسند الذي كان معه حينما إختار طريقة الحجز لدى ثالث، إلى دائرة التنفيذ طالبا تحول الحجز الإحتياطي الذي بدأ به الحجز لدى ثالث إلى حجز تنفيذي، تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي حالة محل الإجراءات السابق إتخذها للحجز الاحتياطي لدى ثالث.

وقد لاحظ فيما مضى أن كافة إجراءات الحجز لدى ثالث كانت مصممة على أساس انتظار هذا التحول الحتمي من حجز إحتياطي إلى حجز تنفيذي، ويكفي النظر إلى الأثر المترتب على إخلال الدائن الحاجز بالتزامه برفع دعوى الدين في المهلة المحددة في القانون ويبين مخالفة ذلك وأثره على سقوط الحجز. كما لاحظ الأثر المترتب على رفض دعوى الدين أوالحكم بعدم قبولها أوبعدم الاختصاص بها وأثر ذلك على سقوط الحجز.

فإجراءات الحجز لدى ثالث كلها كانت مصممة بحيث تحمل في بذورها أساس فكرة تحوله إلى حجز تنفيذي بشكل حتمي[1].

اولا/ تبليغ السند التنفيذي:

يجب القيام بتبليغ السند التنفيذي إلى المنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري، ويتم ذلك تبليغه نسخة من طلب التنفيذ والسند التنفيذي مع إنذاره بوجوب الإيفاء في مهلة خمسة عشر يوم أو بتقديم إعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصبح السند التنفيذي غير قابل للطعن إلا لسبب إنتقاء الحق كليا أوجزئيا. وهذا الطعن لايؤدي إلى وقف التنفيذ ما لم يكن مستندا إلى تزوير السند التنفيذي. والسابق دراستها في مقدمات التنفيذ الجبري.والأحكام المعجلة التنفيذ على أصلها لاتحتاج إلى إبلاغ أوإنذار إجرائي. هذا هو التبليغ بطلب التنفيذ والسند التنفيذي[2].

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص385 .

[2] وفقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا.

ثانيا/ الإنذار الإجرائي بالوفاء:

الإنذار الموجه إلى المدين من رئيس المحكمة بوجوب الوفاء خلال خمسة عشر يوم من تبليغه بطلب التنفيذ والسند التنفيذي،أوالاعتراض على التنفيذ خلال هذه المدة، هو إجراء ضروري في الحجوز التنفيذية،حيث يعطي المشرع للمدين مهلة نهائية لتفادي إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله بالقيام بالوفاء الاختياري[1].

ثالثا/ آثار الانذار والمنازعة فيه وشكله الاجرائي:

ومن جهة أخرى فلا يوجد مانع يحول من إجراء الحجز والإنذار في ذات الوقت، لأنه قد يحدث في بعض الحالات إذا تم إبلاغ المدين بالإنذار فيبادر إلى تهريب أمواله أو تبديدها أوإخفائها ليحول بين الدائن والتنفيذ عليها[2].

. لكن طالما ان مهلة الاعتراض على الانذار قائمة فإن القوة التنفيذية للسند التنفيذي توقف بقوة القانون فلا يجوز الحجز والانذار في وقت واحد، لان مهلة الاعتراض والاعتراض بذاته يوقف هذه القوة[3].

ويجوز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الاجال المنصوص عليها قانونا، إذا كان التنفيذ بموجب امر إستعجالي، او كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل[4].

. وإذا بني الحجز الاحتياطي على سند او ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوله الى حجز تنفيذي إلا بعد إنقضاء مهلة الانذار بدون تقديم إعتراض على التنفيذ[5].

و أفرد المشرع لحجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي إجراءات خاصة[6]، تتعلق إحدهما بالمنقولات المادية أو السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح المستحقة بينما تخص الاخرى مبلغا ماليا أو دينا[7].

---

[1] وفقا للمادة 687 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 614 من ق.ا.م.ا.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص388 .

[4] وفقا للمادة 614 من ق.ا.م.ا.

[5] ويرى الدكتور احمد خليل ان المحكمة المختصة بنظر الاعتراض على الانذار هي محكمة الموضوع اي غير رئيس المحكمة اوقضاة الامور المستعجلة. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص388 .

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص218 .

[7] بموجب المادتان 681 و 684 من ق.ا.م.ا.

الحالة الاولى: يشترط قبل بيع الأموال المحجوزة المذكورة في المادة 681 من ق.ا.م.ا توفر العناصر الآتية:

° أن يكون الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي.

° أن يتعلق الحجز بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة.

° عدم وفاء المدين بأصل الدين و المصاريف خلال (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه و هي فترة إضافية تمنح للمدين للاستجابة بالطرق الودية دون إحتساب الفترة المقررة عند التكليف بالوفاء و المحددة بخمسة عشر (15) يوما[1].

فإذا ما تحققت العناصر الثلاثة أعلاه ،تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول[2].

غير أن الملاحظ على مضمون المادة 681 من ق.ا.م.ا:

* أنها لم تمنح المحضر القضائي أي دور بمناسبة إجراءات البيع بدءا بإعداد دفتر الشروط و الإعلان وتقييم الأسهم عن طريق خبير.

* لم تميز بين مختلف أنواع الأسهم المسجلة في البورصة و غير المسجلة ومختلف أنواع القيم المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 93- 100 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

° لم تمنح الشركاء في الشركة حق الشفعة لشراء الأسهم المحجوزة قبل البيع .

الحالة الثانية: حددت الإجراءات الخاصة بالحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي عندما يتعلق الأمر بمبلغ مالي أو دين[3]، نذكرها وفقا للترتيب الآتي :

* يقوم المحضر القضائي بتكليف الدائن و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

* إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين ،أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين و المصاريف المترتبة عليه ثم يأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك .

* إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ .

* إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا .

---

[1] وفقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا.

[2] خاصة أحكام المادة 720 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 684 من ق.ا.م.ا .

* إذا لم يقدم المحجوز التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي و إلى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، و له في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه[1].

الفـرع الثـانـي

آثار الحجز التنفيذي على أمـوال المدين الموجودة عند الغير

تشمل آثار الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير التزامين على عاتق المحجوز لديه، يتضمن الأول امتناع عن عمل و الثاني إلزام يعمل و ذلك على النحو الآتي[2] :

° يمنع على المحجوز لديه إبتداء من تاريخ توقيع الحجز، الوفاء من المبالغ المحجوزة لأي شخص و تظل هذه المبالغ تحت مسؤوليته إلى أن يفصل القضاء في شأنها.

°إستثناء عن المنع المذكور أعلاه، يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز لأن الأجرة أو المرتب غير قابلين للحجز إلا ضمن شروط و بنسب محددة[3].

المطلب السادس

حـالة تعدد الدائنـين وإعتراضهم على الحجز الاول

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات التنفيذ هو أن الحجز لا يعطي خاص امتياز للدائن الاول الذي أجراه و من ثم يمكن لأي دائن للمدين أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من الاموال رغم سبق لحجز لديه من دائن أخر و قد نظم المشرع طريقة تنسيق و تنظيم هذه الحجوز[4].

حيث إذا ظهر دائنون أخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير و كانت طلباتهم و مستنداتهم les pieces المرفقة بها تسمح للقاضي بتقدير الدين، اي إذا تقدم دائنون أخرون وكانت لهم سندات تنفيذية. ولم

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص220.

[2] عملا بأحكام المادتان 682 و 683 من ق.ا.م.ا .

[3] عملا بأحكام المادة 776 من ق.ا.م.ا.

[4] بموجب المادتين 685و 686 من ق.ا.م.ا .

يصدر امر التخصيص بعد،فإن الكاتب يقيدون كدائنين مع الحاجز الاول في السجل الخاص بحجوز ما للمدين لدى الغير حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه الغير المحجوز لديه بذلك[1]. وتؤجل جلسة التخصيص الى غاية حضور جميع الاطراف اوإنقضاء الاجل المحدد في التبليغ الرسمي[2]. و في هذه الحالة يستدعيهم القاضي الامر بالحجز الى مكتبه son cabinet لتوزيع المبلغ المحجوز عليه[3].

الفرع الاول

أهمية تعدد الدائنين

تبرز أهمية تعدد الدائنين من هذه النواحي:

تقييد الدائنين المتدخلين(**أولا**)،و الوفاء بقيمة الدين (**ثانيا**)، إعتراض المحجوز عليه على الحجز (**ثالثا**).

أولا / تقييد الدائنين المتدخلين:

يتم تقييد الدائنين المتدخلين في حالة توفر العناصر التالية[4]:

* أن يتعلق الأمر بتقدم دائنين آخرين بعد حجز ما للمدين لدى الغير أي بعد إنتهاء الإجراءات المتعلقة بالحجز من إستصدار الأمر .

* أن يكون للدائنين المتدخلين سندات تنفيذية و بالتالي يستبعد من التقييد،الدائنين الحاجزين تحفظيا على أموال المدين لدى الغير .

* أن يتم التدخل قبل صدور أمر التخصيص.

فإذا توافرت العناصر المذكورة أعلاه :

° يتم تقييدهم كدائنين مع الحاجز الأول.

° يتم التبليغ الرسمي للحاجز و المحجوز لديه بذلك .

° تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي[1].

---

[1] وفقا للمادة 685 من ق.ا.م.ا.بينما في القانون القديم يخطر بذلك في ميعاد ثمانية و اربعين ساعة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.و يعتبر هذا التبليغ بمثابة إعتراض OPPOSITIONعلى الحجز الاول بموجب المادتين 359و361 من ق.ا.م .

[2] وفقا للمادة 685 من ق.ا.م.ا.

[3] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص122 .

[4] عملا بالمادة 685 ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 361 من ق.ا.م .

ثانـيا / الوفـاء بقيمــة الديـن:

تضمن الوفاء بقيمـة الدين ثلاث فرضيات[2]:

الفرضيــة الأولى: أن تكون المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين بما فيهم الحاجز الأول و المتدخلين. وفي هذه الحالة و يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه.

الفرضيــة الثّـانيــة: عدم كفاية المبالغ المالية المحجوزة لسداد كل مستحقات الدائنين، في هذه الحالة يجري تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء فيأخذ كل دائن من الأموال المحجوزة بحسب نصيبه[3]، أي قسمة غرماء حسب نسبة حصصهم إذا كان المبلغ لا يكفي لسداد جميع الدائنين اصحاب الاعتراضات المقبولة ويحرر محضرا بذلك[4]، و القسمة الغرماء هنا أشبه ما تكون بحالة العول المنصوص عليها في المادة 166 من قانون الأسرة[5].

الفرضيــة الثّـالثـة: و في حالة عدم تراضيهم على التوزيع او تخلف بعضهم عن الحضور فإنه يحيل النزاع الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، و هذه الدعوى هي منازعة موضوعية في التنفيذ[6].

إن إجراءات واستدعاء الأطراف أمام القاضي للوصول معهم إلى اتفاق حول طريقة التوزيع، لايكون إلا بعد تمام الفصل في المسألة تثبيت الحجز و كذا صحة التقرير بما في الذمة الذي يقدمه المحجوز لديه على التفصيل الذي سبق تقديمه، لذا فقد ادمج المشرع بين مسألة الفصل في الإجراءات التوزيع و بين مسألة

---

[1] في القانون القديم ووفقا للمادتين 361و 362 ق.ا.م فانه اذا ظهر دائنون اخرون بعد بدء اجراءات الحجز من احدهم فلا يكون امام الباقي سوى تقديم طلبتهم للاشتراك في توزيع المال المحجوز عليه وتكون المرفقة بمستندات التي تسمح للقاضي بتقديم ديونهم ثم يخطر بهذه الطلبات الجديدة كل من المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه وبعد هذا الاخطار او التبليغ بمثابة الاعتراض وبعد تمام اجراءات الحجز وتقديم المحجوز لديه لتقريره يتولى القاضي بناءا على طلب احد المعنيين الذي يهمه تعجيل استدعاء جميع الدائنين للمحاولة الوصول معهم الى اتفاق ودي حولي طريقة توزيع الاموال المتحصل عليها من الحجز و إذا لم يتفق الاطراف حول طريقة التوزيع أو تخلف بعضهم فعلى القاضي ان يؤجل الدعوى إلى اقرب جلسة للجهة القضائية المختصة لتفصل في طريقة التوزيع.

[2] عملا بالمادة 686 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 364 من ق.ا.م.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص223.

[4] وفي هذه الحالة يستدعيهم القاضي الامر بالحجز الى مكتبه SON CABINET لتوزيع المبلغ المحجوز عليه بالمحاصة فيما بينهم.دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص122.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص223.

[6] عملا بالمادتين 362 و 364 من ق.ا.م .

الفصل في دعوى تثبيت الحجز أو بطلانه او رفعه[1]و كذا مسألة الفصل في التقرير بما في الذمة والأصل أن هذه المسائل منفصلة عن بعضها و لا يكون إدماجها جميعها في نفس القالب على الشكل الذي تقترحها المادة 686 من ق.ا.م.ا. و الدليل على ذلك أن المادة 683 ق.ا.م.ا الفقرة الاولى نصت يكلف الدائن و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز. و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان تقريره الغير إيجابيا يصدر القاضي أمرا بتخصيص المبالغ المحجوز عليها في حدود اصل الدين والمصارف المترتبة عليه، وعندئذ يحاول القاضي الوصول مع الاطراف إلى اتفاق حول توزيع الأموال المحجوزة. لذا ارى أن المادة 686 ق.ا.م.ا فيها خلط كبير و لعل ذلك رغم التعديل ان مرده إلى انه عندما نقل المشرع نص هذه المادة من مصدرها و هو التشريع الفرنسي،قد فاته أن التنظيم الذي اعتمد المشرع الجزائري يختلف في عدة جوانب عن التنظيم الفرنسي.لذا اقترح إلغاء هذه المادة كلية الاكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد والمدرجة في باب الخاص بتوزيع حصيلة التنفيذ.

الفرع الثاني

اعتراض المحجوز عليه على الحجز

قد يقع الحجز باطلا لاي سبب يتعلق بالحق الحاصل الحجز اقتضاء له او يتعلق باجراءات الحجز او بالمال الحاصل الحاجز عليه، كان يكون الحق غير محقق الوجود او غير حال الاداء، و كان يحصل الحجز بغير امر من القاضي دون ان يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، و كان لا يحصل اخبار المحجوز عليه في الميعاد الذي نص عليه القانون، او لا ترفع دعوى صحة او تثبيت الحجز في الميعاد. او ان يكون المال المحجوز عليه من الاموال التي منع المشرع الحجز عليها، ففي مثل هذه الحالات يكون للمحجوز عليه ان يعترض على الحجز و له في سبيل ذلك مايلي[2] :

---

[1] حتى و إن لم تكن إجراءات التثبيت الحجز او بطلانه او رفعه لبست ضرورية في هذه المرحلة،فإن السابقة لهذه المرحلة ضرورية بحيث تخلف احدها يؤدي الى البطلان،كما يشترط القانون في إجراءات التنفيذ بهذا الشكل،ان يكون للدائن المتدخل الحق في التنفيذ الجبري أي يكون بيده سند تنفيذي وان يكون قد إستوفى مقدمات التنفيذ،أي التثبت من كل الوثائق الواجب إرفاقها ومدى إحترام الدائن المتدخل لاجراءات التنفيذ الواردة في الاحكام المشتركة بدءا من المادة600 من ق.ا.م.ا.

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص123.

اولا/ ان يلجأ الى القاضي الآمر بالحجز في حالة وقوع الحجز بموجب إذن من القضاء.فيمكن للمدين المحجوز عليه ان يطلب من القاضي ان يراجع الامر الذي اصدره وان يلغيه.

والواقع ان التظلم من امرالحجز لدى القاضي الذي اصدره لايعد منازعة موضوعية في التنفيذ وإنما هو طريق خاص اقلره المشرع حتى يتمكن القضاة من مراجعة اوامرهم بالحجز خصوصا وانها تصدر غالبا بسرعة بعد تفحص سطحي للمستندات وبدون حضور المدين[1].

ثانيا/ إبداء الاعتراض اثناء نظر دعوى تثبيت الحجز وتكون ايضا في حالة توقيع الحجز بموجب إذن من القضاء إذ يلزم الدائن في هذه الحالة رفع دعوى تثبيت الحجز في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من صدور الامر[2]، واثناء النظر في هذه الدعوى يمكن للمدين المحجوز عليه تقديم ما بدى له من اوجه الاعتراض على إجراءات التنفيذ.

ثالثا/ إبداء الاعتراض عند إجتماع جميع الاطراف امام قاضي الجهة التي يباشر فيها الحجز في التصريح الذي يقدمه المحجوز لديه[3].

رابعا/ كما يجوز للمدين ان يحصل من قاضي امور المستعجلة على إذن بإستفاء ماله من الغير المحجوز لديه على ان يودع بأمانة المحكمة او بمكتب المحضر القضائي المبلغ الذي يقدره القاضي لضمان ما يحتمل من الدعاوي ومصاريف الحجز، اي مبلغ لتغطية اصل الدين والمصاريف[4]. ويؤشر ذلك في السجل الذي تقيد فيه حجوز ماللمدين لدى الغير. وقد يكون من مصلحة المدين تقديم هذا الطلب عندما تكون الاموال المحجوز عليها لدى الغير تفوق بكثير قيمة الدين الذي اجري الحجز لاجله. وبهذه الطريقة تتحقق مصالح جميع الاطراف المعنية بحيث يتمكن المدين من إسترجاع ما يزيد عن مبلغ الدين الذي اجري الحجز لاجله ويستوفي الدائن الحاجز حقه ويتخلص المحجوز لديه من الدين الذي كان في ذمته.

و قد اوجب القانون الفرنسي رفع دعوي صحة الحجز سواء كان بيد الحاجز سند تنفيذي او لم يمكن المحجوز عليه من إبداء ما لديه من وجوه المنازعة في صفة الحجز، وجرت محكمة النقض الفرنسية (حكم 1899/2/12 وحكم 1940/9/18) على انه يترتب على الحكم بصحة الحجز تخصيص الدين المحجوز

---

3 PAGE 1، ARRET،[1] REP.PRO CIVIL , SAISIE

[2] عملا بالمادة 662 من ق.ا.م.ا .

[3] عملا بالمادة 1/677 من ق.ا.م.ا .

[4] عملا بالمادة 663 البند الثاني من ق.ا.م.ا .

للوفاء بدين الحاجز المحكوم بصحة حجزه بحيث لا يشاركه في إقتسامه الحاجزون بعده، فالحكم بصحة الحجز ينشىء له حقا مباشرا قبل المحجوز لديه.

وقد نص القانون الجزائري على انه في الحالة التي يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي يكلف الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه للحضور امام قاضي الجهة التي يباشر فيها الحجز[1]. و على هذا النحو يتسنى للمحجوز عليه ان يبدئ ما لديه من وجوه المنازعة في المبلغ المالي المحجوز وفي صحة الحجز، في حالة مباشرة الحجز بموجب سند تنفيذي.

ومن الطبيعي ان قاضي الامور المستعجلة لا يحكم ببطلان الحجز، فإن هذا قضاء في اصل الحق تختص به محكمة الموضوع و لكنه يحكم وقتيا بتمكين المحجوز عليه من قبض حقه من المحجوز لديه اوتسلم منقولاته منه كما إذا إدعى بأن هذا الحق عبارة عن اجرة او ان تلك المنقولات من ادوات الحرفة وهو ما لا يجوز الحجز عليه.وهذا النص تقرير لما جرى عليه القضاء في فرنسا في هذا الصدد[2].

الفصـل الثانــي

الحجـوز التنفيذيــة

الاصل ان تنفيذ إلتزمات ان تتم بصورة عينية، اي ان يطلب من المدين تنفيذ عينا، فإذا رفض جاز للدائن ان يقوم به على حساب المدين. وإذا كان تنفيذ التزام المدين يحتاج الى تدخل المدين شخصيا، كأن تكون شخصيته محل إعتبار في تنفيذ الإلتزام، جاز إكراهه على التنفيذ بفرض غرامة تهديدية عليه، وإذا تعذر التنفيذ العيني فيتم التنفيذ بطرق التعويض.

---

[1] عملا بالمادة 684 من ق.ا.م.ا .

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص124.

كما يمكن ان يحبس المدين لحمله على تنفيذ ما التزم به في حالات خاصة حددها القانون، ويمكن ايضا التنفيذ على اموال المدين ما دامت غير مستثناة من التنفيذ[1].

وعرفت سابقا ان الحجز مال المدين، عقاريا كان او منقولا، هو وضع المال تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بطريقة من شأنها إنقاص من الضمان العام للدائنين، أما الحجز التنفيذي، فإن الغرض منه هو إستيفاء الدائن الحاجز حقه من اموال المدين محل الحجز، او من ثمنها بعد بيعها جبريا، اي معناه قانونا وضعه تحت القضاء تمهيدا لبيعه وإستفاء الدائن حقه من ثمنه[2]، ويتعين على الدائن ان يسلك طريق التنفيذ التي نص عليها القانون و المناسبة للمال المراد حجزه وذلك حسب طبيعة هذا المال أهو منقول، فطريق التنفيذ هو حجز المنقول(**المبحث الاول**)، اما إذا عقار فطريق التنفيذ هو حجز العقارات والحقوق العينية العقارية(**المبحث الثاني**)، ثم طوارئ التنفيذ وتوزيع حصيلته (**المبحث الثالث**)، ويترتب على الخطأ في سلوك طريق الحجز الواجب إتباعه بطلان الحجز[3].

المبحث الأول

حجز المنقولات

سمي التنفيذ الجبري على المنقول بالحجز التنفيذي، تميزا عن الحجز الاحتياطي على المنقول[4]، ويعرف بأنه إجراء بموجبه يقوم دائن بيده سند تنفيذي بوضع المنقولات المادية المملوكة لمدينه والتي في

---

[1] د مفلح عواد القضاء ، اصول التنفيذ ، المرجع السابق ، ص177.

[2] وهذا الحجز لا ينزع ملكية المدين كما سبق القول في القواعد العامة في الحجز،وبالتالي تظل تبعة هلاك الشئ المحجوز واقعة على عاتق مالكه،اي المحجوز عليه.والحاجز لايسأل عن هذا الهلاك إلا إذا كان راجعا الى فعله وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية،وكذلك لايسأل الحارس إلا على الاضرار التي حاقت بالمال المحجوز وكانت راجعة الى خطئه،ويعفى من المسؤولية إذا كان الإضرار بالمال المحجوز راجعا الى قوة قاهرة او السبب الاجنبي، د احمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص244 .

[3] وفقا للمادتين 659 و 662 من ق. ا.م.ا. د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص244 .

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص83 .

حيازته تحت رقابة القضاء[1]ذلك قصد بيعها وإستفاء حق الدائن من ثمنها[2]. والحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى إستعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني[3] وأخذ المستحق من حاصل البيع[4]، وهذا إذالم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء[5]، ويجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات او الاسهم اوحصص الارباح في الشركات اوالسندات المالية للمدين[6]. وقد ورد تعريف المنقول في القانون المدني على أنه[7]:''كل أنه[7]:''كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عادا ذلك من شيء فهو منقول''[8]، إذن المنقول كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه كالسيارات والأثاث بحيث يمكن نقل هذه هذه الأموال العينية من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدان لقيمتها، أما الأموال العقارية فهي ثابتة غير قابلة للنقل كالأراضي والبنايات[9]. كما عرفه الدكتور احمد خليل:بأن الاشياء يقصد بها كل جسم مادي له قيمة

---

[1] ويعتبر بعض الفقهاء ان الحجز التنفيذي على اموال المنقول إجراء غير قضائي اصلا،لان تدخل القضاء لا يكون إلا في حالات إستثنائية كالفصل في إشكالات التنفيذ،كما ان بيع اموال المحجوزة يتم خارج المحاكم وبمعرفة محافظ المزاد ولا يحتاج الى حكم قضائي كما هو الحال في الحجز العقاري.وتبسيط اجراءات الحجز التنفيذي بهذا الشكل لا يعني الاخلال بحقوق المدين ،إذ يحرص المشرع على ان لايتم التنفيذ الا بعدإعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وإمهاله مدة لذلك وتحديد الاموال المحجوزة في محضر الحجز وتبليغه الى المدين والاعلان عن البيع و الطعن بالبطلان في إجراءاته.كما فرض المشرع مواعيد خاصة بين إجراءات التنفيذ المختلفة وذلك لمنع فرص للمدين للوفاء بديونه وتفادي مواصلة إجراءات بيع امواله.

[2] REPERTOIR DE PROCEDURE CIVIL, SAISIE EXECUTION PAR PHILIPE DEROUIN. PAGE1

[3] إذا كان التنفيذ يتم لاقتضاء قيام المدين بعمل او إمتناع عن عمل فإن التنفيذ الجبري في مثل هذه الحالات بالحجز ونزع الملكية لايجوز ويجب إتباع سبيل التنفيذ المباشر،او الغرامة التهديدية او الحبس،والتنفيذ على المنقول قد يتم بغير طرق الحجز ،كما سيدرس فيما بعد،مثال ذلك قيام الدائن بالمطالبة من قاضي التنفيذ بإصدار امر بإستيفاء المال المرهون له لايفائه بقدر دينه كما يقدره الخبراء،المادة16من القانون الموجبات اللبناني،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص244.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص177.

[5] وفقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ التي أكدت مضمونها المادة 687 من نفس القانون.

[6] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص121.

[7] وفقا للمادة 1/683 مدني.

[8] تحديد الاشياء المنقولة المملوكة للمدين والموجودة في حيازته او حيازة من يمثله والتي تصلح محلا لهذا الحجز صعب لاتساع معناها.

[9] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص177.

إقتصادية ويصلح محلا للحقوق ويتم تعينها بنوعها مما يستتبع في تحديديهامعرفة عددها، وزنها، وحجمها، اما الاعيان المنقولة فهي اشياء مادية معينة بذواتها وهي لايستبدل بذواتها إذا هلكت[1].

والحجز التنفيذي يتم في مرحلتين أساسيتين بحيث تهدف إجراءات هذا الحجز في المرحلة الاولى الى التحفظ على اموال المدين لتصبح غير قابلة للتصرف فيها. اما المرحلة الثانية فهي تؤدي بعد القيام بإجراءات الشهر وإعادة الجرد الى بيع الاموال المحجوزة في المزاد العلني وتقسيم ثمنها عل الدائنين [2].

واخيرا فإن هذا الحجز خاص بالمنقولات المادية التي تكون في حيازة المدين، اما اذا كانت بحيازة الغير فيتبع في ذلك طريق حجز ما المدين لدي الغير[3].

ويتناول الحجز التنفيذي على المنقول في فقرتين أساسيتين الاولى خاصة بالإجراءات التنفيذية على المنقول **(المطلب الأول)** والثانية بإجراءات خاصة ببعض الحجوز **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراء الحجز

إذالم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء مهلة خمسة عشر يوم من تاريخ التكليف بالوفاء يجوز للدائن ان يشرع في إجراءات التنفيذ على اموال المدين في اي وقت شاء وذلك بعد قيام الدائن بإعلان السند

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص245 .

[2] ويعتبرالحجز التنفيذي الاطارالعام التي تطبق على المنقولات المادية ما لم يرد نصوص خاصة بالنسبة لبعض انواع من المنقولات كما هو عليه الحال بالنسبة للحجز التنفيذي على السفن حيث تنص المواد 160-1 الى 160-8 من قانون رقم 98-05 والمتضمن القانون البحري على تطبيق اجراءات خاصة للتنفيذ على السفن .

[3] وعلى العموم يبقى ان الحجز التنفيذي على المنقول في مختلف التشريعات الحديثة يقوم على مرحلتين. في المرحلة الاولى يتم وضع اموال المدين تحت رقابة القضاء وفي الثانية تتجه الاجراءات نحو بيع الاموال المحجوزة. على ان هناك عدة مسائل قانونية قد تتفرع من إجراءات هذا الحجز.

التنفيذي بالوفاء على التفصيل الذي قدم في أحكام التنفيذ الجبري (الأحكام العامة للتنفيذ)، وقبل ان يسقط هذا الحق بالتقادم[1]، حيث إذا لم يبلغ امر الحجز ولم يتم الحجز في اجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر الامر لاغيا بقوة القانون[2]، كما يكون الحجز والاجراءات التالية له قابلين للابطال، إذا لم يتم البيع خلال اجل ستة اشهر إبتداء من التبليغ الرسمي للحجز الى المحجوز عليه[3].

يجب على طالب التنفيذ ان يتابع القضية التنفيذية لدى المحكمة بعد تسجيلها وقيدها حسب الاصول، حتى لايبقى المنفذ ضده تحت رحمة طالب التنفيذ، فإذا لم يبلغ امر الحجز ولم يتم الحجز في اجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر الامر لاغيا بقوة القانون. وكان على المشرع ان يستخدم عبارة تسقط بدلا من الامر لاغيا بقوة القانون، لإنسجامها مع ما هو مقرر في القانون، كجزاء على الاهمال، وما إستقر عليه الاجتهاد القضائي، يضاف الى ذلك ان الاسقاط ترتب عليه انحصار اثره في وقف سير المعاملات، وفي حال تجديد القضية، فإن المعاملة التنفيذية تستمر من النقطة التي وصلت إليها قبل الاسقاط، وهذا المبدأ يختلف عن الالغاء الذي اخذ به المشرع،الذي اوجب الغاء كل معاملة تنفيذية إذا لم يبلغ امر الحجز ولم يتم الحجز في اجل شهرين من تاريخ صدوره، والالغاء وفقا لهذه المادة حكمي يقرره رئس المحكمة من تلقاء نفسه و دون طلب من المدين او المحكوم عليه[4].

وتتم الاجراءات المتعلق بحجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل: إستصدار الأمر بالحجز(**الفرع الاول**)، و تبليغ المحجوز عليه (**الفرع الثاني**)، ثم إعداد محضر الحجز و الجرد (**الفرع الثالث**).

الفـرع الأول

إستصـدار الأمـر بالحجـز

---

[1] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجاية ،المرجع السابق، ص 409 .

[2] عملا بالمادة 690 من ق.ا.م.ا .

[3] وفقا للمادة 703 من ق.ا.م.ا .

[4] و يترتب على الالغاء إبطال إجراءات التنفيذ ،اي انه في حالة تقديم طلب تجديد للتنفيذ لا بد من إعادة جميع الاجراءات السابقة لقرار الالغاء. فإذا كان قد تم اي إجراء قبل التبليغ مثل إخطار المدين والقي الحجز على ماله وجب بعد تجديد طلب التنفيذ إعادة المعملات مجددا.وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تقول يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الاجل، وتجديد التنفيذ يستدعي تبليغا جديدا للطرف الاخر،وهذا يعني ان القضية تبقى قائمة.وارى انه لا يكون الامر لاغيا بقوة القانون،وإنما يكون كما في الحالة الثانية الحجز والاجراءات التالية له قابلين للابطال،وارى ان المشرع في الاخيرة قد اصاب. كذلك من اجدر ان إلغاء بقوة القانون يكون في الحالة الثانية اي إذا لم يتم البيع بعد ستة اشهر. ويترتب على إلغاء بقوة القانون سقوط الحجز فيها،كما يترتب على رئيس المحكمة وقف كل الإجراءات التنفيذية،بما في ذلك رفع الحجز على اموال المدين.

نص المشرع على انه إذالم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 اعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيدي الحجز على جميع المنقولات او الاسهم او حصص الارباح في الشركات اوالسندات المالية للمدين[1]. بينما نص في القانون القديم اذالم يقم المحجوز عليه بالنفاذ بعد إنقضاء ميعاد العشرين يوما التي منحت له عند انذاره[2]، وكان الحجز تحفظا، فإن هذا المحرر يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضي ويؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الاموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي ويبلغ المحجوز عليه بذلك[3].

وفي حالة عدم وجود حجز تحفظي تحجز اموال المدين بعد إنقضاء الميعاد المحدد اعلاه بموجب امر يراعي القائم بالتنفيذ في تنفيذه احكام362 الى 354 من ق.ا.م.

والملاحظ هنا ان القانون القديم اكثر وضوح من القانون الجديد، حيث يشتركان في الانذار والتكليف بالوفاء، بينما في القانون الاول يوضح بأن المحرر يصير حجزا تنفيذيا بأمر من القاضي، اي إذا كان حجز تحفظي يصبح حجز تنفيدي وإذا كان للمستفيد سند التنفيذي في هذه الحالة يستطيع الحجز على اموال المدين. إذن طبقا لهتين المادتين يتعين التفرقة بين فرضيتين:

الفرضية الاولى: وهي ان تكون قد سبق للدائن ان اوقع حجزا تحفظيا على اموال مدينه، فيتحول هذا الحجز الى حجز تنفيذي، وذلك بعد تثبيت الحجز امام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ صدور امر الحجز[4].

الفرضية الثانية: تكون في حالة عدم وجود حجز تحفظي سابق على اموال المدين فبعد إنقضاء ميعاد خمسة عشر يوم الممنوحة للمدين للوفاء وثبوت عدم قيامه بذلك، على الدائن قبل اللجوء الى المحضر بطلب تحرير محضر حجز على اموال المدين ان يستصدر امرا بالحجز من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الاموال المراد حجزها[5].

---

[1] عملا بالمادة687 من ق.ا.م.ا

[2] وفقا لاحكام المادة330من ق.ا.م

[3] عملا بالمادة 369 من ق.إ.م.

[4] المشرع لم يبين المدة الواجب إنقضاؤها قبل بدأ ميعاد سريان والشروع في إجراءات البيع.عكس القانون القديم،فالحجز التحفظي يتحول الى حجز تنفيذي بموجب امر يصدره القاضي ويؤشر به وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الاموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي وعلى الدائن بعد ذلك ان يبلغ هذا الامر الى المدين المحجوز عليه،ويبدأ من هذا التاريخ سريان ميعاد الثمانية ايام الواجب إنقضاؤها قبل الشروع في إجراءات البيع.

[5] عملا بالمادة 2/687 من ق.إ.م.ا.

بمأن الاصل ان الاذن بالحجز لا يفرض الا في حالة انعدام السند التنفيذي. وهذا مسلك التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري واللبناني والاردني[1]. لهذا لا ارى مبررا لاشتراط الحصول على إذن من القضاء لإجراء الحجز و الدائن يحمل سندا تنفيذيا مصبوغا بالصيغة التنفيذية[2]، فهذا الاخير يعتبر في حد ذاته إذنا من القضاء لتوقيع الحجز. ولذا فإن موقف المشرع هذا محل جدل.

ولعل ان هدف المشرع من إشتراطه إذنا من القضاء لتوقيع الحجز هو فرض مراقبة قضائية مسبقة على الحجوز التنفيذية[3] بحيث ان القاضي لا يمنح الإذن بالحجز الا بعد تأكده من وجود سند تنفيذي وإستنفاذ الدائن لكافة مقدمات التنفيذ من اعلان السند التنفيذي الى المدين و تكليفه بالوفاء وانقضاء مهلة خمسة عشر يوما المقررة له قانونا.

وإستعمل المشرع في المادة 687 من ق.ا.م.ا، عبارة ''يجوز للمستفيد من السند التنفيذي'' لأن المحضر القضائي غير مخول لمباشرة كافة إجراءات التنفيذ والانتقال من مرحلة إلى أخرى دون موافقة الدائن لاحتمال وقوع صلح أو تنازل من صاحب المصلحة.

كما يخضع الحجز التنفيذي للمنقول لاجراءات خاصة يجب إحترامها وإلا كان الحجز باطلا وهي[4]:

---

[1] د مفتاح عواد القضاة،اصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء،المرجع الاسبق،ص197 وإشارته بالهامش. فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص303.إسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية المرجع السابق،ص 39.

[2] انتقد الفقه الفرنسي المشرع الذي يفرض إستصدار الإذن بالحجز عند توقيع الحجز التحفظي حتى ولو كان بيد الدائن سندا تنفيذيا كما هو عليه في التشريع الجزائري كما سبق وان قدم.لان السند التنفيذي يعد في حد ذاته إذنا من القضاء لإجراء مختلف انواع الحجوز بغير تقييد.وأدت هذه الانتقادات الى تدخل المشرع الفرنسي في عام 1991 لإلغاء شرط إستصدار الإذن بالحجز لتوقيع الحجز التحفظي متى كان بيد الدائن سندا تنفيذيا.

[3] قال احد الفقهاء عند تعليقه على التنظيم الجزائري لطرق التنفيذ،وهو الاستاذ الفرنسي Henri Fenaux ان المشرع الجزائري عندما ألغى نظام المحضرين القضائيين ظهرت له الحاجة الى تشديد رقابة القضاء على مختلف إجراءات التنفيذ لسد النقص الذي يظهر في تطبيق القوانين المتعلقة بالتنفيذ والتي مرجعها نقص او انعدام روح المبادرة والمسؤولية الشخصية لدى كتابة الضبط الذين اوكلت اليهم مهام التنفيذ.فإنه اليوم لم يعد لهذه الرقابة المسبقة اي مقتضى ولامبرر بعد ان اصبح منوطا بأشخاص مؤهلين لذلك قانونا وهم المحضرون القضائيون الذين يتولون التنفيذ تحت مسؤوليتهم الشخصية.وبالتالي أرى ضرورة الغاء هذا الاجراء لعدم ثبوت الحاجة اليه والاكتفاء بإجراءات تحرير محضر الحجز وتبليغه للقول بتمام الحجز وهذا على غرار ما يجري عليه الحال في مختلف التشريعات المقارنة.

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVIL ,SAISIE, PAR HENRI FENAUX,PAGE2 .

[4] وفقا للمواد من 687 الى 699 من ق.إ.م.إ .

بناء على طلب الدائن أوممثله القانوني أو الاتفاقي، يتم إستصدار امر بالحجز بأمر بموجب عريضة يصدره رئيس المحكمة الموجود في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها وهذا اساسا[1]، وإستثناء في موطن المدين[2].

وبالتالي لا يجوز للمحضر القضائي التقدم نيابة عن الدائن من أجل إستصدار أمر بالحجز دون أن يكون حاملا لتفويض خاص، خلافا للمحامي الذي يجوز له تقديم طلب الحجز بإعتباره وكيلا عن طالب التنفيذ .

أهم ما إستحدثه المشرع[3]:

ـ إمكانية إستعانة المحضر القضائي بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.

. إمكانية إجراء الحجز من طرف الدائن أو من ينوبه إتفاقا أو قانونا كالوكيل والولي والخلف العام[4].

وعلى العموم يتم تنفيذ امر الحجز بتحرير محضر حجز بنفس الاجراءات المتبعة عند توقيع الحجز التحفظي. فعلى المحضر ان ينتقل بناءا على طلب الدائن الحاجز الى مكان وجود المنقولات المراد التنفيذ عليها، ويبحث عنها ثم يقوم بجردها[5]. وخلافا لقوانين البلدان الاخرى التي توجب حصول الحجز في غيبة الحاجز محافظة على شعور المدين[6].لم ينص المشرع الجزائري على هذا المنع ومن ثم يجوز توقيع الحجز بحضور الدائن الحاجز، على انه لا يجوز للمحضر إجراء التنفيذ في غير الساعات المحددة قانونيا الا بإذن

---

[1] رغم حصول تعديل،فإن على الدائن ان يستصدر اذنا بالحجز قبل الشروع فيه وذلك بإتباع الاجراءات العادية في هذا الصدد،بمعنى عن طريق تقديم عريضة مستوفية لكافة البيانات المتعلقة بطرفي التنفيذ وبالسند التنفيذي.

[2] طبقا للمادة 687 من ق.ا.م.ا.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص178، دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص121.

[3] عملا بالمادة687 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 369 من ق.إ.م.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص179.

[5] ويصرح للقائم بالتنفيذ ان يفتح ابواب المنازل والحجرات والاثاث لتسهيل مأموريته وفي حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ.وبخلاف التشريع الفرنسي والمصري اللذان نصا صراحة على انه لا يسمح للمحضر فتح ابواب المنازل الا في حضور سلطة ادارية مثل رئيس البلدية او احد نواب المجلس الشعبي او احد افراد الشرطة،او بحضور شاهدين على الاقل.فإنه يعاب على المشرع في هذا الصدد عدم نصه على الضمانات الواجب احترامها من طرف القائم بالتنفيذ للحفاظ على حرمة البيوت والحريات الفردية للأشخاص.(فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع ص305).وبالمقابل إذا لقي المحضر مقاومة او تعدي من طرف المدين وجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وان يطلب معاونة القوة العامة من السلطة المحلية ولا يجوز له استعمال القوة لواجهة المحجوز عليه.(أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،المرجع السابق ص 412).ويجب على المحضر القضائي ان ينتقل الى المكان الذي توجد فيه الاشياء المراد الحجز عليها لتحرير محضر الحجز وذلك دون نقل هذه الاشياء المحجوزة من موضعها.ويشمل محضر الحجز وصفها وتقدير قيمتها.

[6] مثلا التشريع المصري الذي نص على هذا الشرط في المادة 355 مرافعات .

من القاضي وذلك في حالة إستعجال او وجود خطر من التأخير.وإذا لم يجد شيئا يحجزه يحرر محضر عدم وجود.

الفرع الثاني

تبليغ المحجوز عليه

عالج المشرع مسألة تبليغ المحجوز عليه تبعا لإقامة المحجوز عليه داخل الوطن **(أولا)** أوخارجه **(ثانيا)**[1].

أولا / إقامة المحجوز عليه داخل الوطن: بعد الحصول امر بالحجز يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان المحجوز عليه شخصا طبيعيا وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 410من ق.إ.م.إ التي تنص:''عند إستحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه،فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار''.

و يبلغ امر الحجز إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي إذا كان المحجوز عليه شخصيا معنويا،وهو ما ينسجم كذلك مع مضمون المادة408 من ق.إ.م.إ التي تنص:''...و يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أوالاتفاقي أو إلى أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض''[2].

و في كلتا الحالتين سواء كان المحجوز عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوزعليه في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر[3].

أما إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز التي تلزم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر تضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي وقتئذ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن[1].

---

[1] وفقا للمادتين المستحدثتين 688 و 689 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا لأحكام المادة 1/688من ق.إ.م.إ.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق،ص180 ،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص119.

[3] وفقا لأحكام المادة 2/688 من ق.إ.م.إ.

ثانيا / إقـامة المحجـوز عليـه خـارج الوطـن:

ويقصد بذلك الإقامة المستمرة المنتظمة و ليس الوجود العرضي في الخارج على ألا يستمر الغياب أمدا ترجح فيه كفة الإقامة كأن يبقى المحجوز عليه في الخارج لأشهر تقارب السنة[2].

ونظرا لحساسية الحجز، فقد أوجب المشرع تبليغ المحجوز عليه المقيم في خارج الوطن عن طريق المحضر القضائي بأمر الحجز و محضر الحجز و الجرد في موطنه بالخارج، ولم يجعل للقاعدة إستثناء و يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر[3].

و يتم التبليغ :

. حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه .

. مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، وفي هذه الحالة، لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

ولأجل ضمان استقرار المعاملات، وضع المشرع حدا زمنيا لسريان أمر الحجز فيما[4]:

* إذا لم يبلغ أمر الحجز ،بحيث يقوم الدائن بإستصدار الأمر ثم لا يتبع ذلك بتبليغ المحجوز عليه.

* أو بلغ السند ولم يتم الحجز فعليا في أجل شهرين(2) من تاريخ صدوره.

ففي كلتا الحالتين أعلاه، يعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، إلا أنه يجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الدائن هو المتسبب في إنهاء صلاحية أمر الحجز و بالتالي يعد الإجراء المستحدث جزاء له عن التقاعس، و بين الحالة التي يكون فيها المحضر القضائي هو المتسبب في ذلك نتيجة إهماله مما يجعله يتحمل مسؤولية مهنية ومدنية عما لحق الدائن من ضرر[5]، و في كل الحالات يمكن للدائن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل[6].

الفـرع الثـالث

---

[1] وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م.إ.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص182،

[3] وفقا لأحكام المادة 689 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا للمادة 690 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص181.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص181،دالعربي شحطعبدالقادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص121.

إعداد محضر الحجز والجرد

يقوم المحضر القضائي بمعاينة الأموال المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا ولتحقيق انه لم يحصل فيها نقص، ثم يحرر محضر حجز وجرد يحتوي على البيانات الواردة في المادة 691من ق.ا.م.ا، و بالنظر لأهمية هذه البيانات، فإن خلو المحضر من إحداها يمنح كل ذي مصلحة تقديم طلب إبطاله خلال عشرة (10) أيام من تحريره، حفاظا على السير العادي للتنفيذ، يرفع عن طريق الاستعجال طلب الإبطال ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما[1].

المطلب الثاني

إجراءات خاصة ببعض الحجوز

بالإضافة إلى الإجراءات العامة المقررة لحجز منقولات المدين، هناك إجراءات إضافية تخص حالات تنفيذ تتطلب تدابير معينة، فالإجراءات العامة تخص المنقولات في صيغتها المألوفة كأن تكون سيارة أودراجة أو آلة طبع، فهذا الصنف يخضع في مرحلة التنفيذ للأحكام المقررة لحجز المنقولات نظرا لعدم إرتباطه وجودا و عدما بأي مال آخر،أما المستحدث بموجب ق.إ.م.إ، هي التدابير المتعلقة بالمعادن النفيسة واللوحات الفنية والعملة الأجنبية ونقصد ببعض الحجوز[2]:

الحجزعلى الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها(**الفرع الاول**)، الحجز على المعادن النفيسة(**الفرع الثاني**)، الحجز على اللوحات الفنية(**الفرع الثالث**)، الحجز على المبالغ المالية او العملات الأجنبية او على الاموال معروضة في معرض عام او على حساب بنك (**الفرع الرابع**)، الحجز على الحيوانات (**الفرع الخامس**)، الحجز و بيع السندات التجارية و القيم المنقولة(**الفرع السادس**)، الحجز على اموال المؤسسة التجارية(**الفرع السابع**)، الحجز على السفن والطائرات (**الفرع الثامن**).

الفـرع الأول

الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص90، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص181،دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص122.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص183.

. أقر المشرع بجواز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها دون إستعمال لفظ '' وشيكة الوقوع ''[1].

. يجب أن يتضمن محضر الحجز تعيينا دقيقا لموقع البستان و الأرض و إسمهما و رقم المسح إن وجد ومساحة الأرض التقريبية و حدودها و نوع الثمار و المزروعات أو الأشجار المثمرة و عددها و المقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجني أو ينتج منها و قيمته على وجه التقريب، دفعا لأي إشتباه[2].

. أقرت بجواز بيع الثمار أو المزروعات و هي قائمة في أرضها إذا كان ذلك يحقق نفعا أوفر[3].

. الحق في طلب حجز الغلة القائمة يعود لكل شخص بيده سندا تنفيذيا، وهو لايكون إلا حجزا تنفيذيا،لان محله لايتحمل طول إجراءات الحجز التحفظي، ويجوز لاي صاحب صفة ان يطالب بهذا الحجز.كالمالك، المستأجر، المنتفع وغيرهم ممن يعود له الحق في الغلة[4].

. فصلت في الإجراء الواجب إتباعه لجني الثمار أوحصاد المزروعات و بيعها فحددته بموجب أمر على عريضة بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه [5].

. يمكن بيع حق إجتناء الغلة لا الغلة نفسها،وهذا الحق يباع بالمزاد العلني، وتطبق بشأنه اصول بيع المنقولات بالمزاد العلني. وعند تحديد موعد بيع الغلة يتعين ان يرعى ألا يتخطى هذا الموعد أوان النضوج والقطاف بشكل يضر بالغلة ما أمكن[6].

---

[1] يلاحظ اولا ان ما ينفصل عن الارض والاشجار والمزروعات من ثمار فإنه يعتبر منقولات عادية في الحجز التنفيذي على منقول،ومن جهة اخرى فإنه في حالة الحجز على العقار الذي ينتج هذه الغلة،فإن توقيع الحجز العقاري على العقار المولد لهذه الغلة يؤدي الى الحاق الثمار بالعقار وحبسها على ذمة حجزه ويجري على تنفيذيها إجراءات التنفيذ على العقار،وهي غير قابلة لاي حجز غير عقاري،وتلحق هذه الايرادات والثمار بالتمن عند التوزيع،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص265.

[2] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق،ص184،داحمدخليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 267.

[3] عندما تقرر المحكمة توقيع الحجز فإنه يعين خبيرا بهدف تقدير الغلة،ولم يفرض القانون تعيين حارس في هذا الحجز،وترك لرئيس دائرة التنفيذ إمكانية هذا التعيين حسب الظروف.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص267 .

[5]وفقا للمادة 692 من ق.ا.م.ا التي جاءت بصياغة أكثر دقة و تفصيلا مما تضمنته المادة 374 من ق.إ.م.

[6] يجري البيع بواسطة المحضر القضائي على ان يتم النشر والاعلان واللصق وفق الاصول وضمن المهل والشروط المحددة في الحجز التنفيذي.ومع ذلك فإذا بلغت الغلة درجة عالية من النضوج بحيث بات يخشى معها التلف،فإن من حق الحاجز ان يطلب من المحكمة الترخيص له بجنيها على ان تباع الثمار بالمزاد العلني،ويجوز إجراء البيع من ساعة الى ساعة بناء على صاحب المصلحة،وفقا للمادتان914و923من اصول المحاكمات المدنية،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص267.

الفـرع الثـانــي

الحجز على المعادن النفيسة

أحاط المشرع الحجز على المعادن النفيسة من مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أوأحجار كريمة، بمجموعة ضمانات نظرا لخضوع التعامل في هذا النوع من المنقولات، لنصوص تنظيمية خاصة، فالنشاط المتعلق بالذهب و الفضة مثلا يخضع لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة و المرسوم التنفيذي رقم 04-109 المحدد لكيفيات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط إستيراد الذهب والفضة المصنوعين أوغير المصنوعين ونشاط إسترجاع المعادن الثمينة بالإضافة إلى المتابعة المستمرة من طرف مصالح الأمن[1].

و بالنظر لطبيعة الأموال المذكورة في المادة 693 من ق.ا.م.ا[2]، أخضع المشرع الاجراءات المتعلقة بالحجز عليها لنفس الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي على هذا النوع من الأموال بغرض حماية حقوق المدين و الدائن معا، إذ يجب أن يتم وزنها و تعيينها تعيينا دقيقا و تحديد قيمتها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة ثم توضع الأموال المحجوزة ضمن حرز مختوم و مشمع يتم إيداعه بأمانة ضبط المحكمة[3]. وتعمل بعض التشريعات على ايداعها في احد المصارف المقبولة. وتأخذ المحكمة عن الايداع، بعين الاعتبار، ما يحتاجها المدين مع عائلته لمدة شهرين[4].

الفـرع الثـالث

الحـجز علـى اللوحـات الفنيـة

[1] بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق ص184.

[2]وهي مصوغات او سبائك ذهبية اوفضية اوحلي او احجار كريمة او معادن نفيسة اخرى(مثل البلاتين والالماس والمجوهرات).

[3] وفقا احكام المادة 665 من ق.ا.م.ا اللتي تقابلها المادة 915 اصول المحاكمات المدنية.

[4] وفقا 10/860 من اصول المحاكمات المدنية،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص268 .

إستحدث المشرع لمواجهة حالةلم يرد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية تتعلق بالحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة مثل المزهريات التي تحمل نقوشا يدوية أو أواني عليها رسوم و غيرها من الأشياء التي تستمد قيمتها المالية من إعتبارات معنوية[1].

هذا النوع من الأموال التي لم يسبق أن تناولها أي نص، أصبح بالإمكان الحجز عليها بعد وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة .

لكن ما يلاحظ على أن المشرع لم يعتمد نفس ما أقره بالنسبة للمعادن النفيسة من حيث إمكانية تقدير قيمتها إما بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور[2].

الفرع الرابع

الحجز على المبالغ المالية اوالعملات الأجنبية او على الاموال معروضة في معرض عام او على حساب بنك

نظم المشرع عملية الحجز على المبالغ المالية او العملات الأجنبية وفقا للآتي[3]:

. إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بالعملة الوطنية وجدت في مسكن المدين أو محله التجاري، يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز و يقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين الدائن الحاجز مقابل وصل، غير أن إستعمال المشرع لفظ مسكن المدين dans son domicile قد يثير إشكالا بالنسبة للمدين الذي يحتفظ بأمواله داخل مسكن ثانوي أو شقة يملكها أو يحوزها دون توفر عنصر الإقامة فكان من الأفضل إستعمال عبارة ''مسكن يعود للمدين''[4].

. أما إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها و مقدارها ثم يقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار و يبقى بقيمة الدين والمصاريف للحاجز[5].

---

[1] وفقا المادة 694 من ق.ا.م.ا .

[2] يرى الدكتور بربارة بأن تقييم اللوحات الفنية أو الأشياء ذات القيمة الخاصة يمكن أن تقوم به المؤسسات المؤهلة كالمتاحف العمومية و أنه لا يوجد أي مبرر لمنع المدين أو ممثله القانوني من حضورالعملية،بربارةعبدالرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق ص185.

[3] وفقا المادة1/695 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص186.

[5] وفقا المادة2/695 من ق.ا.م.ا.

. و يعتبر الحجز الوارد على خزانة في مصرف بما فيها هو حجز تنفيذي على منقول،وتحجز بطريقة الحجز الاحتياطي والتنفيذي،لان العقد بين العميل والمصرف هو عقد إيجار[1]، لان الاشياء التي تودع في المصارف او في اجزاء منها تطبق عليها قواعد إيجارة الاشياء، والذي يحوز المحتويات هو العميل نفسه المستأجر.

. اما الاموال المعروضة في معرض عام، وكان هذا الاخير مملوكا للدولة، او لشخص خاص، ويؤجر لمن يريد لكي يعرض فيه سلع او بضائع او منتجات،فلا يمكن إعتبار المؤجر ايا كان شخصا ثالثاوبالتالي يمكن توقيع هذا الحجز تحت يده[2]، لان هذه الاموال تظل في حيازة وإحراز صاحبها المستأجر، وبناء على ذلك تحجز هذه الاموال عن طريق الحجز التنفيذي على المنقول، وعلى المحضر القضائي عندما يحجز على هذه الاموال ان يتبع الاجراءات الخاصة بحجز المنقول ويعين مدير المعرض حارسا على هذه الاموال، وتنتهي الحراسة عندما يتم تسليم الاموال الى المحكمة.

. وبخصوص على الحسابات المصرفية، فيجب الاشارة الى قانون سرية المصارف، فإذا كان المصرف معتبرا ضمن المصارف الملتزمة بالسرية فإن الحجز على الاموال المودعة بها ممكن من ناحية النظرية ،إلا ان المصرف لن يكون ملزما بالتصريح بما في الذمة، ويستثنى من ذلك الموافقة الخطية من العميل بكشف السرية، اوكان الاتفاق بين العميل والبنك بنص صراحة على إعفاء البنك من واجب السرية، وايا كان الامر، فإذالم تشكل السرية عقبة في التصريح بما في الذمة فإنه يجوز الحجز على الاموال المودعةفي البنك سواء في حساب وديعة او في حساب جاري[3]، بطريقة الحجز لدى ثالث[4].

الفـرع الخـامـس

الحجز على الحيوانات

---

[1] وفقا المادة309 اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[2] عملابالمادة917 اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] فإذا كان حساب العميل لدى المصرف هو حساب وديعة او هو من نوع الحساب الجاري،فإنه يتم حجزه بطريق الحجز لدى الثالث،فمن شأن الحجز الاول تجميد جميع اموال الوديعة لحساب الحجز ايا كانت قيمة المال المحجوز من اجله،ويمتنع على المصرف منذ تبليغه بقرار الحجز ان يصرف اي مبلغ من هذه الوديعة لحساب العميل.اما بالنسبة للحجز الثاني فإنه لايشترط في المال المحجوز لحظة إيقاع الحجز ان يكون دين المحجوز عليه حال الاداء،كما يمكن ان يكون دينا محتملا،وقد اجازالقضاء لدائن العميل ان يطلب توقيف الحساب الجاري وترصيد الحساب لامكانية توقيع الحجز وذلك حلولا محل مدينه عميل البنك.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص270 .

إذا وقع الحجز على حيوانات يجب تعيين نوعها و فصيلتها و عددها ووصف سنها و قيمتها التقريبية، دفعا لأي محاولة من المحجوز عليها استبدالها بعد الحجز لاسيما و أنها ستبقى في حراسته، مع أن المشرع اكتفى بلفظ الحيوانات، فهذا لا يعني بأنه يستغرق كل الحيوانات إنما هناك شروط[1]:

. يجب أن تكون الحيوانات المرغوب الحجز عليها، ذات قيمة تداولية سواء كانت أليفة كالغنم و البقر أوغير أليفة لكنها مصنفة كالكلاب المدربة للحراسة.

بالنتيجة لذلك،يخرج من مجال الحيوانات القابلة للحجز تلك التي لا تحقق أي أغراض امتلاكية مثل القطط أو الكلاب غير المصنفة و المحتفظ بها من طرف العائلات على وجه التسلية أو الرأفة بها، كما لا يحجز على الحيوانات المفترسة التي يتكفل بها المدين من باب الهواية أو المغامرة.

. أن لا تكون الحيوانات المرغوب الحجز عليها ضمن قائمة الحيوانات المحمية كالغزلان و قط الرمال[2].

الفـرع السـادس

حجز السنـدات التجاريـة و القيم المنـقولة

لقد ميز المشرع بين السندات التجارية من جهة و القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة من جهة ثانية ، و هو نفس ما أخذ به المشرع المصري.

فأما السندات التجارية LES EFFETS DE COMMERCE كالسفتجة أو السند لأمر أو الشيكات الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، فتحجز وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين لأن الحقوق المثبتة فيها تنتقل بإنتقال السند من يد الى يد[3] .

أما النوع الثاني من السندات و الحقوق و التي تتضمن القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الاسمية و حصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية كالشركات، فيتم الحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير[4]و يترتب على ذلك ،الحجز على ثمارها و فوائدها إلى غاية تاريخ البيع[5].

---

[1] عملا بالمادة 696 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 370 من ق.إ.م.

[2] عملا بالأمر رقم 05.06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها .

[3] عملا بالمادة 719 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالفقرة الثانية من المادة 719 من ق.إ.م.إ.

[5] من بين المصطلحات الواردة في المادة 719من ق.ا.م.ا،والتي تتطلب من وجهة نظرالدكتور بربارة،شيئا من التوضيح هي القيم المنقولة،إذ يقصد بها السندات القابلة للتداول التي تصدرها شركات المساهمة بغرض الحصول على تمويل يوجه لانجاز مشاريع استثمارية .

تمنح هذه السندات للدائن حقا على الذمة المالية للجهة المصدرة لها تلجأ شركات المساهمة لإصدار القيم المنقولة وفقا لمقتضيات القانون التجاري[1].

كما تلجأ الهيئات العمومية لهذا الإجراء بغرض تمويل مشاريع كبرى كالطرق السريعة و السدود ومرافق أخرى ويخضع التعامل في القيم المنقولة لأحكام القانون التجاري بالإضافة للمرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

الفرع السابع

الحجز على اموال المؤسسة التجارية

الاصل عدم جواز توقيع الحجز ايا كان نوعه على المؤسسة التجارية بجملتها،لان هذه الاخيرة عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية غير قابلة للحجز، كما ان العناصر المعنوية غير قابلة للحجز بطريقة الملاحقات الفردية، ومع ذلك يمكن ان تكون هذه العناصر محلا للإفلاس الذي يؤدي الى ذات الغايات التي يؤدي إليها الحجز بإجراءات مختلفة.

يجوز للحاجز توقيع الحجز التنفيذي على عناصر المادية للمؤسسة التجارية،ولايجوز حجز هذه العناصر حجزا إحتياطيا ولا يشترط ان تكون مملوكة لصاحب المؤسسة[3]، ويتم هذا الحجز بإنتقال المحضر القضائي الى مكان وجود هذه العناصر وعمل اللازم وفقا للإجراءات التنفيذ،ويتم البيع بالمزاد العلني، ويمتنع توقيع الحجز ايا كان نوعه على المؤسسة التجارية بجملتها اي بعناصرها المادية والمعنوية، كما يمتنع حجز العناصر غير المادية وحدها، كالاسهم التجاري، والشعار، وحق الايجار، والزبائن، والمركز التجاري، والعلامات التجارية، وبرعات الاختراع. والمؤسسة التجارية إذا كانت غير قابلة للحجز كمجموعة فهي قابلة للبيع والتنازل عنها وفق لقواعد التفرع[4].

الفرع الثامن

الحجز على السفن والطائرات

---

[1] لا سيما المادة 715 من ق.إ.م.إ مكرر 30 منه.

[2] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص131،و بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص191.

[3] العناصر المادية هي البضائع والالات والمواد وكل ماله كيان مادي يجوز حجزه في هذه المؤسسة،والعناصر المادية تختلف بإختلاف نوع وطبيعة نشاط المؤسسة التجارية.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص272 .

تأثر القانون البحري في نظام حجز السفن بنظام الحجز العقاري. والسفن تقبل الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي. ولكل دائن يحمل سندا تنفيذيا حق الحجز التنفيذي على منقولات على السفن. ويقصد بالدائن، دائن مالك السفينة،دائن مستأجر السفينة، مستعيرها، دائن الوكيل البحري للملاك.

إذاكانت السفينة مملوكة ملكية مشتركة بين عدة ملاك فإنه يجوز حجز حصة احد الشركاء اوحصص بعضهم من قبل دائنهم، حيث لايوجد نص يمنع من ذلك.

يرسل الانذار الاجرائي في الحجز التنفيذي من جانب دائرة الاجراء بناء على طلب التنفيذ المقدم من الحاجز الذي يحمل سندا تنفيذيا، ويتم تبليغ الانذار الى شخص مالك السفينة، او الى مقامه الحقيقي اوالمختار، وكذلك يجوز إبلاغ الربان، إذالم يكن للمالك مقام في محل الحجز. وإبلاغ الربان جائز في الحجوزات التي تتعلق بالديون التي تكون متعلقة بالسفينة او بالشحنة.ولايجوز توقيع الحجز قبل إنقضاء مهلة الانذار[1]، وبالتالي لايجوز تقرير إرسال الانذار وتوقيع الحجز في أن واحد.

بعد إنقضاء مهلة الانذار يقرر رئيس المحكمة حجز الباخرة فينتقل المحضر الى الميناء الذي ترسو فيه السفينة ويضع محضرا للحجز[2]، ولايعين تاريخ البيع بل تقوم المحكمة بنفسها بتحديده، ويجب تعين حارس على السفينة ويحسب اجره من حساب النفقات القضائية.

إبلاغ محضر الحجز الى المحجوز عليه ودعوته للحضور امام محكمة التنفيذ لكي يحدد يوم البيع في حضوره[3]. كما اوجب القانون على ضرورة تسجيل محضر الحجز في سجل الرفأ الذي سجلت فيه السفينة، او في سجل المرفأ الذي تشيد فيه[4].

ويقوم مكتب التسجيل بإرسال بيانا بالقيودات المسجلة على السفينة لاصحاب الحقوق المقيدة على السفينة،وعلى الحاجز ان يبلغ اصحاب هذه الحقوق الاستحضار الموجه الى المالك المحجوز عليه

---

[1] عملا بالمادة 75 تجاري بحري لبناني.

[2] المحضر فيه:. اسم الدائن الحاجز ومهنته ومقامه المختار في مكان المحكمة التي تجري البيع وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة.

. السند التنفيذ موجب الحجز.

. اسم صاحب السفينة واسم الربان.

[3] عملا بالمادة 73 تجاري بحري لبناني،التي تنص على إختصاص المحكمة المدنية في مكان الحجز بعملية الحجز على السفن.

[4] من اثار التسجيل الشهر وإعلام الغير،كما ان المدين بعد تسجيل محضر الحجز لايجوز له بيع السفينة وحق التأمين عليها.

بالحضور امام المحكمة لتحديد ميعاد البيع،ولهؤلاء حق التدخل في الحجز. ثم تصدر المحكمة حكم مقررا بيع السفينة ويتم تحديد يوم البيع وساعته ومكانه، وشروط البيع ولاسيما ثمن الطرح، ولا يوجب القانون إجراء البيع خلال مهلة محددة وإلا سقط الحجز،ويقوم الحاجز بوضع شروط البيع[1].

الطائرات يجوز حجزها حجزا إحتياطيا، وإذا حجزت بهذا الطريق الاخير طبقت الاصول التنفيذية في حجز المنقول.وقد نظم القانون وبعض المعاهدات والاتفاقات الدولية حجز الطائرات. ولكل دائن يحمل سندا تنفيذيا الحق في توقيع الحجز على طائرات مدنية[2] إذا كانت من الاموال التي يجوز حجزها وفقا للقانون. اما حجز أجرة الطائرة فإنها تحجز بطريق الحجز لدى ثالث تحت يد المستأجر،ويقصد بالحاجز هنا كل دائن بيده سندا تنفيذيا، سواء كان دائنا لمالك الطائرة او لمن له الحق عليها.

وإجراءات حجز الطائرات ،والتي تبدأبطلب يقدمه الحاجز، هي الاجراءات الخاصة بالمنقول، يعقبه الانذار الاجرائي، ثم تقرير الحجز ووضع محضر، وتعيين الحارس القضائي، ويجب ان يسجل الحجز في سجل الخاص بقيد الطائرات وينتج عن هذا التسجيل أثار تسجيل محضر الحجز العقاري،ويتم البيع بعد وضع دفتر شروط من جانب الحاجز الذي يبلغ الى اصحاب الشأن، ويقصد بهم اصحاب الحقوق المقيدة على سجل الطائرات،ويتم البيع امام المحكمة الابتدائية في جلسة علنية بالشروط التي تقررها المحكمة. ويوزع الثمن وفقا للقواعد التوزيع العامة[3].

الفرع التاسع

حالات يتم فيها البيع بدون حجز

هنالك بعض الحالات التي يتم فيها بيع بعض الاموال لصالح الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا دون ان يتم حجز هذه المنقولات وفيما يلي بعض من هذه الحالات اللمعرفة العامة بها.

---

[1] عملا بالمادة 80تجاري بحري لبناني،هذه الشروط لاتبلغ الى اصحاب الحقوق المقيدة على السفينة،كما هو الحال في حجز العقار، داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص275.

[2] لايجوز حجز طائرات االدولة سواء كانت عسكرية او مدنية.اما الطائرات المملوكة لدول الاجنبية عسكرية كانت ام مدنية فإنها لاتحجز حيث إنها .تتمتع بالحصانة التنفيذية.اما الطائرات المملوكة لشركات اجنبيةفإنها تخضع للحجز،وكذلك إذا كان مالكها فردا اجنبياكما يجوز حجز الحصة المشتركة في الطائرة.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص278 .

من حق الشركة المساهمة إذا كان المكتتب لم يدفع ثمن الاسهم التي أكتتب فيها فلها ان تنذره بالدفع، فإذا لم يفعل تبيع الاسهم دون الحاجة لمراجعة دائرة التنفيذ[1].

من حق الدائن المرتهن في الرهن التجاري، إذا تأخر المدين في دفع الدين، ان يرسل إليه والى مقدم المال المرهون في حالة ما إذا وجد،تبليغا بسيطا بوجوب الوفاء، فإذالم يتم الوفاء بحق للدائن المرتهن ان يطلب الى قاضي الاستعجال بيع المال المرهون بالمزاد العلني. كما يحق له ان يطلب إبقاء المال المرهون لوفائه كما هي الحال في رهن المنقول عموما. وفي هذه الحالة تباشر المحكمة المعاملات المؤدية الى البيع دونحاجة لتوقيع اي حجز. ويتم النشر واللصق والمزايدة كما تجري في بيع المنقول[2].

إذا إستحالت القسمة عينا يباع الملك المشترك بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ، وهذا يعني ان جميع المتقاسمين ليسوا في حاجة لاتخاذ إجراءات الحجز[3]. هذه بعض الامثلة عن البيع الجبري الذي يتم دون حجز.

المطلب الثالث

حراسة الأموال المحجوزة

تعريف الحراسة: تعرف على أنها وضع مال متنازع عليه يتهدده خطر في يد شخص أمين يتكفل بحفظه و إدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت الحق فيه.

إن الحراسة القضائية لا تفرض على المال لمجرد الرغبة في وفاء المدين المستحق،إنما هي إجراء تحفظي لحماية حقوق أطراف التنفيذ لإن طرق التنفيذ الجبري محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات وليس

---

[1] عملا بالمادة 80 تجاري لبناني.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص298 .

[3] عملا بالمادة 80 موجبات لبناني.

من بينها الحراسة القضائية، وهي في الأصل ليست وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين الممتنع عن الوفاء، كما ترتب حقوق للحارس مقابل ما تتطلبه المهنة من التزامات[1].

الفـرع الأول

تعيين الحـارس

نظم المشرع إجراءات التعيين حارس و تجديد التزاماته وحقوقه و ذلك على النحو الآتي[2]:

. أن تعين الحارس يتم بعد الحجز.

. أن التعيين من اختصاص المحضر القضائي أساسا[3] و لا يتدخل رئيس المحكمة إلا في حالة إخطاره من الضابط العمومي متى لم يجد هذا الأخير من يقبل الحراسة ولم يأت الحاجز و لا المحجوز عليه بشخص مقتدر[4]، فيقرر القاضي حينئذ بموجب أمر على عريضة، إما نقلها أو إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أوالمحضر القضائي و إما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها[5].

. تسند الحراسة على الأموال المحجوزة و على ثمارها إلى المحجوز عليه أولا إذا كانت في مسكنه أو محله التجاري[6]، كما تسند اليه وجوبا بصورة مؤقتة و لا يعتد برفضه، إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير المحل

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص189.

[2] وفقا للمادتين 697 و 698 من ق.ا.م.ا.

[3] لاتوجد شروط خاصة في الحارس الذي يعينه المحضر بل تركت له سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد و ذلك تحت مسؤوليته الشخصية.وهذا خلاف بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري الذي نص صراحة على ضرورة تعيين المحجوز عليه حارسا إذا طلب ذلك الا إذا خيف منه التبديد وكان لذلك الخوف اسبابا معقولة تذكر في المحضر.وإذا إتفق الاطراف على تعيين شخص معين وجب على المحضر تعيينه وتنتهي مسؤولية المحضر عندئذ.ابوالوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص 423.

[4] طبقا للمادة 1/697 من ق.ا.م.ا.

[5] ووفقا للمادة 370 ق.ا.م فإنه بإستثناء النقود التي تسلم الى القائم بالتنفيذ يجوز ترك الحيوانات و الاشياء المحجوزة في حراسة المدين المحجوز عليه اذا وافق على ذلك الدائن ، او اذا كان اتباع اجراء اخر من شانه تحميل المدين مصروفات باهظة ويسوع وضعها بعد الجرد بعهدة الحارس.والحارس ممنوع ان يستعمل الحيوانات و الاشياء المحجوزة او ان يستغلها وإلا استبدل بحارس اخر فضلا عن الزامه بالتعويضات ما لم يكن مصرحا له بذلك من الخصوم.

[6] هذا ما يجري عليه الحال في الغالب،ان تترك الاشياء و الحيوانات المحجوزة بحراسة المدين،غير انه يشترط لذلك موافقة الدائن.لكن يمكن الاستغناء عن هذه الموافقة إذا قدر المحضر ان إتباع اي إجراء اخر من شأنه تحميل المدين مصروفات باهظة.كأن يتعلق الحجز بأموال قليلة القيمة او ان يرد على اموال ذات طبيعة خاصة تستلزم المحافظة عليها وجود خبرة معنية. RAPPORT CIVIL SAISIE EXÉCUTION PAGE 10

أوالمسكن المذكورين أعلاه،ولم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة ولم يأت الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص مقتدر[1].

. إن لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز، كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة [2].

ويذهب التشريعين المصري[3]و الفرنسي[4]الى عدم جواز تعيين الحاجز او المحضر او من كان خادما لهما لهما او زواجا او قريبا او صهرا لأليهما الى الدرجة الرابعة حارسا على الاموال المحجوزة. والحكمة من هذا المنع هو المحافظة على شعور المدين وتجنب المتاعب و المشاكسات التي قد تنجم عن ذلك.

أما عن تسليم الأشياء المحجوزة، فهناك فرضيتان[5] :

. إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء في مكان حجزها، يوقع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه [6]،[7].

. أما إذا كان غائبا أوعين فيما بعد، وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع بإستلامه[8]، و يعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة .

---

[1] طبقا للمادة 2/697 من ق.ا.م.ا.

[2] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص122،وبربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية ،المرجع السابق ص191.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص207 ،اوالوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع،ص 422.

[4] RAPPORT CIVIL SAISIE EXECUTION PAGE 10

[5] طبقا للمادة 698 من ق.ا.م.ا.

[6] والجدير بالإشارة في هذا الصدد فقد تدارك المشرع اغفال بيان إجراءات تعيين الحارس،وهذا تساير مع التشريعات الاخرى مثل المشرع المصري الذي استلزم ان يذكر تعيين الحارس في محضر الحجز وان يوقع من طرف الحارس وان تسلم له نسخة منه. ابوالوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص427.

[7] تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس و تكون ورقة إثبات او سندا في حالة ثبوت نقص في الاموال المحجوزة او تلف اواصابتها نتيجة لخطأ منسوب الى الحارس،يمكن للحاجز عليه مسألته بالتعويض.وتكون له لعدم التنصل من اية مسؤولية خاصة بالأموال المحجوزة وذلك إذا خلى محضر الجرد من ذكر وجود خطأ في الحراسة و المحافظة على الاموال المحجوزة.وهذا في الحالة العكسية.

[8] والهدف من إعادة الجرد هو التأكد من عدم وجود نقص في الاموال المحجوزة او تلف وانها لا زالت على حالها .ويتم تحريري هذا المحضر في مكان وجود الاموال المحجوزة و ليس في مكان بيعها.دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص89 .

في مقابل ما تفرضه الحراسة من التزامات على الحارس بإستثناء المحجوز عليه و الحاجز، يتلقى الحارس أجرا عن الحراسة يقدره رئيس المحكمة بأمر على عريضة، لهذا الأجر إمتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة [1].

الفـرع الثانـي

مسـؤوليـة الحـارس

يخضع الحارس من حيث تحديد وضعيته القانونية الى نظام الحراسة القضائية وله صفة المودع لديه بالنسبة للدائن. ويعتبر توقيع الحارس على المحضر بمثابة إبرام عقد وديعة وهو وسيلة إثباته[2]. ولا يوجد اية اية رابطة قانونية بين الحارس و المحضر الذي عينه [3]ويترتب على ذلك انه لا يمكن مسائلة المحضر عن اخطاء الحارس طبقا لقواعد القانون المدني و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اخطاء الغير.

وإذا بدد الحارس الأشياء المحجوزة او اخفاها او إختلسها عوقب جنائيا بخيانة الأمانة ولو كان هو المالك اوكان محضر الحجز باطلا،لأن القانون إنما يعاقب على العبث بإجراءات التنفيذ القضائية[4]، ذلك ان ان القصد الجنائي في الجريمة هو العبث بإجراءات التنفيذ القضائية وليس الاعتداء على ملكية الاشياء

---

[1] وفقا للمادة 2/698 من ق.ا.م.ا. وحددت مهام الحارس في القانون المدني فيما يلي :

*: المحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبإدارة هده الاموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد[1].وان يكون مسؤولا عن تلفها او عن ضياعها عندما يكون نتيجة خطئه.فمثلا قضى القضاء الفرنسي بمسؤولية الحارس عن فقدان باخرة لأنه لم يضعها في مكان امن عندما هبت العاصفة .

*:لايجوز له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ان يحل محله في اداء مهمته كلا او بعضها،احد من دوي الشأن دون رضا الاخرين.(وفقا للمادة2/607 مدني).

*:لايجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف إلا برضا دوي الشأن جميعا او بترخيص من القضاء..(وفقا للمادة608 مدني) .

*: للحارس ان يتقاضى اجرا، مالم يتنازل عنه.(وفقا للمادة608 مدني)، ويتقاضى اجرة من الدائن الحاجز،وتعتبر مصاريف الحراسة من المصاريف القضائية و بالتالي لها إمتياز على ثمن بيع الاموال المحجوزة.

* : كما تتمثل مهام الحارس في منع تهريب الاموال المحجوزة فهو مسؤول عن كل اختلاس ينشأ بسبب خطأ في الحراسة.وفي كل الاحوال لا يخلي الحكم ببطلان اجراءات الحجز الحارس من مسؤوليته في حراسة الاشياء التي في حوزته.

[2] وفقا للمادة 606 مدني.

[3] REP.PROCCIVIL , SAISIE EXECUTIONS P 10

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص89 .

المحجوزة[1]، وإذا سرق المدين الأشياء المحجوزة عليها والموجودة في حيازة الحارس عد سارقا ولو أنه مالك لها فيعاقب جنائيا بجريمة السرقة،وعلى المحجوز عليه ان يلجأ الى القضاء ليحكم له ببطلان الحجز إذا شابه البطلان أما تصرفه في الأشياء دون أن يستصدر حكما ببطلان الحجز فكأنه يقضي لنفسه وهذا غير جائز قانونا[2].

وإذا كانت الحراسة بأجر، ويقصد بها الحراسة التي تسند إلى الغير، لا يجوز للحارس أن يستعمل أويستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر من القضاء و إلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، في حالة ما إذا تسبب في تبديد او ضيع هذه الاموال او تخلى عنها لغيره بدون امر من القضاء[3].

مع أن ذلك يمكن للحاجز أو المحجوز عليه، متى كانت الحراسة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها، أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال للزيادة في قيمة الحجز[4].

وتنتهي الحراسة في اليوم المحدد للبيع بالمزاد العلني وذلك عند اعادة جرد الاموال المحجوزة. و قد تنتهي مهمة الحارس قبل البيع وذلك إذا حكم بطلان إجراءات الحجز او بوفاة الحارس او بإستبداله.

المطلب الرابع

تعدد الدائنين

لا يؤدي الحجز إلى سلب الملكية من المدين إنما الغرض من الإجراء هو حماية الأموال المحجوزة ومنع من التصرف فيها إلى أن يتم الوفاء من ناتج البيع بالمزاد، و مادامت صفة المالك تظل لصيقة بالمدين

---

[1] ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص427 .

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص89 .

[3] وفقا للمادة 1/698 من ق.ا.م.ا .

[4] وفقا للمادة 3/698 من ق.ا.م.ا .

رغم ضرب الحجز على أمواله[1]، اي قد تم وضعها تحت يد القضاء،ولكنها تظل على ملكه،فهي في الارتهان العام لباقي الدائنيين، ومادام هذا الحجز لايولد آية أولوية او إختصاص للجاجز الاول، وبما ان هذه الاموال مملوكة للمدين، فإن ذلك يفتح المجال لدائني المنفذ ضده إن وجدوا من غير الحاجز الأول، إذا توافرت في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ،حق الاشتراك في معاملة الحجز التنفيذي الجاري على المنقول او على العقار وفق القواعد المنصوص عليها قانونا[2]، وبهذا يجوز للدائنين الآخرين ،مباشرة التنفيذ بدورهم على المال المحجوز عليه و الانضمام إلى الدائن الأول قبل البيع، اي إذا وقع الحجز من الدائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الاخرون بالحجز الاول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول[3]، لأن التدخل بعد البيع يعد حجزا على الثمن تحت يد المكلف بالتنفيذ و يخضع للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير[4].

رأى المشرع في حال وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع، إعفاء الدائنين المتدخلين الحائزين لسندات تنفيذية من القيام بإجراءات الحجز من جديد لإتحاد محل الحجز فيما بين التنفيذ الأول و التنفيذ الثاني عملا بمبدأ عدم جواز توقيع حجز على حجز أول.

عدم جواز توقيع حجز على حجز أول هي قاعدة صحيحة، ولكن فهمها على معنى ان توقيع حجز جديد بذات إجراءات الحجز الاول لايجوز. لان في ذلك إفراط في الاجراءات والنفقات وزيادة في مصاريف الحراسة وتضارب في المواعيد والاجراءات. ثم إن المال تم وضعه تحت يد القضاء فلا خشية من التصرف فيه. وعلى من يريد توقيع حجز جديد ان يتبع نظاما مغايرا لنظام الحجز الاول، هذا النظام هو نظام الاشتراك في الحجز،بشرط ان يتم توقيع الحجوز التالي بإجراءات الاشتراك في الحجز وليس بإجراءات الحجز المبتدأ،وذلك بهدف إختصار الاجراءات وتوحيدها.

ويتم الاشتراك في الحجز من جانب الدائن الجديد بتقديم طلب الاشتراك في الحجز بإستدعاء امام الدائرة المختصة،وعلى الحاجز ان يتخذ مقاما مختارا في نطاق هذه الدائرة، وإذا كان القانون قد منع إلقاء حجز جديد بذات الاجراءات على الاموال السابق حجزها، إلا انه لم يمنع إلقاء حجز جديد حجز لصالح

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص192.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص282 .

[3] عملا بالمادة 700من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص193.

الحاجز الثاني على الاموال التي لم يسبق حجزها بحجز اول بالاجراءات المعتادة. ويتم هذا الحجز على الاموال الجديدة بطلب تنفيذ مستقل لايحمل معنى الاشتراك حيث لايوجد حجز يتم فيه الاشتراك[1].

بالنتيجة لذلك، جاز للدائنين المتدخلين أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وإنضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول[2]، وذلك في حالة طلب توقيع الحجز على اموال جديدة،وصدور القرار بتوقيع هذا الحجز،فينتقل المحضر الى حيث توجد المنقولات ويقوم بجرد الاموال السابق حجزها، سواء كان الحارس موجودا، او غير موجود، ثم يوقع حجزا جديدا بإجراءات مبتدئة على الاموال الجديدة، وجود الاموال السابق حجزها يشترط فيه ان تكون موجودة في ذات المكان الذي توجد فيه المنقولات الجديدة التي تحجز بطريقة مبتدئة، فإن لم يكن حاجة للجرد، والحكمة من ذلك ترجع لعدم إختلاط الاموال بعضها ببعض، ولان لكل مال إجراءات مختلفة في حجزه يتعين إتباعها وإلا كان التنفيذ باطلا، ويتبع في محضر الحجز الجديد كل القواعد السابق ذكرها، وتسلم صورة منه للحارس سواء كان هو نفسه الحارس الاول، بفرض وجوده هو والاموال المحجوزة سابقا في ذات المكان، وقد يعين حارس جديد يسلم له نسخة من محضر الحجز،وتسري على الحجز الجديد كافة آثار الحجز التنفيذي على منقول. وإذا لم يوجد المحضر منقولات جديدة يجوز حجزها حجزا مبتدأ تحمل الدائن طالب الحجز مصاريف طلبه[3]، كما يحق للدائنين المتدخلين طلب المواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول و توزيع المتحصل منه بينهم[4]، ولايؤدي نزع من الحاجز الأول حق مباشرة الإجراءات حتى يتم البيع[5].

و يترتب على تدخل دائنين آخرين في الحجز النتائج الآتية:

– لا ينفرد الحاجز الأول بثمن بيع الأشياء المحجوزة إنما يتم توزيع المتحصل من البيع على كافة الدائنين الحاجزين، وذلك بإتباع إجراءات خاصة هي تقديم الإعتراض الى قائم بالتنفيذ لتدخل في الحجز وذلك

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص284 .

[2] عملا بالمادة 700من ق.ا.م.ا.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص284 .

[4] عملا بالمادة 700من ق.ا.م.ا.

[5] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص94.

إختصارا للإجراءات وإقتصادا في النفقات، ويكون دائما للجاجز الثاني حق الحلول محل الحاجز الأول في الإجراءات في حالة إهماله مباشرتها[1].

– الإعفاء من إتخاذ تدابير جديدة على الحجز الأول يظل أمرا قاصرا على الأشياء التي سبق حجزها لان الغرض من توقيع الحجز الثاني قد تتحقق بتوقيع الحجز الأول فإعادة إتخاذ كل إجراءات في الحجز الثاني فيه تكرار لبعض الإجراءات وزيادة للنفقات بغير مقتض[2]، أما إذا انصرفت رغبة الدائنين الآخرين إلى توقيع حجز على منقولات غير تلك المحجوزة، ففي هذه الحالة، لهم أن يتبعوا كل الإجراءات المتعلقة بحجز مستقل و لا يستفيد الحاجز الأول من ثمن البيع الثاني[3].

– إن إنسحاب أو تقاعس أي من الحاجزين سواء تعلق الأمر بالحاجز الأول أو الحاجزين المتدخلين لا يؤثر في حقوق الباقي من حيث الاستمرار في إجراءات البيع بالمزاد و إقتسام الثمن[4] .

أما إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين[5]، و لتوضيح المسألة، اذكر مثالا على ذلك. ليفرض أن زيدا ضربا حجزا تنفيذيا على سلع احمد المتكونة من أحذية موجودة بالمخزن. وكان لأحمد دائنون آخرون بيدهم سندات تنفيذية لكن لم يبلغ إلى علمهم وقوع الحجز الأول و إلا كان عليهم تطبيق المادة 700 من ق.ا.م.ا، لكن جهلهم بالحجز الأول هو السبب في تمكينهم من ضرب حجز ثان على أموال أحمد، قد تشمل الأحذية الموجودة بالمخزن فقط كما قد يضاف إليها آلتان لم يسبق الحجز عليهما[6]. اي لا يستثنى من ذلك إلا ان يكون الحجز الثاني قد تناول اشياء لم تدخل في الحجز الاول فينفرد بها الحاجز الثاني وحده إذ يعتبر الحجز الثاني في هذه الحالة حجزا مستقلا[7].

مستقلا[7].

---

[1] عملا بالمادة 700من ق.ا.م.ا.

[2] فضلا عما يترتب عليه من اضطراب في الإجراءات فقد يترتب على إستقلال كل حجز عن الاخر في إجراءاته تعدد الحراس وتعيين يوم البيع في كل حجز يختلف عن يوم البيع الذي يحدد للحجز الاخر ،واذلك القاعدة هي انه لايجوز الحجز بعد الحجز الاول طبقا للمادة 700 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 375 من ق.ا.م.

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص94 ، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص194.

[4]وتفاديا لما يصيب الدائنيين الأخرين من ضرر بسبب إهمال احد الحاجزين او تواطئه اباح القانون للدائنين المتضررين ان يحلوا محل الحاجز المتقاعس في إجراء البيع.

[5] وفقا للمادة 701 من ق.ا.م.ا.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص194.

[7] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص94 .

في هذه الحالة ، يجب إتباع الإجراءات الآتية [1]:

*على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز والأموال المحجوزة إلى المحضر القضائي الذي جاء لتنفيذ الحجز الثاني.

* يجري القائم بالتنفيذ محضر جرد بعد جرد الأشياء المحجوزة من واقع محضر حجز الأول من أجل التأكد من مطابقةالمحجوزات، ثم يحجز فقط على الأموال التي لم يسبق حجزها ويحرر عنها محضر حجز مستقل.

* يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل و ذلك من باب التيسير أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس بإستطاعته المحافظة عليها[2].

* يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس[3].

* إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز في أجل أقصاه عشرة (10) أيام و إلا كان قابلا للإبطال[4].

إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فلا يؤثر ذلك عل الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة[5].

اما إذا تدخل دائن اخر بعد البيع فهو بمثابة حجز على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ، و هي صورة حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز التدخل بالحجز على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ للدائن الذي بيده سند تنفيذي و الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي[6]على السواء كما الشأن في حالة حجز ما للمدين لدى الغير كما كما سيرى لاحقا[7]، وإذا حصل التدخل بعد البيع فإنه لايترتب إلا اثر واحد وهو مشاركة الدائن فيما يفيض من ثمن الاشياء المبيعة مما يكفي للوفاء بحق الدائن الحاجز او بحقوق الدائنين المتدخلين في الحجز قبل البيع لانه بتمام البيع يختص الدائنون الحاجزون والدائنون المتدخلون قبل البيع بحصيلة التنفيذ سواء كانت هذه الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم اوغير كافية[8].

---

[1] عملا بالمادة 701 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 1/701 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 2/701 من ق.ا.م.ا.

[4] عملا بالمادة 2/701 من ق.ا.م.ا.

[5] عملا بالمادة 3/701 من ق.ا.م.ا.

[6] المقصود عدم وجود سند تنفيذي هو السند العرفي وفي هذه الحالة يجب على الحاجز الدائن إتباع سائر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .

[7] عملا بالمادتين 667 و668 من ق.ا.م.ا .

[8] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص95،داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص286.

المطلب الخامس

إجراءات البيع الجبري للمنقولات

البيع الجبري بل امر ممثل السلطة العامة القائم بالتنفيذ جبرا على المالك[1]، اي انه يتم بقرار يصدر من هذا الموظف العام، فله بذلك طبيعته الإجرائية الخاصة به من حيث صحته وبطلانه وتفسيره بوصفه عنصرا في خصومة التنفيذ[2]. وهو عمل إجرائي ومرحلة في خصومة التنفيذ، ومن ثم فليس البيع الجبري عقدا، إذ انه لا يتم برضاء المالك

وتعد إجراءات البيع الجبري هي المرحلة قبل النهائية في هذا النوع من انواع التنفيذ، حيث تنتهي اعمال التنفيذ بالبيع وتوزيع الثمن على الدائنين[3]. حيث يعتبر بيع المنقولات المحجوزة الهدف الأساسي من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول. ونص المشرع على ضرورة أن يتم البيع الجبري بالمزاد العلني[4]. ذلك أن إجراء المزاد علنيا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء للتقدم للمزايدة، وتؤدي المزايدة بين المتنافسين إلى رفع ثمن البيع إلى أقصى حد ممكن وفي هذا نفع للمدين المحجوز عليه ولدائنيه.

وفضلا عن الاعتبار الاقتصادي، فإن المزايدة العلنية تؤدي الى تمكين ذوي الشأن من مراقبة صحة إجراءات البيع، كما فتح باب المزايدة للجميع تؤدي الى عدم محاباة اشخاص معينين بقصر المزايدات عليهم[5].

الفرع الأول

أجل البيع

تباع الاموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة او التجزئة وفقا لمصلحة المدين[1].

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص89 ، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص191،دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص123.

[2] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص89 .

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص298 .

[4] وفقا للمادة 704 من ق.ا.م.ا.ان المشرع الفرنسي قد أحدث تعديلات على اجراءات البيع،بموجب قانون تسعةجويلية 1991، بحيث أضاف نوعا جديدا من البيوع بالإضافة إلى البيع الجبري بالمزاد العلني،وهومايسمى بالبيع الاختياري ويتمثل هذا الاخير في السماح للمدين ببيع امواله بنفسه ليتحصل منها على مبالغ كافية ليوفي ديونه بنفسه. ولايتم اللجوء الى البيع بالمزاد العلني إلا إذا رفض المدين إجراء البيع الاختياري اواختلف مع الدائن على الثمن الاساسي للبيع.

[5] فتحي والي،التنفيذ الجبري،مرجع السابق، ص 462 .

ويجري البيع بعد عشرة ايام من تاريخ الحجز من تاريخ تسليم نسخة من الحجز وتبليغه رسميا[2]، إلا إذا اتفق الدائن و المدين على تحديد ميعاد اخر لا تزيد مدته عن القصوى عن ثلاثة اشهر[3]. او كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر إنخفاض كبير في ثمن البيع او لتفادي مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء. فلرئيس المحكمة ان يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز او المحجوز عليه او المحضر القضائي او الحارس[4].

و لا يمكن اجراء البيع الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل من تاريخ الحجز. والهدف من هذا الميعاد هو منح المدين مهلة جديدة لتفادي بيع امواله وليتمكن هو وغيره من الاعتراض على التنفيذ و رفع الامر الى القضاء وليتيسر الاعلان عن البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء فيرتفع الثمن عند البيع في المزاد و يستفيد من ذلك المدين و دائنوه[5].

على انه إستثناء من هذه القاعدة العامة،يجوز تقليص ميعاد عشرة ايام في الاحوال التالية :

* وجود إتفاق صريح بين الدائن و المدين على تعديل هذا الميعاد[6].

*وجود حالة الضرورة وتتمثل في خطر انخفاض كبير في ثمن البيع كان يتعلق الامر ببضائع سريعة التلف[7].

ـ كما اني حالة اخرى وهي تفادي مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء وذلك عندما يتعلق الحجز بأموال قليلة القيمة.

---

[1] المحدد وفقا للمادة 702من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 371 من ق.ا.م.

[2] ولم ينص المشرع على جزاء عدم إحترام ميعاد عشرة ايام قبل توقيع البيع و مع ذلك يرى الفقه انه يترتب على هذا الاخلال بطلان البيع لان الاخلال بميعاد عشرة ايام يعيب البيع عيبا لا تتحقق بسببه الغاية من الميعاد.محمد حسين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق، ص90.

[3] وفي هذا الصدد كان المشرع أكثر توفيقا حيث حذى حذو موقف المشرع المصري الذي قرر انه إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز اعتبر كان لم يكن إلا إذا كان البيع قد توقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة.ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ،ص429.

والهدف من ذلك هوعدم ترك المدين مهددا بإجراءات الحجز فتتأبد الحجوز ويتخذها الدائنون وسيلة تهديد مستمرعلى المدينين.

[4] وفقا لأحكام المادة 3/704من ق.ا.م.ا.

[5] ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ،ص428.

[6] المحدد وفقا للمادة 703من ق.ا.م.ا.

[7] المحدد وفقا للمادة 3/704من ق.ا.م.ا.

ويجب أن تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني خلال ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، وقد رتب المشرع على مخالفة الأجل[1]مجموعة إجراءات تذكر على النحو الآتي:

– قابلية الحجز و الإجراءات التالية له للإبطال مثل الجرد و التقييم إذا لم يتم البيع خلال ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي[2].

إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان بحيث لم يتخذ الإجراءات المقررة البيع في وقتها وفقا لعمل الرجل الحريص، يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية لفائدة الحاجز[3].

الفرع الثاني

القائم بإجراءات البيع بالمزاد العلني

يجرى البيع بالمزاد العلني بمعرفة القائم بإجراء التنفيذ حيث خول المشرع مهنة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات إلى المحضر القضائي بصفته مكلفا أصيلا مع جواز التخلي عن تلك الصلاحية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، منظما بذلك و بشكل دقيق العلاقة القانونية بين الضابطين العموميين[4].

قام إشكال حول الضابط العمومي الأكثر تأهيلا لمباشرة بيع المحجوزات بل أن بعض الجهات القضائيةكانت تتجاهل تماما المحضر القضائي و تستند المهمة مباشرة لمحافظ البيع، على إثر صدور الأمر رقم96-02 المؤرخ في 1999/01/10 المتضمن إستحداث نظام محافظي البيع بالمزاد العلني والذي تبعه المرسوم التنفيذي رقم96 -291 المؤرخ في 1996/09/02 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيمها و سير أجهزتها .

وبإستناد المشرع صراحة بيع المحجوزات إلى المحضر القضائي يكون هذا الأخير قد إستعاد مهمته الأصلية،و له أن يتخلى متى شاء عن المهمة لفائدة محافظ البيع بإعتباره عملا يتطلب نوعا من الاحتراف و التجربة .

---

[1] المحدد وفقا للمادة 703من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا لأحكام المادة 1/703من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا لأحكام المادة 2/703من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا لأحكام المادة 705من ق.ا.م.ا.

ويقع على محافظ البيع في هذه الحالة أن يصرح بأن عملية بيع المحجوزات تتم بناء على طلب من المحضر القضائي كما يجب على المحضر القضائي أن يتولى شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى المحافظ مقابل وصل إبراء، مما يعفي الدائن الحاجز من أي مصاريف إضافية ناتجة عن التخلي عن البيع[1].

الفـرع الثـالث

كيفيـة بيـع المنقـولات المحجـوزة

لكي يتحقق الغرض من المزاد العلني، يجب ان يتم بيـع المنقولات المحجوزة تبعا للمراحل التالية: ضبط طريقة البيع(**اولا**)، تحديد الأجل(**ثانيا**)، تعيين مكان البيع(**ثالثا**)، إعلان الجمهور(**رابعا**)، إعادة جرد الأموال المحجوزة(خامسا)، مواجهة أوضاع خاصة(سادسا)، رسو المزاد(سابعا)، محضر البيع(**ثامنا**).

اولا /ضبـط طريقـــة البيـــع:

يتم البيع الجبري للأموال المحجوزة وجوبا عن طريق المزاد العني و يقع على الضابط العمومي الذي يباشر البيع تحديد طريقته بعد جرد تلك الأموال، وذلك إما بالجملة أوالتجزئة وفقا لمصلحة المدين، فالضابط هنا مطالب بإختيار الطريق الأنسب لتحقيق الغاية من الحجز دون الإضرار بالمدين .اي يتم البيع تحت إشراف الموظف المؤهل لذلك وفي المكان والتاريخ المحدد في الإعلان. وبمجرد رسو المزاد على أعلى عطاء يرتب البيع أثره ويتم إثبات ذلك في محضر البيع.

و الاختيار بين البيع بالتجزئة أو بالجملة مفيد من ناحيتين:

---

[1] وقد جاء في تدخل السيد النائب نور الدين مناع أثناء مناقشة مشروع ق.ا.م.ا أمام الغرفة السفلى للبرلمان:''أما عن مشروع القانون الذي بين أيدينا فإننا على العموم نثمنه لأنه جاء لخدمة الصالح العام.إلا أن هناك ملاحظة تخص القسم السادس المتعلق بإجراءات بيع المنقولات المحجوزة والمادة 705 التي ذكرها زميلي من قبل والتي يلاحظ من خلالها ذلك التهميش الكبير لدور محافظ البيع بالمزاد العلني حيث أن هذا المحافظ هو ضابط عمومي كما هو معروف و عون من أعوان القضاء معتمد من وزير العدل حافظ الأختام،و تتجلى معونته للقضاء في بيع الأموال المحجوزة فقط، وهو الرابط القانوني كونه ينتمي إلى أعوان القضاء.و بهذه الصفة يجب أن تصاغ المادة 705 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يكفل إثبات هذه الصفة له أي أن إعطاء الصلاحية للمحضر القضائي في بيع المحجوزات كما ورد في المادة هو إنقاص و إفقار لدور محافظ البيع والمزايدة و عليه ينبغي للمحضر القضائي بعد انتهائه من عملية الحجز أن يحيل ملف الحجز إلى محافظ البيع لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني أي استبدال كلمة '' يجوز ' بكلمة ''يحول' إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به.

* فقد يكون البيع **بالجملة** أفضل من التجزئة لارتباط الأموال المحجوزة يبعضها البعض فتزيد الواحدة من قيمة الأخرى فيحقق البيع مالا أوفر كأن يتعلق الأمر بسلع غير مرغوب فيها مع سلع يكثر الطلب عليها، هنا المصلحة تقتضي أن يتم البيع بالجملة .

* و يكون البيع أحيانا **بالتجزئة** أكثر نفعا حينما يتوقع الضابط العمومي بأن بيع جزء من الأموال المحجوزة كاف للوفاء بالدين فيستعيد المدين ما بقي من تلك الأموال،المسألة إذن نسبية و تقدير المصلحة يتحدد بوقت وفق ما تقتضيه الظروف الاقتصادية[1].

ثانيا/ تحديد الأجل:

مدد المشرع أجل البيع الذي كان ثمانية أيام كما حددت المدة القصوى لاتفاق طرفي التنفيذ بغرض تصفية الحجز مدده الى عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز و تبليغه رسميا إلا إذا إتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة(03) أشهر[2].

والغاية من عشرة أيام، تحقيق نتيجة من زاويتين، أولهما من تأييد الحجز ما دام الحجز ليس هو الغاية في حد ذاته إنما يلجأ إليه كوسيلة جبرية بغية تمكين الدائن من إسترداد مبالغ الدين عن طريق إجبار المدين على دفع ما عليه من ديون. أما الثانية فتخص المهلة في حد ذاتها إذ قد تدفع المدين إلى الوفاء بالدين و لو بعد توقيع الحجز تفاديا لبيع الأشياء المحجوزة كما تسمح بالإعلان عن البيع و الإشهار مما يوفر فرص نجاح أكبر للبيع ضمانا لاستعادة أمواله[3].

وبذلك الغرض من ميعاد عشرة (10) أيام هو تمكين المدين المحجوز عليه من تفادي البيع بمبادرته بالوفاء للحاجز بحقوقه ولو بعد توقيع الحجز، او تمكينه من الاعتراض على الحجزكان للاعتراض محل[4]. ويترتب على إغفال هذا الميعاد بطلان البيع لان الإغفال يعيب البيع عيبا لاتحقق بسببه الغاية من الميعاد[5].

للقاعدة العامة المذكورة أعلاه إستثناء[6]، فأجازت البيع بمجرد الانتهاء من الحجز و الجرد دون إنتظار المدة المحددة بعشرة أيام، إذا كانت الأموال المحجوزة بضائع قابلة للتلف او على وشك إنقضاء مدة

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص198.

[2] عملا بالمادة 704 ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 371 من ق.ا.م.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص199.

[4] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص123،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ،المرجع السابق،ص90.

[5] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص90 .

[6] وفقا لما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 704 ق.ا.م.ا.

صلاحية إستهلاكها أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار او عرضة لإنخفاض كبير في السعر[1]، ولرئيس المحكمة ان يأمر بإجراء عملية البيع في المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن اعلى عرض،وذلك بمقتضى امر على عريضة[2]يقدم إليه من الحاجز او المحجوز عليه او المحضر القضائي او الحارس[3]. ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في هذه الحالات من حيث تقدير عوامل التلف، او اثارها، وتأثير الظروف الاقتصادية وقيامها على اسعار المنقولات،و كذلك في تحديد طريقة البيع وكيفيته ويومه ومكانه ومن ساعة الى ساعة، ودون تقيد بإجراءات المنصوص عليها في قواعد البيع الجبري للمنقولات[4].

وعلى ذلك لايستقل طالب الحجز بتحديد موعد البيع، كما لايستقل بذلك الموظف العام، لان قيام هذا الاخير بتحديد موعد البيع قد يصادفه مشاكل، تنشأ في الحالة التي يحدد فيها المحضر القضائي تاريخ البيع، ثم تنشأ عقبات قانونية في هذا البيع. يقتضي حلها مدة طويلة تتعارض مع التاريخ الذي حدده[5].

ويرى الدكتور احمد خليل ان هذا الاستثناء هو مهلة تنظيمية لايترتب على تجاوزها البطلان، فهي ترمي فقط الى التسريع بإجراءات عملية البيع، كما انها ذات طابع إنساني إذ تمنح المدين حتى أخر لحظة فرصة الوفاء بالدين قبل البيع، كما ان الحاجز هو الذي يملك التمسك بها،وذلك بناء على قيامه بتقديم طلب البيع بسرعة او ببطئ اي بتأخر في تقديمه فيتم ترحيل إصدار القرار الى وقت تقديم الطلب. وفي هذا الحالة لا يتغير قدر الميعاد،وإنما يحصل تأخير في بدايته[6].

---

[1] قد تكون المنقولات ذات طبيعة ذاتية تعرضها للتلف السريع كاللحوم،والاسماك الطازجة، او بغض الخضروات او الفواكه الطازجة.كما قد تحدث ظروف إستثنائية تؤدي الى تقلبات إقتصادية تؤثر في اسعار المنقولات المحجوزة، كحرب اوإضراب في وسائل المواصلات ،او تذبذب حاد في اسعار.فعلى صاحب الشأن حاجزا،او مشاركا في الحجز،او محجوز عليه،او حتى الحارس ان يتقدم الى رئيس المحكمة لاصدار قرار بيع هذه المنقولات.

[2] وإذا توافرت هذه الظروف لحظة صدور قرار البيع،ثم تغيرت هذه الظروف قبل تمام البيع،فلا مانع يحول دون المطالبة بالكف عن الاجراءات الاستثنائية والعودة الى نظام البيع المدد في القانون،ويتم ذلك بطلب يقدم من ذوي المصلحة يفحصه القاضي ويقرر بشأنه ما يجب حسب نظام الاوامر على عرائض. .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص199،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص123،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص300 .

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص300 .

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص299 .

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص300 .

ثالثا/ تعيين مكانا البيع:

يعود إختيار مكان البيع إلى الضابط العمومي وفق ما يتطلبه البيع، فقد يحصل البيع في المكان وجود الأموال المحجوزة إذا كان موقعه معروف أو داخل شركة لها إسم تجاري أوفي أقرب مكان عمومي أو في سوق او في محل مخصص لذلك أو في مكان آخر إذا كان يضمن أحسن النتائج وذلك بموجب أمر على عريضة[1]، وأهم عنصر في تعيين المكان تفادي الأماكن التي يغلب عليها جهالة العامة بها أو الأماكن الخاصة التي لا تحقق العلنية بشكل واسع[2]، والمهم أن يقوم لاختيار على أساس الوصول إلى أحسن نتائج. ومتى تم تحديد مكان البيع على هذا الشكل، على المكلف بالبيع أن يختار يوم وساعة وتوقيع البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد ممكن من الجمهور حتى ولو كان ذلك في يوم عطلة.

وفي حالة هلاك الأموال المحجوزة عليها عد نقلها الى مكان البيع تقع تبعة الهلاك على المكلف بالبيع وليس على الدائن الحاجز أو الحارس[3].

1_الجهة المختصة بالبيع: يرى بعض الفقهاء وعلى خلاف الحجز العقاري، ان بيع المنقول لا يكون على مستوى المحاكم بموجب حكم، وإنما يتم خارج الجهاز القضائي بمعرفة ضابط عمومي يدل في إختصاصه هذا العمل، وقد كان إختصاص بيع الأموال المحجوزة منوط بكتابة الضبط وذلك قبل إعادة نظام المحضرين في سنة 1991[4]حيث منذ ذلك الوقت أصبحت مهام التنفيذ بما فيها البيع بالمزاد العلني من إختصاص المحضرين. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

غير أن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو أنها لا تعطي الاختصاص بالبيع بالمزاد العلني للمحضر في جميع الحالات، بحيث أنها نصت على أن المحضر يقوم بالبيع بالمزاد العلني فقط في الأمكنة التي لا يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا،فمنذ إدخال مهنة محافظ البيع بالمزايدة في التنظيم الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة

---

[1] وفقا لما تضمنته للمادة1/706 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 372 ق.ا.م .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص200،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص124،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص90 .

[3]. REP PRO CIVIL ; SAISIE EXÉCUTION ; PAGE 15.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون 91-03 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر .

محافظ البيع بالمزاد العلني، والمعدل بالقانون رقم 02.06[1] أصبح هذا الأخير يتمتع بإختصاص الأصيل على هذه البيوع.

رابعا / إعلان الجمهور:

يتم الاعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر كما حدده ق.ا.م.ا، البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإعلان و تشمل اسم المحجوز عليه و تاريخ البيع و ساعته و المكان إجراء المزايدة ونوع الأموال المحجوزة مكان وجودها و أوقات معاينتها و ثمن البيع الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين، مما يفيد بجواز إضافة بيانات أخرى[2].

ينشر إعلان البيع وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الأموال المحجوزة، ويرى الدكتور بربارة إحتفاظ المشرع بالعبارة التي كانت تشير في النص القديم المحجوزة إلى تناسب وسائل النشر مع أهمية الحجز، يرى فيه موفقا سديد، لأن أهمية البيع هي التي تحدد الوسيلة المعتمدة، و مساواة كل البيوع تمنع تقدير ملائمة التصرف لدى الضابط العمومي، فقد يلجأ إلى الإشهار عن طريقة محدودة أو يبخس عملية البيع اللجوء إلى وسائل نشر محدودة .

أما ذكر الأماكن المشار إليها في المادة 708 ق.ا.م.ا، فلم يرد على سبيل الحصر إنما لضمان حد أدنى من الإشهار لأن المشرع اعتمد لفظ '' لاسيما '' مما يخول الضابط العمومي اللجوء إلى وسائل نشر أخرى يرجى منها تحقيق نتائج أفضل[3].

و يثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أمناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه،واحد الأعوان من الإدارات الأخرى ويثبت النشر بنسخة من الجريدة، و كان على المشرع هنا

---

[1] طبقا للقانون رقم 02.06 والمرسوم التنفيذي رقم 291/96 المؤرخ في 1996/09/02 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني وممارستها ونظامها الانضباطي،والقرار الؤرخ في 1999/10/09 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالزام العلني،والقرار المؤرخ في 1999/01/03 المتضمن احداث ثلاث غرف جهوية ،و قرار الؤرخ في 1999/07/09 الذي عدل من عدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع.

[2] طبقا للمادة 706 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 372 من ق.ا.م .

[3] قد تركت سلطة تقدير نقاط الإعلان عن البيع إلى المحضر القضائي الذي يأخذ في عين الاعتبار عند تحديد وسيلة الإعلان أهمية الحجز.وتحدد هذه الأهمية خاصة من حيث قيمة الأموال المعروضة للبيع.والواقع أن المشرع منح السلطة التقديرية للمحضر لتحديد نطاق الإعلان عن الحجز و وضع حد أدنى من الإعلان سواء من حيث نطاقه أو من حيث مدته،ويجب على المحضر إحترمه،وله سلطة تقديرية للإضافة.وبهذه الطريقة يمكن توفير ضمانة أكثر لحماية حقوق المدينين خاصة.

REPERTOIRE PROCEDURE CIVIL, SAISIE EXECUTION ,PAGE 14 ;

أن يترك المجال مفتوحا الإمكانية الإشهار مستقبلا عن طريق وسائل أخرى منها الالكترونية[1]. او إعطاء تحديد عدد النشرات والاعلانات وعدد الصحف اليومية حسب قيمة الاموال المحجوزة مع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في زيادتها او إنقاصها.

ويكون النشر على لوحة الاعلانات على مستوى المحكمة الواقع في دائرة الحجز، وكذلك لوحة الاعلانات الموجودة بكل بلدية ومركز بريد وقباضة الضرائب الموجودة في دائرة إختصاصها الاموال المحجوزة، الى جانب النشر في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الاموال المحجوزة تفوق مبلغ200000 دج[2].

و لجلب اكبر عدد من المزايدين، يجب ان يتم اللصق والنشر في حدود المهلة الذي حددها القانون، كما يستطيع رئيس المحكمة إدخال اي تعديل على إجراءات النشر يراه مفيدا للبيع بالمزاد[3].

والملاحظ هنا ان يوم بيع المنقولات المحجوزة لا ينص القانون على وجوب إبلاغه لأحد. وتخضع عيوب اللصق والنشر الى عيوب الاعمال الاجرائية. ويجوز لصاحب مصلحة ان يتمسك ببطلانه عن طريق إثارته لمشكلة تنفيذية[4].

كذلك الإعلان لم يتضمن سوى تحديد تاريخ ومكان البيع والنوع والوقت والثمن، لكن جرت العادة أن يذكر في إعلانات بيع المنقولات بالمزاد العلني شروط البيع المتعلقة بالضمان وبتحمل المصاريف المحددة بالمرسوم التنفيذي 33-97 والمتعلق بالإتعاب وحقوق التسجيل والمرسوم.كما تتضمن دفع الباقي عند تسليم المبيع في اليوم المحدد في الإعلان.

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص201،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص124،دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص90 .

[2] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص124،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص302.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص303 .

[4] إن إغفال الإعلان عن البيع لا يترتب البطلان في الغالب لدى الفقه،وإنما فقط مسؤولية القائم بالتنفيذ إذا بيعت الاشياء المحجوزة بثمن بخص نتيجة لقلة المزايدين.ولذلك لم ينص المشرع على جزاء عدم مراعاة إجراء الإعلان عن البيع.ابو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص625.

خامسا/ إعادة جرد الأموال المحجـوزة :

إذا لوحظ نقص في المحجوزات بدون سبب مشروع يتم تحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها،لهذا لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة و تحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها، وبغرض التحقق من الأشياء المعروضة للبيع مقارنة بالتي وقع الحجز عليها حماية لحق الحاجز و المحجوز عليه معا[1].

لقد تدراك المشرع النقص والغموض. فعند الرجوع إلى النص الفرنسي في القانون القديم نجد أن الكلمة الجرد المقابلة لها هي كلمة RECOLEMENT وهي مفادها إعادة الجرد وهذا هو المعني المراد من النص القديم.وبالتالي تدارك الغموض من محضر الجرد الى محضر إعادة الجرد[2]. ومن جهة أخرى فإن المشرع بين كيفية إعادة جرد الأموال المحجوزة،لكن لم يحدد الوقت الذي يجب أن يتم هذا الإجراء. حيث ترك الوقت مفتوح الى غاية التي يجري فيها البيع بالمزاد العلني، لانه لايتم هذا الإجراء إلا بعد إعادة جرد الاموال المحجوزة. وبذلك المشرع قد سار في نفس مسلك المشرع الفرنسي الذي كان أكثر تنظيما ودقة .

ويرى الفقه أنه يجب أن تتم عملية إعادة الجرد بحضور الحارس وفي نفس اليوم المحدد للبيع ومباشرة قبل الشروع فيه وإلا إنتفت الفائدة من وجوده.

ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن إغفال إجراء إعادة الجرد لا يؤدي إلى بطلان الحجز التنفيذي وإنما يترتب عنه فقط عدم إمكان إقامة مسؤولية الحارس لعدم وجود دليل إثبات ضده وذلك بغياب محضر إعادة الجرد. ويترتب على تحرير هذا الاخير إنتهاء مهمة الحارس وتحريره من مسؤولياته على الأموال التي كانت بحراسته على التفصيل السابق بيانه[3].

سادسا/ مـواجهة أوضـاع خـاصة:

فقد أفرد المشرع لبعض الحالات مواد تنظمها نظرا إلى الطبيعة الخاصة و يقصد بها :

1 – بيـع المعادن النفيسة: لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة[4] فالمعادن النفيسة هي الأموال الوحيدة التي لا يقدر ثمنها المحضر القضائي إنما أسند المشرع ذلك لخبير مختص[1].

---

[1] وفقا للمادة 2/708 ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 708 ق.ا.م.ا لاسيما الفقرة الأولى منها،التي تقابلها المادة 372 ق.ا.م .

[3]REPERTOIRE PROCEDURE CIVIL, SAISIE EXECUTION ,PAGE 14

[4] عملا بالمادة 709 ق.ا.م.ا.

كما أن الإجراءات المتعلقة بالحجز على هذه المعادن سواء كان حجزا تحفظيا أو تنفيذيا و بغرض حماية حقوق المدين و الدائن معا يجب أن يتم وزنها و تعيينها تعيينا دقيقا و تحديد قيمتها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة ثم توضع الأموال المحجوزة ضمن حرز مختوم و مشمع يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة[2] .

أما إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن إستيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة، أجل البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع و التعليق بشكل واسع و في هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض و لو بثمن أقل مما قدرت به[3].

2 – تقاعس الحاجز الأول: إذا قل الاهتمام بالوفاء من الحاجز الأول جاز لمن يهمه التعجيل من الحاجزين الآخرين أن يطلب إجراء البيع بعد القيام بالنشر و الإعلان المنصوص عليهما في المادة 707ق.ا.م.ا، و في هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه و بقية الحاجزين بتاريخ و ساعة ومكان البيع[4]، وهذا الجزاء المترتب على تقاعس الحاجز الأول وعدم سعيه لمباشرة إجراءات البيع [5]. ويشترط لهذا الحلول إستمرار إهمال الحاجز في متابعة الاجراءات إشعاره من مشترك اخر[6] بمتابعة هذه الاجراءات[7].

3 – توحيد الحجوز: هي الحالة التي يتجاوز فيها الطلب الثاني للحجز مقدار الحجز الأول كأن يكون مقدار الحجز الثاني مليوني دينار بينما مقدار الحجز الثاني مليون دينار يترتب على هذه الحالة فرضيتان[8]:

---

[1] يكون الشأن كذلك بالنسبة للتحف ايا كان نوعها،كالأثار واللوحات المرسومة،اوالتماثيل،اوالمخطوطات النادرة ايا كان نوعها ،لان هذه الاشياء اصبح لها قيمة اكبر من الاحجار الكريمة.وهذاهو الهدف من الحجز هو تحصيل حق الدائن ونفقات الحجز.

[2] وفقا لاحكام المادة 665 ق.ا.م.ا. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص303.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص203.

[4] داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص309،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية، المرجع السابق ص204.

[5] وفقا لاحكام المادة 710 من ق.ا.م.ا.

[6] الحق في طلب الحلول محل الحاجز الاول يعود لكل حاجز مشترك فهو ليس قاصر على واحد منهم بذات ،ويرفع طلب الحلول بإستدعاء يقدم الى رئيس المحكمة،كما ان الحاجز لدى تلقيه الإشعار يستطيع ان يقوم بموالات الاجراءات،وبالتالي لايصدر القرار محله،اما إذا كان مصرا في إهماله،فيصدرر ئيس المحكمة قرار بحلول الحاجز المشترك محل الاول.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص309 .

[8] طبقا للمادة 711 من ق.ا.م.ا.

. إذا لم تكن الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت، يجري توحيد الحجرين فلا يتوقف البيع بالمزاد إلا بسداد مجموع الديون.

. إذا كانت الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت، يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع و يترتب عليه إجراء التوزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه[1].

4 – تأجيل البيع و إعادته: يتم تأجيل البيع و إعادته في الحالتين الآتيتين :

* إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض .

* إذا لم يحضر اكثر من ثلاثة (03) مزايدين[2] .

يؤجل البيع لمدة خمسة عشر(15) يوما، مع إعادة التعليق و النشر وإعادة إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، على انه في هذا التاريخ الجدبد تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض و بأي ثمن و دون التقيد بعدد المزايدين المحدد سابقا[3].

كان من الاجدر ان يساير المشرع التشريعات الاخرى بحيث رئيس المحكمة يقوم بتخفيض الثمن الاساسي المحدد لبداية المزاد، ولايوجد رقم معين يتعين قانونا ان يلتزم به في إجراء هذا التخفيض .وبالتالي يتم التخفيض الثمن الى المبلغ الذي يقدره رئيس المحكمة. ويتكرر ذلك الى ان يصل التخفيض الى ستين بالمائة(100/60)من القيمة المقدرة للمال المعروض بيعه، سواء كان هذا التقدير قد تم بواسطة المحضر القضائي او بواسطة الخبير، وإذا وصل التخفيض الى حدود ستين في المائة ولم يتقدم احد رغم ذلك للشراء، فهناك قواعد عامة وهي عدم جواز التضحية بمصالح المحجوز عليه لصالح الحاجز وبيع اموال الاول بأي ثمن كان، فعلى رئيس المحكمة البحث مع الخصوم عن وسيلة تراعي التوفيق بين مصالحهم[4].

ويشير الدكتور بربارة عبد الرحمن هنا إلى أن الموضع الأنسب من وجهة نظره للفقرة الثانية من المادة 708من ق.إ.م.إ،وهو المادة 712 من ق.إ.م.إ، لأن قلة عدد المزايدين يعد سببا من أسباب تأجيل

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص204.

[2] عملا بالمادة 712 من ق.إ.م.إ و الفقرة الثانية من المادة 708 من ق.إ.م.إ.في مكان الذي ستجري به المزايدة،قد تجد مزايدين، وقد لايأتي احد مهما طال إنتظاره في مكان وجود المنقولات.وايا كان السبب في ذلك،وحتى إذا حضر شخص واحد،فليس هذا بكافي للقول بوجود مزايدة،فلابد من وجود اكثر من واحد لكي يزايدوا على بعض.

[3] .وفقا للمادة 707ق.ا.م.ا .

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص306 .

البيع إلى تاريخ لاحق عملا بنص الفقرة:'' لا يجري البيع إلا إذا حضر عدد المزايدين يزيد عن ثلاثة (03) أشخاص ،و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق ''[1].

سابعا / رسـو المزاد:

يرسو المزاد على الشئ المباع لمن تقدم بأعلى عرض[2]، فتجري المزايدة إذا في اليوم المحدد لها والمكان المبين في الإعلان.والأصل أنه لا يجوز إجراء البيع إلا بناء على طلب الدائن الحاجز[3]، والغالب أن يستدعي المدين المحجوز عليه للحضور ولا يشترط حضور الدائن الحاجز.وإذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات ويرفع الحجز عنها بقوة القانون .

ويجرى المزاد العلني بمناداة محافظ المزاد بثمن معين يسمى الثمن الأساسي، ثم يتقدم كل راغب ليزيد على هذا الثمن. وفي بعض البيوع لا ينادي الموظف على ثمن أساسي معين و إنما يترك أمر تقديره لأول متزايد[4].

ويرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض وذلك بإعلان من المكلف بالبيع والملاحظ أن المشرع لم يضع حدا أدنى يجب أن يبلغه ثمن بيع الأشياء المعروضة في المزاد العلني وهذا على خلاف بيع المصوغات او السبائك من الذهب او الفضة او الحلي او الحجر او المعادن النفيسة،حيث لايجوز بيعها بثمن اقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة[5]. إلا في حالة إذا لم يتقدم احد ولم يقبل الدائن الإستفاء دينه منها عينا بهذه القيمة، اجل البيع الى تاريخ اخر وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم اعلى عرض ولو بثمن اقل مما قدرت به[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص204.

[2] وفقا للمادة 1/713 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م .

[3] وفقا للمادة 611 من ق.ا.م.ا،ووفقا للمادة 12من قانون المحضر .ووفقا للمادة 6 من قانون محافظ البيع بالمزايدة.

[4] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 462.

[5] وفقا للمادة 1/709 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م .

[6] وفقا للمادة 2/709 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م . وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص على أنه إذا لم يتقدم أحد لشراء المحجوزات الثمينة بثمن لا يقل عن قيمتها الحقيقية فإنها تحفظ في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينا دين الحاجز.(أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،433).كذلك بالنسبة الى التشريع الفرنسي الذي نص على إستثناء خاص بالأشياء الثمينة مثل المجوهرات،حيث نصّ على أنّه لا يجوز بيعها بأقل من ثمنها المحدد من طرف الخبراء

REP PRO CIVIL ; SAISIE EXÉCUTION ; PAGE 15.

والحكمة من بيع المحجوزات تمكين المدين من الوفاء للحاجز بمطلوبه و ليس تجريده من ملكه بغير مبرر.لهذا فإن البيع يجب أن يتوقف متى تحقق الغرض من الحجز[1]. حيث يجب على الموظف العام الكف عندما تبلغ المبيعات مقدارا كافيا لاداء النفقات وديون الحاجز والمشتركين في الحجز[2]، ويتم تخصيص حصيلة البيع لإيفاء هذه الديون وينتهي الحجز على الاموال التي لم يتناولها البيع، وعلى ذلك يتعين على الموظف العام وجوبا التوقف من تلقاء نفسه عندما تبلغ قيمة المبيعات المبالغ السابق الاشارة إليها[3]. وهذا طبيعي لان هدف الحجز هو تحصيل حق الدائن ونفقات الحجز[4].

و لا يسلم الشيء المباع للراسي عليه المزاد إلا بعد دفع ثمنه، فإذا لم يدفع الثمن فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع[5]وجب إعادة البيع بالمزاد لكن تترتب على ذلك مجموعة التزامات على عاتق الراسي عليه المزاد الأول و هي :

° يعاد البيع على ذمته و يكون بأي ثمن[6].

° يلزم بفرق الثمن ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا على المتخلف بالفارق بين الثمن الذي عرضه و ثمن إعادة البيع[7] .

° ليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى[1] .

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص91 ، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص206،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص125.

[2] وفقا للمادة 2/713 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م .وها يتم توقف المحضر القضائي او محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات،ويرفع الحجز عنا بقوة القانون.

[3] لأنه لا يسوغ أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات.وبالتالي عندما يفوق ثمن بيع الأشياء المحجوزة مقدار الديون التي يجري الحجز لأجلها يضاف إليها مصاريف الحجز والبيع بالمزاد العلني، فيجب الكف عن البيع. وفي حالة وجود فائض من ثمن البيع يسلم إلى المدين مع استرجاعه لمنقولاته غير المباعة.

[4] ويرى الدكتور احمد خليل ان بيع المنقولات المحجوزة ليس محرقة يتم حرق المحجوز عليه فيها،بل هو وسيلة لايفاء الدائن حقه جبرا عن المدين الذي إمتنع عن الوفاء إختيارا. التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص308.

[5] يجب دفع الثمن نقدا ويجب أن يتزامن ذلك مع تسليم المبيع ويتم تحديد هذا الميعاد عادة في الإعلان عن شروط البيع،على أنه وفي حالة عدم وجود شرط خاص بهذا الصدد،فإنه يجب أن يتم دفع الثمن فورا قبل إقفال المزاد.

[6] إذا إمتنع المشتري او عجز عن دفع الثمن،فيجب على المحضر القضائي إثبات كل ذلك في محضر البيع وعليه فورا وأثناء جلسة المزايدة ذاتها،إن امكن،إعادة طرح الاموال المحجوزة مجددا للبيع على عهدة المشتري الناكل،اي على مسؤوليته،فإذا رست المزايدة على مشتري جديد فيجب على المحضر القضائي إرساء المزايدة وإصدار قرار الطرح لصالح المشتري الجديد ايا كان الثمن الذي رسى به المزاد.

[7] وفقا للمادة 3/713 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م .

ثامنا / محضر البيع:

رغم عدم ذكر هذا الاجراء في القانون القديم إلا انه لم يمنع المكلفين بالبيوع بالمزاد العلني من تحرير محاضر البيوع وبيان فيها جميع إجراءات البيع والبيانات الخاصة بالراسي عليه المزاد والأشياء التي تم بيعها والثمن الذي رسا به المزاد[2]. ويعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا[3]، ويكون المحضر القضائي اومحافظ البيع ملزما بالثمن، إذا لم يستوفه من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر الى إعادة البيع خلال اجل اقصاه خمسة يوم من تاريخ البيع[4]. ويثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المنادات ثلاث مرات متالية، يفصل كل منها مدة دقيقة على الاقل[5]. وهذه المحاضر تعتبر سند ملكية الراسي عليه المزاد ولها حجية مطلقة بإعتبارها ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[6]. ويتضمن محضر رسو المزاد فضلا عن البيانات المعتادة بيانات اخرى تضمنتها المادة 715 من ق.ا.م.ا. ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد. وتودع النسخة الاصلية بأمانة ضبط المحكمة[7].

1 – تخصيص الثمن: يترتب على البيع تخصيص المتحصل من البيع لوفاء ديون الدائنين الحاجزين قبل تمام البيع بحيث أن ما يوقع بعد ذلك من حجوز تحت يد القائم بالتنفيذ أو غيره ممن يكون الثمن تحت يده لا يتناول إلا ما يفيض بعد وفاء حقوق اللذين حجزوا قبل البيع وأساس ذلك هو العدالة[8].

وعلى العموم هناك ثلاثة فرضيات ممكنة الوقوع :

---

[1] وفقا للمادة 3/713 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 373ق.ا.م .د محمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص91،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص206، دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص125،د احمد خليل،التنفيذ الجبري ،المرجع السابق،ص306.

[2] REPPOR CIVIL SAISIE EXECUTION PAGE 15.

[3] وفقا للمادة 1/714من ق.ا.م.ا. على خلاف التشريعين الفرنسي والمصري اللذان نصا على محضر البيع ونضمه بطريقة دقيقة وكاملة ،فإن المشرع لم يشر إلى هذا المحضر في النصوص الخاصة بالتنفيذ على المنقول في القانون القديم رغم دوره الهام في إثبات إجراء البيع.د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق، ص 90.

[4] وفقا للمادة 2/714من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 1/715من ق.ا.م.ا. كذلك المشرع لم يبن في القانون القديم الاجراء الذي يحدد فترة زمنية معينة للمزايدة وبالتالي ترك تقدير ذلك إلى المكلف بالبيع بحيث يستمر البيع إلى غاية بيع جميع الأموال المحجوزة أوحتى قبل ذلك إذا ما أصبح ثمن المزاد كافي لسداد جميع ديون الدائنين الحاجزين.

[6] REPPOR CIVIL SAISIE EXECUTION PAGE 15.

[7] وفقا للمادة 3/715من ق.ا.م.ا.

[8] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق، ص 52.

*إذا لم يكن مع الدائن الحاجز دائنون آخرون يزاحمونه على ثمن بيع الأموال المحجوزة فعلى المكلف بالمزاد تسليم الدائن حقه من ثمن البيع وأن يرد الباقي إلى المدين إن وجد.

*إذا تدخل دائنون آخرون في الحجز وكانت أموال المدين كافية لسداد جميع حقوقهم، يستوفى كل دائن حقه كاملا.

*أما في حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية ثمن الأموال المحجوزة لوفاء جميع ديونهم، فعلى المكلف بالبيع أن يودع المتحصل من البيع خزانة المحكمة وذلك في انتظار اتخاذه إجراءات التوزيع بالمحاصة.

الفرع الرابع

بيع السندات التجارية و القيم المنقولة

تحجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملها او قابلة لتظهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين[1].

وتحجز القيم المنقولة وإيرادات الاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة الموجودة في ذمة الاشخاص المعنوية طبقا للاحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير. ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها الى تاريخ البيع[2].

ويتم بيع القيم المنقولة والاسهم بناء على طلب من الدائن الحاجز يوجه الى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة يعين فيه أحد البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة قانونا لاسيما بورصة القيم المنقولة، للقيام بمهام البيع كما يبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر و التعليق[3].

بأن حجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين[4]. فإن الاسهم والسندات القابلة للتداول تباع بالمزاد العلني بواسطة المحكمة،مع المراعاة الاحكام الخاصة ببورصة القيم المنقولة. ويتم بيع هذه الاوراق داخل البورصة.

وعلى إدارة البورصة الاعلان عن البيع في نشرتها اليومية وفي دار البورصة، وعلى رئيس هذه الاخيرة عند إعلامه بالبيع ،ان يكلف وسطاء لبيعها بأفضل سعر، ويجوز البيع في ايام متتالية إذا كان

---

[1] طبقا بالمادة 1/718 من ق.إ.م.إ.

[2] طبقا بالمادة 2/718 من ق.إ.م.إ.

[3] طبقا بالمادة 720 من ق.إ.م.إ.

[4] طبقا بالمادة 1/718 من ق.إ.م.إ.

يتضمن عددا كبيرا من الاوراق. وقد يرى رئيس المحكمة ان هذه الاوراق ذات شأن، اي ذات قيمة مرتفعة،فله في هذه الحالة الاستعانة بأحد الاختصاصيين في البورصة او المصارف لمساعدته في البيع. وعلى الحاجز إعداد قائمة تشمل على بيانات اصحاب الاوراق، ومقامهم ونوع الحق المطلوب بيعه، وقيمة الاسمية والحقيقية والسند المثبت له. ويقوم الموظف العام بدعوى ذوي العلاقة للاطلاع على القائمة وإيداع ملاحظتهم اوإعتراضاتهم في إستدعاء يقدمونه في مواجهة الحاجز الى رئيس المحكمة، ويقوم هذا الاخير بالفصل في هذه الاعتراضات وفقا للقواعد المستعجلة، كما يجوز له ان يأمر بوقف البيع لاسباب هامة يقدرها، وبعد الفصل في الاعتراضات يحدد رئيس المحكمة موعدا لاجراء البيع تسبقه إجراءات النشر واللصق بالطريقة نفسها السابق الاشارة اليها. وإذالم يتم البيع في حينه يقوم رئيس المحكمة بتخفيض الثمن وتحديد جلسة جديدة، ويجوز ان تحصل مزايدة لدى هذا الاخير الذي يصدر قرارا مبرما بإحالة البيع الى المزايد الاخير. ولاتسلم صورة صالحة للتنفيذ من القرار الى المشتري إلا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع.

كما يجوز لرئيس المحكمة ان يلزم الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي بتحويله الى إسم المشتري او يجعله سندا لحمله حسب رغبة هذا الاخير ما لم يمنع القانون او النظام الخاضع له هذا السند مثل ذلك التحول[1].

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص311 .

المبحث الثالث

الحجـز على العقـارات و الحقـوق العينيـة العقاريـة

عالج المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة في قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، وهو طريق من طرق التنفيذ العيني[2]، حيث يمثل الحجز العقاري اخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن بغية إستيفاء دينه بعدما الغي الاكراه البدني من مجال التنفيذ[3]، وكقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات او كان لا وجودها لها[4]، لأن العقار يحتل مكانة متميزة في النفوس، لانه مظهرا من مظاهر الثراء والمتعة[5]. فإن الحجز عليه يخضع لتدابير خاصة[6]، حيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات والحقوق العقارية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني سواء كانت تحت يد المدين أو في حيازة الغير[7]، اي بموجبه يضع الدائن عقارا أو عدة عقارات

---

[1] وفقا للمواد من721الى 765 من ق.ا.م.ا،والمواد من 379 الى 399من ق.ا.م. والملاحظ على هذا التنظيم أنه جاء متأثرا بما وصل إليه التنظيم الفرنسي إلى غاية 1938 فقد اعتبر المشرع الحجز العقاري طريقا إستثنائيا.ويحكم الحجز العقاري في فرنسا المرسوم بقانون الصادر في1938/06/17.ويلاحظ ان هذا التشريع إتجه نحو تبسيط إجراءات التنفيذ على العقار وتقصير مواعيده.زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري، منشور في المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1997.

[2]REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVIL SAISIE- IMMOBILIERE PAR JEAN GUEGUE PAGE 2.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص224.

[4] لا يجوز نزع عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات،ذلك انه لا يشترط أن يكون الدائن الذي يطلب الحجز على عقار مدينه دائنا ممتازا أو مرتهنا بحيث يجوز طلبه من طرف دائن عادي،غير أنه يلزم على هذا الأخير قبل ذلك أن ينفذ أولا على منقولات مدينه فإذالم تكن موجودة أو أن ثمن بيعها لم يكفي لسداد الدين،يجوز عندئذ التنفيذ على عقار المدين.ولا يعفى من هذا الشرط إلا الدائنين أصحاب التأمينات العينية على العقار إذ يجوز لهم التنفيذ مباشرة على هذا الأخير.دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص131.كما يضيف الدكتور محمد امهلول،بالاضافة الى عدم كفاية المنقولات المملوكة للمدين عدم وجودها (وفقا 721 من ق.ا.م.ا) او وجدت ولكن القانون لايجيز الحجز عليها مثل ادوات العمل،حقوق الارتفاق التي لاتقبل منفصلة عن العقار (وفقا للمادة636 من ق.م.ا.م). محمد جلال امهلول،تنفيذ الادارة لاحكام القضاء،مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،عدد33،ص 117.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص395 .

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص224.

[7] وحينما اتى المشرع لتنظيم التنفيذ والحجز على تلك العقارات،سواءا كانت اراضي فضاء،او مزروعة ام كانت مباني،اخذ في إعتباره هذه الاموركلها ونظم إجراءات التنفيذالجبري عليها بمل يؤدي بقدرإمكان الى فتح كل الابواب التي تؤدي الى بقاء

مملوكة للمدين تحت يد القضاء في إنتظار بيعها وإستفاء حقه من ثمنها[1]. ما عادا أصحاب التأمينات العينية كالدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز الخاص على العقار او صاحب حق التخصيص والذي بيده سند تنفيذيا، يجوز له ان يباشر الحجز على العقارات اوالحقوق العقارية لمدينه مباشرة حتى ولو إنتقلت ملكيتها الى الغير[2]. وفي هذا الصدد نص المشرع على أنه[3]فيما عدا ما يخص الدائنين المرتهنين، وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة على العقارات الحائزين على سند تنفيذي لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات[4]. وعلى النقيض من ذلك لا يجوز للدائن المرتهن أوالممتاز التنفيذ على أموال المدين الأخرى إلا عند عدم كفاية ثمن العقار والمرهون لسداد الدين. وبصرف النظر عن كفاية منقولات مدينهم او عدم كفايتها للوفاء بالدين. حيث تشكل التأمينات العينية من رهن أو حق إمتياز الاستثناء عن القاعدة[5]وهو المبدأ الذي أكده قرار للمحكمة العليا[6]. وهذا الحكم سبق وان ذكر في المادة 335 من ق.ا.م.التي تنص على انه فيما عدا ما يتقلق بالديون العقارية او الممتازة يجري التنفيذ اولا على الاموال المنقولة فإذالم تف بالدين او كان لاوجود لها يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات.

ويعتبر حكم المادة 379 فقرة 1 من ق.إ.م والتي تقابل المادة 721 من ق.ا.م.ا،وكذا المادة 620 من ق.ا.م.ا،من الأحكام الآمرة يترتب على الإخلال بها بطلان الحجز[7] .

العقارفي يدصاحبه في الحدود التي يسمح بها القانون.حفاظا على ما تمثله هذه الملكية العقارية لصاحبها من قيم معينة .داحمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص395.

[1] REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVIL SAISIE- IMMOBILIERE PAR GUEGUE PAGE2

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص224،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص131، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءت المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص124.

[3] بموجب المادة 1/721 من ق.ا.م.ا ،والمادة 620 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 1/379 من ق.ا.م.

[4] وتنص المادة 2/721 من ق.ا.م.اعلى انه:"تنص غير ان الدائن المرتهن اوصاحب حق الامتياز الخاص على عقار اوصاحب حف تخصيص على عقار،يجوز له الحجز على العقارات او الحقوق العينية لمدينه مباشرة حتى ولو إنتقلت ملكيتها الى الغير ".وتنص المادة 335 ق.إ.م على أنه:"فيما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة يجرى التنفيذ أولا على الأموال المنقولة،فإذا لم تف بالدين أو كان لاوجود لها،يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات".اما المادة 3/620 فتنص على انه:اصحاب حقوق الامتيازات الخاصة او التخصيص او الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات.

[5] عملا بأحكام المادة 721 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 379 من ق.ا.م .

[6] قرار رقم149.600 مؤرخ في 1997/12/10،المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1997.ص64.

[7] وهذا ما صرحت به المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 1997/12/10 الغرفة المدنية حيث جاء فيه:"فضلا عما ذكره أعلاه يجب التذكير بمحتوى الفقرة الأولى من نفس المادة 379 ق.إ.م والتي تفيد أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين

كذلك لا يجوز إتباع طريق هذا الحجز عند التنفيذ على العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، فلا يجوز سلوك هذا الطريق بالنسبة للمنقولات بطبيعتها أو حسب المآل.

والأصل أن توجه إجراءات هذا الحجز على المدين وهذا هو السبيل الوحيد المفتوح أمام الدائنين العاديين، أما بالنسبة للدائنين المرتهنين أوالممتازين، فإنهم يستفيدون بحق العقار مما يسمح لهم بتوجيه إجراءات التنفيذ إلى الغير.

والملاحظ ان دراسة الحجز العقاري تتسم بالتعقيد وطول مواعيدها وذلك في مختلف التشريعات المقارنة ،ومن الاسباب الوجيهة القاطعة التي منعت من إيجاد إجراءاتها سهلة وسريعة عدة أسباب منها:

ـ حرص المشرع على أن لا يحرم المدين من عقاره بعنف وقهر بسبب أن العقارات كانت ولا تزال العنصر الأساسي والمستقر في الثروة الظاهر للدائنين وهذا رغم تزايد أهمية المنقولات[1].

. وجوب التيقن من إجراءات البيع الجبري سوف تتم في احسن الظروف وبالتالي تكون حصيلة البيع كافية للوفاء، وهذا الاعتبار يراعي مصالح الدائن والمدين والغير. اي حرص المشرع على أن يصل الثمن عند بيع العقار بالمزاد العلني إلى أعلى مستوى وذلك تحقيقا لمصلحة الدائن والمدين على حد سواء.

. كما انه يراعي في إجراءات البيع تمكين كل من له حقوق عل العقار من الحضور لمراقبة مصير حقوقهم التي تعلقت بالعقار، ذلك لانه من شأن قرار الاحالة. وهو الاجراء الذي يصير به المشتري بالمزاد مالكا للعقار. ان يؤدي الي تطهيري بالمزاد يجب_ تخليص _ العقار من كافة الحقوق اللصيقة به. حيث غالبا ما يتعلق بالعقار عدة حقوق للغير مثل حقوق الإمتياز لذا يتدخل المشرع لتفادي النزاع بين أصحاب الحقوق المتضاربة أي الغير والدائن الحاجز.

إلا في حالة عدم كفاية المنقولات حيث أن الدائن وهو الطاعن تجاهل هذه الأحكام الآمرة ...". المجلة القضائية،العدد الثاني 1997،ص68.

[1] وقد كان التشريع الفرنسي يتأرجح بين تعقيد وتبسيط إجراءات التنفيذ على العقارات وذلك حسب المراحل التاريخية. فقد كانت إجراءات التنفيذ على العقار تتسم في العهد الإقطاعي بالتعقيد المفرط وذلك حماية للملكية العقارية لأنها كانت تعد أساس التنظيم السياسي في ذلك العهد.وبالعكس ذهب القانون الثوري الفرنسي إلى تبسيط هذه الإجراءات إلى أقصى الحدود،غير أن واضعي القانون الفرنسي،حرصوا على وضع تنظيم معقد ومشدد للحجز العقاري وذلك للمحافظة على الملكية العقارية بإعتبارها ملكية عائلية ولم يساندوا التبسيط المفروض الذي ترتب عن القانون الثوري. غير أنه وللمرة الثانية سرعان ما ظهر للشراح الفرنسيين طول إجراءات الحجز العقاري وتعقيد تنظيمه في ق.إ.م الفرنسي وتكاليفه الباهضة مما أدى إلى إعادة النظر في هذا التنظيم عدة مرات آخرها في عام 1991.

. كما انه يجب ان ينص القانون على وجوب ان تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد هادئة خالية من جميع التكليفات، وذلك حتى يتشجع المشترون على التقدم الى المزادات العقارية[1]. كذلك حماية مشتري العقار بالمزاد العلني من دعاوى التعرض والإستحقاق تقتضي تصفية جميع الحقوق قبل رسو المزاد.

ـ إن على المشرع عند تنظيم الحجز التنفيذي على العقارات أن ينص على عدة شكليات ومواعيد تعتبر الحد الأدنى من الضمانات الازمة للتوفيق بين المصالح المتضاربة للمدين المحجوز عليه والدائن الحاجز والغير الذي له حقوقا على العقار محل الحجز. وذلك نظرا لطبيعة القانونية للعقارات وكذا أهميتها الإقتصادية.

إلا أنه بالنظر :

* لتأخر عملية المسح العام التي صدر في شأنها الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، مع أن النظام القانوني الوطني يخضع العقارات والحقوق العينية والحقوق العينية العقارية والحقوق المتصلة بها إلى نظام الشهر العيني.

* لكون مؤسسات الدولة الرسمية تعاملت في آلاف العقارات بموجب مقررات إدارية غير مشهرة مثل توزيع أراضي في المناطق الصناعية و توزيع أراضي للبناء من طرف البلديات والوكالات العقارية إلى درجة أن الأملاك العقارية التي تفتقر لسندات ملكية مشهرة أصبحت تشكل أكبر وعاء عقاري مقارنة بالأملاك العقارية المشهرة .

فقد فرض منطق الواقع نفسه و دفع بالمشرع إلى التجاوب مع هذه الوضعية، فأفرد لها نصوصا للتسوية منها القانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري و القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها و المراسيم التنفيذية المطبقة لأحكامه، كما خصها بمواد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكفل حلا لاستحقاق الديون.

لأجل هذا أجاز المشرع الحجز على العقارات غير المشهرة في حالة توفر :

° سندات عرفية مسجلة بإدارة التسجيل .

° مقررات إدارية صادرة عن البلديات أو الوكالات العقارية .

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص395 .

إن قانون الإجراءات المدنية و الإداريةلم يغير في المسار المؤدي إلى إستعادة المدين من ثمن الشيء المحجوز بعد بيعه، إنما أحدث تعديلات تخص مضمون الإجراءات كما تصدى لمسائل عديدة و متصلة بالعقارات كانت مصدر إشكالات وهي:

.* بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني .

.*البيوع العقارية المملوكة على الشيوع .

.* البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس .

.* طلب استحقاق العقار المحجوز

.*الحجز على العقارات غير المشهرة[1] .

ـ تحديد العقار الذي يحجز عليه: يتم تحديد العقار الذي يحجز عليه بصورة عامة وفقا لقانون إجراءات المدنية والعقارية[2]. ويتعين العودة الى قانون الملكية العقارية الذي كان يحدد ماهيتها ويضعها في طوائف ثلاث[3]:

. العقارات بالطبيعة.

. العقارات بالتخصيص (وهي تحجز بالتبعية لحجز العقار الطبيعي).

. العقارات غير المادية وحكمها حكم العقار بالتخصيص.

والمقصود بالعقارات بطبيعتها هي الأراضي والنباتات الواقعة عليها والأشجار الثابتة عليها والمحاصيل والثمار الزراعية على أنه يجب الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الأخيرة، فالأصل هو أن يتم الحجز عليها بطريق حجز المنقول على التفصيل السابق بيانه بإعتبار أن مآلها أن تصبح منقولا وذلك متى كانت وشيكة النضوج. على أنه متى تم شهر الحجز العقاري أن تلحق بالعقار ثماره ليخصص ثمنها لوفاء دين الحاجز.

ومثال الحقوق المنتمية إلى العقارات غير المادية حق الارتفاق، التأمينات الواردة على عقار مثال ذلك حقوق الامتياز والرهن والاختصاص و حق السكن وحق الانتفاع،كما أن الدعاوى المنصبة على عقار مادي تعتبر عقار غير مادي، و جميع هذه الحقوق لا يجوز حجزها مستقلا عن العقار الذي ترد عليه وذلك

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص225.

[2] طبقا المادة 722 من ق.ا.م.ا.

[3] كذلك من محضر وصف العقار الذي قد يضيف شيئا جديدا الى ما يكون قد ورد في هذه الافادة.لان محضر الوصف يعتبر احدث في التاريخ بما ورد في الافادة التي قد تقتصر على معلومات قديمة لم تضاف اليها بيانات اخرى كانت قد إستجدت فيما بعد القيد.ويكتفي بوصف اجمالي للعقارمع تحديد محتوياته العامة.

لأنها فرع من الأصل و الأصل هو الدين، أما الدين بحد ذاته فيتم حجزه تحت يد صاحب العقار الذي هو مدين لصاحب التأمين[1].

والعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته يوضع من جانب مالك العقار بطبيعته في خدمة هذا العقار وغير مفصول عنه،فكل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أوإستغلاله فهذه المنقولات لا يمكن الحجز عليها منفردة[2]وإنما تحجز مع العقار المعدة لخدمته بحيث تعتبر جزء منه[3]وبالتالي لا يجوز حجزه إستقلالا عن حجز العقار. فالحجز على العقار يتضمن وجوبا الحجز على العقارات بالتخصيص حتى ولو لم تذكر في محضر الحجز[4]. أما إذا كان يمكن فصله عنه فهو يفقد صفته كعقار بالتخصيص و يحجز مستقلا كمنقول[5]. وبالإضافة إلى حق الملكية، فإن الحجز العقاري قد يرد على حق الرقبة أو حق الإنتفاع[6].

المطلب الأول

الحجز على العقارات المشهرة

إن الحديث عن الملكية المفرزة و الملكية على الشيوع أو المثقلة بتأمين عيني في نفس المواد التي تتضمن المبادئ العامة التي تحكم الحجز العقاري[7]، مع وجود مواد أخرى وردت تحت عنوان '' في بعض الشيوع العقارية الخاصة '' بداية من المادة 786 من ق.ا.م.ا وما يليها يؤكد أن النص المادة 721 من ق.ا.م.ا هو نص العام .

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص401 .

[2] طبقا المادة 683 مدني.

[3] طبقا المادة 1/683 مدني .

[4] زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق،ص 26.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص401 .

[6] زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق،ص 26.

[7] عملا بأحكام المادة 721 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 379 من ق.ا.م.ويشمل الحجز العقاري : العقار بطبيعته و العقار بالتخصيص بشرط أن يجري حجزه مع حجز العقار بطبيعته.والثمار التي يدرها العقار.غير أن التشريعات التي كانت تعرف إجراءات معقدة لتوقيع الحجز على العقارات ذهبت إلى تقليصها و تبسيطها وتقليص المواعيد فيها،مثل ما هو معمول به في بفرنسا بموجب المرسوم الصادر في تاريخ 1938/06/17 الذي عدل إجراءات الحجز العقاري، وذلك لظهور تأمين القروض عن طريق الرهون و انتشاره.وقد حاول المشرع الجزائري إتباع نفس الإتجاه وهذا ما سأبينه من خلال التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها لوضع العقار تحت يد القضاء هذا تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني, لأن الحجز العقاري هو حجز تنفيذي دائما،و الآثار المترتبة عنه، والإجراءات المتبعة لبيع بالمزاد العلني،وأهم المنازعات التي يثيرها الحجز العقاري .

ضبط المشرع الشروط الواجب توافرها لضرب حجز عقاري ثم أقر إستثناء عن القاعدة[1]، فأما عن الشروط، حيث يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه كحق الانتفاع، مفرزة كانت أو مشاعة متى :

* كان بيد الحاجز سند تنفيذي من بين السندات المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ .

* أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها و أفضل وسيلة لثبات ذلك، المحضر الذي يحرره الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ كما أن نص المادة 721 من ق.ا.م.ا ينسجم مع المادة 620 من نفس القانون التي وضعت ترتيبا ملزما للحاجز بحيث يتم التنفيذ أولا على الأموال المنقولة ثم ينتقل التنفيذ على العقارات.

بينما الاستثناء، هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 721 من ق.ا.م.ا حيث يجوز للدائن متى كان:

*مرتهنا أو صاحب حق إمتياز خاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار .

* بيده سند تنفيذي .

*الحجز على العقارات أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة دون شرط عدم كفاية المنقولات أوعدم وجودها حتى لو إنتقلت ملكتها إلى الغير[2].

الفرع الاول

إجراءات الحجز على العقارات المشهرة

قبل إجراء الحجز على العقار يجب على الحائز أن يكون بيده سند تنفيذي ومحضر إلزام بالدفع، ومحضر عدم وجود منقولات لدى المدين أو عدم كفايتها[3]و مستخرج من سند الملكية للعقار وشهادة العقارية

---

[1] وفقا للمادة 721 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/721 من ق.ا.م.ا.

[3] طبقا للمادة 721 من ق.ا.م.ا. ومن المقرر قانونيا أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات إلا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين. و يتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانونا بإجراء الحجز و توقيع الحجز العقاري بموجب أمر الحجز المبلغ بصفة قانونية. متى تبين من قصية الحال،أن محضر الحجز العقاري المحرر في 1989/07/29 لم يتضمن كل البيانات التي تنص عليها المادة 379 الفقرة الثانية من ق.إ.م .لأنه لم يرد قيه تبليغ القرار التنفيذي الصادر من نفس المجلس في 1988/07/12 و ومشتملات الدار المعدة للسكن محل الحجز.وتحديد المساحات (القسم ، الخريطة و الموقع) للقطعة الترابية المقدرة ب2000 متر مربع،وهي محل الحجز هذا من جهة،ومن جهة ثانية لم يظهر من ملف القضية أن الدائن (ب) قد قام بتبليغ هذا المحضر على فرض أنه صحيحا إلى المدين (لدش) مثلما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من ذات المادة 379 من ق.إ.م.و من جهة ثالثة فإن القرار المؤرخ في 1997/04/13 الذي عين الخبيرين فهو مجرد قرار تحضيري.وبالتالي

تثبت عدم تصرف المدين في العقار تصرفا ناقلا للمكية، أو يثبت أنه دائن مرتهن أو يملك حق تخصيص أو إمتياز على العقار المراد توقيع الحجز عليه[1]. فإذا توافرت هذه الشروط، جاز للدائن البدء في توقيع الحجز على العقار، وهذا بإستصدار أمر بالحجز و تبليغه للمحجوز عليه، ثم يقيد أمر الحجز في المحافظة العقارية .

اولا/ وضع العقار تحت يد القضاء:

المشرع إنتهج منهجا دقيقا وإيجابي في الحجز على العقار، بحيث جعل الحجز يتم بإجراء إعلان أمر الحجز أوالتنبيه بنزع الملكية وتسجيله بالمحافظة العقارية وذلك لحماية الغير.

وكل واحد من هذه العناصر وحده لايعتبر حجزا، فالإعلان وحده لا يرتب أثار الحجز والتسجيل الذي لا يسبقه إعلان صحيح لا يكفي أيضا لترتيب هذه الآثار.

وتمر إجراءات التنفيذ على العقار بثلاث مراحل قبل جلسة البيع بالمزاد العلني و هي :

إستصدار أمر بالحجز(1)، وتبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه (2)، و قيد الحجز بالمحافظة العقارية(3).

1 / إستصدار أمر بالحجز: يتم الحجز على العقار أو الحقوق العينية العقارية بناء على طلب يقدم من طرف الدائن أو من مثله القانوني أوالإتفاقي[2]. وعند إستصداره اوالحصول على أمر من رئيس محكمة مقر المجلس المختص نوعيا[3]طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادرية[4]، يقدم ملفه للمحضر القضائي الكائن مكتبه

ليست له أية حجية للشيء المقضى فيه حتى يتحتم على المجلس القضائي بالجزائر التقيد بما ورد فيه.فإن الطاعن الحالي قد تجاهل كل هذه الأحكام الأمرة مما يجعل طعنه غير وجيه .قرار 149600 مؤرخ في 1997/12/10، المجلة القضائية، العدد الثاني 1997 ص64 .

[1] وبغض النظرعن كون العقار بطبيعته أوبالتخصيص أويتعلق الحجز بحق عيني عقاري يمكن الحجزعليه،كحق الإنتفاع، أوملكية الرقبة.

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص129.

[3] أول إجراء يقوم به الدائن عندما يريد التنفيذ على عقار مدينه هو إستصدار أمرا بالحجز من رئيس محكمة مقر المجلس الواقع في دائرة إختصاصه العقار المراد الحجز عليه،وذلك وفقا للإجراءات العادية المتبعة في هذا الصدد أي عن طريق عريضة مسببة تشمل على كافة البيانات اللازمة والتي تسمح للقاضي من التحقق من توفر شروط الحجز كوجود السند التنفيذي وسبق إعلانه إلى المدين أوعدم كفايتها لسداد الدين إذا كان طالب الحجز دائنا عاديا أو إثبات أنه دائنا مرتهنا ويملك حق تخصيص أوإمتياز على العقار المراد توقيع الحجز عليه.زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق،ص 26.

[4] عملا بأحكام المادتين 722 و 724 من ق.ا.م.ا.

في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها هذا العقار المراد الحجز عليه، ويتكفل هذا الأخير بإستصدار امر الحجز ثم إجراءات توقيع الحجز،وقد بيّن المشرع ما يجب أن يتضمنه أمر الحجز[1].

ويتولى قائم بالتنفيذ إبلاغ امر بالحجز الذي يذكر فيه الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه او اي سند تنفيذي اخر وإعذار المدين بأنه إذالم يدفع الدين الحال يسجل امر الحجز في مصلحة الشهر العقاري ويعتبر الحجز نهائيا اي يعتبر العقار بين يدي القضاء إجراء هذا التسجيل ومن يوم حصوله[2]. ويودع امرالحجز على الفور او في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى اجل في مصلحة الشهر العقاري التايع لها العقار[3]. وبالنسبة للقانون الاجراءات المدنية يودع امرالحجز في خلال شهر من هذا الابلاغ بمكتب الرهون الكائن بدائرته موقع العقار لتسجيله[4].

أما إذا كان الحجز ينصب على عدة عقارات او حقوق عينية عقارية مملوكة للمدين وكانت واقعة في دوائر إختصاص متعددة فالمشرع أجاز ذلك، بحيث يجوز للدائن إستصدار أمر بالحجز عليها في وقت واحد وبأمر واحد[5].

غير أنه ما دام أمر الحجز يجب أن يقيد بمكتب الرهون الكائن بدائرة إختصاص العقار المراد الحجز عليه، فعمليا لا يمكن إستصدار أمر حجز واحد، لأنه من غير الممكن أن يوقع المحضر القضائي حجز عقاري خارج دائرة إختصاصه، ولا يقيده في محافظة عقارية غير مختصة إقليميا .

وعليه وحسب ما هو معمول به بفرنسا أنه يجب إستصدار أوامر الحجز حسب عدد مكاتب الرهون او المحافظات العقارية،وبالرجوع للمادة 99 من المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 1976/03/25

---

[1] إن هذا الإجراء لا يثير أي أشكال إذا كان الشخص المراد الحجز عليه هو المدين نفسه،لكن الأمر يختلف إذا انصب الحجز على عقار مملوكا للغير كالكفيل العيني،أو مالك العقار المثقل برهن أو تخصيص قبل اكتسابه.في هذه الحالة لم ينص المشرع على الإجراءات الواجب إتباعها في قانون الإجراءات المدنية والادارية،كن بالرجوع إلى القانون المدني لا سيما المادة 923 منه تنص على أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن يتخد في مواجهة الحائز نزع الملكية (يقصد بنزع الملكية: أمر الحجز), إلا بعد إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار، ويكون الإنذار بعد التنبيه الموجه للمدين بتزع الملكية أو يكون معه في نفس الوقت.وهذا حتى يتسنى لهذا الأخير الخيار بين الوفاء، أو التطهير.أو قبول إجراءات الحجز، أو التخلية التي أجاز له المشرع الخيار بينها .

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص129.

[3] وفقا للمادة 2/725 من ق. ا. م. ا.

[4] وفقا للمادة 379 من ق. ا. م.

[5] وفقا للمادة 724 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 382 من ق. ا. م.

المعدل والمتمم،المتضمن تأسيس السجل العقاري تنص على تمديد الآجال في حالة إجراء القيد في مكتبين أو أكثر[1].

1.1. الجهة القضائية المختصة: طالب التنفيذ هو الذي يشرع في إتخاذ إجراءاته و يبدأ الحجر على العقار بطلب يقدم من طالب التنفيذ وفقا لاختياره و يقدم هذا الطلب إما رئيس المحكمة المختصة او الى رئيس المحكمة الواقع العقار او جميع العقارات المطلوب التنفيذ عليها في في منطقتها او إختصاصها العقار. و على ذلك تختص محليا بطلب التنفيذ المحكمة التي يقع العقار من دائرتها إذا كان واحدا و في حالة تعدد الاعيان و إختلاف الامكنة التي توجد فيها يكون الاختصاص للدائرة التي توجد في منطقتها إحدى تلك الاعيان[2].

وفي حال تعدد العقارات أوالحقوق العينية العقارية موضوع الحجز يجوز للدائن إذا إقتضت الحاجة المبررة ان يستصدر امر واحد بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدينه حتى و لوكانت واقعة في دوائر إختصاص متعددة[3] mêmes situés dans plusieurs ressort[4]. اي يجوز للدائن إسصدار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها إحدة هذه العقارات أو الحقوق العينية[5].

كذلك من حق المحكمة المقدم إليها الطلب ان تقرر الحجز، و تستنيب الدوائر الأخرى لإلقاء الحجز و وضع محاضر بها تظم الى المحضر الأصلي الذي ينظمه المحضر[6]. و كل ذلك ما لم تكن العقارات متلاصقة أو داخلة ضمن نطاق إستثمار مشروع واحد، فيجري عند إذن تنفيذ واحد لدى المحكمة التابع لها مركز المشروع أو أحد العقارات[7].

---

[1] ليلى زروقي، إجراءات الحجز العقاري، المجلة القضائية، العدد الثاني ،سنة 1997 ،ص55.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص403 .

[3] وفقا للمادة 2/724 من ق.ا.م.ا والتي تقابل المادة 382 ق.ا.م .

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص124.

[5] وفقا للمادة 2/724 من ق.ا.م.ا.

[6] يسمح للمحضر القضائي بدخول العقارات،للحصول على البيانات الازمة لوصف هذه العقارات ومشتملاتها،وذلك بإستصدار امرا على عريضة من الدائن.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص403 .

2.1. شكل و مضمون طلب الحجز على العقار و مرفقاته: طلب التنفيذ يرتدي ثوب الاستدعاء[1]، فهو لا يقدم بإستحضار، والاستدعاء ورقة قضائية تظم مجموعة بيانات خاصة بالأسماء و التاريخ و المطلوب والتوقيع و يقدم من طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة و ترفق به مجموعة من المستندات الهامة على رأسها السند التنفيذي[2].

ان طلب التنفيذ يقدم بعريضة يتضمن الطلب على الخصوص[3]:

* اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي و موطنه المختار في دائرة إختصاص محكمة غير تلك التي يوجد فيها العقار،أو الحق العيني العقاري .

* إسم و لقب المدين و موطنه

* وصف العقار أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه، و أية بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية .

ونظرا لأهمية الوصف،فقد أجاز المشرع للدائن أن يستصدر أمرا على عريضة يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته و هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

و يجب أن يرفق طلب الحجز بالوثائق الآتية تحت طائلة الرفض :

° نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين أو ماهية الالتزام و الأموال المطلوب حجزها[4].

° نسخة من محضر التبليغ و التكليف بالوفاء [5].

° محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

° مستخرج عقد الرهن أو التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.

---

[1] بتقديم طلب التنفيذ من جانب الدائن الى المحكمة المختصة،و ذلك في صورة عريضة تأخذإسم استدعاء،علما بأن هذا الاستدعاء لا يعلن ،يكون الدائن قد أفصح عن ارادته في طلب التنفيذ الجبري من السلطة العامة .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص404 .

[3] وفقا للمادة 722 من ق.ا.م.ا.

[4] تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر،أي يجب أنه يذكر بيان عن السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه سواء كان حكما أوعقدا رسميا من حيث تاريخ هذا التكليف لبيان فوات مهلة الممنوحة للمدين.

[5] إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال يسجل الأمر بمكتب الرهون التابع له محل الأموال،ويعتبر الحجز نهائيا ابتداء من يوم التسجيل وغني عن البيان أن هذا التنبيه يعتبر فرصة أخرى يمنحها المشرع للمدين ليسارع إلى الوفاء بديونه قبل إتمام الحجز على عقاره.

° مستخرج من سند ملكية المدين للعقار[1].

° شهادة عقارية.

° يعين مقام مختار لطالب التنفيذ في نطاق المحكمة إذا لم يكن له مقام فيها[2].

وفي حالة رفض الطلب نتيجة عدم إرفاقه بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن تجديده عند إستكمال الوثائق المطلوبة[3].

الملاحظ أن كل الوثائق الواجب إرفاقها،ما هي إلا سندات تثبت مدى إحترام الدائن لإجراءات التنفيذ الواردة في الأحكام المشتركة بدءا من المادة 600 من ق.ا.م.ا، فمحضر عدم كفاية المنقول أوعدم وجوده يسمح للدائن العادي من طلب الحجز على العقار، أما مستخرج قيد حق الامتياز بالنسبة لذوي التأمينات العينية يسمح بالحجز مباشرة على العقار، بينما المستخرج من سند الملكية الذي تسلمه المحافظة العقارية يثبت وجود العقار وحدوده ومساحته ونوعه في حين،تتضمن الشهادة العقارية القيود الواردة على العقار[4].

3.1. في أمر الحجز: في مرحلة إنقضاء المدة المحددة في الانذار المرسل الى المدين او المالك للوفاء بالمطلوب، مع عدم إتمام هذا الوفاء، في مثل هذه الحالة فإن الدائن يتقدم بطلب الى رئيس المحكمة بطلب الامر بإلقاء الحجز على العقارات، و يمكن تقديم هذا الطلب بإستدعاء، أو يكتفي بتدوينه على المحضر التنفيذي الخاص بالمعاملة[5]. و يقوم رئيس المحكمة المختصة إقليميا بعد التثبت من توافر الشروط القانونية بإصدار قرار بتوقيع الحجز على العقار أو الحق العيني و ذلك بإصداره قراره على المحضر التنفيذي في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب[6].

و من جهة اخرى و بناء على طلب الدائن يستطيع هذا الاخير أن يطلب إنذار المدين و توقيع الحجز في ذات اللحظة وذلك وفقا لتقرير القاضي[7].

و يتضمن أمر الحجز ما يأتي:

---

[1] يجب بيان موقع العقار،نوعه،مشتملاته وتحديده المساحي(قسم– رقم الخريطة– الموقع المعروف)،وبالنسبة للعقارات مبينة يستبدل الموقع ببيان الشارع و الرقم.أما بالنسبة لأجزاء العقارات المقسمة دون تغيير في حدود الملكية بين أصحاب حقوق عينية متعددين غير حقوق الارتفاع، يكون تعيينها بذكر أرقام القطع الواردة في البيان الوصفي أو مستند مماثل.

[2] لابد من تبيان حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز.

[3] وفقا للمادة 723 من ق.ا.م.ا.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص230.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص406 .

[6] وفقا للمادة 724 من ق.ا.م.ا.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص406 .

* نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

* تاريخ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

* تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، و إذا كان العقار بناية،يبين الشارع ورقمه و أجزاء العقارات[1].

وإذا خلا الأمر من أحد البيانات أعلاه، كان قابلا للإبطال[2]، و يتم قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا أو بمختلف المحافظات العقارية التي توجد بها العقارات إذا تعددت[3]. ويودع أمر الحجز على الفور او في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى اجل في المحافظة المختصة إقليميا لقيده[4].

هذه الالتزامات تنفذ من قبل الجهات في صورة بيان يجب إرساله الى المحكمة و على هذه الجهات عند قيام مانع قانوني يحول دون تسجيل الحجز ان يعيدوا الاوراق مع ذكر هذا المانع الى المحكمة التي تبلغ الامر الى الحاجز بدون إبطاء، و عليهم أيضا وضع قيد إحتياطي للحجز[5].

ويرى الدكتور احمد خليل ان القانون لم يوجب إبلاغ المحجوز علية بنسخة من محضر الوصف .

وفي حالة وجود إنشاءات جديدة غير مسجلة يجوز لطالب التنفيذ القيام بتسجيلها عن مدينه حتى تتفق القيود مع الوضع الراهن و لكون البيع سوف يتناول المشتملات الحقيقية، و رسوم التسجيل تعتبر من

---

[1] بينما في القانون القديم تنص المادة 2/379 منه على أنه: " ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح به قانونا بإجراء الحجز وتوقيع الحجز العقاري بموجب أمر حجز مبلغ بصفة قانونيا يذكر فيه:

– تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر.

– حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز.

– اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال يسجل الأمر بمكتب الرهون التابع له محل الأموال، ويعتبر الحجز نهائيا إبتداءا من يوم التسجيل.

– بيان موقع العقار ونوعه ومشتملاته وتحديده المساحي ورقم الخريطة الموقع المعروف.وبالنسبة للعقارات المبنية يستبدل بالموقع بيان الشارع والرقم وأجزاء العقارات المقسمة دون تغيير في حدود ملكية الأرض بين أصحاب حقوق عينية متعددين غير حقوق الإرتفاق،يكون تعيينها بذكر أرقام القطع الواردة في البيان الوصف أومستند مماثل.

والملاحظ هنا ان القانون القديم اكر تفصلا واكثر دقة من القانون الجديد في هذا الاجراء.

[2] وفقا للمادة 4/724 من ق.ا.م.ا.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص230،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص133، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص129.

[4] وفقا للمادة 725 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 379 من ق.ا.م.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص408 .

نفقات التنفيذ.و لا تأثير لبطلان محضر وصف العقار على الاجراءات التي تمت قبله و أما الاجراءات المبينة عليه فتتبع مصيره .

والأسباب متعددة في الحيلولة بين الحاجز الاول و متابعة اعمال التنفيذ، كعجزه عن موالاة الاجراءات ،إستنكافه عن القيام بها، ممالئة للمدين،إمتناعه عن دفع النفقات، و هنا كان لابد من البحث عن من يحل محل هذا الحاجز الاول،و بالتالي أجاز القانون للحاجز اللاحق في تسجيل حجزه أن يطلب من رئيس المحكمة في عريضة يقدمها له الإذن له في الحلول محل الحاجز الأسبق. و يتم إتخاذ قرار رئيس المحكمة بناء على تقدير المحكمة الاسباب في صورة امر على عريضة، و يطبق في هذا الصدد قواعد الاوامر على العرائض. و إذا تقدم اكثر من دائن بطلب الحلول محل الحاجز المباشر للإجراءات ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الاسبقية في تسجيل قرار الحجز[1].

2 / تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه: بعد صدور أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للأمر إلى[2] :

* المدين فقط إذا كان العقار غير مثقل بأي تأمين عيني.

* أما إذا كان العقار مثقل بأي تأمين عيني لفائدة الغير، يجب كذلك القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير.

* إخطار إدارة الضرائب بالحجز .

كما ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه[3].

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص410 .

[2] وتبليغ امر الحجز إلى المدين،يعتبر أحد إجراءات الحجز وليس مقدمة له،وينبني على ذلك أن المنازعات التي قد تثور بصدد هذا الإعلان تخضع للقواعد الخاصة بمنازعات التنفيذ.

ويترتب على عدم تبليغ محضر الحجز إلى المدين بطلان هذا ما يتبين من خلال قرار المحكمة العليا السالف الذكر والمؤرخ في 1997/12/10حيث جاء في إحدى حيثياته:"ومن جهة ثانية لم يظهر من ملف القضية أن الدائن (ب) قد قام بتبليغ هذا المحضرعلى فرض أنه صحيح إلى المدين (ل ش) مثلما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 379 ق.إ.م والتي تقابل المادة 721 من ق.ا.م.ا".

[3] وفقا للمادة 725 من ق.ا.م.ا .

إذا وجدت نصوص خاصة تمنح المدين مهلة الوفاء تزيد عن شهر واحد (01) فهذه النصوص هي الواجب الاعمال بها. و يتضمن الانذار بالإضافة الى ذلك التزام المدين بتعين المقام المختار له في نطاق المحكمة اذا لم يكن له مقام فيها[1].

في القانون القديم لم يبين المشرع جزاء إغفال أحد هذه البيانات في امر الحجز، غير أن القضاء ذهب إلى أن جميع أحكام امر الحجز تعتبر أحكاما آمرة (قرار المحكمة العليا،السابق الإشارة إليه والمؤرخ في 1997/12/10)، ومن ثم يترتب على إغفال أحد هذه البيانات في امر الحجز بطلان الحجز. وبهذا تدارك المشرع جزاء إغفال أحد هذه البيانات في امر الحجز في المادة 4/724 من ق.ا.م.ا حيث نصت على انه: وإذا خلا الأمر من أحد البيانات أعلاه، كان قابلا للإبطال. كما ان المشرع إستغنى على محضر الحجز وإكتفى بأمر الحجز،لان هذا الاخير يغني على الاول من حيث الاجراءات.

رغم تعديل القانون ورغم إرساء نظام المحضرين القضائيين إلا انه في حين كان ينبغي إرساء دور المحضر القضائي في توقيع الحجز العقاري لا تبليغ امر الحجز. كذلك أقدم في هذا الصدد الإنتقاد الموجه للمشرع الجزائري حول شرط إستصدار أمر الحجز الذي أرى ضرورة إلغاؤه.

لكن أهم ما إستحدثه المشرع، إلزام المحضر القضائي بإيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لأجل قيد أمر الحجز في نفس يوم تبليغ الحجز أو في اليوم الموالي كأقصى أجل لمنع المدين من تهريب العقار عن طريق التصرف فيه، ويعد العقارأو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد[2] .

ثم أضاف، حالة أخرى يكون فيها الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون وإلى الكفيل العيني إن وجد[3].

في هذه الحالة، يخير حائز العقار المرهون أو الكفيل العيني بين:

° الوفاء بالدين المستحق و بالتالي تتوقف إجراءات الحجز.

° التخلية و معناه ترك الأمكنة .

° قبول إجراءات الحجز و البيع.

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص405 .

[2] وفقا للمادة 725 من ق.ا.م.ا .

[3] وفقا للمادة 726 من ق.ا.م.ا .

ومنذ تسجيل قرار الحجز في الاوراق و الدفاتر السابق الاشارة اليها و أيا كان النظام الذي يخضع له العقار قيدا و تسجيلا او تحديدا أو تحريرا،فإنه من تاريخ تسجيل قرار الحجز أو الاشتراك فيه في الصحيفة المحددة في القانون سواء في السجلات، أو الدفاتر، او المحاضر، فالحاجز يصير طرفا في المعاملة التنفيذية.

ليس هذا فقط،بل إن هناك دائنين للمحجوز عليه لم يبادروا لا بالاشتراك في الحجز الموقع من غيرهم،و لا بقيامهم بإتخاذ إجراءات حجز مستقلة،هؤلاء الدائنين يصيرون ايضا طرفا في الاجراءات منذ تاريخ إبلاغهم بأحد إجراءات عملية التنفيذ بشرط أن يكونوا اصحاب حقوق عينية أو دائنين مسجلين.

ومن أصحاب الحقوق العينية اصحاب حق الامتياز الرهن التأمين و من يسمون بالدائنين المسجلين، و من أثار إعتبارهم اطرافا في العملية التنفيذية الاتي:

. وجوب دعوتهم للاطلاع على دفتر الشروط.

. إستئناف قرار الاحالة .

. الافادة من الانابة في اجراءات التنفيذ .

. الإفادة من الايداع .

. إعتبار المشتري بالمزاد مالكا في وجههم منذ صدور قرار الاحالة[1].

ويجب التذكير أن الأثر الوحيد الذي يترتب على إعلان امر الحجز إلى المدين هو قطع التقادم الساري لمصلحة المدين و لا يعتبر العقار محجوزا و مرتبا لأثاره إلا بعد التسجيل.

3/ قيد أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري: إن قيد الحجز في مكتب الرهون بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا يعتبر البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء أي حجزا للعقار،لان الأثر الأساسي للحجز هو أن يصبح العقار المحجوز عليه غير قابل للتصرف فيه. كذلك لا يعتبر استصدار آمر الحجز وتبليغه الرسمي للمدين حجزا للعقار، أي أن التبليغ لا يترتب عليه اعتبار العقار محجوزا مالم يقيد،ومن ثم كان من المهم أن يعلم الغير بهذا الحجز حتى لا يرتبوا حقوقا عينية على هذا العقار أو يحاولون شراءه لذا نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على ضرورة تسجيل محضر الحجز في مكتب

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص411 .

الرهون واعتبر ذلك نقطة انطلاق أثار الحجز[1]، إذ هذا الأخير هو عمل قانوني مركب،لايتم إلا بعد تسجيل امر الحجز بالمحافظة العقارية[2].

في القانون القديم يتم التسجيل بإيداع الدائن محضر الحجز خلال شهر من تبليغه بمكتب الرهون الكائن بدائرة إختصاصه موقع العقار لكي يسجل في السجل المنصوص عليه قانونا.بينما حاليا يودع امر الحجز على الفور، او في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى اجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار،لقيد امر الحجز،ويعد العقار او الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد. إذ يعتمد القيد على تاريخ تبليغ أمر الحجز إلى المدين، لكن المشرع لم يبين بدقة تاريخ تبليغ هذا الأخير، أي متروك للدائن، ومنه لا يوجد تاريخ محدد لكلا الإجرائيين، أي لا تاريخ بداية تبليغ أمر الحجز ولا بداية قيد أمر الحجز، لان تاريخ القيد يعتمد على تاريخ التبليغ.

وقد بين قانون السجل العقاري الإجراءات الواجب إتباعها بدقة والوثائق التي يلزم المحضر القضائي بإيداعها و أهمها: السند التنفيذي وأمر الحجز[3]، وقد أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة للمحافظ العقاري بقبول أو رفض الإيداع[4]، وحتى في حالة القبول يمكن رفض القيد إذا ما تبين له أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة. ويتعين على المحافظ العقاري إتمام إجراءات القيد بالنسبة لأوامر نزع الملكية خلال 8 أيام، و في حالة رفضه للقيد على أن يسبب قرار الرفض[5].

كما أن أجيز للمحافظ العقاري أن يرفض القيد رفضا مؤقتا وذلك في حالات[6] :

عدم إشهار سند الملكية، فيمنح لطالب القيد مدة خمسة عشر(15) يوما لتصحيح الإجراء[7]، وهذا الأمر هام جدا إذا ما اعتبر أن الحجز لا يمكن توقيعه إلا على عقارات سندات ملكيتها مشهرة مسبقا[1] كما

---

[1] وعند إتمام هذا الإجراء يعتبر ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي ويترتب عليه وضع الأموال بين يدي القضاء.

[2] وبذلك أوجب المشرع إيداع أمر الحجز على الفور في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لأجل قيد أمر الحجز.

[3] زروقي ليلى، المرجع السابق، ص 29.

[4] ولا سيما المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم،المتضمن تأسيس السجل العقاري.والمعدل بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19.

[5] وفقا للمادة 99 المرسوم التنفيذي 123/93.

[6] وفقا للمادة 107 المرسوم التنفيذي 123/93.

[7] وفقا للمادة 108 من المرسوم123/93.وإذا لاحظ المحافظ عدم الصحة أوخلافا أوعدم إشهار سند المتصرف فإنه لايقوم بالتأشيرات على البطاقة ويبلغ في أقصى أجل قدره خمسة عشر يوما من الإيداع عدم الصحة أوخلافات أو عدم الإشهار المكتشف إلى المعني ويفتح إلى هذا الأخير أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ من أجل تمام الوثيقة غيرالصحيحة أوإيداع وثيقة تعديليه.وفي كل الحالات التي يرفض فيها الإيداع أوالإشهار يجب أن يكون هذا الرفض مسببا وأن يبلغ إلى

أجاز القانون القيد عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجا عن سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل أول جانفي1971[2]، ويقصد بهذا السند هو السند العرفي ففي هذه الحالة للدائن إيداع السند لدى الموثق إذا كان بحوزته لإفراغه في قالب رسمي ليتم تسجيله وقيده بالمحافظة العقارية خلال شهر بدلا من مدينه إذا امتنع عن ذلك[3]. وكذلك يجوز رفض الإيداع وتتعلق أساسا بانعدام التعيين الكافي للعقارات محل الحجز أو انعدام البيانات الخاصة بهوية الأطراف أو عند وجود عيب شكلي في محضر الحجز المطلوب شهره [4]. كما تناول حالات قبول الإيداع و رفض الإشهار[5].

وإذا قبل المحافظ العقاري الإيداع وقبل بتسجيله في سجل الإيداع يتعين عليه أن يتمم إجراءات الشهر خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع[6] وبذلك يصبح ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي ويترتب عليه وضع الأموال بين يدي القضاء[7].

و يكون لشهر محضر الحجز رتبة ذات أثر رجعي بتاريخ الإيداع[8]، والحكمة من وراء ذلك هي ألا يتضرر الدائن الحاجز من التصرفات التي يمكن أن يجريها المدين خلال الفترة الممتدة ما بين إيداع امر الحجز وشهره.

ويلزم المشرع على المحافظ العقاري تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[9] :

* قيد أمر الحجز، من تاريخ الإيداع .

المعني بالأمر إما مباشرة وإما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام موجهة إلى الموطن المشار إليه في الوثيقة محل النزاع.

[1] عملا بالمادة 88 المرسوم التنفيذي 123/93. وأهم الحالات الواردة في هذا الصدد تتعلق بحالة عدم وجود إشهار لسند المتصرف أو صاحب الحق الأخير حيث أنه لا يمكن أن يوقع الحجز إلا على عقارات سند ملكيتها مشهر مسبقا.

[2] عملا بالمادة 89 المرسوم التنفيذي 123/93.

[3] هذا ما هو معمول به في فرنسا بالنسبة للعقود المحررة قبل 1955/01/04 تاريخ فرض الشهر النسبة لنقل الملكية للعقارات بفرنسا . ليلى زروقي، إجراءات الحجز العقاري، المرجع السابق،ص 29.

[4] وفقا للمادة 100 من المرسوم التنفيذي 123/93.

[5] وفقا للمادة 101 من المرسوم التنفيذي 123/93.

[6] وفقا للمادة 99 من المرسوم123/93.

[7] وفقا للمادة 1/728 من ق.ا.م.ا.

[8] وفقا للمادة 5 من المرسوم123/93.

[9] وفقا للمادة 728 من ق.ا.م.ا.

* يجب عند القيد ذكر و تاريخ ساعة الإيداع، واسم و لقب و موطن كل الدائنين و الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز.

* خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام تسلم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز بناء على طلب إحداهما شهادة عقارية.

* يجب أن تتضمن الشهادة العقارية،جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري[1] وينوه بهامشه بترتيب الورود عن كل أمر سبق قيده[2]، كما يؤشر بهذا الأمر على هامش التسجيلات السابقة مع البيانات المتعلقة بالقائمين بالتنفيذ[3].

ويلاحظ أن المشرع لم يرتب البطلان على إغفال بيان من هذه البيانات التي وردت على سبيل الحصر. والقاعدة العامة " لا بطلان بدون نص في القانون"[4]غير أنه إذا كان إغفال أحد البيانات في أمر الحجز من شأنه أن يجهل بالعقار محل الحجز فإنه يحق للمحافظ العقاري أن يمتنع عن قيده، وبتالي يضطر المحضر القضائي إلى إدراج البيان الناقص في التنبيه العقاري أو أمر الحجز مرة أخرى لإتمام القيد.

أما إذا تأخر تسجيل أمر الحجز لإتمام الإجراءات بعد الإيداع فإن القيد يسجل بعد إتمام الإجراءات بأثر رجعي أي قيده يعود إلى تاريخ إيداع الأمر وذلك حماية للحاجز من توقيع تصرفات تمس بحقوقه في

---

[1] وفقا للمادة 728 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 380 من ق.ا.م .

[2] وفقا للمادة 729 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة381 من ق.ا.م.

[3] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص129.

[4]عكس القانون والقضاء المصري حيث قضى هذا الاخير بأنه لما كانت ورقة إعلان التنبيه قد خلت من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذي.فإن هذه الورقة باطلة عملا بنص المادة 401 والمادة 20 فقرة 1 من قانون المرافعات المصري ولا محل للبحث عن غرض المشرع من تضمينه ورقة التنبيه هذا البيان،ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من إغفال البيان المذكور، ما دام أن القانون قد نص على وجوبه و رتب البطلان جزاء على إغفاله ، ولا يغير من ذلك أن يكون المدين المنفذ ضده قد علم بتاريخ إعلان السند عن طريق آخر غير ورقة التنبيه . إذ يجب أن تشمل هذه الورقة على البيان الذي أوجبه القانون و إلا كانت باطلة نقض (1962/04/12) القضية رقم 1972/101.وقد شملت المحكمة الحكم الصادر ببطلان ورقة التنبيه بالنفاذ المعجل عملا بالمادة 06/290 مرافعات عندما أثبت لديها أن ثمة ضرر جسيم يعود على المدعى من استمرار بقاء الإجراءات الباطلة. ويلاحظ أن النص جعل إعلان السند التنفيذي مع إعلان التنبيه واجبا على الدائن قبل البدء في إجراءات التنفيذ.د سعد زغلول،قاضي التنفيذ علما وعملا،المرجع السابق، ص 371.

هذه الفترة[1] وفي خلال ثمانية أيام التالية للقيد يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم القائم بالتنفيذ بناءا على طلبه شهادة عقارية[2] تثبت بها جميع القيود الموجودة على العقار.

وفي حالة عدم إحترام آجال إيداع أمر الحجز وطلب الشهادة العقارية المنصوص عليها قانونا، وتمسك من يهمه الأمر بالدفع بإبطال مفعول الإجراء هل يسقط أمر الحجز؟

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية إلى ذلك،لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه إذا تركت إجراءات الحجز مدة ثلاث (3) سنوات فلا ترد ثمار العقار إلآمن وقت أن يوجه الدائن إنذار جديد لحائز العقار المرهون[3].

والسؤال المطروح: هل يجب تسجيل الإنذار في الشهر العقاري إلى جانب أمر الحجز أو تسجيل أمر الحجز فقط.و هل تحتسب أجل إيداع أمر الحجز لدى المحافظة العقارية للقيد من تاريخ تبليغ أمر الحجز للمدين أم من تاريخ تبليغ الإنذار للحائز؟.

رغم التعديل إلا انه تبقى الإشكالات مطروحة أمام القضاء ولم يحسم فيها بعد.وارى أنه يبدأ سريان هذه الأثار من تاريخ شهر امر الحجز وأن لهذا الأخير أثر رجعي يعود إلى تاريخ الإيداع.

ومتى تم الحجز يبلغ مرفقا بصورة بأمر الحجز إلى المدين وفقا للقواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية، فتسلم نسخة منه إلى المدين شخصيا إن كان حاضر أو أحد أقاربه المقيمين بالمنزل معه، كما يمكن التبليغ في موطن المدين وإلا في محل إقامته.

ثانيا/ الآثار التي تترتب على تسجيل امر الحجز: إذا قبل المحافظ العقاري الإيداع وقام بقيد أمر الحجز في السجل العقاري يعتبر ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي يترتب عليه وضع العقار تحت يد القضاء[4].

---

[1] عملا بالمادة 187 المرسوم التنفيذي 63/76.

[2] وفقا للمادة 728 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 380 من ق.ا.م .

[3] وفقا للمادة 930 مدني.فإذا أخذ بنص هذه الاخيرة هل يعني ذلك أن آجال سقوط أمر الحجز بعد تبليغه هو ثلاث (3) سنوات.

إن المشرع الفرنسي نص على أمر الحجزإذا لم يتم إيداعه للقيد خلال 90يوما من تبليغه للمدين،المادة 674 من ق.ا.م.الفرنسي الأستاذ ليلي زروقي المرجع السابق.ونفس الآجال منصوص عليها في قانون المرافعات المصري في المادة 414 عدم قيام الدائن المباشرللإجراءات بإيداع قائمة شروط البيع خلال 90 يوما من تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

[4] طبقا للمادة 725 ق. إ.م. اوالتي تقابلها المادة 379 ق. إ.م.

ويترتب على تسجيل امر الحجز او قيده بالمحافظة العقارية مجموعة آثار تصدى لها المشرع والتي ترجع كلها الى فكرة واحدة وهي ان العقار يعتبر من يوم تسجيل امر الحجز محجوزا[1]. ولما كان الحجز لا يترتب عليه الخروج المال المحجوز من يد المدين،فإن هذا الحجز يؤثر في حق الملكية بالنسبة لعناصره الثلاثة، التصرف والإستعمال والإستغلال[2].

ولهذا الإجراء آثار قانونية هامة يمكن تلخيصها فيما يلي:تقييد سلطة المالك أو الحائز في تأجير أو إستغلال العقار محل الحجز، ومنعه من التصرف فيه بنقل ملكيته،أو توقيع حقوق عينية عليه من جهة أخرى .

وتسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز وإعتبارا من التسجيل كل الحجز وإشترك فيه على الوجه المبين في740من ق.ا.م.ا، التصرفات التالية....وقامت المواد730و 731و 732و 734 و 735 و 736 من ق.ا.م.ا، بتحديد التصرفات والاعمال التي لا تسري في مواجهة الحاجزين بعد تسجيل الحجز. غير أن نصوص أخرى أوردها القانون المدني بالنسبة للحجز على العقار المرهون تعرضت أيضا إلى أثار الحجز إلى جانب ما ورد في قوانين خاصة أخرى يمكن أن يستعان بها لتحديد هذه الأثار[3].

و تلك الاثار تؤدي في مجملها إلى الحد من سلطة المحجوز عليه في تأجير العقار و إستغلاله ومنعه من التصرف في العقار[4].

وعلى كل فإن هذه الآثار تتمثل في تقييد سلطة المحجوز عليه في الاستغلال و الإيجار من جهة، وعدم سريان تصرفاته على الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ و الراسي عليه المزاد من جهة أخرى.

وخلاصة لما تقدم شرحه يمكن القول أنه بعد إتمام كل هذه الإجراءات يمكن إعتبار أن أمر الحجز صار نهائيا و أن العقار وضع تحت يد القضاء .

1 – تقيد حق المدين في تأجير العقار و استغلاله: إذا لم تكن العقارات مؤجرة وقت تسجيل الحجز إستمر المدين المحجوز عليه حائزا لها بصفته حارسا قضائيا عليها إلى أن يتم البيع ما لم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك[5].

وسبق القول بأن عقود الايجار التي تبرم بعد تسجيل الحجز تلحقها قاعدة عدم السريان على الحاجزين و من يقوم مقامهم و لا يستثنى من ذلك إلا عقود الايجار الغير قابلة للامتداد القانوني و التي لا

---

[1] من خلال مواد من 730 إلى 736 ق إم ا .

[2] أبو الوفا،،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 644.

[3] وللتذكير أنه يبدأ سريان هذه الأثار من تاريخ شهر امر الحجز وأن لهذا الأخير أثر رجعي يعود إلى تاريخ الإيداع.

[4] وفقا للمادة 89 المرسوم التنفيذي 63/76.

[5] وفقا للمادة 1/730 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 384 من ق.ا.م.

تزيد مدتها عن مهلة معينة تختلف بإختلاف ما إذا كان العقار ارضا مبنية أم هو ارضا خالية و يشترط قيام القاضي بإتخاذ اللازم نحو تحصيل و حفظ بدلات الايجار إلى حين الوفاء به للدائنين الحاضرين[1].

كما يجوز للمحكمة إبطال الإيجارات السابقة للتسجيل إذا أثبت الدائنون أو الراسي عليه المزاد ولو بعد البيع وقوع غش من المدين المحجوز عليه او المستأجر من هذا الايجار [2].

وفي القانون القديم تكون الإيجارات اللاحقة للتسجيل باطلة مالم يأذن بها القضاء تلحق بالعقارات المحجوزة ثمراتها وإيراداتها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون ليوزع منها ما يخص الفترة التي تلي التسجيل كما يوزع ثمن العقارات ويعتبر التبليغ الموجه إلى المستأجرين بالأوضاع المعتادة للتبليغات بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير. بينما حاليا يجوز المدين المحجوز عليه ان يطلب إستصدار امر على عريضة يرخص له إيجار العقار او الحقوق العينية، إذا كان ذلك يزيد من إيرادات العقار ولايضر بمصالح اطراف الحجز دون الإخلال بأحكام المتعلقة بعقود الواجبة الشهر. وبهذا كان التعديل اكثر دقة والتصرف في العقار او الحقوق العينية بإذن القضاء.

وهنالك حالتين في إستغلال العقار او الحقوق العينية،فالحالة الأولى هي أن يكون العقار مستغل من طرف المدين نفسه كأن يزرع أرضه أو يقيم في مسكنه، والثانية هي أن يكون العقار مستغل عن طريق تأجيره للغير.

الحالة الأولى: أن يكون العقار في يد المدين

إذا لم يكن العقار مؤجرا وقت قيد امر الحجز، وكان العقار في يد المدين، يستغله بنفسه فإنه يستمر في حيازته ويعتبر حارسا عليه إلى أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني[3]، ويعمل في هذا الصدد بأحكام الحراسة القضائية المنصوص عليها في القانون المدني[4]. وللمدين المحجوز عليه الساكن في العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة الى ان يتم البيع[5].

الحالة الثانية: أن يكون العقار مؤجرا

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص420 .

[2] وفقا للمادة 1/731 من ق.ا.م.ا .

[3] وفقا للمادة 1/730 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 384 من ق.ا.م.

[4] التشريع الجزائري يختلف مع التشريع الفرنسي في هذا الصدد، بحيث أن هذا الأخير المتعلقة بالإيجارات ابتداء من تبليغ محضر الحجز إلى المدين أو المحجوز عليه وليس من تاريخ تسجيله في الشهر العقاري وفقا لأحكام المادة 2/731 من ق.ا.م.ا.

[5] وفقا للمادة 2/730 من ق.ا.م.ا.

وقد عالج المشرع الحالات المتعلقة بتأجير العقار المحجوز عليه مع إتخاذ وقت قيد أمر الحجز معيارا للتمييز بينها و ذلك على النحو الآتي:

كما يجوز للمحكمة إبطال الإيجارات السابقة للتسجيل إذا أثبت الدائنون أو الراسي عليه المزاد ولو بعد البيع وقوع غش من المدين المحجوز عليه او المستأجر من هذا الايجار[1]. اي إذا كان العقار المحجوز عليه مؤجرا وقت تسجيل الحجز فيسرى عقد الإيجار في حق الدائنين والراسي عليه المزاد ما لم يثبت الدائنون أو الراسي عليه المزاد وقوع غش من المحجوز عليه قصد الإضرار بحقوقهم[2].

فيجوز عندئذ لمن له مصلحة أن يرفع دعوى إبطال هذه الإيجارات لدى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها العقار[3]، ويكتفي المدعي عندئذ بإثبات وقوع غش من المدين دون حاجة إلى إثبات علم المستأجر بهذا الغش وفي هذا تختلف هذه الدعوى عن دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في القانون المدني[4]، وقد أراد المشرع من وراء هذا الحكم التخفيف على الدائنين والراسي عليه المزاد من عبئ الإثبات وتوفير لهم أكثر حماية.

إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز فيعتبر التبليغ الموجه الى المستأجر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للاجرة. فالعبرة ليس بتاريخ القيد و إنما العبرة بتاريخ تبليغ الأمر لتقييد سلطة المدين، وإذا قام المدين بتأجير العقار بعد قيد أمر الحجز فإن هذا الإيجار لا يسري في حق الحائز والراسي عليه المزاد[5]، غير أنه يجوز للقضاء أن يرخص للمحجوز عليه تأجير العقار بناء على طلب هذا الأخير بعد مراعاة مصلحة أطراف الحجز[6]. وإذا لم يكن مؤجرا إستمر المدين المحجوز عليه حائزا له بصفة حارس قضائي حتى يتم البيع ما لم يصدر امر قضائي بخلاف ذلك،أي أنه يسأل عن ثمار العقار من يوم التسجيل حتى البيع إلا إذا كان العقار يسكنه المدين فإن له ان يبقى فيه بغير أجرة حتى يباع العقار.

* إذا كان العقار مؤجرا وقت أمر قيد الحجز، اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز ،و يمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار .

---

[1] وفقا للمادة 1/731 من ق.ا.م.ا .

[2] كأن يكون المدين عالما بإعساره فيؤجره بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة مما يؤدي إلى تخفيض قيمته لقلة من يرغب في شراء عقار يسري عليه إيجار طويل أو بسعر منخفض.وفقا لاحكام المادة 731من ق.إ.م.ا.

[3] وفقا للمادة 37 من ق.ا.م.ا .

[4] وفقا للمادة 191 مدني .

[5] وفقا للمادة 3/730 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 384 من ق.ا.م.

[6] وفقا للمادة 731 من ق.ا.م.ا .

* إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي،صح وفاءه و يسأل عنها المدين بصفته حائزا لها[1]، وهذا لا يتعارض مع نص المادة 469 مكرر 4 من القانون المدني المتعلقة بعدم جواز إحتجاج المستأجر على من إنتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير أن المستأجركان يعلم وقت الدفع بإنتقال الملكية أوكان من المفروض حتما أن يعلم بذلك[2].

أما بالنسبة لعقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه قبل قيد أمر الحجز فهي سارية في حق جميع الحاجزين و من في مركزهم لأنه وقت إبرام هذه العقود لم يكن العقار مثقلا بأي حجز و عقود الايجار المقصودة هنا هي التي أبرمها المنفذ عليه أما المخالصات عن إيجارة فهي الايصالات أو الاوراق الهادفة إلى إبراء ذمة المستأجر من بدلات الإيجار أما التفرغ عن الإيجارة وهو يصدر من المستأجر الأصلي إلى الغير فذلك يقصد به تنازل المستأجر عن حقه في الايجار. أما التنازل عن البدلات فهو يصدر عن المالك لصالح شخص ثالث[3]. وعقود الايجار المبرمة قبل تسجيل الحجز فهي في إحدى الحالتين[4] :

. إذا كان لعقد الإيجار تاريخ ثابت،تبقى نافذة في حق الحاجزين و الدائنين الذين لهم حقوق مقيدة، إلا إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه المزاد و لو بعد البيع ،وقوع غش من المدين المحجوز عليه أو المستأجر في هذا الإيجار ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار[5].

و لأن عقد الإيجار يرتب حقا شخصيا،فهو يسري من تاريخه حتى في حق المالك الجديد وفقا لما هو مكرس في أحكام القانون المدني المتعلقة بإنتقال أثر عقود الإيجار، حيث إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية[6].

. بينما تتساوى عقود الإيجار التي ليس لها تاريخ ثابت مع عقود الإيجار التي يبرمها المدين المحجوز عليه بعد قيد أمر الحجز و لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز[7] .

---

[1] وفقا للمادة 730 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 384 من ق.ا.م.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص236، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص131.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص420 .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص236، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص131.

[5] وفقا للمادة 1/731 من ق.ا.م.ا .

[6] وفقا للمادة3/649 مدني.دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص130.

[7] وفقا للمادة 2/731 من ق.ا.م.ا .

مع ذلك أجاز المشرع للمدين المحجوز عليه، أن يطلب إستصدار أمر على عريضة يرخص له إيجار العقارات أو الحقوق العينية العقارية إذا كان ذلك يزيد من إيراد العقار و لا يضر بمصالح أطراف الحجز دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر[1] .

غير أن الملاحظ على المادة 730 من ق.إ.م.ا، أنهالم تحدد بالتدقيق الإيجارات السابقة عن تسجيل محضر الحجز والتي تسري في مواجهة الدائنين والراسي عليه المزاد،كما ان الفقرة 3 من المادة 731من ق.ا.م.ا نصت على عدم الإخلال بالاحكام المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر. وبهذا لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والذي ينص على ان الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف ولا يحتج بها الغير في حالة عدم إشهارها[2]. وتبعا لهذه المادة يجب التفرقة بين:

الإيجارات السابقة للتسجيل والتي تم شهرها في السجل العقاري، حيث تسري في مواجهة الدائنين والراسي عليه المزاد وذلك مهما كانت مدتها.اما الإيجارات السابقة للتسجيل والتي لم يتم شهرها في السجل العقاري، فلا تنفذ سواء بين الأطراف أوفي مواجهة الغير إذا كانت مدتها تصل 12 سنة أو أكثر وبمفهوم المخالفة فإن هذه الإيجارات السابقة عن التسجيل وغير المشهرة تكون نافذة إذا كانت مدتها أقل من 12 سنة.

كذلك فيما يتعلق بمدة الإيجار في قانون الإجراءات المدنية والادارية لم يتطرق لها المشرع خلافاً لما هو وارد في القانون المدني بالنسبة للعقار المثقل برهن، إذ أن الإيجار السابق للقيد لمدة تزيد عن تسع 9 سنوات لا ينفذ في حق الحائز إلا في حدود هذه المادة ما لم يتم الشهر قبل قيد الرهن[3]، والقانون لا يترتب أي أثر للإيجارات المبرمة لمدة 12 سنة بالنسبة للأطراف أو للغير في حالة عدم إشهارها في صحيفة البطاقات العقارية[4]. و تشترط الكتابة والتسجيل في الايجارات طبقا للعقد النموذجي[5] لتكون نافذة في حق الغير. وعليه فللدائنين العاديين التمسك بهذه المادة لإبطال الإيجارات التي تصل إلى هذه المدة ولم يتم

---

[1] والإشارة إلى عقود الإيجار الواجبة الشهر ، يقصد منها تطبيق المادة 17 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد المسح العام و تأسيس السجل التجاري العقاري التي تنص :'' إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتج بها اتجاه الغير في حالة عدم إشهارها ....''

[2] وفقا للمادة17 من الامر رقم 74.75المؤرخ في نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

[3] وفقا للمادة896 مدني.د نبيل إسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري،في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق ص 386.وهذا يتافق مع المادة17من الامر رقم 74.75المؤرخ في نوفمبر1975المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

[4] عملا بالمادة17 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 و المتعلق بإعداد المسح العام و بتأسيس سجل العقاري.

[5] المنصوص عليه بالمرسوم التنفيذي 96/94 المؤرخ في 1994/03/19.

إشهارها. اي يمكن للدائنين الحاجزين أو للراسي عليه المزاد التمسك بعدم سريان الإيجارات المبرمة قبل القيد في حقهم[1] إذالم تبرم وفقا للعقد النموذجي المنصوص عليه قانونيا. والتي لم تحترم الشروط الواردة في المادة 21[2]، علما أن القانون الفرنسي يرتب الآثار المتعلقة بالإيجارات إبتداء من تبليغ أمر الحجز للمدين و ليس من تاريخ قيده في الشهر العقاري[3].

وتجسد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابيا بتاريخ مسمى. يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها[4]. ومن جهة أخرى ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسب إنعدام العقد،فإن أي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة من تاريخ معاينة المخالفة. وعليه يمكن للدائنين الحاجزين أو الراسي عليه المزاد التمسك بعدم سريان الإيجارات المبرمة قبل تسجيل محضر الحجز والتي لم تحترم فيها الشروط الواردة في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 69-94[5].

هذه الاعمال كلها إذا كانت خالية من الغش و موثقة بتاريخ صحيح يرجع إلا ما قبل تسجيل الحجز تكون جائزة و يحتج بها في مواجهة الحاجزين.و الاحتجاج بهذه الأعمال ليس قاصر على الحاجزين بل يتصرف اثره ايضا على المشاركين في الحجز و المشترين بالمزاد و حتى تكون هذه الاعمال نافذة بحق هؤلاء الأشخاص يتعين مراعاة القواعد المختصة بالسجل العقاري و هي تشترط قيد عقود الإيجار في السجل العقاري حتى يكون لها مفعول على الغير. والجدير بالذكر أن قوانين الإيجار الاستثنائية راحت تعطل كلما صدرت نصوص قانونية بحيث ظل عقد الايجار الواقع على عقار يسري بوجه الغير بفعل التمديد القانوني[6].
القانوني[6].

---

[1] في حالة مخالفة أحكام المادة17 من الامر المؤرخ 74.75.

[2] أنظر المادة 21 من المرسوم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري المؤرخ في 1993/03/01 .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص236.

[4] وفقا المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في7رمضان عام 1413 الموافق لأول مارس 1993المتعلق بالنشاط العقاري .

[5] طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 69 - 94 المؤرخ في 19/03/1994 الذي حدد نموذج عقد الإيجار.ليلى زروقي، إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق ص33.حمدي باشا عمر،مبادئ القضاء العقارين دار العلوم الحجاز سنة 2000 ص 142.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص421 .

وبدء سريان هذه الأثار يكون من تاريخ التبليغ الرسمي بأمر الحجز[1]، واعتبر الحائز للعقار المحجوز عليه في حكم الحارس القضائي حتي يتم البيع ما لم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك[2].

و يسأل عن الثمار و الإرادات لأنها توزع ضمن سعر البيع على الدائنين، غير أنه إدا كان العقار من المساكن وكان المدين يشغله فإنه يبقى فيه بدون أجر إلى غاية بيعه[3]وللمدين أن يأخذه من الثمار الطبيعية للعقار ما يلزمه لمعيشة هو و من يعولهم .

و يجب على حائز العقار المرهون أن يرد الثمار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلي[4]، فتكون العبرة بتاريخ الإنذار و ليس بتاريخ القيد[5].

أما إذا كان العقار المحجوز عليه مؤجرا للغير قبل قيد أمر الحجز وكان تاريخه ثابتا[6]، فإنه يسري في حق الحائز و يحتج به في مواجهته غير أن أجرته المستحقة تلحق بالعقار المحجوز من يوم قيد الحجز وتعتبر كذلك بمجرد إعلان المستأجر عن الحجز، فيصبح هذا الأخير محجوز لديه بحجز ما للمدين لدى الغير فيما يتعلق بالأجرة، و يمتنع عليه الوفاء بها لمالك العقار وإذا فعل فإنّ الوفاء لا يسري في حق الحاجز.

أما إذا ثبت أن الإيجار السابق لتاريخ قيد أمر الحجز ثمّ بتواطؤ المدين مع المستأجر جاز للمحكمة بناءا على طلب الحاجز إبطال هذا الإيجار على أساس الغش[7] .

في حين أن القانون المدني ينص على أن الإيجار المبرم بعد القيد إذا لم تعجل فيه الأجرة لا يكون نافذا في حق الحاجز، إلا إذا أمكن إعتباره داخلا في أعمال اللإدارة الحسنة[8]، أي لا يهدف إلى الإضرار بالدائنين فيوجد إختلاف بين النصين الأول يقرر البطلان و بالتالي لا يسري العقد حتى بين أطرافه، بينما الثاني يعتبر أن العقد صحيحًا إلا أنه لا يسري في حق الحاجز.

---

[1] وفقا للمادة 3/730 من ق.ا.م.ا.

[2] وفقا للمادة 1/730 من ق.ا.م.ا.

[3] هذا ماهو معمول به في فرنسا ولوأنه لم يرد نص بذلك.ليلى زروقي،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق،ص65.

[4] عملا بالمادة 390 مدني .

[5] فكيف يمكن السماح للمدين الاستمرار في قبض الإيرادات و الثمار لغاية القيد،ويمنع منها الحائز إبتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار؟ .مع العلم ان تبليغ الإنذار في فرنسا يرتب نفس الآثار بالنسبة للدائن الحائز. .

[6] وفقا للمادة 897 مدني.

[7] وفقا للمادة 731 من ق.ا.م.ا و التي تقابلها المادة 384 من ق.ا.م. طبقا للقاعدة:الغش يبطل كل شيء.

[8] وفقا للمادة 896 مدني.

2 . ثمار و إيرادات العقار المحجوز: تلحق بالعقار اوالحق العيني العقاري، ثماره وإيرادته من تاريخ قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية[1]. اي تلحق بالعقارات المحجوزة ثمارها وإيرادها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون إلى غاية تاريخ رسو المزاد ليوزع ثمنها كما ثمن العقار[2].

إن كل الثمار التي ينتجها العقار سواء كانت طبيعية أو اصطناعية أو مدنية تدخل في وعاء الحجز، وتعتبر ملحقة بأصلها وهوالعقار المحجوز[3]، على أن الثمار المستحقة للمحجوز عليه عن الفترة السابقة لقيد أمر الحجز لا تلحق بالعقار حتى ولولم يقبضها المحجوز عليه ممن تجب عليه ما يستحقه عن الفترة التالية لقيد أمر الحجز.وتكون من ملحقات العقار[4]، اماإذا كانت ثمار متصلة بالعقار أو مزروعات قائمة عليه، فالعبرة تكون بيوم فصلها قبل قيد أمر الحجز، فلا تلحق بالعقار، لأنها فقدت صفة العقار، وأصبحت منقولا تخضع لإجراءات الحجز على المنقول. اي تلحق بالعقار أو الحق العيني العقاري ثماره وإيراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية[5]. و قد تكون الثمار باقية في الأرض لكنها بيعت قبل قيد أمر الحجز، في هذه الحالة يعود الثمن الذي لم يدفع بعد إلى الدائنين المرتهنين، أما إذا كان ثمنها قد دفع فيمكن طلب فسخ البيع و يودع ثمن الثمار لدى أمانة ضبط المحكمة .

و ينبغي على حائز العقار المرهون أن يرد الثمار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلي[6]، فهنا العبرة بتاريخ الإنذار وليس بقيد الحجز لإلحاق الثمار بالعقار،فكيف يمكن السماح للمدين بالإستمرار في قبض الإيرادات والثمار لغاية القيد ويمنع منها الحائز ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار؟ علما أنه في فرنسا يرتب تبليغ الإنذار نفس الآثار بالنسبة للمدين والحائز، فالعبرة بتبليغ أمر الحجز لتقييد سلطة المدين[7].

---

[1] عملا بالمادة 1/732 من ق.ا.م.ا .

[2] عملا بالمادة 4/384 من ق.ا.م.

[3] ومعنى إلحاق الثمار بالعقار أنها تصبح جزء منه فيوزع ثمنها كما يوزع ثمن العقار وتكون الأولوية فيه للدائنين بحسب دراجاتهم،وإذا بقي شيء بعد انقضاء ديون هؤلاء يقسم بالمحاصة يبين الدائنين العاديين ولو كان الحاجز أحدهم،أما مشتري المزاد فلا شأن له بالثمار إلا من وقت رسو المزاد عليه.أبو الوفا،إجراءات التنفيد في المواد المدنية والتجارية ،المرجع السابق، ص 654.

IMMOBILIERE PAGE 11.،REP.PRO CIVIL , SAISIE

[4] كمايترتب على تسجيل الحجز حبس الإيرادات الناتجة من العقار و ثماره اللاحقة لتسجيل و جعلها غير قابلة لأي حجز غير عقاري و تلحق هذه الايرادات و الثمار بالثمن عند التوزيع .

[5] عملا بالمادة 1/732 من ق.ا.م.ا .

[6] عملا بالمادة 930 مدني .

[7] ليلى زروقي ،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق، ص 32.

و يشمل الإلحاق غلة العقار عن المدة التالية لتسجيل أمر الحجز، ويعمل بهذه القاعدة أيا كانت طبيعة الثمار[1].

الايرادات والثمار هي المتحصلة بعد تسجيل الحجز أما المتحصلة قبل ذلك فهي تدخل في الضمان العام الممنوح لسائر الدائنين أما الايرادات فهي الثمار المدينة للعقار أي بدلاته و الثمار قد تكون طبيعية زراعية كالمحاصيل أو طبيعية صناعية كنتاج المقالع و المناجم و هي في كل حال الايرادات المتولدة من العقار[2]و ليس من منقول موجود به و منفصل عنه .

و يقصد بحبس الايرادات و الثمار تجميدها لمنع المدين المحجوز عليه و التصرف فيها عن طريق البيع أو التفرغ[3]، وذلك لمصلحة الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في التوزيع و يترتب على حبس هذه الايرادات جعلها بقوة القانون عقارا بالإلحاق و بالتالي جعلها غير قابلة لأي حجز غير عقاري بالإلحاق يتم منذ تسجيل الحجز و بقوة القانون و دون حاجة لأي إجراء أخر[4].

فإذا تم بيع المحصول قبل جنيه وقبل تسجيل أمر الحجز فإن هذا البيع يسري في حق الدائنين الحاجزين وهذا عملا بالقواعد العامة في هذا الصدد والتي تقضي بنفاذ تصرفات المدين التي أبرمها قبل تسجيل أمر الحجز. فالعبرة بالنسبة للثمار الطبيعية تكون بتاريخ جني الثمار بصرف النظر عن مدة بقاءها في العقار قبل تسجيل الحجز أم بعده، بحيث إذا تم جني المحصول فور تسجيل التنبيه تلحق بالعقار حتى

---

[1] ليلى زروقي ،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق، ص 32.

[2] ويتم لإلحاق من وقت تسجيل أمر الحجز إلى غاية يوم رسو المزاد بقوة القانون أي بغير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التنفيذ،فتفقد هذه الثمار طبيعتها باعتبارها منقولا وتخضع لنفس إجراءات التنفيذ الخاصة بالعقار.وهدف المشرع من وراء ذلك هو إعطاء حماية خاصة للدائنين المقيدة حقوقهم باعتبار أنه لولا هذا النص لتزاحم الدائنون المرتهنون مع الدائنين العاديين لإستفاء حقوقهم من ثمن الثمار.

REP. PRO CIVIL, SAISIE IMMOBILIERE PAGE 11

[3] العقار قد يكون في يد مستأجر او في يد مزارع فيظل في يده طوال عملية الحجز الى ان يتم بيعه بالمزاد العلني .وفي غير هذه الاحوال يكون العفار في يد المدين وفي هذه الحالة يعتبر هذا الخير حارسا بقوة القانون بدون اجر،تو بدون اي قرار يوليه الحراسة.ويظل حارسا الى حين صدو قرار الاحالة.وعليه اداء التزامات الحراسة بحسن نية ووفقا لمعيار الرجل العادي.ويسأل المدين عن الثمار المجتناة بجميع انواعها،وهذه المسؤولية تفرض عليه تأدية الحساب اللازم.ولايدفع اي بدل لاعتارات إنسانية اما إذا كان بقاؤه في العقار عل سبيل السكن او الاستغلال يؤدي الى الاضرار بهذا العقار،بسبب سوء الاستعمال،فإنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب احد ذوي المصلحة طلب إخراج المدين من العقار.وتتم هذه القرارات بطريقة الاوامر على عرائض بدون خصومة.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص421 .

ولو كانت قد بقيت في الأراضي عدة شهور قبله. اما بالنسبة لأجرة العقار مثلا، فلا تلحق به عن مدة سابقة على تسجيل الحجز ولو إستحق بعده.

لكن قد يستغرق الحجز زمنا يفوق المألوف لا سيما في حالة إعادة البيع بالمزاد العلني، بالنتيجة لذلك،ليس من حسن الإدارة ترك الثمار عرضة للضياع خاصة إذا كانت على وشك النضوج أو من الثمار سريعة التلف، في هذه الحالة[1]يجوز للمدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة يؤدي إلى رفع قيمة الحجز[2]، و الثمن يلحق بثمن البيع من تاريخ تسجيل الحجز ويتم توزيعها[3] مع الثمن على الحاجزين[4]، أما ما يأخذه المدين من الثمار الطبيعية للعقار وفق ما يلزمه لمعيشتهم هو و من يعولهم فهو تصرف سليم و لا يعد تبديدا لأموال محجوزة[5].

وبهذا جرى العمل في فرنسا و لو أنه ليس ثمة نص بذلك[6]، بل و جرى العمل في فرنسا على ان المدين ان يأخذ من ثمار العقار الطبيعية ما لم يلزم لمعيشته هو ومن يعولهم قياسا على القانون المدني الفرنسي الذي يمنع الحجز على مالم يلزم من الدقيق و الحبوب اللازمة للمدين و أسرته لمدة شهر[7].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص237.

[2] عملا بالمادة 2/732 من ق.ا.م.ا .

[3] ولايجوز حجزها حجز منقول لدى المدين،برغم أن الثمار تعتبر منقولات بحسب المآل، لإنها تعتبر جزء من العقار،و يتم حجزها وفقا لإجراءات الحجز العقاري،ويتم توزيع ثمنها كما يوزع ثمن العقار و تكون الأولوية في الحصول على الثمن منها للدائنين المرتهنين و أصحاب الحقوق الممتازة بحسب درجاتهم،و ما تبقى يقسّم بالمحاصة بين الدائنين العاديين و لو كان الحاجز من بينهم.أما مشتري العقار بالمزاد العلني فلا يحصل على ثماره إلا من تاريخ رسو المزاد عليه،و إذا لم يكن بين الدائنين دائن ممتاز،فإن ثمن الثمار و ثمن العقار يتم توزيعها بالمحاصة بين الدائنين العاديين.

[4] إن الالحاق يعني تجميد تحصيل هذه البدلات الثمار وتركيبها لكي تضاف الى ثمن العقار الناشئ عن البيع.

[5] وقد اعطى القانون المدين حق إقتطاع الثمار اللازمة لمعيشته ومعيشة عائلته مستلهما الاعتبارات الانسانية.واي خلاف في هذه المسائل او في نفقات الحراسة يخضع لرئيس المحكمة. الجبري،.د احمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص.426. دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص131 .

[6] فالمحاصيل،فقد تجنى فور قيد أمر الحجز.أو تبقى مدة في الأرض،ففرنسا،الثمار تجنى، فإذا تم جنيها بعد قيد أمر الحجز تلحق كلها بالعقار. أما في التشريع المصري فقد نصّ المشرّع على حكم واحد بالنسبة لكل الثمار سواء طبيعية،مدنية ، أن تلحق بالعقار بعد قيد أمر الحجز، إلا أنه بالنسبة للثمار الطبيعية إذا مكثت شهرين في الأرض قبل تسجيل أمر الحجز، فيلحق نصفها بعد التسجيل بالعقار و النصف الأخر يوزع بالمحاصة بين جميع الدائنين و لو كان من بينهم دائن ممتاز، د نبيل إسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري،في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق.ص390.

[7] قياسا للمادة 7/592 مدني فرنسي والتي تقابلها المادة 7/387 من ق.ا.م. فيمكن الاخذ بهذا الحكم ايضا في القانون الجزائري،واساس ذلك هو الرأفة بالمدين.وقد نص المشرع المصري صراحة على هذا الحكم في المادة 2/618 من قانون المرافعات المدنية و التجارية .

– كما يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة بحصاد المحاصيل الزراعية[1]، وجني الثمار و الفواكه و بيعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى[2] كأسواق أو محلات الجملة[3]، كذلك في حالة إيجار العقار المحجوز او الحق العيني العقاري إذا كان من شأنه يزيد من إيرادات العقار ،ولا يضر بمصالح اطراف الحجز[4] .

و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يجب أن يودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة .

أما بالنسبة للتصرفات الحاصلة على الثمار، فالقاعدة أن كل تصرف يتم على الثمار قبل قيد أمر الحجز يكون صحيحا و نافذا في حق الدائن المرتهن، و لا ينشأ لهذا الأخير حق على هذه الثمار إلا من تاريخ تسجيل التنبيه، و عليه فبيع المحصول قبل جنيه يكون تصرفا صحيحا إذا كان ثابت التاريخ قبل قيد أمر الحجز، حتى لو تم الجني بعد القيد بشرط ألا يكون هناك تدليس.

وفي خلال معاملة الحجز العقاري ووجود مستأجر او مزارع في عقار، وفي ذمته تستحقه مبالغ للمحجوز على عقاره،يكون المدين بهذه المبالغ في مركز المحجوز عليه[5]. ويتم هذا الحجز بمجرد تنبيه صادر من المحضر للمستأجر او المزارع بعدم قضاء الدين.ويتم هذا التنبيه أثناء تحرير محضر كشف على عقار ويتم إثبات في هذا المحضر[6].

وإذا قام المدين بقبض البدلات من المزارع او المستأجر اللذان لم يتم تبليغهما بالتنبيه بعدم الوفاء[7]، فإن المستأجر والمزارع لا يكونا مسؤولان، والمدين وحده هوالذي يتعرض للملاحقة الجزائية[1].

---

[1] هذا لتغلب على تعنت المحجوز عليه الذي قد يتلكأ في جني الحاصلات او في حفظها.او في بيعها،فهو يعلم ان عائدها لن يفيده شيئا.وعل ذلك يحل محله رئيس المحكمة الذ ي يأمر بالجني والبيع وإيداع الثمن وجميع المصروفات تقه على عاتق المدين.

[2] عملا بالمادة 3/732 من ق.ا.م.ا .

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص237.

[4] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص134.

[5] إن مآل الثمار عند التصرف أو الحجز عليها قبل قيد أمر الحجز، فهذه الأجرة لا تلحق بالعقار عن مدة سابقة على تسجيل أمر الحجز،ولو إستحق أداءها بعد التسجيل أما إذا كانت الأجرة تدفع مؤخرا،و إستحق أدائها بعد قيد أمر الحجز،فإنها تلحق بالعقار بقدر المدة التالية للقيد ولا تلحق الأجرة المقابلة للمدة السابقة على القيد وإنما تقسم بين جميع الدائنين.

[6] وإن لم يحدث التبيه في هذه اللحظة وتم محضر الكشف فيتم التنبيه فور الانتهاء من الكشف عن طريق التبليغ الى المستأجر.

[7] بالنسبة لأجرة العقار إذا كان مؤجر (الثمار المدنية)،ففي كثير من الحالات، يحدث أن تحجز الثمار قبل قيد أمر الحجز،ثم يتم حجز العقار الذي توجد به هذه الثمار فيتم قيد أمر الحجز،فهناك رأيان:

ويجوز المستأجر او المزارع إيداع البدلات المستحقة عليه تلقائيا لدى المحكمة فهو صار محجوزا لديه، وفي هذه الحالة يظل للدائن او المدين الحق في طلب الى رئيس المحكمة إعطاء الامر بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة عن طريق المحضر. كما يجوز طلب لإلتزام المحجوز لديه بالايداع وذلك في الحالة التي لايتم فيها الايداع التلقائي[2].

3 . عدم سريان تصرفات مالك العقار على الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ وعلى مشتري العقار بالمزاد:

لا يجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز العقار، ولا للكفيل العيني، بعد قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية، ان ينقل ملكية العقار او الحق العيني العقاري المحجوز، ولا ان يرتب تأمينات عينية عليه، وإلا كان تصرفه باطلا. اي لايجوز للمدين من يوم تسجيل امر الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه أو لمقرض ثمنه وللشريك المقاسم في أن يقيدوا حقوق امتيازاتهم في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها قانونا[3].

غير انه يجوز لبائع العقار المحجوز ومقرض ثمنه والشريك المقاسم، ان يقيد حق الامتياز على العقار في الاجال والاوضاع المنصوص عليها في القانون المدني[4].

ويقصد بعدم سريان تصرفات المنفذ عليه في مواجهة الحاجزين قبل التصرف و الذين سجل امر الحجز الخاص بهم قبل هذا التصرف، يقصد بذلك ان ما قام به المنفذ عليه يعتبر غير نافذ في مواجهة هؤلاء الحاجزين،ويعتبر المال و كأنه لم يتصرف فيه، و كأنه مازال في ملك المتصرف، و يعتبر الحجز مازال موقعا عليه بجميع أثاره، و إذا كان المال قد إنتقل الى المتصرف اليه فإنه ينتقل إليه بما عليه من حجز وتستكمل الاجراءات في مواجهة المتصرف اليه[5].

– الرأي الأول: يرى أنه إذا سبق و أن تم حجز الثمار قبل قيد أمر الحجز على العقار فإن هذا القيد لا يرتب أية أثر ولا يتولد عنه أية أسبقية للدائن الحاجز، و لا يتساوى مع من لهم امتياز على الثمار بحكم القانون.

– الرأي الثاني: يرى القانون أن الثمار إذا حجزت قبل قيد أمر الحجز،فإن هذا الحجز يحول دون إلحاقها بالعقار،و ذلك على اعتبار أن الإلحاق قائم على أن الثمار تعتبر من توابع العقار وتحجز بحجزه.د نبيل إسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري،في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق.ص390.

[1] كذلك لايجوز للمزارع او المستأجر النزع بالمقاصة بين البدلات والمبالغ الموجبة عليه وما قد يكون للمحجوز عليه في ذمته او بسبب ما قام به من اموال،وذلك إذا كانت البدلات عائدة الى الفترة الواقعة بعد تسجيل الحجز وقبل حصول التنبيه.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص425 .

[3] عملا بالمادة 1/735 من ق.ا.م.ا .

[4] عملا بالمادة 2/735 من ق.ا.م.ا .

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص413 .

و من جهة أخرى يعتبر التصرف صحيحا و نافذا فيما بين المنفذ عليه، والغير و الذي بمقتضاه تم التصرف في المال المحجوز بفرض أنه تم صحيحا شكلا و موضوعا، و كل ما هنالك أنه خالف المواد العامة في التنفيذ على العقار، فيكون الجزاء هو عدم الاعتداد بأثار التصرف و ليس البطلان الذي لا يوجد له سبب في هذا المجال[1].

أو بالأحرى و في الواقع عدم سريان التصرف على هذه الطائفة من الاشخاص الذين تعلق حقهم بالعقار، فان الجزاء في هذه الحالة هو عدم نفاذ التصرف و ليس بطلانه، و ذلك لسبب بسيط هو افتقاد الحالة الراهنة لموجبات البطلان، لان الاصل هو ان التصرف قد وقع صحيحا.

و من جهة اخرى و إثباتا لوجهة نظر الدكتور احمد خليل بأن الجزاء في حالة تصرف المنفذ عليه في العقار المحجوز هو عدم نفاذ و ليس بطلان[2].

هذا هو المعنى الذي يتعين إعطاؤه لقاعدة عدم نفاذ تصرفات المنفذ عليه .

و أهم أثر يترتب على قيد الحجز لدى المحافظة العقارية،منع المدين أو الحائز سواءا كان مالكا للعقار المرهون أو الكفيل العيني،من التصرف فيه بنقل ملكيته أو إنشاء حقوق عينية[3].

و قاعدة عدم سريان تصرفات المنفذ عليه تشمل جميع التصرفات الناقلة للملكية من بيع او تجزئة العقار أو مقايضة أو إنشاء أي حق عيني عليه مثال ذلك هبة أو وقف سواءا كانت ناقلة لكل ملكية أو لأحد الحقوق العينية الأصلية كحق الإنتفاع أو الإرتفاق، كما يمنع عليه توقيع حقوق عينية تبعية كالرهن والتأمين والانتفاع ،فمن شأن كل هذه التصرفات أن تنقص من قيمة العقار و تبعد الراغبين عن شرائه،و يستفيد من قابلية هذه التصرفات للابطال كل الحاجزين المشاركين في الحجز وأصحاب الحقوق العينية المسجلة بالمحافظة العقارية[4]. ويسري المنع من التصرف، إبتداءا من تاريخ قيد الحجز في مصلحة الشهر.

---

[1] ان منع المدين من التصرف يرجع لحماية الحاجزين الذين تسجل حجزهم على الصحيفة العينية و الدائنين أصحاب الرهن أوالتأمين المسجل على العقار،فلا يجوز لغيرهم التذرع به،و يكون البطلان المبني على مخالفة النص.

[2] وكل حجز تنفيذي يجب ان يبلغ من قبل محكمة الى امين السجل رئيس المكتب العقاري بواسطة رئيس المكتب المعاون و انه إعتبارا من التبليغ لا يمكن إجراء اي قيد جديد على العقار حتى رفع الحجز الى مكتب السجل تعتبر اي قيود جديدة غير نافذة في مواجهة الحاجزين السابقين. فالتسجيل على القيودات الجديدة تعتبر غير نافذة.

[3] عملا بالمادتين 735 و 736 وهما حاصل تجزئة المادة 385 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادتين735و736و وهما حاصل تجزئة المادة385من ق.إ.م.إ.فالبطلان المنصوص عليه هو"بطلان نسبي"،يتمسك به من وضع لحمايته،فلا يحق للمشتري التمسك به وعليه فإن هذاالمنع يستفيد منه الدائن العادي لأنه لايملك حق التبع كالدائن المرتهن.

ومنع إنشاء حق عيني كحق الرهن و هذا دليل على منع تجزئة الملكية، و الحقوق العينية سواء كانت أصلية أم تبعية فيقع أيضا على المنفذ عليه إنشاؤها على العقار المحجوز عليه[1].

و يستفيد من قاعدة عدم السريان هذه جميع الحاجزون أكانوا اصلين أم مشتركون،كذلك يستفيد من هذه المشتري بالمزاد العلني على أساس إمكان اعتبار هذا الأخير خلفا للدائنين الحاجزين.

كذلك يستفيد من هذه القاعدة الدائنون المسجلون الذين اصبحوا طرفا في المعاملة التنفيذية لأن لهم حقوقا ناشئة عن هذه التسجيلات أو الاشارات، و هذه الحقوق لا تولد اثارها لصالحهم إلا إذا توافرت في ديونهم الشروط القانونية[2].

غير أنه يجوز لبائع العقار المحجوز و مقرض ثمنه و الشريك المقاسم، أن يقيد حق الإمتياز على العقار في الأجال و الأوضاع المنصوص عليها القانونا[3]. ولايجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز العقار، ولا للكفيل العيني، بعد القيام بإجراء قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية،ان ينقل ملكية العقار او الحق العيني العقاري محل الحجز،ولا ان يرتب عليه تأمينات عينية ،وإلا كان التصرف قابلا للابطال، كذلك الشأن بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز الذين لم يسجلوا قبل القيد، فإنها لا تكون نافذة في حق الحاجز[4]. غير أنه يجوز نفاذ التصرفات الناقلة للملكية أو ترتيب حقوق عينية على العقار المحجوز عليه إذا ما تم إيداع مبلغا بأمانة ضبط المحكمة او بين يدي المحضر القضائي يكفي للوفاء بأصل الدين و الفوائد و المصاريف المستحقة للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية و الحاجزين من طرف من تلقى هذا الحق، أو الدائن قبل اليوم المحدد لجلسة المزايدة[5].

---

[1] وفقا للمادة 958 مدني.

[2] كما أن الحاجزين حجزا احتياطيا يستفيدون هم أيضا من قاعدة عدم السريان مع ملاحظة أنه لكي يتمكن الحاجز الاحتياطي من متابعة الاجراءات،و الحلول محل الحاجز الاول فإنه يجب أن يكون حجزه قد تحول إلى حجز تنفيذي.

[3] وفقا للمادتين 999 و 1001 مدني .

[4] غير ان المادة 2/735 من ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 385 من ق.إ.م. الفقرة الأخيرة، حيث أن المادة استثنت حق بائع العقار المحجوز والمقرض ثمنه،والشريك المقاسم إذا سجلت في الآجال القانونية،حتى لو تم إشهارها بعد القيد الذي يتم خلال شهرين من تاريخ شهر عقد الملكية طبقا للمادة 999 مدني.اي يجوز لهذه الفئة ان تقيد حق الامتياز في الاجال و الاوضاع المنصوص عليها في القانون المدني.

[5] يلاحظ أن المشرع قد عبر عن أثر تصرف المدين في العقار المحجوز عليه بكلمة البطلان،غير أن الواقع هو أن التصرف صحيح في حد ذاته بين المتعاقدين ولا يجوز لأيهما أن يطلب إبطاله ولكن لا يجوز الإحتجاج به أمام الدائنين الذين تعلقت حقوقهم بالتنفيذ ولا على مشتري العقار بالمزاد.والواقع أنه بصدد عدم نفاذ التصرف بنقل ملكية أو بترتيب التأمينات العينية إذا أودع من تلقى الحق العيني أوالدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفي للوفاء بأصل الدين.وبذلك فإن النص على بطلان

و يلاحظ أنه بالنسبة للدائنين المسجلة حقوقهم،والذين لم يوقعوا حجزا خاصا بهم، أولم يشتركوا في الحجز الموقع من غيرهم هؤلاء يصيرون طرفا في الاجراءات بقوة القانون بمجرد إخطارهم بتسجيل محضر الحجز، و يستفيدون من قاعدة عدم السريان[1].

و من جهة أخرى، فإن قاعدة عدم السريان هي قاعدة مقررة لحماية اشخاص معينين و بالتالي لا يجوز لغيرهم التمسك بها و بناء على ذلك فإذا قام المحجوز عليه ببيع العقار المحجوز ثم رفع الحجز لأي سبب فلا يستطيع البائع أو المشتري التمسك بهذه القاعدة للإفلات من بعض أثار البيع لأنها لم تقرر لصالحهما.

كما يلاحظ أن الاعمال غير النافذة من تصرفات المدين التي تمت أثناء الحجز تصير نافذة إذا زال الحجز لأي سبب ببطلانه أو بشطبه و تعتبر تلك الأعمال نافذة من تاريخ إجراءها و ليس من تاريخ زوال الحجز.

ويمكن أنه:

لا تكون نافذة تصرفات المدين التي يبرمها بعد تسجيل امر الحجز سواء تعلقت بنقل ملكية العقار المحجوز أو أي حق عيني آخر متفرع عنها،كإنشاء حق الانتفاع أو حق إرتفاق وسواء كان التصرف بعوض أوبغير عوض كالبيع والهبة، كما لا تنفذ الحقوق العينية التبعية المبرمة بعد التسجيل امر الحجز كالرهن الرسمي أو الحيازي.

والعبرة بتاريخ التسجيل لمعرفة ما إذا كان تصرف المدين نافذا في حق الحاجز أم غير نافذ، فإن تم وشهر قبل التسجيل كان نافذا في حقه وإن شهر بعده فلا ينفذ في حقه. ويستوي الأمر بالنسبة للدائن العادي والدائن المرتهن،فلا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت إجراءات الشهر العقاري[2]. وعليه فإن التصرف الذي يكون قد أجراه المدين بنقل ملكية العقار أو حق عيني آخر لا يكون نافذا في مواجهة الدائن العادي ومن باب أولى الدائن المرتهن إلا إذا تم شهره في مصلحة الشهر العقاري قبل شهر امر الحجز أما إذا لم يسجل في مصلحة الشهر العقاري فلا يحتج به

التصرف الوارد في المادتين735و736وهما حاصل تجزئة المادة385من ق.إ.م.إ. ورد خطأ فيه و كان الأصح هو عدم نفاذ التصرف في حق الحاجز و عدم سريانه في مواجهته،و إن كان التصرف في حد ذاته صحيحا و يرتب أثاره فيما بين المتعاقدين ولا يجوز إبطاله،و هذا ما أخذ به المشرع المصري.د حمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق ص 132.دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق ،ص 134.

[1] لا يفيد من قاعدة عدم السريان الدائنون العاديون و الدائنون المسجلون الذين ليسوا طرفا في الاجراءات لأنهم لم يوقعوا حجزا خاصا بهم بالنسبة للأول،و لأنهم لم يخطرا بالتسجيل الذي تم لمحضر الحجز بالنسبة للأخرين.

[2] عملا بالمادة 793 مدني .

اتجاه هؤلاء الدائنين حتى وإن كان قد أبرم عقدا صحيحا بنقل الملكية أوحق عيني آخر وحتى ولو صدر حكم بصحته ما دام هذا الحكم لم يسجل قبل شهر أمر الحجز[1].

في كل الأحوال،لا تؤدي القيود الواردة على العقار محل الحجز،إلى فقدان المحجوز عليه لصفة المالك مالم تنته إجراءات البيع برسو المزاد على آخر مزايد بأعلى عرض[2].

و اللحظة التي منها تتولد آثار عدم السريان هي لحظة تسجيل امر الحجز في المحافظة العقارية والتي منها يعتبر العقار محجوزا و يكتسب طالب التنفيذ حقا عينيا عليه و هذا التاريخ يعتبر منطلقا لعدم السريان بالنسبة للحاجزين و المشتركين و بالنسبة للمشتري بالمزاد أما الدائنين المسجلين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات فتاريخ عدم السريان بالنسبة لهم هو التاريخ الذي اصبحوا فيه طرفا في الاجراءات أي من تاريخ إبلاغهم بأحدالاجراءات المعاملة التنفيذية[3].

وبإعتبار المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني، واعتبر أن نقل الملكية في العقارات لايتم حتى بين أطراف العقد إلاإذا تم شهر التصرف، وقانون الشهر العقاري خوّل للمحافظ العقاري حق رفض الإيداع و القيد لأي تصرف إذا ثبت لديه أن الحق غير قابل للتصرف[4]، وذلك سواء اعتبر التصرف باطلا بطلانا نسبيا أو غير نافذ في حق الحاجز ،وبالتالي من غير المعقول أن يقبل المحافظ العقاري شهر تصرف على عقار، ثم قيد أمر الحجز عليه، والمهم أن يثبت طالب القيد أنه تم إيداع المبالغ المنصوص عليها قانونا[5].

---

[1] أما أصحاب الحق في التمسك بعدم نفاذ تصرفات المدين بعد تسجيل محضر الحجز فهم جميع الأشخاص الذين تتعلق لهم المصلحة بالعقار المحجوز مثل الدائنين الحاجزين سواء كانوا دائنين عاديين أم دائنين ممتازين.وكذلك الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل أمر الحجز فهؤلاء يصبحون طرفا في إجراءات الحجز من يوم التأشير بهذه القيود على هامش تسجيل أمر الحجز،كما لا يسري التصرف في حق من يقع البيع عليه أي المشتري بالمزاد العلني وذلك حتى لا يمتنع الراغبون في الشراء من المزايدة فيباع العقار بثمن بخس ويضار الدائنون.

REP PROC CIVIL SAISIE EXECUTION PAGE 12.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص239.

[3] ويلاحظ أنه إذا وقع العمل الصادر من المنفذ عليه بين تاريخين معتبرين منطلقا لتطبيق قاعدة عدم السريان بالنسبة إلى صاحب الحق مفترضين فإن المستفيد من القاعدة يكون من نشأ حقه قبل حصول العمل لا بعده مثال ذلك الحاجز قبل تسجيل محضر الحجز و صاحب الحق المقيد الذي أخطر بعمل من أعمال التنفيذ لكل منهما الحق في الافادة من قاعدة عدم النفاذ و لكن إذا كان حق الحاجز قد نشأ قبل التصرف و كان حق الدائن المسجل حقه قد نشأ بعد التصرف كان للأول فقط الحق في التمسك بقاعدة عدم السريان.

[4] وفقا المادة 101 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

[5] عملا بالمادة 735 من ق.ا.م.ا.والتي تقابل المادة 385 من ق.إ.م.د نبيل إسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 380.

ويستخلص أن تقييد حق المدين في التصرف في العقار المحجوز عليه لا يسري في حقه فقط بل يسري في حق الحائز أيضا،فإذا كان المدين قد باع عقاره بعقد مسجل قبل قيد أمر الحجز أصبح المشتري حائزا ثم قام المشتري ببيعه مرة ثانية بعد قيد أمر الحجز، فإن البيع الأخير غير نافذ في حق الدائن الحاجز ولو لم يعلن الحائز بعد،رغم أن قيد الأمر بالحجز كان باسم المدين دون الحائز فكان يجب على من يتعامل مع الحائز أن يكشف في دفاتر التسجيل عن تصرفات من سبق له التصرف إلى الحائز ومن سبق له التصرف إلى المتصرف وذلك إلى أن يجد قيد الرهن وتسجيل أمر الحجز باسم المدين[1].

و لا يجوز لغير الحاجزين الذين سجلوا حجزهم في المحافظة العقارية و الدائنين أصحاب الرهن والتأمين التمسك بقاعدة عدم السريان كما أن الحجز الوارد على مال مرهون و مقيد قبل توقيع الحجز فإنه لا يعتد به في مواجهة صاحب الرهن[2].

استثناء من القاعدة العامة والتي تقضي بعدم نفاذ التصرفات الواردة على العقار غير المشهرة، فإنه يمكن أن تنفذ هذه التصرفات في الحالات التالية:

*إذا زال أثر الحجز بسقوط تسجيل الحجز.

*يسري التصرف غير النافذ في حق الدائنين العاديين غير الحاجزين وفي حق الدائنين الممتازين المتأخرين في الدرجة عن المستفيد من التصرف.

*كما تسري حقوق الامتياز المقررة لبائع العقار المحجوز أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم إذا قيد هؤلاء حقوقهم في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها قانونا[3].

*إذا حصل إيداع مبلغ من النقود يكفي للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين والحاجزين[4]، وهذا ما يسمى بنظام الإيداع والتخصيص والذي أخذ به كل من التشريعين الفرنسي[(5)] والمصري[(6)] ومفاده أن تزول أثار الحجز على المال المحجوز وتنتقل إلى مبلغ من النقود يودع لدى المحكمة ويخصص للوفاء بحقوق الحاجزين والدائنين المقيدين.ويجوز الإيداع والتخصيص في أي وقت إلى

---

[1] د نبيل إسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري،في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 380.

[2] كما يلاحظ ان تسجيل الحجز في السجل العقاري ينشا حقا عينيا إتجاه الغير بحيث يسري هذا الحق على كل من يكتسب حقا اخر على العقار يتعارض مع هذا الحق .

[3] عملا بالمادتين 999 و 1001 مدني .

[4] عملا بالمادة 736 من ق.ا.م.ا .

[5] تقابل هذه المادة، المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم.

[6] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 441.

غاية اليوم المحدد للمزايدة[1]، بحيث لا يجوز بعد هذا التاريخ منح ميعاد للقيام به مهما كان السبب ويشترط لصحة هذا الإيداع أن يكون المبلغ كافيا لتغطية أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين إذ أن الدائنين المقيدين يعتبرون أطرافا في إجراءات الحجز من تاريخ التأشير بقيودهم على هامش امر الحجز.

ويترتب على هذا الإيداع ان كل التصرفات الواردة على العقار والمتعلقة بنقل الملكية او بترتيب تأمينات عينية عليه تكون نافذة. اي زوال قيد الحجز على العقار وانتقاله على المبلغ المودع مع حلول مودع المبلغ محل الدائنين المرتهنين الذين استوفوا حقوقهم.

و رغم أنه سيعالج عقود الايجار و آثار التنفيذ الجبري على العقار إلا أنه سيتناول في هذا المقام بإيجاز لأن له صلات بقاعدة عدم السريان التي ستتولى دراستها الأن .

ان الايجارات التي يعقدها المنفذ عليه بعد تسجيل محضر الحجز لا تسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز هذه هي القاعدة و مع ذلك أورد المشرع استثنائيين على ذلك هما :

عقود الايجار المبرمة من المنفذ ضده بعد تسجيل الحجز و لا تؤدي الى حق تمديد الايجار و لا تتجاوز المدة التي حددها المشرع في العقارات المبنية، و يشترط في الحالتين إذا رئيس المحكمة الذي يتخذ إجراءات اللازمة لحفظ بدلات الايجار لتلحق بالثمن عند التوزيع و لا فارق يذكر فيما إذا كان عقد الايجار مكتوبا ام شفويا و المنع لا يتناول إلا العقود اللاحقة للتاريخ الذي تبدأ منه قاعدة عدم السريان و هو تاريخ تسجيل محضر حجز العقار و إذن قاضي التنفيذ يمنح بناء على عريضة تقدم اليه من صاحب المصلحة في التأجير و لرئيس المحكمة سلطات واسعة في التقرير وعليه في سبيل إتخاذ التدابير اللازمة ليحصل الاجرة تكليف المستأجر بإيداعها صندوق دائرة التنفيذ أو تعين حارس قضائي لاستفائها و إيداعها الدائرة أو مصرف مقبول و ذلك بهدف إلحاقها بالثمن عند إجراء عملية توزيع هذا الأخير و قاعدة عدم السريان في نطاق عقود الايجار تسري بشأن العقود التي تبرم بعد نشوء هذه القاعدة أي من تاريخ تسجيل محضر الحجز[2].

4- حالات خاصة للحجز العقار: هناك أوضاع خاصة للحجز العقاري تستدعي التعرض إليها بصفة خاصة وبشيء من التفصيل نظرا لأهميتها.ويدرج في هذا الإطار،التنفيذ على العقار تحت يد الحائز والكفيل العني.

---

[1] عملا بالمادة 736 من ق.ا.م.ا .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص420 .

1.4. حجز العقار تحت يد الحائز: إن الدائن العادي لايحق له توقيع الحجز على عقار غير مملوك للمدين إطلاقا. روإنما الدائن الذي له حق توقيع الحجز على عقار مملوك لغير المدين هو الدائن الذي له حق عيني تبعي على العقار المراد الحجز عليه[1] .

وعليه فإذا كان العقار المراد الحجز عليه مملوكا للحائز فإنّ إجراءات الحجز تنحصر فيما يلي:

إعلان أمرالحجز إلى المدين وتسجيل كما لو كان ينفذ على عقار المدين، ويلي ذلك إنذار الحائز بأن يدفع الدين أو يخلي العقار الذي يحوزه وإلاّ يجرى التنفيذ في مواجهته.

وصورة التنفيذ على العقار تحت يد الغير الحائز[2] LE TIERS ACQUÉREUR هي ان يكون للدائن رهن او حق إختصاص او إمتياز على عقار ثم يتصرف المدين في العقار قبل الشروع في التنفيذ عليه[3]، يجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي أو تخلية العقار ليباع بالمزاد العلني[4]، و إلا بيع جبرا عليه[5]، في الحالة التي يكون عليها العقار أوالحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني وإنتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز[6]. حيث لا يعتبر من يؤول إليه العقار حائزا له إلا إذا سجل سنده بتاريخ سابق على تسجيل أمر الحجز[7]، فيكون للدائن صاحب الرهن او الامتياز ان يتتبع العقار تحت يد الحائز الذي إنتقلت إليه ملكية العقار

---

[1] كالدائن المرتهن رهن رسمي أو حيازي أو صاحب حق تخصيص أو حق امتياز.

[2] إن الحائز في الحجز العقاري هو من اكتسب ملكية العقار المرهون أو حقا عينيا يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق في تسجيله على تسجيل أمر الحجز،دون أن يكون مسؤولا شخصيا عن الدين المضمون وأنّ إنذار الحائز وما يترتب عنه لا شأن له .

[3] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص130.

[4] وقد نصت المادة 923 قانون مدني على أنه:"إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانونالإجراءات المدنية والادارية،إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد."

[5] وطبقا للمادة 911 مدني فإنه يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من الحائز لهذا العقار إلا إذا إختار الحائز أن يسدد الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه.

[6] عملا بالمادة 734 من ق.ا.م.ا .

[7] أما إذا كان تسجيل السند قد تم بعد تسجيل آمر الحجز فلا يعتبر حائزا للعقار ولا يعتد به وتتخذ الإجراءات في مواجهة المدين وحده. REP PROC SAISIE IMMOBILIER PAGE 12.

و ينفذ عليه[1]، و تقتضي رعاية مصلحة الحائز إتخاذ بعض الاجراءات الاضافية فضلا عن الاجراءات العادية والبيانات المعتادة التي تتخذ في حالة التنفيذ على العقار إذا كان تحت يد المدين[2]، مجموعة بيانات جوهرية بغرض التوضيح وتوحيد الإجراءات وتسهيل مراقبة صحتها أمام جهة الطعن[3]، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 731و732و733من ق.إ.م.إ. عند إنذار الحائز[4] وتكليفه بالوفاء[5]. ولكي ينتج ينتج التنبيه أثره إتجاه الحائز[6]يجب أن يكون مصحوبا بتبليغ أمر الحجز في وقت واحد[7]. كما تقتضي من ناحية اخرى توجيه الاجراءات المؤدية لاعداد العقار للبيع الى هذا الحائز.

فإذا إختار الحائز تخليه العقار، فإنها تتم بتقرير يقدمه الحائز إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالتنفيذ ويطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل أمر الحجز بالمحافظة العقارية و يجب أن يبلغ الدائن بهذه التخلية.

وإذا حصلت التخلية عن العقار من الحائز تجرى إجراءات التنفيذ في مواجهة الحارس الذي يعينه قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة بناءا على طلب صاحب المصلحة في التعجيل[8].

وتبعا لذلك تتخلص إجراءات التنفيذ على العقار عندما يكون في حيازة الغير بيان السند التنفيذي والاجراءات التالية له وتوجيه امر حجز وتاريخ القيد إلى المدين المحجوز عليه طبقا لما سبق بيانه، وتوجيه

---

[1] التنفيذ على العقار تحت يد الحائز هو حق خاص بالدائن المرتهن أوالدائن الممتاز الذي يتمتع بحق تتبع العقار في أي يد يكون.

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص130.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص238.

[4] ومن الممكن أن يتم تبليغ الأمر والإنذار بورقة واحدة تبلغ إلى المدين وبعد ذلك إلى الحائز كما أن الإنذار يحصل بعد تبليغ أمر الحجز وسقوط تسجيل أمر الحجز يؤدي إلى سقوط تسجيل الإنذار.وإذا تبين عند تسجيل الإنذار أنه سبق تسجيل إنذار آخر على نفس العقار وجب إتخاذ إجراءات القيد في الهوامش الخاصة بكل إنذار وبهذا التسجيل يكون العقار تحت يد القضاء.د نبيل اسماعيل عمر،اصول التنفيذ الجبري،في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص 374 .

[5] عملا بالمادة 734 من ق.ا.م.ا .

[6] وشكل الإنذار الموجه إلى الحائز يتخذ شكل الإنذار الموجه إلى المدين مع نفس البيانات،إلاّ أنه يختلف عنه في أنّ الإنذار الموجه له يكون المطلوب فيه الخيار بين تسديد الدين أو أن يتخلى عن العقار، أو يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهته.

[7] طبقا للمادة 923 مدني وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 411 من قانون المرافعات المصري،إلاّ أن المشرع المصري قد نص صراحة على أنه يجب أن يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنبيه إليه و إلا كان باطلا.د محمد محمود إبراهيم أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي. دار الفكر العربي. ص 542 .

[8] طبقا للمادة 922 مدني.وإذا لم يقم الحائز بدفع مبلغ الدين ولم يتخل عن العقار يواجه إجراءات التنفيذ،فيسجل أمر الحجز على العقار بإسمه بالمحافظة العقارية والكائن بدائرة إختصاصها العقار وإيداعه عن طريق كاتب الضبط خلال الشهر الموالي لتاريخ تبليغ أمر الحجز .

إنذار إلى الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أوالتخلية وإلا جرى التنفيذ في مواجهته اي بيع العقار جبرا عليه[1]. والأصل أن الإنذار يجب أن يتم عن طريق ورقة المحضرين. كما يجب أن يحصل إنذار الحائز بعد إعلان أمر الحجز إلى المدين أو على الأقل في وقت واحد[2]. وهذا ما ما يلاحظ في المادة 734 من ق.ا.م.ا التي تنص على انه يجب ان يشتمل الانذار بيان امر الحجز وتاريخ القيد،ثم انذار الحاجز وتكليفه بالوفاء. وبمان امر الحجز مدرج في الانذار فهذا يعني ان هذا الاخير يأتي بعد امر الحجز[3]، ويترتب على الإنذار، رد ثمار العقار[4].

ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن هناك علاقة تكامل بين امر الحجز الموجه إلى المدين والإنذار ويؤدي سقوط الحق في الأول أو بطلانه إلى سقوط الحق في الإنذار وبطلانه[5].

وتلحق بالعقار او الحق العيني العقاري ثماره وإيراداته من تاريخ قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية[6]. وإذا قام حائز العقار او الكفيل العيني بإختلاس او إتلاف المحاصيل الزراعية والثمار والفواكه، تعرض الى العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالاموال المحجوزة.فضلا عن التعويضات المدنية، عند الاقتضاء[7].

و ما دام يجب تبليغ امر الحجز الى المدين اولا،ومادام ان الحجز سوف يوقع على ملك الغير وليس على المدين فهل يجب تسجيل الإنذار في الشهر العقاري إلى جانب امر الحجز كما اتجه إلى ذلك بعض الفقهاء في فرنسا أو إعتبار أن الإنذار وحده الذي يجب أن يسجل كما أقترح ذلك جانب آخر من الفقه الفرنسي.

---

[1] عملا بالمادة 734 من ق.ا.م.ا .

[2] طبقا للمادة 932 مدني .

[3] ان المشرع نص على إدراج انذار الحاجز وتكليفه بالوفاء في الانذار،والمقصود بهذا الاخير إنذار الغير الحائز إذا كان العقار او الحق العيني مثقل بتأمين عيني وإنتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر الى الغير قبل قيد امر الحجز وفقا للمادة 734 من ق.ا.م.ا.

[4] يترتب على الإنذار،ان تلحق بالعقار او الحق العيني العقاري ثماره وإيراداته من تاريخ قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية.وليس رد ثمار العقار من وقت الإنذار.لان المشرع لم ينص على اثر هذا الانذار فيما يتعلق بحق الحائز في الاستغلال والتصرف في العقار المحجوز عليه،و سبق وان قدم فيما يخص اثار تسجيل امر الحجز،بجيث تسري هذه الاخيرة في حق الحائز ايضا من يوم الانذار قياسا على المادة 930 مدني.

[5]REP PROC SAISIE IMMOBILIER PAGE 13.

[6] عملا بالمادة 1/732 من ق.ا.م.ا .

[7] عملا بالمادة 733 من ق.ا.م.ا .

والإشكال الثاني المطروح في هذا الصدد يتعلق بالآجال التي يجب خلالها إيداع أمر الحجز لدى المحافظ العقاري للقيد،فهل تحسب من تاريخ تبليغ أمر الحجز للمدين أم من تاريخ تبليغ الإنذار للحائز؟ وهذه الإشكالات مطروحة على القضاء وعليه حسمها مستقبلا[1].

2.4. حجز العقار تحت يد الكفيل العيني: الكفيل العيني[2] LA CAUTION RÉELLE هو من يرهن ماله ضمانا للوفاء بدين غيره،اي من يقدم عقارا له ضمانا لدين على آخر[3]. فإذا رهن عقاره رهنا تأمينيا فهو في حكم الحائز للعقار المطلوب التنفيذ عليه[4]. ليس مدينا أو مسؤولا شخصيا عن الدين، على أنه يفترق عنه من حيث أنه يقدم باختياره عقارا لضمان حق قبل غيره على عكس الحائز الذي ينتقل إليه العقار محملا بالتأمين دون أن يكون له يد في ترتيبه، لهذا فإن الكفيل العيني ليس له، على خلاف الحائز، حق تطهير العقار[5].

وتتم إجراءات التنفيذ على عقار الكفيل العيني بتبليغ أمر الحجز إليه مباشرة و تسجيله بإسمه وكل ما يتطلب بالنسبة للمدين الأصلي، هو إتخاد مقدمات التنفيذ في مواجهته بإعلانه السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء .

وينص القانون المدني على انه لا يجوز للدائن المرتهن ان ينفذ على الحائز إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق او تخلية العقار[6]، و يجب ان يكون إنذار الحائز مصحوبا بتبليغ امر الحجز إليه ليعلم الحائز بنوع السند الحاصل التنفيذ بمقتضاه و يعرف العقار الجاري التنفيذ عليه على سبيل التحديد و مقدار الدين المطلوب الوفاء به و بهذا يمكنه ان يختار بين الامور التي منحه القانون المدني حق الخيار فيما بينها و هي إما الوفاء لطالب التنفيذ بدينه. او العمل على تطهير العقار او تخليته او تحمل إجراءات التنفيذ[7].

---

[1] زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق،ص 28.

[2] الكفيل العيني هو شخص يقدم عقاره كضمان للوفاء بدين في ذمة شخص آخر،ويتم ذلك في صورة قيام مالك العقار برهن عقاره لصالح دائن المدين دون أن يكون مسؤولا عنه مسؤولية شخصية،وهو إن اشتبه مع الحائز في انتقاء المسؤولية الشخصية إلا أنه يختلف عنه في أن العقار محل الحجز يكن مملوكا للمدين وإنتقل منه إليه بل أن العقار هو ملكه وضعه رهنا كضمان لدين على غيره.

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 383.

[4] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص130.

[5] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 383.

[6] طبقا للمادة 930 مدني .

[7] وفقا للمادتين 911و922 مدني.

و يجوز للكفيل العيني أن يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التي يتبعها الحائز في التخلية[1].

ويعد العقار محجوزا من تاريخ التسجيل، فإذا تصرف الكفيل العيني في العقار قبل قيد امر الحجز فإن المتصرف له يكون في مركز الحائز ويتخذ في مواجهته نفس الإجراءات أما إذا تصرف بعد تسجيل امر الحجز فلا يكون تصرفه نافذا في حق الحاجز وتواصل إجراءات التنفيذ[2].

وتأسيسا لما تقدم فالإجراءات إتجاه الكفيل العيني تنحصر فيها يلي :

حيث تتخلص إجراءات التنفيذ على العقار عندما يكون في حيازة الغير السند التنفيذي توجيه امر حجز وتاريخ القيد إلى المدين المحجوز عليه طبقا لما سبق بيانه، وتوجيه إنذار إلى الكفيل وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أوالتخلية وإلا جرى التنفيذ في مواجهته اي بيع العقار جبرا عليه[3]. والأصل أن الإنذار يجب أن يتم عن طريق ورقة المحضرين. كما يجب أن يحصل إنذار الحائز الحائز بعد إعلان أمر الحجز إلى المدين أو على الأقل في وقت واحد[4]. يترتب على الإنذار، ان تلحق بالعقار او الحق العيني العقاري ثماره وإيراداته[5]من تاريخ قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية[6]. ويجرى أمر أمر الحجز ضد الكفيل العيني يعلن ويسجل بإسمه ذلك أنه لو سجل بإسم المدين واعتبر العقار بهذا محجوزا فإن الغير قد يشتري العقار من الكفيل العيني دون أن يكون بإستطاعته أن يعلم بسبق الحجز عليه[7].

---

[1] وبذلك يكون المشرع بنصه على هذه الإجراءات قد حمى الغير الذي يتعامل على العقار المملوك للكفيل العيني لأنه لو تم التسجيل بإسمه لما إستطاع الغير أن يعلم بالحجز .

[2] من الناحية العملية لا تطبق في مجال التنفيذ على عقار الغير (الحائز أو الكفيل العيني) إجراءات طلب الحجز، بل أنه يطلب بيع العقار مباشرة بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة لأن العقار قد سبق قيده في المحافظة العقارية.

[3] عملا بالمادة 734 من ق.ا.م.ا .

[4] طبقا للمادة 932 مدني .

[5] عملا بالمادة 930 مدني .

[6] عملا بالمادة 732 من ق.ا.م.ا .

[7] ولم يرى القانون الحالي الأخذ بما ذهبت إليه بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الإيطالي المواد 602-604 من تطبيق قواعد التنفيذ في مواجهة حائز العقار على حالة الكفيل العيني،وذلك أن حائز العقار قد انتقلت إليه ملكية العقار من المدين أما عقار الكفيل العيني فلم يكن مملوكا للمدين فمن العبث تسجيل أمر الحجز باسمه ومن ناحية أخرى فإن حماية الغير تقتضي ألا يكون العقار محجوزا إلا بإجراء مشهر باسم الكفيل العيني.د محمد محمود إبراهيم،أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي،المرجع السابق،ص 571.

و يبن المشرع كيفية توقيع الحجز على عقار الكفيل العيني على خلاف المشرع المصري مثلا الذي وضع في هذا الصدد قواعد تختلف عن قواعد تختلف عن تلك المتبعة في حجز عقار الحائز، بحيث نص على أنه ينفذ ضد الكفيل العيني كما ينفذ ضد المدين مالك العقار، على أن يكلف المدين بالوفاء قبل بدئ التنفيذ ضد الكفيل العيني هو الذي يسمح بحماية من يتعامل معه بشأن العقار بعد الحجز عليه[1] إذ لا يحتمل أن يتعامل أحد مع المدين بشأن هذا العقار، كما لن يستطع المتعامل معه أن يعرف بسبق الحجز على العقار،إذ لا وسيلة للعلم به إذا سجل التنبيه باسم المدين.

3.4. توقيع الحجز على عدة عقارات: إذا كان للمدين عدة عقارات او حقوق عينية عقارية تقع في دوائر اختصاص مختلفة،يجوز للدائن إستصدار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه العقارات او الحقوق العينية العقارية[2]. اما في القانون القديم فقد نص على أنه يجوز للدائن إذا اقتضت الحاجة المبررة أن يستصدر أمرا بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدينه حتى ولو كانت واقعة في دوائر اختصاص قضائي متعددة. ويباشر بيع العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص متجاورة ولكنها تخضع لنوع واحد من الاستغلال أمام المحكمة الواقع في دائرتها محل الاستغلال الأصلي. فإذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص غير متجاورة فإن البيع يباشر أمام المحكمة الكائنة بدائرتها الأموال[3].

وتبعا لهذه المادة يجوز الحجز على عدة عقارات مملوكة للمدين وذلك بموجب امر حجز واحد وهذا في الحالات التالية:

الحالات الأولى: أن تكون العقارات محل الحجز كلها تابعة لدائرة اختصاص قضائي واحدة. فهنا لا شيء يمنع من تحرير امر حجز واحد يتضمن تعيين عدة عقارات ما دام أن امر الحجز يتم تسجيله لدى نفس الشهر العقاري[4].

الحالة الثانية: أن تكون هناك عدة عقارات ولكنها تابعة لدوائر اختصاص قضائي متعددة، يجوز إصدار أمر حجز واحد على تلك العقارات[1].

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 384.

[2] عملا بالمادة 2/724 من ق.ا.م.ا .

[3] عملا بالمادة 382 من ق.ا.م.

[4] عملا بالمادة 3/725 من ق.ا.م.ا. يلزم ان يودع امر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد امر الحجز حتى يعد العقار محجوزا.

وإذا صدر أمر واحد للحجز على عدة عقارات كائنة بدوائر إختصاص لمكاتب الرهون المختلفة يكون صعبا نظرا للصلاحيات الواسعة المخولة للمحافظ العقاري والتي لا يمكنه ممارستها خارج إختصاصه الإقليمي[2]، ضف إلى ذلك ان في قانون الاجراءات المدنية والادارية في حالة تعدد العقارات أوالحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات، ويؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع[3]. والواقع أن موقف المشرع هذا محل جدل، لانني ألاحظ ان هناك عدم الدقة وتباين في الصلاحيات والاختصاص، كذلك لا يعقل إستصدار أمر الحجز من محكمة ومباشرة إجراءات البيع أمام محكمة أخرى. كذلك يلزم ان يودع امر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد امر الحجز حتى يعد العقار محجوزا. ذلك أن أمر الحجز يجب أن ينشر في الشهر العقاري الكائن بدائرة اختصاص العقار المراد الحجز عليه، ويبدو أنه من الناحية العملية أمر صعب إن لم يكن مستحيلا. زيادة على ذلك ان دعوة الفسخ ترفع وفقا لاجراءات عادية امام المحكمة المختصة ببيع العقار او الحق العيني العقاري[4].

ومن جهة يخضع المحضرين إلى قواعد الإختصاص المحلي لممارستهم مهامهم وبالتالي فالأصل أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يحرر محضرا خارج دائرة اختصاصه[5].

والمحكمة التي تباشر في دائرة اختصاصها إجراءات بيع العقارات المحجوزة بالمزاد العلني هي التي اودعت فيها قائمة شروط البيع برئاسة رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه لهذا الغرض[6]. بينما في القانون القديم فقد ميز في هذا الصدد بين كون العقارات المحجوزة محل استغلال واحد أم لا،وانه يباشر بيع العقارات المحجوزة في دوائر إختصاص متجاورة و التي تخضع لنوع واحد من الاستغلال امام المحكمة

---

[1] عملا بالمادة 2/724 من ق.ا.م.ا. بينما في القانون القديم عملا بالمادة 382 منه،يتشرط وجود الحاجة المبررة،وارى انه إسترجاع مال الغير من المبررات الهامة التي تستدعي الى حجز ما قيمة الدين خاصة إذا تطلب الامر الى الحجز على عدة عقارات.

[2] أن الأصل أنه لا يجوز للمحافظ العقاري تسجيل حجز على عقار لا يدخل في دائرة اختصاص مصلحة الشهر العقاري الذي يتبعه.

[3] هنالك تباين في المادة 737 من ق.إ.م.إ فمن جهة في الفقرة الاولى من هذه الاخبرة، في حالة تعدد العقارات او الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في امانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها احد هذه العقارات. ومن جهة اخرى في الفقرة الرابعة من نفس المادة،يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع.

[4] وفقا للمادة 746 من ق.ا.م.ا .

[5] زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المرجع السابق، ص 28.

[6] عملا بالمادة 753 من ق.ا.م.ا .

الواقع في دائرتها محل الاستغلال الاصلي. فإذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر إختصاص غير متجاورة فإن البيع يباشر امام المحكمة الكائنة بدائرتها الاموال كل فيما يخصها[1].

والمعمول به في فرنسا هو التمييز بين العقارات الكائنة في عدة دوائر اختصاص قضائي ذات استغلال واحد وتلك التي تكون في دوائر اختصاص متعددة وذات استغلال مختلف. ففي الحالة الأخيرة يتم الحجز عن طريق تسجيل محاضر حجز عددها يساوي عدد العقارات المحجوز عليها في كل مكتب رهون مختص إقليميا. أما الثانية فهناك اختلاف فقهي حولها نظرا لغياب نص قانوني بشأنها[2].

4.4. تعدد الحجوز على العقار: إذا تقدم دائن اخر بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشئ المفضي به، بعد قيد امر الحجز وجب على المحضر تسجيله مع الدائنيين الحاجزين، وإستصدر امر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنيين،ويصبح منذ تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ[3].

قد يكون طالب الحجز دائنا مرتهنا يهدف من وراء توقيع الحجز على عقار المدين أن تكون له مرتبة تسجيل حجزه ولا ينتظر حتى يؤشر باسمه على محضر الحجز.وقد يحدث أن يكون الحاجز الثاني دائنا عاديا فيكون من مصلحته توقيع الحجز على عقار المدين حتى تكون له صفة الحاجز وبالتالي يكون طرفا في إجراءات الحجز. وقد يحصل أن يباشر عدة دائنين للمدين إجراءات الحجز على أحد عقاراته بصفة انفرادية.وهذه الفرضية كثيرة الوقوع ويترتب عنها وقوع العقار تحت عدة حجوز. وإذا كان صحيحا أن العقار يعتبر تحت يد القضاء بمجرد توقيع الحجز الأول إلا أن هذا لا يمنع رغبة الدائنين الآخرين في توقيع حجوز أخرى نظرا لوجود مصلحة في ذلك.

ويعتبر العقار تحت يد القضاء محجوزا بمجرد تسجيل امر الحجز لدى المحافظة العقارية ولا يجوز بعد ذلك تسجيل اوامر حجز أخرى.تطبيقا للقاعدة الأساسية التي تحكم إجراءات التنفيذ وهي أنه لا يجوز توقيع الحجز على الحجر، وإنما يكون التوفيق بين الحجوز المتعددة بمجرد التأشير بالحجوز اللاحقة على هامش محضر الحجز الأول[4].

---

[1] عملا بالمادة 382 من ق.ا.م .

[2] JURIS PRO CIVI, SAISIE – IMMOBILIERE, PAR PIERRE ROBINO,FASC P 843.

[3] عملا بالمادة 727 من ق.ا.م.ا .

[4] Rep ,proc , civ, saisie – immobilière, page 35.

وإذا تعدد الدائنون و هي الحالة التي :

* يتقدم فيها دائن آخر و يكون بيده سند تنفيذي حائزا لقوة الشيء المقضي به، أي مما تقتضي به الجهات القضائية و ليس أي سند مما ورد ذكرهم في المادة 600 من ق.ا.م.ا .

* بعد قيد الحجز.

في هذه الحالة يجب على المحضر القضائي تسجيل الدائن الجديد مع الدائنين الحاجزين واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين، و يصبح منذ تاريخ التأشير به، طرفا في إجراءات التنفيذ و لا يجوز شطب التسجيلات و التأشيرات إلا بصدور أمر مخالف[1]. بينما في القانون القديم يتم بموافقة الدائنين الحاجزين[2].

والملاحظ انه عند قيام المحافظ العقاري بقيد امر الحجز يذكر تاريخ وساعة إيداعه وينوه بهامشه وبترتيب ورود عن كل أمر حجز سبق قيده[3]، مع ذكر إسم ولقب وموطن كل الدائنين ومقر الجهة القضائية التي اصدرت امر الحجز[4].

وفي القانون القديم ترك صلاحيات وجواز شطب الحجز بموافقة الدائنين الحاجزين اللاحقين والمعلومين على الوجه الآنف الذكر[5]. بينما في القانون الجديد لا يجوز شطب التسجيلات و التأشيرات إلا بصدور أمر مخالف[6]. وارى ان المشرع قد وفق في هذا الاجراء بعدم ترك الموافقة او بدون موافقة الدائنين الحاجزين، وإنما لا يكون إلا بصدور أمر من القضاء.كذلك إذالم يرفق الطلب بإحدى الوثائق المطلوبة قانونا يرفض. فمبالك بامر الحجز بحد ذاته. ضف الى ذلك من له صلاحية التسجيل له صلاحية الشطب.

وما يعاب على المشرع في هذا الصدد أيضا أنه إذا كان المبدأ هو أن تباشر إجراءات التنفيذ من طرف الحاجز الأول إلا أنه من المفروض أن يسمح للحاجزين التالين مواصلة إجراءات التنفيذ كما هو عليه

---

[1] وفقا للمادة 727من ق.ا.م.ا .

[2] وفقا للمادة 381من ق.ا.م.

[3] والذي يستخلص من هذا أنه على المحافظ العقاري يسجيل كل امر حجز يقدم له وأن يؤشر بجانبه على اوامر الحجز السابقة بمختلف البيانات المتعلقة بها ثم يقوم بالعملية العكسية،أي أنه يؤشر بهذا امر على هامش كافة اوامر الحجز المسجلة من قبل.وغني عن البيان أنه لا داعي لمختلف هذه الإجراءات فهي من الناحية القانونية لا تجد أساسا لها.أما من الناحية العملية فهي تؤدي إلى تضييع الأول ويؤشر بالحجوز الأخرى اللاحقة على هامشه طبقا لترتيب الورود،وبمجرد تمام هذا الإجراء يعتبر الدائنون اللاحقون بمثابة دائنين حاجزين.

[4] وفقا للمادة 727من ق.ا.م.ا .

[5] وفقا للمادة 381من ق.ا.م.

[6] وفقا للمادة 727من ق.ا.م.ا .

الحال في الحجز التنفيذي على المنقول عند تقاعس الحاجز الأول عن متابعة التنفيذ. كما انه يوجد فراغ قانوني لتنظيم مسألة التوفيق بين الحجوز المتتالية عندما يكون الحجز التالي أكبر من حيث نطاقه عن الحجز السابق[1].

الفرع الثاني

إعداد العقار و التمهيد للبيع

إن من آثار البيع العقاري انه يؤدي الى تطهير العقار من جميع القيود والاعباء التي ترد عليه، وذلك هام حتى يقبل على المزايدة عددا كبيرا من الافراد، وعند عدم حصول هذا التطهير ما الذي يجذب مزايد لشراء العقار ملئ بالمشاكل.ثم تأتي مرحلة التمهيد للبيع وفيها يتم إعداد للاجراءات اللازمة ليوم البيع.فبيع العقار تسبقه إجراءات طويلة تهدف الى الاعلام عن وجود عقار يباع فيكثر عدد المتقدمين للشراء بالمزاد[2]. هذا الاعلام له إجراءات يشوبها التعقيد، هذا التعقيد يجب تفكيكه و توضيحه. حيث بعد الحجز على العقار،يلزم القيام بعدة أعمال إجرائية،يقوم ببعضها الدائن مباشر إجراءات الحجز ويقوم ببعضها الآخر المحضر القضائي، وذلك لإعداد العقار والتمهيد للبيع. فيسبق بيع العقار بالمزاد العلني مرحلة تمهيدية الهدف منها تصفية جميع الحقوق العالقة بالعقار. وتدور الإجراءات في هذه المرحلة حول قائمة شروط البيع أي دراسة الشروط التي تعتبر العمود الفقري في الحجز العقاري. فيتم إعدادها من طرف المحضر القضائي، وبعد إيداعها بامانة ضبط المحكمة المختصة يقوم بإنذار جميع الأشخاص المعنيين للإطلاع عليها وتقديم إعتراضاتهم وملاحظاتهم على شروط البيع، تلك الشروط التي يضعها الدائن المباشر للاجراءات وحده[3].

---

[1] لانه يجري بيع العقارات بالتتابع،اي يتم البيع حسب تتابع قيد الحجز،فإذا كان بيع العقار الموالي يكفي لسداد الدين كله فماهو مصير العقارات السابقة التي بيعت .

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص428 .

[3] لكن يوجد الكثرون غيره في نفس مركزه كحاجزين،ولكنهم لايباشرون الاجراءات،لانه لايجوز ان تباشر الاجراءات على سيل التعدد،وهؤلاء قد يكون لهم اعتراضات او ملاحظات عل شروط البيع ويجب تصفيتها حتى تصل الى يوم البيع وجميع الامور خالية من المنازعات.

وتحتوي هذه الدراسة على شروط البيع، بعد الفصل في الإعتراضات المقدمة بشأنها أو بعد فوات المواعيد الخاصة للإعتراضات، تصبح إتفاقا حقيقيا له قوة ملزمة بين الدائن الحاجز، دائني المدين، المدين المحجوز عليه والراسي عليه المزاد[1].

تتضمن مرحلة إعداد العقار للبيع، كل الإجراءات التحضيرية لجلسة البيع بالمزاد العلني بدءا بإعداد قائمة شروط البيع و إنتهائه بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ[2].

اولا/ إعداد قائمة شروط البيع:

شروط البيع هي الشروط التي يقترحها طالب التنفيذ ويعرضها على أصحاب الشأن جميعها بقصد إبداء ما يرونه من ملاحظات بصددها وإلا إنعقد البيع على أساسها وكانت هي عقد البيع بين المشتري أو الراسي عليه المزاد والدائن مباشرة الإجراءات بإعتباره نائبا عن المدين أو الحجز في بيع العقار جيرا عنه[3] و يمكن أن تتضمن القائمة كل الشروط التي توجد عادة في عقود البيع وخاصة التي تتعلق بحقوق الراسي عليه المزاد والضمانات التي يجب عليه تقديمها[4].

اول عمل من الاعمال الممهدة لبيع العقار المحجوز هو إعداد قائمة لشروط البيع، وهو ورقة من اوراق التنفيذ الجبري تتضمن بيانات، هذه الاخيرة تتعلق بكل ما يخص العقار الجاري إعداده للبيع[5]. حيث إذالم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي هذه الورقة اودفتر شروط البيع و يودعه بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز[6]. من بين ما يحققه تحديد البيانات الجوهرية لقائمة شروط البيع، توحيد العمل بين جميع المحضرين القضائيين مما يسمح للقاضي بمراقبة مدى إحترام الإجراءات في حال الطعن

---

[1] ويعرف هذا التنظيم في مختلف التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والتشريع الأردني والتشريع اللبناني والتشريع المصري .Rep proc civil saisie immobilièr p 13

[2] وفقا لمقتضيات المواد من 737 إلى 752 من ق.إ.م.إ .

[3] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 683.

[4] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 491.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص428 .

[6] وفقا للمادة 737 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 386 ق. إ.م.

أو الإعتراض على قائمة شروط البيع. كما تعد وسيلة يعلم من خلالها الحاجز و المحجوز عليه و الغير الذي يحتمل أن يشارك في البيع بالمزاد العلني[1] .

و أهم ما يستخلص[2] :

. دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها قائمة شروط البيع.

. أن المشرع منح المدين مهلة للوفاء لتفادي البيع.

. في حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات[3].

يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع، فضلا عن البيانات المعتادة، مايلي :

. اسم و لقب كل من الدائنين المقيدين و الحاجز و المدين المحجوز عليه، وموطن كل منهما.

. السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه و مبلغ الدين.

. أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي وقيده، وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.

. بيان العقارت المحجوزة ومشتملاتها:ويهدف ذلك الى تحديد كل ما يؤدي الى تشخيص العقار المعروض للبيع وتعيينه أو تعيين الحق العيني العقاري المحجوز، تعيينا دقيقا،لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الإقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، و إن كان العقار بناية،يبين الشارع ورقمه و أجزاء العقارات. ويستخلص المحضر القضائي كل هذه البيانات من الافادة المقدمة مع طلب التنفيذ والصادرة عن المرجع المختص سواء في المحافظة العقارية اوفي اية مصلحة مختصة[4].

. تحديد شاغل العقار و صفته وسبب الشغل،أو أنه شاغر.

. شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريف[5].

. إمكانية تجزئة العقار المحجوز إلى صفقات إذا كان لها محل، اي يجوز للمدين ان يطلب النص في إجراءات التنفيذ على ان يكون بيع العقارات المحجوزة متعاقبا كيف ما يتاح الحصول من كل منها على

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص191،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص135.

[2] وفقا للمادة 737 من ق.إ.م.إ. و التي تقابلها المادة 386 من ق.إ.م.

[3] طبقا للمادة 737 من ق.إ.م.إ. و التي تقابلها المادة 382 من ق.ا.م .

[4] وفقا للمادة 737 من ق.إ.م.إ. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص430 .

[5] عملا بالمادة 1/739 من ق.إ.م.إ .

الثمن الاربح إلا إذا كان محل الحجز اموالا تابعة لاستغلال إقتصادي واحد dépendant d'une seule et même exploitation فوحدة الاستغلال تقتضي بيعها معا[1]. إذا كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع، بحيث يتحقق بذلك أحد هدفين أو الإثنين معا، فائدة أفضل عند البيع بالتجزئة، ويسهل البيع أو يزيد عدد الراغبين في الشراء ويزيد حاصل البيع أو يزيد عدد الراغبين في الشراء.ومنع مواصلة البيع إذا كان ثمن أول جزء من العقار كاف للوفاء بالدين، مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء او لكل صفقة[2]، وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع. وعند الاقتضاء الترتيب الذي سيجري فيه بيع تلك العقارات والثمن الاساسي وتحرر قائمة شروط البيع في شكل مسودة. و يقدم طلب تجزئة البيع الى المحكمة التي ستباشر البيع و يقضى فيه في اول جلسة ممكنة[3]، وينبغي ان لا تجاوز الفترة بين الجلسة المذكورة و بين المزايدة اربعين يوما على الاكثر[4]. و يذكر في الحكم الصادر بهذا الاجراء ترتيب بيع الاموال المحجوزة، وتلحق امر التجزئة بقائمة شروط البيع في شكل مسودة يوقع عليها كاتب الجلسة لتضاف إلى بيانات قائمة شروط البيع التي تنشر للجمهور.

. بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع[5].

ويجب ان تشتمل قائمة الشروط على جميع الاعمال والانشاءات التي تمت بعد الحجز. وإذا حدثت تغيرات طارئة في العقاروم يشبر إليها المحضر السابق بالضرورة،فإن ذلك لا يأثر في سلامة البيانات الواردة في قائمة الشروط[6]. كما يجب ان تذكر حقوق العقار والاعباء الملقات عليه وفقا للقيود الخاصة بذلك[7].

---

[1] مراعاة المشرع للمصلحة العامة من خلال منع تجزئة محل الحجز إذا كان وحدة إستغلال إقتصادية أو مجموعة فلاحية.

[2] عملا بالبند 7من المادة737 من ق.إ.م.إ. والتي تقابلها المادة 3/383 من ق.ا.م.د محمد طلعت دويدار،طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية،سنة 1994 ص 468 .

[3] عملا بالبند 7من المادة737 من ق.إ.م.إ. و التي تقابلها المادة 3/383 من ق.ا.م .

[4]هذا بالنسبة لقانون الاجراءات المدينة عملا بالمادة3/383من ق.ا.م،.بينما في قانون إجراءات المدنية والادارية لم تذكر هذه المدة.دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص135، بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص191.

[5] عملا بالمادة 737 من ق.إ.م.إ .

[6] وذلك قياسا على الفقرة الاخيرة من المادة 737 من ق.إ.م.إ.حيث إذا خلت قائمة شروط البيع من إحدى البيانات السابقة للحجز، كانت قابلة للابطال بناء على طلب ذي مصلحة خلال اجل اقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه.هذا من ،اما من جهة ثانية فبعد إيداع قائمة الشروط فلا يكون المحضر القضائي مسؤول بعدها.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص431 .

كما ارى انه من الافضل عند إعداد قائمة الشروط تكليف المحضر القضائي بتقديم إفادة عقارية حديثة شاملة،لانه ربما تنقضي مهلة طويلة بين تاريخ مباشرة التنفيذ وإعداد قائمة الشروط، ويحتمل في هذه الفترة حدوث تعديلات في العقار.ويجب ألا تتضمن قائمة شروط البيع الجبري أي شرط مخالف للقانون أو للنظام العام، كما هو عليه الحال في البيع الإختياري، كشرط إلزام المشتري بدفع الثمن بالعملة الذهبية أو إلزامه بدفع مصاريف تزيد عن تلك التي حددها القاضي أو النص على إعطاء أولوية في الإستفتاء من الثمن لدائن ليس له هذا الحق.

يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع[1]، ويحدد فيه جلسة للإعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ و ساعة إنعقادهما. إذا خلت قائمة شروط البيع من آحد هذه البيانات، كانت قابلة للإبطال بناءا على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الإعتراضات وإلا سقط حقه.

. تأكيد المشرع على النظرية الحديثة للبطلان بحيث لم يرتب على خلو قائمة شروط البيع من إحدى البيانات، البطلان المطلق[2].

. تحميل المحضر القضائي تبعية إلغاء قائمة شروط البيع بحيث يعاد تجديدها على نفقة الضابط العمومي بإعتباره المسؤول عن إعداد القائمة[3].

وعلى العموم يرجع إلى القواعد العامة في عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني لتكملة شروط البيع التي لم ترد في دراسة الشروط[4].

ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات التالية، حيث إستحدثت بغرض تحديد الوثائق الأساسية التي ترفق بالقائمة عند إيداعها بأمانة ضبط المحكمة:

. نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه.

. نسخة من أمر الحجز.

. نسخة من التبليغ الرسمي للمحجوز عليه او الحاجز او الكفيل العيني إن وجد.

. شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت الى غاية تاريخ الحجز.

---

[1] ويقصد بإبرام او إعداد قائمة شروط البيع ان البيع سيتم على اساسها سواء كانت القائمة صحيحة في جوهرها او باطلة.

[2] عملا بالمادة 4/737 من ق.إ.م.إ .

[3] عملا بالمادة 2/737 من ق.إ.م.إ .

[4] REP PROC CIV,SAISIE IMMOBILIER, p 13.

. مستخرج جدول الضريبة العقارية[1].

والملاحظ انه بعد الانتهاء من إعداد قائمة الشروط والتأشير عليها.لم تحدد في القانون بداية الشروع في القائمة ولا معياد تاريخ تسجيلها، كذلك لم تحدد مدة او فترة إنجازها[2].

ثانيا/ تحديد الثمن الأساسي:

يحد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع المزاد العلني والقيمة التقريبية له في السوق للعقار اوالحق العيني العقاري المحجوز، جملة او على اجزاء من طرف خبير عقاري، يعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي او الدائن الحاجز،بعد إثبات إيداع اتعاب الخبير بأمانة ضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة[3].

عادة تدرج في دفتر الشروط جميع الشروط العامة التي ترد في البيوع الرضائية، ومن بين هذه الشروط الثمن الاساسي للعقار الذي على ضوئه تتم المزايدة[4]، أي الثمن الذي تبدأ به المزايدة[5]. بل يعتبر من البيانات الأساسية في قائمة شروط البيع الذي تبدأ به المزايدة[6]. لأن هذا الشرط من شروط البيع، وذكره المشرع صراحة لأهميتة[7]. ويتم تحديد هذا الثمن بواسطة رئيس المحكمة قبل إعداد قائمة شروط البيع[8]، او من طرف خبير عقاري. والثمن الأساسي يبدأ به البيع بالمزاد العلني أو ما يعرف بالسعر الإفتتاحي

---

[1] عملا بالمادة 738 من ق.إ.م.إ .

[2] رغم ان هذه المهلة المحددة لاعداد قائمة الشروط هي مهلة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان محضر الشروط.إلا انها تعكس على المواعيد السابقة واللاحقة لاجراءات التنفيذ.ولانستطيع معرفة بداية ونهاية مراحل هذه الاخيرة. وعدم ذكر التواريخ امام كل إجراء،يؤدي الى تقاعس المدين،كما انه لانستطيع معاقبة المحضر القضائي بسبب المماطلة وعدم الاسراع في تطبيق للقانون.وهذا ما يقتضيه التنفيذ.

[3] عملا بالمادة 1/739 من ق.إ.م.إ .

[4] وهذه الشروط لاتخالف القانون. فالشروط المخالفة للقانون تكون باطلة،ويجوز للقاضي إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسه لان هذه مسألة تتعلق بالنظام العام.

[5] عملا بالمادة 1/739 من ق.إ.م.إ .

[6] قانون المرافعات الإيطالي الجديد في مادته 568 ينص على أن يكون الثمن الأساسي أقرب إلى المقابل الحقيقي للعقار فلا يباع العقار بثمن بخس هذا فقط على أنه يؤدي إلى رفع الالتزام بالشراء عن مباشر الإجراءات ، يوجب إلزامه بالشراء بهذا الثمن إذا لم يتقدم أحد للشراء به ، و حتى لا يتعالى في تحديده فينفر الراغبين في المزايدة ، وليس من العدالة إلزام الدائن بالشراء ،.د محمد محمود إبراهيم،أصول التنفيذ الجبري،على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق ،ص 575 .

[7] ويحدد الثمن الأساسي من القائم بالتنفيذ في القانون القديم وليس الدائن للمادة طبقا ق إ م.بينما في التشريع الفرنسي ترك مهمة تحديد الثمن الأساسي على أمل أن يكون الراسي عليه وفي هذا خطورة على مصالح باقي الدائنين.

[8] عملا بالمادة 1/739 من ق.إ.م.إ .د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص433 .

والقيمة التقريبية للعقار أو الحق العيني العقاري في السوق، سواء جملة أو على أجزاء[1]. وهو قابل للتغير و التعديل بناء على طلب صاحب المصلحة بزيادته أو إنقاصه إذا لم يكن قد روعي في تحديده الميعاد الذي نص عليه القانون وإذا كان هذا الميعاد الذي حدده القانون قابلا للتعديل فهو بالتالي ليس من النظام العام[2]. وارى انه يتم هذا التحديد على اساس اربعة اخماس القيمة المقدرة بها العقارات من قبل الخبير او من القيمة المتداولة او ثمن المثل وتقدير وقت البيع، قياسا على قاعدة رفع الغبن.

و للإشارة في هذا الصدد أن تحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع المزاد العلني والقيمة التقريبية له في السوق للعقار او الحق العيني العقاري المحجوز، جملة او على اجزاء من طرف خبير عقاري،يعد مطابقا للحياة العملية، لان هذا الاخير يعمل على تناسب مع الأثمان الحالية في الأسواق، لهذا كان تعديل المشرع صائبا في هذا المجال بوضعه مؤشرات معينة، يعتمد عليها لتحديد الحد الأدنى لثمن العقار، حيث تتغير هذه المؤشرات مع ظروف السوق وانخفاض قيمة الدينار أو إرتفاعها بالشكل الذي يسمح بإعطاء القيمة الواقعية للعقارات وذلك في أي وقت كان، وهذا هو الحال في التشريع المصري[3].

يعين الخبير بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة. يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة(10) أيام من تاريخ تعيينه و إلا استبدل بغيره وفق نفس الإجراءات المقررة لتعيينه[4].

ثالثا/ إبلاغ قائمة الشروط للأشخاص المعنيين بالبيع:

إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز،يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع و يودعه بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز[5].

والجدير بالملاحظة ان المشرع لم ينص على تاريخ الايداع وعلى جزاء عدم احترام الميعاد المقرر لإيداع قائمة شروط لدى كتابه ضبط المحكمة.وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى تقدير جزاء السقوط كما قرر المشرع المصري إعتبار الحجز كأن لم يكن في حالة عدم إحترام هذا الميعاد[1].

---

[1] عملا بالمادة 1/739 من ق.إ.م.إ .

[2] د محمد محمود إبراهيم،أصول التنفيذ الجبري،على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي ،ص 575 .

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 492.

[4] عملا بالمادة 2/739 من ق.إ.م.إ .

[5] عملا بالمادة 1/737من ق.إ.م.إ .

وتعد القائمة لكي يتم توليد آثارها. هذه الآثار لا تولد إذا ظلت قائمة الشروط حبيس الظلام،لازم خروجه الى النور،وبدون ان يوجه الى من يريد الشراء، والى الاشخاص آخرين يهم علمهم بشروط البيع لان لهم حقوق متعلقة بالعقار الذي سوف يباع فلن يباع العقار[2].

والأصل أن يرفق إيداع قائمة شروط لبيع، إيداع بعض الوثائق العامة لإثبات ما ورد في القائمة، مثل نسخة من السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ونسخة من امر الحجز أو الإنذار الموجه إلى الحائز إن وجد،وكذلك شهادة عقارية من مكتب الشهر العقاري بالقيود الواردة على العقار محل التنفيذ والغرض من ذلك هو تحديد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على لأن هؤلاء هم الذين يجب إشراكهم في إجراءات التنفيذ ومعرفة مقدار ديونهم ليستطيع حائز العقار معرفة ما يجب عليه دفعه إذا أراد تطهير العقار[3].

وحدد المشرع الأشخاص الذين يجب تبليغهم رسميا بإيداع المحضر القضائي لقائمة شروط البيع[4] بأمانة ضبط المحكمة حتى يتمكنوا من الإطلاع على مضمونها و إبداء ملاحظاتهم و إعتراضاتهم[5]، حيث يوجه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لايداع قائمة شروط البيع الانذار الى كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز و الورثة جملة في موطنهم المختار اوموطن المتوفي[6].فالمحضر القضائي إذن،ملزم خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع، بتبليغ الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 740 من ق.إ.م.إ رسميا بإعتبارهم المعنيين المباشرين إما بالعقار كالمالك على الشيوع أو بمصير ثمن البيع[7] .

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 495.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص432 .

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 495.

[4] لا تبلغ نسخة من دفتر الشروط،وإنما الذي يبلغ هو وثيقة الاخبار بأن الدفتر قد تم إعداده.وهدف الاخبار هو دعوة من ثم إخبارهم بالحضور الى المحكمة للاطلاع على الدفتر وإبداء ملاحظاتهم وإعتراضاتهم عليه..

[5] وفقا للمادة 740 من ق.إ.م.إ . و التي تقابلها المادة 387 من ق.إ.م.

[6] عملا بالمادة 740 من ق.إ.م.إ.والتي تقابلها المادة 387 من ق.إ.م،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص 135.

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص243،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص135.

كذلك إستحدث المشرع ضبط البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر تبليغ قائمة شروط البيع إلى الأشخاص المذكورين في المادة السابقة مع إنذارهم بالإطلاع على القائمة لإبداء الملاحظات والإعتراضات المحتملة و إلا سقط حقهم في التمسك بها[1].

وبإعلان عام يوجه إلى الكافة بالنشر واللصق وبالرجوع إلى المادة 740 من ق.ا.م.ا.فالمحضر القضائي ملزم بأن يقوم خلال خمسة عشر يوم التالية كأقصى حد لإيداع قائمة شروط البيع بتوجيه الإنذار إلى كل من المدين المحجوز عليه لشخصه،أو في موطنه أو في محل إقامته والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك في مواطنهم المختارة ويقصد بهم أصحاب الرهون الرسمية أوالحيازية أو حقوق الاختصاص أوحقوق الامتياز المقيدة قبل تسجيل أمر الحجز[2]، والدائنين الذين سجلوا آمر الحجز أي الدائنين المقيدين كل بمفرده[3]، والكفيل العيني والحائز العقار او الحق العيني إن وجد، والمالكين على الشيوع إن كان العقار او الحق العيني العقاري مشاعا،بائع العقار[4]او مقرض ثمنه اوالشريك المقاسم او المقايض به[5]إن وجد، وفي حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي إلى الورثة جملة في الموطن المختار،أي الى الى ورثة هؤلاء بصفة جماعية فإن لم يكن لهم موطن معروف اومختار ففي موطن الموروث أي المتوفى دون بيان الأسماء أوالصفات[6]، وواضح من هذا التنظيم أن المشرع قد قصد التيسير على الدائن الحاجز إذ قد يصعب عليه إنذار كل واحد من الورثة في موطنه الخاص خلال مدة خمسة عشر يوما المحددة قانونا.

وكل هؤلاء يتم إنذارهم لإبداء ملاحظاتهم ولا يترتب على تأخير الإنذار البطلان،ولكن يترتب عن إغفال إنذار أحدهم عدم نفاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته.فإذا كان من أصحاب الحقوق المقيدة، لا يؤدي

---

[1] عملا بالمادة 741 من ق.إ.م.إ .

[2] والمقصود هنا بأصحاب الرهون الرسمية والحيازية و حقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم على العقار قبل تسجيل امر الحجز لأن الحقوق المقيدة بعده لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز،فهؤلاء الدائنين الممتازين لهم الحق التتبع على العقار المحجوز ومن ثم أوجب المشرع إنذارهم حتى تصفى حقوقهم وتنتقل ملكية العقار المحجوز إلى الراسي عليه بالمزاد مطهرة من جميع الحقوق.

[3] وبالمقابل لم يشترط المشرع أن يوجه الإنذار إلى الدائنين العاديين أو الدائنين الممتازين الذين لم تقيد حقوقهم قبل تسجيل الحجز..

[4] ويقصد ببائع العقار الشخص الذي باع العقار إلى المدين المحجوزة عليه ولم يستوفي ثمنه.

[5] ويقصد بالمقابض الشخص الذي قايض مع المدين ولم يستوفي فرق القيمة من المدين.

[6] عملا بالمادة740 من ق.إ.م.إ .

البيع إلى تطهير العقار من حقه[1]. وتقدم الاعتراضات بعريضة الى رئيس المحكمة بثلاثة أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة الاعتراضات وإلا يسقط حقه[2]. حيث يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل لاي طعن في اجل اقصاه ثمانية ايام[3].

إذا كان من بين الدائنين بائع العقار اوالحق العيني العقاري أو احد المقايضين به او الشريك المقاسم، يجب توجيه الإنذار اليهم وتبرير ذلك أن لكلاهما ضمانين، امتياز البائع ودعوى الفسخ. وهذه الأخيرة تكون خطيرة على إجراءات التنفيذ بحيث إذا مارسها البائع أو المقايض او الشريك المقاسم فإن الحقوق التي يكتسبها الغير على العقار فيما بعد تكون مهددة بالزوال وتكون إجراءات الحجز مهددة بالبطلان[4]، إلا في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن او الفرق في الثمن او طلب إعادة البيع بالمزاد والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة الاعتراضات وإلا يسقط حقه[5]، ولتفادي ذلك،فإن المشرع فرض توجيه الإنذار إلى البائع أو المقايض او الشريك المقاسم ورتب على ذلك أن يصبح مخيرا بين إحدى الضمانات الممنوحة له قانونا وهي إما التمسك بحق الإمتياز أورفع دعوى الفسخ على قائمة شروط البيع،وإلا يسقط حقه قبل الراسي عليه المزاد في رفع هذه الدعوى.وفي هذه الحالة يبقى البائع أو المقايض او الشريك المقاسم للمدين المحجوزة عليه بثمن العقار وكلاهم دائن ممتازا له الأولوية على ثمن بيع العقار على سائر الدائنين.

أما إذا رفعت الدعوى او قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد وكانت مستوفاة للشروط الأساسية،فتتوقف إجراءات البيع الى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع[6].

وترفع دعوى الفسخ وفقا لاجراءات العادية امام المحكمة المختصة ببيع العقار او الحق العيني العقاري[7].

---

[1] عملا بالبند5من المادة741من ق.إ.م.إ.بوشهدان عبد العالي،إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص 153 .

[2] عملا بالمادة1/742من ق.إ.م.إ .

[3] عملا بالمادة3/742 من ق.إ.م.إ .

[4] REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 17.

[5] ملاحظة : هناك إختلاف في المدة المنصوص عليها في المادة 742 من ق.إ.م.ا ، فإذا رجعنا إلى النص العربي نجد عبارة '' ثلاثة ايام على الاقل ''أما إذا رجعنا إلى النص الفرنسي نجد عبارة –Huit jours au plus tard– رغم أننا نأخذ بالنص العربي إلا أن النص الفرنسي هو الأصل و عبارة ثلاثة أيام على الأكثر هي الأصح.

[6] عملا بالمادة 2/745 من ق.إ.م.ا .

[7] عملا بالمادة 746 من ق.إ.م.ا .

و يلاحظ رغم التعديل إغفال المشرع النص على جزاء عدم توجيه الإنذار إلى أحد الأشخاص المذكورين،وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى تقرير بطلان إجراءات الحجز وكذا حكم المزاد.أما إذا تم الإنذار وفقا للإجراءات وفقا للإجراءات القانونية فلا يحكم بالبطلان حتى ولو لم يتمكن الموجه إليه الإنذار من تسلمه.كمالم ينص المشرع على جزاء عدم ذكر الخيار الممنوح لبائع العقار أو المقايض او الشريك المقاسم صراحة في الإنذار،ويذهب القضاء الفرنسي إلى ذلك لا يمنع من سقوط الحق في رفع دعوى الفسخ[1].

يجب على المحضر القضائي أن يوجه الإنذارات خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط[2]. ولم ينص المشرع على جزاء عدم احترام هذا الميعاد،وارى أن هذا الميعاد، مثل المواعيد السابقة، يدخل في إطار التنظيم الإجرائي العام ويهدف المشرع من وراءه إلى استقرار الأوضاع ومن ثم فالأصل أن يترتب جزاء سقوط الحق في التنفيذ في حالة الإخلال به.كمالم يحدد شكل الإنذار أو محتواه. وهذا يعتبر خلل تشريعي لابد من تدخل القضاء أو التشريع لسده.

رابعا/ نشر مستخرج من قائمة شروط البيع:

بعد إيداع قائمة شروط البيع و تبليغ الأشخاص المعنيين بها،يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية يختارها الضابط العمومي تبعا لأهمية الأموال المحجوزة بغض النظر عن اللغة الصادرة بها[3]، كما يقوم بالتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يوجد بها العقار خلال ثمانية (08) أيام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة عن الإعلان في الجريدة و نسخة من

---

[1] REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 15.

[2] وفقا للمادة 740 من ق.ا.م.ا يجب على المحضر القضائي تبليغ رسما الاشخاص المعنية ،ووفقا للمادة 741،إنذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لابداء الملاحظات و الاعتراضات المحتملة،وإلا سقط حقهم في التمسك به،وعلى العموم فالذي يجري عليه العمل في التنظيمات المقارنة هو أن الإنذار يحصل على يد محضر بناء على طلب الدائن الحاجز يشمل فضلا عن البيانات العامة لأوراق المحضرين،على تاريخ إيداع قائمة شروط البيع،تعيين العقارات المحجوزة،بيان الثمن الأساسي للعقار،تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما قد يقدم من إعتراضات على القائمة وساعة انعقادها،تاريخ الجلسة المحددة للبيع في حالة عدم تقديم إعتراضات وساعة انعقادها.وأخيرا إنذار من يوجه إليه هذا الإنذار بأن يطلع على القائمة في قلم الكتاب ويبدي ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الإعتراض عليها قبل انقضاء ميعاد تقديم الإعتراضات. فتحي والي،التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص 496.

REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 16.

[3] لا بد من إعلان الناس كافة بأن هناك عقار يباع بالمزاد العلني،تبيان مكانه وزمان البيع والثمن،وصاحب العقار.هذا هو الاعلام وهو هدف النشروغاية الاجراءات التي وضعت لاحداثه.فهذه الاداوات صممت بهدف توليد هذا الاثر،فأتت على قدر الغاية منها.

محضر التعليق مع ملف التنفيذ[1]. ولرئيس المحكمة زيادة او إنقاص عدد النشرات بناء على طلب صاحب المصلحة,وتصدر اوامر رئيس المحكمة في صورة اوامر على محضر التنفيذ[2].

و يجوز لأي شخص يهمه البيع، الإطلاع على المضمون الكامل لقائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة[3]، و يجوز أن يصدر حكما غير قابل للمعارضة ،يقضي بتضييق أو التصريح بإلاضافة وبخصوص المناداة في الأسواق المجاورة[4]، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على جزاء إغفال الإعلان عن البيع أو إغفال البيانات الجوهرية للإعلان أو عدم إجراءه في المدة المقررة قانونا،إلا أنه يجب الحكم ببطلان الإعلان إذا لم يحقق الغرض المقصود منه بإعلام المواطنين بتاريخ البيع و بياناته الجوهرية ليزداد الراغبين في الشراء.

وخلاصة الاعلان المعد للنشر هي لب قائمة الشروط وجوهره. وارى ان البيانات الواردة في الاعلان هي بيانات إلزامية يتعين توافرها وإلا بطل الاعلان.

خامسا/ تقديم الاعتراضات المنازعات الفرعية في التنفيذ على العقار:

لقد عني المشرع بتصفية كافة المنازعات المتصلة بالتنفيذ على العقار قبل تمام البيع، سواء تعلقت ببطلان إجراءاته أم تعلقت بالشروط الموضوعية لصحة التنفيذ أم تعلقت بشروط البيع. وهذه المنازعات تعرف بما يسمى بالإعتراضات. ويعتبر الإعتراض خصومة ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائي[5].

وبعد أن يحدد رئيس المحكمة تاريخا لجلسة الاعتراضات، تقدم الإعتراضات من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 من ق.إ.م.إ أو من ورثتهم، إلى نفس القاضي قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة (03) أيام على الأقل و إلا سقط حقهم في التمسك بها[6].

---

[1] عملا بالمادة 1/748 من ق.إ.م.إ.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص445 .

[3]عملا بالمادة 2/748 من ق.إ.م.إ. بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص 245 ،ذالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص136،د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص445 .

[4] عملا المادة389 من ق.ا.م.

[5] أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 698.

[6] وفقا للمادة 742 من ق.إ.م ا.

و الاعتراض على قائمة الشروط قد تأخذ شكل:

. مجرد إيداع ملاحظات: ويقصد بها إنتقادات تتناول تنظيم قائمة شروط البيع،او تدور حول تعديله بالحذف او بالاضافة اليه[1]. وقد ترمي إلى حذف بعض شروط القائمة، او إضافة بعض الشروط مثل طلب مستأجر العقار بعقد نافذ إضافة شرط في القائمة يشير إلى حقوقه تفاديا لنزاع قد ينشأ بينه وبين الحجز سواء لعيوب شكلية أو موضوعية مثل تسجيل أمر الحجز بعد فوات الميعاد المحدد لذلك أو فوات ميعاد إيداع قائمة شروط البيع. أما الطلب الثاني الذي تعرض له المشرع بنص صريح فهو يتعلق بوقف إجراءات التنفيذ لرفع دعوى فسخ البيع من بائع العقار للمدين.

. الاعتراض على قائمة الشروط: يرفع إلى القضاء بالدعوى القضائية، لابالصورة الرجائية كما الحال في إبداء الملاحظات. ويبنى الاعتراض على ما يشوب القائمة من عيوب في الاساس او في الشكل يتعلق بصحته او بطلانه، وهي طعون توجه الى إجراءات التنفيذ سواء تعلق بأساس الحق[2] او بالسند التنفيذي[3]. وقد حدد المشرع قواعد إستثنائية لرفع هذه الدعوى، وميعاد رفعها، ويتولد عن هذه المنازعة خصومة ذات شكل خاص من شأنها وقف إجراءات التنفيذ إلى أن يفصل فيها بحكم نهائي، إذ لو صحت هذه المنازعة لأدت إلى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع، وتخضع هذه الخصومة إلى القواعد العامة من حيث سيرها وكيفية إثباتها[4].

وأوجب المشرع طريقا خاصا لتنفيذ كل منازعة تثار بهذا الشأن، وحدد لطرحها قواعد خاصة ومواعيد محددة لإبدائها و التقرير بها لدى كتابة الضبط قبل جلسة البيع وإلا سقط حقهم فيها[5].

وفي حالة ما إذا رفعت دعوى الفسخ[1]، او قدم طلبا لإعادة البيع بالمزايدة توقف الإجراءات بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها هذه الدعاوي، و يرفع الطلب أمام الجهة التي تباشر أمامها إجراءات بيع العقار

---

[1] ومن امثلة الملاحظات تعديل الثمن،بيع العقار كاملا او مجزأ،مطالبة اصحاب الشأن بذكر حقوقهم في القائمة،إشتراط الاعفاء مما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب.

[2] ومهلة الاعتراض قبل جلس الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل.وتظل المهلة مفتوحة حتى صدور قرار الاحالة بالنسبة لمن لم يبلغ بالاخبار بقائمة الشروط رغم وجوب إخباره.

[3] ان إلغاء السند التنفيذي يجيز رفع دعوى أصلية بطلب بطلان إجراءات التنفيذ و لو بعد فوات ميعاد الاعتراض على القائمة. و يختص رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها بالنظر في الاعتراضات،د نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنيةوالتجارية، المرجع السابق، ص 404.

[4] د نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنيةوالتجارية،المرجع السابق،ص400.

[5] وفقا للمادة 740 من ق.إ.م ا والتي تقابلها المادة 387 من ق.ا.م.

المحجوز عليه [2]. اي توقف عن إستمرار في إجراءات البيع الى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع[3].

ويلاحظ انه إذا تقدم المعترض بطلبات جديدة تتعلق بالنظام العام[4]بعد إنقضاء مهلة الاعتراض فهي تقبل منه[5].

ويوجه الانذار الى كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز او والكفيل العيني والمالكين على الشيوع ومقرض ثمنه او الشريك المقاسم وبائع العقار اوالمقايض[6]والى ورثة هؤلاء بصفة جماعية ليطلعوا على القائمة شروط البيع ولإبداء ملاحظاتهم عليها قبل البيع[7]، ويعرض هذا الاشكال الفرعي l'incident على المحكمة[8] بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة[9].ويلاحظ ان المشرع لم يحدد مدة تقديم الملاحظات والاعتراضات،وارى المعياد في خلال الخمسة عشر يوما التالية على الاكثر لايداع قائمة شروط البيع. وبثمانية ايام على الاقل عن اليوم السابق للجلسة المحددة.

---

[1]عملا بالمادة 746 من ق.إ.م ا.ترفع دعوى الفسخ وفقا للاجراءات العادية امام المحكمة المختصة ببيع العقار او الحق العيني العقاري.

[2] الأستاذ أحمد خلاص،قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و التشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش،ص399.

[3] وفقا للمادة 2/745 من ق.إ.م ا.

[4] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص437 .

[5] مثل التمسك بواسطة الاعتراض بأوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة عن الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات سواء لعيب في مقدمات التنفيذ،كعدم مراعاة التنفيذ أو بسبب يتعلق بأشخاص التنفيذ كإنتقاء صفة أو أهلية أحدهم اوعيب في السند التنفيذي أو تبليغه،د نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنيةوالتجارية، المرجع السابق، ص 404.

[6] وفقا للمادة 745 من ق.ا.م.ا.و يقصد بالبائع بائع العقار إلى المدين الذي لم يسوي الثمن،أما المقايض هو ذلك الشخص الذي لم يستوف فرق القيمة من المدين،وكلاهما دائن ممتاز بالمبلغ الذي يطالب المدين به..الأستاذ أحمد خلاصي،قواعدوإجراءات التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 402.

[7] وفقا للمادة 740 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 387 من ق.إ.م.

[8] و يسقط حق كل من أنذر في التمسك ببطلان الإجراءات السابقة بفوات ميعاد الاعتراض، أما الذين لم ينذروا سواء ممن كان يجب إنذارهم أم لا،فإنه يسقط حقهم في التمسك بالبطلان عن طريق الاعتراض بفوات ميعاد،و لكن يجوز لهم المنازعة في التنفيذ عن طريق رفع دعوى أصلية ببطلان التنفيذ.

[9] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص 135.

وفي حالة الوفاة يتم التبليغ الرسمي لورثة هؤلاء بصفة جماعية في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي، منذر إياهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لابداء ملاحظتهم او إعتراضاتهم المحتملة[1].

وعموما الأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض هم أولا جميع الأشخاص الذين يجب إخبارهم بإيداع القائمة،كذلك من لهم مصلحة قانونية تبرر الإعتراض ولو لم يكن لهم حق عيني على العقار،مثل من له على العقار حق إنتفاع أو إرتفاق و مستأجر العقار[2]. كما يثبت هذا الحق لنفس الدائن مباشرة الإجراء،فرغم أنه هو الذي أعد القائمة وضمنها ما أراد من شروط إلا أنه قد يجد مصلحته في تعديلها، كما أنه قد يحتاج إلى تقديم طلبات للرد على الملاحظات التي تكون قد قدمت من غيره[3].

وتعتبر قائمة شروط البيع، كما سبق وأن قدم، مشروع عقد بيع للعقار المحجوز، تحتوي على الشروط التي يضعها الدائن.ويتعين على كل شخص له مصلحة بالعقار،سواء تم إنذاره أم لا،أن يتقدم بإعتراضاته أو ملاحظاته قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل.

و يرى الدكتور بربارة ان رئيس المحكمة يحدد تاريخا لجلسة الاعتراضات وفقا للمادة 737 ق.ا.م.ا. مع العلم ان المادة تنص:على انه إذالم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز...)، وبذلك هل يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع و يودعها بأمانة ضبط المحكمة على الفور ام في اليوم الموالي ام بعد اسبوع....، وبهذا يلاحظ ان المشرع لم يحدد بداية إيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة ولا مدة إنجازها.حيث ان بداية مدة تقديم الاعتراضات مرتبطة ببداية إيداع قائمة شروط البيع ومدة إنجازها. كذلك المادة740 من ق.ا.م.ا تنص:على انه المحضر القضائي ملزم خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع تبليغ الأشخاص المعنيين بالبيع. ولاتقدم الاعتراضات والملاحظات إلا بعد اخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، ليتسنى للمعنيين التدخل و تقديم إعتراضاتهم.كما نعلم ان نشر مستخرج من قائمة شروط البيع و تقديم الاعتراضات و تحديد تاريخ جلسة البيع والاعلان عن البيع كلها مرتبطة ببعضها في المواعيد، اي متتالية في الزمن حيث لاتبدأ الثانية إلا إذا بدأت الاولى. وهنا يقع خلل في المواعيد التنفيذ.إضافة الى ذلك ووفقا

---

[1] د العربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص136.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 502.

[3] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص502. .REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 17

للمادة 741 البند 4، فإن التبليغ الرسمي لقائمة الشروط يتضمن تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني. فالملاحظ ان المشرع ترك تحديد هذه المواعيد الى سلطة القاضي مع مفاجأة المعترضين.

كان من اجدر على انه بعد انقضاء خمسة عشر(15) يوما من تاريخ اخر تبليغ. يعرض المحضر القضائي المعاملة على رئيس المحكمة للنظر في الملاحظات و اللاعتراضات المقدمة.ثم يفصل هذا الاخير في الإعتراضات في أجل أقصاه ثمانية أيام. وبهذا تكون الاطراف المعنية على علم مسبقا ويكون الميعاد اكثر دقة.

ويلاحظ أن المواعيد المنصوص عليها في هذا الصدد جد متقاربة. حيث أوجب كلا التشريعين المصري والفرنسي أن تحدد الجلسة بعد ثلاثين يوما من إنتهاء ميعاد توجيه الإنذارات فلإطلاع على قائمة شروط البيع. والغرض من هذه المهلة هو إيتاح الفرصة لذوي الشأن للإطلاع على الإعتراضات قبل الجلسة وتمكين المحكمة من هذا الإطلاع فتستطيع أن تفصل فيها فورا[1].

و تتم الإجراءات على النحو التالي :

. تسجيل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها.

. جلسة الإعتراضات غير علنية فهي تتم في غرفة المشورة.

. يحضر الجلسة كل من المعترض و الحاجز و المحضر القضائي[2].

. يفصل رئيس المحكمة في الإعتراضات في أجل أقصاه ثمانية أيام حتى لا تتعطل إجراءات الحجز.

. الأمر الفاصل في الإعتراضات غير قابل لأي طعن[3].

مع الإشارة إلى أن جلسة الإعتراضات تنعقد في تاريخها المحدد سواء تقدم معترضون أو لم يتقدم أحد[4]، فإذا قدم إعتراض،تطبق الإجراءات المشار إليها أعلاه، أما إذا لم يقدم أي إعتراض بالجلسة،يؤشر

---

[1] فتحي الوالي، المرجع السابق،ص 503. REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 18

[2] عملا بالمادة 2/742 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا للمادة 2/742 من ق.إ.م.إ. تضم جميع الملاحظات والاعتراضات بعضها ببعض ويفصل فيها بقرار واحد،ويصدربشأنها قرار بات لايقبل المراجعة بأي طريق،اي غير قابل لاي طعن،سواء كان هذا القرار بالرد او القبول.ويكون نافذا على اصله دون حاجة لاي تبليغ لاي شخص.

[4] ويقوم رئيس المحكمة بإجراء التعديل اللازم على قائمة الشروط ولايعلن هذا التعديل لاي شخص،سواء كان ذلك الشخص هو مقدم الملاحظات ام غيره من اصحاب الحقوق.والهدف من ذلك هوالاسراع في عمليات التنفيذ،والاقتصاد في الاجراءات.بينما ينظرفي الاعتراضات على اساس الاصول المقررة للبت في مشاكل التنفيذ.ويلاحظ ان الاعراض ليس له آثرعلى عملية التنفيذ

أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاء العلني[1].

سادسا/ وقف وتأجيل إجراءات البيع:

ليس غريبا ان يحرس المشرع على التعجيل بإعطاء الدائن حقه. إذ تقوم الحياة الاقتصادية على عنصر الائتمان. وهو ما يستلزمه ان يتضمن القانون قواعد للتنفيذ تضمن للدائن الحصول على حقه جبرا عن المدين وبسرعة[2].

جوهر المسألة إذن ينحصر في صراع بين مصلحتين:

مصلحة الدائن في ان يتخذ من إجراءات التنفيذ ما يوصله الى غايته وهي إقتضاء الحق فعلا، ومصلحة المدين في ألا يتم ضده تنفيذ يسير على اساس او في طريق خاطئ[3].

ويوفر المشرع حماية لحقوق كل من الدائن والمدين، إذ أن وقف إجراءات بيع العقار،يمنع تجريد المدين من ممتلكاته العقارية شريطة أن لا يحول ذلك دون إستيفاء الدائن لحقوقه، ما دام الغرض من الحجز و البيع هو الوفاء بأصل الدين، و متى حصل الوفاء، زالت مبررات الحجز[4].

ويقف البيع بقوة القانون او بناء عل قرار يصدره رئيس المحكمة من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب المصلحة وذلك في عدة حالات[1].

،اي رفع الاعتراض ليس له اي آثر موقف على إجراءات التنفيذ،والذي يوثر على عملية التنفيذ في المعنى السلبي للتأثير والذي يؤدي الى إيقاف السير فيها هو الحكم الذي يصدر عن رئس المحكمة بوقف التنفيذ حتى صدور قراره في موضوع الاعتراض.

[1] عملا بالمادة 3/742 من ق.إ.م.إ.

[2] وإنطلاقا من ذلك كان طبيعيا ان يسمح المشرع بإجراء التنفيذ الجبري بمقتضى سندات ليست بالضرورة محصنة ضد كل إلغاء ،ويكفي دليلا على ذلك ان يشار الى الاحكام والاوامر المشمولة بالنفاذ المعجل فضلا عن الاسناد العادية او حتى الرسمية والا يلقى الموظف المكلف بإجراء التنفيذ بالا الى الاعتراضات التي يتقدم بها المدين من حيث المنازعة في وجود الحق في التنفيذ او في إجراءاته إلا بعد ان ينجح هذا الاخير في إثبات ما يدعيه ويحصل على حكم قضائي نافذ بذلك. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص505 .

[3] لقد شرع نظام وقف التنفيذ كحل وسطي يسعى الى إقامة توازن بين مصلحتين لا يمكن تغليب إحدهما على الاخرى بصفة مطلقة.لان وقف التنفيذ يعد وليد إلتقاء مصلحتين متقابلتين ويسعى الى التوفيق بينهما،لذا كانت حاجته ضبط قواعده وتأصيلها ،خاصة وان سلطة الحكم به موزعة بين قضائين مختلفين هما رئيس المحكمة ومحاكم العادية اي النظر في الموضوع او الاستئناف.

[4]بموجب المادتان743و744من ق.إ.م.إ.بربارة عبدالرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق،ص246

ولهذا اجاز المشرع لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الإستعجال :

. وقف إجراءات البيع مؤقتا[2]على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري كافيا للوفاء بديون جميع الدائنين[3].

. تأجيل إجراءات بيع العقار أو الحق العيني العقاري، إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين[4]، كأن يتعلق الأمر بإيرادات الوحدات الإقتصادية أو المستثمرات الفلاحية أو الأراضي أو المباني المؤجرة[5]، ويحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع، الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذالم يتم الوفاء على أن لا تتجاوز سنة واحدة[6].

وتأجيل البيع لمدة سنة[7]، قد يؤدي الى تقاعس المدين بل الى تهريب امواله، ولذا ارى انه إذالم يتقدم احد للشراء في جلسة المزايدة يؤجل البيع لفترة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد عن خمسة واربعين يوما[8] ويخفض الثمن. وعلى رئيس المحكمة ان يكرر هذا العمل الى ان يتقدم راغب في الشراء وتراعى قواعد الاعلان والنشر مجددا عى اساس الثمن المخفض طبقا للمادتين 749و750 من ق.ا.م.ا.

ومع ذلك، يجوز لكل دائن حتى بعد الحكم برسو المزاد على العقارات غير المعنية بالتوقيف المؤقت للبيع، أن يستمر في بيع باقي العقارات أو الحقوق العينية العقارية إذالم يكف الثمن الناتج عن البيع للوفاء بدينه[9].

. كذلك يأجل رئيس المحكمة البيع لعدم تقدم راغب بالشراء ،ويخفض الثمن الاساسي ويعاد الاعلان في البيع مجددا على اساس هذا الثمن.

---

[1]. صدور قرار عن مرجع قضائي مختص بوقف التنفيذ . تقديم طلب بوقف التنفيذ الى المحكمة العليا بمناسبة الطعن المقدم إليها في الحكم القطعي سند التنفيذ . إرتكاز التنفيذ على قرار تحكيمي قابل للطعن فيه . إرتكاز التنفيذ على سند معي تزويره جزائيا . وفاة المدين قبل جلسة المزايدة . إفلاس المدين. د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص481 .

[2].التحفظ على كلمة الوقف وتستبدل بالتأجيل،لان الفرق بينها ان التأجيل يكون لفترة محددة سلفا اما الوقف فعادة لايكون معلوما مسبقا المدة التي يستغرقها.

[3] وفقا المادة 1/743 من ق.إ.م.إ .

[4] وفقا المادة 1/744 من ق.إ.م.إ .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص247.

[6] وفقا المادة 2/744 من ق.إ.م.إ .

[7] لابد ان يأخذ في الاعتبار مركز الدائنين والحالة الاقتصادية بمرور هذه المدة،بحيث يشترط لذلك ان يدفع المدين لاطراف المعاملة التنفيذية من الدائنين النفقات المدفوعة في هذه الفترة او يأخذ بمعالجة الدين القديم كما ذكرنا سابقا .

[8] وفقا المادة 745 من ق.إ.م.إ .

[9] وفقا المادة 2/743 من ق.إ.م.إ .

أما فيما يخص حالة وجود بين الدائنين بائع العقار أو الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين بت أو الشريك المقاسم، ففي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بإنذاره لكي لا يجهل، بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق البيع بالمزاد العلني و التأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للإعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل[1]، وإلا وإلا سقط حقه في مواجهة الراسي عليه المزاد[2]. اما إذا رفع دعوى فسخ مستوفاة الاوضاع، قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع، وتوقف إجراءات البيع بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها هذه الدعوى[3] الى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع[4].

وترفع دعوى الفسخ وفقا للإجراءات العادية أمام قاضي الموضوع لدى المحكمة التي تباشر فيها إجراءات بيع العقار أو الحق العيني العقاري[5].

ويرى الدكتور احمد خليل ان جميع القرارت القاصرة على تأجيل البيع او وقفه لاتقبل اي طعن.اما القرارت التي لاتستجيب للطلب فتقبل الطعن. واراه موفق لان مقتضيات إجراءات الحجز التنفيذي تنقضي ذلك،واهم عامل يها هو الزمن[6].

سابعا/ تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني:

يقتضي تسلسل الإجراءات، تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني بعد الفصل في الإعتراضات إن وجدت، ويتم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو أي دائن شريطة أن يكون طرفا في الحجز و معناه أن يكون مقيدا[7].

يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين و المدين المحجوز عليه و الحاجز و الكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني ثمانية(08) أيام قبل الجلسة على الأقل[1].

---

[1] بالنسبة للاشخاص الذين لم يتم تبليغهم بالاخبار فإن حقهم في الادعاء ببطلان الحجز،او بطلان الحق،او بطلان إجراءات التنفيذ،ولو كانت سابقة على إعداد قائمة الشروط لايسقط بمضي المدة المحددة بثلاث ايام .لان إنطلاق هذا الميعاد يكون رهينا بحصول التبليغ وهو لم يحدث،فلاتسري المدة،ويظل حق هؤلاء الاشخاص في التمسك بالبطلان قائما حتى مرور الزمن.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص441 .

[2] وفقا المادة 1/745 من ق.إ.م.إ ،و التي تقابلها المادة 388 من ق.إ.م.

[3] اي لقيد الدعوى أثر موقف لإجراءات الحجز و البيع إلى حين الفصل في الخصومة.

[4] وفقا المادة 2/745 من ق.إ.م.إ ،و التي تقابلها المادة 388 من ق.إ.م.

[5] عملا بالمادة 746 من ق.إ.م.إ.

[6] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص456 .

[7] عملا بالمادة 1/747من ق.إ.م.إ.

والخلاصة هذه الفقرة هي[2]:

. يتم تحديد جلسة المزايدة بناء على طلب يقدم لرئيس المحكمة,

. بعد ان يتم تحديد هذه الجلسة يأمر رئيس المحكمة بالنشر.

وهو لا يأمر بالنشر إلا بعد إنقضاء مهلة تقديم للاعتراضات والملاحظات إذالم يقدم شئ من ذلك.

ثامنا/ الإعلان عن البيع بالمزاد العلني:

لابد من إعلام الناس كافة بأن هناك عقار يباع بالمزاد العلني[3]، ويجب على المحضر القضائي، قبل جلسة المزايدة اي قبل إنعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين يوما على الاكثر و عشرين يوما على الاقل،أن يحرر مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع[4]موقعا منه extrait signé de lui. ويتبع ذلك بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني[5] على نفقة طالب التنفيذ[6]في إحدى الصحف المقررة للاعلانات القضائية journaux d'annonces légales بدائرة إختصاص المجلس القضائي لمكان الاموال متضمنا أسماء الخصوم و قائمة شروط البيع والثمن الاساسي و يوم وساعة ومحل مزايدة و المحكمة التي ستجري المزايدة امامها .

والمحضر القضائي ملزم بان يقوم بالإعلان عن البيع في مدة تتراوح بين ثلاثين يوما على الاكثر وعشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لجلسة المزايدة. وتبرير ذلك هو إرادة المشرع في تفادي إعلانات جد مبكرة لا يتذكرها أحد بعد ذلك أو إعلانات متأخرة لا تؤدي الغرض من الإعلان[7].

و قد حدد المشرع الأمكنة التي يتم فيها وجوبا تعليق و نشر الإعلان عن البيع المذكور في المادة 749 من ق.إ.م.إ [1]، وفي نفس المواعيد يقوم المحضر القضائي بلصق هذا المستخرج على الباب الرئيسي

---

[1] عملا بالمادة 2/747من ق.إ.م.إ.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص248،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص135.

[3] الهدف من الإعلان عن البيع هو جلب أكبر عدد ممكن من الأشخاص لحضور المزاد وذلك قصد الحصول على أعلى ثمن ممكن للعقار المطروح للبيع.

[4] خلاصة الاعلان المعد للنشر هي لب قائمة الشروط وجوهره.والبيانات الواردة في الاعلان هي بيانات إلزامية يتعين توافرها وإلا بطل الاعلان طبقا للمادة 751 من ق.ا.م.ا.

[5] لا يأمر بالنشر إلا بعد إنقضاء المهلة المعينة في تقديم الاعتراضات.

[6] عملا بالمادة 1/749من ق.إ.م.إ.

[7]REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 18.

للعقار المحجوز، و بتعليقه في لوحة الاعلانات القضائية le cadre réservé aux enchères بالمحكمة الكائن بدائرتها محل البيع[2].لضمان حضور عدد أكبر من المزايدين،و يثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة عن الجريدة وتأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفع مع ملف التنفيذ[3].

وأجاز المشرع للحاجزين طلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق[4]، فإنه من باب اولى يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مباشر إجراءات الحجز le poursuivant او المدين ان يصرح بنشر إضافي publicité supplémentaire كالمناداة العلنية crieuses publics في الأسواق[5].

فإذالم يحترم المحضر القضائي إجراءات النشر والتعليق،أجاز المشرع للدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل كشرط لقبول الطلب[6].

وارى ان من يتقدم بالطلب او العريضة هو الدائن طالب التنفيذ ولايقدم هذا الطلب من غيره من المشتركين،إذ لهؤلاء طلب الانابة في حال الإهمال فقط[7].

يفصل رئيس المحكمة في طلب الإلغاء يوم البيع بالمزاد العلني لكن قبل إفتتاحه، بأمر غير قابل لأي طعن و ذلك إما :

. بإلغاء إجراءات النشر و التعليق، و يترتب عنه تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة مع الأمر بإعادة الإجراءات على نفقة المحضر القضائي.

. برفض طلب إلغاء و يتبع ذلك إفتتاح البيع بالمزاد العلني فورا[8].

ويجب ان تتم عملية اللصق و النشر قبل موعد الجلسة المحددة للمزايدة طبقا للقانون[1]، والمدة الواردة في هذا الصدد هي الحد الادنى الذي يجب إنقضائه بين جلسة المزايدة وإجراءات الاعلان،ويلاحظ في

---

[1] عملا بالمادة 2/749من ق.إ.م.إ.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص 250،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص137 .

[2] دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص136.

[3] عملا المادة 750 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا المادة 1/751 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا للمادة 389 من ق.إ.م.، د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص445.دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص136.

[6] عملا المادة 1/751 من ق.إ.م.إ.

[7] وفقا للمواد 700 و710و747 من ق.ا.م.ا.

[8] وفقا للمادة 2/751 من ق.إ.م.إ.

العقار ان المهلة المحددة للصق والنشر هي مهلة محددة لا يجوز الزيادة فيها ولا إنقاص عكس المنقول فالمهلة هي المهلة الدنيا[2]. وذلك لان تعيين جلسة المزايدة في المنقول متروك للحاجز والمحجوز عليه.

ويتضمن المستخرج فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي:

ـ أسماء وألقاب أسماء وألقاب الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز و المدين المحجوز عليه و الحائز والكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم.

ـ تعيين العقارات كما ورد في قائمة شروط البيع.

ـ الثمن الأساسي لكل جزء من العقار او الحق العيني العقاري.

ـ تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني.

ـ تعيين المحكمة التي سيجرى أمامها المزايدة او اي مكان اخر للبيع.

يتم تعليق ونشر الاعلان عن البيع بالمزاد العلني في المواعيد نفسها،حيث يقوم الموظف المؤهل بلصق المستخرج المنوه عنه أنفا على الباب او المدخل الرئيسي للمباني المحجوزة وبتعليقه في اللوحات المعدة للإعلانات وفي الساحات والاماكن العمومية وفي جريدة يومية وطنية او اكثر حسب اهمية العقار المحجوز وفي اي مكان اخر يحتمل ان يضمن جلب اكبر عدد من المزايدين[3]. ويثبت نشر بتقديم صورة من الجريدة او تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الاعلان المنشور[4]، اي يتم إثبات إجراءات النشر بإبراز نسخة من عدد الصحيفة المحتوية للاعلان[5]ويرفق مع ملف التنفيذ[6]. بمعنى يثبت هذا النشر بإيداع نسخة من صحيفة في ملف تنفيذي[7]. اما تعليق الاعلان فأرى انه لا يثبت بتقديم صورة من الجريدة وإنما يثبت اللصق بشهادة المحضر القضائي او رئيس البلدية او المكلف بذلك.

ولم يشر المشرع على جزاء إغفال ذكر أحد البيانات في الإعلان على عكس المشرع الفرنسي مثلا الذي قرر صراحة جزاء البطلان في هذه الحالة[8].

---

[1] وفقا للمادة 749 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 704 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 1/750من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادة 2/750من ق.إ.م.إ.

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص445.

[6] عملا بالمادة 2/750من ق.إ.م.إ.

[7] فتحي والي، التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 509.

[8]REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 18.

تاسعا/ تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ:

يقدر رئيس المحكمة المصاريف على ضوء ما تم صرفه خلال جميع مراحل التنفيذ إلى يوم البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة يقدمه المحضر القضائي أو من أحد الدائنين و يعلن عن هذا التقدير قبل إفتتاح المزاد العلني بإعتبار المصاريف تدخل ضمن حقوق الإمتياز و ينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد لكونه سندا تنفيذيا[1].

الفرع الثالث

جلسة البيع بالمزاد العلني

تخضع جلسة البيع بالمزاد العلني للإجراءات المقررة في المواد 753 إلى 765 من ق.إ.م.إ ، حيث يبدأ بإنعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني و تنتهي بصدور حكم رسو المزاد.

اولا/ إنعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني:

يجري البيع بالمزاد العلني وفقا للأتي ذكره:

. يتم في جلسة علنية ضمانا لمصداقية الإجراءات، اي حضورها مكفول لاي شخص.

. برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض و تسند المهمة عادة لرئيس القسم العقاري[2].

. يتم البيع بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع حتى و لو تعددت الحجوز[3].

. تنعقد الجلسة في التاريخ والساعة المحددين لذلك[4].

. يحضر الجلسة المحضر القضائي وأمين الضبط والدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد أو بعد إخبارهم بثمانية(08) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

. حضور عدد من المزايدين لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) أشخاص[5].

---

[1] وفقا للمادة 752 من ق.إ.م.إ.

[2] يجب ان يقع المكان ضمن نطاق دائرة التنفيذ ذاتها بإعتبار ان رئيس المحكمة لا يمارس اختصاصاته إلا داخل نطاقها .

[3] وهدف المشرع من وراء هذا هو توفير أكبر قدر من الضمانات لنقل ملكية العقار من المدين إلى الغير وذلك نظرا لأهمية العقارات وكثرة المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ عليها. REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE18

[4] والأصل أن يجري البيع في التاريخ المحدد له من طرف المؤهل قانونا عند إيداع قائمة شروط البيع المبين في الإنذارات الموجهة إلى المدين والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز .

[5] مما لا شك فيه،أن يكون المتقدم للاشتراك في المزايدة أهلا للالتزام وفقا للقواعد العامة التي تحكم عقد البيع ألرضائي ، و ألا ألا يكون ممنوعا من شراء العقار بحكم وضعه أو مهنته الموكلة إليه في عملية المزايدة.أما المدين المحجوز عليه، فلا يوجد

ويجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجز إذا كان للتأجيل أسباب جدية[1] لاسيما قلة المزايدين فوق ثلاثة (03) أشخاص كأن يكونوا خمسة أو ضعف العروض. وتعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التاجيل[2].

ومن الناحية الاخرى إذالم يتقدم احد بأي عرض او كانت العروض غير كافية فتأجل المزايدة الى جلسة اخرى وتتخذ إجراءات نشر جديدة بالأوضاع السابق بيانها بالمادة 753 من ق.إ.م.إ، التي تقابلها المادة 390 من ق.إ.م[3].

ثانيا/ مجريات جلسة البيع بالمزاد العلني:

تجري المزايدة في المكان و الزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيدين و المحجوز عليه بحصول إجراءات النشر و التنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة[4].

وتتم مجريات جلسة البيع بالمزاد العلني بعد إفتتاحها من طرف القاضي. ويرى بعض الفقهاء ان رئيس المحكمة لايبدأ جلسة المزاد تلقائيا عند حلول تاريخها بل لابد من طلب للمباشرة بها يتقدم به واحد ممن عددتهم المادة 740 من ق.ا.م.ا. وهذا الطلب شرط ضروري لإمكانية سير في عملية البيع بالمزاد، لان الاطراف الذين لهم حق تقديم طلب إجراء البيع بالمزاد قد يتفقوا على الوفاء بالدين فيما بينهم،او قد يتفقوا على تأجيل البيع مدة معينة لاي سبب يرونه. وانا اشاطر هذا الرأي، و ذلك قياسا على انه يجوز للمزاد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد إذا قام بإيداع المصاريف الاضافية المترتبة عن تراجعه، فمن باب اولى حق البدء او الايقاف يكون لاحد ممن عددتهم المادة 740 ق.ا.م.ا. ولم يشر المشرع إلى ضرورة تقديم طلب من الدائن الحاجز لإجراء المزايدة على خلاف التشريعين المصري والفرنسي[5] اللذان نصا على أنه لا يشرع في المزايدة إلا بناء على طلب من الدائن الحاجز، وتبرير ذلك أن عدم وجود هذا الطلب قد يكون مرجعه توصل الدائنين إلى إتفاق مع المدين على الوفاء بديونه.

نص يمنعه من دخول المزاد،إلا أنه لا يمكنه أن يكون بصفتين بائعا و مشتريا في آن واحد.أما الحاجز فيحق له الدخول في المزاد شرط ألا يعرض فيه ثمن أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه طبقا للمادة 925 مدني.

[1] يكون سبب جدي إذا ثبت تحققه للقاضي وتأجل المزايدة إلى تاريخ آخر يحدده عن طريق حكم. الذي يسجل نسخته الأصلية في ذيل قائمة شروط البيع.وتقرير هذه الأسباب يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

[2] وفقا للمادة 753 من ق.إ.م.إ ، التي تقابلها المادة 390 من ق.إ.م.

[3] وفقا للمادة 2/753 من ق.إ.م.إ ، التي تقابلها المادة 392 من ق.إ.م.

[4] وفقا للمادة 753 من ق.إ.م.إ ، التي تقابلها المادة 1/390 من ق.إ.م.

[5] فتحي والي،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 511.

وتتم مجريات جلسة البيع بالمزاد على النحو التالي[1]:

. يتحقق القاضي من حضور أو غياب أطراف الحجز و إتمام إجراءات التبليغ الرسمي[2] والاعلان[3] والنشر والتعليق[4].

. إذا كانت الإجراءات صحيحة[5]، يأمر بإفتتاح المزاد العلني و يذكر بشروط البيع و نوع العقار أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع،والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار أو الحق العيني العقاري، وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 د.ج) في كل عرض.

وإذا حددت المزايدة في ساعة معينة ثم جرت بعد هذا الميعاد فلا يرتب اي بطلان، لان المشرع اجاز تأجيل البيع بالمزاد العلني إذا كان لتأجيل اسباب جدية[6]، ويجب ان يذكر على محضر المزايدة ساعة بدء هذه المزايدة، لانها لو بدأت قبل الساعة المحددة لها، ربما يؤدي ذلك الى تفويت الفرصة عل بعض الاشخاص في الاشتراك فيها وهذا يرتب ضرر جسيم لاصحاب المصلحة.

ويرى الدكتور احمد خليل انه إذا طرحت منازعة في التنفيذ اثناء جلسة المزايدة وتم الفصل فيها من جانب القاضي، ثم استؤنفت اعمال التنفيذ،فلا حاجة لذكر تاريخ وساعة جلسة المزايدة لانها مازالت سارية ولم تنتهي[7].

. اما إذالم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة،أولم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة،أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة[8]،و قرر تأجيل البيع إلى جلسة

---

[1] عملا بأحكام المادتين 754 و 755 من ق.إ.م.إ.

[2] يجب خلال خمسة عشر يوما الموالية لايداع قائمة الشروط ان يتم التبليغ الرسمي.

[3] يجب على رئيس المحكمة التدقيق في طلب التنفيذ وصحة إجراءات معاملة الاعلان.لان البطلان الذي يشوب عملية الاعلان يعتبر متعلق بمخالفة جوهرية وتؤدي حتما الى إصابة ذوي المصلحة بأضرار فادحة.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق ،ص450.

[4] يجب مراعاة إنقضاء عشرين يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر قبل إنعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني.

[5] عدم مراعات المواعيد يترتب عليه بطلان جلسة المزايدة لعيب في الشكل بإعتبار ان الميعاد هنا هو شكل قانوني يؤخذ في الاعتبار لتحقيق اهداف معينة ارادها المشرع،وبالتالي فعدم إحترام المواعيد يرتب عليه بطلان الاجراء.

[6] طبقا للمادة 753 من ق.إ.م.إ .

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص449 .

[8] طبقا للمادة 2/754 من ق.إ.م.إ .

لاحقة يحدد تاريخها خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين (45) يوما[1]من تاريخ التأجيل[2].

وخروجا عن المبدأ العام،قد تجد أسباب قبل البيع تؤدي إلى تأجيله أو وقفه، كأن يتأخر الفصل في الإعتراضات المقدمة على قائمة شروط البيع مما يوجب على المحكمة تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق رغم تحديد تاريخ الفصل في الاعتراضات قانونا. أو أن يتعرض المدين لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بحيث تحل هذه المتابعة الجماعية محل المتابعة الفردية مما يوجب وقف البيع. كذلك الأمر في حالة رفع دعوى الفسخ من طرف بائع العقار أو المقايض لعدم دفع الثمن والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع. أو التأشير بإعادة البيع بالمزاد العلني من طرف من لهم الحق في ذلك.

. يعاد النشر و التعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 من ق.إ.م.إ[3].

. في الجلسة الجديدة، و بغض النظر عن عدد المزايدين،إذا كان العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين و المصاريف، يقرر تأجيل البيع و إنقاص عشر الثمن الأساسي[4] مع إعادة النشر والتعليق[5].

. في الجلسة الموالية يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي، ويجوز لكل شخص في اجل ثمانية ايام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد تقديم عريضة موقعة منه،يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني[6]. إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز إستيفاء الدين عينا بالعقارأو الحق العيني العقاري، بالثمن الأساسي المحدد له.

ثالثا/ طريقة البيع (إجراءات المزايدة):

تبدأ المزايدة بأن ينادي رئيس المحكمة على الثمن الأساسي الذي ذكره مباشرة الإجراءات في قائمة شروط البيع مالم يتم تعديله بموجب الحكم في إعتراض على قائمة شروط البيع. أما المصاريف فهي

---

[1] بينما مدة التأجيل في معظم التشريعات العربية متروكة لتقدير رئيس المحكمة،لان هذه القوانين لم تحدد هذه المدة،كذلك التأجيل لايؤدي الى تخفيض في الثمن الاساسي.

[2] طبقا للمادة 1/755 من ق.إ.م.إ .

[3] طبقا للمادة 2/755 من ق.إ.م.إ .

[4] إنقاص عشر الثمن الأساسي في القانون القديم،بينما في الفقرة الثانية من المادة 760 من ق.ا.م.ا.تنص على انه في هذه الحالة يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس(6/1) عن الثمن الراسي به المزاد على الاقل.

[5] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ ،المرجع السابق،ص138.

[6] وفقا للمادة 760 من ق.إ.م.ا.

مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها اتعاب المحضر القضائي التي يقدرها رئيس المحكمة بموجب امر على عريضة تقدم من طرف احد الدائنين او المحضر ،ويعلن عن هذا التقدير قبل إفتتاح المزاد العلني، وينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد.

وتجري المزايدة في المكان والزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيدين و المحجوز عليه بحصول إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة، اي إذا كانت هذه الاجراءات صحيحة، يأمر بإفتتاح المزاد العلني، ويذكر بشروط البيع ونوع العقار او الحق العيني العقاري المعروض للبيع. والثمن الاساسي والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب اهمية العقار ،وفي جميع الاحوال لايقل عن عشرة الاف دينار في كل عرض[1]. وفي قانون الاجراءات المدنية إذالم يحصل البيع في خلال ستة اشهر التالية للتسجيل فستخرج شهادة عقارية تكميلية للقيود التي إستجدت un etat complementaire des inscriptions survenues بعد تسليم الشهادة العقارية الاولى و ينبه على هؤلاء الدائنين الجدد اصحاب تلك القيود المستجدة بحضور المزايدة ايضا[2].

وتجري المزايدة بجلسة الحجوز العقارية و يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض[3]، اي تبدأ العروض ويسقط العرض بعرض أعلى منه ولو كان باطلا[4]، ولا يتم البيع إلا برسو المزاد ويسقط العطاء[5]بعطاء يزيد عليه. وإذاكان اخر مزايد le dernier enchérisseur[6]ولم يتقدم بعده احد في خلال ثلاث دقائق[7]. اي إنتهت المزايدة بطرح يعتبر اعلى الطروح المقدمة، فإن رئيس المحكمة يقرر من تلقاء نفسه إحالة المبيع الى الزائد الاخير الذي عرض الثمن الاعلى.

غير أنه لا يعني أن المزايد الذي اعتمد عطاؤه قد صار مشتريا للعقار إلا بعد دفعه الثمن الراسي به المزاد و مصاريف الإجراءات لقلم كتاب الضبط في الميعاد المحدد و صدور الحكم القاضي بإيقاع بيع

---

[1] وفقا المادة 2/754 من ق ام ا والتي تقابلها المادة 1/390 من ق.إ.م.

[2] وفقا المادة 762 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 389 من ق.إ.م.

[3] فإذا تقدم مزايدون فإن كل زيدة ولو باطلة تسقط الزيادة التي سبقتها.

[4] وفقا للمادة 69 مدني .

[5] العطاء: هو الثمن الذي يعرضه المزايد ، و يرغب في شراء العقار على أساسه.

[6] يجب تدوين اسم كل مزايد،وما عرضه من ثمن،وزمن العرض،وذلك في محضر الجلسة،ثم ينادي المباشر بعد ذلك بمضمون العرض الذي تقدم به المزايد السابق.وكل زيادة ولو كانت باطلة تسقط الزيادة السابقة.ويلاحظ ان كل زيادة وكل عرض يتقدم به كل مزايد مستقلا عما قبله وعما بعده من عروض. احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص450 .

[7] يعتمد الرئيس آخر عرض بعد النداء به ثلاث (03) مرات متتالية،تفصل بعد كل نداء دقيقة واحدة.وفقا المادة 1/757 من ق.ا.م.ا.

العقار عليه. فلا يحصل البيع بمجرد اعتماد العرض،وإنما يعتبر اعتماد العرض مجرد إتفاق، على أن يتقيد الراسي عليه المزاد الذي اعتمد عرضه بدفع الثمن وإلى أن يصدر الحكم بإيقاع البيع عليه فيحصل البيع بهذا الحكم و ليس قبله[1].

وارى انه يرسو المزاد على الزائد الاخير. عندما يتقدم مشتر ويعرض الثمن الاساسي او ثمن اعلى منه وكان هو صاحب العرض الاخير وتنقضي خمس عشرة دقيقة ولم يتقدم خلالها صاحب عرض اعلى، يصدر رئيس المحكمة حكم برسو المزاد الى هذا الزائد الخير[2].

والانتظار خمسة عشرة[3] يراعي انه امام عقار يراد بيعه بالمزاد العلني وهو يشكل اهم عناصر المدين،ويستوثق انه لم يعد هناك مزايدين اخرين يريدون التقدم بعطاء اعلى. ويلاحظ انه في خلال هذه المدة لايكون للزائد الاخير عارض الثمن الاعلى اي حق على العقار، قبل إنقضاء مدة الدقائق الخمسة عشرة، لان نشوء حقه على هذا العقار مرتبط بأمرين، مرور مدة الخمسة عشر دقيقة، صدور قرار برسو المزاد لصالحه[4].

وإذا تعددت العقارات المحجوز عليها وكان قد صدر حكم بترتيب بيعها على التعاقب فإنه يراعي ذلك الترتيب عند إجراء البيع بالمزاد[5]، وإذا كان ثمن اول عقار بيع غير كاف لوفاء دين والمصاريف فإن مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة الى المزايدة على العقارات الاخرى بالتتابع حسب قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 724 من ق.ا.م.ا[6]. ويأمر رئيس الجلسة الذي اشرف على البيع بالكف عن البيع إذا تحصل على القيمة المطلوبة اي بالتوقف عن بيع باقي العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ورفع الحجز عنها تلقائيا[7]، إذا كان الثمن الناتج من بيع عقار أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر[1]، كافيا للوفاء بأصل الدين

---

[1] أحمد خلاصي،قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 408.

[2] وهذا قياسا على الفقرة الثالثة من المادة 754 من ق.ا.م.ا التي تنص على انه : إذا لم يتقدم احد بأي عرض خلال خمسة عشرة دقيقة،اثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة.

[3] وفقا المادة 3/754 من ق.ا.م.ا.

[4] ويلاحظ انه لايوجد ما يمنع من التقدم بعروض جديدة قبل إنقضاء مدة خمسة عشر دقيقة،وتعود هذه المدة الى السريان مجدد من تاريخ اخر عرض. عملا بالمادة 754 من ق.ا.م.ا.

[5] إذا تعددت العقارات المحجوزة والمطروحة للبيع فيجب ان يحدد لكل منها الثمن الاساسي الخاص به.

[6] وفقا للمادة 1/756 من ق.ا.م.ا .

[7] وذلك حتى يمكن الحصول من كل منها على الثمن الأربح كما أن من شأن هذا الإجراء تفادي بيع جميع عقارات المدين بغير مقتضى.

و المصاريف القضائية، لتحقق الغاية من الحجز[2]. بينما في القانون القديم وطبقا للمادة 383 منه، يجوز للمدين أن يطلب النص في إجراءات التنفيذ على أن يكون بيع العقارات المحجوزة متعاقبا[3]. لكن المشرع تدارك هذا الاجراء اوصبح تحت إشراف قاضي التنفيذ وبقوة القانون[4].

ومن الناحية الاخرى إذالم يتقدم أحد بأي عرض على الثمن الأساسي للعقار خلال خمس عشر دقيقة أو أن تكون العروض غير كافية اي اقل من الثمن الاساسي للمزايدة او لم يتوفر النصاب من المزايدين، ففي هذه الحالة تأجل المزايدة إلى جلسة لاحقة يحددها الرئيس ويثبتها في سجل الجلسة[5].

في الجلسة الجديدة، وبغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العروض اقل من قيمة الثمن الاساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، يقرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الاساسي[6]. وتتخذ عندئذ إجراءات نشر جديدة بالأوضاع السابق بيانها وفقا للمادة 750 من ق.ا.م.ا[7].

اما التشريع المصري فنص على إنقاص الثمن بمقدار العشر في حالة عدم تقدم أحد لشراء العقار في الجلسة الأولى للبيع[8]. و المشرع الفرنسي فقد إتخذ نظاما يختلف عما ذهب إليه المشرع الجزائري والمشرع المصري حيث نص المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يتقدم أحد بأي عرض، يرسي المزاد على الدائن مباشر إجراءات الحجز ولا يمكن لهذا الاخير أو لأحد الدائنين المقيدين تقديم طلب إعادة المزايدة بتخفيض الثمن الأساسي[9].

---

[1] بشرط ألا يتعلق الحجز بأموال محل استغلال واحد،إذ أن مصلحة المدين والدائنين في هذه الحالة تتحقق ببيع العقارات بجملتها عوض تجزئتها.

JURIS PRO CIVI, SAISIE – IMMOBILIERE, PAR PIERRE ROBINO,FASC P 843.

[2] وفقا للمادة 2/756 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 4/383 من ق.إ.م.

[3] يشترط أن يقدم المدين مبررات كافية لترجيح طلبه. كذلك لابد ان يتم تقديم الطلب إلى المحكمة التي سيباشر فيها البيع ويقضي فيه في أول جلسة ممكنة، والفترة الممتدة بين الجلسة المذكورة والمزايدة لا ينبغي أن تتجاوز أربعين يوما على الأكثر،ويذكر في الحكم الصادر بهذا الإجراء ترتيب بيع الأموال المحجوزة.بالتعديل خفف المشرع من الاجراءات على الجانبين.

[4] وفقا للمادة 1/756 من ق.ا.م.ا .

[5] وفقا للمادة 3/754 من ق.إ.م.ا.

[6] ففي القانون القيدم لم ينص المشرع في هذه المادة على إمكانية إعادة المزايدة بإنقاص الثمن الأساسي.

[7] وفقا للمادة 4/754 من ق.إ.م.ا.

[8] فتحي والي،التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص 216.

[9]REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 24.

وواضح مما سبق، أن هدف كلا المشرعين،المصري والفرنسي هو تفادي إعادة إجراءات النشر والإعلان والمزايدة وذلك إقتصادا في الوقت والمصاريف.

تجري طريقة البيع وفقا للأتي ذكره[1]:

. يمنع البيع جملة للعقارات المحجوزة لأن بيع العقارات أو الحقوق العينية العقارية يجري بالتتابع .

. يتم البيع حسب تتابع قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 724 من ق.إ.م إ، إذا تناول البيع عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر محاكم مختلفة .

. إذا كان الثمن الناتج من بيع عقار أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر، كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية. بأمر الرئيس الذي اشرف على البيع بالتوقف عن بيع باقي العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ورفع الحجز عنها تلقائيا.

رابعا/ رسو المزاد :

يلتزم الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في اجل أقصاه ثمانية ايام بأمانة ضبط المحكمة[2]. بينما في قانون الاجراءات المدنية يدفع الثمن خلال عشرين يوما من تاريخ جلسة المزايدة[3]. و يعتبر حكم رسو المزاد jugement d'adjudication سندا لملكية الراسي عليه المزاد[4]. فتنتقل اليه كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي مزادها les immeubles adjugés و يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من اجل إشهاره خلال اجل شهرين من تاريخ صدوره[5]. خلافا لقانون الاجراءات المدنية، حيث يقوم الراسي عليه المزاد بتسجيل حكم رسو المزاد بمكتب الرهون في خلال الشهرين التاليين لتاريخه و إلا اعيد البيع على ذمته بالمزاد و يجب ان يؤشر الامين بذلك التسجيل على هامش سند الملكية المحجوز عليه ايضا[6] .

يتم رسو المزاد على النحو الأتي[7]:

---

[1] وفقا المادة 756 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا المادة 2/757 من ق.ا.م.ا.

[3] وفقا المادة 389 من ق.إ.م.

[4] وفقا المادة 762 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 389 من ق.إ.م.

[5] وفقا للمادة762 من ق.ا.م.ا .

[6] وفقا للمادة 2/394 من ق.إ.م.

[7] عملا بالمادة 757 من ق.إ.م.إ ومعدلة للمادة 391 من ق.إ.م.

. يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض و كان اخر مزايدle dernier enchérisseur [1].

. يعتمد الرئيس آخر عرض بعد النداء به ثلاث (03) مرات متتالية، تفصل بعد كل نداء دقيقة واحدة ،اي إذالم يتقدم بعده احد في خلال ثلاث دقائق[2]، بدلا عن النص القديم الذي يشير إلى إنطفاء ثلاثة شموع تبعا مدة كل منهما دقيقة واحدة[3].

. يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع في الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، أما باقي المبلغ، فيدفعه في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بأمانة ضبط المحكمة[4].

ويصدر بذلك حكم رسو المزاد الذي يشتمل على قضايا الحجز العقاري والاجراءات التي إتبعت رسو المزاد[5]. إن حكم رسو المزاد، وإن إتخذ شكل الأحكام غير أنه ليس له منها إلا الإسم، فالقاضي لا يفعل يفعل سوى مراقبة لإجراءات البيع وتقرير أن المزاد قد فتح وأن شخص قد اعتمد عطاءه وأنه دفع كامل الثمن[6]، وانه ليس حكما فلا خصومة فيه و لكنه مجرد محضر لبيان ما تم من الاجراءات في جلسة البيع وإثبات إيقاعه لمن رسا عليه المزاد و هو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية، ولهذا فإن الأصل أنه لايشترط تسبيب الحكم ولا يجوز قبول الطعن فيه بل هو حكم غير قابل لاي طعن[7].فهو حينئذ لا يخضع لوجوب تبليغه إلى أطراف الحجز، اي لايبلغ لاطراف الحجز ،ويتم تنفيذه جبرا على الاشخاص المذكورين في المادة763 من ق.ا.م.ا[8]. لذلك جعل المشرع الفرنسي بحق سبيل التظلم منه بدعوى اصلية لا بطريق من طرق الطعن في الاحكام.

وإعتبار هذا الحكم لا يفصل في خصومة وإنما يقرر فقط بوجود فقط عقد قضائي، يسمح بطلب إبطاله بسبب وجود عيب من عيوب الإرادة مثل وجود الخطأ عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق الدفع[9]. الدفع[9]. غير أن رسو المزاد حكما حقيقيا لأنه يكون قد فصل في نزاع قائم بين متعارضين. وفي هذه الحالة

---

[1] عملا بالمادة 1/757 من ق.إ.م.إ .

[2] عملا بالمادة 2/757 من ق.إ.م.إ .

[3] وفقا للمادة 389 من ق.إ.

[4] عملا بالمادة 3/757من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا للمادة 1/762 من ق.إ.م.ا.

[6] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 528.

REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 25.

[7] وفقا للمادة 765 من ق.إ.م.إ .

[8] وفقا للمادة 1/764 من ق.إ.م.إ .

[9] فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 528.

يجب أن يكون مسببا وتكون له حجية الشيء المقضي فيه ويكون قابلا للطعن فيه مثل سائر الأحكام القضائية[1].

خامسا/الطعن في قرار الاحالة اوفي حكم رسو المزاد:

الواقع أن حكم مرسى المزاد ما هو إلا بيع عادي ينعقد في مجلس القضاء وتحت إشرافه، وهو بيع لا يختلف عن البيع الاختياري إلا في أنه لا يتم بإيجاب وقبول البائع وإنما ينطق به القاضي بإيقاع البيع جبرا عنه[2].

وعليه فحكم مرسى المزاد لايعد حكما بمعنى الكلمة، فقرار الاحالة اوحكم رسو المزاد لا يصدر في خصومة اومحكمة بمعنى الكلمة، ولذلك فهو ليس حكما قضائيا، وإنما هو اقرب الى العمل الرجائي اي هو قرار يصدر من القاضي بما له من سلطة ولائية. و بما أنه لا يصدر في خصومة قضائية، فهو لا يسببه. ولذلك لا يسمح بالطعن فيه بالاعتراض. اما الاستئناف فهو مباح ولكن لمن كان طرفا في المعاملة التنفيذية بشرط ان يبنى الطعن في قرار الاحالة او في حكم رسو المزاد على اسباب محددة على سبيل الحصر هي:

. العيب في إجراءات المزايدة او في صيغة القرار.

. صدور حكم رسو المزاد بعد رفض وقف التنفيذ رغم ان الوقف كان وجوبيا.

. مخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها حكم رسو المزاد إذا كان من شأنها التأثير في صحة الاجراءات.

هذا عن الاستئناف في حكم رسو المزاد ممن كان طرفا في المعاملة التنفيذية. اما الغير فيسمح له برفع دعوى بطلان اصلية ايا كان سبب البطلان. وترفع هذه الدعوى امام المحكمة المختصة خلال مدة الزمن المسند اليه الابطال.

سادسا/ إلتزام الراسي عليه المزاد:

إذا كان المشتري بالمزاد يتمتع بنفس حقوق المشتري العادي كمبدأ عام، فإنه بالمقابل ملزم بنفس إلتزاماته.ومن ناحية أخرى،إذالم يوفي الراسي عليه المزاد بالتزاماته بعد انقضاء المدة المحددة قانونا من إعذاره، يجوز متابعته عن طريق إعادة بيع العقار على ذمته على التفصيل الذي سيبين لاحقا.

REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 25.

[1]REP PROC CIVILE SAISIE IMMOBILIERE PAGE 25.

[2] لايتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط بمزاد اعلى منه ولو كان باطلا. وبذلك وصفه المشرع في القانون المدني بالعقد وفقا للمادة 69 مدني .

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع في الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة،أما باقي المبلغ،فيدفعه في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بأمانة ضبط المحكمة[1]. بينما في القانون القديم يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن الذي رسا به المزاد و المصاريف القضائية في قلم كتاب المحكمة في خلال عشرين يوما من تاريخ جلسة المزايدة[2].

يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في أجل ثمانية (08) أيام المنصوص عليه في المادة 757 ق.ا.م.ا بعد إعذاره بالدفع خلال خمسة (05) أيام، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى، وبفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد[3].اما بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية إذالم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد اعيد بيع العقار على ذمته la folle enchèreاي يتحمل نفقة إعادة البيع بعد إعذاره و بأن يقوم بتنفيذ التزاماته و ذلك في ميعاد خمسة ايام.كذلك يعاد البيع على ذمته بالمزاد إذالم يقم بتسجيل حكم رسو المزاد الصادر له في خلال شهرين التاليين لتاريخه بمكتب الرهون[4]. اي قيد حكم مرسى المزاد بمصلحة الشهر العقاري خلال الشهرين التاليين لتاريخ صدوره[5]. ولقد تفطن المشرع لهذا الاجراء،حيث يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من اجل إشهاره خلال شهرين من تاريخ صدوره[6].

ويتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني، إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد[7]، في المقابل يستفيد من رسا عليه المزاد بالمقاصة إذا كان دائنا وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع ثمن المبيع وفقا للمادة 757 ق ام ا،بحيث يقرر الرئيس إعتبار دينه ثمنا للبيع[8].

سابعا/ المزايد الجديد:

---

[1] عملا بالمادة 2/757 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 389 من ق.إ.م.

[3] وفقا للمادة 1/758 من ق.إ.م ا.

[4] وفقا للمادة 2/394 من ق.إ.م.

[5] عملا بنص المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12،والمتعلق بمخطط مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

[6] وفقا للمادة 762 من ق.إ.م.ا.

[7] وفقا للمادة 2/758من ق.إ.م ا.

[8] وفقا للمادة 759 من ق.إ.م ا.

يجوز إعادة بيع العقار في التشريع الجزائري في حالتين أساسيتين وهما: إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد وتسمى بالفرنسية: La folle en chère، وإعادة البيع على الذمة من يعرض زيادة تجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع وتسمى .La surenchère ،ولكل حالة أحكام وآثار يتناول دراستها فيما يلي:

1 ــ إجراءات إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد (مزايدة جديدة): لا تطبق إعادة المزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد إلا إذا أخل بأحد شروط المزايدة. وقد كان يقتصر تطبيق هذا الجزاء في فرنسا على حالة عدم دفع الثمن ثم توسيع مجاله وأصبح يطبق في جميع الحالات التي لا ينفذ فيها الراسي عليه المزاد أحد الإلتزامات المنصوص عليها في قائمة شروط البيع[1]. ويفسر هذا الإجراء على أساس أنه تطبيقا لمبدأ الشرط الفاسخ الضمني. وتتخذ دعوى فسخ البيع الجبري عند إخلال الراسي عليه المزاد شكل إعادة المزايدة على ذمته.وتخضع هذه الدعوى إلى قواعد.

إذا أخل الراسي عليه المزاد بإحدى التزاماته الناشئة عن المزايدة يجوز لكل ذي مصلحة إعذاره لتنفيذ إلتزامه عند إنقضاء مهلة ثمانية أيام من تاريخ إنعقاد الجلسة،يعاد البيع بالمزاد العلني على ذمته بعد إعذاره بالدفع و بأن يقوم بتنفيذ إلتزاماته وذلك في ميعاد خمسة أيام. وبالتالي فإن الإخلال بأحد شروط المزاد يؤدي إلى إعادة بيع العقار على ذمة الراسي عليه المزاد.

تبدأ إجراءات اعادة البيع بإجراء نشر جديد une nouvelle publicité يتضمن فضلا عن البيانات المتعلقة بالعقار قيمته التي صدر بها حكم مرسى المزاد السابق وتاريخ جلسة المزايدة الجديدة adjudication une nouvelle والشروع في المزايدة الجديدة في خلال فترة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد عن خمسة واربعين يوما من تاريخ التأجيل[2]. اي يجب ألا تقل ولاتزيد عن هذه المدة التي تسري عليه المزاد تاريخ إعلان البيع إلى حين المزايدة الجديدة.والهدف من هذا الحكم هو منح الراسي عليه المزاد مهلة جديدة لتنفيذ إلتزاماته وتفادي بذلك إعادة البيع على ذمته، بينما كانت في القانون القديم بعد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان[3]. و يكون للراسي عليه المزاد[4]في حكم مرسي المزاد السابق le fol enchérisseur

---

[1]Saisie immobilière, la folle enchère, p2.

[2] وفقا للمادة 1/755 من ق.إ.م ا.

[3] وفقا للمادة2/760 من ق.إ.م ا والتي تقابلها المادة 397 من ق.إ.م.

[4] يترتب علي حكم مرسي المزاد الجديد عدة أثار من بينها،أن هذا الحكم يسري بأثر رجعي ،فيبطل بذالك حكم مرسي المزاد الأول وفي المقابل يلتزم المزايد المتخلف بفرق الثمن إذا ما قل الثمن في حكم مرسي المزاد الأول دون أن يكون له حق المطالبة في الزيادة إن وجدت وقد برر المشرع الفرنسي دفع فرق الثمن لأن المشتري يلتزم بذلك الفرق علي انه من الثمن الثابت في ذمته.

enchérisseurالحق في ان يوقف إجراءات البيع الجديد قبل المزايدة الجديدة إذا اوفى بالتزاماته والمصاريف التي سببها بتقصيره par sa faute[1]، اي إيداع المصاريف الاضافية المترتبة عن تراجعه بأمانة ضبط المحكمة[2]. ويقدم طلب إيقاف إعادة البيع في شكل عريضة مرفقة بوصل إيداع المصاريف الاضافية،الى رئيس المحكمة التي يفصل فيه بأمر غير قابل لاي طعن[3].

ويكون لحكم رسو المزاد الجديد اثر رجعي فيبطل الاول[4].

l'adjudication sur folle enchère a pour effet d'annuler rétroactivement la première adjudication[5]. اي تلغى حقوق هذا الاخير وتنتقل الى المشتري الجديد بوجه رجعي.ومعنى ذلك ان البيع الاول هو بيع معلق على شرط فاسخ هو الالغاء لعدم دفع الثمن.

ولا يقبل طلب إعادة المزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد إلا من طرف شخص له صفة لتقديم هذا الطلب، وتثبت هذه الصفة لجميع من لهم مصلحة في إعادة هذا البيع.

فإذا تعلق الأمر بالإخلال بالإلتزام بدفع باقي الثمن كاملا في المحددة قانونا، فإن المصلحة في طلب إعادة المزايدة تثبت للدائن الحاجز، والدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه و الدائنين العاديين، ويتم إثبات توفر المصلحة في هذه الحالة بتقديم قائمة لترتيب إستحقاق الدائنين[6].

ومن جهة اخرى فإن المشتري الناكل إذا قام بأعمال تصرف في الفترة بين البيعين فإنها تكون باطلة لصدورها من غير مالك. وإذا جنى ثمارا من العقار فإنه يلزم بردها الى المشتري الجديد.وتلقى تبعة هلاك العقار على عاتقه لانه مالك وملكه معلق على شرط فاسخ هو دفع الثمن كما ذكر سابقا[7].

ويلتزم المزايد المتخلف بفرق الثمن إذا ما قل الثمن الجديد عن الثمن في حكم مرسى المزاد الاول، دون ان يكون له الحق في المطالبة بالزيادة ان وجدت[8]. ذلك ان حقوقه تلغى بإلغاء البيع الاول دون ان تلغى التزاماته،كذلك يتحمل النفقات التي تسبب فيها. ويعتبر رسو المزاد الجديد بمثابة سند تنفيذي لتحصيل

---

[1] وفقا للمادة 1/761والتي تقابلها المادة 397 من ق.إ.م.

[2] وفقا للمادة 1/761 من ق.إ.م من ق.إ.م .

[3] وفقا للمادة 2/761 .

[4] وفقا للمادة 1/761والتي تقابلها المادة 398 من ق.إ.م.

[5] وفقا للمادة 1/399 من ق.إ.م،دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص139.

[6]Saisie immobilière, la folle enchère, p2.

[7] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص454 .

[8] وفقا للمادة 1/758 من ق.إ.م من ق.إ.م والتي تقابلها المادة 2/399 من ق.ا.م .

هذا الفرق. ويرى الدكتور احمد خليل انه لابد ان يكون هذا الفرق مضمونا بالكفالة او المبلغ المودع منه،وعند الاقتضاء بباقي ثروته[1].

وارى انه في المزايدة الثانية لايعتد بأي عرض غير مصحوب بكامل قيمته او بكفالة مصرفية معادلة.

وباعتبار أنها تطبيق لدعوى الفسخ، فإن إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد يمكن متابعتها ضد كل الأشخاص الذين يجوز أن ترفع عليهم دعوى الفسخ طبقا للقواعد العامة للقانون المدني. فيمكن توجيهها ضد الراسي عليه المزاد أو خلفه العام أو خلفه الخاص في حالة نقل ملكية العقار إلى الغير[2].

ولم يضع المشرع آجالا خاصة لتحريك إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد ومن ثم فإن ثم فإن هذا الحق لا يتقادم إلا بمرور خمسة عشر سنة.على أنه في حالة إعادة إجراءات الحجز على العقار يجب توجيه إنذار للإطلاع على شروط قائمة البيع لجميع من لهم مصلحة في إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد،وعلى هؤلاء التأشير على قائمة شروط البيع المزايدة قبل يوم البيع بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط حقهم قبل الراسي عليه المزاد في إعادة المزايدة.

2 – آثار المزايدة الجديدة:

1.2 ــ بالنسبة للمتزايد المتخلف: يترتب على رسو المزاد في البيع الجديد على ذمة المتخلف بالفرق في الثمن في اجل ثمانية ايام المنصوص عليه في المادة 757 من ق.م.ا.ا، إذا اعيد بيع العقار بثمن اقل من الثمن الرسي به المزاد المزاد الأول،ولا يكون له الحق في المطالبة بالزيادة في الثمن إن بيع بثمن اعلى. ويكون للراسي عليه المزاد الجديد الحق في المطالبة بالزيادة في الثمن إن وجدت.اي يلزم المتزايد المتخلف بالفرق في الثمن إذا ما قل الثمن الجديد عن الثمن الذي رسى به المزاد الأول، وبالمقابل، إذا رسى المزاد الجديد على ثمن أكبر من الثمن الذي رسى عليه المزاد الأول، فلا يستفيد المتزايد المتخلف من هذا الفرق[3].

وفي هذه الحالة، يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد[4].

وتبعا لهذا،يترتب على إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد أثار دعوى الفسخ، فيلغى حكم المزايدة الأولى بأثر رجعي،وتلغى جميع التصرفات التي يكون قد رتبها الغير على العقار.

---

[1] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص454 .

[2]Saisie immobilière, la folle enchère, p2.

[3] وفقا للمادة 1/758 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 2/758 من ق.ا.م.ا.

كما يجب عليه رد ثمار العقار التي بحوزته وبذلك تنتقل ملكية العقار إلى المتزايد الجديد وكأنه لم تكن هناك مزايدة سابقة[1].

2.2. ــ بالنسبة للعقار: اما بالنسبة للعقار فإن زوال حقوق المزايد المتخلف عنه بأثر رجعي يطرح مشكل معرفة مالك العقار بالنسب للفترة الممتدة بين المزايدة الأولى والمزايدة الثانية، وقد سبق وأن صادفنه هذا المشكل في حالة إعادة المزايدة بزيادة السدس،حيث أن الخلاف لازال قائما لدى الفقه حول هذه المشكلة.

وفي انتظار الاجتهادات القضائية عندنا حول هذه المسألة، لا بأس أن نشير إلى موقف القضاء الفرنسي الذي إعتبر المحجوز عليه المالك للعقار إلى غاية رسو المزايدة الجديدة مما يترتب عليه أن يتحمل المحجوز عليه وحده تبعة هلاك العقار خلال هذه الفترة. كما تعود ثمار العقار إلى المحجوز عليه ومن ثم تلحق بثمن بيع العقار ويتم توزيعها ويستفيد منها جميع الدائنين.

3.2 ــ إعادة البيع على ذمة من يعرض زيادة تجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع: المقصود من إعادة البيع على ذمة من يعرض زيادة تجاوز سدس الثمن الساسي للبيع هو الإجراء أو النظام الذي يجوز فيه لكل شخص أن يطلب إعادة المزايدة لمال تمّ بيعه بالمزاد العلني وذلك بالزيادة على ثمنه مع الإلتزام بأن يكون هو الراسي عليه المزاد في حالة غياب مزايدين آخرين[2].

ورعاية لمصلحة المدين ودائنيه،وحفاظا على الثروة العقارية وضع المشرع وسيلة يضمن بها بيع العقار بثمن مرتفع، وتتمثل هذه الوسيلة في إمكانية إعادة بيع العقار المحجوز بإتباع الإجراءات التالية.

إذا تقدم أي شخص لقلم كتاب المحكمة سواء بعد مرسى المزاد الاول او الثاني في خلال ثمانية الايام لتاريخ رسو المزاد بعرض يجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع والمصاريف مع التعهد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد إذالم يتقدم احد بعرض آخر اكبر فإنه يترتب على ذلك تجديد المزاد بالنشر عن جلسة

---

[1]juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p5.

[2] ويرجع هذا النظام إلى التشريع الفرنسي القديم حيث كان البيع الجبري للعقارات يتم على أساس مزايدتين: مزايدة تمهيدية ومزايدة نهائية بينهما مدة شهرين،وكان الهدف من المزايدة الثانية هو الحصول على أعلى ثمن ممكن للعقار.ثم ألغى المشرع الفرنسي هذا النظام نظرا لتعقيده وطول مواعيده واستقر على التنظيم الحالي والذي يقوم على أساس مزايدة واحدة كمبدأ عام مع ترك المجال مفتوحا لإجراء مزايدة ثانية بشرط أن يتعهد طالب إعادة المزايدة الجديدة، كما إشترط ألا تقل الزيادة المقترحة عن عشر (1/10) الثمن الأساسي الذي إستقرت عليه المزايدة الأولى.وقد تبني المشرع الجزائري هذا التنظيم الفرنسي مع بعض الإختلافات بالنسبة لشروطه.

procedere civile ; fasc 862, saisie immobilière ; par JAQUES Prévault ; p 2. Jurisclasseur

جديدة للمزايدة و إعادة إجراءات المزايدة[1]، والشروع في المزايدة الجديدة في خلال فترة لاتقل عن ثلاثين يوما ولازيد عن خمسة واربعين يوما من تاريخ التأجيل[2]. بينما حدد المشرع هذه الفترة في القانون القديم بمهلة ثلاثين يوما. ويتعلق المزايد الجديد بحالة خاصة يتم فيها إعادة البيع من جديد إذا ما توفر شرطان[3]:

. إذا بيع العقار أو الحق العيني العقاري ويرجع قبل الإنتهاء من إجراءات القيد بالمحافظة العقارية[4] رغم أن المشرع لم يحدد المرحلة.

. أن يكون العقار المحجوز قد بيع بثمن أقل من الثمن الاساسي المحدد في قائمة شروط البيع.

وقد حددت المادة 760 من ق.ا.م.ا، متى توفر الشرطان المذكوران آعلاه،ضوابط إعادة المزايدة بغرض ضمان الاستقرار و الإئتمان لدى المزايدين والراسي عليه المزاد نذكرها على النحو الأتي :

. يجوز لكل شخص تقديم عريضة موقعة منه يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني[5].

. يتم تقديم الطلب في أجل ثمانية (08) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد[6].

. يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس (6/1) على الثمن الراسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية و الرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل[7].

وارى ان المزايد الجديد يتعهد بسدس (6/1) الثمن الراسي به المزاد كعربون وفي نفس الوقت كضمان للمزايدة طبقا للمادة 2/757 من ق.ا.م.ا. ولا يتعهد بزيادة السدس (6/1) على الثمن الراسي به المزاد، وهذا لجلب اكثر عدد ممكن من المزايدين.

---

[1] وفقا للمادة 1/760 من ق.إ.م ا.

[2] وفقا للمادة 1/755 من ق.إ.م ا.

[3] عملا بالمادة 760 من ق.إ.م.إ التي تقابلها المادة 393 من ق.إ.م.

[4] يلاحظ أن الحكم الوارد في المادة 394 من ق.إ.م. يرتب جزاء على عدم قيد الحكم بالمحافظة العقارية،وذلك أن القيد يحقق مصلحة الراسي عليه المزاد وهو انتقال ملكية العقار محل المزايدة إليه،و بالتالي من مصلحته أن يقيد حكم مرسى المزاد دون الحاجة إلى تهديده بإعادة المزايدة على ذمته،هذا من جهة،ومن جهة اخرى لكي لايكون هذا الإجراء ذريعة لكل من يريد الرجوع في المزايدة أن يتراخى في قيد الأمر حتى تعاد المزايدة على ذمته.

[5] يجوز لكل شخص طلب إعادة المزايدة بما في ذلك الدائن إذا ما رأى أن الثمن الذي رسا به المزاد غير كافي.ويطبق هنا أيضا القواعد الخاصة بالأهلية والتي تسري بالنسبة للمزايدات بصفة عامة.

juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p 2.

[6] وفقا للمادة 1/760 من ق.إ.م ا.

[7] فإذا فرض ان الثمن الذي رسا به المزاد = س ن وان المصاريف = ص،فإن العرض يجب ان يزيد عن مبلغ(7/6س + ص)

. يعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 من ق.إ.م.إ. ويتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات[1]. كما يجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إيعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد، وفقا للإجراءات التالية :

. إيداع المصاريف الإضافية المترتبة على تراجعه بأمانة ضبط المحكمة [2].

. تقديم طلب إيقاف إعادة البيع في شكل عريضة مرفقا بوصل إيداع المصاريف الإضافية، إلى رئيس المحكمة.

. يفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن[3].

ويلاحظ في المادة 760 من ق.ا.م.ا.والتي تنص على انه إذا بيع العقار او الحق العيني العقاري بثمن اقل من الثمن الاساسي،هذا يدل ان العقار قد بيع. كذلك أن المشرع لم يشر إلى ضرورة إخبار الراسي عليه المزاد بوجود الطلب إعادة المزايدة رغم أن لهذا الأخير مصلحة في أن يتم إعلانه قبل دفع الثمن.كما لم تتطرق هذه المادة إلى إمكانية إنعقاد جلسة للنظر في الإعتراضات التي قد تقوم ضد طلب إعادة المزايدة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي مثلا الذي نص صراحة على ضرورة إخبار المزايد، السابق والدائن الحاجز والمحجوز عليه بطلب المزايدة الجديدة، وعلى وجوب ذكر تاريخ الجلسة للنظر في الإعتراضات،ونص على أنه لا تنعقد المزايدة الجديدة إلا بعد إنقضاء بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ جلسة المعارضة[4].

4.2 ــ أثار المزايدة الجديدة: تختلف أثار المزايدة باختلاف ما إذا كان المتزايد السابق أم على الغير.

فإذا رست المزايدة الجديدة على المتزايد السابق فإن ذلك يؤدي إلى تثبيت حقوقه بأثر رجعي يعود إلى تاريخ المزايدة الأولى. أما إذا رست المزايدة الجديدة على شخص من الغير فإنها تؤدي فسخ المزايدة السابقة بأثر رجعي ويتحلل المتزايد السابق من جميع التزاماته كما تفسخ جميع الحقوق التي يكون قد رتبها على العقار لفائدة الغير[5].

---

[1] وفقا للمادة 2/760 من ق.إ.م ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص257،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص139، دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص140.

[3] وفقا للمادة 2/761 من ق.إ.م ا.

[4]juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p 6 .

[5]juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p6.

وإذا كان مبدأ الأثر الرجعي للمزايدة الجديدة لا يشكل خلافا لدى الفقه والقضاء الفرنسي إلا أن الجدال لا يزال قائما لتحديد الحدث الذي يعتبر بمثابة الشرط الفاسخ للمزايدة.

فذهب رأي أول إلى إعتبار إجراء تقديم طلب إعادة المزايدة هو الشرط الفاسخ. ويستند في رأيه على أن صاحب الطلب لا يستطيع التراجع عنه بعد إيداعه لدى قلم كتاب المحكمة، كما أنه يصبح هو الراسي عليه المزاد في حالة غياب مزايدين آخرين عند إعادة بيع العقار.

بينما يذهب رأي آخر إلى أنه ليس لإجراء تقديم طلب إعادة المزايدة من أثر سوى تهديد حقوق ملكية الراسي عليه المزاد على العقار بحيث تصبح حقوقا معلقة على شرط فاسخ. وهذا الشرط الذي يؤدي إلى الفسخ هو حكم رسو المزاد في المزاد الثاني[1].

ومن جهة أخرى فإن الجدال لا يزال قائما أيضا فيما يخص تحديد مالك العقار في الفترة التي تمتد بين المزايدة الأولى ورسو المزاد في المزايدة الثانية.فإذا كانت المزايدة الأولى تفسح بأثر رجعي فهل هذا يؤدي إلى إعتبار المحجوز عليه مالكا للعقار بصفة مؤقتة أم يجب إعتبار المتزايد الجديد مالكها للعقار بأثر رجعي.وللإجابة على هذا السؤال أهمية خاصة في تحديد الطرف الذي يتحمل تبعه هلاك العقار خلال هذه الفترة وكذلك تحديد المستفيد من ثمار العقار وتقرير مدى صحة الحقوق التي يكتسبها الغير على العقار خلال هذه الفترة[2]. ولم يصل الفقه والقضاء الفرنسي إلى إتفاق حول هذه المسألة، كما أنه لم يوجد لها أثرا لدى الفقه والقضاء الجزائري.

ثامنا/ إنتقال الملكية:

بمجرد رسو المزاد تنتقل ملكية الأشياء المبيعة إلى مشترياتها بشرط أن تكون إجراءات الحجز والبيع صحيحة.أما إذا كانت المبيعات غير مملوكة للمدين أو كان الحجز باطلا فإن المشتري يتملكها إذا كان حسن النية وبالتالي لا يمكن للمالك الحقيقي استرادها من المشتري بعد تسليمها إليه إلا إذا كان المشتري سيء النية أو كانت المبيعات مسروقة أو ضائعة، ولا يجوز الإسترداد في حالة الضياع أو السرقة إلا في خلال ثلاث سنوات بشرط أن يؤدي للمشتري الثمن الذي دفعه [3].

---

[1]juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p2.

[2]6 juris proc civile, fasc 862 par JAQUES Prévault, p5.

[3] وفقا للمادة 836 مدني.

ويعتبر حكم رسو المزاد jugement d'adjudication سندا لملكية الراسي عليه المزاد[1]. فتنتقل إليه كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي مزادها les immeubles adjugés [2].

عندما يقرر رئيس المحكمة إحالة المبيع الى الزائد الاخير وفقا لما سبق بيانه،فإن إنتقال الملكية الى هذا المزايد الاخير بإعتباره مشتريا وليس مجرد مزايد مشروط بقرار يسمى قرار الاحالة لصالح هذا الشخص، وهو يعد خاتمة إجراءات البيع[3].

تنتقل إلى الراسي عليه المزاد[4] :

. كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المبيعة بالمزاد العلني.

. وكل الارتفاقات العالقة بها مثل حق المرور.

يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (02) من تاريخ صدوره[5]، ويترتب على قيد حكم رسو بالمحافظة العقارية تطهير العقار أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية[6]، وتطهير العقار من الحقوق العينية التبعية المقيدة عليه معناه أن الدائنين أصحاب هذه الحقوق، ولو أنها نافذة في مواجهة المشتري بالمزاد لقيدها قبل تسجيل امر الحجز[7]، لا لا يستطيعون تتبع العقار في يده أو في يد خلفائه،ولا يكون لهم إلا حق الأولوية على الثمن الذي أوقع به

---

[1] وفقا للمادة 762من ق.إ.م ا والتي تقابلها المادة 389 من ق.إ.م.

[2] وفقا للمادة 762من ق.إ.م ا دمحمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص137.

[3] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص485 .

[4] عملا بالمادة 762 من ق.إ.م.إ .

[5] وفقا للمادة762 من ق.ا.م.ا .

[6] وفقا للمادة2/764 من ق.ا.م.ا.ويستوفي الدائنون حقوقهم بالأولوية،وإذا بقي دائنون بغير استيفاء فلا تكون لهم إلا حقوقهم الشخصية قبل المدين.ولم ينص المشرع على هذا الأثر،ولكن هذا لا يمنع من الأخذ به كما كان عليه الحال في التشريع الفرنسي بحيث كان الفقه الفرنسي يأخذ به بغير نص،ثم تدخل المشرع ونص عليه في المادة 717 من قانون 8 ماي 1958.كما نص علبيه المشرع المصري في المادة 450 مرافعات.ويشترط لتطهير العقار من الحقوق العينية التبعية إلى جانب تسجيل حكم رسو المزاد أن يكون المشتري قد دفع الثمن أو أنه قام بإيداعه.ويشمل التطهير جميع الحقوق العينية التبعية مهما كانت طبيعتها سواء كانت اتفاقية كالرهن الرسمي أو الحيازي أو قضائية كحق الإختصاص. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 545 .

[7] وفقا للمادة 793 مدني تنتقل ملكية العقار إلى الراسي عليه المزاد، طبقا للقواعد العامة، عند تسجيل حكم رسو المزاد في الشهر العقاري.فمنذ هذا الوقت يصبح البيع الجبري نافذا في مواجهة المدين وكذا في مواجهة الغير ويجوز للدائن الحاجز للدائن الحاجز عندئذ المطالبة بالعقار وطرد المدين.

البيع[1]. وتبرير هذا الحكم هو أن الغاية من هذه الحقوق هي النهاية في إمكان بيع العقار بالمزاد للاستيفاء من ثمنه[2]. وارى ان المشرع كان صائبا في تكليف المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من اجل إشهاره خلال اجل شهرين من تاريخ صدوره[3]، وليس الراسي عليه المزاد هو الذي يقوم بتسجيل حكم رسو المزاد بمكتب الرهون لان هذه العملية تدخل في إجراءات التنفيذ. لان الراسي عليه المزاد في القانون القديم هو الذي يقوم بتسجيل حكم رسو المزاد وإلا أعيد البيع على ذمة الراسي عليه المزاد ويجب ان يباشر الامر بذلك التسجيل على هامش سند الملكية المحجوز عليه ايضا[4]. هذا يدخل في غبن المزايدين المزايدين وتنفيرهم.كذلك ينافي القانون لان حكم رسو المزاد يعتبر سندا للملكية وفقا للمادة 762من ق.ا.م.ا. كذلك يلاحظ أن المادة 90من المرسوم 76 – 63 المؤرخ في 1976/03/25م المتضمن تأسيس السجل العقاري تنص على أن المكلف بإيداع حكم إيقاع البيع بالمحافظة العقارية لتسجيله هو كاتب الضبط للمحكمة المختصة بالتنفيذ وليس المشتري وبهذا كان هناك تداخل بين نصوص القانون.

وحدد المشرع البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها حكم رسو المزاد وذلك من أجل توحيد الإجراء لدى القضاة أثناء تحريك الحكم مما يسهل عمل المحافظين العقاريين في مرحلة القيد والشهر بإعتبار الحكم سندا ناقلا للملكية[5].

وبإعتباره سندا ناقلا للملكية فلا يمكن الإحتجاج بحكم رسو المزاد سواء في مواجهة المدين أوالغير إلا بعد تسجيله في الشهر العقاري[6].

---

[1] فتحي والي،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 551،أبو الوفا،،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية المرجع السابق، ص 776.

[2] بمأن الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قد أعلنوا بإجراءات التنفيذ وأحاطوا علما بجلسة البيع بحيث يمكنهم الإشراف على إجراءاته،و المشرع قد أحاط البيع الجبري بضمانات تكفل إيصال الثمن إلى أعلى ما يمكن، فليس هناك ما يبرر بقاء حقوقهم على العقار بعد بيعه، كما أنه من ناحية أخرى، ليس هناك بعد هذا ما يدعو لقيام المشتري بالمزاد بإتباع إجراءات تطهير العقار العادية إذ فيه تكرار لا معنى له.ولهذا فإنه ببيع العقار ينقضي حق التتبع الذي يتمتع به الدائنون المقيدون على العقار ويبقى لهم فقط حق الأولوية على الثمن والثمار .

[3] وفقا للمادة762 من ق.ا.م.ا .

[4] وفقا للمادة 2/394 من ق.إ.م..

[5] وفقا للمادة 763 من ق.إ.م.إ .

[6] وفقا للمادة 793 مدني .

تاسعا/ تنفيذ حكم رسو المزاد:

يلتزم المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد[1]، بإعتبار حكم رسو المزاد ليس بحكم قضائي فاصل في نزاع إنما ينهي إجراءات التنفيذ الجبري،كما صنفه المشرع ضمن السندات التنفيذية بما تضمنه منطوقه[2]. فهو حينئذ لا يخضع لوجوب تبليغه إلى أطراف الحجز،اي لايبلغ لاطراف الحجز، ويتم تنفيذه جبرا على الاشخاص المذكورين في المادة763 من ق.ا.م.ا[3]. كذلك هو حكم غير قابل لاي طعن[4].

فالمشتري بالمزاد له الحق في تسلم العقار المبيع وذلك بعد تسجيل حكم رسو المزاد في مكتب الرهون.وإذا رفض المحجوز عليه إخلاء العقار، كان للمشتري بالمزاد تسلم العقار خاليا بالقوة الجبرية، ولا يلتزم بإعلان الحكم أو التكليف أي شخص بالتسليم، ذلك أن المشتري بالمزاد وهو يطلب التسليم إنما يطلب تسلم عقار إنتقلت عليه ملكيته أي يطالب التسليم بمقتضى حقه العيني[5].

وللمشتري بالمزاد الحق في تسلم ليس فقط العقار،بل أيضا ملحقاته وثماره، فيكتسب ملكية العقارات بالتخصيص وله أن يتسلمها كما له الحق في ثمار العقار. ولما كان للمشتري الحق في تسلم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع، فإن له أن يتسلم الثمار الطبيعية القائمة وقت البيع، إذ يعتبر الثمن شاملا لها. أما الثمار المدنية فليس للمشتري بالمزاد الحق فيها إلا عن المدة اللاحقة عن هذا اليوم ولو حدث التصرف أو التأجير قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل تسلم العقار جبرا، وذلك ما لم تتضمن قائمة الشروط البيع حكما مخالفا[6].

---

[1] وفقا للبند لسابع من المادة763 من ق.ا.م.ا .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص259.

ان الحكم برسو المزاد لايعتبر من حيث المضمون حكما قضائيا فهو لايحسم نزاعا ولايصدر بمناسبة خصومة ولذلك لايلزم تسبيبه،ولا يمكن الطعن فيه ولكنه من حيث الشكل هو حكم لانه يصدر باجراءات اصدار الاحكام ووغفا للشكل المحدد في القانون للاحكام،فهو في حقيقتة بمثابة قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية،فهذا الحكم وان اتخذ شكل الاخكام فانه ليس له منها الا الاسم،لان القاضي لايقوم سوى بمراقبة اجراءات البيع وتقرير ان المزاد قد فتح وان شخصا قد اعتمد عرضه،وانه دفع كامل الثمن او اعفى منه ولهذا اوقع البيع عليه.دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص140.

[3] وفقا للمادة 1/764 من ق.إ.م.إ .

[4] وفقا للمادة 765 من ق.إ.م.إ .

[5] فتحي والي،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 550 .

[6] فتحي والي، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 551 .

المطلب الثاني

الحجز على العقارات الغير مشهرة

لم يتشدد المشرع في إثبات معاملة مدنية مثلما تشدد في المعاملات التي يكون محلها عقار أو حق عيني عقاري، حيث أوجب الشكلية و جعل منها عنصرا جوهريا لصحة التصرف الناقل للملكية، و مع ذلك فقد شهد موقف القضاء من المسألة و لعدة سنوات تباينا بين جهاته المختلفة و بين غرف المحكمة العليا بوصفها جهة قانون و كذا مجلس الدولة.

ففي الوقت الذي اعتبرت فيه بعض الجهات القضائية العقود العرفية سندات معبرة عن مبدأ سلطان الإرادة فهي حينئذ صحيحة حتى و لو كان محلها تصرف عقاري، التزمت جهات قضائية أخرى بالتطبيق نصي المادتين 12 من قانون التوثيق رقم 70-91 مكرر 1 والمادة 324 مكرر 1من القانون المدني اللتين تعتبران عنصر الشكلية شرطا لصحة العقد[1].

و إستحدث المشرع موقفا عمليا واعترافا ضمنيا بجزء من العقارات غير المشهرة[2]، لأن إجازة الحجز عليها هو إقرار بصحة التصرف، و الحجز لا يتم على أموال آلت إلى المدين بطريق غير مشروع[3].

غير أن المشرع لم يأذن بالحجز على كافة العقارات غير المشهرة، إنما حصر الإجازة في حالتين جاء ذكرهما كمايلي وهما :

. العقارات غير المشهرة التي يكون لها مقرر إداري .

. العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني[4].

أما عن العقارات غير المشهرة التي يكون لها مقرر إداري، فالمقصود بها تلك العقارات التي يكون المدين قد إستفاد بها بموجب سند إداري يأخذ في العادة شكل مستخرج مداولة دون أن يفرغ في شكل رسمي[5].

فالمقررات التي تصدر عادة عن البلديات في شأن الاستفادة من عقارات وهي كثيرة الشيوع دون مراعاة لعنصر الشكلية، أصبح بالإمكان الحجز عليها وفق إجراءات استحدثت لأجل ذلك.

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص261.

[2] وفقا المادة 766 من ق.إ.م.إ .

[3] وهذا من وجهة نظر الدكتور بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص 260.

[4] وفقا المادة 1/766 من ق.إ.م.إ.

[5] عملا بالمادتين 15 و 16 من الأمر رقم 75-74 المتضمن المسح العام و تأسيس السجل العقاري.

بينما يراد بالعقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ، حيث لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من يوم تسجيله[1].

و بالنتيجة لذلك، لايمكن الحجز على العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي لكن ليس لها تاريخ ثابت و قد عرفها الأستاذان "ميشال دو جيغلار" و "ألان بييدوليافر" على أنها:" عقد قام طرفاه بتسوية علاقتهما القانونية دون الإستعانة بضابط عمومي". إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة من دون قيد.

وقد تناول كل من قضاة المحكمة العليا و المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة مسألة العقود العرفية في مجال المعاملات العقارية الواقعة على الأملاك العقارية الخاصة.و يمثل المرسوم رقم 73-32 الإستثناءات عن القاعدة العامة فيما يخص تجاوز التشريع لركن الشكلية [2].

التدخل الفاصل للمحكمة العليا حول تضارب الاجراءات القضائية بشأن صحة المعاملات العقارية المحررة بواسطة عقود عرفية، تضمنه قرارات صادرة عن جهة النقض بهيئة الغرف المجتمعة يحمل رقم 136156 مؤرخ في 18 فيفري 1997 في قضية بن عودة أحمد ضد عريس حميد، يؤكد ضرورة إحترام نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني لاسيما عنصر الشكلية لصحة العقود،بل أكثر من ذلك وجوب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد العرفي و ذلك من خلال الرد على الوجه الوحيد المثال المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر1 من القانون المدني و أنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان.

و في تعليق للسيد حسان بوعروج حول إجتهاد المحكمة العليا المشار إليه أعلاه جاء : " أن الحل القانوني الذي أعطته الغرف المجتمعة يتعلق بمدى صحة العقود العرفية التي تتضمن بيع المحلات التجارية لكنه يمكن توسيع موضوع هذا القرار ليشمل أيضا العقارات المبنية و الغير المبنية لأن نفس النصوص القانونية تطبق على بيع المحلات التجارية و العقارية". فالعقد العرفي حينئذ و انطلاقا مما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة تطبيقا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، لا يعد سندا لإثبات ملكية عقارية أو حقوق عقارية .

---

[1] وفقا المادة 328 مدني .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص261.

بالنظر لما تقدم، يميز بين ثبوت الصفة و بين نقل الملكية،فالمادة 328 من القانون المدني تمنح الصفة للمتقاضي باعتبار السند العرفي الذي يكون له تاريخ ثابت هو حجة على الغير، بينما لا يصح اعتبار السند ناقلا للملكية إلا من تاريخ قيده في المحافظة العقارية.

ويضع الحجز على العقارات غير المشهرة لنفس الاجراءات المقررة في شأن الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة المنصوص عليها مع بعض الاستثناءات[1].

الفرع الأول

أوجه التشابه مع الحجز على العقارات المشهرة

يمكن حصر اوجه التشابه بين الحجز على العقارات المشهرة وغير المشهرة وفقا للآتي :

- يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز طبقا للمادة 688 و ما يليها من ق.إ.م.
- تطبيق أحكام المواد 731 و 732 و 733 من ق.إ.م.إ فيما يخص حجز الثمار و عدم نفاذ تصرفات المدين على العقارات غير المشهرة.
- تباع العقارات غير المشهرة بنفس الإجراءات المقررة للعقارات المشهرة لاسيما الإجراءات المتعلقة ب:

. إعداد قائمة شروط البيع[2].

. إرفاق المستندات. [3] .

. تحديد الثمن الأساسي[4].

. التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع[5].

. تقديم الإعتراضات[6].

. نشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني[7].

. تقديم طلب إلغاء إجراءات النشر[1].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص262.

[2] وفقا المادة 737 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا المادة 738 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا المادة 739 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا المادة 740 من ق.إ.م.إ.

[6] وفقا المادة 742 من ق.إ.م.إ.

[7] وفقا المادة 750 من ق.إ.م.إ.

. البيع بالمزاد العلني[2].

. إعادة البيع بالمزاد العلني[3].

الفرع الثاني

أوجه الإختلاف مع الحجز على العقارات المشهرة

يتميز الحجز على العقارات غير المشهرة عن تلك المشهرة كالتالي :

- يرفق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه بدلا عن سند الملكية[4].

- يقيد الحجز في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلافا للقيد بالنسبة للدائنين الذين لهم سندات تنفيذية حيث يتم بالمحافظة العقارية المختصة[5]، و السبب في ذلك، غياب الشهر السابق للعقارات غير المشهرة.

- يرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المحجوز بدلا عن عقد الملكية[6].

- مع مراعاة أحكام المواد من 762 إلى 765 من ق.إ.م.إ، المتعلقة بحكم رسو المزاد وأثاره، تتم إجراءات شهر حكم رسو المزاد العلني بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها موقع العقار دون مراعاة لأصل الملكية[7]. وبذلك يكون القضاء قد ساهم في تطهير جزء من العقارات غير المشهرة[8] .

---

[1] وفقا المادة 2/742 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا المادة 753 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا المادة 761 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا المادة 1/766 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا المادة 768 من ق.إ.م.إ.

[6] وفقا المادة 766/البند3 من ق.إ.م.إ.

[7] وفقا المادة 774 من ق.إ.م.إ.

[8] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص265.

المطلب الثالث

البيوع العقارية الخاصة

تشمل البيوع العقارية الخاصة :

. البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس **(الفرع الأول)**.

. البيوع العقارية المملوكة على الشيوع **(الفرع الثاني)**.

. بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني**(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس

يشمل هذا النوع من البيع العقارات و الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناءا على طلب يقدم من الموصي أو الولي أو وكيل التفلسة باعتباره صاحب الصفة وفقا لأحكام القانون التجاري[1] .

و امتدادا للشق الموضوعي الوارد في قانون الأسرة لاسيما مادتيه 88 و 89 المتعلقتين بضرورة حصول الإذن قبل تصرف الولي في العقار و أن يتم البيع بالمزاد العلني[2] .

يتم بيع العقارات أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا حسب قائمة شروط البيع التي يعدها إما المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الموصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفلسة،على أن تتضمن قائمة شروط البيع،البيانات المحددة قانونا[3]، و أن تودع بأمانة ضبط المحكمة.

كما تم المشرع تحديد الوثائق التي يجب أن ترفق مع قائمة شروط البيع و ذلك للأسباب الأتية:

. أن مستخرج الضريبة العقارية يؤدي لمعرفة ما إذا كان العقار مثقلا بديون تجاه مصالح الضرائب لكي تتمكن هذه الجهة من استفاء حقوقها .

. أن مستخرج عقد الملكية يحدد مع العقار و الهوية الكاملة لمالكه.

. التأكد من حصول الإذن بالبيع من القاضي.

---

[1] وفقا لأحكام المواد من 783 إلى 785 من ق.إ.م.إ.

[2] عملا بالمادة 1/783 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 2/783 من ق.إ.م.إ.

. أن الشهادة العقارية تبين القيود المثقلة للعقار[1].

وبالإضافة للإجراءات المقررة للبيوع الخاصة المتعلقة بالعقارات المثقلة بتأمين عيني و العقارات المملوكة على الشيوع،يقوم المحضر القضائي علاوة على تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع،إخطار النيابة العامة[2]، ولهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليه عند الاقتضاء، طبقا لاحكام هذا القانون[3].

الفرع الثاني

البيوع العقارية المملوكة على الشيوع .

يجب التمييز هنا بين ما هو مقرر في البيوع العقارية المملوكة على الشيوع[4] و بين البيع الناجم عن حجز عقاري لجزء غير مفرز.

فالبيع للعقارات المملوكة على الشيوع،ليس نتيجة تنفيذ جبري لعدم وفاء المدين إنما ينفذ لحكم أو قرار نهائي فاصل في دعوى قسمة ملكية شائعة لاستحالة القسمة عينا فلا وجود لدائنين أومدينين[5]، كما تنتقل ملكية المال بأكمله إلى الراسي عليه المزاد.

بينما يؤدي البيع بالمزاد العلني للجزء المملوك للمدين على الشيوع، إلى إنتقال الجزء الغير المفرز إلى الراسي عليه المزاد،فيصبح مالكا على الشيوع بدوره و تخضع علاقته بباقي الملاك لما تقضي به قواعد الشيوع [6].

وإذا تقرر بحكم أو قرار قضائي بيع العقار أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا،بيع العقار وفقا للأتي :

. عن طريق المزاد العلني.

---

[1] وفقا المادة 784 من ق.إ.م.إ.

[2] بإعتبار النيابة العامة راعية للنظام العام وطرفا أصليا في جميع القضايا الخاضعة لأحكام قانون الأسرة عملا بالمادة 3 مكرر من نفس القانون..

[3] وفقا المادة 785 من ق.إ.م.إ.

[4] تخضع البيوع العقارية المملوكة على الشيوع لأحكام المادتين المستحدثتين 786 و 787 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا للمادة 722 مدني .

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص268.

. بناء على قائمة شروط البيع التي يعدها المحضر القضائي و تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار .

. يتم مباشرة إجراءات البيع بناء على طاب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع[1].

. يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع إلى :

أ- الدائنين أصحاب التأمينات العينية المبينين في الشهادة العقارية المذكورة في المادة 784 من ق.إ.م.إ،باعتبارهم أصحاب حقوق إمتياز .

ب- جميع المالكين على الشيوع[2].

الفرع الثالث

بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني

يجوز لمالك العقار أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب بالوفاء بديونه، أن يطلب بيع العقارعن طريق المزاد العلني إذالم يسع الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يباشر وإجراءات التنفيذ، و يتم البيع بناء على قائمة الشروط التي يعدها المحضر القضائي، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار[3].

يعطي المشرع رخصة لمالك العقار أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني لإبراء ذمته نتيجة تقاعس الدائنين، على أن يقوم المحضر القضائي بتبليغ هؤلاء رسميا بقائمة شروط البيع و لهم حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الإعتراض طبقا لأحكام ق.إ.م.إ، ثم يتم البيع وفقا للأحكام المقررة لبيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة[4].

و تطبق على البيوع المشار إليها في المواد 783 و 786 و 788 المتعلقة على التوالي، بالبيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس و البيوع العقارية المملوكة على الشيوع و بيع العقارات المثقلة

---

[1] وفقا المادة 1/786 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا المادة 787 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 788 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمواد من 744 إلى 765 من ق.ا.م.ا.

بتأمين عيني، إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، لا سيما مادته 748[1].

المطلب الرابع

الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

جاء في عرض الأسباب التي أدت بالحكومة إلى إدراج هذا النوع من الحجوز ضمن ق.إ.م.إ، أن الحجز على الأجور و المرتبات المنظم بموجب الأمر 75-34[2]،لم يعرف تطبيق منذ صدوره نتيجة غموض أحكامه و تعقيدها،ولأن هذا الحجز يعد حجزا تنفيذيا على أموال المدين الموجودة لدى الغير،فقد أدرج ضمن باب التنفيذ مع باقي الحجوز الأخرى، و تمت مراجعته من أجل :

. ضبط النسب القابلة للحجز وفق معيار موضوعي مرتبط بالحد الأدنى الوطني المضمون مع الأخذ بعين الإعتبار حاجة المدين لدخل يضمن معيشته و الوفاء بديونه نحو الغير[3].

. تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذا الحجز و إدخال الصلح كإجراء ضروري بين الدائن و المدين[4].

. تحديد كيفية الإقتطاع من الأجر في حالة الدين المحدد إجمالا و حالة الدين المستمر كالنفقة الغذائية[5].

عادة يستعمل الأجور Salaires و المداخيل Revenus والمرتبات Rémunérât كمرادفات، غير أنه من ناحية الاصطلاح القانوني تختلف الثلاثة عن بعضها البعض. وقد جاء تعريف المصطلحات الثلاثة في القانون رقم 90-11:للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي و يتقاضى بموجبه مرتبا أودخلا يتناسب و نتائج العمل[6]، وللموظف الحق،بعد أداء الخدمة في راتب[7].

يمكن إعتبار الأجور و المداخيل و المرتبات كباقي الديون و التي تكون قابلة للحجز عليها.كما يمكن أن ننظر إليها كأموال تحقق غاية إنسانية و بالتالي يمنع الحجز عليها.بين التصورين، جاء موقف

---

[1] عملا بالمادة 789 من ق.إ.م.إ.

[2] الأمر 75-34 المؤرخ في 1975/04/29المتعلق بحجز ما للمدين ويوقف دفع المرتبات،ج ر العدد 39،لسنة 1975.

[3] عملا بالمادة 776 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادتين 778 و780 من ق.إ.م.إ.

[5] عملا بالمادة 777 من ق.إ.م.إ.

[6] وفقا للمواد من 80 إلى 82من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .

[7] . وفقا للمادة 32 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

المشرع توفيقيا كما هو مستقر عليه في القانون و الفقه المقارن بحيث يمكن الحجز على جزء منها دون المساس بالحقوق الدنيا للمدين، و نذكر هنا التشريع المصري الذي يمنع الحجز على الأجور و المرتبات إلا بمقدار الربع فقط، وعند التزاحم يخصص نصف الربع لوفاء دين النفقة المقررة و النصف الأخر لما عداه من ديون[1].

ولا يمكن الإعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو إقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها[2]، فهذا الحكم لا يتعارض مع أحكام المادتين 775 و 776 من ق.إ.م.إ، لأن الحجز هنا لا يستغرق كل أو معظم الأجر إنما جزء منه للوفاء بالدين.

الفرع الأول

شرطا الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

خص المشرع الجزائري الفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات المدنية والادارية لموضوع الحجز على الاجور والمداخيل والمرتبات،حيث خصص الشرطين،بحيث لا يجوز الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات إلا[3] :

بموجب سند تنفيذي **(اولا)** و في حدود النسب المذكورة في المادة 776 من ق.إ.م.إ **(ثانيا)** [4].

اولا/الحجز بموجب سند تنفيذي:

لا يجوز الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات إلا بموجب سند تنفيذي كما هو مبين في المادة 600 من ق.إ.م.إ، فهذا النوع من الحجوز لا يقبل توقيعه تحفظيا بموجب سند دين عادي أو بناء على مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين[5].

---

[1] دعبدالعزيز خليل ابراهيم بديوي،قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ،الطبع الثانية،دار الفكر العربي،القاهرةسنة1980، ص130.

[2] طبقا للمادة 90 من القانون رقم 90-11.

[3] طبقا للمادة 775 من ق.إ.م.إ.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص271،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص141.

[5] عملا بالمادة 775 من ق.إ.م.إ.

ثانيا/حدود النسب القابلة للحجز:

إذا كان طلب الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات أمرا جوازيا متروكا للدئن الحاجز، فإن نسب الحجز محددة قانونا[1]، ولا يجوز بأي حال مخالفتها.و قد إعتمد المشرع معيارا موضوعيا لحساب المبلغ القابل للحجز، يتسم بالإنصراف و يحمي المدين و الدائن في نفس الوقت. فجاءت النسب وفق معادلة تصاعدية بحيث ترتفع النسبة بارتفاع مبلغ الأجور و المداخيل والمرتبات.

فهي تبدأ من 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون،لتنتهي عند 50% إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون[2]. و في كل الحالات، لا يجوز الحجز على المنح العائلية التي تستثنى عند حساب الداخل الصافي في النسب المذكورة اعلاه[3]، إذ تعلق الدين المحجوز من أجله بقيمة النفقة الغذائية لفائدة كل من تجب نفقتهم قانونا كالقصر أو الوالدين أو الزوجة على أنه ضمن هذا الحكم الخاص قاعدة عامة وهي عدم جواز تجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب مهما كانت قيمته[4].

الفرع الثاني

إجراءات الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

تتضمن إجراءت الحجز استصدار أمر الحجز(**اولا**)ومحاولة الصلح بين الطرفين (**ثانيا**)وصدور الأمر بالتحويل(**ثالثا**).

اولا/ استصدار أمر الحجز و تبليغه:

1ـ يتم إستصدار أمر الحجز و تبليغه كالاتي :

. يتم الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات بموجب أمر على عريضة.

. تقديم العريضة من الدائن أو الزوجة أو الصبي أو الحاضن حسب الحالة .

. يعود الإختصاص الاقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها:

---

[1] عملا بالمادة 776 من ق.إ.م.إ.

[2] عملا بالمادة 776/من البند 1الى6 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 2/776 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادة 777 من ق.إ.م.إ.

إما موطن او المقر الإجتماعي للمحجوز لديه.

أو مركز دفع الأجر أو الراتب للمحجوز عليه[1].

2ـ يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى :

المحجوز عليه شخصيا أو أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو يتم في موطنه المختار.

المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي[2].

3 ـ تتم الإجراءات المتبعة في حالة تعدد الحاجزين أو ظهر دائنون بيدهم سندات تنفيذية بعد إجراء الحجز الأول. كمايلي :

. يتم قيد الحاجزين المتدخلين مع الحاجز الأول بامانة الضبط بموجب أمر على عريضة بمجرد إثبات صفتهم[3].

. يشترك جميع الحاجزون و بحصص متساوية في نسبة الحجز المحددة في المادة 776 من ق.إ.م.إ،أي أن حاصل النسبة الواحدة يقسم بينهم[4].

ثانيا/ محاولة الصلح:

لم يستحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات الصلح بين الدائن و المدين، إنما عدل المشرع في الإجراءات التي كانت مقررة في الأمر رقم 75–34 المتعلق بحجز ما للمدين و بوقف دفع المرتبات.فالمادة 5 من الأمر المذكور أعلاه كانت تمنع القيام بحجز ما للمدين الخاص بالمرتب مهما كان مبلغه، إلا بعد محاولة المصالحة أمام قاضي إقامة المدين[5].

وفقا للنص الجديد،تم تمديد العمل بمحاولة الصلح قبل تنفيذ أمر الحجز حيث :

---

[1] وفقا للمادة 1/778 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 2/778 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 2/779 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا المادة 1/779 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص273.

. يتولى المحضر القضائي دعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز.ويلاحظ بأن المحجوز لديه غير معني بإجراءات الصلح[1].

. يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد دون تحديد لعدد الجلسات، ويحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما[2].

. إذا حصل صلح يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر ويأمر برفع الحجز تلقائيا[3].

ثالثا/ صدور الأمر بالتحويل:

يشبه الأمر بالتحويلOrdonnance de cession، أمر التخصيص Ordonnance d'attribution في حجز ما للمدين لدى الغير، بحيث يؤمر الطرف الثالث وهو المحجوز لديه بدفع مبلغ الدين مباشرة إلى الدائن الحاجز.ويصدر الأمر بالتحويل في حال فشل الصلح بين الحاجز عليه و تحرير محضر يثبت ذلك.

يصدر رئيس المحكمة أمرا بالتحويل يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة المتعلقة بصياغة الأوامر القضائية، مجموعة بيانات تخص هوية الأطراف الثلاثة، الدائن الحاجز– المدين المحجوز عليه– المحجوز لديه و كل ما يخص الدين وفق ما هو مبين في ق.إ.م.إ، ثم أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعة في حساب جاري أو بحوالة بريدية[4].

لا يحتج بالتنازل عن الأجور والرواتب الخاصة أو العمومية أو رواتب الموظفين المدنين أو العسكريين أمام الخزينة التي تعتبر الدائنة ذات إمتياز، وتمنح لها الحصة القابلة للحجز أوالقابلة للتنازل بأكملها[5].

تحدد النسب التي تكون وفقها الأجور والرواتب الخاصة أو العمومية ورواتب الموظفين المدنيين أو العسكريين قابلة للحجز من طرف الخزينة من أجل أن يترتب عليها دفع الحقوق و الآتاوى وحاصل أملاك الدولة ذات الامتياز[1].

---

[1] عملا بالمادة 1/780 من ق.إ.م.إ.

[2] عملا بالمادة 2/780 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 3/780 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادة 4/780 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا للمادة 147من قانون المالية،حيث إذا تدخلت الخزينة العمومية قبل صدور الأمر بالتحويل،فتطبق أحكام المادة 147 من قانون المالية لسنة 1992 بعد تعيين مضمونها عن طريق استبدال الأمر رقم 75–34 بأحكام ق.إ.م.إ.

تدفع وجوبا للمحاسب المتابع، المبالغ المحتفظ بها،كما تمت الاقتطاعات من صاحب العمل أومحاسبه دون إنتظار قبض كامل مبلغ الدين الخاص بأملاك الدولة المستحق للخزينة من طرف المستفيد من المرتب.

ومن أجل تحديد كيفية الاقتطاع ميزت بين حالتين.:

. إذا كان مبلغ الدين محددا بصفة نهائية في السند التنفيذي،يقتصر أمر التحويل وجوبا على مبلغ الدين[2].

. أما إذا كان مبلغ الدين مستمرا كالنفقة الغذائية،فيضمن أمر التحويل الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية انقضائه قانونا أو صدور أمر مخالف[3] .

يتم التبليغ الرسمي لأمر التحويل إلى المدين المحجوز عليه و إلى المحجوز لديه على أن يبدأ تنفيذه من الشهر التالي من تاريخ التبليغ[4].

المطلب الخامس

حالات تنفيذ لم يتعرض لها قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

هناك حالات تتعلق بالتنفيذ غير أن المشرع أبقى تنظيمها خاضعا لنصوص خاصة بالنظر إلى اعتبارات تعود إما لارتباطها باتفاقيات دولية أو لاتصال الموضوع بحساسية النشاط.

و يتعلق الأمر بحالتين تقتضي بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث إيداع العريضة و صدور الأمر، اتخاذ إجراءات خاصة أو إحترام أوضاع خصها إما المشرع أو السلطة التنفيذية بحماية نظرا لطابعها الحساس أو المؤثر في السير الحسن للمرافق[5].

الفرع الأول

التنفيذ على وسائل النقل الكبرى

---

[1] طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 75-34 المؤرخ في 1975/04/29والمتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير وبوقف دفع المرتبات.

[2] عملا بالمادة 1/781 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا بالمادة 2،781 من ق.إ.م.إ.

[4] عملا بالمادة 782 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص279.

يقصد بالتنفيذ على وسائل النقل الكبرى ،وسائل النقل بالسكك الحديدية **(اولا)** و السفن البحرية **(ثانيا)** و الطائرات **(ثالثا)** سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص .

و نظرا لأهمية موضوع الإختصاص، يشار إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتضمن أي نص يعادل نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية لاسيما الشق المتعلق بمنح الإختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي في المواد المتعلقة بحجز السفن و الطائرات و بيعها قضائيا .

إنما إكتفت المادتان 32 و 40 من ق.إ.م.إ،بذكر :

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة ... المنازعات البحرية و النقل الجوي[1] ...، و بما أن الأقطاب المتخصصة لم يتم إنشاؤها بعد، فمناقشة مضمون المادة 32 هو غير ذي جدوى في الوقت الحالي.

و في مواد الحجز،سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز،أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز ... [2].و بالتالي يتم تطبيق القواعد العامة في الإختصاص المقرر في الكتاب المتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية [3].

اولا/ الحجز على عربات النقل بالسكك الحديدية:

يخضع النقل بالسكك الحديدية إلى التشريع و التنظيم الوطنيين، كما يخضع لأحكام الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في حدود التحفظ المعبر عنه .

1 ــ الحجز وفقا للتشريع الوطني: لا يزال النقل بالسكك الحديدية خاضعا لاحتكار القطاع العام تنفرد به مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-391[4]المحدد للطبيعة القانونية للمؤسسة بعدما تم تحويل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إلى مؤسسة عمومية صناعية و تجارية ذات شخصية معنوية في

---

[1] عملا بالمادة 32 من ق.إ.م.إ.

[2] عملا بالمادة 40 من ق.إ.م.إ.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص280.

[4] وفقا للمادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم90- 391 المؤرخ في1991/12/01 المتضمن الغير الطبعة القانونيةللشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،ج ر،العدد 54 لسنة 1990.

القانون العام[1]، كما تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير لاسيما مع مموليها و المتعاقدين معها على المقاولة من الباطن[2].

و يمكن للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية فضلا عن ذلك و في إطار نشاكها و إعتمادا على مواردها الخاصة،القيام بالمهام المتعلقة بكل العمليات و كل النشطات التي لها علاقة بها،كما تقوم بكل العمليات العقارية و غير العقارية أو التجارية أو المالية أو الصناعية المرتبطة بنشاطها و التي من شأنها أن تدعم تطورها[3]. ومن هذه النشاطات يذكر مداخيل الإشهار التجاري و مقابل تأجير المحلات داخل المحطات و المساهمة في المؤسسات العمومية الإقتصادية وغيرها من العمليات التي تتماشى و طبيعة المهمة التي تأديها الشركة.

يميز إذ بين النشاط التجاري للمؤسسة و بين إدارتها لعربات النقل بالسكك الحديدية و مشتملات السكة الحديدية، كما نميز بين الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بوصفها شركة تسير مرفقا عاما و بالنتيجة لا يزول الحجز على الأملاك العمومية التي تسيرها بموجب اتفاق مع الدولة الجزائرية، و بين الشركة ذاتها لاكن بوصفها تاجرة، لها أموال خاصة بها وفي هذه الحالة يجوز مباشر إجراءات التنفيذ الجبري على أملاكها الخاصة التي آلت إليها بموجب نشاط تجاري غير متصل بالمرفق العام.

أما مواد النصوص الخاصة التي يخضع لها إستغلال وسائل النقل بالسكك الحديدية تذكر على النحو الأتي :

. تنفذ جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حسب مبادئ المرفق العام، لاسيما في مجال إستمرارية الخدمات و شروط انتفاع المستعملين بها[4].

و المقصود بالمرفق العام هنا إما مرور القطارات،و إما فتح المحطات أو نقاط التوقف، و إما إستغلال خط معين، و إما كل إلتزام خاص بخدمة ينبغي أن تقدمها السكك الحديدية للمستعملين عاى العموم. وتتلقى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من الدولة، مقابل تبعات المرفق العام، تخصيصا ماليا يسمى " تعويض تبعة المرفق العام[5].

---

[1] طبقا لأحكام المواد 4 و من 44 إلى 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12جانفي 1988.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص281.

[3] وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم90- 391 .

[4] وفقا للمادة 02 من المرسوم رقم128 المؤرخ في1988/06/28المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،ج ر،العدد 26 لسنة 1988.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص282.

. مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزء من الأملاك العامة الاصطناعية، و تحتوي خاصة على الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية، و الرص و الجوانب و الخنادق، والردم و جدران الدعم، و المنشآت الفنية،و المباني و التجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة، و إشارتها و كهربتها و تضم أيضا المحطات بجميع نهائيتها و مرافقها و مساحات الخزن المهيأة لها خصوصا،و أفنية المحطات،والطرق المؤدية إليها، و المساحات المعدة للوقوف أمامها، التي لم تصنف ضمن الطرق و كذلك ورشات الإصلاح و الصيانة. كما تلحق بالأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية، العمارات المحل و المباني الإدارية و فنادق المحطات النهائية و مساكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكك الحديدية ولكنها مرتبطة باستغلالها مباشرة[1].

. تتبع قواعد الخطوط و السكك الحديدية الحضرية السمات "مترو" و المنشآت المرتبطة بها الأملاك العامة في مجال السكك الحديدية و تخضع للتشريع و التنظيم المنصوص عليهما في هذا المجال[2].

. تحدد أحكام القانون الإجراءات الخاصة الرامية إلى الدفاع عن الهياكل القاعدية و حمايتها و التجهيزات والعتاد، الثابتة منها والمتحركة التي تساهم في استغلال النقل بالسكة الحديدية لضمان الأشخاص و المواد المنقولة مع مراعاة انتظام المواقيت والتعريفات، والرفاهية وقابلية الإسكان داخل العربات و التسهلات في المحطات و غيرها من الملحقات و المعلومات العامة و الخاصة التي تهم المسافرين و مستعملي النقل بالسكة الحديدية، مالم يتعذر ذلك بسبب قوى قاهرة[3].

. يصنف النقل بالسكة الحديدية التي تشغله المؤسسة العمومية المعنية بحكم طابعه العام ضمن المرافق العامة طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالنقل البري[4]. و لحماية الهياكل القاعدية و منشأت السكة الحديدية، تصنف السكة الحديدية التي تنشأ من طرف الدولة أو لحسابها و كذا ملحقاتها الضرورية المستغلة في النقل بالسكة الحديدية، ضمن الأملاك العامة الإصطناعية. و تعد جزءا من صنف الأملاك الوطنية :

---

[1] وفقا للمادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم128 المؤرخ في1988/06/28المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،ج ر،العدد 26 لسنة 1988.

[2] وفقا للمادة 142 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

[3]وفقا للمادة 01 من قانون رقم 35.90 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالامن والسلامة والاستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الجديدية،ج ر العدد56.

[4]وفقا للمادة 02 من قانون رقم 35.90 .

الملحقات المتكونة من أراضي، وهياكل قاعدية و منشأت ناتجة عن إجراءات تنفيذ المشاريع الخاصة بتمديد شبكة السكة الحديدية أو تهيئتها، أو إنشائها... [1].

2 ــ الحجز وفقا للاتفاقيات الدولية: لا يمكن الحجز على الديون الناشئة عن نقل خاضع للقواعد الموحدة لصالح مؤسسة على مؤسسة نقل أخرى لا تتبع لذات الدولة العضو إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو التي تتبع لها المؤسسة صاحبة الديون الواجب حجزها[2].

لا يجوز الحجز على المعدات المتحركة العائدة للسكك الحديدية، و كذلك على الأشياء مهما كان نوعها، و المستعملة في النقل و العائدة لها، كالأوعية و عدد الحميل و المشمعات، على أرض الدولة العضو، التي تتبع لها السكك الحديدية المالكة، إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة[3].

ولأن الدولة الجزائرية تعتبر كل الوسائل المساهمة في توفير خدمات النقل بالسكة الحديدية أملاك عمومية اصطناعية تسير حسب مبادئ المرفق العام لاسيما في مجال استمرارية الخدمات و شروط ارتفاع المستعملين بهان فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز على العربات المعدة للنقل بالسكك الحديدية[4].

ثانيا/ الحجز على الطائرات:

يخضع نشاط الطيران إلى نصوص خاصة منها القانون رقم 98-06 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[5] ، و الى الاتفاقيات الدولية.

1 ــ الحجز على الطائرات في التشريع الوطني: تجري أعمال الحجز و البيع الجبري على الطائرات وفق الأصول المنصوص عنها في مراسيم التطبيق[6]، وعندما يكون مالك الطائرة غير قاطن في الجزائر أو تكون الطائرة من جنسية أجنبية يكون من حق الدائن أن يجري حجزا احتياطيا بإذن رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الذي حطت فيه الطائرة. و يستطيع الرئيس أن يعطى الإذن برفع الحجز إذا عرض المالك تقديم

---

[1] وفقا للمادة 03 من قانون رقم 90-35 .

[2] وفقا للمادة2/18 من المرسوم الرئاسي رقم 91-264 المؤرخ في 1991/08/10 المتضمن المصادقة مع تحفظ عللى الاتفاقية المتعلقة بالتنقل الدولي بالسكك الحديدية(كوثيف)والمبرمة في برنيوم 1980/05/09 وكذا البرتوكول والملحقين بما في ذلك مرفقاتهما،ج رالعدد38 لسنة 1991.(انضمت الجزائرالى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بموجب هذا المرسوم) .

[3] وفقا للمادة3/18 من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص284.

[5] قانون رقم98-06المؤرخ في1998/06/27الذي يحدد القواعدالعامة المتعلقة بالطيران مدني،معدل والمتمم،ج رالعدد48 لسنة 1998.

[6] وفقا للمادة 03 من قانون رقم64-168 المؤرخ في1964/06/08المتضمن النظام القانوني للطائرات، رالعدد6 لسنة 1966.

كفالة مساوية لقيمة الدين المطلوب و يستطيع أن يأذن برفع الحجز هذا بتحديد قيمة الكفالة التي تقدم في حالة النزاع على قيمة الدين. و تودع هذه الكفالة على سبيل الأمانة في الخزينة العامة[1].

وتشكل الطائرات أملاكا منقولة يثبت بيعها بعقد رسمي ولا يكون له مفعول إزاء الغير إلا بقيده في سجل الترقيم[2]، و يمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 مايو سنة 1933" إلا أنه تعفى من الحجز التحفظي،الطائرات المخصصة لخدمة الدولة لاسيما منها طائرات رئاسة الجمهوريةو الدفاع الوطني و الحماية المدنية[3].

نتيجة لذلك،يخضع الحجز على الطائرات وفقا للقواعد المقررة للحجز التحفظي المنصوص عليهافي اتفاقية روما مع وجوب قيد محضر الحجز في سجل ترقيم الطائرة[4].

2 ــ بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية: الحجز التحفظي هو كل عمل مهما كان اسمه يجري بموجبه توقيف طائرة لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الإدارة العمومية سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عيني في الطائرة دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الإجراءات العادية أو إلى سند تنفيذي يقوم مقامه[5].

و يستثنى من الحجز التحفظي بموجب الاتفاقية :

الطائرات المخصصة فقط لخدمة الدولة بما فيها الطائرات المعدة للبريد وبإستثناء الطائرات المعدة للتجارة.

الطائرات الموضوعة فعليا في العتل على خط منظم للنقل العمومي و طائرات الاحتياط الضرورية.

كل طائرة أجرى مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال في مقابل أجر حين تكون مهيأة للانطلاق أجل هذا النقل باستثناء الحالة التي يكون فيها الدين معقودا للرحلة التي تقوم بها أو يكون فيها الدين حاصلا خلال الرحلة.

---

[1] وفقا للمادة 04 من قانون رقم68.64 المؤرخ في1964/06/08المتضمن النظام القانوني للطائرات، رالعدد6 لسنة 1966.

[2] وفقا للمادة 29 من قانون رقم06.98.

[3] وفقا للمادة 30 من قانون رقم06.98.

[4] وفقا للمادة 25 من قانون رقم06.98.

[5] إنضمت الجزائر الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات الموقعة بروما في 29 ماي1933 بموجب.المرسوم رقم 64. 152 المؤرخ في 1964/06/05 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات،ج ر العدد 11 لسنة 1964.

يتم النظر في طلبات رفع الحجز التحفظي وفقا لقواعد الاستعجال.

إذا وقع حجز على طائرة غير قابلة للحجز بمقتضى نصوص الإتفاقية، أو إذا كان المدين قد قدم ضمانا لمنع الحجز أو للحصول على قرار برفعه، يكون الحاجز مسؤولا طبقا لقانون مكان الحجز،عن الضرر الناجم للمستغل أو المالك[1].

إن إجراءات البيع الإجباري على طائرة هي نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها البيع. إلا أنه يجب اعتبار المقتضيات التالية:- يحدد تاريخ و مكان البيع قبل ستة أسابيع على الأقل مسبقا... [2]، و البيع الإجباري الواقع على طائرة وفقا لمقتضيات المادة 7 ينقل ملكية الطائرة مجردة من جميع الحقوق التي لم يلتزم بها المشتري ثانية[3].

ثالثا/ الحجز على السفن البحرية:

تخضع إجراءات الحجز على السفن البحرية إلى و إلى التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للشق المتعلق بكيفيات رفع الدعوى و قيدها أمام القضاء و إلى أحكام القانون البحري[4] فيما يتعلق بخصوصيات الحجز[5] **(1)** .إضافة الى الاتفاقيات الدولية[6] **(2)**.

1 ــ الحجز على السفن وفقا للتشريع الوطني: يتم الحجز على السفن البحرية إما بطريق الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي .

1.1.الحجز التحفظي: إذا لم يكن بيد دائن المجهز سند تنفيذي يخوله توقيع حجز تنفيذي على سفينة مدنية، فله الحق في توقيع حجز على السفينة متى خشي إفلات ضمانه من يده إلى أن يتحصل على سند تنفيذي

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص287.

[2] وفقا للمادة 07 من.المرسوم رقم 64. 151 المؤرخ في 1964/06/05 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات،ج ر العدد 13 لسنة 1964. (انضمت الجزائر الى الإتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات الموقعة بجنيف يوم 19 جوان 1948بموجب هذا المرسوم).

[3] وفقا للمادة 08 من.المرسوم رقم 64. 151 .

[4] امر رقم 80.76 المؤرخ في 1976/10/23،المتضمن قانون البحري،ج ر العدد 29لسنة 1977،معدل ومتمم بالقانون رقم 05.98 المؤرخ في 1988/06/25،ج ر العدد 47لسنة 1998.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 474.03 المؤرخ في 2003/12/06،المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية بشأن حجز السفن،المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12،ج ر العدد 77لسنة 2003.

[6] المرسوم رقم 64. 171 المؤرخ في 1964/06/08، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حول الحجز التحفظي للسفن البحرية الوقعة في بروكسل بتاريخ 1952/05/10،ج ر العدد 18لسنة 1964.

و اتخاذ مقدمات الحجز التنفيذي أو الحصول على كفالة أو ضمان كاف للوفاء بدينه. فالحجز التحفظي هو إيقاف السفينة لضمان دين بحري[1].

الشرطان الأساسيان للحجز التحفظي على السفن هما:

الشرط الاول: لايقبل الحجز التحفظي على السفن إلا بمناسبة مطالبة بحرية و ليس في أي مطالبة أخرى. إذ لا يسري مبدأ الضمان العام على الحجز تحفظيا على السفن[2]و ذلك عملا بالاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن[3] التي تمنع الحجز تحفظيا على السفينة إلا بمقتضى دين بحري Maritime claim [4].

حبث يشتمل الدين البحري طلب أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة و كذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها[5].

و يقصد بالدين البحري ادعاء حق أو دين مصدره أحد الأسباب المبينة أعلاه. فيجب أن يكون الدين بحريا لإمكان توقيع الحجز بمقتضاه و يكفي الإدعاء بحق أو دين، فلا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود لأن هذا الشرط من شأنه أن يجعل توقيع الحجز التحفظي مستحيلا في كثير من الحالات. كما لا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء. فلكل من يدعي حقا ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة قبل أن يفلت ضمانه من يده.

الشرط الثاني: لا يجوز حجز السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز الفاصل في موضوع الدعوى مالم تتفق الأطراف اتفاقا سلميا أو تكون قد اتفقت اتفاقاعلى عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل ذلك الاختصاص[6].

أما بالنسبة لإجراءات الحجز التحفظي على السفن، فبالإضافة إلى القواعد العام المنصوص عليها في ق.إ.م.إ لا سيما من حيث إعداد الطلب، فقد نظم القانون البحري وفقا للعناصر الآتية :

---

[1] وفقا للمادة150 بحري.

[2] وفقا للمادة188 مدني .

[3] وفقا للمادة01 من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمد بجنيف يوم 1999/03/12.

[4] وفقا للمادتين 150 و151 بحري.

[5] وفقا للمادة151 بحري.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص289.

. تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة.

. يجوز حجز السفينة التي بها الدين البحري مثلما يجوز الحجز على أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى و لو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار و يطلق على هذه السفن تسمية "السفن الشقيقة[1].

. يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات أو ضمانات كافية.

. يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أو في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، و تقتاد نحو ميناء جزائري. و في هذه الحالة توقف هذه السفن حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة[2].

2ـ الحجز التنفيذي على السفن البحرية: لم يكن يتضمن القانون البحري في صيغته الأولى الصادرة بموجب الأمر رقم 76-80 أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي إنما أضافت بموجب التعديل الحاصل على القانون سنة 1998 من خلال المواد من 160-1 إلى 160-8 من القانون رقم 98-05 .

فالصياغة الأولى للمادة من الأمر رقم 76-80 كانت تحيل كيفيات تطبيق الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي للسفن إلى الأحكام التنظيمية الخاصة طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر.

و بعد تعديل القانون البحري، أخضع الحجز التنفيذي على السفن للأحكام المستحدثة. ويلاحظ بأن الحجز التنفيذي و خلافا للحجز التحفظي جائز أيا كانت طبيعة الدين سواء كان دينا بحريا أو غير بحري فالسفينة كضمان ليست قاصرة على الدائنين البحريين دون غيرهم[3].

يمكن تلخيص الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على السفن وفقا للأتي:

. يكلف المدين بالسداد في أجل أقصاه عشرين (20) يوما و هو الأجل المحدد في المادة 330 من ق.إ.م. وبما أن الأجل قد تم تعديله بموجب المادة 612 من ق.إ.م.إ، حيث أصبحت 15 يوما، يكون من الضروري تعديل القانون البحري بما يتناسب و القانون الجديد.

. يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأبه سيجري حجز تنفيذي على السفينة .

---

[1] وفقا للمادة152 بحري.

[2] وفقا للمادة159 بحري.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص290.

. إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما بدائرة اختصاص المحكمة المختصة، تسلم له التبليغات والإستدعاءات بواسطة ربان السفينة و في غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز و ذلك في مهلة ثلاثة (3) أيام. كما تبلغ نسخة أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان و كذا للسلطة الإدارية البحرية.

. عندما تكون السفينة تحمل عملا أجنبيا، تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، و تجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز[1].

. يسجل أمر الحجز :

بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن.

بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص.

. كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداءا من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز.

. يحدد الثمن المرجعي و شروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة.و تخصم من ثمن البيع الديون المترتبة على مصاريف توقيف السفينة و حراستها و ضمان أمنها.

. يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها[2].

أما الديون المضمونة بامتياز بحري على السفينة فقد ورد ذكرها على سبيل الحصر في القانون البحري يذكر منها الأجور و المبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة و رجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها[3]و قد أضيف لها بند بموجب القانون 98-05 ، و كذا المصاريف القضائية و كل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة و المحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها و توزيع ثمنها[4].

ثالثا/ الحجز على السفن من خلال الاتفاقيات الدولية:

الحجز يعني توقيف السفينة أو تقييد بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية، و لكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ[5]. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية،يحكم

---

[1] وفقا للمادة1/160 بحري.

[2] وفقا للمادة8/160 بحري.

[3] وفقا للمادة73 بحري.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص292.

[5] وفقا للمادة2/01 من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 474.03 .

قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة و رفع الحجز عنها[1].

المطلب السادس

التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية العمومية

مع أن المؤسسات الكبرى لم تعد تنتمي لطائفة الأشخاص المعنوية العامة نظرا للتغيير الذي عرفته طبيعتها القانونية بحيث تحولت من مؤسسات مسيرة كليا لمرافق عامة، إلى مؤسسات إقتصادية تخضع في تعاملها لأحكام القانون التجاري لا سيما مع الغير.و مع ذلك فلا يزال البعض منها يتمتع ببعض الحماية خاصة تلك التي لم يفتح نشاطها للمنافسة أو التي لا يوجد منافس لها عمليا.

يجوز بالنسبة لجميعها ضرب حجز على أموالها النقدية المودعة لدى الهيئات المصرفية بينما لا يجوز مباشرة الحجز على هياكلها أو عقاراتها خاصة منها تلك التي لا تزال تحقق منفعة عامة كما هو الحال بالنسبة للمنشآت الطاقوية من كهرباء و غاز.

لقد حاول المشرع ضمان التوازن بين متطلبات الاقتصاد الحر الذي يفرض خضوع المؤسسات الاقتصادية لأحكام القانون التجاري و النصوص المنظمة للالتزامات مع الغير،و بين حماية الخدمة بالنسبة للمؤسسات التي لم يفتح نشاطها للمنافسة الحقيقية[2].

تعدل أحكام المادة 20 من القانون رقم 88-01[3] وتحرر كمايلي: تعد الاملاك التابعة لممتلكات الخاصة بالمؤسسة العموميةالاقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع....[4].

---

[1] وفقا للمادة4/02 من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 474.03 .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص292.

[3] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[4] وفقا للمادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94- 08 المؤرخ في05/26/ 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية و ذاك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. و في هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز و دفتر الشروط العامة، و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية[1].

إذن يميز بين تسيير الأملاك العمومية و بين تسيير الأصول الخاصة بالمؤسسات التي آلت إليها بموجب نشاط تجاري. فالتنفيذ في مواجهة هذا الصنف من المؤسسات على الأموال الخاصة بالمؤسسات الناتجة عن نشاط تجاري كناتج الإشهار التجاري أو توفير خدمات ولا يمكن أن يمتد التنفيذ في حالة عدم استجابة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لينتقل إلى الأملاك العامة الموضوعة تحت تصرفها.

لدواع منهجية، يقسم الموضوع إلى مطلبين :

التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية المنشأة بنص تنظيمي سواء في شكل شركات أسهم أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.الاستثناء الوحيد يتعلق بمؤسسة إقتصادية كبرى تأسست بموجب عقد توثيقي يتعلق بالمتعامل التاريخي اتصالات الجزائر مع أن الدولة ممثلة في الوزير المشرف على القطاع هي المالكة الوحيدة لكافة الأسهم و تشكل الجمعية العامة للشركة **(الفرع الأول)**. و التنفيذ في مواجهة المؤسسات العمومية في حالة تصفية **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

التنفيذ في مواجهة المؤسسات في حالة نشاط

نتطرق من خلال هذا المطلب، لمسائل متعلقة بالتنفيذ في مواجهة مجموعة مؤسسات وطبيم كبرى أنشأها التنظيم و هي غي حالة نشاط. الأحكام المشتركة بين هذه المؤسسات العمومية في شأن التنفيذ الجبري عليها :

. . يجوز الحجز على أرصدتها لدى المؤسسات المالية في حال عدم الوفاء بالدين.

. . لا يجوز الحجز على الأموال لا تدخل ضمن ذمتها المالية و هي الأموال التي تخصص لها من أجل حاجات المرفق العام.

[1] وفقا لاحكام المادة 55 من القانون رقم 88-01.

و إذ اذكر بعض هذه المؤسسات بالتعيين،إنما لتوضيح معايير التنفيذ و حدوده بالنظر إلى أهمية و حجم تلك المؤسسات و نقصد بها:شركة سوناطراك(**اولا)** وشركة سونلغاز (**ثانيا)** و مؤسسة بريد الجزائر **(ثالثا)**.

اولا/ التنفيذ في مواجهة شركة سوناطراك:

تحول سونطراك دون إنشاء شخصية معنوية جديدة،إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة أحكام القانون الأساسي[1].ورأسمال شركة سوناطراك غير قابل للصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه[2].

يستخلص مما تقدم أن منع الحجز قاصر على رأسمال شركة سوناطراك. فهي شركة أسهم عمومية منشأة بنص خاص لا يمكن دفعها للإفلاس أو المساس بوجودها بينما يجوز الحجز على أرصدتها لدى المؤسسات المالية في حال عدم الوفاء بالدين[3].

ثانيا/ التنفيذ في مواجهة شركة سونلغاز:

تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم. و لم يتضمن النص أي إشارة لحماية رأسمال شركة سونلغاز كما جاء مع شركة سوناطراك[4] .

تتميز الوضعية القانونية لشركة "سونلغاز" :

. تتمتع بذمة مالية خاصة بها تتكون من أموال تكتسبها أو تنجزها من أموال خاصة و كذلك المخصصات و الإعانات التي تمنحها إياها الدولة و هي قابلة للحجز.

. تسير مجموعة من الأموال لا تدخل ضمن ذمتها المالية و هي الأموال التي تخصصها لها من أجل حاجات المرفق العام . و تستفيد المؤسسة في هذا الإطار بحق الانتفاع بالأموال المخصصة لها و التابعة للأملاك الوطنية، يمنع التنفيذ عليها[5].

ثالثا/التنفيذ في مواجهة مؤسسة " بريد الجزائر:

---

[1]وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم48.98 المؤرخ في1995/09/17.المتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها سوناطراك،معدل،ج ر،العدد 7لسنة 1998.

[2]وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم48.98.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص294.

[4]وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم280.95 المؤرخ في1995/09/17.المتضمن القانون الاساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز،ج ر،العدد 54لسنة 1995.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص295.

تنشأ تحت تسمية " بريد الجزائر" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص" المؤسسة "، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تخضع للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لأحكام هذا المرسوم[1].

و تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ".وتتولى مؤسسة " بريد الجزائر " مهمة الخدمة العمومية وفقا لترتيبات دفتر الشروط العامة الذي يصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد و الوزير المكلف بالمالية[2].

يسري ما ذكر بالنسبة لشركة سونلغاز،على مؤسسة بريد الجزائر" فيما يخص ارتباط التنفيذ بالطبيعة القانونية للذمة المالية[3].

الفرع الثاني

التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية في حالة تصفية

يخضع التنفيذ بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية في حالة تصفية لنصين تنظيميين يتسمان بالطابع المؤقت نتيجة تعلقها بعملية ظرفية تخص حل المؤسسات المعنية و لهذا لم تأتي الإشارة إليهما في صلب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأن مدة سريانها مقيدة بمدى استمرار عملية الحل.

و بما المخاصمة أمام القضاء ضد المؤسسات في حالة تصفية تتم ضد المصفي، فأن التنفيذ كذلك يباشر ضد المصفى و تسحب الأموال المتعلقة بالديون من صندوق التصفية إذا لم يوجد ما يتم حجزه. هذا الصندوق موضوع تحت إدارة مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا بصفتها ممثلة لوزير المالية و هو المسؤول عن المال العام.

ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار،فور حل المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، مكلفا بالتصفية من بين المحترفين في المحاسبة.... و يبين قرار تعيين المكلف

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم02.43 المؤرخ في 2002/01/14.المتضمن إنشاء بريد الجزائر،ج ر،العدد 2 لسنة 2002.

[2] وفقالالمادة من الرسومالتنفيذي رقم02.43.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص296.

بالتصفية على الخصوص مدة وكالته و مبلغ أتعابه.يعد المكلف بالتصفية فور تعيينه حصيلة التصفية التي يرسلها إلى لجنة التصفية المنصوص عليها في المادة 4 مصحوبة بملاحظاته[1].

في حين، تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94- 267 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076-302 الذي عنوانه " حساب تصفية المؤسسات العمومية". تطبيقا للمادة 151 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076-302 الذي عنوانه " حساب تصفية المؤسسات العمومية" المفتوح في كتابات أمن الخزينة الرئيسي و عند الاقتضاء في كتابات أمناء الخزينة في الولايات.

وكل النفقات المرتبطة بعمليات تصفية المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المنحلة بما في ذلك الأجور و تعويضات التسريح. و يمكن أن ينفذ بدون ضمان،النفقات المقيدة في هذا الحساب و فقا لأحكام المادة 147 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991"[2].

مع الملاحظة بأن صياغة المادة 3 أعلاه باللغة الفرنسية،يشير بوضوح إلى إمكانية دفع المستحقات و لو لم يكن هناك رصيدPeuvent être exécutées à découvertمما يجعل الترجمة غير موفقة[3].

المطلب السابع

التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

يصطدم التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة و نقصد بها الدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مع مبدأ عدم قابلية الأموال العامة للحجز عليها. إذ أن حماية المال الموجه للنفع العام تقتضي ألا تنزع ملكيته عن الإدارة جبرا بطريق الحجز عليه كالأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

لقد بسط المشرع على أملاك الإدارة و أموالها، حماية متميزة من حيث عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة تأسيسا على افتراض ملاءة الأشجاص المعنوية العامة باعتبارها

---

[1] وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتضمن كيفيات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التجاري.

[2] وفقا للمادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 94- 267 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 076-302 الذي عنوانه " حساب تصفية المؤسسات العمومية.

[3] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص298.

قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه من جهة[1]، و ضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى.

غير أن مصداقية القضاء في مواجهة سلطة الإدارة، تكمن في فرض تنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية و حمل الجميع بما فيهم الإدارة على تنفيذ ما يقضي به. و عند رفض الاستجابة، يكون لصاحب المصلحة اتخاذ إحدى الخيارات الثلاثة:

. الإلتزام بالدفع عن طريق تقديم السند إلى المحاسب العمومي و هو أمين الخزينة العامة إذا كان الإلزام يتعلق بمبلغ مالي على ذمة الإدارة المقضي ضدها.

. طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت السند التنفيذي إذا كان الإلزام يتعلق بأداء إجراء معين.

. اللجوء إلى القضاء الجزائي[2].

و بما أن الطريق الثالث سيكون متعلق بالتنفيذ من الناحية الجزائية، و هذا ليس محل دراستنا سنكتفي بالتطرق إلى الإجرائين الأول و الثاني مع التمييز بين عدم تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية المترتبة على دعوى التعويض و تلك الصادرة بناءا على دعوى الإلغاء.

لقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء[3]لحل الإشكال المتعلق بعدم إستجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية، حيث يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 و ما يتبعها المتقاضون المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[4].

غير أن الإشكال ظل قائما إلى حين صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة لحالة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو عدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لتنفيذها إذا لم يكن لصاحب المصلحة إلا الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرر التي سببها له الامتناع عن التنفيذ .

---

[1] سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الاداري،طبعة 1995،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر.

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص299.

[3] قانون رقم 0291،مؤرخ في 1991/01/08،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء،الجريدة الرسمية عدد2 لسنة 1991.

[4] عملا باحكام المادة 05 من القانون رقم 91-02.

الإكتفاء بحق المطالبة بالتعويض، كان محل انتقاد رفعه جمع من الأساتذة ودكتور بربارة أيد موقفهم،و ذلك إستنادا للملاحظات الأتية :

1ـ لا يحصل المحكوم له في هذه الحالة إلا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة مع أن الهدف من دعواه لأولى هو إعدام القرار و محو أثاره. فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو وقف الاستيلاء، فإن الهدف من إبطاله هو المحافظة على المركز القانوني و بالنتيجة استعادة العين،ولا يمكن في هذه الحالة أن يشكل التعويض بديلا عادلا عن الحرمان من الإنتفاع بالملكية ولو مؤقتا.

2ـ يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية من دون سبب جدي.

3ـ السماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الحكم يعني ضياع هيبة مرفق القضاء و تقزيم إحدى سلطاتها الثلاث.

4ـ التعويض المحكوم به عن مسؤولية الإمتناع عن التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله الذي رفض التنفيذ.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أكد العمل بالقانون رقم 91-02 كما إستحدث حكمين:

.* إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة.

.* إمكانية الحكم بالغرامات التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة[1].

الفرع الأول

تطبيق القانــون رقم 91-02

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا يحل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، لى قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 على عكس ما تضمنته المادة 986 من ق.ا.م.ا وهو نفس التوجه الذي إتبعه المشرع الفرنسي من خـلال نـص المادة 911-9 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

المشرع كرس العمل بأحكام القانون رقم 91-02 عندما أحاك تطبيق الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به المتضمنة إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، للأحكام التشريعية السارية المفعول[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص301.

[2] عملا باحكام المادة 986 من ق.ا.م.ا.

لقد جاء القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 ليحدد القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية متضمنا آليات تحصيل الديون دون الحاجة إلى اللجوء للحجز، وهو ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا :" من المقرر قانونا، أنه يمكن للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي فيها موطنهم، على أن تقدم المعنيون لأمين الخزينة، عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بأن الإجراءات المذكورة"[1].

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أكثر مما أقره المشرع الجزائري. إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الجماعات المحلية عملا بالقانون الفرنسي المؤرخ في 16 جويلية 1980، يخول الوالي في حالة عجز جماعية إقليمية محلية عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أن يحل محل هياكل الجماعة المحلية من أجل توفير المواد الضرورية لتنفيذ الحكم.

لهذا يجوز للوالي القيام ببيع أملاك الجماعة المحلية غير الضرورية لحسن سير المرافق العامة المسندة إليها. بل يشكل عدم تدخله لاتخاذ هذا الإجراء سببا جديا يحمل الدولة المسؤولية ولو مع غياب الخطأ وهو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي[2].

اولا/ صفة الدائنين و المدينين:

من خلال الإطلاع على مواد القانون رقم 91-02،يتضح بأن صفة الدائنين ليس محلا للإعتبار أو مقياسا لتطبيق أحكامه إنما كل العناية موجهة لصفة المدين بحيث لا يمكن العمل بالقانون رقم 91-02 إلا إذا كان الدائن **(1)** في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة **(2)**.

1 ـ الطرف الدائن: لقد خول المشرع كل شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا، لحكم قضائي، سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختص إقليميا بغض النظر عن مركزه. بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا لاحتمال أن يكون الدائن شخصا ينتمي للقانون العام كأن نجد ولاية دائنة أو مدينة نحو المستشفى، فالكرف الأول ينتمي للجماعات المحلية بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية. في هذه الحالة يجوز للدائن مطالبة المدين أمام أمين

---

[1] قرار رقم 92،118 مؤرخ في 1993/04/11،المجلة القضائية،العدد01 لسنة 1994،ص191.

[2] قرار رقم 271898 صادر عن مجلس الدولة الفرنسي،مؤرخ في 2005/11/18،رسالة القضاء الاداري الفرنسي،ثلاثية رقم 10،جانفي 2006.بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص302.

الخزينةالعمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها. كما يحتمل أن يكون الدائن مواطنا عاديا و المدين بلدية، فللمواطن كذلك الحق في التوجه إلى أمين الخزينة العمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها. وقد جاء ذكر الحالتين في المادتين 01و05 من القانون رقم 91-02[1].

2ـ الطـرف المـدين: إذا كان المشرع لا يشترط صفة محددة لدى الدائن، فإنه بالمقابل يقيد تطبيق أحكام القانون رقم 91-02 بضرورة أن يكون المدين أحد الأشخاص المعنوية العامة بحيث يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 02و03و04 من هذا القانون[2].

كما يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المادة 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولةو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3].

مع التذكير بأن المادة 5 من القانون رقم 91-02 تحصر هذا الطريق من التنفيذ،على الأحكام الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمعنى أن المؤسسات الإقتصادية العمومية مستثناة من هذا الطريق و يخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى التنفيذ الجبري المقرر في الإجراءات المدنية و الإدارية ما عا الأملاك الموضوعة تحت تصرف هذه المؤسسات لأجل منفعة عامة[4].

ثانيا/ شروط الحصول على الديون:

إن الشروط المحددة قانونا للحصول على الديون هي واحدة بالنسبة لكافة الدائنين و إن إختلفة صفتهم سواء كانوا ينتمون للقانون الخاص أو القانون العام بإستثناء مهلة المساعي المتخذة للتنفيذ بالطرق الودية. و يتضمن الملف المقدم إلى أمين الخزينة العمومية مايلي[5]:

1 ــ عريضة مكتوبة: تتشكل العريضة المكتوبة تعبيرا عن رغبته المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، والمقصود بالعريضة المكتوبة، تحرير طلب موجه إلى أمين الخزينة العمومية يشرح الدائن

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذمن الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص303.

[2] عملا باحكام المادة 01 من القانون رقم 91-02.

[3] عملا باحكام المادة 05 من القانون رقم 91-02.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص304.

[5] عملا باحكام المادتين 2و7 من القانون رقم 91-02.

بموجبها أسباب مطالبته بتطبيق أحكام القانون رقم 91-02،ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية إنما هي عبارة عن طلب عادي.

2 ــ النسخة التنفيذية الأصلية من السند القضائي: المقصود بالنسخة التنفيذية الأصلية L'originale de la grosse السند القضائي النهائي الذي استنفذت فيه كل أوجه الطعن العادية سواء كان صادرا عن محكمة الدرجة الأولى أو صادرا عن المجلس القضائي نتيجة استئناف أو الغرفة الإدارية لأن المحاكم الإدارية لم تنشأ بعد أو مجلس الدولة منع إستعمالها مرة ثانية،فالسندات المثبتة لحقوق مالية لا تنفذ سواء توجه المستفيد من السند إلى المحضر القضائي أو أمام أمين الخزينة العمومية إلا إذا قدم الدائن النسخة الأصلية L'originale.

3 ــ الوثائق و السندات الدالة على فشل الطرق الودية: تتضمن التكليف بالوفاء الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده مهله خمسة عشر (15) يوما للاستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري[1]،يضاف إلى ذلك المراسلات اللاحقة إن وجدت والرامية إلى تذكير المحكوم ضده بموجب الإستجابة لمنطوق ما قضت به الجهة القضائية و في كل الأحوال، يقع على طالب التنفيذ أن يثبت عدم جدوى المساعي الودية.

4 ــ مهلة المحاولات الودية: تختلف المهلة المحددة فيما لو تعلق الأمر بين أشخاص القانون العام كطرفي نزاع وبين حالة المطالبة بالتنفيذ من شخص يخضع للقانون الخاص. ففي الحالة الأولى يجب على طالب التنفيذ أن يقدم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت طيلة أربعة أشهر بدون بتيجة، بينما في الحالة الثانية يكون الدائن مطالبا بتقديم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي وديا بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى الضابط العمومي[2] .

ثالثا/ إطلاع النائب العام و تسديد المبلغ:

بعد إستيفاء الشروط،يقوم أمين خزينة الولاية بموافاة كل من النائب العام و الجهة المدينة بنسخة من الملف المقدم من طرف الدائن،و إذا كان إبلاغ الجهة المنفذ عليها مرده تجنب المباغتة ولا أثر له في التنفيذ، فإن رأي النائب العام قد يؤدي إلى توقيف إجراءات الإستحقاق.

---

[1] عملا باحكام المادة 612 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص305.

1 ــ إطلاع النائب العام: من أجل تمكين أمين خزينة الولاية من التأكد من صحة الملف لاسيما الطابع النهائي للأحكام القضائية المقدمة كسندات للتسديد،يجب على أمين خزينة الولاية إطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ.مع الإشارة إلى أن رأي النائب العام ملزم لأمين الخزينة[1].

2 ــ تسديد المبلغ: يقوم أمين خزينة الولاية، بعد إستيفاء الشروط الواجب توفرها بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح المحكوم له، بحيث يأمر أمين خزينة الولاية تلقائيا و على أساس الملف المكون، بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الطرف الدائن[2].

الفرع الثاني

الصلاحيات الجديدة للقضاء الإداري

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية أي نص صريح يجيز للقضاء حمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير معينة أو إجبارها على التنفيذ بطريق التهديد المالي. هذا الفراغ القانوني،ساهم في اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة،لأجل هذين السببين مجتمعين،أدرجت أحكام تنفيذ جديدة في المادة الإدارية ضمن ق.ا.م.ا سيتطرق لها من خلال مطلبين:

.* إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة.

.* الغرامة التهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة.

اولا/ إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة:

لقد استقر القضاء الإداري في فرنسا على أنه لا يوجد ما يمنع القاضي العادي من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة والمؤسسات العامة إذا كان العمل الذي قامت به يدخل في نطاق العمل المادي أو كان نشاطها تحكمه قواعد القانون الخاص[3].

---

[1] عملا باحكام المادتين 4و9 من القانون رقم 91-02.

[2] عملا باحكام المادتين 3و8 من القانون رقم 91-02.

[3] لكن المشكلة تثور عند الخوض في اختصاص القاضي الإداري في إصدار أحكام بغرامات تهديدية ،إلا أن المحكمة العليا في الجزائر وفي قرارها الصادر بتاريخ 1983/06/27 ملف رقم 28881 ذهبت إلى عدم إختصاص الغرفة المدنية في إلزام الولاية بالغرامة التهديدية .

استحدث المشرع بغرض تمكين الجهة القضائية الإدارية من اتخاذ تدابير تنفيذ معينة بموجب نفس الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الفاصل في الخصومة ضمانا للتنفيذ الفعلي لهذه السندات[1].

1 ـ **العناصر المشتركة بين المادتين 978 و 979:** هناك عناصر المشتركة بين المادتين 978 و 979 من ق.ا.م.ا نذكرها على النحو التالي :

_* أن المادتين لا تتضمنان قاعدة أمرة، فالأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يتم بصورة تلقائية، إنما يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية بناء على طلب من صاحب المصلحة.

_*تشمل هذه الصلاحيات كل السندات التنفيذية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية سواءا أمام قضاء الإستعجال أو قضاء الموضوع بدرجتيه من محاكم إدارية و مجلس الدولة.

_* يقع الإلزام في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة و يقصد بها الدولة و الولاية و البلدية و إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . أما الهيئة التي تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية فقد تكون منظمة أو نقابة مهنية أو مؤسسة عمومية إقتصادية تسير مرفقا عاما أو مكلفة بإنجاز مشروع ممول من الخزينة العمومية.

_* اتخاذ تدابير تنفيذ معينة. و الأمر يختلف هنا عن دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض. إذ لا يكتفي القضاء الإداري بالغاء القرار الإداري إنما يتضمن إلزام الإدارة بعمل كأن تأمر الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرار الإداري المتضمن تنزيل الموظف إلى رتبة سفلى مع إفادته بترتيب معين وفقا للسلم الإداري. ففي قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، تم إلزام وزارة الدفاع بإعادة إدماج عسكري ضمن صفوف الجيش مع تحديد أجل شهر لتنفيذ القرار.

_* تحديد أجل للتنفيذ تفاديا لأي مناورة من الإدارة للتهرب مما قضى به مع فتح المجال لتطبيق الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية في حال عدم الإستجابة خلال الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الواردة في السند التنفيذي[2].

ثانيا/ مرحلتا الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة:

إن الإدارة المتعاقدة مع الأفراد تملك من الامتيازات و الوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني أو بمقابل دون أن تلجأ إلى التهديد المالي[1]، مما جعل القضاء الإداري في فرنسا يرفض الحكم لها بالغرامة

---

[1] وفقا للمادتين 978 و 979 من ق.ا.م.ا.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص308.

التهديدية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن تراجع عن هذا المبدأ استثناءا على القاعدة العامة[2]، وأجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة إذا كانت لا تملك طرق أخرى للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء[3].

اما في مجال الغرامة التهديدية ضد الإدارة كان مجلس الدولة الفرنسي بداية وقبل صدور القانون 539/80 يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية[4] حتى لو كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ بعض أحكامه.

وقد حاول القضاء الإداري تعويض ذلك بأساليب أخرى وذلك بلجوئه إلى أسلوب الإلزام ألتخييري الذي يتمثل في إلزام الإدارة إما بالتنفيذ خلال مدة معينة وإما بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب لاق الكثير من النقد فهو في الحقيقة ليس إلا تعويضا وليست له فعالية الغرامة التهديدية.

وميز المشرع بين حالتين، تقديم الطلب المتضمن إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أثناء سير الخصومة وبين المطالبة بتلك التدابير بموجب دعوى مستقلة بعد الفصل في الدعوى إن لم يسبق تقديم الطلب.

1 ــ أثناء سير الخصومة: يتبين الأتي :

.* أن المضمون المستحدث، مأخوذ عن المادة 911-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

.* أن الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة يتم بموجب نفس الحكم القضائي الفاصل في الدعوى إذا تمت المطالبة بها أثناء سير الخصومة أو بموجب عريضة افتتاح لدعوى[5].

---

[1] Qu'il en va autrement quand l'administration ne peut user de moyens, de contrainte à l'exécution de son co-contractant qu'en vertu d'une décision juridionnelle, qu'en pareille hypothèse, le juge est en droit de prononcer à l'encontre des cocontractant de l'administration, une condamnation sous astreinte a une obligation de faire ..... " ، مجلس الدولة الفرنسي في 1956/07/13.

[2] و في هذه الحالة تعد الغرامة التهديدية أجدى وسيلة لدى الإدارة للتنفيذ و أفضل من لجوئها إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية لما قد يثيره ذلك في اضطرا بات في المحيط الاجتماعي.

[3] و إذا رجعنا إلى أحكام القضاء الجزائري نجد أن مجلس الدولة الجزائري يرفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة وهذا من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08. مجلة مجلس الدولة، العدد 4 لسنة 2003، ص 146.

[4] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم التنفيذ احكام القضاء الإداري،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية ، سنة 2002، ص 26 .

[5] وفقا للمادة 978 من ق.إ.م.إ.

2 ــ بعد الفصل في الدعوى: نص المشرع على جواز الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة إذا لم يقم بتحديدها في الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الأصلية ومن خلاله يتبين الأتي :

.* أن المضمون المستحدث، مأخوذ عن المادة 911-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

.* أن الأمر بأتخاذ تدابير تنفيذ معينة يأتي بناء على طلب من صاحب المصلحة بعد الفصل في دعواه.

.* أن قبول الطلب شكلا مقيد بعدم تقديمه أثناء نظر الجهة القضائية في الخصومة السابقة.

.* تقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، بإصدار قرار إداري جديد يعد سندا تنفيذيا[1].

ثالثا/ الغرامة التهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية الامة:

لم يعرف القضاء موقفا مستقرا بشأن الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا للتشريع المصري الذي يسمح بتوقيع التهديدات المالية ضد الإدارة[2]. نذكر من المواقف:

الموقف الأول: و هو موقف رافض للقضاء بالغرامة التهديدية في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة يدعمه قرار صادر عن المحكمة العليا يتضمن:" من المقرر قانونا أنه إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن القائم بالتنفيذ يثبت ذلك في محضر، و يحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويض. ومن المستقر عليه قضاء أنه لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية " .

حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس و المحاكم العليا الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و الذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية[3].

وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من ق.إ.م، فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض، إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكنه

---

[1] وفقا للمادة 979 من ق.إ.م.إ.

[2] د محمد باهي ابو يونس،الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2001،ص41.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص311.

لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الإجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها[1].

نفس الموقف يدعمه قرار يحمل رقم 14989 صادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 :" الغرامة التهديدية ينطق القاضي بها كعقوبة. وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات عليها،أي يجب سنها بقانون. لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها.حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية لأنه لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها.و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ،مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ".

الموقف ينتقده الأستاذ محمد الصغير بعلي من حيث أن الغرامة التهديدية ليست"جزاء ولا عقاب" بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها إحتراما لمبدأ الشرعية. كما أن استبعاد تطبيق المادة 340 والمادة 471 من ق.إ.م في المسائل الإدارية غير مبرر، ذلك أنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة،الغرف الإدارية)، كما تطبق على تلك الصادرة عن القضاء العادي[2].

الموقف الثاني: يعترف للقضاء الإداري فقط بجواز القضاء بالغرامة التهديدية و يدعمه قرار صادر عن المحكمة العليا يتضمن:" متى كان من المقرر قانونا، أنه لايمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة تهديدية، فإن القضاء بمثل هذا الحكم يشكل مخالفة تجاوز السلطة و عدم الإختصاص فضلا عن عيب إنعدام التعليل القانوني. إن الحكم القضائي على الولاية بدفع غرامة تهديدية من إختصاص القضاء الإداري. لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بغرامة تهديدية على الولاية"[3].

الأحكام الجديدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشأن الغرامة التهديدية تساير ما أخذت به التشريعات الحديثة لاسيما التشريع الفرنسي الذي أصبح، إثر صدور قانون 16 جويلية 1980،

---

[1] قرار رقم ،115،284 مؤرخ في1997/04/13،المجلة القضائية،العدد01 لسنة 1989،ص185.

[2] د محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية،دار العلوم والتوزيع،عنابة الجزائر،سنة2005،ص291.

[3] قرار رقم 28،881 مؤرخ في1983/06/27،المجلة القضائية،العدد01 لسنة 1998،ص194.

يسمح للمستفيد من قرارات الإلغاء القضائية، في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذها، اللجوء إلى مجلس الدولة لتقرير غرامات تهديدية على الإدارة بعد مرور شهر من التبليغ[1].

1 ــ مجال تطبيق الغرامة التهديدية: إن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، مقيد بعدم إستجابة الجهة المحكوم ضدها لمنطوق الأمر أو الحكم أو القرار الملزم لها بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة عملا بالمادتين 978 و979 من ق.إ.م.إ[2].

ومثلما لا يجوز للقضاء العادي أن يأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ التزام بعمل أو الإمتناع عن عمل[3]، لا يجوز كذلك الأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا إقتضى الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الجهة المحكوم ضدها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[4]. فالغرامة التهديدية لا يقضي بها في غير المادتين 978 و 979 كأن تقتصر الدعوى على المطالبة بإلغاء قرار إداري أو التعويض[5] .

يجوز للجهة القضائية المطلوب منها تحديد تدابير التنفيذ التي لم يسبق تحديدها بموجب الأمر أو الحكم أو القرار القضائي محل عدم تنفيذ، أن تأمر بغرامة تهديدية[6].

وقد ميز المشرع الغرامة التهديدية عن تعويض الضرر وتقرر إستقلالية كل منهما عن الأخر وهو نفس مضمون المادة 34 من القانون الفرنسي المتضمن إصلاح إجراءات التنفيذ المدنية[7].

2 ــ تصفية الغرامة التهديدية: يقصد بتصفية الغرامات التهديدية وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجيب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر.

ا. توقيف سريانها: تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها. وتتم المطالبة بتصفية الغرامات التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة أمام نفس الجهة التي قضت

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص312.

[2] وفقا المادة 980 من ق.ا.م.ا وهي مأخوذة عن المادة 3/911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

[3] وفقا للمادة 625 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا للمادة 982 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص314.

[6] وما جاءت به المادة 981 من ق.ا.م.ا يشكل إمتداد لمضمون المادة 980 من ق.ا.م.ا.

[7] وفقا للمادة 980 من ق.إ.م.إ.

بالغرامة التهديدية، وهي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى من حيث شكل ومضمون عريضة إفتتاح لدعوى وتكليف الخصم و الأجال.

ولم يميز المشرع بين حالة عدم التنفيذ الكلي لمنطوق السند التنفيذي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ. فلأي سبب من الأسباب الثلاثة، يجوز لصاحب المصلحة أن يتقدم بدعوى تصفية الغرامة التهديدية[1].

ب. التخفيض و الإلغاء: أجازة المشرع للجهة القضائية الإدارية مراجعة الغرامة التهديدية بالتخفيض أو الإلغاء حتى:في حالة عدم التنفيذ، إذا تبين لها أن عدم الإستجابة غير مقترنة بسوء النية[2].

3 ــ الدفع للخزينة العامة: أجاز المشرع للجهة القضائية التي أمرت بتصفية الغرامة التهديدية، أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية وذلك بهدف تجنب إثراء المدعى بدون سبب[3]. ومضمون هذا التشريع مأخوذ عن المادة 911-8 من قانون قانون القضاء الإداري الفرنسي[4].

ثالثا/ الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ: حددت المادتان 987و988 من ق.إ.م.إ وهما مأخوذتان عن المادة 1/921 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، شروط تقديم طلب من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ. و الأمر يختلف ما بين المادتين 987و978 بحيث يتعلق الأمر بالنسبة للمادة 987 باتخاذ التدابير الضرورية mesures nécessaires à l'exécution d'un jugement définitif le Prescrire

في حين يتعلق الأمر بالنسبة للمادة 978 باتخاذ تدابير تنفيذ معينة Prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé

الشروط المحددة في المادتين 987 و988 هي على النحو التالي:

.* ان يتعلق الأمر بتنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة إدارية.

.* رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه.

---

[1] وفقا للمادة 983 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 984 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا للمادة 985 من ق.إ.م.إ.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص315.

.* انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و ليس من تاريخ التكليف بالوفاء، باستثناء الأوامر الإستعجالية التي يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[1].

غير انه فيما يخص الاوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل[2].

وإذا كانت المحكمة الإدارية قد حددت في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل[3].

أما إذا سبق لطلب التنفيذ أن وجه تظلما إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وتم رفضه، فيبدأ سريان الأجل المحدد بثلاثة أشهر ،بعد قرار الرفض[4].

المبحث الثالث

طوارئ التنـفيذ وتـوزيع حصيلتـه

إنه من النادر عملا ان يمر بطريق الحجز بهذا القدر من السلاسة او البساطة على النحو السابق عرضه، بل احيانا تعتري الطريق عوارض اي طوارئ قد تحول دون إنتاج التنفيذ لآثاره بداية او لا تسمح بإستمرار هذه الآثار حتى النهاية، اي قد تعترض التنفيذ طوارئ تعيق السير العادي للإجراءات مما يحول دون إستعادة التنفيذ من السند لحقوقه وهي الغاية المرجوة من التنفيذ، كما قد لا يتفق الدائنون الحاجزون بشأن توزيع حصيلة التنفيذ مما يتطلب تدخل القاضي للفصل في النزاع تبعا لما هو مقرر لمثل هذه الحالة .

الشائع هو تعلق طوارئ التنفيذ بما يلقاه المحضر القضائي أثناء مباشرته لإجراءات التنفيذ من موانع تحول دون تحقيق مهمته، بعضها ناجم عن تصرف غير مشروع جزائيا يرتكبه المنفذ عليه كالإعتداء الجسدي أو المقاومة أو الإهانة، بينما تكتسي الموانع الأخرى طابع الإشكال المتصل بإجراءات التنفيذ من حيث هي أخرى تتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة[5].

المطلب الأول

إشكالات التنفيذ

---

[1] وفقا للمادة 1/987 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 2/987 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا للمادة 3/987 من ق.إ.م.إ.

[4] وفقا للمادتين 988 و987 من ق.إ.م.إ.

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص321.

بعد التطرق في هذه الدراسة لمناقشة مدى فعالية اليات الحماية القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري، وكذا الصعوبات والاشكالات التي خلقها التطبيق القضائي بخصوصه، كان لزاما التنقل لمناقشة الصعوبات التي تعرقل عملية التنفيذ سواء ذات الطابع القانوني او تلك التي تكتسي صبغة عملية وواقعية، كما سيركز في هذا الاطار على بعض الاشكالات التي لم يجد لها العمل القضائي حلولا قانونية واضحة.

يتضمن الفصل المتعلق بإشكالات التنفيذ، ثلاث محاور:

المقصود بإشكالات التنفيذ، شروطه و موانعه **(الفرع الأول)** والإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ **(الفرع الثاني)** وإشكالات التنفيذ بالنسبة للقضائيين الإداري و الجزائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بإشكالات التنفيذ و خصائص و شروطه

إن اهمية تعريف إشكالات التنفيذ وبيان طبيعتها القانونية يساعدان الى حد كبير في بيان المراكز القانونية التي يشغلها الخصوم عند إثارة إشكالات التنفيذ[1]، كما انه يساعد على وضوح الرؤيا امام القضاء حينما يتصدى لحسم هذه المنازعات[2].

اولا/ المقصود بإشكالات التنفيذ:

صعوبات التنفيذ الجبري هو كل ما يثار من منازعات بمناسبة إجراءات التنفيذ الموضوعية ومنازعاته الوقتية. ويرى بعض الفقهاء ان إشكالات التنفيذ لا تمس الحق الموضوعي للخصوم، ولا يتصدى بالتعديل او التغير في السند التنفيذي الجاري التنفيذ بمقتضاه[3]، بينما منازعات الموضوعية تواجه مسائل إجراءات

---

[1] لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ لا الموضوعية ولا الإجرائية الأمر الذي خلق تعريفات فقهية متنوعة وعديدة منها:هي الإعتراضات أوالطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أوخصومة التنفيذ،دأحمد مليحي،إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ من المنازعات المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 10.

[2] الاشكال في التنفيذ يساعد على بيان الآثار القانونية المتولدة عن مجرد رفع منازعة التنفيذ،وبان الآثار المتولدة عن الحكم في هذه المنازعة،كما يساعد ايضا على بيان طبيعة الحكم الصادر في منازعة التنفيذ وكفية الطعن فيه وتميزه عن ما يختلط به.

[3] حيث يرى بعض الفقهاء ان لفظ صعوبات التنفيذ يجب ان يقتصر على المنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ والتي ترفع الى القضاء المستعجل ،الذي يفصل فيها بإجراء وقتي سواء بوقف التنفيذ او إستمراره. امينة نمر،مناط الاختصاص والحكم في

التنفيذ او بطلانها[1]. او التي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بجواز التنفيذ او عدم جوازه[2]. وبناء على ذلك يستحسن جمع كافة صور منازعات التنفيذ تحت مصطلح واحد هو إشكالات التنفيذ الجبري، لان اغلب الشراح يقصدون بالصعوبات كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري، سواء كانت منازعات موضوعية ام منازعات وقتية[3].

والواقع أن منازعة التنفيذ ليست مجرد مظهر من مظاهر الدعوى التنفيذية و ليست جزء من خصومة التنفيذ بل هي تختلف عنها إختلافا جوهريا إذ أن منازعات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يتمسك بها ذووا المصلحة من أطراف الدعوى التنفيذية أو من الغير، و تعرض على القضاء إدعاءاتهم و طلباتهم حيث يفصل القاضي فيها بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ[4].

ويقصد بإشكالات التنفيذ[5]، كل التنازعات الطارئة التي تعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله عسيرا وفي بعض الاحيان يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري[6]، ولا يمكن لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ لمجرد إتصالها بالتنفيذ الجبري، بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على اجراء من اجراءاته[7]، متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة في جريانه، كما يعتبرها البعض اعتراضات أو طلبات يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثر على الدعوى التنفيذية

الدعاوي المستعجلة، منشأة المعارف ، الإسكندرية،مصر،ص33 ،أبو الوفاء، إجراءات التنفيد في المواد المدنية والتجارية ،سنة 1976، الاسكندرية،ص344.

[1] عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته،دار الفكر العربي،ج2،سنة 1975،مصر،ص554.

[2] تضارب اراء الفقه في مصر تضاربا شديدا حول التعريف الواجب إعطاؤه لمعنى إشكالات التنفيذ الجبري . امينة نمر،مرجع سابق ،ص33 ،أبو الوفاء،مرجع سابق،ص344.

[3] محمد كمال نصر الدين، قضاء الامور المستعجلة،الجزء الثاني،عالم الكتب، سنة 1976،القاهرة،ص597.

[4] د. وجدي راغب،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،في قانون المرافعات المدنية والتجارية،سنة 1974،منشأة المعارف، الاسكندرية، ص5.

[5] وإشكالات التنفيذ لا يقصد بها فقط صعوبات التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والادارية بل إن الامر يمتد ليشمل صعوبات تنظيمية وواقعية تهم تنفيذ الاحكام المدنية وترجع بالاساس الى الاختيارات الاجرائية للمشرع من جهة والى تدخل جهات اخرى في هذه العملية كشركات التأمين والمحافظة العقارية وكذا الاجهزة المكلفة بالتنفيذ بالاضافة الى طبيعة بعض الاحكام وتعنت المحكوم عليهم من جهة اخرى.

[6] دالعربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص147.

[7] والمنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ الجبري ترمي الى تغليب مصلحة احد الاطراف على مصلحة الطرف او الاطراف الاخرى.

أو على خصومة التنفيذ[1]. وقضت محكمة النقض المصرية بأن المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية بطلب الحكم فيها باجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلب للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يعبر عن الإشكال في التنفيذ بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعات يترتب على الحكم فيها وقف التنفيذ او مواصلته، كما يترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزا او غير جائزا، صحيحا او باطلا[2]، ويترك شأن النظر فيها للقاضي، وتتعلق هذه الإعتراضات إما بشأن[3]:

.* الشروط الموضوعية المتصلة بأطراف التنفيذ.

.* السند التنفيذي .

.* المال محل التنفيذ.

كل السندات التنفيذية بما فيها السندات غير القضائية أو تلك التي اكتسبت الصفة بموجب نص خاص مثل سندات التحصيل، قد تكون سببا في إثارة إشكال أثناء تنفيذها. وبالتالي يقع على صاحب المصلحة إخطار الجهة القضائية المختصة بما تثيره تلك السندات بغرض وقف تنفيذها أو توضيح اللبس.

المحضر القضائي مطالب أثناء مرحلة التنفيذ بمراعاة ثلاث مسائل هامة :

.* امتلاك طالب التنفيذ للنسخة التنفيذية[4].

.* يتأكد في مرحلة ثانية من عدم تقادم السند التنفيذي، و أنه لايزال ساريا مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء و الأوامر على عرائض[1] .

---

[1] اما المنفذ ضده فإن إشكالاته تهدف غالبا الى عرقلة عملية التنفيذ وذلك حتى يتمكن من إثبات حق له او إثبات حالة خاصة به تؤدي في نهاية المطاف الى الحيلولة دون إتمام إجراءات التنفيذ،وبالنسبة الى الطرف الايجابي في التنفيذ فهو ايضا قد تكون له مصلحة في الاستشكال في التنفيذ تهدف الى حماية مصلحته،ضف الى ذلك الغير بالنسبة لهذه الاجراءات،فقد تكون له ايضا مصلحة في المنازعة في التنفيذ، نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص16.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص322،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص147.

[3] تعريف صعوبات التنفيذ وبيان انواعها يهم في المقام الاول من ناحية ما تؤدي اليه هذه الاشكالات من آثار إيجابية او سلبية في عملية التنفيذ ذاتها، كما يهم في توضيح العديد من المسائل الخاصة بسلطة القضاء في بحث وتقدير اساس هذه الاشكالات، وتحديد النطاق الذي يجب الا يمس فيه الاشكال، من حيث بنياته القانوني، ومن حيث المضمون الذي يحدد مراكز اطراف التنفيذ القانونية .

[4] وفقا للمادتين 281 و 602 من ق.إ.م.إ .

.* بالنسبة للأحكام القضائية يتأكد من أن منطوق السند المرغوب التنفيذ بموجبه واضح وليس به أي غموض أو لبس على اعتبار أن المنطوق هو جوهر السند .

فلا يعتد المحضر القضائي إلا بالمنطوق وليس له أن يجتهد رأيه أو يناقش الأسباب التي أدت بالقاضي إلى تكوين قناعته حول وقائع القضية المعروضة عليه للفصل فيها. وهو الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في عدد من القضايا حينما إعتبرت من المبادئ العامة و المستقر عليه قضاء، أن منطوق الحكم أو القرار هو الذي يعد في حد ذاته ووحده الحكم، خاصة إزاء حجية الشيء المحكوم به[2].

فكل ما وجد المحضر القضائي نفسه أمام حالة بها لبس أو إحتمال التأويل أو عدم تطابق المنطوق مع المال محل التنفيذ، يجب عليه أن يحيل الملف و الأطراف أمام رئيس الجهة القضائية المختصة باعتباره قاضي إشكالات التنفيذ أو يصرف الأطراف لما يرونه مناسبا إما لتصحيح الخطأ إن وجد أو إقامة دعوى تفسيرية أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر[3].

كما يميز بين الإشكال في التنفيذ و دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية المنصوص عليها بالمادتين 285 و 286 من ق.إ.م.إ، رغم تشابه العلة بينهم، فلا حديث عن الإشكال إلا بمناسبة إجراءات التنفيذ ويثار من المحضر القضائي أساسا كما يجوز للأطراف الأخرى إثارته. بينما لا يشترط في رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو الدعوى التفسيرية أي ظرف زمني أو مرحلة معينة، حيث يتوجه صاحب المصلحة إلى نفس الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة من أجل تدارك الخطأ أو تفسير الحكم الصادر عنها.

---

[1] وفقا للمواد على التوالي630 و 309 و 311 من ق.إ.م.إ .

[2] إن تحديد الطيعة القانونية لاشكالات التنفيذ الجبري يساعد على إمكانية وضع تعريف منضبط لها،ويحدد ايضا النظام القانوني الذي تخضع له من حيث النطاق والآثار، كما يساعد ايضا على إبراز العلاقة التي قد توجد بين إشكالات التنفيذ والحق الموضوعي الجاري التنفيذ الجبري لاقتضائه، كما ان هذه الطبيعة القانونية تساهم في كشف الآثار او العلاقات التي توجد ين التنفيذ والسند التنفيذي الذي يوجد في اساس كل تنفيذ جبري..

[3] هناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من أخطاء مادية أو تفسير غموض في الحكم على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ. و أن الدعوى بتصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند و إعداده للتنفيذ به فهي منازعة قانونية لو تمت لأثرت في الحكم، د محمود كبيش،الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائرية دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي ،الطبعة الاولى، دار الفكر العربية ،ص 33.

إن طرح الإشكال يكون بمناسبة تنفيذ أحد السندات التنفيذية وهي محددة بموجب المواد 600 و 605 و 606 من ق.إ.م.إ[1]، و بالتالي يمكن الاستشكال حتى في الأوامر الإستعجالية ويسري عليها ما يسري على باقي الأحكام و القرارات كما يجوز الإستشكال في تنفيذ حكم المحكوم لذات السبب التي تبنى عليها الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية مع مراعاة القواعد الخاصة بالتحكيم[2]، إذ يجوز للقاضي الناظر في اللإشكال، أن يقضي بوقف تنفيذ حكم المحكومين مؤقتا إذا تبين له من ظاهر الحال بأن السند مشوب بالبطلان، إلى أن يتم الفصل نهائيا في دعوى بطلان حكم التحكيم[3].

ثانيا/ خصائص إشكالات التنفيذ:

تتميز إشكالات التنفيذ بمجموعة من الخصائص توجز فيما يلى :

. تعتبر إشكالات التنفيذ عقبات قانونية وليست مادية، فهي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء، وليست عوارض مادية كالمقاومة المحتملة في مواجهة المحضر القضائي من طرف المنفذ عليهم اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ والتي تشكل عناصرها في مجملها جرائما معاقب عليها في قانون العقوبات، فإذا تعرض المنفذ عليه للمحضر القضائي بالاهانة او التعدي، فلا يعد ذلك اشكالا في التنفيذ، وانما جريمة منوه ومعاقب في قانون العقوبات[4].

كما ان كل فعل تهجمي صادر عن المنفذ عليه في مواجهة المحضر القضائي، والرافض للاستجابة للتنفيذ يشكل بعناصره المتوفرة جريمة العصيان المعاقب عليها قانونا[5].

. تطرح إشكالات التنفيذ على القضاء للفصل في بصحة إجراءات التنفيذ او بطلانها، كما يحكم فيها اما بوقف إجراءات التنفيذ او مواصلتها، وفي كل الاحوال يكون الحكم فيها وقتيا لايمس باصل الحق، كما قد

---

[1] إن حسم القاضي للمنازعة لايمس الحق الموضوعي للخصوم،ولا يتصدى بالتعديل او التغير في السند التنفيذي الجاري التنفيذ بمقتضاه .

[2] عملا بنص المادة 631 من ق.إ.م.إ .

[3] وفقا للمادة 1059 من ق.إ.م.إ.

[4] تتميز إشكالات التنفيذ عن الإعتداء عن المحضر القضائي أو المقاومة المحتملة في مواجهة المكلف بالتنفيذ من طرف المنفذ عليهم. فالمقاومة المحتملة تشكل بعناصرها إعتداء ماديا على ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه منصوص و معاقب عليه بموجب المادة 19 من القانون رقم 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي و المادتان 144و145 من قانون العقوبات .

[5] وفقا للمدتين 183 و 185 من قانون العقوبات.

يكون الحكم موضوعيا حينما تقضي المحكمة بصحة اجراءات التنفيذ او بطلانها، وهذا في حالة صدور الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ من طرف قاضي الموضوع[1].

. ان الاشكال في التنفيذ ليس بصورة من صور التظلم ضد الحكم المراد مباشرة التنفيذ بموجبه، وانما هو منازعة تتعلق بما اشترطه القانون لصحة إجراءات التنفيذ من ضوابط يمكن حصرها في شروط إشكالات التنفيذ[2].

ثالثا/ شروط قبول إشكالات التنفيذ:

إذا كان المشرع يخول أطراف خصومة التنفيذ طرح الإشكالات التي يرونها مناسبة، فإن ذلك لايعني فتح المجال دون ضوابط إنما يفرض توفر مجموعة شروط ليتم قبول الإشكال، مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب إحترام الإجراءات المقررة بما فيها حسن توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع المستشكل فيه[3].

كذلك الفقه والقضاء يشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يكون الإشكال مقبولا،وهي:

– شروط عامة ويقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر في كلّ طلب قضائي وهذا ما ذكر في السابق[4].

– شروط خاصة و هي المتعلقة بالإشكال، و هذا ما سيركز عليه.

1 ــ الشروط الخاصة: فضلا عن الشروط العامة التي سبق ذكرها فإنّه يجب لقبول الإشكال توافر جملة من الشروط الخاصة بإعتباره منازعة وقتية و مستعجلة[5]، هي:

1.1ــ أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتي لا يمس أصل الحق: أن يكون المطلوب مجرد إجراءات وقتية أو تحفظية لا تمس الحقوق المتنازع عليها، و لا يفسر السند المطلوب تنفيذه، كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه مؤقتا ريثما يفصل في النزاع القائم بشأنه، أو الحكم بتعيين حارس على الأشياء المتنازع في جواز التنفيذ عليها، أو الحكم بإستمرار التنفيذ بشرط إيداع المتحصل منه خزانة المحكمة.

---

[1] وبهذا يساعد تعريف صعوبات التنفيذ على بيان الآثار القانونية المتولدة عن مجرد رفع منازعة التنفيذ، وبيان الآثار المتولدة عن الحكم في هذه المنازعة، كما يساعد على بيان الطبيعة حكم الصادر في منازعات التنفيذ وكفية الطعن فيه وتميزه عن ما قد يختلط به .

[2] د العربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص148.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص324.

[4] بما أنّ الإشكال في التنفيذ الموضوعي هو نوع من أنواع منازعات التنفيذ فإنّه يدخل في حكم الدعاوى القضائية التي يشترط لقبولها توافر: المصلحة، الصفة، و الأهلية.

[5] د: أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية و التجارية ،المرجع السابق ، 132.

إنّما لا يجوز الحكم ببراءة ذمة المدين، أو بعدم جواز التنفيذ أو ببطلان إجراءاته أو سقوط حق الدائن فيه، أو بإنقضائه، أو بطلب تفسير حكم أو عقد قضائي، أو بتصحيح ما ورد في الحكم المراد تنفيذه من أخطاء مادية أو بتعديل منطوقه أو تغييره بجعله ملائما للوقائع الصحيحة للدعوى الصادر فيها...[1]. و عليه فإنّه إذا رفع الأشكال بطلب موضوعي فإنّه يكون مرفوضا، لكن تجوز للقاضي تحويل هذه الطلبات الموضوعية ليستخلص منها طلبا مستعجلا كما لو رفع إشكال بطلب براءة ذمة المدين و إلغاء الحجز تبعا لذلك[2]، فيستخلص منه القاضي طلبا مؤقتا بوقف التنفيذ و يحكم بذلك بوصفه قاضيا إستعجاليا[3].

و كتلخيص لما سبق يرى الأستاذ: عبد الباسط جميعي أنه لا يجوز أن يؤدي رفع الإشكال إلى المساس بأصل الحق، و اصل الحق هنا مزدوج يقصد به:

- الحق المطلوب الذي يجرى التنفيذ لاقتضائه.
- الحق في التنفيذ.
- و لا يجوز أن يمس الإشكال أحد هذين الأصلين [4] .

2.1 ــ الإستعجال: لم ينصّ القانون القديم على ضرورة توافر ركن الإستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكنه أدرج البث فيها ضمن المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب الثالث والذي عنوانه: في القضاء المستعجل، بينما تدارك المشرع في القانون الجديد عنصر الاستعجال وفقا للمادة 631[5].

حيث يجوز لأحد أطراف التنفيذ، تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة وهي حالة إستعجال قصوى تخضع لإجراءات رفع الدعوى[1]، و يقع على

---

[1] د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ،سنة 1990 ، ص381.

[2] ضرورة التفرقة بين تأسيس الإشكال على سبب موضوعي و بين عدم جواز المساس بالموضوع :

و هذا توضيح أكثر لما قيل حيث يجب عدم الخلط بين شرط عدم المساس بالموضوع و بين تأسيس الإشكال على سبب موضوعي، فإشكالات التنفيذ الموضوعية هي الإشكالات التي تؤسس على أسباب موضوعة و من أمثلتها أن يؤسس المستشكل إشكاله على أنه قد يخالص عن الدين المحكوم به أو تقاص عنه مقاصة قانونية، أو عرضه على الدائن عرضا قانونيا مبرئا للذمة أو أن الدين قد تقادم بعد صدور الحكم، فهذه الأسس كلها موضوعية إذا ما تبين للقاضي جديتها إستجاب للإشكال، و قد يبنى الإشكال على أسس إجرائية و شكلية و مع ذلك يكون ماسا بالموضوع فيتعين رفضه.

[3] د. عبد الباسط جميعي ،التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، ص 307.

[4] د أحمد مليجي،إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية والتجارية،المرجع السابق،ص 138. د عبد الباسط جميعي ،التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، ص 307.

[5] يحرر المحضر القضائي محضرا من الإشكال ويدعو أطراف الخصومة لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ وذلك عن طريق الإستعجال .

رئيس المحكمة الفصل في دعوى إشكالات التنفيذ في آجال أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى[2]، وذلك بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ[3].

إنّ إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائما إلى رفع الخطر المحدق بالمستشكل، و لهذا أعفى المشرع المستشكل من إثبات شرط الإستعجال، لكن إذا أفلح المستشكل ضده في إثبات عدم توافر شرط الإستعجال فلن يقبل الإشكال. و إن تقدير المحكمة لتوافر ركن الإستعجال أو عدم توافره مسألة متعلقة بالوقائع[4].

3.1 ــ رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ: يجب تقديم الاشكال في التنفيذ قبل الانتهاء من عملية التنفيذ[5]، وعليه لايقبل طرح أي إشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ، لأن الإعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعد إجراء غير ذي جدوى لانقضاء محله[6]، ولما كانت الغاية من الإعتراض مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي، فلا أثر لأي تصرف يأتيه أحد أطراف التنفيذ لاحقا[7].

إنّ الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه مؤقتا، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنّه لا معنى للإستشكال فيه، لكن يجوز طلب إبطاله مثلا و هذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ لا إشكالا تنفيذيا موضوعيا.

و لتقدير تمام التنفيذ من عدمه يجب النظر إلى أعمال التنفيذ كلّ على حدى، ففي حالة تمام القيام يعمل فإنّه لا يقبل طلب وقفه، إنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال، فإذا تم توقيع الحجز و لم يجري بيعه فإنه لا يقبل طلب وقف الحجز و إنما يقبل طلب وقف البيع، كذلك إذا إشتمل السند التنفيذي على أكثر من إلتزام و تمّ تنفيذ إحداها فإنه من الممكن رغم ذلك طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للإلتزام الذي لم ينفذ بعد.

---

[1] عملا لأحكام المادة 301 من ق.إ.م.إ.

[2] على أن يتم تكليف المحضر القضائي و باقي أطراف الخصومة بالحضور أمام الرئيس، وتوقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة. بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص331،دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص151.

[3] وقد تم استحداث المادة 633 من ق.إ.م.إ بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ.

[4] د. أحمد مليجي ،الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ج 3،النسر الذهبي للطباعة،ص 157.

[5] دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص149.

[6] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق،ص324.

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص324،دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص149.

و منه إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ فإنه يكون غير مقبول، لكن المشكلة المطروحة هي في حالة ما إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ إلاّ أنه وقبل الفصل فيه تمّ التنفيذ. فما مصير هذا الإشكال في هذه الحالة؟ يرى الإتجاه الراجح في الفقه أن العبرة بالحالة أو المرحلة التي كان عليها التنفيذ وقت رفع الإشكال، و منه فهو مقبول و يفصل فيه، أمّا بالنسبة للتنفيذ فإنه يرجع إلى المرحلة التي كان عليها وقت رفع الإشكال و هو ما يعرف بالتنفيذ العكسي،و يرى الدكتور أحمد مليجي أنّه من الجائز رفع دعوى تمكين أي دعوى بإزالة أعمال التنفيذ التي تمت بعد رفع الإشكال و إعادة الحال إلى ما كانت عليه و هي منازعة موضوعية في التنفيذ[1].

4.1 ـ تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه: بإستثناء الإستشكال في أوامر الأداء، لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأنّ هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه و تطبيقا لذلك إذا أسس المدين إشكاله على أنّه وفي بالدين قبل صدور حكم المديونية، فإنّ مثل هذا الإشكال لا يقبل منه لأنّه كان من واجبه أن يتمسك بهذا الوفاء أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، لكنه إذا أدعى أنه قام بوفاء الدين بعد صدوره فإنّ هذا الإدعاء يصلح أساسا للإشكال و هو إشكال موضوعي، لأنّ واقعة الوفاء لا حقه على صدور الحكم و تصلح سببا لطلب و قف التنفيذ لحسن تمحيص هذه الواقعة من قبل محكمة الموضوع[2].

و قد استثني الإشكال في أوامر الآداء من هذا الشرط على أساس أنه يصدر في غيبة المدين، فهو لا يتمكن من إبداء دفاعه عند صدور الأمر، و أن الطعن فيه طريق موضوعي بطيئ و قد يحتاج المدين إلى وقف تنفيذه بصفة مستعجلة فيرفع إشكاله أمام قاضي الإستعجال[3] .

5.1 ـ ألا يتضمن الإشكال طعنا على الحكم المستشكل في تنفيذه: لا يجوز أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم، و مثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون و أنها كانت غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تقبل لأنّ الإشكال ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام.

كما لا يجوز الإستشكال على أساس بطلان الحكم، لكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان سبب البطلان هو تزوير السند التنفيذي، و حالة الأحكام المعدومة، و منه يجوز الإستشكال على أساس أن الحكم قد صدر

---

[1] د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] د. عبد الباسط جميعي ،المرجع السابق ، ص 314.

[3] د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق ، ص 143.

بناء على إجراءات باطلة بطلانا جوهريا كأنّ يكون الحكم قد صدر من غير قاض أو من قاض انتهت ولايته، أو صدر ضد شخص توفي، أو على خصم لم يعلن أصلا بالدعوى، و الحكم الباطل بطلانا جوهريا يعتبر معدوما و الطعن لا يرد على المعدوم، و كذلك الحكم المزور يدخل في حكم المعدوم و هو يؤدي إلى تعطيل قوّة السند التنفيذية إلى أن يبث في موضوع الإدعاء بالتزوير[1].

6.1 ــ رجحان وجود الحق: و يعتبر هذا الشرط شرطا أساسيا لإسباغ الحماية الوقتية، إذ بتخلفه لا يجوز منحها، و يستدل القاضي الإستعجالي على توافر هذا الشرط من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها حتى لا يمس بأصل الحق[2].

7.1 ــ عدم تقديم طلبات جديدة: يشترط عند الاستشكال عدم تقديم طلبات جديدة لان إشكالات التنفيذ تعد من الطوارئ التي تصادف المكلف بالتنفيذ. ولأنها تعيق الإجراءات الرامية لاسترجاع الحقوق المثبتة بموجب سندات تنفيذية، فلا يجوز للمستشكل إثارة طلبات جديدة لم يأت ذكرها أثناء الخصومة الموضوعية، لان ذلك يمس باصل الحق[3] .

ويقع على قاضي إشكالات التنفيذ و المكلف بالتنفيذ كل في حدود إختصاصه، صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي، لاتخاذ ما يراه مناسبا أمام قضاء الموضوع واعتبار الطلبات الجديدة كأن لم تكن[4].

8.1 ــ أن لا يرد الأشكال مرتين على نفس الموضوع: يأخذ المنع هنا معنيان ، كلاهما صحيح :

ا* عدم جواز الإستشكال في أمر فصل في إشكال: الإستشكال ليس إلا منازعة في إجراءات التنفيذ تتعلق بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون. كما أن الإشكال لا يرد إلا على السندات التنفيذية [5]، و الأمر الصادر في الإشكال لا يعتبر سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ بالطرق الجبرية فهو لا يتضمن إلزاما معينا للخصومة إنما :

ـ يدعم مركزا قانونيا موجودا من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال.

---

[1] د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق ،ص 145.

[2] د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ،المرجع السابق ، ص 492.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق، ص325،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص149.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص325.

[5] عبد الحميد المنشاوي وعبد الفتاح مراد،المشكلات العملية قضاة التنفيذ،منشأة المعرفة،الطبعة الاولى،سنة1988، الاسكندرية، ص 184.

- لا ينشىء مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل كأن يتم القضاء بوقف تنفيذ السند المستشكل فيه.

وبالتالي لا يمكن الإستشكال في أمر فصل في إشكال[1].

ب* عدم جواز الإستشكال مرتين حول موضوع واحد: اعتمد المشرع نفس العناصر المؤدية لإعمال مبدأ حجية الشيء المقضي به رغم أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية[2]، إذ أن اتحاد الأطراف و الموضوع شرطان أساسيان للأخذ بالمبدأ. فمتى تم الفصل في إشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، لا يجوز لنفس الأطراف[3]، رفع دعوى ثانية تتضمن نفس الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ، حيث يشترط عدم مناقشة الوقائع التي تم الفصل فيها وحازت الشيء المقضي به بموجب حكم اصبح نهائيا[4]، فهي غير مقبولة اصلا وتعتبر اشكالا واعتراضا موضوعيا[5].

رابع/ موانع الإستشكال:

هي بعدد إثنين:عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها**(1)**، عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ**(2)**.

1 ــ عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها: إن فتح المجال لأطراف التنفيذ وتمكينهم من إثارة إشكالات قد ترد أثناء مرحلة التنفيذ، لايعني بأي حال الإذن لهم بمناقشة وقائع تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به. فإذا كانت المنازعة المطروحة أثناء التنفيذ تتعلق بواقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه، فهي غير مقبولة أصلا لمساسها بحجية الشيء المقضي به ولا تعتبر إشكالا ولا اعتراضا موضوعيا لأن دور قاضي إشكالات التنفيذ و المكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان إسترجاع الحقوق وفقا للقانون وليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ.

كما لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ تعديل المنطوق أو تحريف مضمونه. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا، أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص325.

[2] وفقا للمادة 635 من ق.إ.م.إ.

[3] إذا تبين للقاضي ان الاشكال مرفوع عن حكم وانه مؤسس على امر سابق على صدور الحكم،فإنه يتعين عليه ان يقضي برفضه وبعدم إجابة المستشكل لان في ذلك مساس بحجية الحكم المسشكل فيه، وتبرير ذلك انه إذا كان الاشكال مبنيا على وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم،فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى واصبح في غير استطاعة المستشكل التحدي به على خصمه.نبيل إسماعيل،الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني،المرجع السابق،ص200،جلال محمد امهلول،نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية للتأهيل الفقهي والمظاهر التشريعية والقضائية،دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص111.

[4] وفقا للمادة 338 مدني.

[5] بربارةعبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنيةوالجزائية،المرجع السابق ص325،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص149.

على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، يكونون بقضائهم هذا قد أساؤوا تطبيق القانون. إذ كان عليهم أن يقتصر قضاؤهم على الإستمرار في التنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقفه إن ثبت ذلك ولا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع[1].

2 ـ عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ: لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ، لإن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، يعود لإختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم[2].

خامسا/ انواع المنازعات الناشئة عن اشكالات التنفيذ:

تنقسم المنازعان الناشئة عن اشكالات التنفيذ وفقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها الى نوعين: منازعات تهدف الى وقف التنفيذ **(1)**لاتصال الاشكال بالحق الموضوعي ومنازعات وقتية **(2)**تتعلق بصحة اجراءات التنفيذ[3].

1 ـ منازعات تهدف الى وقف التنفيذ: هذا النوع من المنازعات هو الذي يطلب فيه حسم موضوع المنازعات كالحكم بصحة التنفيذ او الحكم ببطلانه ومن امثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز اذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير والتظلم من امر الحجز.

2 ـ المنازعات الوقتية: المنازعات الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم باجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته او يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، وتتميز بانه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا. ومن الناحية العملية ينبغي قصر اصطلاح اشكالات التنفيذ على المنازعات الوقتية منعا من اي لبس ومنعا من الخلط بينها وبين المنازعات الموضوعية التي لها

---

[1] قرار رقم207،383 مؤرخ في 1998/10/07،المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1999،ص110.

[2] عملا بالمادة 285 من ق.إ.م.إ.

[3] هذاالتحديد يلاحظ انه قد إعتمد بصفة اساسية على طبيعة الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ وإتخذه معيارا لتعريفها،في حين ان طبيعة الصعوبة التي تؤثر في الحكم الصادر بشأنها لايقدم تحديدا جوهريا لماهية إشكالات التنفيذ،بل هو يقدم في الواقع واحدا من اثارها، نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ القضائي وإجراءاته،منشأة المعارف،سنة 1978،اسكندرية،ص540.

ويرى بعض الفقه من ناحية اخرى ان منازعة التنفيذ الجبري عبارة عن إدعاءات ودعاوي تتعلق بالتنفيذ تثار امام القضاء وإذا صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلبا او إيجابا،كإدعاء بطلان التنفيذ او صحته،وطلب وقفه او الحد منه او الاستمرارفيه، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،المرجع السابق،ص227.

وبهذا تحدد وظيفة منازعات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصومة للتحقق من قانونية التنفيذ،وتبدو بهذا مظهرا من مظاهر حق التقاضي في مجال التنفيذ، وجدي راغب،مرجع سابق،ص320

قواعدها واحكامها التي تختلف عن قواعد واحكام والإشكالات، اذ للتفرقة بين الاشكال الوقتي و المنازعة الموضوعية اهمية بالغة تظهر في الامور التالية :

. من حيث القواعد والاجراءات التي تطبق على كل منهما فالاشكالات الوقتية تتبع فيها القواعد والاجراءات التي تتبع بالنسبة للقضاء المستعجل، لان القاضي الامور المستعجلة يختص بها[1].

كما ان المشرع وضع القواعد التي تطبق على الاشكالات الوقتية وحدها من حيث اجراءات رفعها واثرها وكيفية الحكم فيها(ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والادارية) [2].

. ان القاضي حينما يفصل في المنازعة الوقتية فإنه لا يمس اصل الحق و عليه ان يقضي في الطلب الوقتي من ظاهر المستندات دون التعمق في بحث في اصل الحق ولا يجوز له في سبيل تكوين اقتناعه ان يلجأ لاجراءات الاثبات كإحالة الدعوة للتحقيق او ندب خبير او استجواب الخصوم او توجيه اليمين الحاسمة اما في المنازعة الموضوعية فإنه يتعين على القاضي ان يحسم النزاع وان يتعمق في اصل الحق وان يلجأ لكافة طرق الاثبات الجائزة قانونا[3].

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

نظم المشرع الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ من خلال نص عام تضمنته المادة631 ق.إ.م.إ ومجموعة مواد لاحقة تتعلق بمسائل محددة تتصل بالموضوع.

يستخلص من محتوى المادة، العناصر الأتية :

.* أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بأحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون وهي السندات الوارد ذكرها في المادة 600 و 605 و 606 من ق.إ.م.إ.

.* قيام المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإشكال.

.* يتم عرض الإشكال بحضور الخصوم.

.* يفصل في الإشكال رئيس المحكمة عن طريق الإستعجال.

.* يعود الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ.

---

[1] طبقا للمادة 299 من ق.إ.م.إ .

[2] وفقا للمادتين 631 الى635 من ق.إ.م.إ .

[3] دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص150.

.* تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز يذكر منها حالة الإعتراض أمام قاضي الإستعجال بشأن طلب المحجوز لديه المتضمن خصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بمناسبة حجز ما للمدين لدى الغير[1] وحالة إعتراض حائز المنقول عن الحجز الإستحقاقي[2].

اولا/ الإختصاص:

يتضمن الإختصاص الاختصاص النوعي(**1**)، و الاختصاص الاقليمي(**2**).

1 ــ الاختصاص النوعي: من خلال نص القانون القديم نجد أن المشرع الجزائري جعل الإختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ إلى القاضي الإستعجالي سواء كان هذا الإشكال موضوعيا أو إجرائيا[3].

إلاّ أن الشيء الذي لم يوضحه المشرع في القانون القديم نوع الإستعجالي آهو الإستعجالي العادي أم الإستعجالي من ساعة إلى ساعة؟ بينما تعتبر محاكم إشكالات التنفيذ ذات طابع إستعجالي عادي تدخل ضمن الإستعجالي العادي لكن أحيانا ترفع إشكالات في التنفيذ وقبل الفصل فيها ينتهي أو يتم التنفيذ حيث تصبح مصلحة المستشكل منعدمة فلا يقبل إشكاله و في هذا إجحاف في حقه لأنّه يوم رفعه لإشكاله كان التنفيذ لا يزال ساريا، و حتى و إنّ فصل فيه بالإيجاب فإنّه على هذا المستشكل رفع دعوى آخرى أمام قاضي الموضوع لإرجاع الحالة لما كانت عليه و في هدا تعطيل كبير لمصالح المتقاضين و تنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية.

اما في القانون الجديد يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ.الفرق بين المادتين 299 من ق.إ.م.إ المتعلقة بأحوال الإستعجال و المادة 631 من ق.إ.م.إ ، أن المشرع فصل بين وظيفتي قاضي الإستعجال و رئيس المحكمة. فالمادة 299 ليست هي المرجع القانوني في مادة إشكالات التنفيذ إنما تتعلق بالقضايا الإستعجالية العادية التي لا تخضع لإجراء ات خاصة، لهذا إستعمل المشرع عبارة :" يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة Devant tribunal.

في حين، تعد أحكام المادة 631 من ق.إ.م.إ هي المرجع القانوني لإشكالات التنفيذ واستعمل المشرع هنا عبارة :" لعرض الإشكال على رئيس المحكمة ". Saisir le président du tribunal

---

[1] وفقا للمادة 680 من ق.إ.م.إ .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص227.

[3] كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي المستعجل لا يختصّ بالإشكال المستعجل إلاّ إذا توافر الإستعجال و كان الطلب وقتيا. ومثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ ثمّ يتم التنفيذ قبل الفصل في الطلب،فالإشكال في هذه الحالة لا يكون مقبولا لأنّه يلزم لقبوله أن يحكم فيه قبل تمام التنفيذ، و مع ذلك فإنّ القاضي قد يختص بالطلب إذا كان طلبا وقتيا و بشرط أن يتوافر شرط الإستعجال،د أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري و طرقه، منشأة المعارف،الطبعة الثانية،سنة1971 ، الإسكندرية.، ص 208.

كما أن القانون يفيد بوضوح أن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن بالعرض المقدم له من طرف المدين[1].

2 ــ الاختصاص الاقليمي: يرجع الاختصاص الاقليمي للفصل في اشكالات التنفيذ الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ[2].

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي، لقد نصت المادّة 8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنّه:(.... غير أنّه ترفع الطلبات خصيصا أمام الجهات القضائية المحددة على الوجه التالي:

– و في القضايا المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب).

إنّ القاعدة العامة للإختصاص المحلّي هي موطن المدعى عليه، وهي من النظام الخاص إذ يجوز للأطراف الإتفاق على خلافها، و الدفع بها يجب أن يكون قبل مناقشة الموضوع ولا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وقد نصّت المادة 8 السالفة الذكر على هذه القاعدة في الفقرة الأولى منها ،ثمّ جاءت بإستثناءات من بينها إشكالات التنفيذ إذ يجب أن ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان ذلك المشكل و يتحدد مكان المشكل بمحله، إذ لا يجوز للأطراف في دعوى الإشكال أن يتفقوا على خلاف هذا الإستثناء و إلاّ رفض الإشكال لعدم الإختصاص.

اما في القاتوت الجديد وفي حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ .

غير أنه في حالة التنازع في الإختصاص بين القضاة[3]، أجاز المشرع للجهة القضائية المعروض عليها التنازع، أن تأمر عند الإقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع بإستثناء الإجراءات التحفظية[4].

ثانيا/ أطراف دعوى الإشكال:

---

[1] عملا بالمادة 585 من ق.إ.م.إ .

[2] طبقا للمادة 40 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 403 من ق.إ.م.إ .

[4] وفقا للمادة 398 من ق.إ.م.إ .

حدد المشرع أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ بطالب التنفيذ و المنفذ عليه وهي أطراف التنفيذ الأساسية **(1)**، كما منح الغير الحق في رفع دعوى بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**(2)**[1].

1 ــ استشكال أطراف التنفيذ الأساسية: أشير في معرض الحديث عن أشخاص التنفيذ، إلى وجود أطراف أساسية منها طالب التنفيذ والمنفذ عليه،المشرع منح هذين الطرفين الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

ففي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف وهو الأصل، لصاحب المصلحة أن يتجاوز الموقف السلبي للمحضر القضائي وتقديم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس[2]. وأثناء النظر في هذه الدعوى توقف اجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال المطروح أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ رفع الدعوى على أن يكون الأمر الفاصل في النزاع ذو طابع مؤقت ومسبب وغير قابل اي طعن[3].

2 ــ إستشكال الغير: و مثلما يجوز لأطراف التنفيذ الأساسية إثارة إشكال في التنفيذ مباشرة *أمام* رئيس المحكمة، يجوز للغير الذي له مصلحة دون أن يرد إسمه في السند التنفيذي، أن يتخذ نفس الإجراء مع تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

حيث يجوز للغير أن يستشكل في الحكم أو السند التنفيذي إذا تعدى التنفيذ إلى مال له حق عليه سواء كان هذا الحق : ملكية، وضع يد أو إنتفاع، و يجب لقبول هذا النوع من الإشكالات أن يوجه التنفيذ فعلا إلى هذا المال، أو أن تظهر من أعمال طالب التنفيذ ما يكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير و إنتزاعها من يده[4].

لذا تدخل المشرع ووضع حدا للمواقف المتضاربة بشأن أهلية الغير للإستشكال بمناسبة تنفيذ سند لا يتضمن إسمه[5]، فقد ذهب رأي معارض إلى أن القانون رسم للغير طريق دعوى الإسترداد فليس له أن يتركه ويتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من إجراءات خاصة ليستشكل في التنفيذ، بينما ذهب فريق اخر والدكتور بربارة يرجح موقفه، إلى أن للغير أن يرفع إشكالا سواء أمام المحضر القضائي أو مباشرة أمام

---

[1] وفقا للمادة 632 من ق.إ.م.إ .

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص329.

[3] دالعربي شحط عبدالقادر ،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص151.

[4] د أمينة النمر،أحكام التنفيذ الجبري و طرقه،المرجع السابق،ص197.

[5] عملا بالمادة 632 ق.إ.م.إ.

القضاء المختص لأن مواصلة التنفيذ قد تؤثر سلبا على حقوقه بما يصعب تداركه لاحقا. كما أن الغير ليس معني دائما بدعوى الإسترداد إنما يكون معني بمواصلة التنفيذ فحسب.

لقد فصلة محكمة البليدة القسم الإستعجالي في قضية إستشكال من الغير الخارج عن الخصومة نذكرملخصاعنها. فبمناسبة تنفيذ أمر إستعجالي الصادر بتاريخ 2006/01/17 يحمل رقم 2006/18 و القاضي :

" بطرد المدعى عليه (ع.ع) وكل شاغر بإذنه من مسكن يوجد ببلدية بوعرفة، المؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الإستعجالية مؤرخ في 2006/06/06 يحمل رقم 2006/28/11،تم إنتقال المحضر القضائي للأمكنة من أجل التنفيذ الجبري بمعية الشرطة و طالبي التنفيذ. إلا أن المحضر القضائي لم يستطع مواصلة التنفيذ نتيجة رفض زوجة المحكوم ضده مغادرة العين معلنة إستشكالها في الأمر المراد تنفيذه رغم أنها لم تكن طرفا في الخصومة[1] .

الأساس القانوني الذي إستندت إليه المستشكلة في الأمر المراد تنفيذه :

.* كونها مالكة على الشيوع لجزء من العقار المرغوب إستعادته و الذي أل إليها بموجب عقد بيع من مديرية أملاك الدولة بالبليدة رفقة طالبي التنفيذ وهم إخوتها و مستشكل ضدهم في نفس الوقت. .* أنها تشغل العين على وجه الحراسة إلى حين قسمة العقار .

.* أن وجودها بالعقار محل التنفيذ لا يعود لكونها شاغلة بإذن المحكوم ضده إنما يبرره وضعها صاحبة حق.

تأسيسا على ما تقدم، التمست المستشكلة وقف التنفيذ لأن الإستمرار فيه سيضر بمركزهم القانوني لكونها ذات صاحبة حق ولا ينطبق عليها وصف شاغل بالإذن .

بعد النظر في القضية، صدر أمر يقضي منطوقه :

.* بقبول دعوى الإستشكال في التنفيذ من حيث الشكل. مما يفيد بأن الإستشكال من الغير الخارج عن الخصومة أمر جائز متى توفر عنصر المصلحة .

[1] امر صادر عن محكمة البليدة القسم الاستعجالي مؤرخ في 2007/04/24،تحت رقم فهرس07/14،رقم القضية 07/1279 ، قضية م ب ضد ورثة م م بحضور المحضر القضائي.

.* التصريح من حيث الموضوع بجدية الإستشكال في التنفيذ المثار و بالنتيجة الأمر بوقف تنفيذ الأمر الإستعجالي مع صرف الطرفين لما يرونه مناسبا، معنى ذلك عدم قبول الإستشكال الذي لا يستند إلى أسباب تأثر في المراكز القانونية لأطراف الدعوى[1].

ثانيا/ الإجراءات و الفصل في الإشكال:

يخطر رئيس المحكمة في حال وجود إشكال في التنفيذ بطريقين :

1 ـ يخضع الطريق الأول الى مايلي: يمثل القاعدة العامة الواجب إتباعها في حال وجود إشكال في التنفيذ[2]، وقد أحدثت هذه المادة لمواجهة كل اشكال مادي أو قانوني وقت تنفيذ السند[3]، إذ يقوم المحضر القضائي متى إعترضه مانع يحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ، بإتباع الإجراءات التالية:

.* تحرير محضر عن الإشكال .

.* يدعو أطراف الخصومة لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ وذلك عن طريق الإستعجال .

كما يجوز لأطراف التنفيذ إثارة أي إشكال جدي لم ينتبه إليه المحضر القضائي، ففي هذه الحالة يقوم الضابط العمومي، متى إقتنع بجدية الإشكال، بإتخاذ نفس الإجراءات المذكورة أعلاه .

وتستثنى مما ذكرته، إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز، حيث تظل خاضعة للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز نذكر منها الحالة المتعلقة بالأشياء المحجوزة التي لم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة ولم يأتي الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص مقتدر، في هذه الحالة يرفع المحضر القضائي الأمر فورا إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على ذيل عريضة إما نقلها أو إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها [4].

2 ـ يخضع الطريق الثاني الى مايلي: حيث منح المشرع أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ[5]، إذ ترفع دعوى الإشكال في حالة

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص331.

[2] وفقا لأحكام المادة 631 من ق.إ.م.إ.

[3] في حالة مواجهة المحضر القضائي اشكال في تنفيذ احد السندات المحددة في المادة 600 من ق.إ.م.إ .

[4] وفقا للمادة 697 من ق.إ.م.إ.

[5] في هذه الحالة اعطى المشرع حل للمشكل العملي في القانون القديم وهو حكم عدم وجود محضر المحضر القضائي في دعوى الإشكال، أو بعبارة أخرى كيف يتصرّف القاضي في الإشكال المرفوع إليه إذا كان دون محضر الإشكال ؟ خاصة و أنه

رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الخصوم، من طرف المستفيد من السند التنفيذي والذي يكون غالبا الدائن أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بمباشرة بالتنفيذ[1].

كما يجوز لأحد الأطراف المذكورة أعلاه، تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية [2]من ساعة إلى ساعة وهي حالة إستعجال قصوى تخضع لإجراءات رفع الدعوى[3]، على أن يتم تكليف المحضر القضائي و باقي أطراف الخصومة بالحضور أمام الرئيس، وتوقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة[4]، و يقع على رئيس المحكمة الفصل في دعوى إشكالات التنفيذ في آجال أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، وذلك بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ[5].

يستنتج من ق.إ.م.إ بأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة[6] :

.* هو أمر مسبب بغرض تمكين اطراف دعوى الإشكال من معرفة التأسيس القانوني للأمر .

.* غير قابل لأي طعن وذلك لتجنب الإطالة في أمد التنفيذ .

.* ذو طابع مؤقت لأن أثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إجراءات التنفيذ[7].

.* لا يمس أصل الحق، فلا ينظر القاضي ولا يناقش الموضوع بمناسبة دعوى الإشكال[1].

عند الرجوع إلى صياغة المادّة 2/183 ق.ا.م نجد أنه قد خص دعاوى إشكالات التنفيذ عن باقي الدعاوى الإستعجالية بإجراء يقوم به القائم بالتنفيذ وهو تحرير محضر بالإشكال الواقع، حيث يمكن أن اعتبره مجرد توضيح و إسهاب من المشرّع كما يمكن أن اعتبره إجراء خاص بدعاوى الإشكالات في التنفيذ.

[1] وفقا لأحكام المادة 632 من ق.إ.م.إ.

[2] إنّ القاضي الإستعجالي عند الحكم في الدعاوى الإستعجالية يجب عليه مراعاة و مراقبة توافر ركن الإستعجال، و عدم المساس بالحق، أمّا بالنسبة للفصل في إشكالات التنفيذ فما على القاضي إلاّ مرعاة و مراقبة توافر شرط عدم المساس بالحق لأنّ شرط الإستعجال مفترض بنص القانون.

[3] عملا لأحكام المادة 301 من ق.إ.م.إ.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص331،دالعربي شحط عبدالقادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق،ص151.

[5] وقد تم استحداث المادة 633 من ق.إ.م.إ بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ.

[6] وفقا للمادة 633 من ق.إ.م.إ.

[7] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص333، دالعربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص151.

.* لا يفسر السند التنفيذي[2] لأن ذلك من إختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها السند[3].

مع ذلك، قد يتساءل البعض حول جدوى فرض التسبيب مع كون الأمر غير قابل لأي طعن، فالغاية الأساسية من إلزام القاضي بالتسبيب، هو تمكين المستفيد من السند من معرفة الاسباب المؤدية لعدم إستجابة القاضي لطلبه أو طلباته مما يمكنه من ممارسة حق الطعن على الوجه الملائم، كما يسمح تسبيب الأمر لجهة الطعن من بسط رقابتها على الأمر المطعون فيه[4].

وتجدر الاشارة الى انه إذا سبق الفصل في اشكال التنفيذ او في طلب وقف التنفيذ، فانه تمنع إعادة رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[5].

و يجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أصل الحق أو موضوع النزاع الممنوع على القاضي الإستعجالي التعرض له لا يقصد به النزاع على الحق الحاصل التنفيذ بموجبه فقط و إنّما يعني أيضا الحق في التنفيذ و الذي يشمل الحق الحاصل التنفيذ إقتضاء له، وإجراءاته الشكلية، فلا يجوز للقاضي الإستعجالي المرفوع إليه الإشكال أن يحكم ببراءة ذمة المدين من الدين المنفذ عليه لإقتضائه أو الحكم ببطلان التنفيذ لبطلان إجراءاته.

وفي كثير من الحالات يتبين للقاضي من خلال فحصه لظاهر المستندات أن إجابة الخصوم تحتاج إلى تفسير الحكم، فإنّ من حقه رفض الإشكال ،و نفس الحكم يطبق في الحالة التي يجد فيها القاضي نفسه مضطرا إلى المساس بحجية الحكم المستشكل فيه لإستصدار الحكم في الإشكال المعروض عليه.

رابعا/ أثر الإشكال على التنفيذ:

---

[1] و المقصود بعدم المساس بالحق عند الفصل في الإشكال ، ألا يتعرض القاضي للفصل في موضوع النزاع الذي بني عليه الإشكال، كالحكم ببراء ذمة المدين أو إنقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو الحكم ببطلان الحجز لعدم تملك المدين المال أو لعدم جواز الحجز عليه.

[2] كما يقتضي عدم المساس بالحق ألا يطلع القاضي الإستعجالي على مستندات الخصوم المتعلقة بأصل الحق لبناء حكمه عليها، و إنّما يكون له فقط الإطلاع عليها على سبيل الاستئناس للتأكد من توافر شروط الإختصاص. ومدى حجية الإشكال المقدم من طرف المستشكل. د أمينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري و طرقه ،المرجع السابق، ص 220.

كما أن عدم المساس بالحق لا يعني أن القاضي الإستعجالي ممنوع من كلّ بحث يتعلق بأصل الحق وما يتصل به من مستندات لأنّ مقتضى هذا المعنى يشل وظيفته، لذلك يمكنه أن يبحث موضوع النزاع بحثا سطحيا ليستنير به عند الفصل في الإشكال المعروض أمامه أو الإجراء الوقتي المطلوب منه. د أحمد مليجي،الموسوعة الشاملة في التنفيذ،المرجع السابق،ص 167.

[3] وفقا للمادة 285 من ق.إ.م.إ .

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص333.

[5] وفقا للمادة 635 من ق.إ.م.إ

تؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين:

.* قبل الفصل في الدعوى: تتميز دعوى الأشكال بالأثر الموقف، إذ بمجرد رفع الدعوى، توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال أو طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة .

.* بعد الفصل في الدعوى: وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز (06) أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى[1].

أما في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ[2]، فمن وجهة نظر الدكتور بربارة، يكون من الأفضل إستعمال عبارة " تتم مواصلة التنفيذ" أو" تستمر إجراءات التنفيذ" لأن الجمع بين الأمر ومواصلة التنفيذ،قد يحدث إشكالا في حال وقوع سهو من القاضي بحيث لا يتبع رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بالأمر بمواصلة التنفيذ[3].

لكن في الحالة المقترحة، يتم الإستمرار في التنفيذ بقوة القانون وهو الأصل، وتبقى جميع عقود و إجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة ومستمرة .

وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعى،بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه[4]. فهذه الصياغة تثير تساؤلا آخر في شأن الحكم في الإشكال إذ أن المادة باللغة العربية جاءت في صيغة الامر" يحكم" بينما النص باللغة الفرنسية و هو الراجح، جاءت في صيغة الجواز Il peut être Prononcé . فالغرامة هي جزاء نتيجة تعسف في حال ثبوته ولا يحكم بها على أساس قرينة التعسف.

يجب هنا أن يميز بين وقف التنفيذ الناجم عن إشكال في التنفيذ وبين وقف التنفيذ نتيجة عسر المدين[5]. فوقف التنفيذ الأول مقرر لمواجهة إعتراض على التنفيذ نتيجة إشكال قانوني أو مادي،بينما وقف التنفيذ من اجل منح أجل للوفاء بالدين لصالح المدين المعسر الحسن النية[6]، مقرر لأسباب إنسانية متصلة

---

[1] عملا بالمادة 1/634 من ق.إ.م.إ

[2] عملا بالمادة 2/634 من ق.إ.م.إ

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص334.

[4] عملا بالمادة 3/634 من ق.إ.م.إ

[5] وفقا للمادة 281 المدني.

[6] وفقا للمادة 281 مدني.

بالوضع المالي للمدين الذي لا يحتج على الإستحقاق إنما يدفع بحالة العسر على أن لا تتجاوز مدة الإعفاء سنة[1].

الفرع الثالث

إشكالات التنفيذ بالنسبة للقضائين الإداري و الجزائي

من إيجابيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه فصل في جدل طويل بشأن الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري **(اولا)**.

عكس إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية**(ثانيا)**.

اولا/ إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري:

لم يحدد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكالات الطارئة بمناسبة تنفيذ القرارات و الأوامر الصادرة عن القضاء الإداري، مما فتح المجال لإختلاف الأراء حول الموضوع.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/05 يحمل رقم 9934 حول إشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري إستنادا للمادة 183/ 02 من ق.إ.م. إعتبر مجلس الدولة مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق أمام الجهات القضائية الإدارية عملا بالمادة 171 مكرر من نفس القانون. وبالنتيجة فإن إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده.

في المقابل، سبق و أن أبد الدكتور بربارة رأيه مشاطرا لرأي السيد بشير بلعيد فيما ذهب إليه عندما تعرض لمسألة تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ القرارات و الأوامر الصادرة عن القضاء الإداري[2]وذلك من خلال إصدار سابق له حول التنفيذ في المسائل المدنية. وقتها إعتبر

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص335.

[2] نعتقد ان رئيس المحكمة العادية ليس من إختصاصه ان ينظر المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ القرارات والاوامر الصادرة عن الغرف الادارية،بالمجالس القضائية،حتى ولو كان التنفيذ والاشكال يقع في دائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة،لان المحكمة العادية ليس من إختصاصها اصلا ان تنظر المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها طبقا للمادة السابعة من ق.ا.م.

الدكتور بربارة بأن المنطق القانوني يقضي إعمال القواعد العامة في الإختصاص نتيجة غياب نص صريح و أشار إلى أن الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، يجب أن تطرح أمام القضاء الإداري[1].

ونص المادة 804 من ق.إ.م. إ منح إختصاصا مانعا للمحاكم الإدارية في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال :" خلافا لأحكام المادة 803 من ق.إ.م.إ، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه، في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال"[2].

ثانيا/ إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية:

لا يوجد أي نص في شأن الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالشق المدني في الأحكام الجزائية، على خلاف مضمون المادة 804 من ق.إ.م.إ، الذي منح الإختصاص في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، للمحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

إن النظر في الدعاوى المدنية التبعية من طرف جهة قضائية جزائية، لا يعني إختصاص تلك الجهة بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الشق المدني من المنطوق. ذلك أن إختصاص الجهة القضائية الجزائية بنظر الدعوى المدنية يراد منه التيسير على المتقاضين نظرا لنشوء الدعويين عن فعل واحد. والفصل في الدعويين لا يمنع من حيازة كل شق لكيان مستقل.

فالمنطوق المدني يقرر حقا ماليا يخضع لأحكام القانون المدني من حيث سقوطه أو بقائه كما أنه ينفذ على مال المحكوم عليه طبقا للإجراءات المقررة في ق.إ.م.إ. و أنه لا يمكن أن تثار إشكالات في التنفيذ تتعلق بالعقوبة الجزائية إنما كل ما يحتمل إثارته هي إشكالات مدنية بحتة تختص بها جهات القضاء المدني بحسب وظيفتها.

بالنظر لما سبق، فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية لدعوى جزائية، هو حكم مدني ينفذ بطريق التنفيذ الجبري طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. بالنتيجة

وبالتالي لايجوز له ان ينظر المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ القرارات والاوامر الصادرة عن الغرف الادارية.بشير بلعيد،القضاء المستعجل في الامور الادارية،مطابع عمارة قرفي،باتنة1993،ص211.

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص337.

[2] عملا بالبند 8 من المادة 803 من ق.إ.م.إ

لذلك، يكون رئيس الجهة القضائية العادية هو المختص بنظر إشكالات التنفيذ التي تثار بصدد التنفيذ الجبري[1].

المطلب الثاني

إستعادة المال المحجوز

تجوز المطالبة بإستعادة المال المحجوز قبل بيعه عن طريق المزاد العلني. ويتم ذلك بحسب طبيعة المال المحجوز،إما :

.* بموجب دعوى إسترداد إذا تعلق الأمر بمنقولات(**الفرع الأول**).

.* أو بموجب دعوى تتضمن طلب بطلان إجراءات الحجز مع إستحقاق العقار المحجوز (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دعـوي استرداد المنقولات المحجوزة

قد يحدث أن يحصل الحجز على أموال في حيازة المدين دون أن يكون هو مالكها كأن يكون قد استأجرها أو أودعت إليه أو منتفعا بها كما إذا كانت مملوكة الزوجة ويراد الحجز عليها من دائني الزوج أو العكس، فيكون بصدد حجز على مال لغير المدين مما يصيب الغير بضرر. ومن أجل دفع الضرر أجيز للغير أن ينازع في الضرر عن طريق دعوى تسمى الاسترداد.

تعريف دعوى الإسترداد: نظم المشرع هذه الدعوى بإجراءات خاصة ورتب عليها آثارا خاصة، بحيث لا يجب أن يترك مصير التنفيذ معلقا حتى يفصل في دعوى المطالبة بملكية المنقولات المحجوزة بها، وذلك لتتماشى مع المقصود منها وهو التوفيق بين مصلحة الغير الذي قد يكون على حق في إداعه مما يوجب حماية حقه.

وكذلك مصلحة الدائن[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص338.

[2] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

وعنى القانون بالاعتراض الذي يثيره الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة طالبا فيه الحكم له بملكيته لهذه المنقولات والغاء الحجز الموقع عليها[1]. وهي المنازعة الموضوعية التي يرفعها الغير[2] الذي يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة[3] ضد الحاجز والمحجوز عليه معا طالبا فيها الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة و وقف البيع وبطلان الحجز[4]. ولا تعتبر دعوى استرداد إلا إذا رفعت بين الحجز والبيع[5] . وإذا إقتصر الطلب على الحكم بالملكية فإنها تكون دعوي ملكية عادية لا تخضع لقواعد دعوى الاستيراد[6].

فدعوي الاستيراد التي عنى بها قانون الاجراءات المدنية والادارية هي دعوى الاستيراد ذات الصلة بالتنفيذ، التي ترفع بعد توقيع الحجز وقبل بيع الاشياء المحجوزة. اما الدعوي التى ترفع قبل توقيع الحجز اوبعد البيع فهي دعوة ملكية عادية إذ لاعلاقة لها بالتنفيذ[7].

الأساس القانوني لدعوى الإسترداد، تخلف أحد العناصر الجوهرية لصحة الحجز و هو تملك المنفذ عليه للأشياء المحجوزة. فمتى إدعى الغير ملكيته للمنقولات المحجوزة وقام برفع دعوى لأجل إستردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع[8]. فدعوى إسترداد بحسب طبيعتها منازعة موضوعية في التنفيذ، او هي إدعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ يترتب عليه بطلان الاجراءات، هو كون

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص567 .

[2] منازعة موضوعية في التنفيذ، فهي إدعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ يترتب عليه بطلان الإجراءات وهو كون الأشياء المحجوزة غير مملوكة للمدين المحجوز عليه. د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[3] هي دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة فلا تقبل هذه الدعوى ممن يدعى حقا آخر غير حق الملكية. وأنها ترفع بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز الموقع عليها،فترفع بعد توقيع الحجز وقبل البيع، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بحجز تنفيذي أو حجز تحفظي، أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص 458.

[4] داحمدخليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص567. فتحي والي، النفيذ الجبري، المرجع السابق، ص648. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص 457.

[5] فتحي والي التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص648.أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 457.

[6] د احمدخليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص567. فتحي والي،التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص648. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص 457.

[7] د محمد، حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص100 .

[8] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص341.

الاشياء المحجوزة غير مملوكة للمدين المحجوز عليه[1]، وإنها مملوكة لرافع الدعوى الذي يطلب اولا الحكم له بالملكية وثانيا الغاء الحجز[2]. ولذلك كان طبيعيا ان يحمي القانون المالك الحقيقي للمال ويمكنه من إسترداده إسترداده طالما انه ليس هو المدين المحجوز عليه، وهذه الحماية يحققها له القانون من خلال دعوى إسترداد المال المحجوز يتميز نظامها القانوني بأنه يحقق للمدعي حماية سريعة من خلال إيقاف التنفيذ لمجرد رفع الدعوة[3].

و تنطبق احكام دعوى الاستراد على الدعوى التي يرفعها الغير منازعا في الحجز و لو كان تحفظيا وسواء كان حجزا لدى المدين او على منقول مادي لدى الغير[4].

وتتميز دعوى الإسترداد عن الإشكال في التنفيذ، كون المحضرالقضائي غير مطالب في دعوى الإسترداد بإحالة الملف و أطراف التنفيذ على قاضي الإستعجال، إنما يكتفي بوقف إجراءات البيع فيما لو أثبت الغير وجود دعوى قضائية تتعلق بالإسترداد. بينما يقوم المحضر القضائي في حالة الإشكال، بإحالة ملف وأطراف التنفيذ على رئيس المحكمة.

كما تتميز دعوى الإسترداد المرفوعة أمام القضاء عن طلب الاسترداد الموجه إلى المدير الولائي لأملاك الدولة نتيجة قيام مفتش تلك الإدارة بحجز منقولات مملوكة للغير أثناء اتخاذ إجراءات ضد مدين إدارة أملاك الدولة. ففي هذه الحالة، يخول القانون للغير تقديم طلب إسترداد إلى المدير الولائي لأملاك الدولة وجوبا قبل أن يحاط القضاء بذلك. فبمجرد إستلام الطلب، يقدم المدير لطالب الإسترداد وصل إيداع مؤرخ وموقع عليه مع بيان تاريخ ومكان الحجز واسم المدين المحجوز عليه وتحديد الأشياء محل طلب الإسترداد وعدد الوثائق المرفقة بالطلب ونوعها. بالموازاة مع ذلك، يأمر المدير، المفتش بتأجيل بيع الأشياء محل طلب الإسترداد وموافاته بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالقضية إذا كانت البيانات المقدمة من طالب الإسترداد غير كافية.

ولأن دعوى الإسترداد تتسم بالطابع الإستثنائي لوقوعها أثناء مرحلة التنفيذ وبعد حيازة السند التنفيذي لحجية الشيء المقضي به، فإن المشرع أحاطها بجملة من الشروط توفر حماية ثلاثية، للمالك والحائز حسن

---

[1] ففي صحيح القانون يجب كاصل عام ان يقع الحجز على اموال مملوكة للمدين،ولكن قد يحدث ان يقع الحجز على اموال ليست عائدة للمدين ولكنها وجدت في حيازته فظهر بالتالي بمظهر المالك لها(قاعدة الحيازة في المنقول) فأوقع عليها المحضر القضائي الحجز،او قد يكون المال في حيازة المدين لكنه مجرد مستأجر له اومستعير او مؤتمن او حتى غاصب له.

[2] دمحمدحسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص100 .

[3] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص568 .

[4] غير ان القضاء في مصر يحكم بعدم انطباق احكام هذه الدعوى في حالة الحجوز التحفظية.

النية والمحجوز عليه في أن واحد. وقد خصت دعوى الإسترداد في ق.إ.م.إ بثلاثة مواد على خلاف ق.إ. م الذي لم يكن يتضمن إلا مادة واحدة هي المادة 377 منه.

يتضح من قراءة المواد أعلاه، بأن الإجراءات المتعلقة بدعوى الاسترداد وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف عن تلك المقررة في المادة 377 من ق.إ.م. بحيث أن الإدعاء بملكية الأشياء المحجوزة يتم إبتداء أمام القضاء قبل إخطار المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني بوجود دعوى إسترداد لأجل توقيف إجراءات بيع المنقولات المحجوزة[1].

اولا/شروط قبول دعوى الإسترداد:

يشترط المشرع لقبول دعوى الإسترداد، توفر مجموعة شروط :

.* إدعاء الغير ملكية منقولات محجوزة وليس حيازتها، إذ لا يجوز للغير الحائز للشيء محل التنفيذ، أن يعترض على الحجز بإدعائه أن له حق امتياز على هذا الشيء، إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن[2]. اي شرط هذا الحجز ان يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا[3]، وإلا إمتنع توقيع الحجز، والغرض من الحجز[4] في هذه الحالة ضبط الاشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من إستردادها[5] إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها[1].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص341.

[2] وفقا للمادة 626 من ق.إ.م.إ .

[3] وبناء على ذلك فلا يهدف هذا الحجز الى بيع المحجوز لوفاء دين الدائن الحاجز، بل يهدف الى إعادة المنقول الى الشخص الذي يدعي ان له حق ملكية يرد على هذا المحل المنقول، او حق إمتياز على هذا المنقول . د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص312 .

[4] أساس هذا الحجز عند الأستاذ محمد حسنين: هو حق التتبع العيني أي حق مالك المنقول أو صاحب الحق العيني في تتبعه في يد حائزه أو مغتصبه، فإذا لم يكن له الحق في التتبع فلا يجوز له توقيع هذا الحجز، و ذلك في حالة إستناد حائز المنقول الى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية en fait de meuble la possession vaut titre أي ان يكون حائز المنقول حسن النية و لديه سبب صحيح عملا بالمادة835 من القانون المدني الجزائري، كأن يكن قد إشتراه بعقد بيع صحيح ممن يظهرعليه بمظهر المالك او كالوارث الظاهر او الموصي له الظاهر.

[5] ومن ناحية اخرى يكون لمن له حق التتبع ان يوقع هذا الحجز ولولم يكن مالكا، مثال ذلك صاحب حق الانتفاع او صاحب حق الامتياز او الدائن صاحب الحق في الحبس، كالدائن المرتهن رهنا حيازيا، فإنه يجوز لهم توقيع هذا الحجز على المنقول عند حائزه و ذلك ما لم يكن الحائز مستندا الى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية او المادة 1/985 مدني بالنسبة لعدم جواز الاحتجاج بحق الامتياز على من حاز منقولا بحسن نية. د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص168.د احمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص3121 .

.* أن يتعلق الأمر بمنقولات دون أن يحددها المشرع و بالتالي كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عاد ذلك من شيء فهو منقول[2].

.* أن تكون المنقولات محجوزة، فلا تصح دعوى الإسترداد قبل إجراءات الحجز كأن تكون تحت يد المدين قبل تكليفه بالوفاء. أما قول المشرع بوقف البيع وجوبا، فليس معناه تقييد رفع الدعوى بيوم البيع[3]، إنما يجوز رفع الدعوى أثناء المرحلة التحضيرية المحددة (10) أيام إبتداء من يوم تبليغ محضرالحجز، لأنها مرحلة سابقة لكنها تؤدي للبيع[4].

وأجازة المشرع لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى إسترداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقولات عند حائزه شريطة تعيين المنقول في الطلب و في أمر الحجز[5].

يتضح بأن توقيع الحجز مقترن بمدى توفر العناصر الآتية:

. وجود مالك للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه .

. طرف ثان يكون حائز للمنقول.

. أن يتم الحجز قبل رفع دعوى إسترداد المنقول .

والمقصود من العنصرين الأول والثاني أعلاه، أن يكون مالك المنقول يتمتع بحق التتبع. فالتتبع هو الذي يمنح المالك حق المطالبة بإستعادة المنقول تحت أي يد كانت إذا ما خرج الشيء من يده دون إرادته أوعلمه.

بينما الحق في الحبس، هو منع الناس كافة عن التداول بالمنقول، والمطالبة هنا يجب ألا يصطدم بحق المالك أو صاحب الحق العيني بناء على قاعدة الحيازة في المنقولة سببا صحيحا[6]أو كأن يكون قد إشترى المنقول بعقد بيع صحيح ممن يظهر عليه بمظهر المالك كالوارث الظاهر أو الموصى له الظاهر.

أما العنصر الثالث المتضمن جواز الحجز قبل رفع دعوى إسترداد المنقول[1]، فعلة ذلك أن الجمع بين الحجز الاستحقاقي ودعوى الاسترداد أمر غير مستساغ، ذلك أن دعوى الاسترداد تحفظ للمالك حقه بموجب

---

[1] دالعربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق،ص119.

[2] وفقا للمادة 683 مدني.

[3] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص341،د احمد خليل،التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص296 .

[4] وفقا للمادة 688 من ق.إ.م.إ.

[5] عملا بأحكام المادة 658 من ق.ا.م.ا التي تقابلها المادة 440 من ق.ا.م.

[6] عملا بالمادة 835 من القانون المدني.

أحكام الاستعجال و في زمن قصير لا يتعدى خمسة (15) يوما، فلا معنى إذن للحجز تحفظيا على نفس المال و في نفس الفترة[2].

فالحجز الاسترادادي هو نوع من انواع الاجراءات الاحتياطية التي تهدف الى حماية حق المالك الحقيقي لاعيان المنقولة[3]. و يكون نتيجة لما للمالك من الحق في تتبع منقولاته تحت يد حائزها[4]، لذلك يمتنع الحجز كلما إمتنع على المالك ان يتبع العين بسبب ترتيب حق للغير يمكن الاحتجاج به في مواجهة المالك، كما إذا كان للغير ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبيان الحالات التي يكون فيها للشخص حق التتبع وتلك التي يمتنع فيها هذا الحق تحكمه قواعد القانون المدني[5].

والمناط في توقيع الحجز الاسترادادي هو قيام حق طالب الحجز في تتبع المنقول تحت يد المطلوب الحجز عليه، فكلما قام هذا الحق جاز الحجز سواء طالبه مالكا او صاحب حق إنتفاع او صاحب حق في الحبس، وكلما إنتفى الحق في التتبع طبقا لاحكام القانون المدني إنتفى الحق في الحجز كحالة حق الحائز في التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[6]. كذلك إذا كان إدعاؤه بذلك مقيدا بشروط[7].

ثانيا/ إجراءات دعوى الإسترداد و اثرها الموقف للبيع:

نص المشرع أنه إذا إدعى الغير ملكية منقولات محجوز، وقام برفع دعوى إستردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي او محافظ البيع[8]. بينما نص في القانون القديم على انه إذا إدعى الغير ملكية المنقولات المحجوز عليها يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز إذا كان طلب التنفيذ معززا بأدلة كافية، وعند المنازعة يفصل قاضي الامور المستعجلة في الايقاف، فالادعاء يقع امام القائم بالتنفيذ و يكون مؤيدا

---

[1] منصوص عليها في المادة 716 و ما يليها من ق.ا.م.ا .

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ،ص172.

[3] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص312 .

[4] ويرى الدكتور احمد خليل انه تمهيدا للارجاعها الى صاحب الحق او الى المكان الذي نقلت منه ويجب ان تكون فيه وذلك حتى يفصل في دعوى الاستحقاق .

[5] وبناءعلى ذلك اذا تنازل المالك عن التمسك بملكية المنقول مكتفيا بصفته كدائن للمدين وطلب التنفيذ على المنقول لاستفاء دينه من ثمنه فلا يكون له الحق في توقيع الحجز الاستحقاقي التحفظي.

[6] واذا اوقعه بائع المنقول مع الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن حجزا استحقاقيا تحفظيا ولكنه لم يطلب الفسخ بل طلب تنفيذ على المنقول ليقتضي باقي المستحق له من ثمنه،فان الحجز يكون باطلا لما يفيده مسلك البائع الحاجز من تنازله عن الاحتفاظ بالملكية فلا يكون له التتبع،ومن ثم توقيع الحجز التحفظي الاستحقاقي.

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ،ص314 .

[8] وفقا للمادة 716 من ق.إ.م.إ.

بالمسندات فيوقف القائم بالتنفيذ البيع و الفصل في هذا الايقاف إجراء وقتي لا يمس اصل الحق المتنازع فيه و يختص بهذا الاجراء قاضي الامور المستعجلة[1].

ولقد اوجب القانون ان يكون طلب الاسترداد الذي يحصل إبداؤه امام القائم بالتنفيذ معززا بادلة وافية لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها، وقصد بذلك إستبعاد الطلبات الغير الجدية و حتى يتمكن القائم بالتنفيذ و الخصوم من معرفة ادلة طالب الاسترداد نظرا لاهمية الاثر الذي يترتب على هذا الطلب و هو وقف البيع بعد الحجز[2].

وتبعا لذلك لا يجوز لطالب الإسترداد، كما عليه الحال في التشريع المصري، اللجوء مباشرة إلى القضاء الموضوعي لرفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وإنما عليه أن يتقدم قبل ذلك بطلب الإسترداد اما قاضي الاستعجال،ضد الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، وبحضور المحضر القضائي او محافظ البيع، وتشمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها[3]، اي يقدم أدلته التي يجب أن تكون مقنعة أي كافية لترجيح إدعائه. ويفصل قاضي الاستعجال في اجل خمسة عشر يوما، بإسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز او رفض طلب الاستردادومواصلة التنفيذ[4].

وعلى عكس القانون القديم الذي يجب على مدعي الملكية ان يرفع دعواه الى محكمة الموضوع المختصة لتفصل في الملكية بحكم قطعي حيث يرفع طالب الاسترداد دعواه امام الجبهة القضائية لمكان التنفيذ في ميعاد خمسة عشر يوما إما من تاريخ تقديم طلبه الى القائم بالتنفيذ اومن تاريخ صدور الامر الفاصل في الايقاف المنصوص عليه و إلا صرف النظر عن الايقاف[5]. فإن المشرع نص على انه إذا خسر خسر طالب الاسترداد دعواه، جاز للدائن الحاجز ان يرجع عليه امام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر[6].

---

[1] وفقا للمادة 1/377 من ق.إ.م.

[2] نص المشرع في القانون القديم على ادلة وافية،بينما نص في القانون الجديد عل سند الملكية والوثائق المؤيدة له وهذا تأكيدا على اهمية الادعاء ومل يترتب على اثره.وارى انه التعبير باللفظ بأدلة وافية كاف لرفع الدعوى.

[3] وفقا للمادة 1/717 من ق.إ.م.إ .

[4] وفقا للمادة 2/717 من ق.إ.م.إ .

[5] وفقا للمادة 2/377 من ق.إ.م.

[6] وفقا للمادة 718 من ق.إ.م.إ.

وإذا تبين للمحضر جدية الطلب، عليه أن يوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى الاسترداد من طرف القضاء المستعجل[1]، أما إذا رأى عدم كفاية الأدلة لترجيح إدعاء طالب الإسترداد يواصل التنفيذ، ويجوز للدائن الحاجز، أن ينازع بدوره في إيقاف التنفيذ لدى القاضي الأمر المستعجلة وذلك في حالة إجابة المحضر لطلب مدعى الإسترداد.

وقد اشترط المشرع في القانون القديم لمواصلة وقف التنفيذ أن يرفع الطلب الإسترداد دعوى الموضوع لدى الجهة القضائية لمكان التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى القائم بالتنفيذ، أو من تاريخ صدور الأمر الفاصل في الإيقاف[2]، بمعنى أنه يستمر في التنفيذ بقوة القانون. بينما حاليا يفصل قاضي الاستعجال في اجل خمسة عشر يوما بإسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز او رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ[3]. بمعنى أنه لا يستمر في التنفيذ إلا إذا فصل القاضي بذلك.

والدعوى المرفوعة امام الجهة القضائية لمكان التنفيذ هي دعوى الاسترداد الموضوعية التي نحن بصددها ويجب ان تشتمل على طلبين هما اولا، الحكم لطالب الاسترداد بملكية الاشياء المحجوزة، وثانيا،وقف البيع و بطلان الحجز، و ترفع الدعاوى و يجب ان تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية.

واذا لم ترفع هذه الدعوى في خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها فيما تقدم بصرف النظر عن الايقاف أي يستمر في التنفيذ، وهذا الميعاد يعتبر ميعاد سقوط délai de déchéance فلا يقطع و لا يوقف، وإذا رفعت الدعوى بعد إنقضائه كانت غير مقبولة، وبإنقضاء هذا الميعاد ينتهي الايقاف بقوة القانون.

ويلاحظ ان المشرع المصري رتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد وقف التنفيذ و ذلك دون ما حاجة الى رفع إشكال وقتي بطلب وقف التنفيذ مع ان دعوى الاسترداد إعتراض موضوعي و الاصل ان

---

[1] عكس القانون القديم الذي يفصل في هذه القضايا من طرف قاضي الموضوع.

[2] وفقا للمادة 2/377 من ق.إ.م. اما إذا رفعت الدعوى في القانون القديم خلال الميعاد الخمسة عشر يوما السالف ذكرها فلا تعود الاجراءات التنفيذ الى سيرها إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الاسترداد اي لا تعود إجراءات التنفيذ الى سيرها إلا بعد الفصل نهائيا في هذا الطلب.و من ثم لا تملك محكمة الموضوع ان تزيل اثر الايقاف بإجراء وقتي من ناحيتها قبل ان تفصل في الموضوع بحكم نهائى أي يستمر إيقاف البيع الى حين تمام الفصل في الموضوع بحكم قطعي نهائى. « les poursuites ne sont continuées qu'âpres qu'il a été statue définitivement sur cette demande . »

[3] وفقا للمادة 2/717 من ق.إ.م.إ.

الاعتراض الموضوعي لا يؤثر في التنفيذ. ومن ناحية اخرى، اعطى المشرع المصري لمحكمة الموضوع ان تزيل الاثر الموقف لدعوى الاسترداد قبل الفصل في موضوعها إذا طلب الحاجز ذلك[1].

وترفع دعوى الإسترداد طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوى، أي بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة المختصة ويتم إعلانها للخصوم مع تكليفهم بالحضور للجلسة.

نظم المشرع دعوى الإسترداد من خلال المحورين الآتيين: الإختصاص **(1)** وعريضة إفتتاح الدعوى**(2)**.

1 ـ الإختصاص:

1.1_ المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد: مع أن دعوى الإسترداد تمس بأصل الحق لأن الغير المدعي يطالب بإستعادة ملكيته للمال المحجوز، فقد أسند المشرع الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال خلافا لما كان مقررا في المادة 377 من ق.إ.م. التي كانت تمنح الإختصاص لقاضي الموضوع على إعتبار أن دعوى الإسترداد تخول القاضي النظر في الملكية المدعى بها من الغير.

الفارق بين المادتين 377 من ق.إ.م. والمادة 717 من ق.إ.م.إ،أن الفصل في دعوى الإسترداد وفقا لنص ق.إ.م.إ، يتم في أجل (15) يومامن تاريخ قيد الدعوى حتى لاتتعطل إجراءات الحجز و لا تترتب مصاريف إضافية على الأشياء المحجوزة نذكر منها مصاريف الحراسة و أتعاب المكلف بالتنفيذ[2].

ويرفع طالب الاسترداد دعواه امام الجهة القضائية لمكان التنفيذ بإعتبار انها من منازعات التنفيذ فترتبط بمكانه[3]. و هذا الحكم مطابق لنص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تجعل الاختصاص في مواد الحجز امام محكمة المكان الذي تم فيه الحجز. و يحصل رفع الدعوى امامها بالطريقة العادية، اي بإيداع صحيفته في قلم الكتاب وإعلامها للخصوم، او بحضور المدعي امام المحكمة ويحرر في هذه الحالةكاتب الضبط محضرا بذلك[4].

والقاضي المختص بدعوى الاسترداد هو قاضي التنفيذ، فإليه ترفع جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، سواء في ذلك الوقتية منها و الموضوعية، و ان كانت للاشكالات الوقتية احكام و قواعد تغاير تلك التى تطبق على الاعتراضات الموضوعية لاختلاف طبيعة النوعين. وفي التشريعين المصري والفرنسي يختص

---

[1] دمحمدحسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص104 .

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص342.

[3] وفقا للمادة 717 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 2/377 من ق.إ.م..

[4] عملا بالمادة 16 من ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادتين 12 ، 13 من ق.ا.م.

بالنظر في هذه الدعوى قاضي التنفيذ وذلك باعتباره القاضي المختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية منها والوقتية.

بينما لا تعود إجراءات التنفيذ إلى سيرها وفقا للمادة 377 إلا بعد الفصل نهائيا في هذا الطلب. و المراد بذلك إستنفاذ كافة طرق الطعن العادية. فلا يجوز للمحضر القضائي مباشرة التنفيذ تحت أي سبب من الأسباب مالم يتم الفصل في أصل الدعوى مما يؤدي إلى إطالة أمد التنفيذ الجبري.

ومن خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 717 من ق.إ.م.إ التي تنص بأن قاضي الإستعجال يفصل في أجل (15) يوما بإسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الإسترداد و مواصلة التنفيذ، أن لقاضي الإستعجال يمارس دورا مزدوجا :

.*فحينما يفصل بإسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز يكون قد نظر في الموضوع. ولا يأتي ذلك إلا بالتصدي لأصل الحق مع أن القواعد العامة للإختصاص تمنح هذه الصلاحية لقاضي الموضوع.

.* ويؤدي دور رئيس المحكمة بوصفه قاضي إشكالات التنفيذ حينما يرفض طلب الاسترداد و يأمر بمواصلة التنفيذ[1].

فالطلب الثاني تابع للطلب الاول و يرتبط به إرتباط السبب بالنتيجة. لكن رفض الدعوى لا يعني ان الاجراءات قد تمت صحيحة من كافة الوجوه. و يكون الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة و الاستئناف طبقا للقواعد العام[2].

2.1_عريضة افتتاح لدعوى:

يتضمن هذا الفرع مسألتين :

مضمون العريضة وتحديد أطراف دعوى الإسترداد .

ا/ **مضمون العريضة:** بالإضافة إلى ما يفرضه المشرع لكي يعتبر المحرر عريضة إفتتاح دعوى، من تحريره في شكل معين منها الكتابة و التوقيع و التاريخ[3]، وأن يتضمن مجموعة بيانات وردت في المادة 15 من ق.ا.م.ا منها تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وإسم ولقب المدعي و المدعى عليه وموطنهما مع عرض موجز للوقائع و الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، أضاف المشرع لتلك

[1] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص342.

[2] دمحمدحسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص105 .

[3] وفقا للمادة 14 من ق.إ.م.إ.

العناصر، حينما يتعلق الأمر بدعوى الإسترداد، أن تشمل عريضة إفتتاح الدعوى على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها.

ب/ أطراف دعوى الاسترداد:

أطراف دعوى الاسترداد وفقا للمادة 717 من ق.إ.م.إ ،هم :

في مركز المدعي : نجد الغير المطالب بإسترداد المنقولات المحجوزة .

المدعى عليهم : – الدائن الحاجز مع الحاجزين المتدخلين إن وجدوا.

– المحجوز عليه.

بحضور :المحضر القضائي أو محافظ البيع بصفتهما قائمين بالبيع.

الخصوم في هذه الدعوى :

ب.1– المدعي: الاصل ان المدعي في دعوى إسترداد المال المحجوز من الغير اي ليس هو الحاجز او المحجوز عليه[1]، فلو كانت الاموال مملوكة للمحجوز عليه لن يفيده الادعاء بملكيته لها، إذ ثبوت هذا الادعاء سوف يدعم الحجز عليها ولايخرجها منه. وإذا كانت مملوكة للحاجز فإنه لن يحجز عليها اصلا. بينما صاحب المصلحة الحقيقة في رفع الدعوة هو من كان من غير اطراف المعاملة التنفيذية ومع ذلك وجد ماله محلا للحجز[2]. ولا ترفع هذه الدعوى إلا من مدعي ملكية المنقولات المحجوزة فلا تقبل من الحائز و لو كان له حق إمتياز على الشيء المحجوز، لانه لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يباشر التنفيذ عليه ان يعترض على التنفيذ بإدعائه ان له حق إمتياز على هذا الشيء، إنما له ان يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن[3]. والمدعي ملكية العقار محل التنفيذ يستوي أن يطلب كل العقار المحجوز أو ملكية جزء منه مفرزا أو شائعا. ولهذا فمن يدعي ملكية معلقة على شرط واقف ليس له أن يرفع دعوى الاستحقاق حتى يتحقق الشرط[4].

---

[1] المدعي من غير اطراف المعاملة التنفيذية،بينما هو الشخص الثالث في دعوى إسترداد يدعي ملكية الاموال تم توقيع الحجز عليها.

[2] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص568 .

[3] فالقانون القديم جاء واضح إذ تنص المادة 341 منه على أنه " لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يباشر التنفيذ عليه أن يعترض على التنفيذ بإدعائه أن له حق إمتياز على هذا الشيء إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن " ويعزز هذا الحكم نص المادة 377 ق.إ.م التي تنص:"إذا إدعى الغير ملكية المنقولات المحجوزة عليها ..."حيث ورد فيها صراحة كلمة الملكية.

[4] و تطبيقا لذلك حكم بأنه ليس للمشتري بموجب عقد بيع غير مسجل أن يرفع دعوى إستحقاق.

ولم ينص المشرع على صاحب حق الانتفاع و لكنه في حكم مالك الرقبة حيث تجزأت الى حق الرقبة la mue propriété وحقالانتفاع l'usufruit فإنه يكون كليهما ان يرفع دعـوي الاسترداد[1]. اي يجوز لصاحب حق الإنتفاع أو حق الرقبة أن يتمسك بهذه الدعوى لأنهما حقين متفرعين من حق الملكية[2]. كما لا يسمح للغير مدعي الاستحقاق بأن يطالب بإبطال إجراءات الحجز وإنما يجب ان ينحصر طلبه في مجرد إخراج منقولاته من الحجز وتسليمها إياه[3]. ويختلف المشرع الجزائري في هذا الصدد عن المشرع المصري الذي يمنح إمكانية رفع هذه الدعوى إلى كل من يدعي بحق ملكية على الشيء المحجوز أو إمتياز على حد سواء[4]. وارى أنه ليس لمن يدعي حقا عينيا على العقار غير حق الملكية كحق الارتفاق أو الانتفاع أن يرجع بدعوى الإستحقاق لأن هذا الطلب لا يؤثر في سير التنفيذ و لا يمنع بيع العقار. كذلك التمسك بحق الانتفاع أو الارتفاق يكون بإبداء الملاحظات على قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لها[5]، فإذا إنقضى الميعاد ليس لصاحب الحق رفع دعوى الاستحقاق.

ب.2– المدعي عليهم: المدعي عليه في دعوى الاسترداد هم دائما طرف متعدد، إذ يجب رفع الدعوى على جميع اطراف المعاملة التنفيذية وهم الحاجز والمحجوزعليه على الاقل[6]، ولكن قد يضاف إليهما ايضا المشتركون في الحجز إن وجدوا فإذا لم ترفع الدعوة على احدهم كانت غير مقبولة[7]، لان الجميع هم اصحاب صفة في رفع هذه الدعوة عليهم[8]. و ترفع هذه الدعوى ضد المحجوز عليه لانه الخصم الاصلي في طلب الملكية، كما ترفع في وقت ذاته على الدائن الحاجز لانه هو المدعي عليه في النزاع على التنفيذ، فإذا لم يختصم الدائن الحاجز فلا تؤثر دعوى في كيان الحجز وتعتبر دعوى ملكية عادية[9]. كما ترفع ضد

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص569 .

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 750.

[3] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص569 .

[4] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق، ص 101.

[5] و يتفق كل من التشريع الفرنسي و المصري في أنه لا يجوز لمن أخبر بإيداع قائمة شروط البيع رفع دعوىالاستحقاق بعد الميعاد المقرر للاعتراض على القائمة،وذلك حماية للمشترين و تشجيع الأشخاص على المزايدة فضلا على أنه يتماشى مع حسن النية. الأستاذ أحمد خلاصي،قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص 523.

[6] خلافا للتشريع المصري الذي حدد صراحة الأشخاص الذين ترفع عليهم دعوى الإسترداد، فإن المشرع ترك هذا الموضوع إلى القواعد العامة. د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[7] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص568 .

[8] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص291 .

[9] أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 38.

الدائنين الحاجزين المتدخلين جميعا،فهم خصوم في طلب الغاء الحجز ووقف البيع و هو الطلب الثاني في هذه الدعوى. و إذالم يختصم احد الحاجزين المتدخلين فإن الحكم في الدعوى لا يكون حجة عليه[1]. وإذا كان كان المنقول المحجوز عليه في حيازة الغير او كان في حراسة الغير فيجب إختصام هذا الغير كذلك ليكون الحكم في مواجهته[2].

3.1_ نظر في الدعوى: تنظر لدعوى الاسترداد من طرف قاضي الاستعجال ويتم الاثبات فيها طبقا لقواعد العامة فتطبق قاعدة ان من حاز منقولا اعتبر مالكه حتى يقوم الدليل على العكس ما لم يكن ظاهر الحال يوحي بغير ذلك كالحرفي الذي يحوز المدخولات بقصد إصلاحها او تصليحها. و يثير إثبات صعوبة في حالة الحيازة المشتركة او إذا كان المدين المحجوز عليه مشاركا لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة كالزوجة بالنسبة للمنقولات الموجودة بمنزل الزوجية[3]. وكذلك كما في حالة الشريك الذي تختلط امواله مع شريكه بالنسبة لاصول الشركة[4]. وبهذا فعبء الاثبات ينتقل الى الحاجز او الى المحجوز عليه او الى الحاجزين المشاركين في الاحوال التي تكون حيازة المال فيها مشتركة بين مدعي الاسترداد واشخاص اخرين، لان حيازة كل منهم حيازة غاضة[5].

لكن عند قراءة نص المادة 717 من ق.إ.م.إ يستفاد منها، عدم جواز العمل بقاعدة الحيازة في المنقول قرينة على وجود السند الصحيح لإثبات الملكية[6]. فلا يكتفي القاضي بظاهر الحال إنما يجب على المدعي إثبات ملكيته للمنقولات المحجوزة بموجب سندات كالفواتير أو الايصالات او أي وثيقة تحقق الغاية[7]. اي عليه ان يقرن دعواه بأدلة الإثبات الوافية.

---

[1] و قضت محكمة النقض المصرية بانه لا يترتب على اختصام أي منهم بطلان او عدم قبول.و ليس في قانون الاجراءات المدنيةوالادارية نص في خصوص من يختصم في هذه الدعوى.غير ان حكم محكمة النقض المصرية متفق مع القواعد العامة . أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 38.

[2] و القانون الفرنسي يوجب اختصام الحارس حتى يعلم بقيام الدعوى .و جرى العمل في مصر على اختصام قلم المحضرين الذي اوقع الحجز حتى يمتنع عن اجراء البيع لكن عدم اختصامه لا يؤدي الى أي جزاء.

[3] داحمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص291، د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص105 .

[4] دمحمدحسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص105 .

[5] د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص291 .

[6] وفقا للمادة 835 مدني.

[7] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص343، د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص570.

ويراعى ان الاثبات يمر بمرحلتين: الاولى امام رئيس دائرة التنفيذ الذي يقدم إليه طلب إخراج الاموال من قيد الحجز، والثانية امام محكمة الموضوع التي تفصل في اصل الاسترداد، وبالتالي تكون الادالة المقدمة الى قاضي التنفيذ قاصرة على إثبات الظاهر الذي يبدو لاول وهلة في شأن حيازة هذه الاموال، اما امام محكمة الموضوع فيجب ان تكون ادلة الاثبات صالحة لاثبات ملكية مدعي الاسترداد لهذه الاموال. ويرى الدكتور احمد خليل انه لايشترط ان تقدم ادلة الاثبات لحظة تقديم الاستحضار بل يجوز تقديم هذه المستندات اثناء نظرة الدعوة[1].

4.1 ـ الاشكال في الحجز الاستحقاقي: إذا إعترض الحائز على الحجز فتوقف الاجراءات و يرفع هذا الاشكال لقاضي الامور المستعجلة ويكون للقائم بالتنفيذ ان يعين حارسا على الابواب حتى يفصل في الاشكال[2]. كما يجب على المحضر القضائي، متى إعترض حائز المنقول المراد حجزه، وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاعتراض[3]. و يلاحظ الدكتور العربي شحط، بأن المشرع لم يرتب أي جزاء على تقاعس الأطراف في عرض الإشكال على رئيس المحكمة في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ الاعتراض[4].

5.1 ـ دعوى صحة الحجز الاستحقاقي: على الحائز ان يرفع دعوى موضوعية بطلب صحة الحجز و بطلب إسترداد الاشياء المحجزوة امام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه إلا إذا كانت هذه الدعوى مرتبطة بدعوى قائمة من قبل فتضم إليها للارتباط وعلة هذا الحكم هي منع تضارب الاحكام[5] .

والمقصود بالدعوى المقامة من قبل هو دعوى إسترداد الشيء المحجوز عليه و تصدر محكمة الموضوع حكما قطعيا في إسترداد العين المحجوزة و صحة الحجز و متى صار هذا الحكم نهائيا فإنه ينفذ عينا. ولم ينص القانون على ميعاد لرفع دعوى صحة الحجز لكن تسري عليها القاعدة العامة الواردة في شأن الحجوز التحفظية، إذ يعتبر الحجز باطلا إذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشر يوما من صدور الامر بالحجز، مالم يكن قد تقدم من قبل برفع هذه الدعوى إذ يخضع الحجز الاستحقاقي لنفس إجراءات الحجز التحفظي للمنقول لدى المدين[6] .

---

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص293 .

[2] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري، المرجع السابق،ص170.

[3] عملا بالمادة 658 ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 440 من ق.ا.م .

[4] د العربي شحط عبدالقادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق ،ص120.

[5] دمحمدحسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص171.

[6] عملا بالمادة 662 ق.ا.م.اوالتي تقابلها المادة 350 من ق.ا.م .

6.1_ دعوى الاسترداد التي يرفعها الغير بالتواطؤ مع المدين المحجوز عليه: قد يحدث ان يكون المدين متواطئا مع الغير إضرارا بالحاجز بحيث إذا رفع الغير دعوى الاسترداد مدعيا ملكية المنقول، اتى المدين امام القضاء واقر بالملكية.ولا اثر لهذا الاقرار في العلاقة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه و لا يكون له اية حجية ذلك إن هذا الاقرار عمل قانوني و صادر من المدين بعد الحجز، فلهذا السبب لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز شأنه شأن سائر تصرفات المدين من بعد الحجز. ولا يحتاج الدائن الى إثبات تواطؤ المدين مع الغير او ان يثبت صورية الاقرار[1].

7.1_ دعوى الاسترداد الثانية: لم يتكلم المشرع الجزائري دعوى الاسترداد الثانية ولكن اوردها المشرع المصري و افترض سوء نية رافعها ورغبته في إعاقة التنفيذ، و لهذا فقد نص على ان دعوى الاسترداد الثانية لا يؤدي الى وقف البيع. وقد ترفع هذه الدعوى الثانية من شخص اخر غير المدعى في الدعوى الاولى بهدف زوال الاثر الواقف لدعواه الاولى ايا كان سبب هذا الزوال كبطلان صحيفتها او عدم قبولها[2].

2 ــ الأثر الموقف لدعوى الإسترداد: يتوقف بيع المنقولات المحجوزة وجوبا، إذا قام الغير المدعي بملكيتها برفع دعوى إستردادها[3]. وتشترك دعوى الإسترداد من خلال الأثر الموقف للدعوى، مع حالة الإشكال في التنفيذ[4]. ففي كلتا الحالتين، يقع بصريح النص، على المكلف بالتنفيذ وقف إجراءات التنفيذ الجبري إلى أن ينظر القضاء في الدعوى سواء تعلق بالإسترداد أو في الإشكال[5].

والحكمة من هذا الاثر الموقف للتنفيذ تلافي الاضرار الناجمة عن إتمام التنفيذ قبل الفصل في هذه الدعوة، فقد يكون الحكم الفاصل فيها لصالح مدعي الاسترداد وبالتالي ثبوت حقه في إسترداد المنقول.

ولكن سوف يصطدم هذا الاسترداد بعقبة كأداء هي حصول البيع ووقوع المنقول في حيازة مشتر حسن النية بحسب الاصل لذلك فإن وقف التنفيذ سيحول دون حصول البيع و بالتالي يتوقى أضرار إتمام التنفيذ القابل للالغاء[6].

---

[1] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص105 .

[2] د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،ص106 .

[3] اما بالنسبة لاغلب التشريعات العربية،فبمجرد تقديم دعوى الاستحقاق في صورة إعتراض للمحكمة يقف التنفيذ بقوة القانون لحين صدور حكم في هذا الاعتراض من رئيس المحكمة.إضافة الى ذلك لابد للمدعي ان يرفق مع الاعتراض ما يفيد إيداع نفقات النشر. د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص569 .

[4] وفقا للمادة 632 من ق.إ.م.إ.

[5] وفقا للمادتين716و 3/632 من ق.إ.م.إ.

[6] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص571 .

يستفاد من ق.إ.م.إ، أن الشرط الأساسي لوقف البيع،هو رفع دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة وليس الإدعاء بملكيتها[1]. فإذا إدعى الغير ولم يرفع دعوى قضائية،ليس للقائم بالبيع أن يوقف إجراءاته ولو قدمت أمامه أدلة كافية تفيد ملكية الغير لتلك المنقولات[2].

مع ذلك، أنشأ المشرع في حال خسارة طالب الاسترداد دعواه، حقا لفائدة الدائن الحاجز، يتضمن الرجوع على الغير المدعى بملكية المنقولات المحجوزة، أمام قاضي الموضوع، بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر[3]. وإقرار المشرع للتعويض، يستمد مبرراته من تعطيل عملية البيع ومضاعفة المصاريف الناتجة على سبيل المثال عن إستمرار الحراسة لفترة أطول وكذا مصاريف إعادة النشر و الإعلان[4].

وكان اجدر على المشرع ان يساير القوانين الاخرى ومن بينها القانون المصري والقانون اللبناني، حيث بمجرد تقديم دعوى إسترداد في صورة إعتراض لدائرة التنفيذ مرفقا ما يفيد إيداع نفقات النشر يقف التنفيذ بقوة القانون[5]. وهنا إيداع نفقات النشر مقدما للحد من دعاوى الاسترداد الكيدية[6]، كذلك لا يتحمل الحاجز مرة جديدة ماكان قد دفعه سلفا من نفقات، بالإضافة الى بدل العطل والضرر الذي يحكم به على المدعي إذا كان متعسفا في طلبه فضلا عن الحكم عليه بغرامة[7]. بينما في القانون الجزائري لابد للمدعي ان ينتظر خسارة طالب الاسترداد دعواه للرجوع على الغير المدعى بملكية المنقولات المحجوزة، أمام قاضي الموضوع، بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر، نهيك عن الاجراءات والمهل الطويلة وزيادة في المصاريف.

أما عن ورود المادة 718 من ق.إ.م.إ بصيغة الفرد، فهذا لا يعني بأن المطالبة بالتعويض حق ينفرد به الدائن الحاجز دون الحاجزين المتدخلين إن وجدوا نتيجة ما لحقهم من ضرر. فالمتدخلون يملكون نفس الحقوق المقررة للدائن الحاجز متى تقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وإنضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول قبل البيع[8]، كما لهم حق طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول،

---

[1] بينما في التشريعات الاخرى فإن الاثر الموقف للتنفيذ يقع بقوة القانون نتيجة مجرد رفع الاعتراض إلا انه معلق على شرط واقف هو دفع مصاريف النشر.

[2] وفقا للمادة 716 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا للمادة 718 من ق.إ.م.إ.

[4] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص344.

[5] وفقا للمادة 2/945 اصول اللبناني.

[6] اما إذا قبلت دعوى الاسترداد امام محكمة الموضوع وعادت المنقولات الى مدعيها،فللمدعي الحق في إسترداد نفقات النشر.

[7] وفقا للمادتان 10 و11 اصول اللبناني.

[8] عملا باحكام المادة 700 من ق.إ.م.إ.

وتوزيع المتحصل منه بينهم. وإدعاء الغير ملكيته للمنقولات المحجوزة من الدائنين المتدخلين، يلحق ضررا بهم يستوجب التعويض.

هناك حالة تخضع لأحكام المادة 152 من قانون المالية لسنة 1992 تتعلق بحجز منقول قصد تحصيل الأتاوى مع مطالبة الغير بملكيته الكاملة أو الجزئية للممتلكات المحجوزة. في هذه الحالة يستطيع المدعي أن يعترض على بيع هذه الممتلكات مطالبا بإسترجاعها. فإذا لم يصدر قرار من الإدارة حول هذا الطلب أو أن القرار المتخذ لا يرضي صاحبه، لهذا الأخير أن يدعو المحاسب الذي قام بعملية الحجز إلى المثول إلى الجهة القضائية المختصة[1].

ثالثا / الفصل في دعوى الاسترداد:

ترفع دعوى الإسترداد المال المحجوز امام قاضي الاستعجال في صورة إعتراض ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا،بحضور المحضر القضائي او محافظ البيع. ويتم تكليف المدعى عليهم بالحضور في ميعاد الجلسة امام قاضي الاستعجال. ويتم هذا التبليغ بمذكرة تبليغ حسب القواعد العامة،او بكتاب مسجل مضمون مع إشعار بالاستلام. وتشمل العريضة على بيلن واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها[2].

وهناك إحتمالات ثلاثة لمصير الاسترداد في هذه الجلسة:

الاحتمال الاول: إقرار جميع الاطراف المعاملة التنفيذية بملية مدعي الاسترداد للمال المدعى به. وفي هذه الحالة يجب على قاضي الاستعجال إخراج هذا المال من الحجز وتسليمه الى المعترض[3].

الاحتمال الثاني: ان يعترض احد اطراف المعاملة التنفيذية او كلهم على ملكية المدعي للمال المحجوز ويتبين لقاضي الاستعجال ان الادلة المقدمة على ملكية من المدعي غير جدية او غير كافية لترجيح حقه.في هذه الحالة ينتفي ركن الاستعجال في الدعوى ولايجد القاضي امامه سوى الاعتراض وتتابع بالتالي المعاملة التنفيذية التي كانت قد وقفت بسبب وجود الاعتراض.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص345.

[2] وفقا للمادة 1/717 من ق.ا.م.ا.

[3] وهنا قد تزول المعاملة التنفيذية كلها إذا كانت واقعة على هذا المال دون غيره.اما إذا وقع الحجز على اموال اخرى غير المطلوب إستردادها فإنها لاتتأثر بهذا القرار.

الاحتمال الثالث: هو انه يتبين لقاضي التنفيذ ان ادلة ملكية المقدمة من المدعي جدية وترجح ان الحق الى جانبه رغم إعتراض احد اطراف المعاملة التنفيذية. في هذه الحالة يمكن للقاضي ان يحكم بإخراج المال مؤقتا من البيع وإيداعه في محل يعينه او يسلمه الى حارس لحين الفصل في اساس النزاع.

وترى معظم التشريعات إن الاخراج المؤقت للمال لايعني ان قاض التنفيذ قد حكم بثبوت ملكية مدعي الاسترداد،فثبوت الملكية مسألة موضوعية بينما القرار الصادر من قاضي الاستعجال قرار وقتي لايفصل في اصل الحق.

إن دعوى الإسترداد تمس بأصل الحق لأن الغير المدعي يطالب بإستعادة ملكيته للمال المحجوز[1]، ولذلك فإن هذه الدعوة لاتزال في حاجة الى قاض للفصل فيها بحكم موضوعي[2]، اي بحكم يفصل في اساس النزاع[3]. والقاضي المختص ليس قاضي التنفيذ وإنما المحكمة المختصة طبقا للقواعد الاختصاص النوعي او الاقليمي، اي القاضي المنفرد او الغرفة الابتدائية بحسب نوع الدعوى اوقيمتها[4]. ويتم النظر في دعوى الإسترداد والإثبات فيها طبقا للقواعد العامة. ويقع عبئ الإثبات على طالب الإسترداد على أن طلب الإسترداد يجب أن يكون معززا بأدلة كافية[5]. لكن في هذه الحالة فقد أسند المشرع الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال فإليه ترفع جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ،سواء في ذلك الوقتية منها والموضوعية خلافا لما كان مقررا في المادة 377 من ق.إ.م. التي كانت تمنح الإختصاص لقاضي الموضوع على إعتبار أن دعوى الإسترداد تخول القاضي النظر في الملكية المدعى بها من الغير[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص342.

[2] ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقدير الأدلة والحكم بملكية المدعي للأشياء المحجوزة.

[3] د احمد خليل، التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص575 .

[4] وهنا يفرض القانون على المعترض الذي حكم له رئيس دائرة التنفيذ بإخراج المال مؤقتا من البيع بأن يرفع دعواه لاثبات خقه امام محكمة مختصة،والجزاء الذي رتبه القانون على عدم إحترام المعترض للمواعيد ليس هو عدم قبول الدعوة و'نما هو إستئناف التنفيذ وسقوط القرار الصادر بالوقف،طبقا للمادة 2/946 اصول اللبناني.د احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص575 .

[5] وهذا النص تطبيق لقاعدة أساسية في الإثبات والتي مفادها أن حائز الشيء يعتبر مالكه حتى يثبت العكس، وأكثر الحالات التي يثير فيها الإثبات صعوبات خاصة تكون عندما يتعلق الأمر بمنقولات مشتركة بين المحجوز عليه وطالب الإسترداد كالزوجة بالنسبة للمنقولات الموجودة في بيت زوجها وقد أثيرت في هذا الصدد العديد من القضايا في المحاكم المصرية والفرنسية ومن المتفق عليه أنه يجوز الإثبات بجميع الوسائل كعقود البيع والشراء أو الإعارة...إلخ.

أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 476.

Répertoires Procédure Civil Exécution Page 19.

[6] طبقا للمادة 1/717 من ق.ا.م.ا، بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص342.

وإذا حكمت المحكمة بملكية المنقولات المحجوزة للمسترد فيجب عليها ان تحكم ببطلان الحجز، أي رفعه وإسترداد المنقولات المحجوزة لانه يكون بذلك قد وقع على مال ليس مملوكا للمدين، أي إذا فصلت المحكمة في الدعوى وأجابت المدعي في طلبه، يترتب على ذلك استرداد هذا الأخير لماله. اما إذا رفض طلب الاسترداد فيأمر بمواصلة التنفيذ،ويفصل قاضي الاستعجال في اجل خمسة عشر (15) يوما[1].

ولم يشر المشرع إلى العقوبات التي يتعرض لها طالب الإسترداد في حالة رفض الطلب وهذا على خلاف المشرع المصري مثلا الذي نص صراحة بأنه إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة[2]. لكن اجاز المشرع للدائن الحاجز أن يرجع على المدعي الذي خسر في دعوى الإسترداد اما قاضي الموضوع بطلب على التعويضات المدنية عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب وقف التنفيذ[3]وذلك وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[4].

رابعا/ إقامة دعوى الاسترداد بعد البيع :

حتى تكون دعوى إسترداد المال المحجوز دعوى إسترداد بمعنى السابق وتخضع بالتالي للنظام الاجرائي السابق تحديده يجب ان ترفع قبل البيع[5].

ولكن هل معنى ذلك ان مدعي الاسترداد ليس له الحق في الحصول على حماية قضائية،حتى الدعوى إذا تم البيع.

لاشك ان العدالة تتأذى لو ان القانون قد حرم المالك الحقيقي للمال المحجوز من حقه لمجرد حصول بيعه ورغم انه ليس هو المدين المحجوز عليه. إذ ليس من اللازم ان ينسب إليه تقصيرا متمثلا في تأخره في الاعتراض على الحجز وهو لم يكن طرفا في المعاملة التنفيذية وبالتالي لا يعلم بالحجز وتعاقب الاجراءات اللاحقة عليه.

ولكن ليس مستحبا في نفس الوقت ان تزعزع الثقة في عملية البيع الجبري التي تمت ويهدد المشتري بالمزاد بأن الملكية التي الت إليه يمكن إنتزاعها منه إذا ظهر المالك الحقيقي. فحل مثل هذا سوف يجعل كثيرا من الراغبين في المزايدة يحجمون في المشاركة فيها، وسوف يعود هذا بالتالي بالضرر على الحاجز

---

[1] طبقا للمادة 2/717من ق.ا.م.ا.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 662.

[3] وفقا للمادة 718 من ق.ا.م.ا.

[4] وفقا للمادة 124 مدني.

[5] ويرى الاستاذ خلاصي أن دعوى الاسترداد ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع. أحمد خلاصي،قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص521.

والمحجوز عليه رغم ان المال المحجوز والمعروض للبيع قد يكون ملكا خالصا للمحجوز عليه ولن ينتزع من المشتري.

وللتوفيق بين الاعتبارين السابقين لابد من حل مناسب وهو جواز إقامة دعوى الاسترداد ولو بعد البيع ما دام المشتري سيئ النية، اي كان عالما بالواقع قبل الشراء. فهذا الحل يسمح للمالك الحقيقي للمال المحجوز والمباع بإستعادة حقه، وفي نفس الوقت لن يكون في هذا الاسترداد مفاجأة للمشتري،إذ انه كان عالما بأنه يشتري مالا ليس مملوكا للمحجوز عليه.ويلاحظ ان حسن النية المشتري مفترض هنا وعلى مدعى الاسترداد عبئ إثبات العكس. كما يجب إثبات سوء نية المشتري لكي تقبل دعوى الاسترداد المرفوعة بعد البيع حتى ولو كان المشتري لم يتسلم المبيع بعد.

وإذا صدر الحكم لصالح مدعي الاسترداد فسوف يسترد المنقول من المشتري دون ان يدفع له مقابل،ويكون للمشتري بعد إنتزاع المنقول منه ان يرجع بعد ذلك على المحجوز عليه الذي اثرى بغير سبب ويسترد منه الثمن، حيث تم الوفاء بدينه من الثمن الذي دفعه المشتري.

اما إذا كان المشتري حسن النية ولم يستطيع كمدعي الاسترداد ان يسترد منه المنقول لعدم قبول الدعوى،فإن هذا المدعي يمكنه ان يقيم دعوى إثراء بلا سبب ضد المحجوز عليه.

ولكن ليس من حق مدعي الاسترداد ان يرجع على الحاجز الذي حصل على حقه من ثمن المنقول.ولكن إذا لم يكن الثمن قد وزع على الحاجزين فإن من حق مدعي الاسترداد ان يعترض على التوزيع ويوقفه لحين الفصل في دعواه.وإذا ثبتت ملكيته للمنقول فإن من حقه إستردلد الثمن ولن يوزع بالتالي على الحاجزين، وإنما عليهم حينئذ البحث عن اموال اخرى للمدين لكي يبدأوا عملية حجز جديدة من اجل إستفاء حقهم[1].

الفرع الثاني

طلب إستحقاق العقار المحجوز

إستحدث المشرع بموجب ق.إ.م.إ، مادتين تمكنان حائز العقار بسند ملكية والغير الحائز لسند ملكية، من المطالبة بإستعادته عن طريق دعوى تتضمن طلب بطلان إجراءات الحجز مع إستحقاق العقار

[1] د احمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص579 .

المحجوز[1]، والاستحقاق ليس إعتراضا عن إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب إنما مطالبة بإستعادة حق عيني عقاري[2]. اي يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب إستحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد إنتهاء الميعاد المقرر للاعتراف على قائمة شروط البيع[3] وذلك بدعوي ترفع بالأوضاع إستعجالية أمام قاضي التنفيذ وترفع ضد المدين المحجوز عليه والدائن الحائز بحضور من يباشر الإجراءات اي المحضر القضائي[4].

من خلال قراءة المادة 772 من ق.إ.م.إ، يستخلص ان الهدف من النص هو حماية الملكية وليس الحيازة.فعبارة حائز العقار بسند ملكية يقابلها النص باللغة الفرنسية Le détenteur d'un immeuble en vertu d'un titre de propriété وليس الحائز بمفهوم المادة 524 من ق.إ.م.إ حيث إستعمل المشرع باللغة الفرنسيةPar celui qui a la possession .

فالحماية المرجوة تقتصر على ملكية العقارات غير المشهرة بموجب سندات ملكية محررة إما قبل صدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق أو بموجب نص خاص لا يشترط الشهر العيني.ففي هذه الحالة،يجوز طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد إنتهاء الأجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع المنصوص عليها في المادة 742 من ق.إ.م.إ، وذلك لحماية صاحب الحق على العقار[5].

العناصر المشتركة بين دعوى الإسترداد ودعوى الاستحقاق المذكورة أعلاه :

.* منح الإختصاص لقاضي الإستعجال.

.* تحديد أجال للفصل في الدعوى مع إختلاف بسيط يتعلق بتمديد المدة إلى (30) يوما كأقصى أجل بالنسبة لدعوى الإستحقاق.

.* تحديد المشرع لأطراف الدعوى.

ما يميز دعوى الاستحقاق المذكورة أعلاه عن دعوى الإسترداد :

---

[1] هي دعوي إستعجالية ترفع من شخص "الغير" أثناء الحجز العقاري يطالب فيها بملكيته للعقار الذي بدأت إجراءات التنفيذ عليه،وببطلان هذه الإجراءات وذلك بأن التنفيذ قد تم على مال غير مملوك للمدين.

[2] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص345.

[3] د محمد محمود إبراهيم،أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي،المرجع السابق،ص 716.

[4] وفقا للمادة 772 من ق.إ.م.إ.

[5] د محمد محمود إبراهيم،أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي،المرجع السابق،ص 716. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتن المدنية والجزائية،المرجع السابق ص347.

.* أن الدعوى المتضمنة طلب بطلان إجراءات الحجز مع إستحقاق العقار المحجوز، ليس لها أثر موقف، فإذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الإستعجال، فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (03) أيام على الأقل.

.* تقييد طلب وقف التنفيذ بشرط إيداع كفالة يحددها رئيس المحكمة بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الإقتضاء[1].

.* إذا إقتصرت دعوى الإستعجال على جزء من العقارات المحجوزة، فإن إيقاف إجراءات البيع لا ينصرف إلى باقي الأجزاء الأخرى[2].

مع ذلك يلاحظ :

.* أن الدعوى الإستعجالية تدخل في إطار إشكالات التنفيذ التي يفصل فيها رئيس المحكمة[3].

.* أن الغاية من إقرار المادة 774 من ق.إ.م.إ المتعلقة بشهر حكم رسو المزاد العلني بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة إختصاصها موقع العقار دون مراعاة لأصل الملكية، هو المساهمة في تطهير العقارات غير المشهرة[4].

اولا /الآثار المترتبة عن رفع دعوى الاستحقاق:

من الآثار المترتبة عن رفع دعوى الاستحقاق الحكم بوقف البيع **(1)**، و الحكم باستمرار إجراءات البيع **(2)**.

1 ــ الحكم بوقف البيع: وتقضي المحكمة بوقف التنفيذ في أول جلسة لها وإذا حل اليوم المحدد للبيع قبل هذه الجلسة و بالتالي قبل أن تقضي بالوقف[5]، كان عليها الحكم بذلك في هذا اليوم إذا تطلب الأمر ذلك ويكون الحكم بالوقف وجوبا سواء في أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق أو في اليوم المحدد للبيع ويظل

---

[1] وفقا للمادة 3/772 من ق.إ.م.إ.

[2] وفقا للمادة 773 من ق.إ.م.إ.

[3] وفقا للمادة 772 من ق.إ.م.إ.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص347.

[5] إن الحكم بوقف البيع لا يمنع من إتخاذ الإجراءات القضائية،والتحفظية كتعيين حارس قضائي على عقار محجوز بشرط ألا تتنافى هذه الإجراءات مع بقاء الحجز.فإذا حكمت المحكمة بقبول الدعوى فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي وبطلان إجراءات التنفيذ معا لذلك. وهناك من رأى أنه حتى لم تتوافر الشروط اللازمة قانونا للحكم بوقف التنفيذ فإن القاضي يملك الحكم بوقف التنفيذ لما له من سلطة تقديرية و يكون هذا الحكم قابلا للطعن وفقا للقواعد العامة. أما إذا أخطاء القاضي وحكم برفض وقف التنفيذ رغم توافر شروط الوقف كان حكمه قابلا للاستئناف

وقف الإجراءات حتى يقضي في دعوى الاستحقاق على أن هذا الوقف لا يؤثر في بقاء الحجز على العقار أو على عدم سريان أحكام الحجز كما أنه لا ينشئ أي حق للمستحق على العقار المحجوز .

والحكم الصادر هو حكم وقتي لا يقيد القاضي عند نظر موضوع الدعوى ولا يؤثر في بقاء العقار محجوزا ولا ينشئ أي حق على العقار لطالب الاستحقاق[1].

2 ــ الحكم باستمرار إجراءات البيع: متى تم وقف إجراءات البيع بحكم، فيلزم للاستمرار فيها صدور حكم جديد يقرر هذا الاستمرار، وعلى ذلك فإن حكم في طلب الملكية وبعد الحكم بوقف البيع في طلب الوقف الوقتي بأي حكم يترتب عليه زوال الخصومة دون الفصل في الموضوع[2] فإن حكم الوقف لا يزول بالتبعية، وذلك لأن الحكم الوقتي الذي صدر بوقف إجراءات البيع ما زالت الظروف التي أدت إليه قائمة لأنه لم يفصل في موضوع الملكية المتنازع عليه بحكم صادر في الموضوع بعد، وبالتالي تعين إستصدار حكم وقتي جديد يقضي بالاستمرار في التنفيذ حتى يمكن الاستمرار في التنفيذ ومن الناحية العملية يستحسن عند التمسك بإنقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية، أن يحصل أيضا التمسك بإستئناف الإجراءات الخاصة بالبيع تبعا لذلك.

و مع ذلك فإذا كان طلب الوقف ليس وارد بصفة مستقلة عن دعوى الاستحقاق الفرعية و إنما كان متفرعا عنها ولم يقدم بالصورة المنصوص عليها، فعندئذ فقط يزول الوقف بالتبعية لانقضاء الخصومة المتقدمة دون حكم في موضوعها[3].

3 ــ مقارنة دعوى الاستحقاق بدعوى الاسترداد:

يتضح الاختلاف بين الدعويين فيما يلي:

- يترتب على رفع دعوى الاسترداد وقف التنفيذ بقوة القانون، ولا يترتب ذلك على رفع دعوى الاستحقاق .
- يتم وقف الإجراء بقوة القانون في دعوى الاسترداد، بينما يتم الوقف بحكم المحكمة في دعوى الاستحقاق.
- يوجب القانون في دعوى الاسترداد اختصام جميع الحاجزين أو المتدخلين في الحجز، بينما لا يوجب ذلك في دعوى الاستحقاق.
- يجيز القانون صراحة بالاستمرار في التنفيذ على الرغم من إقامة دعوى الاسترداد. بينما لا ينص على ذلك بالنسبة لدعوى الاستحقاق ولا يمنح القاضي هذه السلطة التقديرية.

---

[1] د محمد محمود إبراهيم ،أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص731.

[2] كعدم قبول دعوى الملكية ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، سقوط الخصومة، تركها ، رفضها.

[3] د نبيل إسماعيل عمر ،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 451 .

-

المطلب الثالث

إستيفاء الدائن لحقه

ان المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري بنزع الملكية هي إستيفاء الدائن حقه، وهذه المرحلة ليست من خصائص التنفيذ بنزع الملكية وحده بل هي الغاية من إجراءات التنفيذ الجبري في جميع الاحوال، سواء كان التنفيذ مباشرا او غير مباشر، أي تطلب نزع ملكية المحجوز عليه. ولكنه في التنفيذ المباشر يكون هو الاجراء الوحيد إذ يحصل الدائن على حقه المباشر دون حاجة الى بيعه كما إذا كان محل الحجز مبلغا من النقود فيستوفي الحاجز حقه منه مباشرة.اما في التنفيذ بنزع الملكية فإن الامر يستلزم تحويل محل التنفيذ الى مبلغ من النقود ليستوفي الدائن حقه منه، ذلك التحويل هو البيع الجبري ،إذن فمن الممكن وجود حالات تنفيذ بدون بيع متى كان محل الحق،غير انه لا توجد أي حالة تنفيذ جبري بدون مرحلة إستيفاء الحق التي هي غاية كل تنفيذ فبها وحدها يتم الاقتضاء الفعلي للحق[1].

اي الغاية من اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، تمكين الدائن من الحصول على حقوقه وذلك بعد فشل كل المساعي الودية، فالتنفيذ الجبري عن طريق الحجز والبيع بالمزاد العلني ليس هدفا في ذاته إنما يعد وسيلة لتحصيل الديون المستحقة فيتم تحويل محل التنفيذ من منقولات المدين أو عقاراته المحجوز عليها إلى مبلغ من النقود[2] بعد بيعها بالمزاد العلني[3] ليستوفي الدائن حقه منها.

الإشكال المحتمل،هو حالة تعدد الدائنين الحاجزين مع قلة الأموال المتحصل عليها من البيع بالمزاد العلني مقارنة بالديون[4]. حيث لا يثير إستيفاء الحق صعوبة إجرائية إذالم تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء لهم بكامل حقوقهم و إزاء ذلك وضع المشرع قواعد المقررة للتوزيع بحيث يشترك جميع الحائزين في تحمل خسارة بعض حقوقهم بأن تقسم عليهم هذه الحصيلة تقسيما تناسبيا proportionnellement مع مقدار حق كل منهم إلا إذا كان هناك دائنون ذوو الأولوية اي بإستثناء الدائنين ذوي افضلية كأصحاب التأمينات العينية او حقوق الامتياز فيحصل التوزيع بترتيب هذه الافضلية طبقا لأسبقية القيد و ما يبقى من حصيلة التنفيذ

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص142 .

[2] حيث تبين مما سبق ان إجراءات الحجز التنفيذي لا تنتهي إلا وقد تحولت اموال المدين المحجوزة الى نقود.

[3] إن اللحظة التي يتحدد عندها إختصاص بعض الاشخاص بحصيلة التنفيذ دون مزاحمة من احد،هي لحظة البيع الذي جرى على المال المحجوز.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص349.

بعد ذلك يقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء و لا تؤدي الاولوية في الحجز الى إعطاء اية اولوية في إستيفاء الحاجز حقه[1].

ـ قاعدة التوزيع بالمحاصة او قسمة الغرماء: تناولها المشرع قاعدة التوزيع بالمحاصة او قسمة الغرماء في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،وهي انه إذا كان مقدار الاموال المتحصلة من الحجز اومن بيع الاشياء المحجوزة لا يكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فإن على الدائنين ان يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة،أي القسمة بين الغرماء distribution par contribution في ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع la partie la plus diligent [2].

وهذا تطبيق للقاعدة التي تقول بأن اموال المدين تقسم بين دائنيه قسمة غرماء، أي لكل دائن بنسبة حقه في حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية اموال المدين لسداد حقوقهم جميعا،مع مراعاة عدم الاخلال بحقوق الدائنين اصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق الافضلية على الدائنين العاديين ويحصل التوزيع فيما بين بعضهم وبعض بحسب درجاتهم طبقا لاسبقية القيد distribution par voie d'ordre[3] .

ويجوز للدائنين الاتفاق مع المدين على طريقة إنعقاد القسمة والتوزيع بالمحاصة أي قسمة غرماء، فإذا لم يحصل أي إتفاق بين الأطراف، يجوز لمن يهمه تعجيل التوزيع أن يقدم طلبا يودع لدى كتابة ضبط المحكمة موطن المدين يتضمن إلتماس فتح إجراءات التوزيع بالمحاصة وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته ليضع القاضي مشروع قائمة بالتقسيم تتحول فيما بعد إلى قائمة نهائية في حالة عدم تقديم أي إعتراض،أما لو تقدم أحد الدائنين بإعتراض فيفصل القاضي في الخصومة بموجب حكم قابل للطعن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه ولا يصرف المبلغ من خزانة كتابة الضبط إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه[4].

يقصد بالتوزيع، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري على الدائنين بإحدى الطريقتين :

.* التوزيع بين الدائنين قسمة غرماء. والمقصود به هو قسمة حصيلة التنفيذ بين الدائنين فيأخذ كل دائن نصيبه من هذه الحصيلة حسب نسبة دينه إلى مجموع الديون، بغير أولوية لدائن على آخر. وبهذا يشترك جميع الدائنين في تحمل خسارة بعض ديونهم بنفس النسبة. ولا تتبع هذه الطريقة إلا حيث لا تكون هناك أولوية لدائن على أخر.

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،المرجع السابق،ص142 .

[2] طبقا للمواد من 400 الى 404 من ق.ا.م.

[3] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص143.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص348.

* التوزيع بالترتيب،أي توزيع حصيلة التنفيذ بين أصحاب الديون حسب مراتب ديونهم. فهو لا يتبع للتوزيع بين الدائنين العاديين.فإذا كان هناك دائنون لهم أولوية، ودائنون عاديون، أخذ الأولون حقوقهم بالترتيب، وما يبقى من حصيلة التنفيذ يوزع بين الدائنين العاديين توزيع غرماء[1].

الفرع الأول

توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ

يعتبر توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ سواء تعلق الأمر بالمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، الطريق العادي الذي يختتم به التنفيذ الجبري في حال كفاية المبالغ المالية التي تم حجزها لدى المدين أو المتحصل عليها نتيجة البيع بالمزاد العلني،حيث تسلم المبالغ للحاجز الوحيد **(اولا)**، ثم تسليم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين **(ثانيا)**.

اولا / تسليم المبالغ للحاجز الوحيد:

إذا تم الحجز من دائن واحد على مبالغ مالية أوعلى أشياء بيعت بالمزاد العلني، فيتم الوفاء للدائن مباشرة دون أي إجراء، إذ يقوم المكلف بالتنفيذ بتسليم الدائن الحاجز مباشرة،المبالغ المتحصلة من التنفيذ[2].

ثانيا / تسليم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين:

في حالة تعدد الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز مع كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ للوفاء بجميع حقوقهم، يتم توزيع الأموال على النحو الأتي:

1 .* يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي[3].

---

[1] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص143،بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص349.

[2] عملا للمادة 790 من ق.إ.م.إ.

[3] عملا المادة 1/791 من ق.إ.م.إ .

2.* يجوز كذلك الوفاء من المبالغ المالية المتبقية، لباقي الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية إما سندات عادية يستفاء منها وجود دين كالفاتورة أو عقد عرفي يتضمن إعتراف بدين، بشرط موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه[1].

3.* ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه، بعد سداد الديون و المصاريف[2].

الفرع الثاني

إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة

هناك حالتان لا يجوز فيهما إستيفاء الحقوق مباشرة من المكلف بالتنفيذ لإحتمال المنازعة فيهما إنما تودع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها التنفيذ ليتم التوزيع تحت إشراف رئيس المحكمة. ويتعلق الأمر بما يلي :

.* إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز **(اولا)**.

.* في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة**(ثانيا)**.

اولا / تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها :

يثير تعدد المستحقين إشكالا فيما لو كانت الأموال المتحصل عليها من البيع بالمزاد العلني أقل من الديون المطالب بها.

فإذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز، لا يجوز للمحضر القضائي أو محافظ البيع وكل من تكن لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ تسليم تلك المبالغ لأي من الدائنين، إنما يقع عليهم وجوبا إيداعها بأمانة ضبط

[1] عملا المادة 3/792 من ق.إ.م.إ .

[2] عملا المادة 3/792 من ق.إ.م.إ .

المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة و محضر رسو المزاد[1]، ثم يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ[2].

نص المادة 792 من ق.إ.م.إ وعلى خلاف نص المادة 472 من قانون المرافعات المصري،لم يتصد لفرضية إمتناع من يجب عليه الإيداع عن القيام بذلك. المشرع المصري أجاز لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع، القيام به مع تحديد موعد لذلك. فإذالم يتم الإيداع خلال هذا الموعد،جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية[3].

ثانيا / تعدد الحجوز على أموال نفس المدين:

إذا تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وكل من تكن لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة و محضر رسو المزاد[4]. اما تعدد الحجوز على أموال نفس المدين فالعبرة في هذه الحالة الواردة في ق.إ.م.إ تشمل تعدد الدائنين الحاجزين مع تعدد الحجوز على أموال نفس المدين لكن أمام جهات قضائية مختلفة.في هذه الحالة، يجب على المحضرين القضائيين أو على محافظي البيع وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة[5]، بينما في القانون القديم تودع جميعها قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين حتى يسهل التوزيع[6]. وهذا اكثر وضوحا إعلاميا وابسط طريقة بالنسبة الى المحضرين القضائيين و محافظي البيع والدائنين الحاجزين وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

الفرع الثالث

إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

---

[1] عملا المادة 1/792 من ق.إ.م.إ بعكس ما تضمنته المادة 791 من ق.إ.م.إ.

[2] عملا المادة 2/792 من ق.إ.م.إ.

[3] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص352.

[4] وفقا المادة 1/792 من ق.إ.م.

[5] وفقا المادة 793 من ق.إ.م.إ، المكملة للمادة 792 من ق.إ.م.إ.

[6] وفقا المادتان 401 و402 من ق.إ.م.

إذا إنقضى ميعاد الثلاثين يوما ولم يتفق الدائنون مع المدين فيكون لمن يعنيه تعجيل التوزيع ان يقدم طلب فتح إجراءات التوزيع بالمحاصة الى قلم كتاب المحكمة المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع، ويعلن إفتتاح إجراءات التوزيع خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق المحدد بثلاثين يوما في صحيفة مقررة لنشر الاعلانات القضائية وفي الجهة القضائية التي سيتم التوزيع فيها.

ويتم توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ تبعا للإجراءات الأتية:

إعداد القائمة المؤقتة(**اولا)** إنعقاد جلسة التسوية الودية(**ثانيا)** وحالة الإعتراض على التسوية الودية **(اثالثا)** ثم الفصل في التقسيم بحكم نهائي(**رابعا)**.

اولا / إعداد القائمة المؤقتة:

بعد إنقضاء المهلة المذكور السابقة وإثر قيام رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ:

.* يعد رئيس المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين،يراعي من خلالها الأحكام القانونية المتعلقة بإستحقاق الديون منها حقوق الإمتياز العامة والخاصة والترتيب،كما يأمر بإيداعها بأمانة الضبط و تعليق مستخرج منها[1].

.* يتولى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين (30) يوما[2].

يجوز لكل دائن بيده سند دين ولم يشترط المشرع أن يكون سندا تنفيذيا، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق المحدد بثلاثين يوما، إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين،وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة[3].

ذكر المشرع في المادة 795 من ق.ا.م.ا يجوز لكل دائن بيده سند، وهذا ينافي في نهاية المادة وإلا سقط حقه. كان من اجدر ان تبدأ:وعلى كل دائن ان يقدم مستنداته doit produire ses titres في ميعاد

---

[1] وفقا للمادة 794 من ق.إ.م.ا.

[2] وفقا للمادة 1/795من ق.إ.م.ا.

[3] وفقا للمادة 2/795من ق.إ.م.ا.

عشرة أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق المحدد بثلاثين يوما من هذا الاعلان و إلا سقط حقه في المشاركة في التوزيع.

ثانيا / إنعقاد جلسة التسوية الودية:

نظمت آليات إنعقاد جلسة التسوية الودية والفصل في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ و المودعة بأمانة الضبط وذلك على النحو الأتي:

1 .*يتم تكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من يهمه التعجيل، بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة[1].

2 .*في الجلسة المحددة، يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات و صحة طلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفته[2].

أما بالنسبة لحضور الأطراف المعنية للجلسة المحددة للتوزيع، فهناك ثلاث فرضيات :

3 .*إذا حضر الأطراف وحصل الإتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة وتسوية ودية، أثبت الرئيس إتفاقهم في محضر يوقعه و أمين الضبط و الحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[3].

4 .* إذا تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية، أشر الرئيس على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية[4].

5 .* إذا تغيب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة وليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها الرئيس[5].

في الحالتين الأولى و الثانية،يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة[6].

ثالثا / حالة الاعتراض على التسوية الودية:

---

[1] وفقا للمادة 1/796 من ق.إ.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/796من ق.إ.م.ا.

[3] وفقا للمادة 3/796 من ق.إ.م.ا.

[4] وفقا للمادة 4/796 من ق.إ.م.ا.

[5] وفقا للمادة 797 من ق.إ.م.ا.

[6] وفقا للمادة 5/796 من ق.إ.م.ا.

يكون للدائنين و للمدين حق الاعتراضcontredire على هذا المشروع او مناقضته خلال الفترة المحددة قانونا تبدأ من تاريخ هذا الاخطار بحيث ان أي إعتراض بعد الميعاد يكون غير مقبول[1].

وفي حالة إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال أجل ثمانية أيام.

ولأن المنازعة التي يثيرها الإعتراض تتطلب تدخلا من القاضي للفصل فيها، يجعل الموقف مختلفا عن حالة موافقة الأطراف على التسوية الودية بحيث يقتصر دور الرئيس على إثبات إتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[2].

و بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من جهة، ودفعا لأي مناورة من المعترض لإطالة أمد التوزيع، فقد حصن المشرع موقف الطرف المعترض بجواز الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر عن الإعتراض شريطة أن يزيد المبلغ المتنازع عليه على مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) [3].

رابعا / الفصل في التقسيم بحكم نهائي:

تنظر في الاعتراض او المناقصة المحكمة المختصة به نوعيا و محليا و يكون قضاءها قابلا للطعن بالاستئناف. وعندما يصبح الحكم بالتقسيم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به تسلم قوائم التوزيع النهائية لكل ذي مصلحة[4].

حيث إذا لم تتم التسوية الودية بسبب إعتراض احد الدائنين اى قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر، وبفصل فيه بأمر خلال اجل ثمانية ايام[5].

في شأن إستئناف الأمر، يذكر :

.* وجوب رفعه خلال عشرة أيام من صدور الأمر [6].

.* يوجه إلى رئيس المجلس القضائي الذي يفصل فيه في أقرب الأجال[7].

.* لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام[1].

---

[1] وفقا للمادة 2/797 من ق.إ.م.ا.

[2] وفقا للمادة 2/796 من ق.إ.م.ا.

[3] وفقا للمادة 2/798 من ق.إ.م.ا.

[4] دمحمدحسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنيةالجزائري،المرجع السابق،ص145.

[5] عملا بالمادة 1/798 من ق.ا.م.ا.

[6] عملا بالمادة 2/798 من ق.ا.م.ا.

[7] عملا بالمادة 3/798 من ق.ا.م.ا.

.* ليس له أثر موقف.

.* لايمنع رئيس المحكمة من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين[2].

أما فيما يخص المادة 799 من ق.إ.م.إ، يميز بين وضعيين :

. يكون الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أثر موقف لكل طرق التنفيذ[3].

. لكن ليس لإفلاس المدين المحجوز عليه أي أثر موقف بالنسبة لإجراءات التوزيع.

الفرق بين الوضعيتين يكمن في إنتهاء إجراءات التنفيذ الجبري بحيث ينشأ للحاجزين حقوقا على الأموال المتحصلة من التنفيذ. كما أن القانون لا يمنع انضمام دائني التاجر المفلس للقائمة المؤقتة المشار إليها في المادة 795 من ق.إ.م.إ[4].

الفرع الرابع

ترتيب الدائنين أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بمساواة جميع الدائنين في الضمان العام **(اولا)**، فهذا لا يعني مساواتهم في ترتيب إستحقاقهم لاسيما أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ **(ثانيا)**، إذ هناك من الحقوق التي يتطلب تقديمها عن الديون العامة إما بموجب القانون المدني بوصفه النص العام، أو تطبيقا للنصوص الخاصة.

اولا / جميع الدائنين متساوون في الضمان العام:

إعمالا للقاعدة العامة، فإن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام.فالدائنين العاديين لمدين واحد، لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أيا كان تاريخ نشوء حقهم و أيا كان تاريخ إكتساب هذه الأموال .

بالنتيجة لذلك،فإن الدائن السابق لا يمكن أن يدعي أي أفضلية على الدائن الاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدينه يوم أن تعامل معه. كما لايجوز للدائن اللاحق أن يدعي حرمان الدائن السابق فيما يتعلق بالأموال التي إكتسبها مدينه بعد نشأة حقوق الدائنين الأولين.

---

[1] عملا بالمادة 4/798 من ق.ا.م.ا.

[2] عملا بالمادة 5/798 من ق.ا.م.ا.

[3] عملا بالمادة 245 من القانون التجاري.

[4] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص357.

يترتب على هذه المساواة، أنه إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة، ينبغي أن تقسم بينهم قسمة غرماء أي يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم[1].

ثانيا / تقديم حقوق الإمتياز وقت توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ:

يعرف الإمتياز على أنه أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا تمنح صفة الإمتياز للدين إلا بمقتضى نص قانوني، كذلك مرتبة الإمتياز يحددها القانون وفقا للترتيب الأتي[2]:

. يؤخذ أولا بالنص الخاص الذي يعين مرتبة الامتياز، ثم تاتي حقوق الإمتياز المنصوص عليها في القانون المدني إبتداء من المادة 999.

. إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة،فإنها تستوفى عن طريق التسابق مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ومع تعدد النصوص المتضمنة ترتيب حقوق الإمتياز، فإن الثابت قانونا وقضاء ان للأجور إمتيازا على جميع الديون بما فيها الخزينة العامة وهو الموقف المستقر عليه قضاء. ففي قرار صادر عن المحكمة العليا (المجلس الاعلى سابقا) مؤرخ في 1981/11/14 بشأن الملف 21276 جاء فيه بأن حماية الأجور تسبق كل حماية لاتسامها بالطابع المعاشي. وبما أن أسبقية الأجور مقررة بموجب نصوص خاصة تكرس مبدأ أفضليتها على جميع الديون بما فيها ديون الخزينة، فالصواب يقتضي القيد بالنصوص الخاصة و تقديمها على أحكام المادة 993 من القانون المدني التي تعطي الأفضلية للخزينة.

ونظرا لتعدد حقوق الإمتياز سواء بموجب أحكام القانون المدني بدءا بمادته 990 أو النصوص الخاصة،يكون الترتيب وقت توزيع حصيلة التنفيذ بالنسبة لأهم حقوق الإمتياز على النحو التالي :

. المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها إمتياز على ثمن هذه الأموال[3]. وتستوفى هذه المصاريف قبل أي حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم. وتتقدم المصاريف التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع[4]. و في القانون القديم فيصرف بمقتضاها من خزانة قلم كتاب

---

[1] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص359.

[2] عملا المادة 983 من القانون المدني .

[3] عملا بالمادة 1/990 مدني.

[4] عملا بالمادة 2/990 مدني.

الجهة القضائية التي باشرت الاجراءات بعد إستنزال مصاريف إجراءات التوزيع[1]، وذلك بحكم ما لها من إمتياز على سائر الديون[2].

. الأجور المتعلق بعلاقات العمل[3].

. الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية[4].

. المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها إمتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين و المراسيم الواردة في هذا الشأن. وهو ما أكده قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة يحمل رقم 1763 مؤرخ في 2001/07/30 يقضي بتمتع إدارة الضرائب بحق إمتياز الخزينة العامة في مادة التحصيل وحق الأفضلية في إستيفاء ديونها من المكلفين بالضريبة متى أثبتت إدارة الضرائب أنها دائنة للمحجوز عليه[5].

. المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي على منقولات وعقارات المدين[6].

. الإمتياز المقرر لفائدة المؤسسات المالية على جميع الأملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تظهير أو ضمان[7].

. الترتيب الوارد في القانون المدني ابتداء من المادة 992[8].

---

[1] عملا بالمادة 406 من ق.ا.م.

[2] عملا بالمادة 990 مدني.

[3] وفقا للمادة 89 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[4] وفقا للمادة 3/779 من ق.إ.م.إ.

[5] طبقا للمادة 991 مدني و 380 من قانون الضرائب المباشرة .

[6] عملا بالمادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[7] عملا بالمادة 121 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض.

[8] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،المرجع السابق ص361.

الخـاتمــة :

لقد تم على امتداد هذه الصفحات التطرق إلى الجهات القضائية المشرفة على إجراءات وصعوبات التنفيذ، وإلى الأطراف المتدخلة في كل مرحلة من هذه المراحل، كما تمت أيضا دراسة مختلف إجراءات التنفيذ ووسائل تحقيقه من جهة ثانية. وهما موضوعان يعكسان موضوع التنفيذ الجبري بشكل عام. و إذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين، فإن مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشكل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن و المدين، و يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فإما أن يكون التزاما بإعطاء شيء ما، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل والحماية التنفيذية في هذه الصور تكون بتحقيق التنفيذ العيني.

وقد رسم المشرع إجراءات التنفيذ معتمدا معيار أساسي هو التوفيق بين المصالح المتضاربة للمدين والدائن. فمن جهة أولى يسمح المشرع بتوقيع مختلف أنواع الحجوز بإجراءات بسيطة نسبيا لا تختلف كثيرا عما تسير عليه باقي التشريعات المقارنة. كما أن إرساء عمل المحضرين ومحافظوا المزاد من شأنه المساعدة على تحقيق حماية أفضل سواء للدائنين أو المدينين.

ومن جهة أخرى، يراعي المشرع وضعية المدين ويحميه من تعسف الدائن وجشعه ولهذا يوجب على الدائن أن يسلك طرق معينة لوضع أموال المدين تحت تصرف السلطة العامة وبيعها بطريق المزاد العلني حتى يمكن أن يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن الحصول عليه، فيطمئن المدين إلى أن أمواله لن تذهب عنه بأبخس الأثمان وحتى يسدد أكثر ما يمكن تسديده من ديون. كما يمنع القانون الحجز على بعض أموال

المدين حتى لا يصبح عالة على المجتمع. كما تتخلل مختلف إجراءات التنفيذ تبليغ مراحله إلى المدين المحجوز على امواله ومواعيد معقولة الغرض منها هو منحه كل الفرص لسداد ديونه وتفادي بيع أمواله.

فقد رأينا أن التنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته على طلب دائن بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد إستيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه. ولا يتم التنفيذ بطريق الحجز بإجراء واحد وإنما تتوالى فيه الإجراءات وتتخللها مواعيد خاصة.

والغاية من اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، تمكين الدائن من الحصول على حقوقه وذلك بعد فشل كل المساعي الودية، فالتنفيذ الجبري عن طريق الحجز والبيع بالمزاد العلني ليس هدفا في ذاته إنما يعد وسيلة لتحصيل الديون المستحقة فيتم تحويل محل التنفيذ من منقولات المدين أو عقاراته المحجوز عليها إلى مبلغ من النقود بعد بيعها بالمزاد العلني ليستوفي الدائن حقه منها.

لأن الفكرة السائدة أن التنفيذ ما هو إلا مجموعة أعمال ذات طبيعة إدارية تختص بها كتابة الضبط أو قسم التبليغات والتنفيذات الموجودة بها، وهذه الفكرة أدت إلى تقليص دور السلطة القضائية في التنفيذ، فالدائن يتقدم بطلبه إلى رئيس كتابة الضبط الذي يعتبر فرعا من السلطة التنفيذية على أساس أن إجراءات التنفيذ ليست لها طبيعة قضائية، والمحضر القضائي يباشر إجراءات التنفيذ في كل مراحلها دون أي إشراف أو رقابة من القضاء، اللهم إلا إذا أثير اعتراض قانوني فإنه يعرضه على القضاء ليتولى الفصل فيه وبصفة استثنائية كما في حالة بيع العقار بالمزاد العلني.

أما فيما يتعلق بالأطراف المتدخلة في إجراءات التنفيذ فقد تمت – في هذا البحث – دراسة الإطار القانوني لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه والسلطة المكلفة بالتنفيذ و هو المحضر القضائي، وهكذا ولما كانت الصفة هي الأساس في إقامة الدعوى أمام القضاء وأنها من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا في سائر أطوار الدعوى، فقد تم التعرض للإشكاليات التي تطرحها خاصة عندما تنتقل للخلف سواء كان خلفا خاصا كالمحال عليه الدين و المشتري والموصى له بمال معين والحائز لشيء في ملك المدين، أو خلفا عاما كالوارث، أو كفيلا شخصيا للمدين،وما قيل عن المحكوم عليه أو المدين يصدق قوله أيضا على طالب التنفيذ.

وفي موضوع التبليغ الذي يعتبر اللبنة الأساسية لإصدار الأحكام و الوسيلة الفعالة لإخبار المحكوم عليه قبل مباغتته بالإجراءات، فقد تم التعرض بشئ من التفصيل للجهات المخول لها القيام بعملية التبليغ والآجال الواجب احترامها ليكون صحيحا، و المكان الذي يجوز التبليغ فيه، و حجية ورقة التبليغ، وشروط

الطعن في صحته سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، و قد تم بيان حالات رفض التبليغ و مدى مراقبة القضاء لكل هذه المراحل .

أما الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بدون مقدمات فقد تم بيان أن هذه الحالات تعتبر استثناءا من القاعدة و مثالها ما تقضي به المحكمة في المواد المستعجلة و التي يكون التأخير فيها ضارا بالدائن حيث تأمر المحكمة بتنفيذها. بموجب المسودة ودون التبليغ وقبل التسجيل، مثال ذلك الأحكام الصادرة بتأجيل نظر الدعوى، والأحكام الصادرة بتعيين حارس. فطبيعة هذه الأحكام لا تستلزم لتنفيذها اتخاذ مقدمات التنفيذ لما لها من طابع استعجالي.

ودائما في مجال رقابة القضاء على وسائل وطرق التنفيذ الجبري فقد تم التطرق إلى صورتين من صور هذه الوسائل الجبرية، وهما الغرامة التهديدية، و هكذا فقد تم استعراض مجموعة من التعريفات الفقهية والقانونية للغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة لإتمام التنفيذ وجبر المدين على تنفيذ الالتزام المحكوم به عليه، فتم بيان أساس الحكم بها وشروطها.

أما فيما يخص السلطة المكلفة بالتنفيذ و المتمثلة أساسا في عون التنفيذ التابع لكتابة الضبط أو المحضر القضائي الممارس لمهنة حرة خارجة عن إطار الوظيفة العمومية، فقد تم إعتبار هذه الجهة هي الموجه الأساسي لإجراءات التنفيذ خصوصا في غياب مؤسسة قضائية مشرفة على إجراءات التنفيذ، فالمحضر القضائي يبقي هو الجهة التي تتولى تسيير عملية التنفيذ، و هو في هذا النطاق يعتمد على مجهوداته واجتهاداته الشخصية و كيفية تأويله للنصوص القانونية، و لا يعرض أي و ضع على أية جهة قضائية كرئيس المحكمة إلا عند بروز صعوبة من صعوبات التنفيذ.

ويمكننا إجمال **النتائج** المتوصل إليها كما يلي:

1) إن رقابة القضاء على طرق التنفيذ الجبري، فقد تم بيان أنه أمام غياب جهة قضائية واحدة تشرف على إجراء التنفيذ وعلى كل خطوة من خطواته، فإنه سيصعب جمع شتات كل ما يمكن أن يطرأ أثناء هذه الإجراءات، خصوصا لما أصبح يحصل من امتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الشخص المحكوم عليه خاصة عندما يتوقف التنفيذ على قيام المحكوم عليه بهذا التنفيذ حيث يضطر المنفذ له إلى اللجوء لوسائل لجبره على التنفيذ ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى نظام الحجوز باعتباره وسيلة من هذه الوسائل الجبرية التي تهدف إلى وضع يد القضاء على أموال المدين بطلب من الدائن، وجبره على تنفيذ الالتزام المحكوم به عليه وقد تم تفصيل الحديث عن الإجراء الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري ثم التطرق لقواعده العامة وإجراءاته وآثاره وأنواعه المتمثلة في الحجز

التحفظي والاستحقاقي والحجز لدى الغير و الحجز العقاري وتم بيان بعض الحالات التي يجوز التنفيذ فيها عن طريق الحجز ودون الحصول على أي سند قضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء السلطة المكلفة بالتنفيذ (محضر قضائي).

2) وقد لوحظ أنه إذا كانت معظم السندات التنفيذية عبارة عن أحكام وأوامر و قرارات صادرة عن المحاكم سواء الوطنية أو الأجنبية – لأن هذه الأخيرة تكون قابلة للتنفيذ بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا لشروط وإجراءات حددها المشرع، إذ أن الاعتراف لهذه الأحكام بقوتها أمر واجب إذ تعلق الأمر بنزاعات ذات مصلحة خاصة، و أن هذه الأحكام تستوجب التنفيذ داخل الجزائر إما لوجود المحكوم عليه فوق التراب الوطني، أو لوجود محل الالتزام بالجزائر – فإن هناك نوع من السندات يستوجب كذلك تنفيذها ولو لم تكن صادرة عن جهات قضائية، كأحكام المحكمين المنصوص على أحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3) فقد تم تعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية وفق ما يقتضي التعديل من إضافة أو حذف، كما تم استحداث نصوص جديدة لسد الفراغ أثناء التنفيذ الجبري بغرض تسهيل النفاذ إلى الحق خدمة للمتقاضين وتسهيل العمل بالإجراءات بالنسبة للقضاة ومساعدي القضاء من محضرين و محافظي البيع بالمزاد العلني و المحامين والموثقين و الخبراء ونشير إلى أهم ما يميز الشق المتعلق بالتنفيذ:

4) فاعتمد المشرع من خلال النص الجديد، طريق جمع الأحكام المبعثرة التي تتحد حول قاسم مشترك يتضمن تحقيق الغاية الواحدة. من هذه الحالات، يذكر السندات التنفيذية التي لم يجر حصرها من قبل وظلت متناثرة بين النصوص العامة و الخاصة، فجاءت المادة 600 لتحددها بغض النظر عن مصدرها أو نظامها القانوني.

5) إعتمد المشرع مصطلح أنسب من ذلك المعمول به وفقا لقانون الإجراءات المدنية وهو الإلتزام بالدفع، و تعويضه بالتكليف بالوفاء، لأن الوفاء أشمل و أدق في الدلالة، و موضوع التنفيذ ليس بالضرورة إلزاما بدفع شيء، إنما الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.. إضافة إلى كون التنفيذ غير قاصر على الالتزام بالدفع بالمفهوم النقدي، إنما قد يقع على التزام بعمل أو الامتناع عنه.

6) اما بالنسبة لضبط المصطلحات والصيغ القانونية فمن الحالات الدالة على توحيد المصطلحات والانسجام مع ما هو وارد في النصوص التشريعية المعمول بها، تم استبدال كلمتي حكم أو سند بكلمة السند التنفيذي و هو المصطلح الذي يشمل الحكم و القرار و الأمر و السند معا. و استبدلت

كلمة أعوان التنفيذ بكلمة المحضرين تماشيا مع مضمون القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

7) وتضمن القانون الجديد تعديلات كثيرة لمواد ق إ م المتعلقة بمادة التنفيذ منها:

- إلزام قضاة النيابة بمنح القوة العمومية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، لتحقيق الغاية من التنفيذ.
- و لأجل تجانس الأحكام الإجرائية مع مضمون القانون المدني فيما يخص التقادم، فقد حددت الصياغة الجديدة وبشكل موحد مدة التقادم بالنسبة لكافة السندات التنفيذية بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من تاريخ صيرورة السند التنفيذي نهائيا ما لم يتم قطعه بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.
- كما جاء في التعديل صراحة بأن حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تنفيذي إذا ما تم بناء على سند تنفيذي، إضافة إلى الأموال المنقولة المادية المألوفة، وطائفة أخرى منها الديون والأسهم وحصص الأرباح في الشركات و السندات المالية الموجودة لدى الغير حتى و لو لم يحل أجل الوفاء بها، حماية للضمان العام لحق الدائن.

8) ضف الى ذلك الأحكام المستحدثة وإن كانت عديدة، لكن أبرزها هي:

- من حيث الإجراءات: فقد استحدث المشرع لتمكين المحضرين القضائيين عند مباشرة التنفيذ، البحث عن أموال المدين القابلة للتنفيذ في أي مكان كانت سواء لدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة تسهيلا للتنفيذ، أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ، استحدث ضمان السرعة في الإجراءات المتصلة به، وفرضت على رئيس المحكمة الفصل في الدعوى خلال أجل حدد أقصاه بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.
- أما من حيث المضمون، فقد أصبح بالإمكان مباشرة الحجز على العقارات غير المشهرة رغم أن النظام القانوني المطبق في الجزائر يخضع العقارات و الحقوق العينية العقارية والحقوق المتصلة بها إلى نظام الشهر العيني. إذ أن الأصل في الحجز العقاري عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة، غير أن التأخر المسجل في عملية المسح العام إضافة إلى تعامل مؤسسات الدولة الرسمية في آلاف العقارات بموجب مقررات إدارية غير مشهرة و التي تشكل أكبر وعاء عقاري من الأملاك الأخرى و هي قابلة لأن تدخل ضمن الضمان العام للمدين تجاه الأفراد و المؤسسات المالية.

9) _ إن الاعتراف بالأثر القانوني للعقود العرفية لم يستحدث في القانون الجديد، إنما سبق المشرع أن اعترف بالعقود العرفية بموجب أحكام قانون التوجيه العقاري وكذلك أحكام قانون النقد و القرض الذي تنص مادته 123:" يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا. يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال " .

10) أن المشرع لم يعط للقاضي اختصاص الإشراف على إجراءات التنفيذ بل منحه فقط صلاحية متابعة إجراءات التنفيذ ولعل الفرق شاسع بين مفهوم الإشراف ومفهوم المتابعة، وهذا على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي كان واضحا من خلال المادة 274 من قانون المرافعات المصري الجديد التي جاء فيها: بعكس قاضي التنفيذ الذي يختص دون غيره بالفصل في جميع الصعوبات الموضوعية و الوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار المقررات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كالأمر بتوقيع الحجز التحفظي، والأمر بتعيين خبير لتقدير قيمة المنقولات المحجوزة، والأمر بنقلها في حالة عدم وجود المدينأو من يقبل حراستها، والأمر بإجراء البيع بمحل غير محل المحكوم عليه. كما يفصل في صعوبات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي صعوبات التنفيذ الموضوعية بصفته قاضي الموضوع. ولإبراز هذا التمييز بين القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ وبين قاضي التنفيذ كمؤسسة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها تتولى رقابة كافة إجراءات التنفيذ وتشرف إشرافا فعالا ومتواصلا على كل خطوة من خطواته، وكذا الإشراف على الأشخاص القائمين به.

11) أما بالنسبة للحجز التحفظي الذي كان جوازه قاصرا على المنقولات، فقد جاء من أجل تسوية حال قائم لأن المادة 25 من القانون رقم 96-09 المتضمن الاعتماد ألإيجاري Crédit bail ou leasing، تجيز للمؤسسات المالية ضرب حجز تحفظي على منقولات و عقارات المستأجر للمحافظة على مستحقاتها.

12) هناك فرق كبير بين قاضي يتتبع إجراءات التنفيذ وبين أن يكون هذا القاضي هو قاضي التنفيذ، لأن قاضي التنفيذ بالمعنى الصحيح للكلمة هو قاضي مكلف بكل ماله علاقة بالتنفيذ، سواء تعلق الأمر بالصعوبات الوقتية أو الأوامر الولائية أو المسائل المتعلقة بالجانب الزجري في نسق الدعوى المدنية التابعة، وعموما كما أرى أن هناك أمورا تتعلق بالتنفيذ، فإنها تناط بقاضي التنفيذ في جميع فروع القانون.

13) إن غياب جهة قضائية واحدة تشرف إشرافا فعالا متواصلا على إجراءات التنفيذ بالتأطير و التوجيه وبمقتضى أوامر قضائية مكتوبة ودون تخوف وتنصل من المسؤولية، قد تدفع العاملين في حقل هذه الإجراءات وبخصوص المحضرين القضائيين والأعوان القضائيين إلى ممارسة إجراءاتهم حسب ما تملى لهم ضمائرهم وحسب اختلاف كفاءتهم العلمية وتكوينهم القانوني دون أي رقابة .

14) أما في ما يخص الرقابة القضائية على هذه الإجراءات فقد تم الحديث عن رقابة القضاء لمقدمات التنفيذ والمتمثلة بالخصوص في الحصول على السند التنفيذي المراد تنفيذه والقيام بتبليغ هذا السند تبليغا صحيحا إلى المحكوم عليه مع الإعذار بالوفاء على اعتبار أن التنفيذ لا يمكن أن يتم دون المرور عبر هذه المقدمات، ولذلك فلكي لا يبقى التنفيذ مجرد فكر أو تصور، فإن هذا لن يتم إلا بواسطة سند تنفيذي يصلح لاقتضاء الحق جبرا على المدين، ولذلك تم التعرض بشيء من التفصيل إلى أحكام السند التنفيذي فتم بيان أهميته والغاية منه و أنواعه وشروط الحصول عليه والحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدونه.

15) كما أنه ما يمكن استنتاجه من الناحية العملية أنّ تضارب هذه النصوص وغموضها يعقد عمل المحضر القضائي، ويعرقل الدائن الحاجز من استفاد دينه بسبب طول المواعيد وكثرة الإجراءات وتشعبها، بالإضافة إلى تحمله لمصاريفها، و الذي يمكن أن يبررها وضع حماية وضمان للمدين للحفاظ على عقاره المحجوز عليه وهذا يمنحه فرصة استرجاع عقاره في أية مرحلة كان عليها الحجز إذا تمكن من الوفاء بديونه و توقف بذلك إجراءات الحجز. كذلك يمكن إرجاع تعقيد هذه الإجراءات و تشابكها إلى كون المشرع الجزائري بسنّه لهذه القوانين يهدف إلى الحفاظ على الثروة العقارية باعتبارها بمثل الركيزة الأساسية .

16) _ ضرورة تحري القضاء عدم الخلط بين الغرامة التهديدية من جهة و بين طالب التعويض من جهة أخرى لأن المحكوم له لا يجب أن يستفيد في حكم واحد من الغرامة التهديدية والتعويض عن الضرر، فالغرامة التهديدية هي مجرد تعويض عن الضرر الحاصل و بالتالي لا يمكنه المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية وطلب التعويض في آن واحد، وإنما هو بين أحد الخيارين فقط. على عكس النظام المصري الذي أعطى صلاحية البت في جميع دعاوى الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ إلى جهة قضائية واحدة وهي قاضي التنفيذ.

17) _ لا يعرض المحضر القضائي أي و ضع على أية جهة قضائية كرئيس المحكمة إلا عند بروز صعوبة من صعوبات التنفيذ. و بذلك تم استنتاج أنه كلما كان عون التنفيذ أو المحضر القضائي كفؤا و دقيقا وسريعا في إجراءاته كلما تحقق الهدف من إصدار الأحكام و أحس طالب التنفيذ بالاطمئنان .

18) على أنه وبالمقابل يشكو تنظيم قانون الإجراءات المدنية والادارية لطرق التنفيذ الجبري من العديد من النقائص أهمها:

- وجود رقابة قضائية مسبقة ومشددة إذ لا يمكن للأفراد، وفي جميع الحالات، توقيع حجز على أموال مدينهم والتنفيذ عليها بغير إذن من القضاء ولا يغني وجود النسخة التنفيذية عن هذا الشرط وهو ما من شأنه عرقلة مصالح الدائنين وتعطيلها.
- وجود نقص فاضح في تنظيم محاضر الحجوز بمختلف أنواعها، وذلك سواء من حيث البيانات الواجبة فيها أو من حيث آثارها في الحجز. وهذا النقص، ومثال على ذلك ذكر'' البيانات المعتادة '' (613من ق.ا.م.ا).
- انعدام التنظيم الدقيق والواضح للحجز التحفظي العقاري وكذلك فيما يتعلق بالاعتراضات على قائمة شروط البيع خاصة بالنسبة لمواعيد إنعقاد جلسة النظر فيها.
- انعدام الدقة في المواعيد وهذا أمر مهم جدا بالنسبة لإجراءات التنفيذ.
- عدم ورود نصوص قانونية كافية في التشريع الجزائري تنظم أحكام التنفيذ العيني، إذ رغم أهمية التنفيذ العيني في مجال النظرية العامة للتنفيذ القضائي فنجد أن المشرع الجزائري لم يوليه الاهتمام الكافي و إن كان تصور المشرع الجزائري بأن القانون الموضوعي هو الذي يتولى تنظيم هذا النوع من التنفيذ فهذا أمر غير صحيح إذ أن التنفيذ العيني من صميم مواضيع القانون الإجرائي، وهو لا يقل أهمية عن التنفيذ بمقابل.

وبعد العرض السابق والمفصل لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم **التوصيات والاقتراحات** التي خرجنا بها كما يلي :

1) ولتفادي ذلك تبقى مسألة تأسيس جهة قضائية تشرف على إجراءات التنفيذ في التشريع الجزائري، على شاكلة نظام قاضي التنفيذ المعمول به في فرنسا ومصر تبقى ضرورة ملحة، نظرا لما لهذا القاضي من سلطة إشرافية خصوصا على القائمين بأعمال التنفيذ، إذ لقاضي التنفيذ في هذه

الأنظمة أن يصدر توجيهات للمحضر القضائي تكون مرتبطة بإجراءات التنفيذ إذا ما عرض عليه الأمر وذلك بتأشيره على المحاضر التي يعرضها عليه هذا الأخير دون حاجة إلى تقديم أطراف النزاع لطلب أو مقال دعوى، ذلك أن المفوض القضائي عند مباشرته لإجراءات التنفيذ قد يثور أمامه إشكال أو صعوبة من صعوبات التنفيذ وقد يستعصى عليه معرفة حكم القانون فيه فيجوز له الرجوع إلى الجهة المشرفة على التنفيذ وهي قاضي التنفيذ، وذلك بغرض الأمر مباشرة عليه، وألا يتقاعس و يكلف الخصوم برفع دعوى أو تقديم طلب لما في ذلك من إرهاق لطرفي النزاع، كما لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الأمر بما يراه قانونيا إذا عرض عليه النزاع حتى ولو كان الأمر واضحا أو كان هناك نص قانوني يحسم هذا الأمر، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الهدف من خلق مؤسسة قاضي التنفيذ وترك الفرصة سانحة للقائم بالتنفيذ كي يتصرف وفق هواه.

2) لا بد للمشرع من مشروع يخول قاضي التنفيذ اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ. فيجعله مختصا دون غيره بإصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل بكل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء أكانت من الخصوم ام من الغير. ويخوله سلطة قاضي الامور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية، وهي المنازعات التي يكون المطلوب فيها إجراءا وقتيا. اي يسند المشرع لقاضي التنفيذ اختصاصا شاملا في جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ آيا كانت قيمتها.

3) لذلك نحن في الجزائر ما دمنا لم نأخذ بعد بنظام قاضي التنفيذ، يتعين علينا بداية الأخذ بهذا النظام وألا يقتصر الأمر فقط على تعيين قاضي التنفيذ من بين قضاة المحكمة كما هو الحال في بعض الأنظمة بل أن يكون هذا التعيين بقرار وزاري مستقل قياسا على ما هو الحال عليه بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث و الموثق، لأن في ذلك ضمانات جد هامة، ومن شأن هذا أن يخلق من قاضي التنفيذ محكمة مستقلة الذات وليس فقط قاضي لتتبع إجراءات التنفيذ لاسيما أن اختصاصات قاضي التنفيذ من الأهمية بمكان، ويمكنها أن تخلق تعارضا ما بين قضاء الحكم وقضاء التنفيذ.

4) لابد من ضبط بعض أحكام التنفيذ الجبري بما يتماشى مع فكرة العولمة، لتحقيق وجود ضمانات قانونية كافية لحماية الاستثمارات، ولا شك في أن طرق التنفيذ تحقق نوع من الحماية القانونية للأموال.

5) ضرورة إدراج نصوص قانونية كافية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعني بتنظيم أحكام التنفيذ العيني، على اعتبار أن النصوص القانونية الحالية غير كافية، و هي قليلة بالمقارنة مع النصوص القانونية التي تنظم الحجوز.

6) كذلك ما يميز هذه الإجراءات أنها معقدة، و تثير عدة نقاشات فقهية في التشريعات المقارنة وهذا ما تفتقره الجزائر، لكن نظرا للتحولات التي تعيشها بلادنا فإن اللجوء إلى الحجوز سوف يتزايد مستقبلا، و ما يمكن اقتراحه هو ضرورة إعادة النظر في بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والادارية مرة اخرى خاصة منها الأحكام المتعلقة بالحجوز ومطابقتها بأحكام القانون المدني وقانون الشهر العقاري خاصة. فالقانون المدني الجزائري مستمد من قوانين اختارت نظام الشهر الشخصي، في حين نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام الشهر العيني و بالتالي لا يعترف بوجود آي حق عيني عقاري، ولا يأتي تصرف ينصّ على هذا الحق إلا من تاريخ شهره في البطاقات العقارية، لدى مصلحة الشهر سواء كان هذا الحق أصلي أو تبعي، و سواء فيما بين أطراف العقد أو في مواجهة الغير. في حين نجد في القانون المدني أن بعض أحكامه تجعل من شهر التصرفات حجة على الغير و ليس شرطا لوجود الحق .

7) اما بالنسبة الى معالجة الدين القديم فنظرا للزيادة المستمرة في الاجور من حين الى اخر، و بسبب الإجراءات المعقدة، وعدم السرعة وكثرة التكلفة. و الإجراءات الطويلة، او بسبب مماطلة وتقاعس المدين عن الوفاء وتراخيه، او بسبب محاولة المدين عرقلة إجراءات التنفيذ التي قد تتخذ ضده، قد ولدت بلبلة في الوسط المتعامل مع معضلة تسديد الدين القديم وما فيه من تأخر متعمد سافر، إذ عرى فيه الثمن من ثوب الإنصاف واتهمت القيمة بجر الخدمة للدين. كذلك بسبب الهوة السحيقة الفاصلة بين إخفاق الثمن ووفاء القيمة والمنجرة عن التطاول الزمني والتضخم الجنوني للعملة المحلية مقارنة بأصلها:الذهب والفضة. ومن أجل علاج هذه المعضلة التي تعتبر واقعة فرعية نرجوا من المشرع الاعتماد على معامل الأجر الوطني في معالجة الدين القديم وتخلي عما سواه، و في هذا المعيار تخفيف على المدين. و انصراف إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون لجعله أصلا جديدا كي يتجه حكم هذا القياس نحو إزالة الغين المرهق بكاهل الدائن وتخليص رقبة المدين من تبعة دين مؤرق. ولا ريب في أن المقترح محدود في نطاقه وإشكاله ولا يفلح إلا لدى الدول التي تعاني عملتها من التعرض للسقوط الحر، أم ما سواها من دول مصون نقدها فإن الأمر لايهمها – إطلاقا– ولا أدل عليه من عدم إثارة القضية عندها. ومن ثم لا يستغرب تبدل القوانين والأحكام بتبدل

الظروف والأوضاع. والمعول على المشريعين أن تتحفظ في رؤاها حيال الإطلاق والتعميم، أما العلة الجامعة فكون التعامل مع كل قيمة ثمن ماض هو غاية في البخس والإجحاف.

8) كذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لاستنباط بعض الأحكام التشريعية في هذا المجال و مجال تنفيذ الأحكام الأخرى التي تؤدي إلى تحقيق التنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل.

9) وفي مجال رقابة القضاء لأعمال السلطة المكلفة بإجراءات التنفيذ فقد تمت، إلا أنه أسندت مراقبة أعمال المحضر القضائي لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل المحضر القضائي في دائرة إختصاصها، وتتجلى المراقبة على الخصوص من صحة الإجراءات وسلامة تداول القيم والأموال التي يباشرها المحضر القضائي، وقد كان ذلك محط استغراب لكون الرقابة المباشرة لأعمال المحضر القضائي التي أسندها المشرع لوكيل الجمهورية و المتمثلة في التحقق من صحة الإجراءات، لا تتناسب مع المركز القانوني لوكيل الجمهورية بل تتناسب مع المركز القانوني لرئيس المحكمة الابتدائية. وقد أسندت لرئيس المحكمة حق الإشراف على مصالح كتابة الضبط، وأعمال التنفيذ كما نعلم انه جزء لا يتجزأ من أعمال كتابة الضبط. فأقترح ان تسند كل هذه الإجراءات الى قاضي التنفيذ، وهذا يؤدي الى تسهيل إجراءات الحصول على تسخير القوة العمومية وبذلك لا يهدر الوقت و يعطل عملية التنفيذ، كما ان الاستعانة بالقوة العمومية تكون بطريقة سريعة.

10) إن خلق مؤسسة قاضي التنفيذ من شأنها أن تخلق رابطة تشريعية بين قاضي التنفيذ والمفوض بحيث يصبح المفوض القضائي يمارس مهامه تحت مراقبة وإشراف قاضي التنفيذ، اي مراقبة هذا الاخير بجهاز قضائي متخصص، وبذلك سنصبح فعلا أمام محكمة متخصصة في التنفيذ وصعوباته ومستقلة بأعوانها ووسائلها المادية. ولعل الثغرة التي اراها الآن في القانون المنظم للأعوان القضائيين وخصوصا ما يتعلق بالمراقبة والإشراف اللتان أناطهما المشرع بالمحضر القضائي تفرض صياغة تشريعية جديدة، تنيط هذه المهمة بقاضي التنفيذ حتى يكون على دراية من جميع الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي والصعوبات التي يمكن أن يثيرها أمامه هذا الأخير.

11) فإنه قد آن الأوان لكي يقوم كل هؤلاء بدورات تكوينية مستمرة ومنتظمة تتعبأ لها جميع المصالح و الهيآت التي لها دور في النهوض بميدان التنفيذ من محامين وخبراء ورؤساء النيابة العامة وقضاة و قياد القوة العمومية و بمشاركة أساتذة جامعيين، يتدارسون من خلالها الوسائل النظرية و التطبيقية

الضرورية للعمل بصفة مشتركة،كي تتم معالجة مختلف الإشكالات والنقاط العالقة والمحيطة بالتنفيذ الجبري بشكل خاص وبموضوع التنفيذ بشكل عام الذي لا زال يعتبر موضوعا شائكا ومتشعبا.

12) كذلك نظرا لتنظيم بعض التشريعات أحكام التنفيذ الجبري في نصوص قانونية مستقلة، ارى ان تجمع أحكام التنفيذ الجبري و تضبط في تقنين مستقل، لأن أحكام التنفيذ تشكل منظومة قانونية قائمة بذاتها.

وعليه، هناك حاجة ملحة لتدخل المشرع لإعادة النظر في تنظيم أحكام طرق التنفيذ الجبري بأكثر دقة ووضوح ومطابقتها مع القوانين الأخرى التي لها صلة بالموضوع بالإضافة إلى سد الفراغات القانونية التي قدمت سابقا، خصوصا وأن اللجوء إلى الحجوز سيتزايد بعد انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ودخولها إلى نظام اقتصاد السوق وتوسع دائرة المعاملات الفردية وتراجع تواجد الدولة على الساحة الاقتصادية وبالتالي نقص الحماية والضمانات التي كانت تمنحها للأفراد.

وفي الأخير اتمنى أن اكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع و بالإلمام بجميع عناصره.

قائمة المصادر والمراجع:

اتفاقيات:

-مرسوم رقم 64-152مؤرخ في5يونيو1964يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات.ج ر عدد11لسنة1964.

-مرسوم رقم 64-171المؤرخ في8جوان1964،المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حول الحجز التتحفظي للسفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ10 ماي1952 ، ج ر عدد18لسنة1964.

-مرسوم رقم87-53مؤرخ في 24فبراير1987يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الأوربية على إقامة ممثلية للجنة ومنحها الإمتيازات و الحصانات،الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

-مرسوم رقم88-233،مؤرخ في 0988/11/05 يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى إتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان1958 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،ج ر عدد48 لسنة 1988 .

-مرسوم رئاسي رقم91-264مؤرخ في 10أوت1991 يتضمن المصادقة مع تحفظ على الإتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوثيف)والمبرمة في برن يوم9ماي1980وكذا البروتوكول والملحقين بما في ذلك مرفقهما،ج ر عدد38لسنة 199 .

-مرسوم رئاسي رقم03-474مؤرخ في6ديسمبر2003،يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية بشأن حجز السفن،المعتمدة بجنيف يوم12مارس1999،ج ر عدد77لسنة2003.

قوانين ومراسيم واوامر

_قانون رقم 64-168مؤرخ في8 يونيو 1964،يتضمن قانون الاسرة،معدل ومتمم ج ر عدد6لسنة 1966 .

امر رقم 66_154 مؤرخ في8 جوان 1966 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج ر عدد48 لسنة 1966.

_قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان1984 يتضمن قانون الاسرة،معدل ومتمم ج رعدد24لسنة 1984 .

_قانون رقم 90-30مؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يتعلق بتسويةالنزاعات الفردية في العمل معدل ومتمم،ج ر عدد 6 لسنة 1990 .

_قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن الاملاك الوطنية،معدل ومتمم،ج ر عدد 25 لسنة 1990.

_قانون رقم 90-35 مؤرخ في 25ديسمبر 1990 يتعلق باالامن والسلامة والاستعمال والحفاض في استغلال النقل بلسكك الحديدية.ج رعدد 56 لسنة 1990.

نفي 1991. يحدد القواعد الخاصة المطبقة عل بعض احكام القضاء،ج ر عدد 2لسنة 1991.

_قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 جانفي1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ج ر عدد 2 لسنة 1991

_قانون رقم91_25 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 90 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسةحق الاضراب .ج ر عدد 86 لسنة1991.

_قانون رقم 98_06 مؤرخ في 27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،ج ر عدد 48 لسنة 1998.

_قانون رقم 02_10 مؤرخ في ديسمبر2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم،ج ر عدد 83 لسنة2002.

_قانون رقم 02_11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 لسنة 2002.

_قانون رقم 05_04 مؤرخ في 6 فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 لسنة2005.

_قانون رقم 06_01،مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر عدد 41 لسنة 2006.

_قانون رقم06_03،مؤرخ في 20 فبراير2006،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج ر عدد14 لسنة 2006.

_قانون رقم08 08 مؤرخ في32 فبراير2008،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.ج ر عدد 11 لسنة 2008.

_قانون رقم 08_14 مؤرخ في 20 جويلية 2008،يعدل ويتمم القانون رقم 90_30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر عدد44.

_قانون رقم 08_09،مؤرخ في 23 فيفري2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد21 لسنة 2008.

قانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 والمتعلق بالوقف المعدل ومتمم،ج ر عدد83 لسنة 2002.

قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 والمتعلق بالوقف المعدل والمتمم،دج ر عدد83.

مرسوم تنفيذي رقم 02_ 43 مؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 يتضمن إنشاء بريد الجزائر،دج ر عدد02 لسنة 2002.

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب:

الكتب العامة

على فيلالي،**الالتزامات** ، موفم للنشر والتوزيع،سنة2002،الجزائر.

عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في قانون المدني**،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،سنة 1982 ، مصر.

احمد مليجي،**قانون المرافعات**،ج5،الطبعة الثامنة،المركز القومي للاصدرات القانونية،سنة 2010، مصر.

أنور طلبة، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية**،ج6،سنة 1996،الاسكندرية،القاهرة.

امينة نمر،**مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر.

بشير بلعيد،القضاء **المستعجل في الامور الادارية**، ،مطابع عمارة قرفي، سنة1993 ، باتنة.

نبيل إسماعيل عمر،**الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، منشأة المعارف، سنة1981، الاسكندرية.

محند أسعد،**القواعد المادية**، الجزء الثاني،القانون الدولي الخاص، ،سنة 1986،الجزائر.

حمدي باشا عمر،**نقل الملكية العقارية**، الطبعة الثانية، دار هومة ، سنة2000، ،الجزائر.

حمدي باشا عمر،**مبادئ القضاء العقاري**، دار العلوم للنشر ،سنة2000، الجزائر.

حمدي باشا عمر،**مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**،دار هومة،سنة 2000، الجزائر.

د محمد الصغير بعلي،**الوجيز في المنازعات الادارية**،دار العلوم والتوزيع،،سنة2005،عنابة، الجزائر.

د محمد باهي ابو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، الاسكندرية.

محمد كمال نصر الدين،**قضاء الامورالمستعجلة**،عالم الكتب،الجزء الثاني،سنة 1976،القاهرة.

محمد محمود إبراهيم،**النظريةالعامةللتكيف القانوني للدعوى في قانون المرافعات**،سنة 1982.

سمير تناغو، **التأمينات الشخصية و العينية**،، مشأة المعارف، سنة 1998، الاسكندرية.

محمد خيري، **الملكية والنظام التحفيظ العقاري**، الطبعة الاولى، سنة 2001.

د محمد الكشبور، **رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية**، محاولة التميز بين الواقع والقانون، الطبعة الاولى ، مطبعة النجاح الجديدة،سنة2001،دار البيضاء.

د عبد اللطيف هداية الله، **القضاء المستعجل في القانون المغربي**،الطبعة الاولى،سنة 1998.

منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم التنفيذ احكام القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،سنة 2002. الإسكندرية، مصر.

سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري**،طبعة 1995،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر.

الكتب المتخصصة

أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، سنة 1976،الاسكندرية، مضر.

أبو الوفاء،**إجراءات التنفيذ في الموادالمدنيةوالتجارية**،الطبعة العاشرة،1991،الاسكندرية،مصر.

احمد مليجي،**التنفيذ**،،دار التوفيق النموذجية للطباعة،سنة1994،مصر.

أحمد مليجي ، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ** ، ج 3 ، النسر الذهبي للطباعة.

د احمد خليل،**التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2006،لبنان.

دأمينة النمر ،**أحكام التنفيذ الجبري وطرقه**،الطبعة الثانية،منشأةالمعارف،سنة1971،الإسكندرية.

بربارة عبدالرحمن،**طرق التنفيذفي المسائل المدنية**،ط1،منشورات البغدادي،سنة2002،الجزائر.

بربارة عبد الرحمن،**طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**،منشورات البغدادي،،سنة 2009، الجزائر .

د طلعت دويدار،النظرية **العامة للتنفيذ القضائي**،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008، بيروت، لبنان.

نبيل إسماعيل عمر، **التنفيذ القضائي وإجراءاته**،منشأة المعارف،سنة 1978، اسكندرية.

نبيل اسمعيل عمر،**اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الاولى، ،الدار الجامعية، سنة 1996،لبنان.

نبيل إسماعيل عمر،**اصول التنفيذالجبري**،الطبعة2،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2004، لبنان.

عبد الباسط جمعي، **طرق التنفيذ وإشكالاته**،دار الفكر العرني،ج2،سنة 1975، مصر.

عبد الباسط جمعي،**التنفيذ في الموادالمدنية و التجارية**،منشأة المعارف،سنة1991، الاسكندية.

عبد الحميد المنشاوي وعبد الفتاح مراد،**المشكلات العملية قضاة التنفيذ**،الطبعة الاولى، منشأة المعرفة سنة 1988، ،الاسكندرية.

دعبدالعزيز خليل ابراهيم بديوي،**قواعد وإجراءات التنفيذالجبري والتحفظ**،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي ،سنة 1980 ، القاهرة.

محمد عبد الحق عمر، **مبادئ التنفيذ**، الطبعةالرابعة، سنة1978.

محمود محمد هاشم، **القواعد العامة للتنفيذ**، دار لنشر للمعرفة.

محمود محمد هاشم، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، سنة 1989، المملكة العربية السعودية.

فتحي والي، **التنفيذ الجبري**، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1989.

فتحي والي، **التنفيذ الجبري** ،دار النهضة العربية، سنة1990.

وجدي راغب،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**،منشأة المعارف، سنة 1974، الاسكندرية.

د محمد حسنين،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري**،الطبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، الجزائر.

د مروك نصر الدين،**طرق التنفيذ في المواد المدنية**،الطبعة 2،دار هومة،سنة 2008 الجزائر.

دالعربي شحط عبد القادر،نبيل صقر،**طرق التنفيذ**،دار الهدى،سنة 2007،عين ميليلة،الجزائر.

د العربي شحط عبد القادر،**طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**،منشورات الالفية الثالثة، سنة 2008، وهران،الجزائر .

الانصاري حسين النيراني،**التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**،ط1،دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة 2001.

صلاح الدين شوشاوي،**التنفيذ الجبري**،ط1،دارالثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2009، الاردن.

د مفلح عواد القضاء،**اصول التنفيذ**،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشروالتوزيع،،سنة2010 الاردن.

د محمود كبيش،**الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائرية**، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي ،الطبعة الاولى، دار الفكر العربية.

الأطروحات:

محمد نعيم عبد السلام ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، أطروحة لنيل أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الشريعة والقانون،جامعة الازهر، الدكتوراه في الحقوق،القاهرة،سنة 1972.

مصطفى حلمي، **قاضي التنفيذ في التشريع المغربي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق،درا البيضاء،2004- 2005

جلال محمد امهلول، **نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية للتأهيل الفقهي والمظاهر التشريعية والقضائية**، دراسة مقارنة. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص،كلية الحقوق الدار البيضاء،السنة الجامعية1998/1997.

فوزية متفرقة، **العمليات القانونية ذات الاشخاص الثلاثة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة قانون خاص،وحدة القانون المدني،كلية الحقوق دار البيضاء،سنة 2004.

مصطفى مالك،**حوالة العقد**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،القانون الخاص،كلية الحقوق دار البيضاء،سنة 2004.

جمال الامركي،**النظام القانوني للتنفيذ الجبري**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،القانون الخاص، كلية الحقوق دار البيضاء،سنة 2005.

المقالات:

السيد بدوي علي،الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الفضائية، العدد الاول، لسنة 1996 .

محمد جلال امهلول، تنفيذ الادارة لاحكام القضاء،مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،عدد33.

د عبد الله الشرقاوي، صعوبة تنفيذ الاحكام والقرارات، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون المغربية، سنة1978.

مرشد المتعامل مع القضاء، ديوان وزارة العدل، طبعة مارس،سنة 1997.

زروقي ليلى،إجراءات الحجز العقاري،المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة 1997.

المجلات

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1989 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 1989 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1990 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 03 لسنة 1990 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1991 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1993 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1994 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 20 لسنة 1994 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 1995 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1996 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 1997 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1998 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 1999 .

_مجلة قضائية ،المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2002 .

_نشرة القضاة للمحكمة العليا، عدد خاص.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

BENOIT NICOD, LES VOIES L'EXECUTION, COLLECTION QUE SAIS JE DEUXIEME EDITION, FRANCE 1994.

REPERTOIRE PROCEDURE CIVILE SAISIE CONSERVATOIRE, PAR GERARD LEGIER .

REPERTOIRE PROC, SAISIE CONSERVATOIRE .

JURIS PRO CIVI, SAISIE – IMMOBILIERE, PAR PIERRE ROBINO,FASC .

ALFRED JAUFFRET MANUEL DE PROCEDURE CIVIL ET VOIED'EXECUTION, 2EME EDITION, PARIS,

REPERTOIRE PROC , CIV, SAISIE CONSERVATOIRE .

JEAN VINCENT VOIED'EXECUTION ET PROCEDURE EDITION, DALLOZ 1995,

BENOIT NICOD VOIED'EXECUTION, COLLECTION QUE SAIS_JE 2EME EDITION, 1994,

ANDRE JOLY PROCEDURE CIVILE VOIES D'EXECUTION' TOMME 2 ' SIVEY 1969

ALFRED JAUFFRET MANNUEL DE PROCEDURE CIVILE ET VOIDE D'EXECUTION'PARIS 2EME EDITION 1970

JURIS CLASSEUR PROCEDURE CIVILE' FASC 862 PAR JACQUES PREVAULT. SAISIE. IMMOBILIER « SURENCHERE »

JURIS CLASSEUR PROCEDURE CIVILE FASC 862 A 874' PAR RENE MAURICE 'SAISIE IMMOBILIER' « FOLLE ENCHERE »

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE– GAERIE PAR JACQUES HENRI ROBERT.

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE FORAINE'PAR JACQUES HENRI ROBERT

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE REVENDICATION PAR GERARD LEGIER

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE EXECUTION PAR PHILIPPE DEROVIN

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE ET MESURE CONSARVATOIRE PAR GERARD LEGIER

REPERTOIRE DE PROCEDURE CIVILE. SAISIE ARRET ‘PAR MARC DONNIER

الفهرس

مقدمة	**01**
الباب الاول : اركــان التنفيـذ و أحكـامه	**10**
الفصل الأول : اشخاص التنفيذ ومحله وسببه	**11**
المبحث الاول: الاطراف الاساسية	**11**
المطلـب الاول : طالب التنفيذ	**12**
الفرع الاول : الشروط اللازمة في طالب التنفيذ	**13**
المطلـب الثـاني: المنفذ ضده	**17**
الفرع الاول : التنفيذ على المدين نفسه	**17**
الفرع الثاني : التنفيذ على غير المدين	**20**
الفرع الثالث: الاشحاص الذين لايمكن التنفيذ عليهم (مدينون لا يجري التنفيذ عليهم)	**28**
المبحث الثاني: الاطراف الغير اساسية اوالمحتمل إنضمامها اثناء التنفيذ	**30**
المطلـب الاول: السلطة العامة كطرف في التنفيذ	**30**
الفرع الاول : المكلف بالتنفيذ	**31**

الفرع الثاني : محافظ بيع بالمزاد العلني	49
المطلب الثاني: الغير كطرف في التنفيذ	53
الفرع الاول : تعريف الغير في مجال التنفيذ	53
المبحث الثالث : محل التنفيذ و سبب التنفيذ(الحق الموضوعي والسند التنفيذي)	57
المطلب الاول:محل التنفيذ	59
الفرع الاول : القواعد الاساسية التي تحكم محل التنفيذ	59
الفرع الثاني : الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها	73
الفرع الثالث : الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بنص القانون	76
الفرع الرابع : تنفيذ التزام بعمل اومخالفة بالامتناع عن العمل	83
الفرع الخامس : الجهة المختصة عند عدم الاستجابة للطلب التنفيذي	90
المطلب الثاني : سبب التنفيذ(الحق الموضوعي والسند التنفيذي)	92
الفرع الاول : السندات التنفيذية	92
الفرع الثاني : شروط الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه	95
الفرع الثالث : سندات تنفيذية وطنية	106
الفرع الرابع :السندات التنفيذية الأجنبية	150
الفصل الثاني : أحكام التنفيذ الجبري	165
المبحث الأول: الأحكام المشتركة في التنفيذ	166
المطلب الأول: طوارئ التنفيذ المتعلقة بالأطراف	167
الفرع الأول: حالة وفاة المستفيد من السند	167
الفرع الثاني: طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه	168
المطلب الثاني:الأحكام متصلة بمحل التنفيذ	172
الفرع الأول: إعمال مبدأ الضمان العام	172
الفرع الثاني: إبطال إجراءات الحجز	178
المطلب الثالث:التنفيذ بمبادرة من المدين	181
الفرع الأول :العرض و الإيداع	182
الفرع الثاني:الإيداع و التخصيص	184
المبحث الثاني: مقدمات التنفيذ	187
المطلب الأول: توفر النسخة التنفيذية للسند	189

الفرع الأول: النسخـة التنفيذيـة و أهميـتها	189
الفرع الثانـي:سريـان السنـدات التنفيـذية	200
المطلب الثانـي: إعلان السنـد وطبيعة إجرائه	201
الفرع الأول: أجـل التكليـف بالـوفاء ومضمونه	203
الفرع الثانـي:طبيعة الإجراء	207
البـاب الثاني : التنفيـذ الجبـري	209
الفصـل الأول:الحجـز التحفظـي	213
المبحث الأول:الأحكام العامة للحجز التحفظي	215
المطلـب الأول: الحجز التحفظي	216
الفرع الاول: محل الحجز التحفظي	217
المطلـب الـثاني: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي	225
الفرع الاول : عدم اشتراط السند التنفيذ	226
الفرع الثاني : الغايةالتحفظية من الحجز	227
الفرع الثالث : المباغتة	227
الفرع الرابع : الانتفاع بالاموال المحجوزة	228
المبحـث الثـاني : إجـراءات الحجـز التحفـظي	228
المطلب الأول : المطالبة بالحجز التحفظي	229
الفرع الاول : إستصدار امر بالحجز	230
المطلـب الثـاني : تثبيـت الحجـز التحفـظي	237
الفرع الاول : دعوى تثبيت الحجز	237
الفرع الثاني : إجراءات تحفظية اخرى	244
المطلب الثالـث : آثـار الحـجز التحفظي	247
الفرع الاول: عدم نفاذ التصرف بعد الحجز	248
المطلب الرابـع: الصور الخاصة للحجز التحفظ	253
الفرع الأول: الصور المكرسة للحجز التحفظي	253
الفرع الثـانـي: الصـور المستحدثـة للحجز التحفظـي	266
المبحـث الثالث : حـجز مـا للمـدين لـدى الغـير	269
المطـلب الأول: مميزات حـجز مـا للمـدين لـدى الغـير وطبيعته	270

الفرع الاول: مميزاته	270
الفرع الاول: طبيعته	272
الفرع الثالث: شروط توقيع حجز ما للمدين لدى الغير	274
المطلب االثاني : أركان حجز ما للمدين لدى الغير	280
الفرع الاول: الأطراف حجز ما لمدين لدى الغير	280
الفرع الثاني : محل التنفيذ	281
المطلب الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا	283
الفرع الاول : حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا يالنسبة للاطراف	284
الفرع الثاني : دعوى إثبات الدين	285
الفرع الثالث : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير	287
الفرع الرابع: صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير	302
الفرع الخامس : التزامات المحجوز لديه	305
المطلب الرابع: آثار حجز ما للمدين لدى الغير	319
المطلب الخامس : التنفيذي على امول المدين الموجودة عند الغير	323
الفرع الاول : الحجز لدى ثالث في مرحلته التنفيذية	324
الفرع الثاني : آثار الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير	327
المطلب السادس : حالة تعدد الدائنين وإعتراضهم على الحجز الاول	328
الفرع الاول : أهمية تعدد الدائنين	329
الفرع الثاني : إعتراض المحجوز عليه على الحجز	331
الفصل الثاني : الحجوز التنفيذية	334
المبحث الأول : حجز المنقولات	335
المطلب الأول : إجراء الحجز	337
الفرع الأول : إستصدار الأمر بالحجز	338
الفرع الثاني : تبليغ المحجوز عليه	341
الفرع الثالث:إعداد محضر الحجز والجرد	343
المطلب الثاني:إجراءات خاصة ببعض الحجوز	343
الفرع الأول:الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها	344
الفرع الثاني:الحجز على المعادن النفيسة	345

الفـرع الثـالث:الحـجز علـى اللوحـات الفنيـة	346
الفرع الرابع : الحجز على المبالغ المالية اوالعملات الأجنبية او على الاموال معروضة	346
الفـرع الخـامـس : الحجز على الحيوانات	348
الفـرع السـادس : حجز السندات التجاريـة و القيم المنـقولة	348
الفـرع السـابع : الحجز على اموال المؤسسة التجارية	349
الفرع الثامن : الحجز على السفن والطائرات	350
الفرع التاسع : حالات يتم فيها البيع بدون حجز	352
المطلـب الثالـث : حراسـة الأمـوال المحجـوزة	353
الفـرع الأول : تعـيين الحـارس	353
الفـرع الثانـي : مسـؤوليـة الحـارس	355
المطلـب الرابـع : تعـدد الدائنيـن	357
المطلـب الخـامس: إجـراءات البيـع الجبـري للمنقـولات	361
الفـرع الأول : أجـل البيـع	362
الفـرع الثـاني : القـائم بـإجراءات البيـع بالمـزاد العـلني	263
الفـرع الثـالث : كيفيـة بيـع المنقـولات المحجـوزة	364
الفـرع الرابع : بيـع السـندات التجاريـة و القيم المنـقولة	376
المبحث الثاني : الحجـز على العقـارات و الحقـوق العينيـة العقاريـة	378
المطلب الأول : الحجز على العقارات المشهرة	384
الفرع الاول : إجراءات الحجز على العقارات المشهرة	385
الفرع الثاني : إعداد العقار و التمهيد للبيع	426
الفرع الثالث : جلسة البيع بالمزاد العلني	448
المطلب الثاني : الحجز على العقارات الغير مشهرة	449
الفرع الأول : أوجه التشابه مع الحجز على العقارات المشهرة	471
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف مع الحجز على العقارات المشهرة	472
المطلب الثالث : البيوع العقارية الخاصة	473
الفرع الأول : البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس	473
الفرع الثاني : البيوع العقارية المملوكة على الشيوع .	474
الفرع الثالث : بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني	475

المطلب الرابع : الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات	476
الفرع الأول : شرطا الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات	477
الفرع الثاني : إجراءات الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات	478
المطلب الخامس : حالات تنفيذ لم يتعرض لها قانون الاجراءات المدنية و الإدارية	481
الفرع الأول : التنفيذ على وسائل النقل الكبرى	481
المطلب السادس : التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية العمومية	491
الفرع الأول : التنفيذ في مواجهة المؤسسات في حالة نشاط	492
الفرع الثاني : التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية في حالة تصفية	494
المطلب السابع : التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة	495
الفرع الأول : تطبيق القانـون رقم 91-02	497
الفرع الثانـي : الصلاحيات الجديدة للقضاء الإداري	501
المبحث الثالث : طوارىء التنـفيذ وتوزيع حصيلتـه	508
المطلب الأول : إشكـالات الـتنفيذ	508
الفرع الأول : المقصود بإشكـالات الـتنفيذ و خصائص و شروطـه	509
الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ	521
الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ بالنسبة للقضائيين الإداري و الجزائي	530
المطلب الثاني : إستعادة المال المحجوز	532
الفرع الأول : دعـوي إسترداد المنقولات المحجوزة	532
الفرع الثاني : طلب إستحقاق العقار المحجوز	552
المطلب الثالث : إستيفاء الدائن لحقه	555
الفرع الأول : توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ	557
الفرع الثاني : إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة	558
الفرع الثالث : إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ	560
الفرع الرابع : ترتيب الدائنين أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ	563
قائمة المراجع	578
الفهرس	586

الملخص

لقد أصبحت الحماية التنفيذية في العصر الحديث أكثر تنظيما من طرف الدولة، و القضاء هو المشرف على سير عملية الحماية التنفيذية، فله السلطة في حماية الحق واقتضائه باستعمال الوسائل القانونية المتاحة و منها استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على الوفاء وبالمقابل فقد تأثرت الحماية التنفيذية بالمفاهيم القانونية الحديثة، و منها بالأخص مفاهيم حقوق الإنسان، و بهذا تسعى الدول إلى جعل الحماية التنفيذية يراعى فيها وضع أحكام و قواعد تكفل استيفاء الحق، و بالمقابل تحفظ للمدين كرامته.

أضحت النظرية العامة للتنفيذ من أهم النظريات القانونية، فهي تضاهي في أهميتها النظرية العامة للعقد، أو النظرية العامة للمسؤولية المدينة و غيرها من النظريات، و منه تحظى قواعد التنفيذ ضمن القواعد الإجرائية بأهمية بالغة و قصوى، على اعتبار أنه إذا كان الحكم عنوانا للحقيقة في جانبه النظري، فالتنفيذ الجبري هو الحقيقة ذاتها في جانبها العملي، و تبرز أهمية التنفيذ على وجه الخصوص فيما يعرف بالتنفيذ الجبري و بالأخص في وسائل إجبار المدين و حمله على الامتثال لأمر القانون و سلطانه.

ولقد أصبحت النظرية العامة للتنفيذ القضائي أهمية بالغة فقد سارت هذه النظرية مع مفاهيم حقوق الإنسان وبالأخص الحق في محاكمة عادلة، فتمكين الدولة للفرد بالوسائل القانونية البسيطة والفعالة لتنفيذ الحكم القضائي واقتضاء حقه يتعلق أساسا بتوفير المحاكمة العادلة، كما أن التنفيذ الجبري لم بعد يتعلق بعلاقة الدائن والمدين، بل يتعداه إلى الروابط الاجتماعية و الاقتصادية . فالدولة التي يوفر قانونها ضمانات للأفراد في استفاء حقهم يترسخ فيه الأمن القانوني، ويزدهر فيه الحق كقيمة اقتصادية .

و يعتبر الحق في التنفيذ الجبري حق من حقوق الإنسان، و يرتبط أساسا بفكرة المحاكمة العادلة، هذا بالإضافة إلى أن الدول أصبحت تسأل مدنيا عن تقصيرها في عدم تمكين الدائن من تنفيذ حكمه . لذا تم التطرق إلى الجهات المشرفة على إجراءات وصعوبات التنفيذ، والى كل مرحلة من هذه المراحل، كما تمت أيضا دراسة مختلف إجراءات التنفيذ ووسائل تحقيقه من جهة ثانية، وهما موضوعان يعكسان موضوع التنفيذ الجبري بشكل عام.

حيث تم تحديد الجهات المشرفة على إجراءات التنفيذ وصعوباته، ثم دراسة الإطار القانوني فيما يتعلق بالأطراف المتدخلة في إجراءات التنفيذ والسلطة المكلفة به، كما تم التوسع في دراسة الرقابة القضائية على هذه الإجراءات، وبعد ذلك الرقابة القضائية على طرق التنفيذ الجبري، وكذا الرقابة القضائية على صعوبات التنفيذ وتوزيع حصيلته. هذا هو الإطار العام الذي من خلاله تم نسج الخطوط الرئيسية لهذا البحث.

Résumé

La protection exécutive est devenue plus organisée par l'Etat dans l'ère moderne, dont le système judiciaire est le superviseur de cette dernière, il peut protéger donc le droit en utilisant des moyens juridiques disponibles et y compris l'emploi de la force publique pour forcer le débiteur de s'acquitter. D'autre part, la protection exécutive a été influencée par les concepts juridiques modernes, et surtout par les droits humains. Les pays donc cherchent que la protection exécutive prenne en compte le respect des dispositions et des règles pour garantir le droit, et en retour, la protection de la dignité de débiteur.

La théorie générale de l'exécution est parmi les théories juridiques les plus importantes, elle est aussi importante que la théorie générale du contrat, ou la théorie générale de la responsabilité civile ou d'autres théories; et les règles de l'exécution sont parmi les plus importantes règles de procédure; au motif que si le jugement est le titre de la vérité pour sa part théorique, l'exécution forcée est la vérité elle-même du coté pratique. L'importance de l'exécution, en particulier, l'exécution forcée vise à forcer le débiteur et l'amener à se conformer à l'ordre de la loi et de l'autorité.

La théorie générale de l'exécution judiciaire prend une importance primordiale, elle coïncide avec les concepts de droits de l'homme, notamment le droit à un jugement équitable. Responsabiliser l'état de l'individu par des moyens simples et efficaces, pour exécuter la décision judiciaire et demander le droit, est essentiellement en rapport avec à la disponibilité d'un jugement équitable. L'exécution forcée ne s'arrête pas sur la relation entre le créancier et le débiteur, mais elle s'étend aux liens sociaux et économiques. Par ailleurs, la loi de l'Etat qui fournit des garantis aux individus pour remplir leur droit aboutit à la sécurité juridique et développe un droit comme une valeur économique.

Le droit à l'exécution forcée est considéré comme un des droits humains, et il est principalement lié à l'idée d'un jugement équitable; en outre, les pays sont devenus civilement responsables de ne pas permettre au créancier d'exécuter son jugement. Donc, notre étude a été adressée aux institutions chargées des procédures et des difficultés de l'exécution, ainsi que chacune de ces étapes; par ailleurs, nous avons également étudié les différentes procédures de l'exécution d'une part et les moyens de son application d'autre part. Ces deux thèmes reflètent, en général, le sujet de l'exécution forcée.

Les institutions chargées des procédures de l'exécution et ses difficultés ont été étudiées, ainsi que le cadre juridique en ce qui concerne les parties intervenant dans l'exécution et l'autorité en charge de ses procédures; en outre, nous avons détaillé le contrôle judiciaire sur ces procédures, ainsi que le contrôle judiciaire sur les moyens de l'exécution forcée. Aussi le contrôle judiciaire sur les difficultés de l'exécution et la distribution des biens a été étudié. Toutes ces étapes présentent le cadre général dans lequel ont été réalisées les grandes lignes de cette recherche.